

فتح على المالك

في الفتوى على من ذهب لإمام مالك

لحائمة المحققين بغير نزاع وعمدة المدققين
بلاد فاع سلامة سيد قریش الاستاذ أبو عبد الله الشيخ
محمد عایش نفع الله بعلومه المسلمين ومتمه
بدار النعم مع الذين أنعم الله عليهم
من الصديقين والشهداء
والصالحين

آمين

(*)

- ﴿ وبها مشها تبصرة الحكام في أصول الاقضية ﴾
- ﴿ ومناهج الاحكام للقاضي برهان الدين ابراهيم بن ﴾
- ﴿ علي بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون المالكی ﴾
- ﴿ المدني المتوفى سنة ٧٩٩ نفع الله به المسلمين آمين ﴾

الجزء الثاني

بطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بصره
صاحبها: مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بصره

﴿فصل﴾ واعلم أن ولاية
حكام هذه الطائفة إذا
كانوا احكاما غير صحيحة من
وجهن أحدهما أن الذي
ولايم هو مخالف على
الامام ومتغاب على البلد
فيحري فيهم ما يجري في
قضاة المتغلبين على بعض
البلاد بل هو نائب
السلطان الحاكم على
البلد الثاني أن أمير
المدينة لم يفوض اليه
الامارة والقضاء وإذالم
يفوض اليه القضاء فلا
يجوز أن يحكم ولا أن يولي
قاضيًا وفي مختصر الواضحة

قال ابن حبيب قال لي ابن
الماجشون في الامير المؤمر
ان فوضت اليه الحكومة
قضى مع الامر وجائز له
أن يستقضى ويجوز
وجم قاضييه واذا
رضن اليه ذلك فلا
يجوز حكمة ولا استقضاؤه
ومثله في المقنع ﴿تنبيه﴾
قال فضل بن سامة نظري
قولهم في الامير المؤمر اذا
فوض اليه الحكم جاز أن
يستقضى ولم يجزوا
للقاضي أن يستقضى معه
غيره إلا من عذر مرض
أو سفر وما أشبه ذلك
﴿فصل﴾ وأما ما كتبه
حكامهم على المكاتب
من الثبوت فان ذلك
لا يفيد ولا بد المكتوب
قوة ولا يجوز اثبات
المكتوب بعلامة القاضي

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا
يُفَسِّحْ فِي الدِّينِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿باب الطلاق﴾

ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذي
رق حرمتها عليه قبل زوج وقول ابن عبد السلام يرسمه ابن الحاجب لان حقيقته مرسومة للعوام فضلا
عن الفقهاء يرد بان المشعور به لهم وقوعه من حيث صرح لفظه أما حقيقته فلا عبدا الحق خرج أبو داود
سنن دار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أبعض الحلال إلى الله الطلاق ويروى
محراب بن القطان وأرساله مرة لا يضر في صحة أسناده البزار عن أبي موسى عنه صلى
الله عليه وسلم لا تطلق النساء إلا من رية أن الله لا يحب الذواقين ولا الذواقات الدارقطنى عن
معاذ بن جبل عنه صلى الله عليه وسلم قال ما أحل الله شيئا أبعض اليه من الطلاق فمن طلق واستثنى فله نيايه
وفي إسناد حميد بن مالك وهو ضعيف أبو داود وعن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أما امرأة
سألت زوجها طلاقا في غير بأس غرام عليها راحة الجنة وعن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليس منا من خيب امرأة على زوجها أو عبد أعلى سيده النساء عن ابن عباس أن رجلا قال
يا رسول الله ان تحتي امرأة جميلة لا تردى لا مس قال طلقها قال انى لأصبر عنها قال فأمسكها وذكره ابن
صخر في نوادره عن الأصمعى قال انما كنى عن بذلها الطعام وما يدخله عليها لا غير قال ابن عرفة ذكره
النسائي في ترجمة نكاح الزانية قال البرزلى وهو ظاهر الحديث بدليل أنه أمره بطلاقها وقوله جميلة وأنه
لا يصبر عنها فهو إشارة إلى ذلك الخطأ في حديث أبعض الحلال إلى الله الطلاق يصر في لسوء العشرة لان
الله تعالى أباحه وفعله الرسول صلى الله عليه وسلم ابن عرفة الاقرب أن فعله عليه الصلاة والسلام كان
اسبب رجحه ومحل كونه أبعض أنه أقرب الحلال إلى البغض فتبغضه أبعض عن البغض فيكون أحل من
الطلاق كقول مالك الغاء البياض أحل وحل اللخمي ما ورد في الباب على وجوه واعتبارات فقال
الطلاق على أربعة أوجه مكروه ومباح ومستحب وواجب وذلك راجع إلى حال الزوجين في العشرة
وحال الزوج في نفسها من الصيانة والفساد فان كان الزوجان على الانصاف وكل واحد مؤدخ لصاحبه
استحب له أن لا يفارق لقوله تعالى وعاشروهن بالمعروف الآية فتدب إلى امساكها لا مكان أن يجعل الله

التي توجد عليه بخطه انه ثبت عنده ولو كان القاضي عدلا من أهل السنة إلا ما قدمنا ذكره عن أشهب أنه أجاز الشهادة على خط
القاضي وليس العمل على ذلك والله الموفق للصواب ﴿ الباب الخامس والاربعون في القضاء بالشهادات التي يسقط بعضها
ومضى بعضها ﴾ وفي مختصر الواضحة عن ابن حبيب وقال مطرف وابن الماجشون (٣) وإذ اردت شهادة الشهود في بعض

ما شهدوا به جازت شهادتهم
فما بقي منها مثل أن
يشهد رجل وامرأتان
على السرقة فإن القطع
يدرأ عن السارق لأن
شهادة النساء لا تجوز فيه
ولو ضمن السرقة مليا كان
أو معدلا نهال وشهادة
النساء تجوز فيه ولو
أسقطت شهادة النساء
في القطع لثبته السنة
لا سقطت في تضييع السرقة
﴿ مسألة ﴾ ولو شهد النساء
في طلاق ودين في شهادة
واحدة جازت في الدين
دون الطلاق ﴿ فرع ﴾
قال مطرف وابن الماجشون
ولو شهد رجلان على رجل
انه طلق امرأته أو أعتق
جاريته وانهما رأياه بعد
ذلك على بطنها أو في خلوة
معها ولم يقلوا رأياه
يطؤها جازت شهادتهما
على الفراق والعقوبة
لانهما جمعا في شهادتهما
ما لو فراه جازت شهادتهما
وأما لو شهدا انه طلق
امرأته أو أعتق جاريته
وانهما رأياه بعد ذلك
يطؤها لم يكن لها شهادة
ولم يكن عليهما حد من
قبل أنهما لو جازت
شهادتهما على الطلاق
أو العتاق لزمهما الحد

فيه خيرا وحديث أعض الحلال الخ ولان الطلاق سبب لاطلاع غيره علمها واطلاعها على غيره وقد أكرم
الله نبيه صلى الله عليه وسلم بحماية ذلك فحرم أزواجه على غيره تكريمة له فكان من مروءة الرجل حفظ
هذا المعنى وان كانت غير مؤدية لحقه ناشزا أو غير ذلك كان مباحا غير مكروه وان كانت غير صينة في
نفسها استحبه له فراقها من غير قضاء الا ان تتعلق بها نفسه لحديث ان زوجتي لا ترد يد لأمس ولا يأمن
أن تلحق به ولد غيره وان فسد ما بينهما ولا يكاد يسلم له دينه معها وجب الفراق إذا لم يرج صلاح لقوله تعالى
وان ختم شقاق بينهما الآية وزاد ابن بشر قد يكون الطلاق حراما وهو إذا خيف من وقوعه ارتكاب
كبير مثل أن يكون لاحدهما بالآخر علاقة ان فارقها خاف ارتكاب الزنا قال وقد يكون مندوبا اليه ان
وقع من الكراهة ما لا تحسن به الصحبة ولم يؤد لتضييع الحدود ويكون مباحا ان خاف فساد الزوجة
ولم يمكنه الفراق ولم تتشوف نفسه اليها وتقدم للخمي ان هذين القسمين على العكس قال والامان بالطلاق
ممنوعة لقوله عليه الصلاة والسلام لا تخلفوا بالطلاق ولا بالعاق فانهما من أمان الفساق ولأن الغالب
ان من يخلف بالطلاق لا يبر في ميمته وقد بحثت وهي حائض وقد قيل في أحدنا وبيلات في قوله عز وجل
ولا تجعلوا الله عرضة لما كنتم الآيات أي لا تكثروا الامان بالله عز وجل فان فاعل ذلك لا يبر ولا يتقي
وعن مطرف وابن الماجشون فيمن اعتاد اليمين بالطلاق انها جرحه ولا يخلف بذلك سلطان ولا غيره وينهى
الناس عن ذلك ويؤدب من اعتاد اليمين به ويؤدب من اعتاد اليمين به ولا يبلغ به الادب قاله الرماح اه
من نوازل البرزلي وقال ابن سامون الطلاق السنني هو الواقع على الوجه الذي تدب الشرع اليه وشروطه
أن يكون واحدة رجعية في طهر لم مسها فيه ولا يردفها بطلقة أخرى وقيل ان طلقها في كل طهر مرة قبل
ان مسها من غير رجعه فهو من طلاق السنة ولا بدعة في الصغيرة واليايسة فاذا فقد شرط من الشروط
المتقدمة فليس بسني وذلك أربعة أنواع رجعي ومملك على غير شيء وثلاث وخلفي فاما الرجعي فيلزم الزوج
فيه وفي السنني النفقة والكسوة للزوجة طول العدة وان مات أحدهما ورثه الآخر وله امر اجتمعها فيها دون
اذنها ما لم تنقض عدتها فان وقع هذا الطلاق الرجعي في طهر مسها فيه فهو مكروه وليس ممنوع وان
أوقعه وهي في حال حيض أو تقاس فهو ممنوع ويجبره السلطان على الرجعة فان أبي حكم عليه بها فان
أكر الزوج أنه طلقها في حال حيض وادعى الطهر وأكذبه في ذلك فروى أصبغ عن ابن القاسم ان
القول قوله وروى ابن سحنون عن أبيه ان القول قولها ولا ينظرها النساء قال ابن المواز فان كانت طاهرا
حين ارتفعها الى الامام فيكون القول قوله لا قولها وذكر ابن قتيون ان ابن يونس حكى عن بعض الشيوخ
أنه قال ينظر اليها النساء كالعيوب ولا يجبر على الرجعة في البائنة وان كان قبل الدخول فهل يجوز له ايقاع
الطلاق في حال الحيض أم لا في ذلك قولان وان كان الطلاق بعد أن خلاها دون مسيس بموافقتهما
وأقرارها بذلك فعلى الزوجة العدة ولا رجعة له عليها وكذا ان كان الطلاق بعد البناء أو نكحت الزوجة
الوطء وادعاه الزوج فليس له عليها الرجعة وعليها العدة لا قرارهما باخلوة قال ابن رشد في البيان فان ظهر
بها حمل بعد ذلك فادعت انه منه وأقر هو به فانه يلحق به وتكون له الرجعة ويلزمه الصداق كاملا ولا يتهم
انه أقر بالولد لتكون له الرجعة لان الحاق النسب يرفع التهمة فان طلقها بعد الوطء من غير بناء فله الرجعة
عليها إذا وافقته على الوطء والعدة لازمة لها وان طلقها طليقة واحدة ملكها بها أمر نفسها وانه فهو
مكروه لانه على خلاف السنة واختلف فيه على ثلاثة أقوال فقيل انه يكون طليقة رجعية كمن قال أنت
طالق واحدة لا رجعة لي عليك فيها وهو قول أشهب ومطرف والثاني انها تكون البتة كمن قال أنت طالق

بالوطء والاثنان لا تجوز شهادتهما في الزنا فيصيران قاذفين مخرج الحد شهادتهما فلما شهدا بذلك معا كان في شهادتهما ما يجرحها
فسقطت كلها وكانت المرأتان زوجة له والامة مرققا لسيدها ولم تمض الشهادة لهما بالطلاق والعتاق ولم يكن للزوج وللسيد مقال على
الشاهدين بان يقولوا قد فانا لانهما انما قالوا رأياه يطؤها امرأته أو جاريته ﴿ فرع ﴾ وإذ شهد أخو رجل قدمات وكاناها وارثيه

بأن هذا ولد أخينا المالك وكافعدين فان كان الولد من قد نال سلطانا وما أشبه ذلك مما لهما به العزو والمكانة لم تجز شهادتهما ولم يلحق
 نسبه ويكونان مقرين له بكل ما ورثاه إن أحب أخذه أخذهُ ﴿ فرع ﴾ وقال عبد الملك في القوم يقطع عليهم اللصوص يشهد عليهم منهم
 فان مطر فاقال شهادة اثنين عدلين (٤) في ذلك جائزة في القطع وفيما زعموا أنهم أخذوه لهما ولأصحابهما من المال قال ولولم

واحدة بائنة فأنها ثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب والثالث انها طقة واحدة بائنة قاله ابن
 القاسم وحكاها أبو محمد عن مالك رضي الله تعالى عنه وبه القضاء وكان ابن عتاب يفتي بان من برأ زوجته
 هذه المبارأة ثم طلقها بعد ذلك في العدة أن الطلاق يرتد عليه استحسان ومراعاة لقول من يراه طلقة
 رجعية فان طلقها ولم تكن له نية ففى ذلك قولان أحدهما أنه يلزم طلقة واحدة والثاني أنه يلزمه الثلاث
 ذكر ذلك ابن رشد في طلاق السنة * وسئل رحمه الله تعالى عن رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت طالق
 ثلاثاً ولم تكن له نية في شيء من ذلك كله * فاجاب إذا كان الامر على ما وصفت فقد بان منه ثلاث
 تطليقات ولا سبيل له اليها إلا بعد زوج اه والطلاق قبل البناء كله بائن وقع على اسقاط وغيره وأما
 الطلاق الثلاث فان وقع طلقة بعد أخرى مفر فالتحل له حتى تنكح زوجا غيره باجماع وإن جمع الثلاث
 فالتحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره واختلف في هذا الطلاق الذي أوقعه ثلاثا في كلمة فليل أنه يلزمه
 طلقة واحدة فان الله تعالى انما ذكر الثلاث مفرقا فلا يصح ايقاعه إلا كذلك وهو قول علي وابن عباس
 وجماعة من الصدر الأول وقال به أهل الظاهر وطائفة من العلماء وأخذ به جماعة من شيوخ قرطبة
 ابن زبناح وابن عبد السلام وأصبع ابن الحباب وغيرهم من الاندلسيين وقيل يلزمه الثلاث فلا تحل له
 حتى تنكح زوجا غيره وهو قول مالك وعليه جمهور فقهاء الامصار وجل العلماء * وسئل ابن رشد عن
 وثيقة برجمة من الطلاق المذكور دون زوج فقال هو رجل جاهل ضعيف الدين فعل ما لا يسوغ له
 باجماع من أهل العلم إذ ليس من اهل الاجتهاد فيسوغ له مخالفة ما جمع عليه فقهاء الامصار وإنما يجب
 عليه تقليد العلماء في وقته ولا يسوغ له أن يخالفهم برأيه فالواجب أن ينهى عن ذلك فان لم ينهى أدب
 وكانت جرحة فيه تسقط امامته وشهادته أه من ابن سلمون * وفي نوازل البرزلي سئل ابن رشد عن مرد
 المطلقة ثلاثا ويتعجل في جمعه واحدة ورما وجد خطه يرد على واحدة بولاة الخال والكتب لا يجمل
 هذا القدر وهل يؤدب الخال والشهود في ذلك وما تقول فيمن سأله عدل عن زوجته فقال لا تحل لي أن قال له
 لم ذلك قال لا في طلقتها ثلاثا وشهد عليه آخر مقبول أنه قال لهذه الزوجة الايمان تلزمه إن كنت لي بزوجة
 أباهل تلقى الشهادتان أم لا وما أدب من فعل هذا إن لم يعذر بجمل * فاجاب بأن كون المطلقة ثلاثا
 لا تحل إلا بعد زوج مما أجمع عليه فقهاء الامصار والكتب يرد المطلقة المفق بذلك جاهل قليل المعرفة
 وضعف الدين فعل ما لا يسوغ له باجماع العلماء إذ ليس من أهل الاجتهاد فيخالف به فقهاء الامصار مالك
 والشافعي والحنفي وأصحابهم وفرضه تقليد علماء وقته ولا تصح مخالفتهم برأيه والواجب نهيهم فان لم ينهى
 أدب وكانت جرحة تسقط شهادته وامامته وأما مسألة لا تحل لي امرأتى الخ فهي مختلفة الشهادة لا تلقى
 فان كذب الشاهد بن حلف على تكذيب كل منهما ويبقى مع زوجته وأما من يكتب برجمة المطلقة
 ويصير الخال وليا فالواجب التفريق بينهما ويؤدون كلمهم والشهود ان علموا إلا من يعذر بجمل منهم
 فيسقط أدبه اه ﴿ وسئل ﴾ أبو محمد الأمير عن رجل قال لزوجته أنت طالق ثلاثا وكما حلت حرمت
 فاراد شخص أن يرد هاله قبل زوج لأن المرأة كانت غائبة ولقوله تعالى فان طلقها فلا جناح عليهما ان
 يتراجعا فاذا يجب عليه من التعزيز ﴿ فاجاب بما نصه ﴾ الحمد لله لا يجوز نكاح هذه المرأة لزوجها
 المذكور قبل زوج غيره بشر وط الاحلال الشرعية وهذا الشخص جاهل كاذب يعلم ويزجر فان لم يرجع
 عن ضلاله تخشى عليه الكفر والعياذ بالله تعالى لتغيير الاحكام الشرعية ومعاني القرآن والله سبحانه
 وتعالى أعلم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

أجر شهادتهما لها في
 المال ما أجرتها في
 اللصوص في القطع ولا
 أجزت بعضا وقد كان
 مالك ينكر ذلك على
 من يقوله وأما ابن
 الماجشون فقال لي سمعت
 المغيرة وابن دينار يقولان
 وأنا أقول به أنه لا يجوز
 في ذلك أقل من أربعة
 شهداء وانما تجوز شهادته
 في القطع وأموال الرفقة
 ولا تجوز في أموال الشهداء
 لأنه لا يجوز لاحد أن
 يشهد لنفسه قال لي أصبغ
 كان ابن القاسم يقول
 يجوز في ذلك اثنتان
 عدلان في القطع وفي
 أموال الرفقة ولا يجوز
 أموالهما إلا أن يكون
 سيرا كما قال مالك في
 الشهداء على الوصية يشهدون
 لا تقسم منها بشيء أن
 كانت يسيرة جازت لهم
 وغيرهم ويجوز أن يشهد
 بعضهم لبعض في أموالهم
 وتجوز شهادة هذين
 اللذين شهدا علي اللص
 في كل ما شهدا به لغيرهما
 من المال مع

أنفسهما إذا ردت شهادتهما لا تقسمها قال لي أصبغ ولست أقوله بل تسقط الشهادة (مسائل)
 كلها في القطع وفي المال لهم ولغيرهم إذا كان ما شهد به لا تقسم كثيرا الا الشهادة واحدة فاذا اتهموا في بعضها سقطت كلها
 وأرى شهادة بعضهم لبعض جائزة وإن شهد المشهود له لشاهده قال عبد الملك وقول مطرف عندي أو سطلوك وبه أقول وقد رواه
 عن مالك ﴿ فرع ﴾ وأخبرني مطرف عن مالك في الموصي له يشهد في الوصية وفيها الاقرار بالدين والعق للملوك والوصية لقوم وهو

منهم ان كان الذي أوصى له به تافها يسيرا لا يتهم مثله جازت شهادته على جميع الوصية وأعطى ما أوصى له منها وان كان الذي أوصى له به فيها كثيرا يتهم في مثل هردت شهادته جميعها وقال ابن الماجشون اذا كان الذي أوصى به فيها تافها جازت شهادته فيما لم يوص له به وسقطت فيما أوصى له به لا نه لا يجوز لأحد أن يشهد لنفسه بشيء وان دق قال عبد الملك (٥) وقول مطرف عن مالك أحب الى

لانه لما لم يتهم في شهادته صار الذي له فيها تبعا لانها لا تجوز للاجتماع ولا ترد الا جميعا وبهذا رأيت المصريين قالوا لان مطرفا وابن الماجشون قالا اذا كان الموصي كتب ذلك أشهد في كتاب ثم أشهد عليه الشهود فأوقعوا فيه شهادتهم ثم قيم بالكتاب بعد موت الموصي فيشهد الشهود أن ما فيه حق وأنه أشهد ناعليه مكتوبا مفروغا منه فلا شهادة لهم فيه أجمع اللهم فيه من الوصية ان كان لها بال ولها قدر ولا يطرح من شهادتهم ما شهدوا به لانفسهم ويمضى منها ما شهدوا به من الاقرار بالدين والعق للمملوك والوصية لغيره لانه كتاب واحد وكلام واحد يلزم بعضها بعضا فلا يجوز الا جميعا قالا واذا كان الموصي انما أشهدهم على ذلك لفظا فقال لفلان على من الدين كذا وكذا لم يضع به كتابا يلزم بعضها بعضا ولعل ذلك ان يكون من قول متفرق شيئا بعد شيء أو في فور واحد فقام بها الشهود هكذا لفظا

مسائل الطلاق

﴿ ما قولكم ﴾ في رجل قال ان فعلت كذا فأول زوجة أتزوجها طاق ثلاثا وحنث بفعل المعلق عليه وأخبر بذلك رجلاه بنت رضيمة فأشار عليه بأن يعقد له على بنته الرضية عقد أشرعاً ليقع عليها الطلاق الثلاث المعلق وتنحل اليمين عن المعلق فملا ذلك فهل لا تنحل اليمين بذلك لتواطئهما على حلها به وهل له تقليد الشافعي في قوله يلفو هذا التعليق أفيدوا والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تنحل اليمين بفعلها ذلك وليس توأطؤها على حلها به مانعا منه وكلامهم على مسألة تعليق طلاق امرأة معينة على العقد عليها ظاهر أو صريح في ذلك حيث قالوا يجوز له العقد عليها وتطلق عقبه ولو ثلاثا وفانته حل اليمين وحلها له في المستقبل ولو بعد زوج ولا يخفى أنه متى كان عالما بأنها المعلق طلقها على عقدها لا يتصور عقدها عليها حل اليمين إلا بتواطئها وقد جعلوا الحل فائدة العقد وعلوا به مشروعيته وعبارة المجموع وشرحه وله نكاحها أي من علق طلقها على زواجها فيخرج من اليمين وقد نيه شمس الدين الثنائي على أن لغو تعليق الطلاق على ملك العصمة للمالك أيضا اه والله أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها والله العظيم ما أخليك على ذمتي ثم قال لها بعد ذلك تكوئي طالقا فاذا يلزمه ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله تلزمه طلاق واحدة رجعية ان كانت الزوجة مدخولا بها ولم يكن في نظير عوض ولم يتقدم له ما يكل الثلاث ولم ينوها بلفظه المذكور فله رجعتها بأن يقول مثلا رجعت زوجتي لعصمتي فان كانت غير مدخول بها أو كان في نظير عوض كان الطلاق باثنا فلا بد من عقد بأركانها وشروطه وان تقدم له مكل الثلاث أو نواها به لم تنحل إلا بعد زوج بشرطه وبرفي يمينه بالله بما وقع منه ان نوى بها واحدة أو مطلق طلاق وان نوى بها الثلاث لم يبر فيها به فله حلها بالعزم على عدم التطلق ثلاثا والكفارة باطعام عشرة مساكين كل مسكين ملاء اليمين المتوسطين من التمح الا أن تقدم له ما يكل الثلاث فيبر به أيضا والله أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ دام فضلكم في رجل تشاجر مع زوجته فعرضت له أمها وسبته فقال لها ما دمت في هذه البلدة فبنتك طالق بالثلاث فخرجت من ساعتها فهل يقع عليه الطلاق أم لا أفيدوا والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه طلاق اذا خرجت من البلد من غير تراخ مع امكانه بحسب العادة سواء خرجت منها في ساعتها أو بعدها وكان لا يمكنها الخروج قبل ذلك لحوفها على نفسها مثلا والحاصل أنها ان آخرت الخروج مع امكانه عادة تلزمه الطلاق الثلاث والام يلزمه حملها يمينه على العرف وهذا ان لم ينو تعليقه على استمرارها في البلد سواء أمكنها الخروج أم لا والالزمه متى تراخت أمكنها الخروج أم لا وان خرجت من ساعتها لم يلزمه والله أعلم وان لم ينو تعليقه على مطلق استقرارها فيها والا حنث ولو خرجت من غير تراخ أصلا والله أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل تشاجر مع زوجته وهي حافظة لما هادون دينها فأبرأته من باقي صداقها خافها واحدة على ذلك ثم بعد مدة قبل خروجها من العدة راجعها له مالكي جهلانته وعاشرها معاشرة الأزواج فأوقع عليها طلاقا فهل يلحقه هذا الثاني عندنا مرعاة لمن يقول بأثره رجعي واذا قلت بالحق فمأجزأه من أفتي بعدهم أفيدوا والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلحقه الطلاق الثاني عندنا لأن نكاحهما بمجرد الرجعة يختلف فيه إذ طلاقه في الفرض المذكور رجعي عند الشافعية قال الخطيب في الاقناع على اني شجاع ولو اختلفت محجورة بسفه طلقت رجعا ولغا ذكر المال اه ومن السفه عندهم تضبيع الدين كما هو معلوم

عند السلطان أو وضعوا بها كتابا بعد موت الموصي أو قبله الا أن ذلك لم يكن بأمره ولا يعلمه الا لما أحب الشهود من حفظهم ما أشهدهم ثم قاموا بذلك الكتاب الى السلطان وأخبروه بسبب طرح من ذلك ما شهدوا به لانفسهم بالفا ما بلغ وأمضى من ذلك ما شهدوا به انبرهم لانه بمنزلة ما لو أتوا الى الحاكم فقصوا عليه الشهادة فأمرهم أن يكتبوا ذلك كما تكتب الشهادات عند السلطان

فلا تسد شهادتهم ما ذكر وافيهما من الوصية لا تسهم وهكذا كنا نرى معنى ما كان مالك يقول في هذا وسألت عنه أصبغ وأعلمته هذا التفسير فقال به واستحسنه (فرج) وقال لي مطرف وابن الماجشون في شاهدين شهدا في ذكر حق على رجلين هالاً أحدهما عدوان فالشهادة ساقطة عنهما جميعاً (٦) وكذلك لو شهدا على براءة الرجل من رجلين هما لأحدهما عدوان سقطت الشهادة

عنهما جميعاً لأن الكتاب في الذكر وفي البراءة حق واحد لا يحسن إلا جميعاً ويطلب جميعاً ولو شهدا بذلك لفظاً وليس ذلك في كتاب سقطت عن العدو وجازت لغيره (فرج) وقال مطرف وابن الماجشون في الشهود يشهد بعضهم لبعض إن كان ذلك كله على رجل واحد في مجلس واحد لم تجز وردت شهادتهم جميعاً عن الشهود عليه وإن كان ذلك شيئاً بعد شيء كان ذلك جائزاً وإن تقارب ما بين الشهادتين وأما إذا كان بعد ذلك على رجلين مفترقين فذلك جائز كان ذلك في مجلس واحد أو شيئاً بعد شيء وقال لي أصبغ مثله فتدبره (مسئلة) قال ابن راشد وإذا اشتملت الشهادة على ما تجزه السنة ومالا تجيزه فالشهور اجازة ما اجازته ورد مالم تجزه وقيل ترد كلها ويؤخذ ذلك من المدونة في شهادة النساء بالوصية أن شهادتهن لا تجوز إن كان فيها عتق وأيضاً النساء وكذلك الشاهد الواحد في وصية فيها عتق ووصية للمعين

والنكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق قال في المختصر كطلاقه قال الاستاذ الدردير تشبيه تام ثم قال وإن طلق قبله أي الفسخ لحقه الطلاق اه تصرف وفي المجموع وفسخ المختلف فيه طلاق وطلاقه قبله أي الفسخ كهواه وجزاء من أفتى بعدمه الأدب إن لم يتقدم له اشتغال وإلا فالزجر والتوبيخ والله تعالى أعلم (ما قولكم) في امرأة غابز وجها عنها أربع سنين وانقطع خيره ولم تعلم جهته ولم يتركها مالا تنفق منه ولا أقام وكلا بذلك وخافت الزنا فرفع وليها أمرها للقاضي بلدها وأثبت عنده ما ذكر وطلب طلاقها فطلقها القاضي وحكم به واعتدت وتزوجت فهل طلاقها وزواجها صحيح أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم طلاقها لعدم الثقة وأخوف العنت صحيح لكن حكم القاضي به غير صحيح وغيره معتد في رفع الخلاف لأن الامام الذي ولي قضاء مصر ونحوه استثنى حين توليتهم هذه المسألة ومنعهم من الحكم فيها وكتب بذلك تقريراً وأرسله لسائر أقطار عمله كما هو معلوم فهم معزولون عن الحكم فيها فان حكموا فيها لم يعتبر حكمهم ولم يرفع خلافاً يجوز لمن يري خلافه نقضه قال الخريشي وإذا قيل تتعد عامرة وخاصة فيجوز للخليفة أن يستثنى على القاضي أن لا يحكم في قضية بينهما أولاً ولا يحكم بين فلان وفلان اه قال العدوي قوله أن يستثنى الخريشي كأن يقول فلا يقض في الاموال بالشاهد واليمين (ما قولكم) في رجل طلبه شيخ بلده لشغل من أشغال الميرى فهرب فأمسكه وحبسه مدة ثم أخرجهم من السجن وألزمه بأن يأتي بولده أو يذهب بنفسه وسلمه لبعض أعوانه فقال بعض الحاضرين اضربوه لثأله فهرب وقال آخر حلفوه بالطلاق الثالث على عدم الهروب فحلف بالطلاق الثالث على عدم الهروب وهرب فهلا يلزمه يمين لأنهم كرهه أفيدوا الجواب (فاجبت) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تلزمه يمين لأنهم كرهه قال ابن سالمون وطلاق المكره لا يلزم عندما لك كان الاكراه على إيقاعه وعلى الاقرار به وعلى اليمين به سواء لا يلزمه شيء من ذلك وكذلك إن كان علي فعل يحنث به في الطلاق وقيل يلزمه في ذلك وإنما الاكراه في القول دون الفعل ويكون الاكراه بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب والقتل والصفع لذي المروءة وغير ذلك وسواء كان من السلطان أو غيره وكذلك إن كان التخويف بقتل ولد فان كان بقتل أجنبي فقولان والتخويف بالمال على ثلاثة أقوال أحدها أن يكون ذلك إكراهاً والثاني أن ذلك ليس باكراه والثالث الفرق بين أن يكون المال كثيراً فيكون إكراهاً ويكون يسيراً فلا يعد ذلك إكراهاً والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل قال لزوجته أنت خالصة أو تكوني خالصة فهل يلزم الطلاق الثالث أو طلاق واحدة وإذا قلتم واحدة فهل تكون رجعية أم بائنة أفيدوا الجواب (ورأيت الجواب عنه معز وشيخ مشايخنا خاتمة المحققين أبي محمد محمد الامير رحمه الله تعالى بما نصه) الحمد لله لفظ خالصة غير منصوح عليه في ألفاظ الكناية التي عدها الفقهاء لكنه أقرب شيء إلى لفظ خلية فيكون حكمه كحكمه وذكر وأن لفظ خلية ثلاث في المدخول بها ونسوي في غيرها وهذا من أقرب ما يقاس عليه هذا اللفظ نعم ذكر القرافي وغيره تقييد لزوم الثالث بما إذا جرى عرف بألفاظ الكناية فيها والعرف في خلاص المرأة طلاقها مطلقاً غير أن الرجعية زوجة فلم تخلص منه فهذا يقتضي أن يكون فيه طلاق بائنة كلفظ الخلع وتحل بعقد جديد غير أنه إن أردف عليه طلاقاً لزمه احتياطي الفروج وتشدداً عليه حيث أتى بما فيه تلبس وليس هذا غريباً بل هو نظير منصوح عليه من الاخذ بالاحوط عند الشك في عدد الطلاق والله أعلم وقال في ضوء الشموغ قوله أو خلية نظير هل مثله خالصة كنا نستظهر أنه طلاق بائنة لأن الرجعية كالزوجة وإنما

تخلص

ان الوصية له أن يخلف مع شاهده ويستحق ويرد العتق على المشهور وقال

أشبه ترد كلها (مسئلة) قال ابن رشد في المقدمات المشهور في المذهب أن الشهادة إذا رد بعضها للتمهة ردت كلها وقد قيل لا يجوز فيها مالا لتهمة فيه والمشهور في المذهب أيضاً أن الشهادة إذا رد بعضها للسنة جاز منها ما أجازته السنة وقد قيل لا يجوز وذلك

فان من المدونة من قوله وشهادة النساء للموصى إذا الميت أوصى اليه أن شهادتهن لا تجوز ان كان فيهما عتق وابعاع النساء والمشهور في المذهب أيضا أن الشهادة اذا رد بعضها لا تقرأ بالشاهد بها دون غيره أنها تجوز فيما يصح فيه شهادة الشاهد الواحد وتبطل فيما لا يصح إلا بشاهدين مثل أن يشهد الرجل على وصية رجل وفيما عتق ووصايا لقوم فان الموصى (٧) لهم بالمال يخلقون مع شهادة الشاهد

وتكون وصاياهم فيها بعد قيمة العتق وقد قيل ان الشهادة كلها مردودة حتى ذلك البرقي عن أشهب وأما إذا لم يأت الشاهد بالشهادة على وجهها وسقط عن حفظه بعضها فانها تسقط كلها بالاجماع

الباب السادس والأربعون في القضاء بشهادة الصبيان وفي قبول شهادتهم في الجراح والقتل ثلاثة أقوال الجواز لما لك والمنع لابن عبد الحكم والجواز في الجراح دون القتل قاله أشهب فالمنع الأصل والمذهب الشافعي وأبو حنيفة والجواز لعله لا يضطرر اذ لو أهملوا لادى الى ضرر كبير وهدر جنايات تعظم وقد حكي جواز ذلك عن جماعة من الصحابة وغيرهم منهم على وعبد الله وعروة بن الزبير وشرح وقيسطو أبو بكر ابن حزم وريعة ومعاوية رضى الله عنهم واذا قلناه بأجازتها فانما تجوز بأحد عشر شرط الأول أن يكونا ممن يعقل الشهادة الثاني أن يكونا حرين الثالث أن يكونا ذكرا وقد روى عن

تخلص عن حكمها بالبينونة وان كان الناس يستعملون الخلاص في مطلق الطلاق ولكن ما استظهرناه أحوط اه قال ابن سلمون وكذلك اختلف في الذى يقول لامرأة أنه أنت طالق وينوى به الثلاث قليل انما يلزمه طلاق واحدة وهو قول الحسن والاوزاعي وأحمد بن حنبل وغيرهم وقيل اذا نوى الثلاث لزمت الثلاث وهو قول مالك والشافعي واسحق وسبب الخلاف في ذلك أن الطلاق هل يلزم بالبينونة أو لا قال ابن رشد في مقدمته واختلف بما اذا يلزم الطلاق على ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزم بمجرد النية دون القول وهى رواية أشهب عن مالك في كتاب الايمان بالطلاق والثاني أنه يلزمه بمجرد القول دون النية والثالث أنه لا يلزمه إلا باجماع القول والنية وهذا فيما بينه وبين الله تعالى وأما في الحكم الظاهر فلا اختلاف بين أهل العلم ان الرجل يحكم عليه بما أظهر من صريح القول بالطلاق أو كتابته ولا يصدق أنه لم ينوه ولا أراده وإن ادعى ذلك على مذهب من يرى أن الطلاق لا يلزم بمجرد القول حتى يقرن به النية قال بعض المتأخرين والقول في ذلك على مذهب مالك رحمه الله تعالى أن الفاظ الطلاق تنقسم على ثلاثة أقسام صريح وكنية وما ليس بصريح ولا كنية (فأما الصريح) فهو لفظ الطلاق وما تصرف منه دون غيره من الألفاظ عندما كرمه الله تعالى فيلزم الطلاق بذلك على كل حال ولا يفتقر إلى نية (وأما الكنية) فهى على قسمين ظاهر ومحمتم فأما الظاهر فها هو في العرف طلاق مثل سرحك وفارقك وأنت حرام وبنته وبتة وبائن وحبلك على غاربك وكالميتة والدم وهبتك وردت لك الى أهلك ونحو ذلك فيقضى عليه في ذلك بالطلاق ولا يقبل دعواه أنه لم يرد بها الطلاق واختلف ما اذا يلزمه في هذه الكنيات الظاهرة من أنواع الطلاق فقليل يلزمه فيها الثلاث على كل حال وقيل يلزمه الثلاث في المدخول بها وينوى في غير المدخول بها فان قال أنه أراد البتة فله بنته وهو المشهور وقيل يلزمه واحدة بائنة على كل حال وقيل رجعية في المدخول بها وبائنة في غير المدخول بها وقيل ثلاث في المدخول بها وواحدة في غير المدخول بها * وأما المحتمل فمثل اذهبي وانصر في وأنت حرة والحقى بأهلك ولستى بامرأة ولا نكاح بينى وبينك ونحو ذلك مما ليس بطلاق في العرف فله بنته في ذلك وهو مصدق ان ادعى أنه لم يرد بذلك طلاقا ولا يحكم عليه في ذلك إلا بما نواه (وأما ما ليس بصريح ولا كنية) فمثل أن يقول اسقيني ماء أو ناو ليني كذا ويرد بذلك الطلاق في ذلك قولان أحدهما أنه لا يلزمه بذلك طلاق قصد أو لم يقصد حتى ينطق بلفظ من صريح الطلاق أو كنيته والثاني أنه اذا نوى الطلاق بذلك اللفظ وقصد له الطلاق وان لم يكن من صريح الطلاق ولا من كنيته وهو المشهور وفي المدونة كل كلام بنوى به الطلاق فهى به طالق فان سبقه لسانها لطلاق ونطق به بلفظ صريح أو كنية ظاهرة حكم عليه وان لم يكن قصده ولا يلزمه الطلاق في الفتوى وان طلقها زالا ففيه ثلاثة أقوال أحدها أنه يلزمه والثاني أنه لا يلزمه والثالث أنه ان قام دليل أنه كان به هازلا لم يلزمه وفي طلاق السكران اختلاف قال ابن رشد السكران ينقسم قسمين سكران لا يعرف الارض من النساء ولا الرجل من المرأة وسكران مختلط معه بقية من عقله إلا أنه لا يملك الا اختلاط من نفسه فيخطىء ويصيب فأما السكران الذى لا يعرف الارض من السماء ولا الرجل من المرأة فلا اختلاف أنه كالمجنون في جميع أفعاله وأقواله فيما بينه وبين الله تعالى وفيما بينه وبين الناس وأما السكران المختلط الذى معه بقية من عقله فاختلف أهل العلم في أفعاله وأقواله على أربعة أقوال أحدها أنه في حكم المجنون الذى رفع عنه القلم ولا يجد في زنا ولا سرقة ولا قذف ولا يقتص منه في قتل ولا يلزمه عتق ولا طلاق ولا بيع ولا شىء من الأشياء وهو قول أبي يوسف واختاره الطحاوي وهو قول محمد بن عبد الحكم من أصحاب مالك أن طلاق السكران

مالك رحمه الله جواز قبول شهادة اناث الا حرار اعتبارا بالبلغات فى كونها لثا فى القسامة على احدى الروايتين الرابع أن يكونا محكوما لهما بالسلام الخ ماس أن يكون ذلك فيما بين الصبيان لا لكبير على صغير ولا لصغير على كبير السادس أن يكونا اثنين فصاعدا السابع أن تكون الشهادة قبل تفرقهم ونخبثهم الثامن أن تكون الشهادة متفقة غير مختلفة التاسع أن تكون الشهادة

في قتل أو جرح على الخلف المتقدم لافي الاموال العاشر أن لا يحضر ذلك أحد من الكبار فتي حضر كبار فشهد واستعطا اعتبار شهادة الصبيان كان الكبار رجلا أو نساء لأن شهادة النساء تجوز في الخأ وعمد الصبي كالخطأ الحادي عشر قال القرافي ورأيت بعض المعتبرين من المالكية يقول لا بد من (٨) حضور الجسد المشهود بقتله وإلا فلا تسمع الشهادة ونقله عن ابن عطاء الله مؤلف البيان

لا يجوز والثاني أنه في حكم الصحيح الذي ليس بسكران يلزمه ما يلزمه لأن معه بقية من عقله يدخل به في جملة المكلفين وهو قول ابن نافع أرى أن يجاز عليه ما فعله من البيع وغيره وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة والثالث أنه يلزمه الأفعال ولا تلزمه الأقوال فيقتل من قتل ويحد في الزنا والسرقة ولا يحد في القذف ولا يلزمه طلاق ولا عتق وهو قول الليث بن سعد والرابع أنه يلزمه الخنايات والعتق والطلاق والحدود ولا يلزمه الاقرارات والعقود وهو مذهب مالك رحمه الله تعالى وعامة أصحابه وأظهر الأقوال وأولاهها بالصواب لأن ما لا يتعلق بالله به حق من الاقرارات والعقود إذا لم تلزم الصبي والسفيه لنقصان عقولهما فأحرى أن لا يلزم ذلك السكران انقصان عقله بالسكر وما سوى ذلك مما يتعلق به الله حق يلزمه ولا يسقط عنه بالسكر قياسا على ما أجمعوا عليه من أن العبادات التي من حق الله تعالى من الصوم والصلاة وأشباههما تلزمه ولا تسقط عنه بالسكر وهو قول مالك في نكاح السكران ولا أراه جائزاً عليه وليس معناه أنه عقد فاسد وإنما معناه أنه غير لازم له قال واختلف إذا قلت البينة أنهارأت منه اختلاطا ولم تثبت الشهادة بسكره على قولين أحدهما وهو المشهور أنه يحلف ولا يلزمه نكاح ولا غيره ومثله المريض يطلق ثم يدعي أنه لم يكن يعقل على ما في سماع ابن القاسم من كتاب طلاق السنة والثاني أنه لا يصدق ولا يمكن من البين ويلزمه النكاح وغيره وهو دليل رواية أشهب انتهى كلام ابن سلمون ﴿ ما قولكم ﴾ في نازلة وهي أن الرجل إذا طلق زوجته طلاقا مختلفا فيه في المذهب أو غير بالبينونة والرجعة ثم بعد ذلك أوقع الثلاث فهل يلحق به نظر المخالف كمن طلق في نكاح مختلف فيه ويكون محل قولهم البائن لا يردف عليه غيره إذا كان متفقا عليه أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلحق به نظر المخالف واستحسانا واحتياطاً للزوج إذا كان الاردا في العدة وقولهم البائن لا يردف عليه غيره إذا لم يكن نسقا مخصوصا بالمتفق فيه على البينونة ففي ابن سلمون ما نصه واختلف فيه أي قول الزوج ولزوجه أنت طالق واحدة تملكين به أمر نفسك دوني على ثلاثة أقوال فقيل أنه لا يكون طلقة رجعية كمن قال أنت طالق واحدة لارجمة عليك فيها وهو قول أشهب ومطرف والثاني أنها تكون البتة كمن قال أنت طالق واحدة بائنة فالها ثلاث وهو قول ابن الماجشون وابن حبيب والثالث أنها طلقة واحدة بائنة قال ابن القاسم وحكاها القاضي أبو محمد عن مالك وبه القضاء وكان ابن عتاب رحمه الله تعالى يفتي بأن من بارأ زوجته هذه المبارأة ثم طلقها بعد ذلك في العدة أن الطلاق يردف عليه استحسانا و مراعاة لقول من يراه رجعية انتهى وتقدم في جواب خالصة عن خاتمة المحققين الأمير ما نصه فهذا يقتضى أن يكون فيه طلقة بائنة كلفظ الخلع وتحل بعقد جديد غير أنه أردف عليه طلاقا لزمه احتياطا في الفروج وتشديد عليه حيث أتى بها تلبيس وليس هذا غريبا بل هو نظير منصوص عليه بالأحوط عند الشك في عدد الطلاق والله أعلم وقال أبو عبد الله بن الحاج في مسألة إذا قال الرجل لامرأته أنت طالق إلى يوم القيامة فينبغي أن يكون الجواب فيها مثل قوله أنت طالق أبدأ فقد يستدل من ظاهر المدونة على ثلاث وقد يستدل منه على أنها واحدة وسئل رحمه الله تعالى عن رجل التزم لزوجه في صداقها أن زوجته فلانة التي طلقها لا تحل له أبدأ لا قبل زوج ولا بعده مدة حياته فطلق هذه ثم أراد مراجعة المحلوف عليها فقال يستفاد من شهود الصداق ففعل عندهم ما يستدل به علي ما تقع به الفتوى فان لم يجد عندهم جلاء فيحتمل أن تحرم عليه كمن جعل أمرها بيدها فقال الزوج أردت واحدة وقالت المرأة بل هي الثلاث ويحتمل أن يحلف الزوج ما أراد تحريمها تحريما مؤبدا وانما

والتقريب عن جماعة من الاصحاب أنه لا بد من شهادة العدول على رؤية الجسد المقتول ﴿ فرع ﴾ ولو شهدوا ثم رجعوا لم يلتفت إلى رجوعهم ولو بلغوا وشكوا أخذ بقولهم الاول فان قالوا لم تكن على وجهها ولم تكن قضى بها لم يقض بها ﴿ فرع ﴾ والعدالة والجراح لا يعتبران في الصبيان واختلف في اعتبار القرابة والعداوة قال ابن القاسم لا تجوز شهادة القريب لقريبه قال محمد وعلى مذهبه فلا تجوز شهادة العدو وأجازها عبد الملك وعلى مذهبه فيجوز مع القرابة ﴿ فرع ﴾ ستة صبية في البحر غرق واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه قال مالك رحمه الله العقل عليهم كلهم لأن كل واحد منهم يدرك عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فلزمت الدية عواقلم ﴿ فرع ﴾ قال مالك لا تجوز شهادة الصبيان المماليك بعضهم على بعض لانهم ليسوا من جنس من يشهد وهذا

مفهوم من الشرط الثاني ﴿ فرع ﴾ وإذا تعارض بينتان من الصبيان في شجة هل شجها فلان أو فلان سقطت لان كل فريق أراد ينفي ما يشبه الآخر وأرش الشجة على جماعة الصبيان ﴿ الباب السابع والاربعون في كتاب القاضي إلى القاضي ﴾ وفي مختصر الواححة من قول ابن القاسم أنه إذا جاء كتاب من قاض إلى قاض لم تجز إلا بشهادة شهود أنه كتاب القاضي ولا يلتفت إلى طابع

القاضي وهو قول ابن الماجشون أيضاً أنه لا بد من شهود أن هذا الكتاب كتاب القاضي وزاد أشبه فقال لا يجوز شهادتهم أنه كتاب القاضي حتى يشهدوا أنه قد شهدهم عليه ولا يضر إن لم يختمه وقال ابن وهب ولا يجوز كتاب قاض إلى قاض إلا بشاهدين أنه شهدهما بما فيه وان لم يكن في خاتمه أو كان فيه طابعه قد انكسر قال ابن حبيب عن مطرف (٩) وابن الماجشون ولا ينفذ ان شهدا أن

هذا الكتاب خط القاضي بيده وقال ابن القاسم ان شهدا أن هذا الكتاب خط القاضي جازت شهادتهما ولم ينفذ الى الطابع وهو معنى ما في المدونة واختلف أيضاً عن مالك هل من شرط الشهادة على كتابه أن يقرأه على الشهود الناقلين أو لا على روايتين والاشهر الترك من التنييه لان المناصف قال ابن سهل ورأيت قضاة شرق الأندلس يجيزون كتب بعضهم إلى بعض في الاحكام بالخاتم ومعرفة الخط وان لم يكتب القاضي إلا العنوان لا غير وان كان حامله هو المكتوب له المحكوم في قضيته ويعثون حامله ويسامونه له محتوماً قال وهو عندي مما لا يجوز العمل به ولا انفاذه سيما اذا كان حامله صاحب الحكومة وقد ذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وغيره اذا كان حامله صاحب الحكومة لم يجز فيما هو أخف من هذا هذا مما لا يجوز عند أحد والقضاء به منسوخ ولم يجزوا أن يحمله صاحب الحكومة من عند الققية

أراد تطبيق نفسها بذلك ويسقط الشرط وأفتى أصبح وغيره أنه يجوز له تزوجها وأن قوله ذلك كذب منه وبطريق ان تمنعه من نكاح الأولى فلا يصح له وقال رحمه الله تعالى إذا جاء الرجل الى العاقد فقال له اكتب لي مبارأة بالثلاث أو بواحدة فكتبها ثم أمسكها الا مرعده وأبى ان يلزم نفسه شيئاً من الطلاق الذي امر بكتبه ان كان امر العاقد بذلك وهو مجمع على الطلاق الذي امر بكتبه لزمه والإلم يلزمه واقضى ما عليه ان يحلف أنه ما كان عازماً على الطلاق حين امر بكتبه بكتبه لأن له ان يقول انما اردت لأشاور نفسي كما يقال في الكتاب ولو قال قائل ان امره بكتب المبارأة خلاف مسألة الكتاب لكان جوابه ان المبارأة قد ينضاف اليها الطلاق وكذلك قوله لعاقد اكتب لي ومسئلة الكتاب لم يزد على الكتاب اه **وسئل** ابو محمد الأمير عن رجل حلف بالطلاق ثلاثاً لا يزي ثم وقع منه واقامت زوجته في بيته سنة بعد ذلك فجعل له شافعي محلاً وطلقها المحلل وعقد له شخص عليها وهي في عدة المحلل جهلاً واسترسل عليها مدة ثم اخبره العاقد ان العقد غير صحيح وأن وطئها حرام فقتلها واستمر معها حتى ولدت اولاداً فهل تلحق به ولا **فأجاب** بما نصه **يدين** هذا الرجل فان قال اعتقدت صحة المراجعة الأولى ووطئت معتقداً الحل اعتماداً عليها ولم اصدق الخبر الثاني وكل الى دينه وكان وطؤه وطء شبهة ولحقت به الأولاد لتسوف الشارع للحقوق والنسب وان اعترف بأنه وطئ عدواً خلا على الزنا لم تلحق به والمرأة لا تحل له بحال لأنه بأول وطئه بالشبهة في العدة تأبدهت بحرمها عليه والله اعلم **ما قولكم** في امرأة سببت الملة هل تردو إذا قلت ترد فهل تطلق طلاقاً بائناً أو رجعياً أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على رسول الله نعم ارتدت بسبب سبب الملة لأن السبب اشد من الاستخفاف وقد نصوا على انه ردة فيمكن السبب ردة بالأولى على ان من الملة القرآن العزيز وفي الحديث الصحيح التصريح بأن سبه كفر كباقي الكتب السماوية كافي نوازك البرزلي ونصه ومن طريق ابن عباس من جحد آية من كتاب الله من المسامحة فقد حل ضرب عنقه وكذا جحد التوراة والانجيل وكتب الله المنزلة او كفرها او لعنها او سبها واستخف بها فهو كافر اه وطلقت من زوجها طلاقاً بائناً على المشهور إلا ان تتعمد الردة لذلك فلا تطلق وتعامل بتقيض قصدتها وقيل رجعياً وقيل فسخ لا يحسب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له بعودها للإسلام وهو فسحة كذا في المجموع وضوء الشموع وفي شرح البدر القرافي على خليل في باب الردة عن الشارح في كتاب الصلاة اذا قال تارك الصلاة لمن قال له صل اذا دخلت الجنة فاغلق الباب خلفك فان اراد أن الصلاة لا تأثر بها في الدين فقد ارتد اتفاقاً وان اراد أن صلاة القائل لا تأثر لها لكونها لم تنبه عن الفحشاء والمنكر ففي رده قولان وفي الاجموري عن الاحياء من قال في الأحاديث النبوية قسراً أو فسر رجل جرى على حكم سب الأتية عليهم الصلاة والسلام اه والله اعلم **ما قولكم** في رجل عدراهم في موضع فوجدها ناقصة عما يعلم حلف بالطلاق ان يسرق منها في ذلك الموضع ثم عدتها نياً فوجدتها تامة لا تقص بها فما الحكم أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان حين الحلف جازماً بأنه سرق منها او ظناً ذلك او شاك فيه لم يقع عليه الطلاق لأن المعنى ان كانت ناقصة فقد سرق منها في هذا الموضع وان كان حين الحلف جازماً بعدم السرقة منها في ذلك الموضع او ظناً ذلك وقع عليه الطلاق وهذه المسئلة نظير مسئلة من دفن ما لا في موضع وبحث عليه فيه فلم يجده فيه حلف ان زوجته مثلاً اخذته ثم وجده مكانه الذي ذكرها صاحب المختصر بقوله ولان دفن ما لا فلم يجده مكانه في اخذته قال الحرشي يعني ان من دفن ما لا ثم طلبه فلم يجده ناسياً لمكانه الذي دفنه فيه حلف بالطلاق او بغيره ان

(٢ - فتاوى - ني)

او الامين وشبهه فكيف في نفس الحكومة من قاضي بلد إلى قاضي بلد وفي المذهب لابن راشد قال سحنون اذا شهد على كتابه وخاتمه شاهد وامرأتان جاز فيما يجوز فيه شهادة النساء ويستحب ان يكتب ذلك في كتاب مختموم والاعتماد على الشهادة اذ لو شهد بخلاف ما في الكتاب لجاز اذا طابق ذلك الدعوى ولو شهدا بما فيه وهو غير مختموم لجاز أيضاً ولو قال القاضي

اشهد تكا على ان ما فيه حكى لحاز على إحدى الروايتين وكذلك لو قال ما في الكتاب حكى لكان كافياً **﴿فرع﴾** ولو ان الكتاب الختوم دفع الى جماعة واشهدهم القاضي الذي دفعه انه كتابه فكان الكتاب عندهم حتى قدموا البلد الذي فيه القاضي المكتوب اليه فان الذي في يده الكتاب (١٠) يشهدوا أما الآخرون فان ائمتوه وعرفوا انه طابع القاضي و كتابه فليشهدوا قبيل لملك

زوجته اخذته ثم امن النظر ثانيا فوجده في المكان الذي دفنه فيه واولى غيره فانه لاحث عليه في ذلك لأن معنى يمينه ان كان المال ذهب فما اخذه الا انت ولم يذهب وهذا واضح حيث كان حين اليمين معتقدا انها اخذته و إلا في المسألة تفضيل نظره في الكبير انتهى قال العدوى حاصله انه تارة يبين انها اخذته وتارة يبين انه في محله وتارة يبين ان الذي اخذه غيرها وتارة لا يبين شيء فان تبين انه موضعها وانها اخذته فان كان حين الحلف معتقدا انها اخذته او ظانا وشا كالفلاح حيث كانت اليمين بطلاق او غيره وامان كان حين اليمين جاز ما بعدم الأخذ فيقع الطلاق إذا تبين انها اخذته او انه في موضعه وغموس في غير الطلاق في هاتين الصورتين وان تبين أن غيرها اخذها ولم يبين شيء فان كان حين الحلف جاز ما بعدم الأخذ أو وشا كأوظانا فانه يقع عليه الطلاق ولا كفارة في اليمين بالله لكونه غموسا وإن كان حين اليمين جاز ما بالأخذ فان لم يبين شيء فلاحث كانت اليمين بالله أو غيره كطلاق وإن تبين أن غيرها اخذت وقع الطلاق ولا كفارة في اليمين بالله لكونه لغواً انتهى يتصرف وقد تلخص ذلك في المجموع فقال ولان دفن مالا فابجده فحلف معتقدا انها اخذته المراد بالاعتقاد ما يشمل الظن وإلا فغموس ولزم غير اليمين بالله ثم وجده مكانه لأن المعنى ان كان ذهب فقد أخذته وأولى ان وجده عندها فان وجده عند غيرها فلغو لا يفيد إلا في الله اه والله أعلم **﴿ماقولكم﴾** في رجل قال لزوجته إن فعلت كذا فلست لي على ذمة وفعلت فما يلزمه **﴿فأجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم أر نصاً للمتقدمين في هذه الصيغة ولكنها اقرب شيء لصيغة لست لي بامرأة وقد نصوا على أنه يلزم بها الثلاث مع التعليق وازادة الطلاق قال في المجموع ونوى يمين فيه وفي عدده في لست لي بامرأة إلا أن يعلق بالثلاث إلا أن ينوي غيره اه فيكون اللازم لهذا الطلاق الثلاث بالقياس على ما ذكر والله اعلم وفي حاشية شيخ مشايخي الدسوقي قرر شيخنا العدوى أن لست لي على ذمة وانت خالصة لا نص فيهما وقد اختلف استظهار الاشياخ في اللازم بهما فاستظهر شيخنا العدوى لزوم طلاقه بانه واستظهر الدردير لزوم الثلاث واستظهر بعض المحققين ان خالصة يمين سفه ولست لي على ذمة في عرف مصر بمنزلة فارقتك يلزم فيه طلاقه إلا لنية أكثر في المدخول بها وغيرها وانها رجعية في المدخول بها وبائنة في غيرها **﴿ماقولكم﴾** في رجل له زوجة في بلد على مسافة عشرة أيام من بلد اقامته مع الأمن وأراد نقلها اليه فأرسل لها رسولا وراحلة وزاد أو نفقة فقبضت النفقة ورضيت بالانتقال ثم رجعت عنه وردت بعض النفقة ولم رفع الرسول الأمر للحاكم والقاضي مع وجودهما وبعرجوع الرسول للزوج رفعت الزوجة الأمر للقاضي وادعت عدم النفقة وضر عدم الوطء وأقامت على ذلك بينة وطلقها القاضي وتزوجت وقدم زوجها الأول فهل له تكلم أم لا وهل عدم رفع الرسول مضر أم لا أفيدوا الجواب **﴿فأجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له التكلم فاذا ثبت أنه كان ترك لها النفقة أو وكل من يدفعها لها أو أنه أرسلها ودفعها لها رسوله أو أنها أسقطتها عنه وهي رشيدة فله رد الطلاق وابقاع زوجته على عصمته كافي المختصر وشرحه وعدم رفع الرسول غير مضر ونصه مع شرحه لشيخ مشايخي سيدي احمد الدردير نعمنا الله به والمطلقة لعدم النفقة فزوجها ثان بعد العدة ودخل ثم ظهر اسقاطها عن المطلق عليه بأن أثبت أنه كان أرسلها لها وأنها وصلتها أو أنه تركها عندها أو أنها أسقطتها عنه في المستقبل فلا يفتيها دخول الثاني انتهى **﴿ماقولكم﴾** في رجل غاب عن زوجته سنة وكسر أمن أخرى وأرسل لها في تلك المدة عبدا سداسيا لنفقته فباعته بسبعة وثلاثين ريالاً وفي العام الثاني أرسل لها جليلين لحملها اليه وثمانيه ريات مصر وفا

وكيف يعرفون ذلك قال هم أعلم قال أصبح ان لم يعرفوا فلا يشهدوا وان كان صاحبهم الذي عنده الكتاب عدلاً ما مؤناً ولو كانوا حين أشهدهم القاضي على الكتاب كتبوا فيه شهادتهم وعلاماتهم كان أحسن وقال ابن نافع عن مالك كان من الأمر القديم اجازة الخواتم فكان القاضي يكتب للرجل الكتاب الى القاضي فما يزيد على ختمه فيجاز على ختمه له حتى حدث الاتهام فأحدث الشهادة على خاتم القاضي انه خاتمته قال ابن رشد وفي البخاري أول من سأل البينة عن كتاب القاضي ابن أبي ليلى وسوار بن عبدالله العمري وقال ابن كنانة كان اذا جاء كتاب من قاضي مكة الى قاضي المدينة أنفذه بغير بينة فالترم الناس البينات على الكتب التي تأتي من كورة الى كورة فاذا جاء من اعراض المدينة إلى قاضي المدينة قبلوه بغير بينة يجوزون في ذلك بمعرفة الخط والخواتم والجواب اذا كان ذلك في الحقوق البسيرة وقال عبد الملك نحو هذا انه

يقبل العامل في قراياته من عمله الكتاب بغير شاهدين كما يقبل بالشاهد الواحد مع الثقة ومعرفة الخاتم لقرب وبطء المسافة واستدراك ما يخشى من التعدي ولم يذكر ما قال ابن كنانة في الحقوق البسيرة **﴿فرع﴾** ويشترط أن يكون المكتوب اليه عالماً بعد التشهيد في الكتاب ولا يكفي تعديلهما فيه **﴿فرع﴾** لا بد أن يذكر الحاكم اسم المحكوم عليه واسم أبيه وحلته وصناعته أو تجارته

وشهرته إن كانت له ليمتيز بذلك عن غيره فان وجد من يشار كده في ذلك لم يحكم له القاضي على ما يدعى عليه أنه هو إلا بيينة تشهد على عينه وإن كان الذي يشار كده في ذلك قد مات لم يحكم على الحي حتى تشهد البيينة أنه المدعى عليه إلا أن يطول زمن الموت ويعلم أنه ليس هو المراد بالشهادة فيخيند يحكم على الحي فان كانا حين إلا أن احدهما قصرت عنه الصفة (١١) بأقلها فان الكتاب يلزم الآخر

وولم يختلف إلا في المسكن فقط فان كان مسكنهما يوم كتب الكتاب واحدا واشكل الأمر لم يلزم واحدا منهما يريد إلا بيينة على عينه وإن لم يكن ثم من يشار كده كشف القاضي عن ذلك فان لم يجد غيره أعداه عليه ولو ترك القاضي الكشف عن ذلك فليل لابد للطالب أن يثبت أنه ليس بالبلد من هو على تلك الصفة * (فرع) * قال ابن راشد الغالب من أفعال قضائنا اليوم بافريقية أن يأتي الرجل يذكر الحق ويرفع شهوده ويخاطب القاضي له بثبوت عنده ويسير به إلى محل خصمه فيحكم له قاضي ذلك الموضع من غير أن يكلفه تعديل شهود * (فرع) * وأما كتاب القاضي المجرد عن الشهادة فلا أثر له قال القاضي عبد الوهاب في المعونة وإنما قلنا ان الشهادة على الخط لا تنفع لأن الخط لا يحكم به باعتراف كاتبه بأنه على ما كتبه لأنه قد يكتب أشياء لا يؤخذها ولو تلفظ بما كتب به لأخذ به فقال ابن راشد والعمل عندنا اليوم

وبطلة من ذلك وجواب سبب فيه خمسة عشر مد أو وكل خاله على إيصالها اليه في كردفان فامتنعت من الانتقال إلى زوجها واخذت السمسم وردت الدهن والريالات فرجع الرسول إلى الزوج فوجده متيها للسفر لدار فور فاعلمه بما صدر منها ورفعت الزوجة امرها عقب رجوع الرسول إلى قاضي بلدها واشتكت له من ضرر ترك الوطاء والنفقة والكسوة فأنها لقاضي بلدها الزوج بما سمعه من الزوجة وطلب منه إعلام الزوج به وامر به بالتوجه لزوجته او تطليقها فبحث عنه القاضي المنهي اليه فأخبروه بسفرو لدار فور وبارسالها لجلين لحضورها وامتناعها ورددها الدرهم والدهن وشهد عنده رجلان بذلك فكتب ذلك لقاضي بلدها الزوجة المنهي وقبل وصول الكتاب لقاضي بلدها طلقها فهل للزوج رد هذا الطلاق ولو زوجها القاضي لغيره ودخل بها أفيدوا الجواب ولكم الثواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت ما ذكر في السؤال من وصول العبد السداسي للمرأة ووصول الريالات والدهن والسمسم لها أيضا فلزوج الأول المطلق عليه في غيبته رد الطلاق وفسخ عقد الزوج الثاني ولو بعد دخوله بها وقد سبق نص المختصر على هذا في جواب الذي قبل هذا من جهة النفقة واما من جهة ترك الوطاء فلأنه لا يطلق على غائب لأجله إلا بعد الكتب اليه وامتناعه والتوأم اليه باجتهاد الحاكم * قال عبد الباقي على المختصر (تنبيه) طلاق امرأة الغائب عليه أي المعلوم موضعه ليس بمجرد شهورها للجماع بل حتى تطول غيبته جدا أي سنة فأكثر على ما لا في الحسن او أكثر من ثلاث سنين على ما للثرياني وابن عرفة فيكتب له إن كانت تبلغه المكتوبة اما قدم او رحل امرأته اليه وتطلق عليه كما كتب عمر بن عبد العزيز لقوم غابوا بخراسان اما ان يقدموا او رحلوا نساءهم اليهم او يطلقوا أو صبغ فان لم يطلقوا أطلق عليهم إلا ان يرضى النساء بعدهم ولا يجوز ان يطلق على احد قبل الكتب اليه ثم ان امتنع من القدم وتولم له الخا كم بحسب اجتهاده ثم إن شاء طلق عليه حينئذاه والله سبحانه وتعالى اعلم بما قولكم في رجل امرأته زوجته فطلقها في نظير ذلك ثم راجعها له شخص جهلا وعاشرا معاشرة الأزواج ثم طلقها فهل يلحقها طلاقه أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله سئلت عن هذه المسئلة سابقا وقد كان السؤال مشتملا على زيادة على هذا ان المرأة حافظة لها دون دينها فأجبت نعم يلحقها الطلاق الثاني عندنا لأن نكاحها بمجرد الرجعة مختلف فيه إلى آخر الجواب المتقدم وزدت عليه قال الخطيب في الاقتناع على ان شجاع في مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ولو اخلخت محجورة بسفه طلقت رجعيًا ولعاذ كرامالاه ومن السفه عندهم تضييع الدين كما هو معلوم وقال العلامة عبد الله الشراوي في حاشية التحرير ولو قال ان ابرأتني من صداقك طلقتك فأرأه براءة صحيحة فلم يطلقها صحت البراءة وهو مخير بين ان يطلقها وان لا لأنه وعدم مثل اطلاقك فلو طلقها بعد ذلك وقهر رجعيًا نعم إن قصد بقوله طلقتك ائبها طلق عند حصول البراءة وقع به ويقع كثير ان الرجل يقول لزوجته عند الخصاص ابرأتني وانا اطلقك او تقول هي ابتداء ابرأتك ابرأتك الله قال الشيرازي والذى يتبادر فيه وقوع الطلاق رجعيًا وان يدين فيما قال اردت ان صحت براءتك ويقع كثير ايضا ان تحصل مشاجرة بينهما فتقول ابرأتك فيقول إن صحت براءتك فانت طالق فان كانت مكلفة رشيدة عالمة هي وزوجها بالقدر المبرأ منه وقع عليه طلاق رجعية لتعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لابائنا لأنه لم يأخذ عوضا في مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه او غير مكلفة او سفهة واجاهلة بذلك لم يقع بذلك شيء ولو قالت ابرأتك الله من الحق والمستحق فقال انت طالق فان لم يقصد التعليق بأن قصد الالغاء وقع الطلاق

بافريقية على ما كان عليه السلف في القديم من الشهادة على خط القاضي فيكتب القاضي تحت شهود الوثيقة كائنة ما كانت علم بثبوت الرسم المقيد اعلاه فلان ابن فلان والسلام على من يقف عليه ورحمة الله وبركاته وبعضهم يكتب ادنى شهادتهما فيه وهما برسم القبول واعلم بذلك فلان ابن فلان ثم يأخذ صاحب الحق ذلك الرسم ويأتي به هو أو وكيله إلى قاضي بلد آخر ويأتيه بعد لين يشهد ان انه

خط فلان ويمضى ما فيه ولو كلفوا رب الحق ان يأتي بشهدين يشهدان على القاضي لتعذرت الحقوق لحوف الطرقات وغير ذلك وفي التنبيه لابن المناصف وقد التزم الناس اليوم في سائر بلادنا اجازة كتب القضاء معرفة الخطوط وكافة الاحكام قد تألوا على اجازة ذلك والتزامه والعمل به في عامة اجيات (١٢) للاضطرار الى ذلك ولأن المطلوب انما هو قيام الدليل وثبوته على ان ذلك الكتاب

رجعيا لم يظن عدم وقوعه والافلاو وقوعه او قصد التعليق على البراءة ووقع بائنا ان وجدت شروطها السابقة والواقع رجعيا ويصدق في قصده ذلك يمينه اهم قال وضابط الباب انه متى صححت الصيغة والعوض بانت بالمسمى او فسد العوض فقط بانت بمهر المثل او الصيغة فقط وقع الطلاق رجعيا ان تجزأ وعلق بما وجد كالا براء مع وجود شرط وطه فان علق بما لم يوجد كالا براء عند فقد شرطه لم يقع شيء قال ابن حجر بعد ان ذكر الضابط المذكور فعمل ان من علق طلاق زوجته با برائها اياه من صداقها لم يقع عليه إلا ان وجدت براءة صحيحة من جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما اطال به الرمي من انه لا فرق بين تعليقها وعدمها والله سبحانه وتعالى اعلم * (ما قولكم) في رجل علق طلاق زوجته على رؤية جارية أم زوجته في بيته حيث منته عليه الزوجة تخدeme الجارية في بيته ولا نية له فهل إذا اشتراها من سيدتها أو استأجرها أو ظهر أنها حرة واستخدمها بأجرة أو بدونها يقع عليه الطلاق أم لا قيدوا الجواب * (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقع عليه الطلاق إذا اشتراها أو استأجرها إلى آخره الوجه التي في السؤال لدلالة بساط تعليقه على تقييد الجارية بكونها في ملك أم زوجته وتخدم في بيته بما فهو معلق الطلاق على رؤيتها في بيته مادامت كذلك لأن قصده بالتعليق قطع المنفعة فان اشتراها أو استأجرها أو ظهرت حررتها خرجت بذلك عن كونها معلقا عليها لا تقطع المنفعة بذلك وقاعدة المذهب اعتبار البساط مقيد للمطلق عند عدم النية كما في المختصر وغيره وهو المعر عنه في المعاني بالحال والمقام وقرينة السياق والله اعلم * (ما قولكم) * فيمن كتب زوجته فلانة طلاقا صادف الثلاث لكنها لم تصادف الثلاث فلماذا يلزمه * (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزمه الطلاق الثلاث وبعد قوله لكنها لم تصادف الثلاث فلماذا يلزمه ان هذا مقتضى قول مالك رضي الله تعالى عنه فيمن قال أنت طالق ثلاثا أنت طالق ثلاثا ان دخلت الدار انها تطلق بالاول والثاني ندم ومقتضى قول ابن القاسم فيمخلف ما كان ذلك منه إلا تكرار آتم هو على يمينه اللخمي وهو ابن انه يخلف ما كان ذلك منه إلا اظنه تقدم طلقين منه ثم ذكر عدمه وتلزمه واحدة والله سبحانه وتعالى اعلم * (ما قولكم) * في رجل تزوج بنت شخص ومكثت عنده مدة من الزمن ثم أراد ذلك الشخص طلاقا بنته من زوجها قهر أعنه وحلف بالطلاق الثلاث ان لم يطلقها ليفعلن به ما لا ينبغي وضره بضره بشددا بالمداس وغيره وضيع عليه فقراها رافقه متاعه وسلط عليه أعرابا من البوادي ليتقلوه فصار البحث عليه حتى وقع في بدأ الزوجة فأكرهه على الطلاق فطلقها خوفا علي نفسه طلقة واحدة فأكرهه على الثلاث فثلت وكتب عليه وثيقة بالطلاق الثلاث والحال ان الزوجة لا رغبة لها في الطلاق فهل ان صح ما ذكر يكون الطلاق غير واقع لوجود الاكراه خصوصا مع وجود البينة الشاهدة بالاكراهة قيدوا الجواب * (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ان صح ما ذكر يكون الطلاق غير واقع لوجود الاكراه وقد تقدم نص ابن سامون بذلك والله اعلم * (ما قولكم) * في رجل طلق زوجته رجل آخر محض ته وهو ساكت فهل تطلق عليه ويكون سكوته رضا منه أفيدوا الجواب * (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تطلق المرأة على زوجها بطلاق الفضيولى إياها محض ته وهو ساكت ولا يحتاج حينئذ لاجازة لان حضوره وسكوته يعنى عنها كما في الشرخيتي عن الفيشي ونصه وطلاق الفضيولى متوقف على الاجازة كيبه الا ان يطلق محض ته الزوج وهو عالم ساكت فانه يلزم ولا يتوقف اه وتوقفه على الاجازة ان وقع في غيبته او

كتاب القاضي فاذا ثبت عند المكتوب اليه انه كتاب القاضي بمعرفة خطه ثبوتاً لا يشك فيه شبه الشهادة عليه وقام مقامها قال وإذا ثبت جواز كتب القضاة بمعرفة الخط للضرورة إلى ذلك فلا يخلو إما ان يكون القاضي المكتوب اليه يعرف خط القاضي الكتاب ولا يتحقق ذلك فان كان القاضي يعرفه ويتحققه فجاز عندي قبوله كإروى عن سحنون انه كان يحجز كتب امثاله بمعرفة الخط دون شهود ليس ذلك من باب قضاء القاضي بعلمه ويحتمل ان يقال لا بد من الشهادة عنده على صحة الخط كما تكون الشهادة على قول القاضي لقاض غيره بالمشافهة منه له ثبت عندي كذا ذكره ابن المطار واما ان لم يتحقق التناضى خط الكاتب فلا بد من شاهدين عدلين يعرفان خط القاضي الكتاب فيشهدان أن ذلك خط القاضي كما يكون ذلك في خط الشاهد النائب وفي معين الاحكام لابن عبد الرفيغ عن أبي بكر بن

عبد الرحمن ان أشهب رحمه الله يحجز الشهادة على خطوط القضاة والشهود في الاحكام * مسألة * قال ابن حبيب قال لي مطرف حضوره وابن الماجشون وإذا كتب قاض إلى قاض بكتاب فيه اختلاف بين الفقهاء والمكتوب اليه لا يرى ذلك الرأي ولا يأخذ به فان كتب اليه بانه قد حكم بما في كتابه وأتقده جاز ذلك وأتقده هذا المكتوب اليه وان كان انما كتب بما ثبت عند اللخمي أو بما أشبه ذلك ولم يفصل

في ذلك بحكم فليعمل في ذلك برأيه الذي يختاره مما اختلفوا فيه ولا يعمل في ذلك برأى الكاتب اليه من مختصر الواضحة في رسم ما يفسخ من اقسضية القضاة وفي التنبية لا ينال المناصف عن سحنون في الوجه الاول من هذه المسئلة انه لا ينبغي المكتوب اليه ان يجيز ذلك ولا ينفذه قال يريد اذا كان غير صواب عنده ولا يحل له ان يجيز احد على ما هو عنده خطأ (١٣) وذلك مثل ان يكتب اليه قاض حتى

حضوره غير عالم به وعدم توقفه عليها في حضوره عالماً به كلاهما ما خود من تشبيهه بالبيع في المختصر لأن ذلك حكم البيع كما يأتي في باه والله اعلم **وسئل** شيخنا ابو يحيى سيدى مصطفى البولاقى رضى الله تعالى عنه بما نصه ما قولكم في قبيلة من السودان يجعلون الحرام طليقة بائنة وقبل ذلك لا يعرفون الحرام إلا بطلاق الثلاث وطرأ عليهم بافتاء عالم منهم مستدلاً بأن العمل جرى في المغرب بذلك فهل هذا العمل صحيح يصح العمل به ام كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله لفاظ الطلاق مبنية على العرف ولا يحل لاحد ان يفتى لقوم إلا يعرفهم كما نص على ذلك الامام القرافى فافتاء هذا المفتى لمن عرفهم أن الحرام طلاق ثلاث بأنه طليقة واحدة ضلال مبين واستدلاله بعمل أهل المغرب جهل إذ لا يفتى لقوم يعرف آخرين والله اعلم **وسئل** ابو محمد العلامة الامير رحمه الله تعالى عن رجل تزوج على زوجته ففارت فحلف بالطلاق الثلاث إن طلقها ليعتزلها فبقيت معه الميثاق والتمس معها فهل إذا طلق الثانية وعقد على أخرى تنحل ميمته بمجرد العقد والدخول أو لا بد من الإقامة معها وهل إذا طلقها وماتت قبل ذلك يلزمه الزوج بغيرها أم لا (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا تنحل الميثاق بالعقد والدخول بل لا بد من تمكث مدة تحصل بها الاغاطة وإن نوى شيئاً عمل به وإن لم تكن له نية فلا بد من طول نحو سنتين ولا بد من تشبه المرأة بنساء ويكون مثلها يعيظ زوجته ولا بد من دخول بوطء مباح مع المدة المذكورة فان طلقت أو ماتت قبلها تزوج غيرها لعدم حصول المكث المحلوف عليه والله اعلم **وسئل** شيخنا ابو يحيى اطف الله به عن رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته من صداقها فقال لها إن سحيت براءتك فأنت طالق وهي رشيدة فهل إذا ثبتت أنه كان يضارها بالسب والضرب ترجع عليه بصداقها والطلاق نافذ لصحة البراءة للعلق عليها الطلاق لرشدها ولا عبرة بفتوى من أفتى بعدم وقوع الطلاق معللاً بالتعليق المذكور ولأن الضرر حملها على الابراء وزعم أن هذا إكراهه وفعل المكره غير صحيح أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله إذا ثبتت المرأة بعد الخلع أن زوجها كان يضارها فانه يلزمه رد المال اليها وقد بان منه كفاً في المختصر وشراحه والفتوى بعدم لزوم الطلاق جهل أو ضلال وعبرة الخرشى بعد قول المختصر ورد المال بشهادة سماع على الضرر نصها يعنى أن المرأة إذا ادعت بعد الخلع أنها ما خالعت إلا عن ضرورة وأقامت بيعة سماع على ذلك فان الزوج يرد ما خالعتها به وبانت منه اه والله اعلم **وقول** وليست العلة في لزوم الطلاق مع رد المال صحة البراءة كفاً في السؤال والامير رد المال بل ثبوت الضرر فان من حق المرأة التلطيق بها كما في المختصر فهو العلة في لزوم الطلاق ورد المال فزعم المفتى أن هذا إكراهه الخ صحيح وإن أخطأ في الحكم لغفلته عن علمه والنص عليه وكان بائناً لوقوعه في نظير عوض وإن لم يتم له ولا أنه كان يجير عليه لو أثبت الضرر قبله والله اعلم **وسئل** أيضاً لطف الله به عن رجل سألته زوجته طلاقاً فقال لها أنت طالق ثلاثاً ثم بعد مدة ادعى أنه قال لها قبل إيقاع الطلاق الثلاث إن دخلت دار فلان فأنت خالصة ودخلت فهل لا تحل له إلا بعد زوج ولا تقبل دعواه المذكورة وعلى فرض ثبوت دعواه يلحقه الثلاث نظر القول بأن الطلاق اللازم بخالصة رجوع أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله يقع على هذا الرجل الطلاق الثلاث ولا تحل له حتى تتكجزز وبأغبره سواء ثبت ما ادعاه أو لا وسواء راجعها بعد دخول الدار أو لا حيث استمر معاشرها معاشر الأزوج للقول بأن خالصة طليقة رجعية وهو مقتضى العرف الذى هو مبنى الايمان وأن الوطء بمجرد رجعة فبئى معه في نكاح مختلف فيه وهو يلحق فيه الطلاق كما هو نص المذهب وقاعدته والله اعلم (أقول) ويشهد له ما في ضوء الشموع ونصه وهما مهمة وهو أنه قد يقع على الشخص

على أنه كتاب القاضى الذى كتب اليه وصورة كتابه أن يكتب من فلان بن فلان إلى من ورد عليه كتابى هذا من القضاة والحكام **تنبية** ذكر في هذه المسئلة أنه يكتب إلى أى قاض لقيه من عمله وفي البيان أن يكتب له إلى قضاة الآفاق كان بأى بلد كان وإنه حق على كل من ورد عليه ذلك الكتاب أن يعمل به بخلاف كما أنه لو كتب إلى قاضى موضع يوجد قدامات أو عزل وولى غيره إنقاذ ذلك الكتاب

والعمل به وهي في البيان في باب الاقضية أسط من هذا ﴿فرع﴾ وروى أصبغ عن ابن القاسم في الرجل ثبت حقه على رجل عند قاض ويكتب فيه الى القاضي الذي ذلك في غيره فيلقاه في غير ذلك القاضي فيرفع ذلك الكتاب الى قاضي ذلك البلد الذي وجد خصمه فقال ابن القاسم لا ينظر له فيه لان ذلك الرجل (١٤) لا يعرف بذلك البلد ولو ثبت المدعى بينة في ذلك البلد أنه الرجل الذي حكم عليه

القاضي الكاتب أنفذه هذا القاضي وإذا كان في كتاب القاضي أنه ثبت الحق عنده بشهادة شهود قبل شهادتهم وأجازها ولم يصرح عنهم كان نقاداً جائزاً ولزم القاضي المكتوب اليه أن يقضى بما كتب اليه من ذلك إذا ثبت عنده أنه كتاب القاضي بشاهدين يعرفانه أن القاضي أشهدهما على كتابه وخاتمهما وأسلمهما اليها ويعينا له القيام عنده من التمام أن يقبضاهما من القاضي الكاتب ولا يكون عند المحكوم له فان سأل المقضى عليه من القاضي المكتوب اليه الاعتذار اليه في الشهود الذين ثبت بهم الأصل لم يجبه لذلك ويعذر اليه في الشهود الذين ثبت بهم الكتاب فقط ويقول له اذهب الى القاضي الكاتب يعرفك بهم ويبيع لك الدفع فيهم من المتبعية ﴿فرع﴾ وإذا ورد كتاب قاض إلى قاض وعلم القاضي المكتوب اليه أن القاضي الكاتب أهل للقضاء في علمه رفقهم ومعرفة بأحكام من مضى قبل كتابه ووجب عليه قبول ما يرد عليه عن ذلك الحاكم في المال والقصاص والعقوبات وغيرها وإن كان غير أهل للقضاء لم يقبله وإن كان لا يعرفه بعد التولية ولا سخطه وجهه فان كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس أتقدا ما جاءه من عنده لأن محل هؤلاء على الصحة والعدالة حتى يعرف خلاف ذلك وما غيرهم من قضاة الكور الصغار فلا ينفذ ما جاءه

الحرام فراجعها على مذهب الشافعي ثم يطلقها ثلاثاً فيفتيه بعض المالكية بعدم لزوم الثلاث بناء على أن الحرام طلقه بائنة والبائن لا يردف عليه طلاق فيجدد له عليها عقد أو هذا خطأ فإنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه وتقدم أن الطلاق يلحقه فيه بل ولو لم يراجعها وعاشرها معاشرة الأزواج فالقواعد تقتضي لحوق الطلاق مراعاة لقول الشافعي أنه رجعي مع قول بعض الأئمة كالحنفية أن الجماع يكون رجعة من غير نية الرجعة وهو قول عندنا أيضاً كيف وهناك من يقول الحرام لا ينجرحها عن عصمتها غايته يستغفر الله تعالى ولا شيء عليه كما تقدم ونعوذ بالله من رقة البداية انتهى ونصه أيضاً قبل هذا من ذلك مسألة يضل فيها كثير ممن يفتي بغير علم وهو أن الحرام المشهور فيه عند المصرين ثلاث بعد الدخول وجرى العمل بالمغرب بطلقة بائنة والشافعية برؤية رجعية فيفتق أن يقع الحرام من شخص فراجع له المفتي الشافعي ثم يطلق ثلاثاً فيقول بعض من يدعى الفتوى على مذهب مالك لا يلزم الثلاث بناء على أن الحرام طلقه بائنة والبائن لا يردف عليه طلاق وما دري أنه لما راجعها على مذهب الشافعي صار معها في نكاح مختلف فيه فيلزمه الطلاق وبعضهم يعلم الرجل إنكار الرجعة ولا يخلصه ذلك فإنه إذا عاشرها معاشرة الأزواج لم يخرج عن الخلاف فإن بعضهم يرى أن الجماع بمجرد رجعة فليفتق الله المفتي انتهى ﴿وسئل﴾ أيضاً لطف الله به عن صبي ارتد عن دين الاسلام فهل تعتبره فيلزمه طلاق زوجته وإذا قلتم بذلك فهل لا منافاة بين لزوم الطلاق وقول المختصر إنما يصح طلاق المكلف فان ظاهره اشتراط التكليف في لزوم الطلاق أو شرط التكليف يعتبر في غير المرتد بينوا لنا جواباً شافياً فأجاب بما نصه الحمد لله ردة الصبي معتبرة في كل شيء إلا القتل إن لم يتب فيؤخر بلوغه وما عد ذلك فهو فيه كالبالغ فتبين منه زوجته بمجرد ردة ولا ترجع له إن رجع إلا بعقد جديد على ما هو مقتضى إطلاقهم ولم نر من استثنى بينونة زوجته الصبي من أحكام ردة ويخالف ذلك اشتراط التكليف في صحة الطلاق لأن ذلك في الطلاق الموقوع وهذا إطلاق يحكم به الشرع عند ردة أحد الزوجين وهل قال أحد بصحة طلاق المرأة فما تفهمه في ردة الزوجة أفهمه في ردة الصبي والله أعلم (قلت) كلام الحرشي نص في بينونة زوجته الصبي برده وإن شرط التكليف إنما هو في الطلاق الموقوع من الزوج أو نائبه لا في الطلاق المحكوم به من جهة الشرع ونصه في شرح قول المختصر وإنما يصح طلاق المسلم المكلف لا يقال إذا ارتد الصبي بانت زوجته منه فقد وقع الطلاق مع عدم وقوعه من مكلف لأننا نقول البينونة إنما وقعت عليه بحكم الشرع لأنه هو الموقوع لها اه ﴿ما قولكم﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها عليه الطلاق الثلاث ما أنت قاعدة في الدار فأخذت حوائجها في مقدار درجة وذهبت إلى بيت أهلها فهل إن لم تكن له نية وبساط العيين بدل على التقييد بدوام البغض بينهما وصالحها لها دخول الدار ولا يقع عليه الطلاق أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البساط لا يعتبر في هذه الصورة إذ شرط اعتباره أن لا يكون للحالف مدخل فيه وحينئذ فيرجع للعرف في معنى ما أنت قاعدة في الدار فان كان معناه لا تسكني فيها فليس لها سكنها ومتى سكنتها لزمته الثلاث وإن كان معناه اتقلاها منها انحلت العيين بانقلاها منها ومكثها خارجها نصف شهر ويندب كاله ولها الرجوع لها بعد ذلك وإن لم يجر العرف بشيء منهما حمل على الأول احتياطاً ولأنه المدلول اللغوي لأن الفعل في حكم النكرة وهي تعم في سياق النبي والله أعلم قال في ضوء الشموع وشرط اعتباره أي البساط أن لا يكون الحالف هو المثير له كالأثر التزاع خلف ثم زال التزاع اه قال بعضهم

يقول ما يرد عليه عن ذلك الحاكم في المال والقصاص والعقوبات وغيرها وإن كان غير أهل للقضاء لم يقبله وإن كان لا يعرفه بعد التولية ولا سخطه وجهه فان كان من قضاة الأمصار الجامعة مثل المدينة ومكة والعراق والشام ومصر والقيروان والأندلس أتقدا ما جاءه من عنده لأن محل هؤلاء على الصحة والعدالة حتى يعرف خلاف ذلك وما غيرهم من قضاة الكور الصغار فلا ينفذ ما جاءه

عنه حتى يسأل عنهم رجلا من أهل العدل عنده ممن يعرفهم وقال سحنون إن قاضي تونس لا يجوز كتابه إلى قاضي مصر وما أشبه ذلك إلا أن يكتب قاضي تونس إلى قاضي القيروان بما ثبت عنده ثم يكتب قاضي القيروان إلى قاضي مصر ﴿تنبيه على امر خفي﴾ وهو الفرق بين كتاب القاضي إلى القاضي على معنى الخطابية وكتابا به اليه على معنى الشهادة وفي البيان (١٥) في سماع اصبح من كتاب الإقضية في

رسم ومن كتاب القضاء المحض إذا تخاصم رجلان عند القاضي فكان من حجة أحدهما أن قال قد حكمتي قاضي بلد كذا بكذا وكذا وثبت لي ذلك عند قاضي بلد كذا فيسأله القاضي البينة على ذلك فيذهب اليه فيأتيه من عنده بكتاب أني قد حكمت فلان علي فلان بكذا وكذا فهذا لا يجوز من أجل أنه على هذا الوجه شاهد ولو أتى الرجل ابتداء إلى القاضي فقال خاطبني قاضي بلد كذا بما ثبت لي عندك علي فلان أو بما حكمت لي به عليه فخطبته بذلك جاز من أجل أنه مخبر وليس بشاهد وتكرر ذلك في أول سماع ابن القاسم من كتاب الإقضية فانظره ﴿فرع﴾ وفي كتاب الرعي قال أصحاب مالك وابن القاسم يجوزون كتاب القاضي إلى القاضي على الإصفة والحلية في الحر والعبد والدواب والثياب والدار والأرضين كانت بيد مالك أو لم تكن إذا شهد شاهدان أنه كتاب القاضي فلان قاضي بلدة كذا إلا ابن كنانة فإنه لا يجوز ذلك فيما هو في يد أحد يدعيه

يجرى البساط في جميع الحلف وهو المثير لليمين فأعرف أن لم يكن نوى وزال السبب ولم يمكن لحالف ينسب وفي الطلاق (٣) قد نفع على الأصح أن شروطا قد جمع

أه قال في ضوء الشموع وتعريف عبد الباقي وغيره البساط بالسبب الحامل على الحلف تعريفه بالغالب والأفوه المعبر عنه في علم المعاني بالمقام وقرينة السياق وقد لا يكون سببا (أه ما قولكم) في رجل طلق زوجته بعد أن أبرأته من صداقها المقرر في ذمته ثم قامت تريد أخذ صداقها محتجة بأنها أبرأتها لتتخلص من مضاررتها لها الحاصلة بالضرب والهجر فهل لها أخذ صداقها منه ولا عبرة ببرأتها حيث كانت صادرة لمحض التخلص مما ذكر أم كيف الحال أفيد والجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها أخذ صداقها منه ولا عبرة ببرأتها إذا شهد بالضرب عدلان سواء شهد بما يثبت به وبالسماع به ولو من غير من تقبل شهادته كالخدم فقط وأعدل وامرأتان أو أحدهما بما يثبت به وحلفت معه والطلاق نافذ لزامنا قال في المجموع ورجعت أن شهد عدلان بالضرب وإن سماعا ولو فشا من غير ثقات كأن حلفت مع شاهد كامرأتين على البينة ولا يكفيان سماعا على الأرجح أه قال الخرشى وبانت منه أه وقال ابن ساهون فإن ادعت أن الخلع وقع عن إضرارها فلها الرجوع فيما اخذت به واسقطته إذا ثبت ذلك وان وقع في عقد الخلع أن ذلك كان دون إكراه ولا إضرار وانها أسقطت البينة المسترعية وغيرها فلا يضرها ذلك إذا ثبت الضرر فإن ادعت ذلك وقال الزوج كان ذلك عن اختيارها ورضاهم ولم تكن لها بينة وذمها إلى الحلاف فلا يكون على الزوج يمين إلا بشبهة كالشاهد العدل قاله ابن الهندي ويثبت الضرر بوجهين بالشهادة القاطعة وبالسماع المستفيض ثم قال ابن القاسم وفي الشهادة القاطعة في ذلك بعض المغمز (٤) لأنه مما لا يقطع به وقال أصبغ وذلك جائز إذا شهد به الشهود وقطعوا به ويثبت أيضا بشهادة السماع الفاشي المستفيض على ألسنة اللقيف من النساء والخدم والجيران ثم قال قال ابن فتحون فإذا ثبت الضرر حلفت أن خلعها لم يكن إلا بالاضرار ثم قال وهذه اليمين ذكرها ابن فتحون في كتابه وهي على مذهب المدونة ونص عليها ابن بطال في مقنعه وابن بشير في مسأله وهن من قول أصبغ في سماعه ولا ابن القاسم في سماع أصبغ من كتاب الشهادات نفي اليمين وعدم وجوبها وإن كان الضرر يثبت بالسماع وفي الوثائق المجموعة لا يمين عليها إلا أن يدعى الزوج عليها ماوجب اليمين فإن ادعى عليها شيئا رى له وجه مثل أن يقول قد أمكنتني من نفسها بعد ذلك وشبهه حلفت الزوجة على نفي ذلك فإن استرعت المرأة في الضرر قبل وقوع الخلع وأشهدت بذلك فلا يمين عليها باتفاق ثم قال وذكر بعض المتأخرين أن الضرر لا يثبت حتى يقطع الشهود على معرفته والمعلوم ما تقدم ويثبت أيضا بالشاهد واليمين على مذهب من يحكم بالشاهد واليمين فتحلف مع شاهدها ويصرف عليها ما أسقطت لانه في حكم مال والطلاق ماض على كل حال ويثبت أيضا بصالحات الجيران والخدم الآتي يدخلن إليها قال ابن الهندي في مقالات ابن مغيث وإن شهد شاهد على القطع وشهد معه بالسماع نفذ ذلك أيضا ويجزىء في شهادة السماع في ذلك عدلان قال ابن القاسم والشهود الكثيرة أحب إلى قان لم يكن غيرها نفذان كان الزوج قد ضمن له ضمان التبعة على المرأة فيما اختلفت به ثم ثبت الضرر فاختلف في ذلك

(٣) كذا بخط المؤلف والمعروف به بترن الشطر وفي الطلاق والعناق قد نفع ه

(٤) قوله بعض المغمز المطعن كما في القاموس أه

ملكا له ويقول على المدعى أن تحمل الشهود إلى الموضوع الذي به الشئ المدعى فيه حتى تشهد البينة على معارضة ذلك ﴿فرع﴾ * وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وأخبرني ابن الماجشون في القاضي يكتب للرجل كتابا إلى قاض غيره بحق ثبت له أو حقه طلبه فمات أحدهما قبل وصول الكتاب إليه قال كتاب لا يضره موت من مات منها وعلى المكتوب اليه إذا ثبت عنده أن ينفذه ويعمل بما فيه وإن

مات المكتوب إليه وأ عزل فحق على من وى مكانه نفاذه والعمل به كالأو كان هو المكتوب إليه بعينه لأن المراد في هذا كله السلطان الذي اذا زال من واحد كان في آخر وقال مطرف عن مالك مثله وقال لى ابن عبد الحكم وأصبح مثله وقال لى هو قول اصحابنا كلهم **﴿تنبيه﴾** ما ذكره في الواضحة (١٦) من قبول كتب القضاة سواء مات الكاتب أو عزل قبل وصول كتابه وكذا ان مات المكتوب

شيوخ القير وان فقال ابن العطار في وثائقه للزوج الرجوع عليه وغلطه بعضهم في ذلك ومذهب ابن القاسم أنه لا شىء على الضامن ولا على المرأة اذا ثبت أنه كان يضرها لفساد الأصل وسواء علم الضامن بالضرر أو لم يعلم على مذهب ابن القاسم لا شىء عليه واذا ثبت الضرر للزوج وهى في عصمة زوجها بأحد الوجوه المذكورة ولم يكن لها شرط في عقدها قبلها أن تطلق نفسها كاتعمل إذا كان لها شرط أم لا في ذلك قولان أحدهما أن لها ذلك فتطلق نفسها والثاني أنها ليس لها أن تطلق نفسها اذا لم يكن لها شرط حتى تشهد بتكرار الضرر فاذا شهد بذلك وجب للسلطان النظر لأن تطلق عليه (٢) قال ابن حارث وليس الضرب وان صح اقامة البينة عليه ولا آثاره الظاهرة بالذي يدل على الضرر وللمالك أنه يؤدب مملوكه كالأب أن يؤدب ابنه وكالزوج أن يؤدب زوجته وقد شج عبد الله بن عمر زوجته صفيية وكما للعلم أن يؤدب متعلمه وكما للحكام المقدمين للنظر بين المسامين أن يؤدبوا الظالم بضروب التأديب ومقادير الذنوب مختلفة وكل من ولاه الله تعالى شياً من ذلك فهو مأمون عليه ومصديق فيه الا أن يظهر تعديه فيضرب على يديه * وسئل سحنون عن المرأة تشكى أن زوجها يضربها وبها أترضرب ولا بينة لها على معانيتها ضربها فقال يسئل جيرانها فان قالوا أن مثله لا يزوج عن ظلمها وأذاها أده وبحبسه قيل فان سمع الجيران الصياح منها ولم يحضر واضربه إياها فقال لا شك في هذا أنه يؤدب لأن هذه الآثام لو كانت من غيره لشكا هو ذلك ونكره ذلك ابن فتحون قال غيره وروى سحنون أن المرأة تطلق على زوجها اذا صنع بها من المثلة مثل ما يعقوبها المملوك على سيده واذا ترددت المرأة في شكوى ضرر زوجها بها أمر جيرانها أن يتفقوا وأحوالها فان لم يكن في الجيران من تجوز شهادته امر بالسكنى بها بين قوم صالحين ولا يلزمه أن ينقلها من سكنى البادية إلى الحاضرة ولكن يأمره بالسكنى حيث يجاورها من يشهد لها وكذلك ان كان في طرف الحاضرة أمر بالسكنى بها في موضع يتبين فيه حالها وكذلك اذا شكت الوحيدة والوحيدة ولم تشك الضرر فعليه أن يضمها إلى موضع مؤنس إلا أن تكون عرفت ذلك ودخلت عليه فلا يلزم نقلها فان تبين الضرر للجيران من الزوج أده وزجره وان لم يتبين للجيران وأشكال الامر كل الاشكال وطال ترددها فلا يلزمه السكنى بها في دار أمين على الا شهر وأنكر ابن لباية الامينة وقال لا يقضى بذلك الا ان يتفق الزوجان عليها وقال غيره يقضى بذلك اذا اشكل الامر وتكون نفقة الامينة على الزوجين وفي كتاب الاستغناء اذا ادعى الزوج الضرر من زوجته ودعا إلى دار أمين كان له ذلك بأي وجه ادعى فان لم يظهر شىء للامين على قول من قاله بعث فيهما الحكيم ينظر لها السلطان عدلين فقيمين من أهلها ان كانا والا فمن غيرها وبوجهها اليها فيسألان كل واحد منهما عن حالها وعمانق من الآخر ويستنبطان حالها ويدخلان عليهما المرتين والثلاثة ولا يكونان معهما ملازمين حتى يصلحا بينهما ان أمكنهما وان لم يمكنهما فرقاً بينهما على أى وجه رأيه من اسقاطا وغيره مما يجتمعان عليه فان اختلفا فليس بشىء حتى يجتمعا على الحكم وينفذ ذلك السلطان قال ابن رشد ولا اعذار في حكم الحكيم لانها لم يحكما بشهادة قاطعة ولا يقوم على الزوج بالضرر أب ولا وصى ولا غيرها الا بتقديم المرأة على ذلك لان لها الرضا بذلك اتى كلام ابن سامون **﴿ما قولكم﴾** في رجل حلف على زوجته بالطلاق الثلاث مانت قاعدة في البيت ولا نية له فاخذت حوائجها قدر درجة وخرجت فهل يقع الطلاق الثلاث برجعها اليه واذا قلم بالوقوع فهل له تسكينها وانتقاله معها في بيت آخر ولا يقع الطلاق أم كيف الحال أفيدوا الجواب **﴿فاجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

اليه أو عزل قبل وصول الكتاب اليه مفيد بما اذا أشهد القاضي الكاتب على كتابه لأن إظهاره عليه كما إظهاره على حكم نفذ وأما على ما التزمه الحاكم وعملا به في قطر المغرب على ما تقدم بيانه من الاجراء بمعرفة خط القاضي الكاتب والعمل بذلك دون اشهاد من القاضي على كتابه فلا يصح قبوله ولا العمل به الا أن يصل والقاضي الذي كتب على حال ولايته تلك فان مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوته وعند من يقبله لم يصح العمل به بوجه من الوجوه قال ابن المناصف والفرق بين الحالتين ان الكتاب المشهود عليه كالاشهاد على حكم مضى فيجب انفاذه وأما الاخر على امراته إذ ثبت ان يقام مقام قول القاضي نفسه ثبتت عندي كذا لان ذلك هو مدلول الكتاب وهذا انما يقبل منه مادام واليا فاذا عزل لم يقبل منه على حال الا ان يكون على ذلك إظهاره في حال الولاية فيجوز عملا بالشهادة وفي المدونة ان القاضي اذا عزل أو مات

وفي ديوانه شهادة البنات وعدلتها لم ينظر فيه ولا يجزه من بعده وان قال القاضي المعزول ما في ديواني قد شهدت نعم به البينة عندي أو قال كنت حكمت بكذا لم يقبل منه فذلك كتاب القاضي المعزول قال لى ابن المناصف وخالف في ذلك جماعة من الطلبة وأجازوا ذلك وهو غلط وخرج عن القاعدة في ذلك **﴿فرع﴾** وقال ابن حبيب قال لى ابن الماجشون وإذا كتب قاض الى قاض

بعدالة شاهد قد شهد عند المكتوب اليه فان كان الشاهد من عمل القاضى الكاتب فذلك جائز وتام وكذلك ان كان القاضى المشهود عنده هو الذي كتب الى القاضى الكاتب يسأله عنه أو يسأله عنه مشافهة فذلك جائز أيضاً وكذلك لو قال المشهود له للقاضى المشهود عنده سل عنه قاضى فلانة أو اكتب الى قاضى فلانة فسأله عنه فذلك كله سواء وقال لى (١٧) ابن الماجشون ولو لم يكن الشاهد من

عمل القاضى الكاتب كان فيه كغيره من الناس ان كان القاضى الذى شهد عنه فهو الذى ابتداء السؤال عنه مشافهة وكتب اليه يسأله عنه فذلك جائز ويكفى وحده وان لم يكن مبتدأ السؤال من عند القاضى المشهود عنده وكان القاضى الذى عدله هو الذى اخبر المشهود عنده بعدالته وكتب اليه بذلك فهو بمقام معدل واحد يلتمس آخر فقيم تعديله او لا يوجد غيره فلا يتم ثم قال لى اصل هذا ان كل شيء لا يبتدئه القاضى على الظاهر او فى الباطن من عدالة او جرحه واخبار عن شيء يلتمس القاضى معرفته فلا يتم ذلك الا بشاهدين عدلين وكل شيء يبتدئ القاضى السؤال عنه لنفسه من هذا كله فى الظاهر او الباطن اکتفى فيه بالواحد أو أمينه ورسوله مثله فى ذلك **تنبيه** قال فضل بن سالمه انظر فى قوله او كتب اليه يعلمه بعدالته وليس الشاهد من عمل القاضى الكاتب فهو بمقام معدل يلتمس معه آخر وانظر

نعم له تسكينها فى بيت آخر ولا يقع الطلاق والله اعلم **ما قولكم** فى رجل طلق زوجته بطلقة رجعية وراجعها ثم تشاجر معها فعلق طلاقها على أكله من الطعام الذى تصنعه ثم أكل منه ناسياً فهل يقع عليه الطلاق واذا قلتم بوقوعه ثم تشاجر معها ثانياً فقال لها ان كنت لى على ذمة فانت طالق فهل لا يقع عليه الطلاق الثالث لكونها مطلقة منه وان لم تخرج من العدة واستمر معاشرها معاشره الأزواج أم كيف الحال أفيدوا الجواب **فاجبت بما نصه** * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق الثانى لقول المختصر فى موجبات الحث والنسيان ان أطلق ووقع عليه الطلاق الثالث أيضاً ولو خرجت من عدة الثانى ان استمر معاشرها لها معاشره الأزواج لأنها على ذمته عند من يقول الوطاء المحرر عن النيرة رجعة فهو معها فى نكاح مختلف فيه وهو كالصحيح فى حقوق الطلاق كما تقدم والله اعلم **ما قولكم** * فى رجل غاب عن زوجته ثلاث عشرة سنة فى بلد على مسافة عشرين يوماً فهل ترفع زوجته للحاكم ليرسل لها ما أن يقدم أو ينقلها اليه أو يطلق واذارفت اليه وأرسل اليه فلم يوجد فى ذلك البلد بان قال أهله خرج من عندنا ولم نعلم له محلاً فهل يطلق عليه الحاكم وكيف الحال أفيدوا الجواب **فاجبت بما نصه** * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ترفع للحاكم ان كان وإلا فلجماعة المسلمين ثم ان كان زوجها معلوم المكان أرسل اليه إما أن يقدم أو يحمله اليه أو يطلق وإلا يطلق عليه وان كان مجهول المكان أرسل إلى الجهات التى يظن ذهابها فان علم محله فكالاول وان عجز عن خبره أجات أربع سنين ان كان حراً وستين ان كان رقاً واذا تم الأجل اعتدت عدة وفاة ثم تزوجت ان شاءت وهذا كله ان دامت نفقتها من ماله ولم تخش على نفسها زناً وإلا فلها التطلق عاجلاً بعد ان تخلف انه لم يترك لها ما لا تنفق منه ولا أقام لها وكيلا ينفق عليها ولا أرسل لها به وانها لم تتحمل بنفقتها مدة غيبته * قال ابن سامون فصل فان دعت الزوجة الى الفراق فاما ان يكون معلوم المكان او اسيراً ومفقوداً او مجهول الحال والمكان فان كان معلوم المكان فذكر ابن فتحون ان السلطان يكتب اليه إما ان يحمله اليه او يفارقها وإلا طلقته عليك قال فان اطال الغيبة والنفقة جارية فقال مالك اما الحين فذلك له قال عيسى عن ابن القاسم وظننت قوله الحين السنتين او الثلاث فان اطال الغيبة فليقض عليه وان كان اسيراً فلا تطلق عليه مادامت النفقة جارية عليها حتى يثبت موته او تنصره او ينقضى تعميره وهو محمول فى تنصره على الطوع حتى يثبت خلافه ويوقف ماله فى تنصره حتى يموت على الارتداد فيكون لجماعة المسلمين او يراجع الاسلام فيكون احق به وان كان مفقوداً محمول الحال فى غير المعترك فامرأته إذا ذهبت إلى الفراق فلها ذلك بعد أن يثبت فقده وان كانت نفقتها جارية عليها بعد أن يؤجل أربعة أعوام من يوم اليأس من المفقود لا من يوم قيامها فاذا انقضى الأجل اعتدت عدة الوفاة أربعة أشهر وعشراً ثم تزوجت ان شاءت وليس عليها استئذان السلطان فى عدتها ولا فى نكاحها لأن الحاكم قد نفذ بالتأجيل وإذا تمت عدتها حلت للزواج وان أجت المقام عليه قبل ان تشرع فى العدة وإبطال حكم الأجل فلها ذلك ثم ان أرادت فراقه ضرب لها أجل آخر وإن قدم الزوج فى خلال الأجل أو علمت حياته قبل ان تزوج وان كان ذلك بعد العدة فهى زوجته وسقط حكم ما ذكر من الأجل وغيره ولا يضرها ذلك وان كانت قد تزوجت وقدم قبل الدخول فى الأحق منهما قولان وان كان قد دخل بها الثانى فقد بانت من الأول وبذلك القضاء وان ثبت موت المفقود فى الأجل أو بعده وقبل ان تزوج فلها ثمرته وتأخذ مهرها كله وان ثبت ذلك بعد تزويجها وقبل دخول الثانى بها فى ذلك قولان احدهما انها ثمرته وينسخ نكاح

(٣ - فتاوى - فى) كيف اجاز بشهادة الرجل بكتابه دون المشافهة ودون الاشهاد عليه وانظر فى هذا وفى قوله قبل هذا كيف اجاز للقاضى الذى هو من عمله ان يبتدئه بالكتاب فيجوز تعديله وحده **تنبيه** * وليس من هذا الباب ما يوجد فى ديوان القاضى فاذا وجد فى ديوان القاضى ان عند فلان بن فلان من الأموال التى عندنا كذا او قال من مال اليتيم فلان كذا وكذا أو انكر الأمين ان

يكون عنده مما ذكر القاضى فى ديوانه شىء عطف وبرى و كان القاضى لذلك المالم ضامنا حيا كان او ميتا لانه قد تعدى و عرض المالم للتلطف اذا لم يشهد عليه و امس يؤخذ الامناء بما وجد فى ديوان القضاة انه عندهم الا باقرارهم بذلك عند الاشهاد به من مختصر الواضحة **فصل** ولا يشترط فى العمل (١٨) بكتاب القاضى الى القاضى ان يأذن الامام للقاضى فى ذلك لان ذلك فى ضمن ولا يته الا ان

الثانى والثالث انها لا تترته ولا يفسخ نكاح الثانى وبالأول القضاء فان كانت بموضع لاسلطان فيه وأشهدت العدول على ضرب الأجل جاز والأحسن أن لا يكون إلا عند ضرب السلطان وقيل لا يجوز ذلك اه من الاستعانة وحكى ابن مغيث أنها إذا كانت بموضع لا يحكم فيه رقت امرها إلى صالحى جبر أنها وكشوفان خير زوجها وضربوا لها أربعة أعوام ثم تعدت وتحل للزواج لأن فعل الجماعة فى عدم الامام كفعل الامام وقال ابو عمران الفاسى وابن القاسمى وغير واحد من الشيوخ وأما ماله فان السلطان يحصره ويقدم من قرابته وغيرهم من ينظر فيه إلى أن يثبت موته أو حيا ته وينقض أمد تعميره ويقوم هذا المقدم مقام المفقود فى قبض ماله واجرائه فيما يجب ودفع النفقات والديون المترتبة عليه وغير ذلك وفى مسائل ابن الحاج إذا كان عند المفقود قراض أو ودیعة فلا يحكم بأخذها من ماله حتى يحكم بموته بخلاف الذى فى الذمة فلا يدرى ما كان يقول فيها ولعله أنها ضاعت أو خسرت فى القراض وما أشبه ذلك قال ونزلت فأفتيت بذلك ولا يقوم أحد عن الغائب دون تقديم ولا ينظر فى ماله وان كان من قرابته وكذلك لا يقوم فى اثبات ملك له أو إحداد عيب عليه أو شىء يستحقه إلا أن يكون من قرابته الذين لا يشهدون له فيمكنون من الاثبات لا غير ويشهد القاضى بما ثبتت عنده ولا يحكم باخراج المستحق منه من يد المقوم عليه وغير ذلك قال ابن رشد فى تعقبه والصواب أن الأب والابن يمكنان من الاثبات والخصومة على الغائب ومن عداهما من القرابة لا يمكن إلا من الاثبات خاصة ولا يمكنون من الخصومة قال وظاهر الروايات أن الأجنبي لا يمكن من شىء من ذلك إلا بتقديم وإذامات أحد ممن يرثه المفقود وقف ميراثه منه فاذا انقضت أجل تعميره ولم يثبت له حياة بعد موت المورث رد ما كان وقف إلى ورثة المتوفى وورث المفقود دورته الأحياء عند انقضاء تعميره والمتوفى ورثته يوم مات ولا ميراث بين المفقود والمتوفى لأنه لا يدرى من مات منهما قبل صاحبه واختلف فى مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وقيل تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ورجع إليه أيضاً مالك وبه أخذ ابن القاسم ومطرف وبه العمل قال ابن محرز وقد اختلف فى التعمير من السبعين إلى المائة وأعد لها عندي الثمانون وهو اختيار الشيخ أنى محمد بن أنى زيد وأبى الحسن القاسمى وبذلك القضاء فان بقيت زوجته لم تزوج بعد ضرب الأجل لها واعتدادها منه إلى أن انقضت أمد تعميره وحكم بموته فلا ميراث لها منه وكذلك لو أتى هو فى تلك المدة لما كان أحق بها لأنها قد بانت منه بعد الأجل وحكم بموته فى حقها وقال ابن حبيب أنها تترته وتدخل مع ورثته فى ماله قال ابن رشد وهو بعيد وكذلك لو ماتت هي بعد اعتدادها وقبل انقضاء أجل التعمير فليوقف للزوج ميراثه منها ولا يكون بينهما ميراث إلا أن تثبت حياته بعدها ويظهر خطأ الحكم بموته وتكون هي لم تزوج غيره فبأخذ ميراثه منها لأنها قد بانت ويحكم بموته بعد الأجل فى حقها وقد قيل ان المفقود إذا مات له الأربعة الأعوام تعتد زوجته ورثته ورثته إذا ذلك ويقسمون ماله وهو قول فى المذهب ذكره الشيخ أبو الحسن اللخمي وغيره ووجهه ظاهر لأن الأحكام لا تتبعه وكأحكام بموته فى حق الزوجة حكم بموته مطلقا فورته ورثته وقسم ماله وترتبت له أحكام الموت كلها إلا أن المشهور عن مالك أن ذلك يختص بالزوجة ويبقى ماله إلى انقضاء أمد تعميره إذ لا ضرورة تدعو إلى قسم ماله ووجه الحكم بذلك تغليب الغالب على الأصل لأن الأصل فى المفقود الحياة والغالب من حاله بعد التأجيل والبحث عنه فلم يعرف له خبر أنه مات فرجع الغالب على الأصل وحكم بموته فكان ينبغى الحكم بذلك مطلقا فى الزوجة والميراث لكن ما لكأحكام بذلك فى حق الزوجة للضرر اللاحق لها وبقي المالم على الأصل وكان الأجل أربعة أعوام أكثر مدة الحمل

ينها عن الكتب فلا يكون له ذلك واشترط ذلك بعض العلماء خارج المذهب وكذلك لم يفرق مالك بين المواضع القريبة والبعيدة ولا بين سائر الحقوق فأباح ذلك فى الحقوق والأحكام كلها **فصل** وأما من ولاء أحد من قضاة الامام مستعينا به فى الجهات فواجب على المستخلفين قبول كتب من ولاءهم واستخلفهم وكذلك يجب على من ولاءهم قبول كتبهم وهل يجوز للمستخلفين بفتح اللام التخاطب فيما بينهم وأن يقبلوا كتاب قاضى بلد غير من ولاءهم ويقبل خطابهم من لم يولهم أما تخاطبهم فيما بينهم فينبغى أن يعود الحكم فيه إلى إبن الذى ولاءهم فان اباحه لهم جاز وإن قصرهم فى ذلك على مخاطبته فقط لم يكن لهم غير ذلك لأن نظرهم موقوف على نظره ولا ينبغى أن يكاتبهم قاضى بلد غير من ولاءهم وليكن كتابه الى الذى ولاءهم والذى ولاءهم هو الذى يكتب ان كان الحق قبلهم وكذلك لا ينبغى ان يقبل

منهم أحد من ولاة الأمصا غير من ولاءهم كتابا ولا حكما فى شىء إلا أن يكون ذلك كله باذن الذى ولاءهم واما من ذلك من قبلهم وأما من كان استخلافه باذن الامام فرتبتهم فى ذلك كرتبة الذى ولاءهم سواء من التنبيه **باب** الثامن والأربعون فى القضاء بكتاب القاضى إلى امينه و كتاب امين القاضى اليه **فصل** مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لى مطرف وابن

الماجشون وأصبع ولا ينبغي للقاضي إذا شهد عنده من لا يعرف من غير أهل بلده أن يكتب في تعديله إلا إلى قاض ترضى حاله ويثق باحتياطه فيما حل من أمر من ولي النظر له فان لم يثق به فلا يكتب عليه في تعديل من شهد عنده ولا في حكم يفوض إليه أو يفند له ولا في شيء من أمور الناس ولكن إن كان في الكورة رجال ترضى حالهم ويؤمن غفلتهم كتب (١٩) اليهم وإن لم تكن رجال فرجل واحد

على هذه الصفة يكتب اليه فيسأله عن الشاهد عنده وعمما أحب من أموره ثم يعمل على ما يأتيه من عنده أو من عندهم إن كانوا جماعة وليكتف في ذلك برسوله الذي يأتيه بالكتاب إذا صح عنده وكان مأمونا وإن كان الخصم هو الذي سار بالكتاب فلا يقبله حتى يأتيه بشاهدين يشهدان أنه كتاب القاضي أو الأيمن والأمناء الذين كتب اليهم وسئل عن ذلك ابن القاسم فقال مثله (فرج) ولو كان للقاضي في نواحي عملهم رجال يكتب اليهم في أمور الرعية بتنفيذ الاقضية وأشباه ذلك فلا بأس أن يقبله بالشاهد الواحد ومن الثقة يحمله اليه ومعرفة الخاتم لتقريب المسافة واستدراك ما تخشى من التعدي وأما إذا ما اعترف العمال فلا بد من البينة (فرج) قالوا وما كتب به القاضي إلى قاضي الجماعة أو إلى الققيه يسأله عن أمر ويسترده فيه مما يرد عليه من الحكومة بين الخصوم فان أتاه برسوله أو من يثق به أو عرف

وبأما ينقطع النسب جعلت هنا أقصى المدة التي ينقطع بها حياة المفقود وبحكم موته قال بعضهم وهو ملحظ حسن وأما مفقود المعتزك في القتال فاما أن يكون في قتال العدو أو في قتال المسلمين في الفتن التي تقع بينهم فان كان في قتال العدو ففيه أربعة أقوال في المذهب أحدها أن حكمه حكم المفقود في غير القتال فيضرب زوجته أجل أربعة أعوام ثم تعتد وتزوج إن شاءت ويبقى ماله إلى انقضاء أمد تعميره والثاني أن حكمه حكم الأسير فلا يضرب لامرأته أجل ولا يورث ماله إلا أن يثبت موته أو ينقض أجل تعميره وهو قول ابن القاسم والثالث أنه يضرب للزوجة سنة بعد البحث واليأس عنه وتعتد بعد انقضائها وتزوج إن شاءت ويبقى ماله إلى انقضاء أجل التعمير والرابع وهو المشهور أنه يضرب لزوجته أجل سنة بعد البحث واليأس منه فإذا تمت السنة ولم تثبت له حياة حكم بموته فتعتد زوجته ويرثه ورثته إذا ذك ويقسم ماله وهذا القول هو الذي أخذ به أهل الأندلس وجرى به العمل بها وحكم به ابن الايمن في غزاة الخندق وحكم به في وقعة قنتنة (١) وغيرها وهو مقتضى ما رواه أشهب وابن نافع عن مالك في العتبية فقيها قال أشهب سئل مالك رحمه الله تعالى عن المفقود في أرض الاسلام بين الصنفين وفي أرض العدو بين الصنفين كم تقعد امرأته فقال سنة فقيل له تعتد بعد السنة أربعة أشهر وعشرا فقال نعم تعتد له ومتى يضرب له أجل سنة من يوم فقده أو من يوم يضرب له السلطان قال من يوم يضرب له السلطان وينظر في أمرها ووجه هذا القول هو ترجيح الغالب على الأصل ألا ترى أنه لا يكون ذلك إلا أن يثبت أنه نرؤى في المعتزك بين الصنفين فلما ثبت ذلك ولم تعلم له حياة بطول الأجل بعد البحث عنه كان الغالب من أمره الموت فرجح على الأصل وهو الحياة وحكم بموته ولم يتعمد في الحكم فاعتدت زوجته ويرثه ورثته وحكم هذا الأجل السنة حكم الأربعة الأعوام قال ابن رشد ولا فرق بينهما سوى أن هذا سنة وذلك أربع سنين ألا ترى أنه لا يكون إلا من يوم يضرب به السلطان وينظر في أمره والعدة بعد انقضائه فمهما ساء في جميع الاحكام من اجراء الثقة فيه على الزوجة وغيرها ممن يلزم المفقود ثقتهم وان مات من يرثه في اثناء الأجل فلا ميراث بينهما وغير ذلك فإذا تمت السنة حكم بموته فتعتد عند ذلك زوجته وترثه ورثته إذا ذك ثم قال فإذا تم هذا الأجل ولم يثبت للمفقود حياة ولا موت تم الحكم بموته فتعتد زوجته من بعد انقضائه ويرثه ورثته الأحياء إذا ذك وتنقطع الثقة عن الزوجة وغيرها ممن تلزمه ثقته ولا يحتاج في ذلك إلى تجديد حكم مثل الأجل المتقدم في المفقود في غير القتال سواء كان الأجل في هذا سنة لأن السنة تضرب في الشرع في كثير من الأحكام كأجل المعتز وعهدة السنة وغير ذلك وهذا القول على الحكم بالغالب وترجيحه على الأصل كما تقدم وهو مقتضى رواية أشهب وابن نافع وكذلك القول الآخر هو مقتضى الرواية المذكورة إلا أنه حكم بذلك في الزوجة فقط وبق في المال على الأصل وهو على غير قياس وتكلم ابن رشد في هذه المسئلة فرجح في الشرح القول الأول ورجح في المقدمات هذا القول بأنه يحكم بموته بعد السنة في الزوجة والمال وحمل الرواية عن مالك في كل واحد من الموضوعين على ما رجحه به فيه وهي محتملة للوجين واما المفقود في قتال المسلمين في الفتن التي تكون بينهم ففيه ثلاثة أقوال في المذهب أحدها ان حكمه حكم المفقود في غير المعتزك والثاني يؤجل سنة ثم تعتد امرأته بعدها وتزوج ان شاءت ويوقف ماله إلى انقضاء مدة تعميره وهو قول ابن حبيب والثالث وهو المشهور المعروف من مذهب مالك أنه يحكم بموته يوم

(١) قوله قنتنة بضم القاف والتاء وسكون النون بلد بالأندلس كما في القاموس

خطه وكتابه اليه فليقبله إلا ان يأتيه به الخصم الذي المسئلة فلان ترى ان يقبله الا بشاهدي عدل في القضاء بمشافة القاضي للقاضي وحكم الحاكم بمشافة به حاكم آخر على وجهين احدهما ان يكون القاضيان ببلد واحد فيشاهدهما الآخر بما ثبت عنده من شهادة او حكم فيحكم الآخر بذلك وينفذ الحكم قال ابن عبد السلام الا ان هذا الوجه قليل

الجدوى لانه إذا اتحد البلد تم الأول بنفسه ما أراد انهاءه إلى الثاني اللهم إلا أن يعرض للاول عارض من مرض وشبهه مما يمنعه من التمام الثاني أن يمتاز كل واحد منهما في طرف عمله فاذا اجتمعا كل واحد في طرف عمله فأنتهى أحدهما إلى الآخر مشافهة ما ريد انهاءه إليه فيلزم الآخر العمل بمقتضاه وذلك (٢٠) أقوى من الشهادة ولم يعدوه من حكم القاضي بعلمه ﴿فرع﴾ فلو كان المتبى في غير الجهة

التي هو وال عليها فأنهى إلى قاضيا شياً لم يسمع قاضي الجهة لانه معزول في هذه الجهة وفي احكام ابن سهل قال القاضي أبو الأصبغ بن سهل رأيت فقهاء طليطلة يجيزون اخبار القاضي المختل بذلك البلد قاضي البلده وينفذ ويرونه كحياطته اياه ﴿فرع﴾ قال ابن سهل وفي كتاب منهاج القضاء لابن حبيب وسألت اصبح عن القاضي يبعثه الامام الى بعض الامصار في شيء نابه من أمور الناس فيأتيه رجل في ذلك المصر بيئته ويسأله أن يسمع منه ويذكر أن له حقاً قبل رجل من أهل عمله وهو غائب بعمله ويذكر ان شهوده بهذا المصر ويسأله ان يسمع منهم أيجبه إلى ذلك ولا يرى به بأساً قال نعم يسمع من بيئته ويرفع شهادتهم ويسأله تعدليهم وان شاء سأله قاضي ذلك المصر عنهم فان أخبره عنهم بعدالة اجتريء بذلك لانهم من اهل عمله ﴿فرع﴾ ولو اجتمع الحصان عنده بذلك المصر فاراد الخاصمة عنده والشئ الذي يختصمان فيه في بلد

ذلك القاضي الغائب عن نظره لم ينظر بينهما لانهما حين اجتمعا في ذلك المصر قد صار أمرهما إلى قاضيه الا قال أن يتراضيا عليه كتراضيهما بعدل يحكم بينهما ويلزمهما ان قضى بالحق ﴿فرع﴾ قال ابن سهل ونزلت من هذا المعنى مسألة سألت عنها شيخنا ابن عتاب وذلك في القاضي يحمل بغير بلده وقد كان ثبت عنده ببلد حق لرجل فسأله الذي له الحق ان يحاطب له من موضع اختلافه

قاضي موضع مطلوبه بما كان أئبته عنده بياده فقال لا يجوز له ذلك قلت فان فعل قال تبطل ثم قال لي وليس يعد أن ينفذ ذلك قلت فان كان الرجل الذي ثبت عليه الحق بموضع اختلاله فاعلم قاضي ذلك الموضع مشافهة بما ثبت عنده هل يكون كخطبته إياه بذلك من بلده فقال ليس مثله قلت له المرق قال هو في أخباره ههنا بما كان ثبت عنده (٢١) طالب فصولي وما الذي يدعوه إلى ذلك

قلت وما يمنعه من أخباره به ويشهد عنده المخبر بذلك وينفذ كما يشهد عنده بما جرى في مجلسه من إقرار وإنكار ويقضى به فقال ليس مثله ولكن أن يشهد هذا القاضي المخبر بذلك شاهدين في منزله وشهدا بذلك عند قاضي الموضع نفذ وجاز (فرع) وفي كتاب أدب القضاء لمحمد بن عبد الحكم وإذا حج القاضي فزول مصر أو غيرها فأتاه قوم من أهل عمله يسألونه أن يسمع من بينهم على رجل في عمله أو كان قد شهد عنده شهود في عمله فأرادوا منه أن يكتب إلى والي العراق ويشهد على كتابه بذلك أو إلى مكة أو يحكم لهم بحكم قد شهد عنده عليه قبل ذلك فليس له ذلك لأنه ليس والي ذلك البلد فليس له أن يسمع من بيته فيها ولا ينظر في بيته أحد ولا يشهد عنده أحد إلا ببلده وأما إن كان قد شهد عنده أحد ببلده فأراد أن يسأل عنهم حيث هو فذلك له وقد تقدم أنه إذا سأل عن ذلك قاضي البلاد فأخبره بعدالته اجتزأ بذلك

قال ابن عرفة الطلاق صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجه وقال الخرشى الطلاق مضا للتمكاح الذي هو سبب للإباحة ولا بقاء للضد مع وجود ضده وهو هذا صريح في أن المطلقة طلاقا رجعية ليست علي ذمة مطلقها بمجرد الطلاق وحينئذ لا يلزمه الطلاق المعلق على كونها على ذمته لعدم تحقق المعلق عليه وهذا إن لم يطأها بين الطلاق والتعلق المذكورين فان وطئها ولو بلا نية رجعة لزمه الطلاق المذكور لأن الخفية يروى نهر رجعة كما تقدم وأما قولهم الرجعية كالأزواجية فهو صريح في أن الرجعية ليست على الذمة وإلا لما صح التشبيه وما ذكر من قولهم من قال لزوجه استلى علي ذمته بآنت منه فهو على تقدير صحته لا ينتج أن الرجعية على الذمة لا محال أنهم إنما حملوه على البائن احتياطا وتشددا على من ليس وطلق بغير الصريح والله أعلم (ما قولكم) في رجل قال لزوجه والله لا أطلقك إن دخلت أنت دار فلان فدخلتها فهل تطلق بمجرد دخولها الدار ولا تطلق إلا بانشاء مطلق باللفظ وإذا قلت أمهالها تطلق بمجرد دخولها فهل إذا اعتقد الخائف جهلا منه أن الطلاق وقع عليه بمجرد الدخول وقال لها أنت طالق أو خلصت مني ناويا أخبارها بما اعتقده أو غير ناو شيئا تطلق عليه أم لا أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تطلق عليه بمجرد دخولها ويدين في نية الأخبار بقوله أنت طالق فلا يلزمه به طلاق وكذا إن لم ينو شيئا حملها على الأخبار قال في المجموع وإن طلق فقيل له ما فعلت فأجاب في الرجعية بمحتمل الانشاء فالأقرب حملة على الأخبار وظاهر العمل بالنية والنص والله أعلم (ما قولكم) في رجل قال لزوجه على الطلاق إنك أكلت بيضا وادعى أنه أبصرها تأكله وقالت هي أنا لم آكله ولا بيته لولا أحد منهما فهل القول قوله ولا يقع عليه الطلاق أو قولها ويقع عليه الطلاق أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله القول قوله فلا يقع عليه الطلاق قال في المجموع ودين ادعى ممكنا كهلان لم ير غيره فلا شيء على الحالف تناقضا كطائر يقول هذا غراب وهذا حدة أو طلق على غير الجازم (ما قولكم) في رجل كتب طلاق زوجته في كتاب وهو غير عازم ولم ينفصل عنه فهل لا يلزمه شيء أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله غير العازم صادق بالتردد وبحال الذهن والثاني يلزمه الطلاق في الفرض المذكور والأول لا يلزمه فيه قال في المجموع وازم بالاشارة المفهمة ومجرد إرسال ولو لم يصل كتابه له وإن لم يتم الكتاب إلا مستشير آفي حال الكتاب بقوا الأخراج ولم يصل وعدم النية محمول على العزم والصور ثمانية عشر في الرماصي إن كتب إن وصل لك كتابي توقف عن الوصول وفي إذا خالف وقوى التوقف بخلاف كتابه صيغة التنجز وهو خير مما في الخرشى وغيره (ما قولكم) في رجل حلف باطلاق لا يكلم زيد آتم طلق من في عصمته وتزوج بغيرها وكلم المحلوف عليه والثانية في عصمته فهل يقع عليه الطلاق أو لا أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقع عليه طلاق في الثانية التي في عصمته حين الحنث ولم تكن في عصمته حين التعليق خلافا لابن الحاجب ولا في الأولى إن طلتها بائنا أو انقضت عندها وإلا وقع عليه الطلاق فيها قال العدوى رحمه الله تعالى على قول الخرشى في شرح قوله وفي على أشد ما أخذ أحد الخ أن يطلق نساءه أي التي يملكها فلا شيء عليه في التي تزوجها أو يملكها بعد الحين وقبل الحنث خلافا لقول ابن الحاجب يوم الحنث اه وفي المختصر والمعتبر في ولايته عليه حال النفوذ فلو فعلت المحلوف عليه حال يبنونها لم يلزم والله أعلم (ما قولكم) في رجل بذمته رما لآني زوجته فطأ به بها وهو متوجه إلى مصر فأخبر أنها بالركب وسافرت دونها ويرسل

القضاء بعلم القاضي ونفوذ قوله واختلاف القاضي والشهود بعد الحكم وفي مختصر الواضحة فإذا كان الحاكم عالما بعدالة الشاهد حتى أنه لو لم يكن حاكما لزمه ان يعدله إذا سأل عنه فذلك الذي يجزئ شهادته على علمه ولا يستعده له لاسرا ولا علانية وإن سألته ذلك المشهود عليه قال مطرف وابن الماجشون وكذلك لو لم يعلمه الحاكم إلا أنه معروف بالعدالة قيل ذلك قال وكذلك إذا علم الحاكم من الشاهد جرحه

حتى أنه لو لم يكن حاكماً لزمه أن يجرحه إذا سأل عنه فلا يستعده لاسراً ولا جهرًا ولا يقبل شهادته وأن عدله المشهود له عنده بجميع أهل بلده وليس عليه أن يرفع علمه به إلى أحد فوقه وإنما يلزمه ذلك في الشهادات وقوله ابن القاسم في التجرع قال أصعب وذلك إذا كان بحدثنان ما علم به الجرحة والفساد (٢٢) فأما بعد طول الزمان فأرى أن يستعده قال ابن حبيب وهذا أحسن قال فضل وحكاة ابن

عبدوس عن ابن القاسم أيضا وفي المنتهى قال أبو عمر بن عبد البر في لعانه وذكر ابن المواز أنه يقبل فيه التعديل وإن علم خلاف ذلك لأنه عند رد الشهادة مع التعديل قاض بعلمه قال وليس هذا بشيء لاجتماعهم على أنه ان علمه القاضي غير عدل ولا رضاه لا يجوز له قبول شهادته (فرع) ولو جاء شهيدان إما مجرد واحد أو لم يكن الحاكماً يقبلهما إلا بتعديل وهو يعلم الذي شهد به حق فلا ينبغي أن يعطيه بغير تعديل ولا بامضاء مجرد واحد قد كان ينبغي أن يرد ولو كان يزيد علمه بشيء فلا ينبغي أن يعطيه بلا شاهد لأنه مجرد واحد (فرع) وفي مختصر الواضحة في باب الحكم بين الخصمين أحدهما ممن لا يجوز شهادته له قال وإذا شهد عند القاضي من لا يجوز شهادته له وسمع منه وقبل شهادته على علمه ان كان عنده علم وليس مثل تعديله إياه عند غيره من الحكام لأن يقبل الحاكماً الشهادة على علمه بعد الله ولا يجوز له أن يحكم له بدم واحد على علمه (فرع) قال ابن راشد ويقبل قول

معه أمينا إليها ليرسل له معه مائة قرش وأشهد على نفسه أنه إن رجع بدون هذا القدر تكون زوجته فلاثة بنت من له الدراهم خالصة بالثلاث وذهب معه الأمين فلما وصل للمركب رده بلا شيء فهل تكون زوجته محرمة تلبه ولا تحل له حتى تنكح زوجا غيره أفيدوا الجواب (فأجاب شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بقوله) الحمد لله حيث رجع الرجل من غير دراهم وقع على الخالف الطلاق الثلاث ولا تحل له زوجته حتى تنكح زوجا غيره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) حفظه الله تعالى عن امرأة تشاجرت مع زوجها على ما دفتي مالكي فوقعت في حق الله تعالى ورسوله ﷺ فحكم المفتي بربطها وفرق بينها وبين زوجها وبأنها لا تحل إلا بعد توبة وعقد جديد بشرطه فهل الحكم كذلك أم لا أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله من وقع منه سب أو تنقيص لرسول الله ﷺ قتل ولا تقبل له توبة فلا نستطيع أن نبادر للإسلام قتلناه حد أو إن لم يبادر قتلناه كفر أو لا تحل أزوجها ولا غيره لا بعد توبة ولا قبلها لوجوب المبادرة لقتلها والله أعلم (أقول) قوله فلا نستطيع وان كان ظاهر قول المختصر ولم يستتب لكن قال الامام العدوي في حاشية الخرشى لبس المراد منه ما تطلب منه التوبة بل المراد لم تقبل توبته اهـ فقوله لوجوب المبادرة لقتلها ممنوع والظاهر حلها لزوجها وغيره بعقد إن تاب ولم تقتل إذ ذى مؤمنة حينئذ غابت ترك حدها الواجب فكما أنها لوزنت وهي محصنة وتركها الواجب تحل فكذلك هذه والله أعلم (ما قولكم) في رجل مات وأحياه الله تعالى هل بانث زوجته أم لا وإذا قتلته بانث فهل يجوز له العقد عليها أم لا وإذا قتلته بالجواز فهل ولو في العدة وهل تكون معه بعصمة جديدة وهل حكم المرأة إذا ماتت وأحياها الله تعالى حكم الرجل أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا فرض موته حقيقة وأحياه الله معجزة لني أو كرامة لولي فقد بانث زوجته بمجرد موته ويجوز له العقد عليها بعد حياتها ولو في العدة لأن امتناع العقد في العدة إنما هو في حق غير الزوج ألا ترى أن من طلق زوجته طلاقا بائنا دون الغاية فله العقد عليها في العدة لكن محل هذا إن لم يتقدم له طلاق يبلغ هذه البيوتة ثلاثا وإلا فلا تحل له إلا بعد زوج وان عقد عليها بعد زوج وقد تقدم له طلقان وهو حر أو واحد وهو رقيق كانت معه بعصمة جديدة تامة وان لم يتقدم له طلاق أو تقدمت له طلاق وهو حر وعقد عليها كانت معه بتمام العصمة الأولى وحكم المرأة إذا ماتت وأحياها الله تعالى حكم الرجل وكل هذا إنما يقال لتشديد اللذان وتدريب العرفان والله أعلم (ما قولكم) في رجل قال ليست زوجتي على ذمتي ولم يرد إنشاء الطلاق بل أراد الكذب وأغاظتها هل تطلق منه أم لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان دلت القرينة على عدم ارادة الطلاق بالصيغة المذكورة فلم يلزمه بها طلاقه وإلا لزمه قال في المختصر وان قال لا نكاح بيني وبينك أو لا مالك لي عليك أو لا سبيل لي عليك فلا شيء عليه ان كان عتبا أو إلا فبات اهـ والله أعلم (ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقام يضربها فسكت فيه فجاءت نساء كثيرة فخلصنها منه فخصمات له حاققة فقال لها روي طائفة وقصد امرأة أخرى لم يتقدم له تزوجها فهل هذه النية يعمل بها أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه النية على فرض صحتها وأنها ليست تعلما وتزويرا من بعض الضالين المضلين بعيدة عرفا فلا تقبل ولزومه الطلاق في الفتوى فضلا عن القضاء كما في المختصر وشرحه ونص المجموع ولا تعتبر البعيدة ولو بغتوى كالميتة في زوجتي طالق أو أمتي حررة وكنية كذبا في أنت حرام إلا لقرينة اهـ وبين قولك قال

الحاكم إذا قال شهد عندي شهود في وجه كذا أو أنه أعذر إلى فلان في كذا أو أنه أجله واقضت الأجل ولم يأت بشيء أو أنه عجزه لها (فرع) وإذا شهد رجلان عند القاضي في حق وفي علم القاضي ما في علم الشاهدين فلا يبيح للمشهد عليه المدفع فيهما ولا فيمن عدلها إذا كانا معدلين (فرع) وإن كان قبل احديثه أو لا أحد قبله شيء عرف ذلك إلى غيره ووكلا كيليا خصمه عنه وان شاء خصم ولو يوكل فان رضى

صاحبه ان يحكمه في ذلك فلا يقبل ولا يجوز حكمه لنفسه الا ان شاء وان يحكم عليها فيكون كالاقرار منه بما ادعاه عليه خصمه وهذا بخلاف تحكيم الخصم لخصمه فيحكم لنفسه او عليها فيجوز ذلك ويمضى ما لم يكن جورا بينا أو خطأ لم يختلف فيه من مختصر الواضحة وقال ابن الحاجب ولو حكم خصمه فتأتمر بما يمضى ما لم يكن المحكم القاضي وعلل ابن راشد القول (٢٣) بالترقة بأن خصم القاضي قد يخاف

له او قولك وقصد امرأة الخ. اقض فاتق الله وإياك وقلة لدين الموجبة لخزي الدنيا وعذاب الآخرة الأشد والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في صانع له جيران فخاف ان احدها واطع عليه شخص و اخذ ما بيده واعطاه للصانع فقال للذي لم يخن لم يخن بها فقال خوفاً من الأذية فقال الصانع ان انا لم أحسب لا خبارك وحلف بالطلاق ان المسروق بعته بيدي قاصداً لتحقيق الحيانة ثم ذكر انه باع البعض فقط فهل يفيد ذلك في عدم لزوم الطلاق أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث لم يقل المسروق كله او جميعه ونحوهما من صيغ الاستغراق وقصد مجرد تحقيق الحيانة فهو بار في يمينه فلم يلزمه الطلاق اما ان كان قال كله او نحوه وانوى الاستغراق بأل فيمينه لغو واللغو لا يفيد في الحلف بالطلاق فيلزمه الطلاق والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل أكره زوجته بأمر فاحشته وضر بها ضرراً شديداً فتوجهت إلى بيت ابنتها من اجل ذلك فأراد الزوج ان يأخذها إلى بلده فلم ترض ان تذهب معه فغيرها بين الذهاب معه إلى بلده والطلاق وترك حقها وإرضاع ولدها فلم ترض بذلك فوكل أخاها على الرضا بأحد الأمرين ففرضها فترك حقها وإرضاع ولدها لاجل الضرب فهل لها الرجوع على الزوج بها أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها الرجوع عليه بما تركته من حق وحصانة وإرضاع إن اثبتت إضرار الزوج والأخ إياها بعدلين ولو بالسماح الفاشي ولو من غير الثقة او بعدل وامرأتين على المعينة او بأحدها كذلك وحلفت كما تقدم فانظره والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثاً بيمينه ثم ادعى انه كان خالها قبل ايقاع الثلاث ولا يئنه له بذلك فهل لا يقبل دعواه أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواه فلا تلحل له إلا بعد زوج شر وطه لانهما على رفع الطلاق الثلاث ولا سيما ان أقر بتجسسها بعد ما ادعاه من الخلع إذ هو مقرر على نفسه بالنسب حينئذ فكيف يصدق مع ان الأمة من حرم ايقاع الثلاث دفعة واحدة فهو فاسق على هذا ولو لم يقر بالمعاشرة بعد الابانة فلا يصدق والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل قال كل ما أتصرف فيه جيفة هل تدخل الزوجة في ذلك ويقع عليه الطلاق وهل ثلاثاً ولا بد من القصد أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان قصد تشبيهه ما يتصرف فيه بالجيفة في الحب ونق الرائحة ودلت القرينة على ذلك لم يلزمه شيء في الزوجة والإفان حاشى الزوجة واخرجها في بنته مما يتصرف فيه واستعمله فيما عداها فكذلك والإلزامه الثلاث في المدخول بها وينوي في عدد الطلاق في غيرها فان لم تكن له نية تزيمه الثلاث والله تعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل قال لزوجه على الطلاق الثلاث ان تشاجرت مع جيرانك تكوني خالصة ولم يقصد الثلاث وانما قصد منعها من المشاجرة بخالصة فهل لا يقع عليه الثلاث وإنما يقع عليه خالصة واذا قلتم بوقوع خالصة فهل اذا عقد عليها على مختار الامام العدوى لا يفسخ لصحته أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقع عليه الثلاث وانما تقع عليه خالصة لان هذا من تعليق التعليق فيتوقف وقوع الثلاث فيه على مجموع امرين المشاجرة وعدم كونها خالصة وتقيض هذا وهو كونها خالصة لازم للمشاجرة لتعليقه عليها وقد تحققت فلم يجتمع الامر ان المتوقف عليهما وقوع الثلاث وقد تقدم عن ابى محمد الامام رحمه الله تعالى انه استقر استظهاره على ان خالصة طليقة بائنة فاذا لم يتقدم لهذا الرجل في هذه المرأة طلاق يكمل ثلاثاً بهذه وعقد عليها فهو صحيح ما مضى لا يفسخ والله اعلم ﴿وسئل﴾ ابوالبركات

له او قولك وقصد امرأة الخ. اقض فاتق الله وإياك وقلة لدين الموجبة لخزي الدنيا وعذاب الآخرة الأشد والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في صانع له جيران فخاف ان احدها واطع عليه شخص و اخذ ما بيده واعطاه للصانع فقال للذي لم يخن لم يخن بها فقال خوفاً من الأذية فقال الصانع ان انا لم أحسب لا خبارك وحلف بالطلاق ان المسروق بعته بيدي قاصداً لتحقيق الحيانة ثم ذكر انه باع البعض فقط فهل يفيد ذلك في عدم لزوم الطلاق أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث لم يقل المسروق كله او جميعه ونحوهما من صيغ الاستغراق وقصد مجرد تحقيق الحيانة فهو بار في يمينه فلم يلزمه الطلاق اما ان كان قال كله او نحوه وانوى الاستغراق بأل فيمينه لغو واللغو لا يفيد في الحلف بالطلاق فيلزمه الطلاق والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل أكره زوجته بأمر فاحشته وضر بها ضرراً شديداً فتوجهت إلى بيت ابنتها من اجل ذلك فأراد الزوج ان يأخذها إلى بلده فلم ترض ان تذهب معه فغيرها بين الذهاب معه إلى بلده والطلاق وترك حقها وإرضاع ولدها فلم ترض بذلك فوكل أخاها على الرضا بأحد الأمرين ففرضها فترك حقها وإرضاع ولدها لاجل الضرب فهل لها الرجوع على الزوج بها أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها الرجوع عليه بما تركته من حق وحصانة وإرضاع إن اثبتت إضرار الزوج والأخ إياها بعدلين ولو بالسماح الفاشي ولو من غير الثقة او بعدل وامرأتين على المعينة او بأحدها كذلك وحلفت كما تقدم فانظره والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل طلق زوجته ثلاثاً بيمينه ثم ادعى انه كان خالها قبل ايقاع الثلاث ولا يئنه له بذلك فهل لا يقبل دعواه أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواه فلا تلحل له إلا بعد زوج شر وطه لانهما على رفع الطلاق الثلاث ولا سيما ان أقر بتجسسها بعد ما ادعاه من الخلع إذ هو مقرر على نفسه بالنسب حينئذ فكيف يصدق مع ان الأمة من حرم ايقاع الثلاث دفعة واحدة فهو فاسق على هذا ولو لم يقر بالمعاشرة بعد الابانة فلا يصدق والله اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل قال كل ما أتصرف فيه جيفة هل تدخل الزوجة في ذلك ويقع عليه الطلاق وهل ثلاثاً ولا بد من القصد أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان قصد تشبيهه ما يتصرف فيه بالجيفة في الحب ونق الرائحة ودلت القرينة على ذلك لم يلزمه شيء في الزوجة والإفان حاشى الزوجة واخرجها في بنته مما يتصرف فيه واستعمله فيما عداها فكذلك والإلزامه الثلاث في المدخول بها وينوي في عدد الطلاق في غيرها فان لم تكن له نية تزيمه الثلاث والله تعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل قال لزوجه على الطلاق الثلاث ان تشاجرت مع جيرانك تكوني خالصة ولم يقصد الثلاث وانما قصد منعها من المشاجرة بخالصة فهل لا يقع عليه الثلاث وإنما يقع عليه خالصة واذا قلتم بوقوع خالصة فهل اذا عقد عليها على مختار الامام العدوى لا يفسخ لصحته أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقع عليه الثلاث وانما تقع عليه خالصة لان هذا من تعليق التعليق فيتوقف وقوع الثلاث فيه على مجموع امرين المشاجرة وعدم كونها خالصة وتقيض هذا وهو كونها خالصة لازم للمشاجرة لتعليقه عليها وقد تحققت فلم يجتمع الامر ان المتوقف عليهما وقوع الثلاث وقد تقدم عن ابى محمد الامام رحمه الله تعالى انه استقر استظهاره على ان خالصة طليقة بائنة فاذا لم يتقدم لهذا الرجل في هذه المرأة طلاق يكمل ثلاثاً بهذه وعقد عليها فهو صحيح ما مضى لا يفسخ والله اعلم ﴿وسئل﴾ ابوالبركات

وصفتنا رفع ذلك الى رجل من رعيته وان كانوا تحتها كما فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو خليفة حين قاضى رجالي ابى بن كعب وابى غيرذى سلطان قالوا فان ابى المطلوب ان يرافعه عند من ذكرنا اذا لم يكن في البلد كما لم غير ذلك القاضي وجب على القاضي ان يجبر الخصمين على التراضي برجل يتحاكى اليه ثم يضع شهادته عنده فيحكم بينهما بما ظهر له ﴿فرع﴾ واما مبتدأ ان ما يحكم به ويقضى

به في مجلسه فذلك مما جعل اليه أن يحكم فيه بما سمعه في مقعده ذلك ولا يدغو فيه بينة ولا ما يثبت فيه وثيقة قبل أن يحكم ولا يرد عنه ذلك جرده ان قال شيئاً ثم ذهب يتفق ويتنظر أن يقرره ويشهد عليه فقال لم أقله ثم خرج من ذلك بغير شيء فهذا مما جعل له أن يحكم به بغير وثيقة محمولة ولا أمر كان (٢٤) قبل مقعده قال فضل بن ا قال سحنون وأباه ابن القاسم وأشهب قال ابن راشد

واختلف في حكمة ما أقر به الخصمان بين يديه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم بهامه في ذلك وقال في ابن عبد الملك يحكم وعليه قضاة المدينة ولا أعلم أن مالكا قال غيره وبه قال مطرب وسحنون وأصبح الأول هو المشهود في المتبعية قال الشيخ أبو بكر بن عبد الرحمن في مسألة قول ابن القاسم أصبح لفساد الزمان ولو أدرك عبد الملك وسحنون زمانا لرجعا عما قالاه ولو أخذ بقولهما لذهبت أموال الناس وحكم عليهم بما لم يقروا به (فرع) * ثم إذا حكم بهامه في ذلك فعلى قول مالك وابن القاسم ينقضه هو كما ينقضه غيره وقال ابن الجلاب وأما لو أقر به الخصم في مجلس الحكومة فتحكم به عليه في ذلك المجلس فلا ينقض لقوة الخلاف فيه (فرع) وهل يحتاج الحاكم الى اعدار الى الخصمين فيما شهد به الشهود عنده من اقرار هذين بين يديه وفي مجلسه أم لا المشهور انه إذا انعقد في مجلس الحاكم مقال وشهد به شهود المجلس عنده أنفذ ذلك على

سیدی الشيخ أحمد الدردير رحمه الله تعالى عن رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته ولم يطلقها وبات معها في المنزل ثم تشاجر معها في الصباح وقال لها اسكتي فمذ طلقتك وقت البراءة فهل يصدق في ذلك وان لم تكن له بينة بذلك ويسقط صداق المرأة (فاجاب بما نصه) الحمد لله يلزم الرجل الطلاق لا نه أقر على نفسه بأنه طلقها وقت البراءة ولا يسقط الصداق إلا إذا قامت قرينة تصدق على انه قد وقع ساعة البراءة والله أعلم (وسئل) بضارضى الله عنه عن رجل قال له آخر أنت حلفت بالطلاق لا تفعل كذا وفعلته وصارت زوجته مطلقة منك فقال لم أحلف فكرر عليه تلك المقالة فقال الرجل هذا اللفظ مطلقة اسكت عاد فهل تطلق عليه بقوله هذا اللفظ (فاجاب بقوله) يقع الطلاق على من قال هي مطلقة اسكت عاد اه (وسئل) الجداوى رحمه الله تعالى عن من طلق زوجته ثلاثا وأراد أن يعقد عليها بعد استبراءها مدعي انه طلقها قبل ذلك طلقه رجعية واستمر مستر سلا عليها حتى طلقها ثلاثا فهل يجب لذلك (فاجاب بقوله) الحمد لله حيث ثبت الطلاق الثلاث حرمت عليه إلا بعد زوج ودعواه شيئاً خلاف ذلك يريد به عدم حرمتها عليه بالثلاث لا تنفعه ولا يعمل بها والله أعلم ووافقه الشيخ الدردير وسئل الدردير رحمه الله تعالى عن من أبرأته زوجته فقال لهاروحي أو قال لها أنت بالثلاث أو بحذف المبتدأ أو قال بالثلاث فقط فإذا يلزمه في كل لفظ من هذه الألفاظ أفيد والجواب (فاجاب بقوله) الحمد لله يقع الطلاق الثلاث سواء أتى بالمبتدأ ولا هذا ان قال أنت بالثلاث وأما ان قال روى وسكت له واحدة ما لم ينو أكثر والله أعلم (ما قولكم) في رجل حلف بالطلاق الثلاث ليعزل من ابية فقوا ما ما عندها من المواشى وتميز لكل واحد ما يخصه فهل يكفي ذلك التقويم وإذا سكن الخالف في بيت من بيوت الدار ولم يضربا جدار بينهما فهل يبرأ بذلك أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكفي ذلك التقويم حيث لم يبق بينهما اشتراك في غير المواشى وإلا فلا بد من فصل الشر كفة فيه أيضا ولا بحث الخالف بسكنائه مع ابية في بيت من بيوت الدار من غير ضرب جدار بينهما بعد فصل الشر كفة فيما كان مشركا بينهما واستقلال كل بنفسه لتحقق العزل عرفا بذلك مع المساكنة نعم ان نوى بهما مع عدم المساكنة فلا بد مع ما تقدم من الاتتقال أضرب الجدار والله أعلم (وسئل) أبو محمد الامير رحمه الله تعالى عن رجل وكل آخر على طلاق زوجته فطلقها ثلاثا على البراءة فقال الموكل لم أزد إلا واحدة فهل يصدق يمين أو تزمه الثلاث أفيد والجواب (فاجاب بما نصه) الحمد لله للزوج رد ما زاد على الواحدة حيث بادر بالانكار ولا يلزمه اليمين إلا عند اعادة تزوجها قبل زوج والله أعلم (ما قولكم) في رجل وجد زوجته تشاجر مع أمه من خصوص شيء فخلف بالطلاق ان ما واحدة منهما ففعل هذا الشيء فهل إذا فعلته المرأة بعد زوال التشاجر لا حث أم كيف الحال أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا حث بفعل المرأة الشيء المحلوف على عدم فعلها إياه بالطلاق بعد زوال المشاجرة ان لم ينو عموم عدم الفعل بقيت المشاجرة أم زالت لدلالة البساط على تقييد الفعل المحلوف عليه ببقاء المشاجرة وصدور الفعل عن كراهية وعدم طيب نفس والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل شارك لآخر في دخان وله دخان يخصه وترع من دخانه الذي يخصه فاتفقهما شريكه بأنه ترع من المشترك فخلف بالله أنه من المختص به فادعي رجل أنه حلف بالحرام من زوجته كاذبا وأشاع ذلك فقال الخالف ان بعض الناس قال ان زوجتي حرمت على فهل لا يلزمه بهذا اللفظ المحكي عن الغير طلاق ولا عبرة بقول المدعي انه حلف بالحرام كاذبا حيث لم يثبت أفيد والجواب (فاجاب الشيخ على الخراشي بقوله) الحمد لله

قائله ولم يعذر اليه فيمن شهد به لكونه بين يديه وقطعه بحقيقته (فرع) وإذا لم يصرح القاضي عن أسماء الشهود الذين قبلهم بزعمهم وقضى بهم على المحكوم عليه ولم يكن الحاكم مشهورا بالعدل فسخ ذلك وكان سحنون يذهب إلى ترك الشهود في الحكم على الغائب لان سحنون يرى أن يقام للغائب وكيل يدافع عنه وفي الطرر والاول المشهور (فرع) وفي كتاب المقنع لابن بطال

وإذا أمر القاضي بقتل رجل أو بقطعه أو بفق عينه فقال هذا قصاص فلان و فلان ذلك حاضر يدعى القصاص فالقاضي
مصدق في ذلك كله ولو أخدمه لا من رجل فدفعه إلى رجل آخر فقال قضيت به عليك أو فرق بين رجل وامرأته أو أعتق عبد رجل فقال
قضيت عليه بهذا فهو مصدق في هذا كله وكذلك إن أمر بحد من حدود الله تعالى (٢٥) بيقام على رجل وقال قضيت به عليك

وَأَقِيمَ عَلَيْهِ بِالْحَدِّ وَتَقْضَى
وَكَانَ مُصَدِّقًا إِذَا كَانَ
مُسْتَحِقًّا لِلْقَضَاءِ وَنَزَلَ أَمْرُهُ
عَلَيْهِ أَنَّهُ لَمْ يَتْرَكْ مِنَ
الِاسْتِقْصَاءِ شَيْئًا إِلَّا أَتَى
بِهِ أَلَّا تَرَى أَنَّهُ إِذَا قَضَى
وَسَجَّلَ بِقَضِيَّةٍ لَمْ يَنْظُرْ فِيهَا
مِنْ كَانَ بَعْدَهُ مِنَ الْقَضَاءِ
لَا أَنَّهُ يَنْزِلُهُ عَلَى أَنَّهُ قَدْ
اسْتَقْصَى وَلَوْ فَسَّرَ كَيْفَ
قَضَى فَرَبَّمَا كَانَ فِي تَفْسِيرِهِ
مَا يَبِينُ خَطَأَهُ وَمَا يَرَى مِنْ
بَعْدِهِ رَدَّهُ وَلَوْ عَزَلَ فَاتَّبَعَهُ
أَصْحَابُ ذَلِكَ كُلِّهِ بِمَا قَالَ
قَضَيْتَ بِهِ عَلَيْكُمْ إِذَا كَانَ
قَاضِيًا أَوْ سَجَّلَ قَضَاءَهُ كَانَ
الْقَوْلُ قَوْلَهُ وَكَانَ مُصَدِّقًا
غَيْرَ مُسْئِلٍ بَيْنَتَهُ (فِرْع)
قَالَ سَحْنُونُ وَإِذَا كَتَبَ
الْقَاضِي لِرَجُلٍ قَضَى
فَكَتَبَ فِي قَضَائِهِ سَأَلَتْ
فَلَانَا الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا دَعَى
فَأَتَانِي بِيَتْنَةٍ فَقَبِلْتُ عَمَلَهُمْ
وَأَجَزْتُ شَهَادَتَهُمْ فَانَّهُ
يَدْعُونِي أَنْ أَسْمِيَهُمْ فِي قَضَائِهِ
وَيَكْتُبُ وَهُمْ فَلَانُ وَقَلَانُ
وَذَلِكَ حَسَنٌ وَإِنْ لَمْ يَكْتُبْ
فِي قَضَائِهِ ذَلِكَ لَمْ يَضُرْ
الْمَقْضَى عَلَيْهِ قَوْلُ ذَلِكَ
(فِرْع) وَإِنْ قَالَ أَشْهَدُ تَكْم
أَنِّي قَضَيْتُ لِفَلَانٍ عَلَيَّ
فَلَانُ بِكَذَا وَكَذَا لَمْ يَكْتُبْ
فِي قَضَائِهِ وَسَأَلَتْ فَلَانَا
الْبَيْتَةَ عَلَيَّ مَا دَعَى فَأَتَانِي

لله لا يلزم الرجل الحاكم للفظ غيره بطلاق حيث لا يثبت بالبينة الشرعية انه حلف بالطلاق كاذبا ولا عبرة
بدعوى المدعى أن زوجته حُرمت عليه بدون ثبوت ذلك بالبينة وحيث لم يثبت شيء من ذلك فزوجته
باقية بعصمته والله أعلم وواقفه بعض الشافعية ما قولكم في رجل ضر به حاكم بلده وأخدمه ثم
ادعى أبوزوجه انه حلف بالطلاق الثلاث حينئذ انه لم يكن في بيته شيء من المال وقد وجد فيه فأنكر
الرجل الحلف فأقام المدعى رجلين أحدهما بن أخيه شهد بذلك وحضر في ذلك الوقت خلائق كثيرة قالوا
ما سمعناه حلف ورفع للقاضي الحد حكيم بوقوع الطلاق وكتب بذلك ورقة ثم لما اصططح الرجل مع الحاكم
سأل القاضي في ذلك فقال القاضي أنا أعلم أن الدعوى تزوير وإنما حكمت بذلك لكوني وجدت الحاكم
والأهلين ما نلتن عليك وقد رجح الشاهدان عن تلك الشهادة وقال إنما حلف على جيبه ولم يكن فيه شيء
فهل لا يلزم الطلاق وينقض الحكم لا اعترف القاضي ببطلانه ولا عبرة بالورقة المكتوبة بذلك أفيدوا
الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزم الطلاق
وينقض الحكم ولو أقر الزوج بالحلف بالطلاق الثلاث كاذبا أو شهدت عليه بذلك العدول لأنه مكره
والمكره لا يلزمه بين قال ابن سامون وطلاق المكره لا يلزم عندما كان الاكراه على إيقاعه وعلى
الاقرار به أو على اليمين به سواء لا يلزمه شيء من ذلك اه والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم حمل
عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وقوله عليه الصلاة والسلام لا طلاق في إغلاق أي إكراه
فكيف وقد اعترف القاضي ببطلان حكمه وعلمه بتزوير بيته فالواجب على القاضي وجماعة المسلمين تقض
هذا الحكم وتقطيع الورقة ورد زوجة الرجل اليه وأجرهم في ذلك على الله تعالى وإن لم يفعلوا ذلك أتوا
وأمرهم إلى الله ينتقم منهم بعده ومشيئته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
(ما قولكم) في رجل قال تزوجته حال المشاجرة إن رحت دار أريك تكوئي خالصة ثم قال لها حاله بعد
زمن إن رحت دار أريك تكوئي طالقاً بالثلاث ثم أخذها أبوها وأدخلها داره قهر أعنها فهل يقع الطلاق
أولا أفيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع
الطلاق الثلاث لحصول المعلق عليه وهورواحها لبيت أبيها ويلزم من حصوله حصول المعلق سواء كان
أمرأ أو أحدا أو أكثر وسواء علق الأكثر في زمن أو زمنين كما في الحرشي في مبحث الظهار قال في شرح
قول المختصر لا إن تقدم أو صاحب كان تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي مانصه
وكذلك لا يسقط الظهار إذا صاحبه الطلاق كقوله لا امرأة أجنبية إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت
على كظهر أمي فانه إذا تزوجها يلزمه الظهار لما علمت أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد عند وجود
سببهما لا تنفائ الترتيب فيهما وسواء وقع التعليق المذكور في مجلس أو مجلسين فأنهما يقعان بالعقد فتطلق
بمجرد العقد ثلاثا فإذا تزوجها بعد زوج فانه لا يقر بها حتى يكفر بكفارة الظهاره وقد صوب الشيخ أحمد
النقراوي قوله أن المعلق والمعلق عليه يقعان في آن واحد الخ بقوله لعل الصواب لأن المعطوف
والمعطوف عليه المعلقين على شرط يقعان عند حصول ذلك الشرطاهو قال الشيخ العدوي قوله وسواء
وقع التعليق في مجلس هو قوله إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا وأنت على كظهر أمي وأولى لو قدم أنت على
كظهر أمي على أنت طالق ثلاثا وقوله أو مجلسين أي بأن قال إن تزوجتك فأنت طالق ثلاثا ثم قال في مجلس
آخر إن تزوجتك فأنت على كظهر أمي كما يدل عليه التوضيح وإن كان خلاف التبادر من العبارة
وهذا إن لم يثبت أن أباهأكرهها على دخولها داره مؤلم من قتل وضرب ونحو ذلك فان ثبت ذلك لم يقع

(٤ - فتاوى - في) على ذلك بالبينة فانه يكون هذا القضاء صحيحا ويجوز (فرع) ومن البيان والتحصيل قيل له رأيت الذي
يتناول القاضي بالكلام فيقول له ظممتي فقال ان ذلك يختلف ولم يجد فيه تفسير إلا أن وجهه ما قال إذا راد بذلك أذاه وكان القاضي
من أهل الفضل فانه يعاقبه قال القاضي أبو الوليد هذا كما قال أن القاضي الفاضل العدل له أن يحكم بالعقوبة على من تناوله

بالقول وآذاه بأن نسب إليه الظلم والجور ومواجهة بحضرة أهل مجلسه بخلاف ما شهد به عليه أنه آذاه وهو غائب عنه لأن ما واجهه به من ذلك هو من قبل الاقرار وله أن يحكم بالاقرار على من اتهمك ماله فيعاقبه به ويتمول المال باقراره ولا يحكم بشئ من ذلك بالبينة والاصل في ذلك قطع أبي بكر الصديق (٢٦) رضى الله عنه يد الاقطع الذى سرق عقد بنته أسمعاً اعترف بسرته وان كان في الموطن

الطلاق لكونها مكرهه على رواحها بيت أبيها كما في الحرثى في شرح قول المختصر وأكره ولو بكتويم جزء العبد ونصه سمع عيسى بن القاسم من حلف لا خرجت امرأته من هذه الدار الى رأس الحول فأخرجها ما لا بد منه كرب الدار وسيل أو هدم أو خوف لا حث عليه وبينه حيث انتقلت باقية ابن رشد اتفاقاً اه * وقال الخطاب فرع قال ابن عرفة في كتاب الايمان قبل الكلام على الكفارة وفي حث من حلف لا فعل غيره كذا ففعله مكرهاً نقل المجموعة عن رواية ابن نافع في لا خرجت زوجته وعن سحنون من قال لامرأته انت طالق ان دخلت هذه الدار فأكرها غيره على دخولها ليحنت ولو أكرها هو خفت أنه رضى بالحث وفي كون المعتبر في حصوله غلبة الظن به أو ليقين الذى لا يشك فيه نقل ابن محرز عن المذهب وسماع عيسى بن القاسم مع الشيخ عن محمداه (مسئلة) قال البرزلى في مسائل الايمان في أوائله بنحو الكراس لو حلفن زوجته على عدم الخروج فخرجت فاصدة لحنته فالشهورانه يحث وحكى ابن رشد عن أشهب أنه لا يحث معاملة لها بنقيض المقصود وما اليه بعض اصحابنا لكثرة من النسوة في هذا الوقت اه كلام الخطاب والله أعلم ﴿ما قولىكم﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فغضبت فطلب من أمها صلحها فقالت له طلقها فقال ابرئني فقالت له أمها بحضرتها أبرا ناك ما عليك فقال هي طالق ثلاثاً ثم ادعى أنه قصد بالطلاق أم زوجته فهل تبقى الزوجة على الحل نظراً لهذا القصد أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تبقى الزوجة على الحل وقد طلقت ثلاثاً فلا تحل إلا بعد زوج بشر وطه المعلومه ولا يعتبر هذا القصد لأنه على فرض وقوعه منه وأنه ليس تعليماً وتزويراً من بعض الضالين المضلين بعيد عرفاً فلا يقبل ولزومه الطلاق في الفتوى فضلا عن القضاء كما في المختصر وشراحه وعبارة المجموع ولا تعتبر البعيدة لو فتوى كالميتة في زوجتي طالق أو أمتى حررة وكنية كذبها في انت حرام الا لقرينة اهو الله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ما قولىكم﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فخرجت من بيته لبيت أمها ثم طلب منها ان تصلح له زوجته فابت بالطلاق فقال ابرئني فقالت له أمها أبرا لك الله فقال لها أنت طالق ثلاثاً ولم يقصد زوجته ولا أمها بل خالى الدهن فهل يقع الطلاق ولا عبرة بمخاطبته أم زوجته أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق ولا عبرة بمخاطبة أم زوجته ولا بقوله لم أقصد الزوجة ولا أمها وكنت خالى الدهن فان هذا تزوير وتعليم من بعض الضالين المضلين كيف وسيق الكلام انما هو في تطبيق الزوجة وانما وقع الابراء من أجله فكيف يخلو ذهنه عنه فهو قاصد تطبيق زوجته تحقيقاً خصوصاً إذا كانت حاضرة في المجلس ودعواه عدم القصد محض كتاب وتزوير وتندم على ما وقع نشأ من قلة الدين وضعف اليقين وقد نصوا على أن من نادى إحدى زوجتيه باسمها فأجابته الأخرى فقال لها أنت طالق تطلق عليه التي ناداها في الدنيا والقضاء ولم يعتبر واتوجه الخطاب لغيرها ما نعا من توفد طلاقها والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولىكم﴾ فيمن حلف بالطلاق الثلاث ان لا يسكن في هذه البلدة فسكن بقرية بقرها بنصف ساعة فلكية او بجزيرة في البحر بجوارها فما الحكم ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يحنت بسكنى ما ذكر ولا يبرئه من يمينه الا انتقاله من غير تراخ عادى الى بلاد خارج عن فرسخ من البلاد المحلوف عليه وهذا مأخوذ من قول الشيخ عبد الباقي رحمه الله تعالى واذا حلف لا يساكنه هذه البلدة او يبلده فينتقل لأخرى على فرسخ اه ثم رأيت لابى محمد الامير الجواب عن عين السؤال ونصه ومن حلف لا يسكن في هذه البلدة يخرج لاي بلدة

فاعترف الاقطع أو شهد عليه على الشك والصواب ما في غير الموطن اعترف من غير شك واذا كان له أن يحكم بالاقرار في ماله كما يحكم به في مال غيره كان أحرى أن يحكم بالاقرار في عرضه كما يحكم به في عرض غيره لما يتعلق في ذلك من حق الله تعالى لأن الاجتزاء على القضاة والحكام وترك المعاقبة في مثل هذا توهم لامرهم وداعية الى الضعف من استيفاء الحقوق والاحكام والمعاقبة في مثل هذا أولى من التجافي والعمو عنه وكذلك ابن حبيب في الواضحة ﴿فرع﴾ وفي مختصر الواضحة قال فضل وسئل ابن كنانة عن القاضي يشهد انه حكم على رجل بشهادة فلان وفلان فينكر الشهود أن يكونوا شهداء واعنده بذلك فقال وقع ذلك الى الوالى أو الى قاض غيره فان كان هذا القاضى الذي أشهد بالحكم عليه بشهادة من سمى عدلاً ما مؤلزم وان كان غير مؤمون ابطال وابتدأ فيه الحكومة التي رفعت اليه قال فضل وقد قاله سحنون أيضاً وزاد

فقال ولا شئ على الشهداء من الغرم لانهم لم يقرؤا بالشهادة (مسئلة) وفي مختصر الواضحة اذا قضى القاضى على غيره رجل بقضية في دين او في دار او في حق من جميع الحقوق وذكر في قضيتها ان المقضى عليه عجز عما خاصم فيه لو لم ير له في حجته وجه وأنه قد ضرب له الاجال فانكر المقضى عليه ان يكون خاصم اليه أو سمع حجته فالقضاء له لازم وليس على المقضى له البينة أنه قد خاصمه

ليه ورأي مختلفا معه أو متردد عليه وقول القاضي على المقضى عليه بما وقع في القضية وأشهد به مقبولا قليلا كان أو كثيرا إذا كان
مأمونا ولم يلزم بقول القاضي وحده إذا أشهد على رجل أنه قد دفع اليه مال يتيم عنده وما أشبه ذلك إلا باقرار منه بذلك عند اشهاد
القاضي بذلك عليه ﴿ فصل في اختلاف القاضي والشهود بعد الحكم ﴾ (٢٧) في المقنع لابن بطال قال ابن الموازي

شاهدين شهد الرجل بمائة
دينار وعلى آخر عند
القاضي فقضى القاضي
بالدين للمطلوب علي
الطالب فأغرمه وكان
قد كتبه في ديوانه بخط يده
أو خط كاتبه أو لم يكتبه
فقال الشاهدان حين علما
بحكمه إنما شهدنا بالمائة
لهذا على الآخر وقال
القاضي لا بل شهدتما
للاخر على هذا فقال اذا
كانا عدلين فشهدتما
جائزة فان رجع القاضي
عن قوله وقال وهمت أو
أشك رجع فأخذ المائة
ممن هي في يده فردها إلى
الأخر وإن قال لا أشك لم
يكن له أن يرجع عليه بها
وغرمها هولاء الشهود
شهدوا بخلاف قوله وهما
عدلان فيغرم المائة التي
أخطأ فيها والمائة التي
كانت الشهادة بها إلا أن
يكون حضر القاضي قوم
عدول فشهدوا بمثل ما قال
القاضي فيرفع ذلك إلى من
فوقه فيحكم بذلك على من
شهد به جلساء القاضي إذا
كانا عدلين فأكثر وإن
كان الأ ولان أعدل لانهما
شهدا بجرحتهما ولا تجوز
شهادة القاضي في ذلك
لأنه خصم

غيرها ولا يعود إليها حيث أطلق في نية لأن الفعل في سياق النفي كالكسرة فييد العموم بخلاف لا يتقبل
فيمكث نصف شهر وقد تحقق الانتقال اه لكن ما يفيد كلام عبد الباقي أحوط والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم (ما قولكم) فيمن حلف بالطلاق الثلاث لا يخاطب شخصا
معينا ولا يأكل معه فهل إذا خالطه على مائدة عليها جماعة كثيرة أو خالطه في زراعة مع جماعة كثيرة
أو أكل معه في وليمة يقع عليه ذلك أم لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله إن لم تكن له نية مخصصة ولا بساط مخصص وقع عليه ذلك وإلا فلا ثم رأيت هذا
الجواب لا في عهد الأ مير ونصه ومن حلف لا يخاطب شخصا أو لا يأكل معه فخاطبه في جماعة أو أكل معه
في جماعة بحث حيث لا نية ولا قرينة بساط مخصص وقد قالوا إذا حلف لا أكلمه فسلم على جماعة هو
فيهم بحث إلا أن يجاشيه في نيته اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
(ما قولكم) فيمن قال لزوجه تروحي على قدر راءتك جوابا لقولها له أ رأيتك وذلك في عرفنا حل عصمة
وبتات فهل يعتبر ذلك العرف أو يقع طلاقا باتنا أو رجعيا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعتبر ذلك العرف ويقع بالصيغة المذكورة الطلاق
الثلاث فلاتحل له إلا بعد زوج بشر وطه المعلومة لأن صيغ الطلاق مبناها العرف كما نص عليه القرافي
وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن قال لزوجه تروحي
خالصة بالثلاث في دفعة واحدة جوابا لقولها أ رأيتك فهل يعتبر ذلك اللفظ جميعه أو لفظ خالصة دون
الثلاث أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعتبر
ذلك اللفظ جميعه ويحكم عليه بأنه لزمه الطلاق الثلاث وأنها لاتحل له إلا بعد أن تسكح زوجها غيره
بشر وطه المبينة في محلها لأن اللفظ المتولية أو المتقاربة كلفظ واحد في باب الطلاق بدليل قولهم من
أتبع الخلع بطلاق لزمه ان كان نسقا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم)
فيمن قال على الحرام أو قال بالحرام بدون لفظ على ما فعل هذا الشيء الثلاثي أو لا أدخل هذا المحل وفعل
المحلول عليه فما الحكم ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمه
الطلاق الثلاث ان جرى العرف باستعمال الصيغة المذكورة فيه أو لم يجز شيء فان جرى باستعمالها في
البائن لزمه قال البرزقي في نوازلها إذا قال الحرام يلزمه لا فعل كذا وفعله يلزمه الثلاث ثم قال وفي المدونة
إذا قال الحرام يلزمي وعادة البلد انها عندهم ثلاث فهي كذلك وان لم تكن عادة فان خرجت من القائل
مخرج البين فهي لازمة اه وهذا في المدخول بها وغيرها كذلك ان نوي الثلاث أو لم ينو شيئا فان نوي
واحدة لزمته فقط والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن قال لزوجه
أنت طالق ثلاثا كلما يحلك شيخ يجرمك الف شيخ وكلما تحلى تحرمي في جميع المذاهب ونحوها (فأجبت
بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال أبو محمد الأ مير رحمه الله تعالى وأما كلما
يحلك شيخ يجرمك شيخ أو كلما تحلى تحرمي بعد إيقاع الطلاق الثلاث فهو تأكيد لنفي الرجعة لا يزيد على
الثلاثة إلا أن يقصد كلما تحلى بعد العقد عليك ولو بعد زوج تحرمي بالطلاق فلاتحل له أبدأ لأنه في معنى كلما
زوجتك فأنت طالق اه أصل هذا الجواب في الخطاب ونصه سئل الأستاذ أبو القاسم ابن سراج عن من طلق
امرأته ثلاثا ثم قال بعد إيقاعه الطلاق متى حلت حرمت ثم تزوجت هذه المطلقة بعد ذلك وفارقها زوجها
الثاني والأول يريد رجوعها هل لذلك أم لا فأجاب له أن يراجعها قاله ابن سراج اه الظاهر أنه يفصل في

﴿ فصل ﴾ فلو أقر أحد الخصمين عند القاضي حكم عليه مستندا لآقراره ثم أنكر أن يكون أقر مضى ذلك الحكم ولا يفيد الخصم انكاره
هذا هو المشهور وقال ابن الجلاب إذا ذكر الحاكم أنه حكم فأنكر المحكوم عليه لم يقبل إلا ببينة على حكمه قال اللخمي وقول ابن الجلاب
هو الأ شبه في قضاء اليوم لضعف عدالتهم ﴿ فرع ﴾ أمالوا نكر الخصم أنه أقر قبل أن يحكم القاضي عليه فقال مالك وابن القاسم لا يحكم

بعلمه وقال ابن الماجشون يحكم ووافقهم سجنون وقال لا يعلم ذلك إلا من بلى بالقضاء قال ابن راشد وما قاله ابن الماجشون هو القياس ولذلك جلس ولو كلف البينة لعطلت أحكام الناس **تبيينه** قال ابن راشد إذا لم يكن له أن يحكم بعلمه فبلى يشهد بذلك عند غيره أو لا قال أما ما كان عنده من العلم قبل جلوسه (٢٨) للحكم فيجوز وأما ما أقر به عنده في مجلس حكمه فقال محمد تقبل شهادته فيه وقال أيضا

لا يقبل كالمومض حكمة فيه وإذا فرغنا على أنها تقبل فير فيها لمن هو فوقه لا لمن هو دونه وفي المدونة إذا علم السلطان الأعلى لرجل حقا فأراد أن يشهد به عند قاضيه فذلك جائز وبه القضاء وبه أفتى وقيل لا يشهد عنده إذا كان يشهد عنده نفسه **فرع** إذا وجد القاضي في ديوانه حكما بخطه ولم يذكر أنه حكم به لم يعتمد عليه لا مكان التزوير عليه ولو شهد به عنده شاهدان فلم يذكر فقال القاضي أبو محمد بنفذ الحكم بشهادتهما وحكى الشيخ أبو عمر إن رواية أنه لا يلتفت إلى البينة والأول أصح لأنه كما مضيه غيره كذلك يجب عليه أن مضيه

الباب الحادى والخمسون في القضاء بالشهادات المكتوبة لعذر أو لغير عذر وفي المقنع وفي المستخرجة وكتاب ابن المواز وغيره عن مالك رحمه الله في امرأة أشهدتنا على صدقة ابتها على أن لا تؤخذ الشهادة إلا بعد موته قال لا تنفع الابنة هذه الشهادة **فرع** وفي المستخرجة قال عيسى

عن ابن القاسم في شاهد شهد على شيء من الأموال غير الفروج والحرية من حيوان أو عقار لرجل بعلمه ويراه يدغره بيده ويهبه ويحوله عن حاله فلا يقوم بعلمه ثم يشهد عند القاضي أن هذه الدار لعنان فيقول لم تم تقم حين رأيت ذلك يباع أو يوهب فيقول لم أسئل عن علمي ولم أرفر جأ بوطي وولاحر أستخدم وليس على أن أخاصم قال لا أرى أن تجوز شهادته إذا لم يعمل بعلمه حين

ذلك فإن أراد بقوله متى حلت حرمته أنها إذا حلت له بعد تزوجها غيره فهي حرام عليه وأن تزويجها لا يحلها فلا يلزمه شيء كما قال المفتي وإن أراد أنها إذا حلت بعد تزوجها فإن تزوجها فهي حرام فيلزمه التحريم فيها ويفصل فيه بين أن وكلما ومتى وبأى الكلام الذى فى هذه الحروف والمتبادر من اللفظ إنما هو المعنى الأول وهو أن الخالف لما طلقها ثلاثا وحرمت عليه وكانت حرمة نكاحها ترتفع بزواجها أراد أن يبطل ذلك وإنما إذا حل تزوجها له بعد تزوج تصير عليه حراما كما كانت هذا هو ظاهر اللفظ وإذا كان كذلك فلا يلزمه شيء لأنه بمنزلة من حرم تزويج امرأة على نفسه فانها لا تحرم عليه وقد ذكر ابن سهل مسألة تشبه هذه وهي أقوى من هذه قال وكتب الى فيمن قال لزوجه أنت طالق ثلاثا إن كنت لى زوجه قبل زوج أو بعده هل تحرم للأبد وكيف إن طلقت عليه ثلاثا فتزوجها بعد زوج فكاتب ابن عتاب لا تحرم عليه إلا بدوله نكاحها بعد زوج إن شاء الله إلا أن يكون أراد بقوله أو بعد زوج إن تزوجها بعد زوج فهي طالق ثلاثا فإن أراد هذا وعمد عليه خلفه فلا سبيل له اليها والله الموفق للصواب وقال ابن القطان متى طلقت عليه بالية فلا تحرم عليه أن تزوجها بعد زوج وله ذلك إن شاء الله تعالى وقال ابن مالك إذا طلقت عليه الزوجة بعد زوج ثم تزوجها بقيت له زوجه إن شاء الله تعالى اه فانظر جواب ابن مالك والظاهر أن فيه تقدما وتأخيرا أو صوابا إذا طلقت عليه ثلاثا ثم تزوجها بعد زوج والله أعلم وجواب ابن عاتق من جوابيهما والتفصيل الذى فيه يأتي فى مسألتنا فلا يلزمه الحث فيها بعد زوج إلا إذا حلف على ذلك الوجه وعقد عليه ميمنه وأما إن لم تكن له نية أو نوى الوجه الأول فلا يلزمه شيء فله فعله هو المحيب فى هذه المسئلة فيكون عمدة والله اعلم * وفى البرزلى مسائل من هذا المعنى ونصه سئل المازرى عن من طلق زوجته ثلاثا والتزم عدم ردها بعد زوج ولا تكون له زوجه مادامت الدنيا فأجاب أن قال لا أردنا قولاً مجرداً من غير تعليق ما يوجب تحريمها ولا فهمته البينة عنه ولا فى سياق كلامه وقرائن أحواله ما يدل على ما ذكرناه فلا تحرم عليه اه * وسئل المازرى عن كلف فى تزويج بعض قرابته ثم بلغه عن أبيها قبيح فقال متى تزوجتها فهي طالق ثلاثا وأردف وهي عليه حرام فما يلزمه من ذلك وهل تحل له بعد زوج أم لا فأجاب متى ما تزوجتها طلقت عليه ثم أن تزوجها بعد زوج نظر فى قوله متى ما فإن أراد كلاماً تزوجتها تكرار عليه الحث وإن أراد مرة واحدة فلا يتكرر اه * وسئل أبو الحسن ابن خلف عن من طلق زوجته ثلاثا ثم وقعت بينهما خصومة فقال هي على حرام ثم (٢) أراد الآن بعد تزويجها بعد زوج هل له ذلك أم لا فأجاب أن علق التحريم عند ما ذكر له ارتجاعها أو عيب عليه تطبيقها أو رأى فى الخصومة ما يكرهه أو علم منه أنه أراد إن تزوجها فتحرم عليه بعقد نكاحها ثانية ولا تحل له إلا بعد زوج قال البرزلى وكان شيخنا الشيبى يحكى بسنده عن ابن قدام أنه يفتى بعدم اللزوم قال لأن العامة لا تعرف التعليق ولا تقصده وحكاه شيخنا الامام عن شيخه الفقيه القاضى الصالح أبى جديرة وكان ولا يخفى اللزوم وهو الذى حكاه فى مختصره ويقول العامة تقصد التعليق لكن لا تعرف أن تكفى عنه ثم شاهدته يرجع إلى الفتوى بهذا فى وسط عمره وآخره ورأت بخطه كذلك بعد أن حكى فيه ما تقدم وقال ان أخذ السائل بالخصمة لم أعبه اه * وسئل الفقيه أبو على القورى عن من قال لامرأته أنت على حرام فى الدنيا والآخرة فأجاب بأن له نكاحها بعد زوج وكان يلزم أن يكون مع ذلك الظهار لأن لا يلزم قوله كما قال لها أنت على حرام مثل أمى اه **مسئلة**

(٢) قوله ثم أراد الآن بعد الخ هكذا فى نسخة المؤلف ولا يخفى ما فيه من الركة ولعل المناسب إسقاط لفظ بعد كما يظهر من الجواب فليتام اه اه من هامش الأصل

ذكرها

أى الدار والعقار يباع وكذلك في الفروج والحيوان إذا كانت تلك الأشياء تحول عن حالها بعلمه قال غيره في المجموعة وهذا إذا كان المشهوده غائباً أو كان حاضر ألا يعلم أما إذا كان حاضر يعلم فاما إذا كان حاضر يرى ذلك يباع فهو كالأقرار قال ابن سحنون عن أبيه لا يرى ذلك إلا فيما كان حقالي وما يلزم الشاهد أن يقوم به إن كذبه المدعى كالحرية والطلاق (٢٩) وأما العروض والرباع والحيوان فلا تبطله شهادته لأن رب ذلك

ان كان حاضر فهو أضع حقه وإن كان غائباً فليس للشاهد شهادة فلذلك لا يضر الشاهد إن لم يقيم بها **﴿فرع﴾** قال ابن كنانة في المجموعة في قوم شهدرا على حبس أو أراض لرجل أو على أن رجلاً طلق امرأته أو اعتق عبده فإذ أراء والحبس يكتب في المهور أو يباع ويتداول ويطول زمانه ولم يقفوا بذلك فلا تقبل شهادتهم بعد ذلك وإن كانوا قد تكلموا أو شهدوا أو كانوا غيباً أو كان لهم عذر قبلت شهادتهم ثم ذكر في العتق والطلاق كقول سحنون **﴿فرع﴾** قال سحنون في المجموعة وإن شهدوا وبحثت في عتق رقيق وأمسكوا عن الشهادة حتى حال حول أو مضى شهر أو شهران قال تجوز شهادتهم إذا كانوا معه في موضع يرونه يسترقه **﴿فرع﴾** وفي المستخرجة عن ابن وهب عن ربيعة فيمن شهد في عتق أو طلاق فأخى شهادته حتى يبيع العبد أو استحل في ذلك الحرام ثم جاء يشهد لا شهادة له إذا كان عالماً به **﴿فرع﴾** قال أصبغ

ذكرها في النوازل المتقدم ذكرها وهي سئل ابن سراج عن رجل قصد غشيان زوجته فلم تطاوعه فقال لها في الحين أنت على حرام في هذه الساعة وخرج عن السرير فما يجب عليه في قوله هذا والحال أنه لم ينو بقوله أنت على حرام طلاقاً ولا تحريمًا وإنما أراد الامتناع منها في الحال فأجاب الحمد لله لا يلزمه لعدم النية على الصحيح قاله ابن سراج **﴿مسئلة﴾** قال البرزلي من قيل له تزوج فلانة فقال الذمام لا أتزوجها فلا تحرم بذلك فإن أراد بذلك ذمة الله تعالى فهي ميم فيكفر عنها إذا تزوجها وإن أراد ذمام الناس التي تجري على ألسنتهم فليس يمين أه كلام الخطاب والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسائر الأحياء **﴿ما قولكم﴾** فيمن قال عيشي حرام على أو حرام على عيشي أو عيش المسلمين فهل تدخل الزوجة فيه أو لا **﴿فاجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله في دخول الزوجة في الصيغة المذكورة فتلزمه الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وعدمه فتكون لغواً لا يلزمه هاشىء قولان استظهرنا نهما إن لم تكن له نية فإن نوي عدمه اتفق عليه وكانت من المحاشاة وإن نواه فكذلك أه قال في المجموع عقب الصيغ التي تلزمها الثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها وهل كذلك وجب من وجهك وعلى وجهك بالجر أو ما أعيش فيه حرام أو لا شىء فيه عند عدم النية قولان رجح الأول في الأول واستظهر في الأخير الثاني أه **﴿وسئل﴾** عن المسئلة أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى ونص السؤال فيمن قال عيشة المسلمين على حرام إن فعلت هذا الشىء وفعله فماذا يلزمه ونص الجواب وعيشة المسلمين حرام هو كقولها ما أعيش فيه حرام قيل لهو لا شىء فيه وقيل تجرى على حكم السابق بين المغاربة والمصريين ثلاث في المدخول بها وينوي في غيرها عند المصريين وواحدة بآئنة عند المغاربة أه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **﴿ما قولكم﴾** فيمن قال زوجته توجب من بيتي أو تفضل فما يلزمه إذا قصد حل العصمة أفيدوا الجواب **﴿فاجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزمه طلقة واحدة إلا أن ينوي أكثر فيلزمه ما نواه قال في المجموع ونوى يمين في القضاء فيه وفي عدده فإن لم ينو شيئاً فقال أصبغ ثلاث مطلقاً وفي الاجهوري واحدة وتكون رجعية في المدخول بها نظر الحاشية في اذهبي وانصر في أو لم تزوجك أه عبارة الحاشية وما ذكره يعني الخرشى من لزوم الثلاث عند عدم النية ذكره أصبغ مدخولاً بها لا وأعرضه ابن عرفه ووافق بوأحدة الى ان مات والظاهر انها آئنة في غير المدخول بها ورجعية في المدخول بها وكلام ابن عرفه فيضده أه الاجهوري انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **﴿ما قولكم﴾** في رجل تشاجر مع زوجته فأبرأته من مؤخر صداقها فمسأها عن الحمل فقالت ليس بي حمل وإن ظهر بي حمل فقد اسقطت عنك نفقته فهل والحالة هذه إذا كان الاسقاط في ابتداء حملها لا يعتبر لأن فيه اسقاط شىء قبل وجوبه ولا عبرة بقولها أو لا ليس بي حمل لأنها تحمل حقيقة لا بتدائها فيه ولها المحاسبة بما مضى بعد تحقق الحمل أفيدوا الجواب **﴿فاجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اسقاط المرأة عن زوجها نفقة الحمل في هذه الحالة معتبر لآزم لها ليس لها الرجوع عنه متى كانت رشيدة طائمة وهو اسقاط الحنق بعد وجوبه في نفس الامر إنما المتأخر العلم به وقد صرح بذلك في المختصر وشرحه وغيرهما قال في المختصر ونفقة حمل ان كان قال الخرشى يعني انه تجوز للمرأة أن تتحلى لزوجها على ان تنفق هي على نفسها مدة حملها ان كان حملها فأن أعسرت أتفق هو عليها ويرجع ان أسرت فقوله ان كان وأولى الحمل الظاهر أه وكتب عليه الشيخ احمد النراوي على فرض أن لو كان في بطنها حمل

عن ابن القاسم في رجلين شهدا على رجل أنه ما رأياه سكران أو يسرق فخرجاه بذلك في شهادة شهد بها فليتم عليه الحد ولا يضر هاتماً خير ذلك ستر عليه **﴿فرع﴾** قال ابن حبيب قال أصبغ في الشهود في الطلاق يكتمون ذلك على الزوجة حتى طال ذلك ورفعت الخلوة بها فذلك جرحه وفي مختصر الواضحة ولا شهادة لهم في حياة الزوجة ولا بعد موته أو موتها إلا ان يقوموا بحدان الطلاق وان اعتزل مسيسها والدخول

عليهما كما يدخل الرجل على زوجته وهي في بيته وستره وكنتموهما ذلك فشهدتهم ساقطة إلا أن يقولوا ظنناها عامت وحسبنا هذا الاعتزال فواتوا ولم نرد الكتمان للشهادة فشهدتهم جائزة (فرع) قال ابن الماجشون ومن سمع رجلاً يطلق امرأته فقلبه أن يأتي الإمام فيشهد عليه حتى يحلفه إن لم يكن معه غيره (٣٠) وإن نكل سجنه حتى يحلف* (فرع)* قال ابن حبيب قال مطرف في امرأة اعتقت جارتها

عند موتها وابنها غائب لم يقدم فأقام لابن شاهدين أناله وقد حضر هذان الشاهدان عتق الام لها وسكتا عن أمرها وشهد آخران انهما يعرفانها في خدمة الام قال شهدا الابن أحق ولا يضرها حضورها عتق الام وقاله أصبغ (فرع) قال ابن سحنون في كتابه كتب شجرة إلى سحنون في عييد ادعوا أن سيدهم حنث فيهم بالعنق فجأوا بيينة فنشهدوا أن مولاهم فلانا أشهدهم قبل خروجه في سفره إلى العسكرة أنه حنث فيهم وسماهم فهل يتهمون في شهادتهم وكيف إن لم يرفعوا ذلك نكتب إليه هذه شهادة تقبل إلا أن يكونوا حين أشهدهم برونه يشتغل ويستخدم فطالبه ذلك قبل خروجه إلى العسكرة فقبطل شهادتهم بذلك فإن كان خروجه بعد الشهادة بأمد قريب فلا يضرهم إلا أن يروهم بعد خروجه يستخدمون ويشتغلون إلى يوم شهادتهم عندك فذلك لا يضر وإن لم يعطوا بذلك وكانوا غيباً قبل الخروج وبعده في (١) تطول المدة فأخبر شهادتهم (فرع) وسأله شجرة عن

أهو عبارة المجموع عطفًا على متعلق جازو بان كنت حاملاً فقل نفقت مدة الحمل واولى أن ظهر الحمل ولا يرجع إن انقش أهو نحو ذلك لابن سامون والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل تشاجر مع ابن عمه ثم حلف بالطلاق الثلاث لا يسكن في هذه البلدة من زوجته معينة وصار لا يستقر فيما تم تصالح مع ابن عمه وأراد الاستقرار فيها على عادته فهل يلحقه الطلاق المذكور من الزوجة المذكورة أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المراد من عدم استقرار الحالف بعد اليمين في البلد المحلوف على عدم سكنه خرج منه بزوجه وأمتعته من غير تراخ عادي واستمر كذلك إلى الآن لم يقع عليه الطلاق ولكنه لا يسكنه بعد الصلح وإن سكنه بعده وقع عليه الطلاق لأن شرط اعتبار البساط أن لا يكون للحالف فيه مدخل كما تقدم وإن كان المراد أنه صار لا يبيت فيها ولا يقيم فيها مع إبقاء زوجته وأمتعته أو بعضها الذي يحمله على العود له بحسب العادة فيها فقد وقع عليه الطلاق بمجرد مضى الزمان الذي ينتقل عنها فبزوجته وجميع أمتعته قال في المجموع عطفًا على متعلق حنث وبقائه بعد إمكان الانتقال إلا أن خاف على نفسه ولم يجد بيتاً ولو ليلاً وفي منزل لا يلبق به أو غال في لا سكنت لافي لا تنقلن وليس الحزن بعد الخروج سكني بل إبقاءه بال كرحل لا كسماز فها يدخل تحت الإجارة أه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل تزوج على زوجته فخصلها غير مرة وحلف بالطلاق الثلاث لئن طلقته لا تزوجن عليك أخرى بقصد إغاضتها والمكث معها فهل إذا طلق الثانية وعقد على أخرى تنحل يمينه بمجرد العقد والدخول أولاً بمن الإقامة معها وهل إذا طلقها أو ماتت قبلها يلزمه التزوج بغيرها أولاً أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا بد في حل يمينه من الإقامة معها المدة التي نواها حين يمينه أو التي يقول أهل المعرفة تحصلها الاغاظة وسبق في جواب العلامة الأمر التحديد بنحو سنتين وإذا طلقها أو ماتت قبلها لم تنحل يمينه ولا بد أيضاً من كون المرأة تشبه نساءه وتشبه زوجته المحلوف لها ومن وطء مباح فإن كانت دينية بالنسبة لها ولم يطأها وطأ مباحاً لم تنحل يمينه قال في المجموع ولا يبر في لا تزوجن إلا بعقد صحيح ولو فاسد أفات فانه صح بمفهومه على من تشبه نساءه ووطء مباح لا حائضاً وفي نهار رمضان فإن قصد كيد زوجته فلا بد أيضاً أن تشبهها ويقاس التمسرى على النكاح أهو كلام المجموع حيث لا نية وفرض مسئلتنا انه نوي المكث معها كافي السؤال ومعلوم أن نية الحالف تعتبر مخصصة للعام ومقيدة للمطلق ومبينة للمجمل واختلف هل يشترط في بره كونه نكحها نكاح رغبة ونسب لابن القاسم أو لا يشترط وير ولو قصد بالنكاح مجرد حل اليمين اللخمي وهو القياس وإذا حلفت المرأة لتزوجن جري فيها ما جرى الرجل إلا بشرط كونه رغبة فلا يعتبر فيها اتفاقاً فاده العدوي وغيره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (ما قولكم) فيمن تزوج بنتاً وشرط عليه والدها أن لا ينقلها من داره وحلفه بالطلاق الثلاث فهل إذا نقلها بعد الدخول بها يقع عليه الطلاق أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن قال لزوجه أنت طالق ثلاثاً إن لم أطأك هذا اليوم وحلف بالطلاق الثلاث لا يقتسل ذلك اليوم وحلف بالطلاق الثلاث أن يصلي جميع الصلوات في أوقاتها في ذلك اليوم فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمه الطلاق الثلاث بمجرد حلفه اليمين الثالثة إذ هو حالف على جمع

رجل شهد عنده على رجل أنه طلق امرأته ثلاثاً منذ سنتين فقال له شجرة لم تم ترفع ذلك فقال له أذراً ونحو ذلك وهو صالح النقيضين رضا وشهد آخر أنه قال لها بالامس أنت حرام قال شهادة الاو ساقطة وحلف الزوج مع شاهد آخر (ام) (فرع) وسأله حبيب عن رجل يدخل من زقاق المسلمين شيئاً في داره والزقاق نافذ ثم يرفع الجيران ذلك إلى الحاكم بعد (١) قوله وبعده في هكذا في الأصل بلا مجروراه

عشرين سنة قال يهدم بناء الجدار ويرد ذلك الى الزقاق إذا صحت البينة ولا تملك الازقة ولا تمازوليس فيها حيازة وقال سحنون في موضع آخر إذا كان أمر أينا من القطع من طريق المسلمين يروى وعشرين سنة لا يشهدون به فهدمه جرحه قال من أتق به هي خلاف الأولى والآن يكون يعني ان ذلك ثبت بغير الذي عاينوه ورفعه **﴿ فرع ﴾** وفي المنع قال ابن القاسم عندما ملك (٣١) رحمه الله فيمن بينهما خصومة

فسأل أحدهما رجلين أن يمشيا إلى صاحبه ويصلحا بينهما فأتياه (١)

فقال أنا أخبر كما

على ان لا يشهدا لقبلا ذلك

منه فاعترف به ثم تجاحدا

قال لا تعجلا بالشهادة

حتى يكادا يتجاحدا

أو يكون عند آخر ذلك

فان اصطحا والاشهاد اعليه

﴿ فرع ﴾ وقال ابن نافع

عنه في الداخل بين اثنين

فاصلح بينهما ثم طلبه أحدهما

بما أقر له به فأتى ان يشهد

قال مالك ما أرى بما صنع

بأسا قال ابن حبيب عن

مطرف وابن الماجشون

وإذا دخل بينهما رجلين

على ان لا يشهدا بينهما مثل

ذلك **﴿ فرع ﴾** وإذا أخذ

رجل رجلا قد شرب خمرأ

ليرفعه إلى السلطان ومعه

جماعة فلم يزلوا به حتى

أطلقه فأقام زمانا ثم وقع

بينه وبينه شر فأراد رفعه

واستشهد بالقوم قال ابن

القاسم لا يشهدوا في ذلك

الا ان يكون شهد (٢)

على آخر فيخبر جوه قال ابن

القاسم وان كان الامير قد

علم بالامر فليكتنوا

الشهادة الا ان يشهد على

رجل بحق فليشهدوا حتى

يطرحوا الشهادة ان كان

مقيا على حالة لم تعرف له

التقيضين إذ ترك الغسل يستلزم ترك الصلاة فالخالف على ترك الغسل حالف على ترك الصلاة وقد حلف ايضا على الايمان في وقتها فصار حاله على الجمع بين فعلها في وقتها وعدم فعلها فيه وهو محال وعدمه واجب محقق والطلاق المعلق على محقق ينجز بمجرد التعليق قال في المجموع ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعا ومنه متناع الممتنع ماضيا أو مستقبلا اه **﴿ ما قولكم ﴾** فيمن حلف بالحرام انه يضرب زوجته ولم يحجزه احد عنها فتعرض له بعض الناس وحجزه عنها فهل يحث في يمينه ويقع بانثام كيف الحال **﴿ فاجبت بما نصه ﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت يمينه مقيدة بوقت الحلف لفظاً أو نية أو بساطح في يمينه ووقع الطلاق ثلاثاً في المدخول بها ونوي في غيرها وان كانت مطلقة على التقييد بوقت فيمينه باقية ومنع من زوجته حتى يري في يمينه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **﴿ ما قولكم ﴾** في ألقاظ جري بها عرف بعض البلدان كيمين سفه ولا عيش لك عندي وروحي يا فردة الوطا من بيتي أو زولي من وجهي فما الحكم **﴿ فاجبت بما نصه ﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان جرى عرفهم بالتطبيق بصيغة من هذه الصيغ لزم الطلاق بمجرد النطق بها لانها صارت من الكناية الظاهرة وتلزم بها واحدة رجعية في المدخول بها وبأثنية في غيرها ان نوي الواحدة ولم ينو شيئاً فان نوي أكثر لم يمهنا نواه وكذا ان جرى به العرف كما تقدم قال في المجموع ومهما جرى عرف عمل به قاعدة كلية كالقراءن اه وقال في ضوء الشموع وبمين سفه في عرف مصر الطلاق وتكفي واحدة فان باب الطلاق من حيث هو السفه فانه ابغض الحلال الألية أكثر أو عرف به اه **﴿ ما قولكم ﴾** فيمن تزوجته ان يكتب لاهما ان طلقها لاجل ان يأتيها أبوها لكونها استوحشته ففعل فهل يلزمه الطلاق أم لا **﴿ فاجبت بما نصه ﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه الطلاق في الفتوى وقيل يلزمه قال العدوى ومن قال لا مرأته كنت طلقتك وقال لبعده كنت اعتقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى وقيل يلزمه اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **﴿ ما قولكم ﴾** في رجل رأى احدى زوجاته مشرفة من كوة ولم يعرف عيها فقال لها ان لم اطلقك ثلاثاً في نسا طو الق ثلاثاً وأدخلت رأسها ولم تعلم أفيدوا الجواب **﴿ فاجبت بما نصه ﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال ابن عرفة يطلق الجميع من باب لوشك فيمن طلقها والصواب قول الابن تلميذه تسلم له واحدة لانها ان كانت المشرفة فقد طلق صواحباتها وان لم تكن المشرفة فقد طلق المشرفة اه من ضوء الشموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **﴿ ما قولكم ﴾** فيمن حلف لغيره بالطلاق الثلاث لو جئتني أمس لتقضيتك حنك فهل ينجز عليه للشك أو لا أفيدوا الجواب **﴿ فاجبت بما نصه ﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مشى صاحب المختصر على تنجز الطلاق في الفرع المذكور حيث قال أو جائز كلو جئت قضيتك الخرشى يعني وكذلك ينجز عليه الطلاق إذا علقه على ماض ممكن الوقوع وهو المراد بالجائز وان وجب شرعا كحلقه بطلاق زوجته لشخص ولو جئتني أمس لتقضيتك حنك وانما ينجز عليه للشك ولا يقدم على فرج مشكوك فيه علله ابن القاسم بانه يحتمل لوجاء ان يقضيه وان لا يقضيه فحصل الشك اه لكن قال العدوى اعلم أن ما مشى عليه المصنف خلاف المذهب فان المذهب أن من علق الطلاق ماض جائز شرعا كزوجته طالق لو جئتني أمس لا عطيتك كذا الشيء لا يجب اعطاؤه لانه لا ينجز عليه أي ولا يقع عليه وكذا إذا علقه ماض واجب شرعا كقوله زوجه حتى طالق لو جئتني أمس لتقضيتك حنك حيث وجب قضاؤه خلافا لاصبح

توبة **﴿ فرع ﴾** قال ابن القاسم وسمعت ما لك يقول في الرجلين يحضران الرجل في الامر بينهما ويقولان له لا تشهد علينا بشيء فاننا نتقار بأشياء من أمرنا لا ندرى أي يميننا ذلك أم لا فيتكلمان ثم يفترقان فيسأله أحدهما ان يقوم بما سمع منهما لا أرى ان يعجل بالشهادة وليكنمها فان أصرا وتجادأ شهدا بما سمع منهما **﴿ فرع ﴾** قال ابن حبيب قال في (١) هكذا يياض بالاصل اه (٢) يياض بالاصل اه

مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح في الرجاءين يناكران حقا بينهما فيجلسان بينهما رجلين يردان الظالم منهما عن ظلمه والمواقم عن خطئه ويسددان بينهما على أن لا شهادة عليهما في شيء مما يتواصفان من أمورهما فيتواصفان ثم يسأل أحدهما الشهيدين الشهادة بما سماعا وحضرا (٣٢) فلا ينبغي لها أن يشهدا بشيء من ذلك مالم يراها أحدهما قد تعدى وأصر واستبان لها

انه الظالم وانه قد تحقق الحق لصاحبه وما أشبه ذلك فلا يسعها الا الشهادة * (فرع) * وعن عيسى عن ابن القاسم فيمن سمع رجلا يطلق امرأته فلم يقم بها زمانا ثم قام و اراد أن لا يذكر تاريخ ذلك خوف أن تبطل قوليها على وجهها ويذكر التاريخ * (مسئلة) * وفي المقنع ايضا فيمن شهد عند قاض يحق والشاهد مجرح فدعا رجلا الى تجريحه والرجل يعلم ان الذي شهد به الشاهد المجروح حق قال سحنون في المستخرجة لا يسعه تجريحه اذا دعا الى ذلك لانه مهلك ذلك الحق وقيل انه تجريحه حته القاضي كما لو علمه عبد أو نصرانيا للزمه ان يجرحه بذلك وكذلك لو كان شاهدا معه في تلك الشهادة فقال مرة لا تجرح بحته ثم رجع فقال تجرح بحته (مسئلة) قال ابن القاسم في المستخرجة وغيرها في قوم شهدوا على رجل أنهم وجدوا معه ربح شراب فيذكر الشهود انهم اعداؤه ورجل يعلم بانهم اعداؤه وقد اقر عنده انه شرب فهل يسعه ان يجرح بعداوتهم قال ما يسعه ذلك

القاتل بأنه يتجز عليه فيهما هو وتبعه في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل اختفى من الحاكم عند آخر فالزمه أن يخلف له بالطلاق الثلاث أنه ليس عنده وأكرهه على ذلك وغلب على ظنه أنه إن أقر أنه عنده قتله لجوره وإن حلف برىء خلف أنه ليس عنده فهل يلزمه الطلاق أولا يلزمه ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزمه الطلاق قال في المختصر لا اجنبي الخرشى بالجر عطفاً على ولده أى لا خوف قتل اجنبي فاذا قال ظالم لشخص إن لم تأتني بفلان أقتله وهو عندك وتعلم مكانه وانت قادر على الاتيان به ولا تقتل زيداً مثلاً فقال ذلك الشخص فلان ليس عندي ولا أعلم مكانه ولا أنت قادر على الاتيان به فأخلفه الظالم بالطلاق على ذلك والحال أن الحالف يعلم مكان فلان وقادر على الاتيان به لذلك الظالم فإن الحالف لا يعذر بذلك ويحتمل في يمينه وظاهره ولو تحقق الحالف حصول ما يزيل بزيفانه لا يعذر بذلك ويحتمل ولكن يثاب الحالف على ذلك واليه أشار بقوله وأمر بالخلف ليسلم أى وأمر نداء بالخلف كاذباً لجل سلامة الاجنبي أو ماله وفائدة الخلف مع كونه يحتمل ويكفر عنها أنه لا يكون غموساً بل يؤجر عليها اه العدوى الاجنبي هو ماعد النفس والولد ولو أخطأ أو أبأ فلان لم يخلف وقتل المطلوب فهل يضمن المأمور بالخلف لقدرة على خلاصه ولم يفعل أم لا وهو الظاهر لأن أمر المين شديد وخرج فلا يقاس على مسألة ترك الشهادة ونحوها نعم إن دل الظالم ضمن وقال اللقائى ينبغي الوجوب عملاً بقاعدة ارتكاب أخف الضررين لأن طلاق الزوجة أخف من القتل لأنه ليس فيه الأغر المصادق ويدل على الوجوب قوله فيما تقدم أو ترك تحايض مستهاك اه والله سبحانه وتعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل تاجر مع زوجته فقال على الطلاق الثلاث لأر مينك في البحر فهل اذا رماها في نهر صغير يبرأ رماها في حافة البحر يبرأ أم كيف الحال (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أن نوى حين يمينه رميها في نهر صغيراً وحافة البحر بر به في الفتوى دون القضاء لأنها نية مخالفة لظاهر لفظه وهي تعتبر في الفتوى مطلقاً والقضاء فيما عدا الطلاق والعق المعين وإن نوى وسط البحر أو لانية له وهي لا تحسن العموم لم يبرأ بذلك وينجز عليه الطلاق ولا يمكن من رميها قال في المختصر أو محرم كان لم أزن إلا أن يتحقق قبل التنجز الخرشى يعنى أن الشخص اذا حلف على فعل محرم فانه ينجز عليه الطلاق إلا أن يتجرأ أو يفعله فلا ينجز عليه قال فيها ومن حلف بطلاق أو عتق أو مشى أو بالله ليضرب فلاناً أو ليقنتله أخ فلكفر ولم يش وليطلق عليه الحاكم أو يعتق عليه أن رفع ذلك اليه بالقضاء فان اجترأ ففعل ذلك قبل النظر فيه زالت أمانته فيه فقوله أو محرم أى أو علق الطلاق على عدم فعل محرم اه . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن له على آخر دين فطلبه منه خلف بالطلاق الثلاث أنه أقبضه إياه خلف الآخر بالطلاق أنه لم يقبضه فهل يحتمل كل منهما أو لا يحتمل كل منهما حيث كان على يقين أفتونا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحتمل كل منهما حيث كان متيقناً ما حلف عليه وإن كان أحدهما حائناً في نفس الأمر لكن الانسان لا يكلف إلا ييقين نفسه قال في المجموع ودين إن ادعى ممكناً كهلالم يبره غيره فلا شيء على حالفين تناقضا كطائر يقول هذا غراب وهذا حدة وطلق على غير الجازم كزوجتي متناقض بهما اه قال في ضوء الشموع قوله ممكناً أى ما يمكن الاطلاع عليه حال الخلف بخلاف قلب اللوزة قوله تناقضا ولم يمكن تحقيق الواقع لأن كلا مخاطب بيقينه ولا يلزمه يقين غيره ومن أمثله حلف الرجل بالطلاق لقد قلت لى كذا خلف

* (مسئلة) * وسئل سحنون عن من عنده شهادة وهي لا تجوز وتجوز عند القاضي كشهادة على صدق بعضه الى غير الآخر أجل فقال لا يشهد فيه * (مسئلة) * وسئل عن شاهدين شهد أحدهما بأربعين واخر خمسة واربعين وها ان اديها لم يجزها الحاكم ولكن هذا رأيه فهل يسع الشاهدان يسقط خمسة ويشهد بأربعين لتم الشهادة قال لا بأس وهذه الاربع المسائل ليست في هذا الباب

وأما هي من باب ما يلزم الشاهد فعه ويجوز له كتمه ذكرتها قصد التتميم الفائدة وفي مختصر الواضحة وفي المقنع من ذلك مسائل كثيرة جدا **الباب الثاني والخمسون في القضاء بالصلح بين الخصمين** وفي معين الحكام لابن عبدالرقيق وإذا خشي القاضي من تفاقم الأمر بين الخصمين أو كان من أهل الفضل أو بينهما رحم أمرهما بالصلح وقال (٢٣٣) عمر بن الخطاب رضي الله عنه

ردوا القضاء بين ذوي الأرحام حتى يصطلحوا فان فصل القضاء يورث الضمان (تنبيه) قال ابن راشد وغيره ولا يأمر بالصلح إذا تبين له وجه الحكم لأحدهما جاء أن يصطلحا إلا أن يرى لذلك وجهاً مثل أن يرى أن الحكم يقع فتنة ومهارجاً (فروع) قال وينبغي للإمام أن يتنبأ إلى الصلح إذا أشكل عليه وجه الحكم فان أياً وأبى أحدهما لم يلبح عليهما إلحاحاً يشبه الإلحاح بل يفصل بينهما بالواجب أو يترك الحكم بينهما إذا أشكل عليه وقال سحنون في كتابه إذا كانت شبهة وأشكل الأمر فلا بأس أن يأمرهما بالصلح (تنبيه) وفي الطبري لابن مات قال بعضهم إنما يجوز للقاضي أن يأمرهم بالصلح إذا تقاربت الحجتان بين الخصمين غير أن أحدهما يكون ألحن بحجته من الآخر أو تكون الدعوى في أمور درست وتقادمت وتشابهت وأمل إلّا تبين للقاضي الظلم من المظلوم لم يسعه من الله تعالى إلا فصل القضاء

الآخر بالطلاق ما قلت لك وحلقه ان نلانا يعرف أن لي حقاني كذا فيحلف الآخر لا يعرف وحلقه لقد دخل المسجد فخلف الآخر ما دخل والظاهر ان من ذلك تناقض ما في شاة ادعي أحدها ان لم ازانة كذا والآخر خلافه ولم يمكن التحقيق لا مكان الحرز في ذلك كتحريض الزكاة فليس كقلب اللوزة ورجع لأهل المعرفة اتنا قضا في نخلة صغيرة أذ كرام أتى هل يمكن معرفة ذلك حالاه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل من أهل العلم يفتي برد المطلقة ثلاثاً لزوجها قبل أن تكحز وجاغيره متحيفاً في ذلك اما بفساد العقد الأول او بغضب الزوج عند طلاقه لها أو يكون البيت المحلوف لاجله شر كة بينه وبين غيره او غير ذلك من المستندات والتحيلات الخارجة عن الدين القويم فإذا ترتب عليه في ذلك وهل للحاكم الشرعي ان يمنعه من الافتاء حتى يظهر صلاحه واتباعه للحق ولا يفيدوا الجواب (فاجاب شيخ المشايخ محمد الحنفياوى رضي الله تعالى عنه بقوله الحمد لله هذا المفتي ضال مضل فعلى الحاكم منعه من الافتاء وزجره وعزيره والله اعلم كتبه محمد الحنفياوى الشافعي وأجاب الشيخ حسن الجداوى المالكي بقوله الحمد لله يترتب على هذا المفتي ما أفاده شيخنا علامة الوقت من منعه من الافتاء ومن الزجر والتعزير اللاتئين بحاله وعلى ولاية الامور من قاض او غيره منع هذا الضال من التعرض لحوادث المساميين حتى يظهر عليه الصلاح والله اعلم وقد تقدم جواب ابن رشد عن هذا فانظره اول الباب (ما قولكم) في رجل طلق زوجته ثلاثاً ثم ارجعها قبل نكاح زوج غيره ومكث معها مدة وهو يتفق عليها فهل له الرجوع بما انفقه من كسوة ومؤنة ولا صداق لها حيث علمت بالحرمة (فاجاب سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى بقوله) إذا ارجعها فتوى رجل مضل فهي شبهة فيجب عليه الصداق والنفقة والله اعلم (ما قولكم) فيمن ابرأت زوجته فقال لها وحي ستين أو أنت بالثلاث ماذا يلزمه (فاجاب الاستاذ الدردير رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله يلزمه الثلاث والله اعلم (ما قولكم) في رجل قال ان تزوجت من هذه القبيلة فهي طالق ثلاثاً ثم اراد ان يتزوج منها مقلداً للإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فهل له ذلك (فاجاب الشيخ احمد الصاوي بقوله) الحمد لله يجوز للمالكى تقليد الامام الشافعي في هذه المسألة كما هو معلوم عند المالكية والله اعلم (ما قولكم) في رجل مزوج بامرأة فاسأت عشرته وضرته وشتمته بشهادة اهل البلد ثم طابت منه طلاقاً فامتنع فأبرأته من صداقها طامعة مختارة لاعتن ضرره وهي عالمة بقدر الصداق فهل براءتها صحيحة ووقع الطلاق وإذ رجعت عليه تمنع قهرها عليها وإذا قهره قائم مقام البلد وكتب عليه فقيهه وثيقة بالصلح على الف فضة تدفعه لها يكون الصلح باطلاً ولا يلزم شيء من ذلك وإذا دفع شيئاً يرجع به على من أخذه منه ويحرم على قائم مقام البلد جبره على الصلح وعلى الفقيه اعانته على ذلك أفيدوا الجواب (فاجاب الشيخ محمد الطحلاوى المالكي بقوله) الحمد لله حيث ثبت بالبينة الشرعية اساءة المرأة لزوجها وضررها وشتمها وطلبت الطلاق منه لاعتن ضرر لحقها منه وامتنع من طلاقها وحصلت البراءة مما لها عليه من صداقها باختيارها وطوعها فليس لها رجوع فيما ابرأت منه خصوصاً وعندها علم بالقدر والمدبرأة منه والطلاق والبراءة صحيحان وإذ رجعت عليه بشيء من غير وجه شرعي بالقهر عليه بالحكم او غيره كان ذلك باطلاً ولا يلزمه منه شيء عشره وجميع ما دفعه لها على هذا الوجه يرجع به على من أخذه سواء كانت هي او غيرها ومحرم على الفقيه اعانة الحاكم المذكور على المطلق المذكور والحالة هذه والله اعلم ونحوه للشيخ محمد النفاوى المالكي والشيخ محمد الحصافي الشافعي والشيخ عبدالرحمن القرشي الحنفي (ما قولكم) فيمن طلق زوجته على براءة منها لم يتم

(٥ - فتاوى - في) وانظر تمام هذا في آداب القضاء أول الكتاب (فصل) والصلح بيع من البيوع ان وقع على الاقرار وكذا ان وقع على الانكار عندما لا يشراطه فيهما ما يشترط في البيع وقد يكون الصلح ابراء واستقاطا كمن له على رجل مائة فيصالحه على أخذ خمسين منها على ان يستقط الباقي وهو على أربعة اقسام جائز وممنوع ومكروه ومختلف فيه فالجائز الصلح على الاقرار

فما تصح المعاوضة به والمنوع الصلح على الاقرار بما لا تصح المعاوضة والمكروه ما يؤدي إلى أسلفني وأسلفك مثل أن يدعى كل واحد على صاحبه بدنانير فانكره صاحبه فيصطلحان على أن يؤخر أحدهما صاحبه ما يدعيه عليه إلى أجل والمختلف فيه الصلح على الانكار وهو جائز عند مالك خلافا للشافعي (٣٤) واختلف أيضاً في الصلح على القذف وسيأتي ﴿ فصل يشترط في المصالح

والمصالح أهلية المعاملة ويجوز للرجل أن يصالح عن غيره بوكالة أم بغير وكالة وذلك مثل أن يصالح رجل رجلين أو رجلين رجلين وعلى رجل آخر ويلزم المصالح ما صالح به ﴿ فرع ﴾ ويجوز الصلح على الانكار وعلى الافتداء من العيّن وذلك مروى عن عثمان وابن مسعود ولا يخالف لهما وذلك جائز في ظاهر الحكم ولا يحل للظالم منهما أن يأخذ شيئاً ﴿ فرع ﴾ فلو أقر المطلوب بعد ذلك نقض الصلح لأنه إنما صالحه غلبة فلو ثبت الحق بينه لم يعلم بها الطالب فله نقض الصلح وقيل ليس له ذلك لأنه مفترط في الاستعلاء والبحث ﴿ فرع ﴾ واختلف في الصلح على القذف فمنعه في المدونة وأجازه سحنون وقال أشبه الحدود التي لا يجوز الصلح فيها هي ما لا يجوز فيه العفو كالسرقة والزنا وما جاز فيه العفو جاز فيه الصلح ﴿ فرع ﴾ وصلح الأب أو الوصي عن من حججها جائز ولا يجوز أن يسقط من حقه شيئاً على غير وجه النظر وفي مفيد الحكام في الأب

ذهب إلى فقيه فساء له هل طلقت واحدة أو ثلاثاً فقال طلقت ثلاثاً وبعد ذلك أراد أن يراجعها قبل زوج محتجاً بأنه طلق واحدة فقط بموجب شهادة بينة شرعية فهل يسوغ له ذلك عملاً بينة أم لا ﴿ فأجاب الشيخ حسن الجداوى بقوله ﴾ الحمد لله إذا أخبر أنه طلق بالثلاث معتقداً وقوع ذلك تم تبيناً بالبينه العادلة أن اللفظ الذي صدر منه ليس فيه لفظ ثلاث فلا يلزمه إلا ما شهدت به البينة ومجرد الاخبار لغو والله أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن طلق زوجته ثلاثاً ثم ادعى أنه طلقها أولاً واحدة على وراءة ثم سكنت زمناً وقال بعد ذلك بالثلاث وأقام بينة على ذلك ماذا يلزمه ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد وآله إن كان زمن سكوتها يسيراً عرفاً بحيث يعد ما بعده من تمام ما قبله والمجموع كلاماً واحداً لزمه الثلاث وإن طال زمن سكوتها عرفاً بحيث يعد قاطعاً ما بعده عما قبله ويصير الثاني كلاماً مستقلاً فلا تلزمه الثلاث لأن طلاق البراءة بائن والبائن لا يردف عليه طلاق إلا إذا كان نسفاً والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن حلف بالطلاق لا يأكل شيئاً من الخضر نحو بامية وملوخية ويأخذ نخان وقرع وخيار وغيرها وله زوجان لم يعين واحدة منهما للحلف بطلاقها فهل إذا أكل شيئاً منها تطلقان عليه معاً أو يختار واحدة لوقوع الطلاق عليها أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صريح كلام الخرشى أن هذه الصورة مما اختلف فيه رواية المصريين المشهورة بأنهما تطلقان معاً ورواية المدنيين بأنها تختار واحدة للتطبيق ونصه في شرح قول المختصر أو قال إحداً كما طلق أى أو قال لزوجته إحداً كما طلق أو امرأتها طلاقاً وله امرأتان أو لزوجة واحدة كن طالق ولم ينو معية في الجميع أو نوى واحدة ونسيها تطلقاً أو طلقن على المشهور ولا يختار عند المصريين بخلاف العتق فإنه يختار حيث لا ينية وسوي المدنيون في الاختيار والشاهد في قوله أو امرأتها طلاقاً وله امرأتان وظاهره سواء كان تنجزاً أو تعليقاً وفي ضوء الشموخ عن الفائق والمعيان أنه يخير في صورة السؤال وظاهره اتفاقاً ولكنه بحث فيه واستظهر أنها من صور الخلاف كما يفيد كلام الخرشى ونصه قوله إحداً كما أو ما لو حلف بالطلاق مطلقاً على شيء وحث ولم يعين محلوفاً فنقل عن الفائق والمعيان أنه يختار لأن الطلاق في هذه وقع لفظه مطلقاً وفي تقييده بأحداهما زيادة معنى ولا يخفك التعسف في هذا الفرق وأنه إنما يناسب مذهب من يعتبر الالفاظ كالشافعية وأصل المذهب اعتبار المعاني فلا يظهر فرقاً والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل تشاجر زوجته مع امرأة أجنبية فقال لها اسكتي فأبت وقالت له أبرأتك من صدقي والحال أنها لم يحصل لها ضرر منه وهناك بينة تشهد بذلك فقال لها أنت طالق ثلاثاً ثم أن رجلاً قتله بمراجعتها فراجعها ومكثت معه مدة ثم ذهبت إلى دار أهلها وطلبت منه صداقها الذي أبرأت منه فهل يلزمه ذلك أولاً ويكون وظؤه الثاني وطء شبهة ولا يلزمه الصداق وتكون بائنة منه على طلاقه الأول ولا تحل له إلا بعد زوج والمراجعة لم تصادف محلها وكيف الحال أفيد والجواب ﴿ فأجاب أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بقوله ﴾ الحمد لله لا يلزمه الصداق الأول والوطء الثاني شبهة لها فيه صداق مثلها وهي طالق منه ثلاثاً لا تحل له إلا بعد زوج غيره والمراجعة باطلة ويؤدب المقتى بها الأدب الشديد والله سبحانه وتعالى أعلم وبمثله اجاب بعض الشافعية إلا أنه صرح بشرطين لصحة البراءة الرشيدون وافقه عليه وإن اختلف المراد منه فعندنا حفظ المال فقط وعندهم حفظه والدين ولم يصرح به الشيخ في فتواه لشهرته وعلمها بقدر المرأ منه ولا نوافقه عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن أبرأت زوجته فطلقها طلقاً ثم عقد

يصالح عن ابنته البكر ببعض حتمها من ميراث أو صدقة وغير ذلك وحقق بين لا خصام فيه أن صلحه غير جائز عليها إذ لا نظر فيه وترجع الابنة بيمينته على من هو عليه ثم لا رجوع له على الأب إلا أن يتحمل له بما يدركه في ذلك من درك ولو كان عدماً طالبت أباه به وهو قول جميع أصحاب مالك ﴿ فرع ﴾ وفي الطرل لابن عات وصلح الوصى عن اليتيم فيأطلب له أو طلب منه في أن يأخذ

بعض حقه ويضع بعضه إذا خشى أن لا يصح له ما ادعاه أو بأن يعطى من ماله ما يطلب به إذا خشى أن يثبت عليه جميعه جائز قاله ابن القاسم في سماع أصح وقال ابن الماجشون يجوز أن يأخذ بعض حقه ويضع بعضه إذا خشى ذلك بخلاف أن يصالح عنه ببعض ما طلب منه قال ابن رشد والصواب ما قاله ابن القاسم ولا فرق بينهما وفعل الوصي محمول على النظر (٣٥) حتى يثبت خلافه فإن قام أحد بنقضه

نظر فيه القاضي فان رأي فيها ضرراً باليتيم تقضه قاله ابن القاسم (فرع) وفي الكافي لأبي عمر بن عبد البر في الصانع تضع عنده السلعة ويغرم قيمتها ثم توجد أنها للصانع وكذلك لو ادعى على رجل أنه سرق عبده فأنكره فصالحه على شيء ثم وجد العبد قال ابن رشد في سماع يحيى هو للمدعى عليه ولا ينقض الصلح معيها كان أو صحيحاً إلا أن يجده عنده قد أخفاه فيكون لربه وفي التهذيب في المكترى يتعدى بالذابة موضع الكراء فتضل فيغرم قيمتها ثم توجد للمكترى (فرع) وفي الطرر على التهذيب لأبي ابراهيم الأعرج قال عيسى بن دينار لو أن لرجل على رجل وثيقة بذكر حتى فضاعت وأنكره المطلوب فصالحه ببعض حقه ثم وجد الوثيقة حلف ويرجع بما بقي عليه من حقه (فرع) إن وقع الصلح بين ورثة وضمن حاضرهم فأمر غائبهم فانكر الصلح أو ادعى الغائب شيئاً لم يجز الصلح وفسخ (فرع) قال

عليها ثم أبرأته فطلقها طلقة ثم راجعها من غير تجديد عقد وعاشرهما ثم قال لها أنت طالق ثلاثاً كما حلك شيخ بحر مك آخر فهل لا يلحقه هذا الطلاق وله تجديد عقد عليها وتعود له باقية على طلقة أفيد والجواب (وأجاب عنه الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالى فقال) الحمد لله الطلاق البائن لا يكفي فيه الرجعة ولا بد من عقد جديد بشر وطه المعتبرة وحينئذ فتكون رجعته باطلة وطلاقه بعد ذلك لاغ فله العقد عليها وتكون معه بطلقة والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته فقالت له أبرأك الله فقال لها أنت طالق بحضرة بينة شاهدة بما ذكر من غير إكراهه للمرأة ثم ادعت أنها أبرأته مكرهة فهل لا عبرة بدعواها وتمنع من معارضة الرجل قهر أعلها أفيد والجواب (فأجاب الأستاذ الدردير فقال) الحمد لله إذا كانت رشيدة أي حافظه لما لها وثبت بالبينه أنها أبرأته غير مكرهة فقد وقع الطلاق بائناً وليس لها معارضة بعد ذلك لزوجها المذكور وتمنع من معارضته قهر أعنتها والحال ما ذكر والله سبحانه وتعالى أعلم ومثله أوجب بعض الشافعية مشترطاً علم القدر وبعض الحنفية وبعض الحنابلة أقول إن كان المراد من كونها مكرهة أنه كان مضارراً لها فالثباته والرجوع بالمبرأته إن لم يشترط عليها إسقاط حقه في ذلك أو اشتراطه وقد كانت استرعت كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته وضربها ثم أبرأته وطلقها فهل تكون مكرهة في البراءة وإن وقعت بعد الضرب بمهله أم لا (فأجاب محمد الأبي المالكى بقوله) الحمد لله إن كان الرجل يضرب زوجته وأبرأته ترجع فيما أبرته منه حيث شددت الناس على إضراره لها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال لزوجه إن ذهبت إلى بيت أبيك تكوني محرمة عليّ فهل يقع عليه الطلاق الثلاث إذا ذهبت (فأجاب بقوله) الحمد لله يلزمه الطلاق الثلاث والله أعلم يعني في المدخول بها ولو نوي أقل وفي غيرها ما لم ينو أقل انظر ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال لزوجه حل المسلمين عليه حرام إن كلمت زيدا وكلمته فهل يلزمه الطلاق ثلاثاً (فأجاب بقوله) الحمد لله إن حاشى الزوجة فلا شيء عليه وإلا لزمه الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم ومعنى قوله حاشى الزوجة أنه نوي استعمال الحل فيها عداها فصار من العام المراد به الخصوص وقوله وإلا لزمه الثلاث أي في المدخول بها مطلقاً وينوي في غيرها كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن حلف بالسحام على زوجته لا تفعل كذا وفعلت هل يلزمه بذلك طلاق أم لا (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث جرى العرف بأن السحام طلاق لزومه طلقة ما لم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال على الطلاق ثلاثاً إن كلمت زيدا أتكوني طالقاً فهل يلزمه إن كلمت زيدا الطلاق الثلاث أم لا (فأجاب بقوله) الحمد لله يلزمه واحدة إن لم ينو أكثر لأن جواب الشرط تكوني طالقاً والله أعلم وتقدم لنا أن هذا من تعليق التعليق يتوقف لزوم الثلاث فيه على مجموع شيئين كلامها زيداً وعلم طلاقها وهي تطلق بمجرد الكلام فلم يوجد مجموع الشيتين فلم يلزمه الطلاق الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن قال لزوجه على اليمين ما تفعل كذا واليمين اللازم أو الفاسد أو الكبير وفعلت ما حلف عليه فماذا يلزمه (فأجاب بقوله) الحمد لله يلزمه الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وتقدم في مسائل الأيمان جواب شيخنا بأنه يلزمه ما جرى به عرف أهل بلده من طلقة أو ثلاث أو كفارة يمين وإن اللغو يفيد فيه في الأخير فقط والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) فيمن تشاجر مع زوجته وقال لها أنت طالق وقد سمع جاره تشاجره معها ولما خرج من عندها قال لها ما فعلت بزوجهك فقال فطلقها بالسبعين فهل لا يقع عليه الطلاق الثلاث أم يقع مؤاخذه به باقراره بذلك أفيد والجواب (فأجبت بما

ابن راشد أن يقيم عليه في عقد الصلح أنه أسقط البيئات لم يكن له القيام سواء كان عالماً بها أو لا قال حمديس إذا صلح له بينة لم يرجع بشيء وإن أقر له المطلوب وإن لم يقيم عليه ذلك فله القيام بينة لم يعلمها بعد يمينه أنه لم يعلمها وتكون يمينه بعد القيام وقبول الحاكم لها (فرع) ويجوز صلح ولي المقتول لقاتل على خروجه من تحل من بلد المقتول فإن عاد إليه عاد الطلب عليه إن لم يثبت القتل عليه

فان ثبت وجوب اللوايا القصاص في العمد والدية في الخطأ * (فرع) * إذا أشهد في السر أنه إنما بصاحله لأجل انكاره وانه متى وجد بينة قام بها فالصلح غير لازم اذا ثبت انكاره و ثبت الحق وغاية ما عليه اليمين أنه ما علم بيته وقال مطرف لا ينفعه ما أشهد به في السر وقد ذكرت هذه المسئلة وقول ابن (٣٦) مزين في باب القضاء بشهادة الاسترعاء * الباب الثالث والخمسون في القضاء بالاقرار *

قال ابن راشد حقيقته الاخبار عن أمر يتعلق به حق للغير وحكمه اللزوم وهو أبلغ من الشهادة قال أشهب قول كل أحد على نفسه أو جب من دعوها على غيره ومن لم يجز اقراره على نفسه من صغير وشبهه لم تجز شهادته على غيره وللأقرار أربعة أركان الصيغة والمقر والمقر له والمقربه (الركن الأول الصيغة وهي لفظ أو ما يقوم مقامه يدل على توجه الحق قبل المقر ولا يخفاء بصريح الفاظه ويقوم مقام اللفظ الاشارة والكتابة والسكوت فلاشارة من الابكم ومن المريض فاذا قبل المريض اللعان عندك كذا فأشار برأسه ان نعم فهذا اقرار اذا فهم عنه مراده والكتابة مثل أن يكتب بيده محضر قوم وقال أشهدوا علي بما فيه فذلك لازم وان لم يقرأ عليهم (فرع) هو كتب رسالة لرجل غائب أن لك على كذا لزمه فان جحد وقامت البيبة أنه كتبه أو أملاه لزمه ويلزمه أيضاً كل ما فيه من الطلاق وغيره خلا

نصه * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قصد إنشاء الطلاق بقوله جماره طلقها بالسبعين لزمه الثلاث إن كان الطلاق الذي أوقعه أو لارجعياً أو بائناً وقرب من الثاني من الأول وإن قصد الاخبار كاذباً ولا قصد له أو قصد الانشاء وكان الأول بائناً بعد من منه من الثاني لم تزمه الثلاث المجموع وإن طلق فقيل له ما فعلت فأجاب في الرجعية محتمل الانشاء فلا أقرب حمله على الاخبار وظاهر العمل بالنية والنص اه وتقدم عن العدوى من قال لزوجته كنت طلقتك ولم يفعل فلا شيء عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * (ما قولكم) * فيمن تكلم مع زوجته في شأن ضيق المعيشة فقالت له الحمد لله فقال مرادك أني كنت فقيراً والآن صرت غنياً على اليمين على اليمين أنك أهل فقر فأصدأ لها وأما وأختها فماذا يلزمه فقالت للسائل ومن معه هل الواقع أن النساء الثلاثة أهل فقر فقال لا أما أمها فتزوجها رجل غني وما زال يفتقر إلى أن مات ولم يترك كفته وأما أختها فتزوج بها فلان وهو غني ثم افتقر وأما الخالف فتزوج بهذه المرأة وهو بصير مليء ثم بعد مدة عمى وافتقر * (فأجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث شهد أهل بلد الخالف بأن النساء الثلاثة أهل فقر فهو يباري في يمينه فلا شيء عليه وإلا لزمه ما جرى به العرف في بلده من الطلاق الثلاث وأقل والاي جرح فهم باستعمال اليمين في الطلاق ولم ينو بها لزمه كفارة يمين والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * (ما قولكم) * في رجل طلق زوجته طلاقاً رجعياً ثم راجعها وأعطاه مالاً من عنده مرأسة لخاطرها وهي مقيمة بغير منزل ثم أراد أن يسكنها في منزل فامتنعت فقال لها ان لم تسكني في منزلي فأنت طالق فقالت له خذ ما أعطيت لي ويقع الطلاق علي ولا أذهب معك فأخذ على ذلك قبل يقع عليه الطلاق بائناً أو فيد والجواب * (فأجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقع عليه الطلاق بائناً لأنه رضى بعدم سكنها في منزل المستترم لوقوع الطلاق عليه بل رضى بوقوع الطلاق عليه في نظير ما أخذ منها وكل طلاق في نظير عوض فهو بائن والمال الذي أعطاه لها صار ملكاً لها بمجرد اعطائها لها وقبولها إياه على أنه لو أعطته المال في نظير الطلاق من غير تعاقبه على شيء وقبله وقع الطلاق بائناً وان لم يتلفظ بشيء قال في المختصر وكفت المعاطاة الحرشي كأن تطيه شيئاً على وجه يفهم منه أنه في نظير العصمة وكان تدفع له دراهم ويقل منها ذلك اه المجموع وكفت المعاطاة حيث فهم الخلع اه والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * (ما قولكم) * في امرأة امتنعت من طاعة زوجها ولم تعاشره معاشرة الزوجات و امتنعت من دفع ما أخذته من الصداق و امتنع زوجها من الطلاق بدون خلع فهل تجبر الزوجة على أحد أمرين إما طاعة زوجها وإما دفع ما أخذته أو تكون ناشراً أفيدوا الجواب * (فأجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقر هذه المرأة على الحالة المذكورة ويعظها زوجها فان لم يقد هجرها ما لم يظن عدم افادته فان لم يقد هجرها ضرر باغير مبرح ان ظن الافادة فان لم يقد سقطت نفقتها ولا يجبر الزوج على تطليقها مجاًناً فله الامتناع منه حتى تدفع له أو تسقط عنه ما رضى به ومحل تولى الزوج ما تقدم ان لم يبلغ الخبر الامام أو بلغه ورجى صلاحها على يذ زوجها والاتوا له الامام قال الخطاب اعلم أنه اذا علم النشوز من الزوجة فان المتولى زجرها هو الزوج ان لم يبلغ الامام أو بلغه ورجى اصلاحها على يذ زوجها فان لم يرحه فان الامام يتولى زجرها اه نقله العدوي ثم قال وأما نفقتها فلا تسقط عنه إلا بعد إثباته العداء منها والنشوز فلا يقبل قوله بالنسبة لاسقاطها انتهى أبو عمران واستحسن في هذا الزمان أن يقال لها أما ان ترجعي

الخلع ودله أن يرجع عنه ويؤخذ بغير السرقة ولا يحد (فرع) * ولو كتب في الأرض لفلان علي كذا وقال الى أشهد واعلى يهذه لزمه وان لم يقل أشهد وام يلزمه ولو كتب ذلك في صحيفة أو لوح أو خرقة لزمه ان أشهد أنه خطه بخلاف كتابته في الأرض (فرع) * وفي أحكام ابن سهل قال مالك في الرجل يقر لقوم أن أباهم كان أسلفه مالا وأنه قد قضاه اياه أنه ان كان أم ذلك قريباً والزمن

غير متناول لم يصدق إلا بيينة على القضاء وان تطاول زمان ذلك أحلف المقر وكان القول قوله ولم يجد الطول فانظره (فرع)
والسكوت مثل الميت تابع تركته وتقسيمه وغيره حاضر ساكت لم يقم فلا قيام له إلا أن يكون له عذر (مسألة) وقال ابن القاسم فيمن
سئل عندهم ته هل لأحد عندك شيء فقال لا قيل له ولا لامرأتك والمرأة ساكتة وهي تسمع (٣٧) فانها تحلف ان حنفا عليه تريد إلى

الآن وتأخذ ان قاهت لها
به بيينة ولا يضرها سكوتها
من المذهب لابن راشد
(فرع) وقال ابن القاسم
فيمن أتى الى قوم فقال
إشهدوا أنى كذا وكذا
على هذا الرجل والرجل
سأكت ولم يسأله الشهود
عن شيء فلما طول أنكر
قال بل لا يلزمه بشكوتك (١)
(فرع) وقال ابن القاسم
فيمن قال لرجل فلان
السأكن في منزل لم أسكتته
فقال أسكتته بلا كراء
والسأكن يسمع ولا ينكر
ولا يغير ثم ادعى ان المنزل له
قال لا يقطع سكوتة دعواه
ان أقام البيينة ان المنزل له
ويحلف لانه يقول ظننته
بداعب (تنبيه) وفي
وتأق أنى استحق القرانطى
ومن أقر لرجل انه لا حق له
عليه برىء من الحقوق
الواجبة من الضمانات
والديون وان أقر لانه لا حق
عنده أو قبله برىء من
الضمانات والأمانات
الركن الثاني المقر
واقرار الرجل اما على نفسه
أو على غيره أو على نفسه
وغيره فان أقر على نفسه
وهو رشيد طاع لم أقر
بمال أو بقضاض ولا يتغفه
الرجوع وان أقر بما يوحي
عليه الحد كالزنا والسرقة

إلى بيتك وتحاكمي زوجك وتنصفيه وإلا فلا نفقة لتعذر الاحكام والانصاف في هذا الزمان ويؤدها
هو أو الخاكم على ذلك اه نقله الخرشى وفي اقرب المسالك واختلف في نفقة الناشر والذى ذكره المتيطى
ووقع به الحكم وهو الصحيح ان الزوج اذا كان قادر أعلى ردها ولو بالحكم من الخاكم ولم يفعل فلها النفقة
وان غلبت عليه بجمية قومها وكانت ممن لا تنفذ فيهم الاحكام فلا نفقة لها انتهى والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في مسامة رشيدة وزوجت بمسلم رشيد ودخل بها ثم
ارتدت واستمرت كذلك حتى انقضت عدتها بالاقرار فهل انفسخ النكاح وملكت أمر نفسها واستحقت
جميع مهرها والتزوج بغيره أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله نعم انفسخ النكاح وبات من زوجها بمجرد اردادها وملكت أمرها واستحقت جميع
مهرها والتزوج بغيره ولكن بشرط أن تكون ارتدت غير قاصدة ففسخ النكاح والتخلص من الزوج
فان قصدت ذلك لم ينفسخ النكاح وما زالت في عصمة زوجها معاملة لها بنقيض مقصودها قال في
المجموع وان ارتدت أحد الزوجين ولولدين الأخرى بنت خلا فلن قال رجعية ولها بعد الدخول الصداق
وقبله لا شيء لها ولو كان المرتد هو الزوج لأنه مقهور على الفراق وقيل عليه النصف حينئذ ورجح أيضا
إلا أن يقصدها فيعامل بصدها وفي الخطاب اذا ارتد لا حرام وارثه عمل بنقيض قصده وحكموا اودة
من أفتى امرأةها لتبين كخطيب أخر يريد الاسلام لقران الخطبة لا نهضى بالكفر اه قال في ضوء
الشموع وان ارتدت أحد الزوجين ولو بدعواه ردتها فانكرت فتبين كالأدعى اسلام زوجته الكتابية
وأنكرت لتضمن دعواه انها رجعت عن الاسلام فلا يمكن منها وينبغي ان يسئل عما حصل منها حيث كان
ممن لا يتقن أحكام الردة والاسلام قوله بات وقيل ففسخ لا يحسب عليه طلقة وعند الشافعية ترجع له
بعوده للاسلام وهو فسحة قوله كخطيب لأن الاقرار على الكفر كفر كالأمر به وعذره بعضهم انظر
عبد الباقي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل عقد لولده
القاصر على بنت قاصرة ودخل بها ولم يزل بكارتها ثم بلغت البنت وكرهت الولد كراهة شديدة ثم ترفع ولى
الولد وولى البنت لفقهاء ما لكي وحكموه بينهما فاخذ ولى الولد درهم من ولى البنت لولده في نظير طلاقها
وطلق عن ولده البنت المذكورة وحكم الفقيه المالكي بوقوع الطلاق عن الولد ثم مضت مدة تريد على
ثلاثة أشهر وانقضت عدتها بالحيض ثم تزوجت البنت برجل آخر ودخل بها فهل طلاق الولى عن ولده
صحيح والعقد الثاني صحيح أيضا وحكم المحكم برفع الخلاف لاسيما وقد دخل بها الزوج وما الحكم في هذه
الحادثة أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم طلاق
الولى عن ولده صحيح ان كان صبيا والعقد الثاني صحيح أيضا ولا عداة على الزوجية في الصورة المذكورة
وحكم المحكم فبارفع الخلاف فليس للحاكم تقضه قال في المختصر وموجه زوج مكلف ولو سفها أو ولى
صغير أب أو سيد أو غيرها الخرشى أى كما يوجب طلاق زوج مكلف يوجب أيضا ولى صغير أى صدور
طلاق منه كان الولى أب أو سيد أو وصيا أو سلطانا ومقام سلطان على وجه النظر في الجميع ويلزم الصغير
الطالقة بائنة ومثل الصغير المجنون فالنظر لوليه اه العدوى ولا يجوز لهم الطلاق عليه بغير عوض عند
مالك وابن القاسم ثم قال قال بهرام قال بعض الشيوخ ان رأى الولى للمجور حسن النظر ان يطلق أعليه
من غير شيء يأخذه لجازاه الخرشى في شرح قول المختصر تعتد بخوة بالغ واخترت بالبالغ من غيره اذا خال
عنه وليه فان وطأه لا يوجب عدة على زوجته وان كان يقوى على الجماع اه وقال في المختصر ومضى ان

الرجوع لكن يلزمه الصداق والمال (فرع) ولو كان مكرها لم يلزمه ولو كان مجورا عليه لحق نفسه كالصغير لم يلزمه إلا ان يدعى أنه احتلم
في وقت امكانه إذ لا يعرف الا من جهته والمجنون مثله (فرع) ولو حجر عليه غيره كالقلس والعدو والمريض فاخكام اقرارهم مشهورة
مبسوطة في كتب الفقه (مسألة) وإذا (١) قوله بل لا يلزمه بسكوتة كذا في الاصل ولعل الصواب تقديم لا على بل اه

أقرلك غريمك بائني عشر ديناراً وثبت قبضك لتسعة دنانير بينة أو إقراره بينة بأداء ثلاثة فرعمت أنها من التسعة فالقول قوله بانها سواها **مسئلة** وأما إقراره على غيره فان كان سببه منه كقتل الخطأ وجراح الخطأ التي فيها ثلث الدية فاقراره غير لازم وما كان دون ثلث الدية لزمه في ماله وإن لم يكن سببه (٣٨) منه كإقراره في عبدز بدأه لعمره فلا يقبل إقراره **مسئلة** وأما إقراره على نفسه

وغيره فيقبل في حق نفسه ويكون شاهداً لغيره فلو قال لفلان علي وعلى فلان ألف درهم فعليه النصف وحلف الطالب معه فان نكل أو كان غير عدل فلا شيء له غير النصف **الركن الثالث المقر له** ويشترط أن يكون أهلاً للاستحقاق ولا يكذب المقر فلا يصح الإقرار للجناد والحيوان وإذا كذب المقر له المقر تم رجوع لم يفده رجوعه إلا أن يرجع المقر إلى الإقرار **الركن الرابع المقر به** وهو ضربان نسب ومال فالأول هو الاستلحاق ومسائله مشهورة وأما الإقرار بالمال فهو نوعان مطلق ومقيد والمطلق ما صدر غير مقترن بما يقيده أو يرفع حكمه أو حكم بعضه والمقيد إما أن يكون مقيداً بالمحل أو بالعلم أو بالغاية أو بالخيار أو بالشرط أو بالاستثناء أو على جهة الشكر أو الذم أو الاعتذار أو تعقيب الإقرار بما يبطله فالمحل كقوله غضبت فلاناً ثوباً في مندبل أخذ بالثوب والمندبل وصدق في صفتها قاله سحنون وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه المندبل والعلم كقوله له على الف درهم

حكم صواباً بالخرشي يعني أن المحكم إذا حكم فيما لا يجوز له الحكم فيه فإنه مضى إن كان صواباً وليس لأحدهما ولا لهما غيرهما أن ينقضه الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل طلق زوجته القاصرة بموجب براءة صادرة من والدها طليقة واحدة ثم بعد مضى مدة ذكرت له فقال هي طالق بالثلاث هي محرمة على فهل لا يلزمه شيء من ذلك حيث كان الصادر منه أولاً في نظير البراءة باننا وإذا قلتم بذلك وعقد عليها ثانياً فهل يكون العقد صحيحاً لازم ما وليس عليه حرج في ذلك وإذا قلتم نعم فماذا يترتب على من قال بفساده ورجم الزوج أفيدوا والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزمه شيء بقوله حين ذكرها له بعد مضى مدة من طلاقها في نظير إبراء والدها له من صداقها هي طالق بالثلاث هي محرمة لأنها بانات منه والبائن لا تطلق لعدم العصمة التي هي ركن من أركان الطلاق وإذا عمد عليها ثانياً صح عقده ولزم وليس عليه فيه حرج إن لم يتقدم منه على الخلع ما يكمل به ثلاثاً ومن قال بفساده ورجم الزوج مستحق للادب اللائق بحاله من توبيخ أو حبس أو ضرب لتجارته على أحكام الله تعالى وتخليعه فيها إلا أن يثبت بنقل صحيح قول في أحد المذاهب الثلاثة الباقية معتمد بأن طلاق الخلع على الوجه المذكور غير واقع أو رجعي ويكون القول الصادر من الزوج في العدة فان ثبت ذلك لزمه تمام الثلاث لمراعاة الخلاف وكان عقده الثاني فاسداً ولكن لا يستحق الرجوع إلا إذا كان عالماً بذلك قال في المجموع وجاز أي الخلع من الغير من ماله أو مالها باذنها كغيره للمجبر ولو وصيا **ما قولكم** في رجل قال لزوجته إن سأفرت مصر لأخلصك فهل إذا سأفرت لا يقع عليه طلاق أفيدوا الجواب **ما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا سأفرت مصر لا يقع عليه طلاق بالصيغة المذكورة لأن مدلولها تعليق إيقاع الطلاق لا وقوعه فان نوى بها تعليق الوقوع لزمه والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** في امرأته ماتت بورقة مكتوب فيها طلاقها فهل يعمل بها أفيدوا الجواب **ما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت وثيقة حاكم شرعي عليها علامة الثبوت والأفلا يعمل بها قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقرر مطلقاً ولو في غير المال كطلاق ان تيقنت أنه خطه بعينه وإنما يكون ذلك من القطن العارف بالخطوط اه وفي فتاويه أن وثيقة القاضي التي عليها علامة الثبوت يعمل بها ولو لم توجد شهودها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في قول العلماء يجوز للولي أن يطلق علي الصبي الذي في حجره لمصلحة فهل من المصلحة التكلم في شأن زوجته بالفا حشة وله أن يطلق لذلك أفيدوا الجواب **ما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم من المصلحة صيانة عرضه وبعاده من المتكلم فيها قال شيخ مشايخنا العلامة الدسوقي في حاشيته قال اللخمي يجوز أن يطلق الولي على الصغير والسفيه بدون شيء يؤخذ له إذ قد يكون بقاء العصمة فساد الأمر جهل قبل نكاحه أو حدث بعده من كون الزوج غير محمود الطريقة اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في رجل قال لزوجته أنت طالق على المذاهب الأربعة ماذا يلزمه أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تازمه طليقة واحدة ان لم ينو أكثر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في رجل قال لزوجته ان دخلت البيت ووجدت فيه شيئاً من متاعك ولم أكسره على رأسك فانت طالق فدخل البيت فلم يجد فيه

فيما أعلم أو فيما أظن أو فيما حسبت أو فيما رأيت فهو إقراره قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم إذا قال فيما أعلم أو في علمي الا أو فيما يحضرن في فهو شك لا يلزم والغاية كقوله له على ما بين درهم إلى مائتي درهم لزمه ما ثلثه وتسعة وتسعون ولو قال ما بين درهم إلى عشرة لزمه تسعة وقيل يلزمه عشرة وكذلك من درهم إلى ثلاثة فيلزمه ثلاثة والخيار كقوله له على الف درهم على اني بالخيار يومين أو ثلاثة

ف قيل يلزمه ويكون الخيار كالأجل وقيل الخيار باطل والشروط كقولها على مائة إن حلف أو إذا حلف أو متى حلف فقال المقر ما ظننت أنه يحلف لم يلزمه إقراره إجماعاً والاستثناء كقولها على ألف إن شاء الله زمه ولا ينفعه الاستثناء المشبهة وقال ابن عبد الحكم لا يلزمه لأنه أدخل ما يوجب الشك وكذلك لو قال ان قضى الله ذلك أو ان أراد الله زمه كقولها إن شاء الله (٣٩) تعالى قاله سحنون وقال ابن المواز

والله لو قال ان قضى الله ذلك أو ان أراد الله زمه كقولها إن شاء الله (٣٩) تعالى قاله سحنون وقال ابن المواز وابن عبد الحكم لا يلزمه ولو قال إلا ان يبدو لي أو إلا أن أرى غير ذلك لزومه ولو قال له على مائة إلا شيئاً لزمه أحد وتسعون ومسائل هذا النوع مذكورة في محلها فلا تطول بذكرها والشكر مثل قوله اشهد وأنى قبضت من فلان مائة دينار كانت لي عليه وأحسن قضائي جزاء الله خير أفعال الدافع إنما أسلفتها له فالذي قال أسلفتها له مصدق إلا أن يأتي الآخر ببينة أنه كان يتقاضاه في دينه قبل ذلك وقيل هو مصدق وقيل إن كان إقراره بذلك في مجلس القاضي لم يصدق إلا ببينة وإن كان على وجه الحكاية لتقوم صدق (فرع) قال أصبغ عن ابن القاسم سمعت مالكا يقول في الاقرار بالسلف وقضائه على وجه الشكر والثناء لا يلزم المقر وهو مصدق فيما طال زمانه وإن كان فيما وقته قريب أخذ بإقراره وقال مطرف وابن الماجشون كل من أقر بحق عند قوم في مساق حديث يحدتهم أو شكر شكره به أحد فأنى عليه به لا قد مضى من سلف

إلا هو نا فهل يقع عليه الطلاق أم كيف الحال (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق إن لم تكن له نية تخصص المتاع بما يمكن كسره على الرأس ولا بساط كذلك وهذا من فروع قول المختصر وحث إن لم تكن له نية ولا بساط يفوت ما حلف عليه ولو مانع عادي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن قبل شيئاً من آخر ظناً بهتبه له أو أراد آخر أخذه منه حلف بالطلاق لا يعطيه لأحد ولا يخرج منه من يده إلا قهر أعنه ثم جاء دفع الشيء وادعى أنه ودعة فهل إن أعطاه له لا يبحث لأنه حلف معتقداً للملكية وهل إن وضعه في صندوقه أو جيبه لا يبحث أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أعطاه له ظناً حث لأن حلفه معتقداً للملكية لغو واللغو لا يفيد في الحلف بالطلاق ولا يبحث بوضعه في صندوقه أو جيبه لدخولها في مسمى اليد عرفاً وهو الملك والخوز والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن حلف على خادمه بالطلاق أن لا يدخل الدار وادعى بعد ذلك أنه قصد أن لا يدخلها مع بقائه كما كان من المباشرة سوية فهل ينفعه هذا القصد والعبارة بعموم اللفظ الصادر منه أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينفعه هذا القصد في الفتيا دون القضاء لتبادر العموم من لفظه فالخصوص المقصود دخلف لظاهر لفظه وكل ما كان كذلك تقبل فيه النية التخصص إلا عند القاضي إذا كان الحلف بطلاق أو عتق معين قال في المجموع واعتبرت نية الحالف معممة كخصصة ومقيدة في الله وغيرها وان بقضاء إن أمكنت بالسواء عرفاً ككونها معه في لا يزوج حياتها وفلان في أحد عبيدي فإن رجح عدمها وقربت في الجملة كتقدمه في لا يطؤها وشهر في لا كلمه وتوكيله في لا يفعل كذا وسمن ضأن في لا أكل سمناً قبلت إلا أن ترفع البينة بالحلف والفعال أو يقر بلا بينة ويدعى عدم الحث مستنداً لهذه النية في الطلاق والعتق المعين فلا تنفعها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل باع مشتر كائنه وبين غيره بلا إذنه وحلف بالطلاق أنه لا يأخذ إلا ثمنه فهل أذارت السلعة أو ما يخص الشر كأمثها يحنث وإلا فلا وهو حاث مجرد الحلف أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة للتجارة على وجه المناوضة فالبيع لازم لباقي الشركاء ولا يحنث إلا أن أقال منها وان كانت للفتنة أو على وجه العنان وردت هي أو ما يخص الشركاء حث وإلا فلا ولا يحنث مجرد الحلف بل ينتظر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها يا فلانة يصلح ان تكون أختك طالماً ثلاثاً فهل تلزمه الثلاث أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان قصد بالصيغة المذكورة تطبيق زوجته لثلاث وإلا فلا لكونه لم يسند الطلاق في لفظه إليها بل إلى أختها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل قال لزوجته على الطلاق لا تزوجن ثم تزوج بمن تشبه أن تكون من نساءه فطلبت الزوجة المحلوف بها مؤخر صداقها ومواش عند الحاكم فطلبها بحلي له عندها فتصالحا على اسقاط الحلي في المؤخر والمواشي وكتب الحاكم بينهما وثيقة أنهما صارا خالصة والحال أنه لم يلقظ بطلاق وليس عرفاً بدعم تطبيقاً بدون تلفظ فهل تكون باقية على عصمته أو كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هي باقية على عصمته حيث لم يقصد بقوله أسقطت الحلي عنها

وغيره من الحقوق ثم ادعى المقر له ذلك وقال قد أسلفته كاذراً ولم أقبض وقال الآخر قد قبضته وإنما ذكرت إحساناً إلى وأثبتته عليه به فلا يلزمه ذلك المقر به إذا كان على هذه الجهة ولا ينبغي للقوم أن يشهدوا بذلك فإن جهلوا أو شهدوا بذلك على جهته وكما كان ساقه لم يجز للسلطان أن يأخذه به وهكذا سمعت مالكا يقول وجميع أصحابنا والذم كقولها كان لفلان على دينار فأما تقاضى ذلك لجزاء الله خير أو قد دفعته له

فقال الاخر ما تقاضيت منك شيئاً فان المقرير نعم الدينار قاله ابن القاسم وليس هذا عنده كالمقر على الشكر وقال ابن الماجشون فيمن قال
 لقوم أسلفني فلان مائة دينار وقضيتها إياها أنه مصدق ولو قالها عند سلطان لم يصدق إلا بيينة قال ابن حبيب لأن ما كان من أمر جرحه
 الحديث والاخياء عن حال الشكر (٤٠) والذم فلا يؤخذ به أحد بخلاف الاقرار في موضع القضاء والاعتذار مثل أن يقول للسلطان

في نظير إسقاطها المؤخر والمواشى عنى طلاقاً والالزمية الطلاق قال في المجموع وان قصده بأي كلام لزم
 كاستيقى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن بيده حب فسقط
 منه حبتان التقتت إحداها دجاجة والاخرى أوزة فحلف بالطلاق الثلاث أن يميت إحداها ميتة لم
 يمتهن شيء قبلها فهل يلزمه الطلاق الثلاث أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد رسول الله يسجز عليه الطلاق الثلاث بحكم الحاكم لأن المحلوف عليه ما محال إن أراد
 إيمانه إياها إما لم يمتهن أحد لأن المميت هو الله تعالى وإما محرم إن أراد شدة التعذيب وكلاهما
 مقتض للتعجز قال في المجموع ونجز إن علق على واجب ولو عادة أو شرعاً أو منه امتناع الممتنع ماضياً أو
 مستقبلاً هو الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في امرأه سبت الله
 تعالى فراجها لزوجها فقيه علي مذهب الامام الشافعي رضى الله تعالى عنه ثم حصل مثل ذلك مرة ثانية
 ثم ثالثة فهل تعتبر هذه الرجعة وتكون الثالثة مكتملة للثلاث فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهل
 لا تعذر بالجهل أو كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد رسول الله نعم تعتبر الرجعة الاولى والثانية وتكون الردة الثالثة مكتملة للثلاث فلا تحل له
 إلا أن تنكح زوجا غيره من اعادة لمن يقول في المذهب وخارجه أن الردة طلاق رجعي والنكاح المختلف فيه
 كالمتمنى على صحته في حقوق الطلاق ولا تعذر بالجهل كما في شرح المختصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله
 على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل طلق زوجته طلاقاً بائناً ومهرها مؤجل عليه فهل يؤمر
 بتعجيله أو يبقى على التأجيل ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
 يبقى على التأجيل إن كان مؤجلاً بغير الفراق ولم يحل أجله فإن كان مؤجلاً بالفراق عليه فذهب من يراه
 فقد حل به والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن تشاجر مع
 زوجته فضرها فذهبت الى بيت أبيها وطلبت الطلاق فذهب أبوها وزوجها مع جماعة وطلب منه
 طلاقها فقال ان طلقها لا يلزم منى صداقها وطلقها فطالبت المرأة صداقها فهل يلزمها أو يلزم أبها أو
 يضيع عليها أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
 يلزم الزوج صداقها إن كان ضربها لا يوافق الشرع وان كان موافقاً له بأن كان غير مبرح بسبب النشوز
 فان حصل من المرأة إبراء قبل الطلاق وهي رشيدة ضاع عليها أو من أبيها وهي محجورة له فكذلك وان
 كانت غير محجورة له لزم الأب وإن لم يحصل إبراء من أحدها قبله فان علق الزوج الطلاق على الإبراء لم
 يلزمه طلاق حتى تحصل البراءة من الرشيدة أو ولي المحجورة وان نجز الطلاق لزمه الصداق ولا يفيد قوله
 إن كنت أطلقها لا يلزم منى صداقها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾
 في رجل غضبت امرأته وخرجت عن طاعة الى بلد آخرى مدة فخطب امرأته أخرى فسئل هل طلق
 زوجته فزوجك فقال طلقها غير قاصد إنشاء الطلاق بهذه الصيغة بل الاخبار بالكذب ليرغبوا في
 تزويجه ولم يقع منه طلاق فهل لا يلزمه طلاق بهذه الصيغة أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزمه طلاقها في الفتوى قال العدوي ومن قال
 لامرأته كنت طلقتك ولم يكن قد فعل فلا شيء عليه في الفتوى وقيل يلزمهاه ﴿ما قولكم﴾ فيمن ارتد
 بعد طلاق زوجته ثلاثاً ثم تاب فهل يسقط الطلاق وتحل له بدون محلل أو لا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الردة
 لا تسقط الطلاق اذا كانت من أحد الزوجين فلا بد من أن تنكح زوجا غيره بشر وطه ولا تحل له بغير ذلك

في الجارية ولدت منى أو
 العبد مذب لثلاً يأخذها
 منه فلا يلزمه وكذلك لو
 سأله ابن عمه منزلاً فقال
 هو لزوجته ثم سأله فيه
 ثمان وثلاث من بنى عمه وهو
 يقول ذلك فقامت امرأته
 بذلك فقال إنما قلته
 اعتذاراً قال مالك لا شيء
 لها وقد روى ابن القاسم
 فيمن سئل أن يكرى منزله
 فقال هو لا بنتى حتى أثارها
 فقامت الابنة فيه قال
 لا ينفعها ذلك إلا أن تكون
 حازت ذلك ولها على الصدقة
 والحيازة بينة قيل له ولو
 كانت صغيرة قال ليس لها
 شيء قد يعتذر بهذا يريد
 منعه ﴿مسئلة﴾ وفي
 وثائق الغرناطى ومن سئل
 عن شيء فقال هو لفلان لم
 يلزمه هذا الاقرار بخلاف
 ما إذا قال وهبته أو بعته
 من فلان فإنه يلزمه والرافع
 مثل أن يقر بشيء ثم يعقبه
 بما يبطله ويرفع حكمه فإنه
 يبطل إلا أن يخالفه المقر
 له مثل أن يقول له عندي
 ألف من ثمن خمر أو خنزير
 وقال ابن شاس لا يلزمه
 شيء إلا أن يقول المقر له بل
 هي من ثمن بر فيلزم مع
 بين الطالب
 ﴿الباب الرابع والخمسون

في القضاء باجتهاد الحاكم قال ابن القاسم في أحكام القرآن في قوله تعالى فان أراد فاصلاً عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما قال
 دليل على جواز الاجتهاد في الأحكام بغالب الظنون وروى عن قتادة قال كان الرضاع واجباً في الحولين وكان يحرم القطام قبله ثم أبيع أقل
 من هذه المدة بهذه الآية وفي مفيد الأحكام قال مالك ان الله وسع على هذه الأمة بالاجتهاد وذكره في شهادة السماء ﴿مسئلة﴾ من ذلك

امرأة المفقود في المعتكف يتلوم لها الامام بالاجتهاد فيما يقرب من الديار بعد انصرف من انصراف وانها من انهمز ثم تعتد وتزوج وروى بعد سنة وروى سنة فيما العدة ﴿فرع﴾ والخبري إذا قدم تاجر ودخل إلى بلادنا بأمان مطلق ولم يقدر الامام عليه ما يؤخذ منه فالمشهور ان ذلك راجع الى اجتهاد الامام فيجتهد في قدر ما يؤخذ منه لا نه يجتهد مطلقا بحيث (٤١)

كان له ذلك ومقابل المشهور ان عليه العشر كالذي وفي ابن عبد السلام قال ابن القاسم وأشهب لا يزداد على العشر وقاله أصبغ إذا كانوا معروفين بالنزول قبل ذلك على العشر ﴿فرع﴾ وكذا الخبري إذا قدم من بلاده مريداً للاقامة في بلادنا علي عقد الذمة وضرب الجزية فان السلطان ينظر في ذلك بالاصح للمسلمين ﴿فرع﴾ وكذلك جواز اعطاء امير الجيش الامان للعدو الذي خرج لقتاله وتأمين بعضهم امام مطلقا مثل أن يقول لجماعة أتم أمنون فان أرادوا البقاء في بلاد المسلمين ويؤدو الجزية فلهم ذلك وان أرادوا الرجوع فهم أمنون حتى يبلغوا ما متهم أو مقيدا والتقييد يكون زمان أو مكان أو وصفة مثل انه آمن في نفسه دون ماله وذلك إذا رأوا ان المصلحة في عدم قتالهم ويفعل الامير ذلك بعد الاجتهاد ومشورة من يشق به من ذوي الرأي وينظر للمسلمين بالمصلحة ولاجل ذلك قدم الامراء على الناس قال ابن عبد

قال في المجموع لا تسقط طلاقاً الا أن يتها ويرتد ثم يبرحها فتجحل بلزوجها ﴿ما قولكم﴾ فيمن طلق زوجته ثلاثاً ثم ارتد اقصدين اسقاط الطلاق ثم تاب وجدد اعقدا فهل يفرق بينهما ولو طال وولدت اولاداً وهل يحدان ﴿فاجبت بما نصه﴾ نعم يفرق بينهما ولو طال وولدت اولاداً لتقييد حلها بلزوج ان ارتد بعد تبها بعدم قصد ذلك الشرخيتي فان ارتد امعاً ثم رجعا للاسلام حلت له قاله ابن عبد الحكم ابو عمران وهو مذهب ابن القاسم وهو الاظهر وهذا ما لم يقصد بالردة التحليل وأما لو قصد اها بذلك فلا تحل اها ورجان ان افرأ بالوطء ولا يعذران بالجهل وفي المجموع وشرحه أو وطئ عزيمة متبوتة فيجد باتها بوطئها قبل زوج عالماً بالتحريم وان تبها في مرة هذا هو الراجح وظاهر المدونة اها ﴿ما قولكم﴾ في ما لكي قال لزوجه ان دخلت داراً أخى فانت طالق ثلاثاً ثم خالها ودخلت ثم عقد عليها وما زالت تدخل فهل يسوغ له ذلك ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يسوغ له ذلك ان قلد الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعا به إذا خلع يرفع التعليق عنده كإمامي المجموع وحاشية العلامة الدسوقي والافلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن شهد عليه عدل بطلاق زوجته وهو منكر له فهل يهمل بشهادته اولاداً بمن آخر ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يعمل بشهادته وحده فلا بد من شهادة عدل آخر معه فان لم يوجد خلف الزوج المين الشرعي انه ما طلق وردت شهادة العدل واقر على زوجته وان نكل عنها ثبت عليه الطلاق بالشاهد والنكول والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن تشاجر مع زوجته فذهبت لبيت أخيها فطلبها خلف أخوها بطلاق زوجته لا تدخل أخته منزل زوجها مادامت علي عصمته وامتنع زوجها من طلاقها فما الحكم ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان ثبتت اساءة الزوج لزوجته بشتم أو ضرب بلا موجب شرعي وطابت زوجته الطلاق قضى على الزوج بطلاقها فان امتنع طلقها الحاكم أو امرها به وحكمه به والاثبت الاساءة ولم تطلب الزوجة الطلاق فلا يقضى على الزوج به ويقضى على الزوج بالرجوع لبيتها ويحث الاخ بطلاق زوجته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن زوج بنته صغيرة ودخل بها الزوج فهربت لعدم اطاعة الوطء فاسقط عن الزوج مؤخر الصداق وطلاقها ثم مات الاب فهل تأخذ من ركنه ما سقطه أو كيف الحال ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان ثبت انها كانت غير مطيعة الوطء وقت مخالعة اها عنها لم يسقط عن زوجها باقى صداقها فترجع به عليه وقد بان منه لانه يجب عليه امها لها إلى ان تطيق الوطء فعدمه ضرر منه ولها التطلاق به بما نال والقاعدة إذا ثبت بعد الخلع ضرر الزوج قبله رد المال وبانت وان لم يثبت ذلك سقط عن زوجها باقى صداقها وليس لها رجوع به على تركه اها إذ الشارع اجاز له المخالعة عنها من مالها بالمصلحة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل بات مع أخته في بيت شعر لها فدخله بعض الدواب وفسد بعض الامتعة فعاتبه اخوه عتاباً لا يليق فحلف على دخوله بالطلاق الثالث ولم يتوخصيصه بالليل ولا بالهار ولا التعميم فهل البساط يخصه بالليل أو يلزمه الحلف مطلقاً ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يلزمه الحلف مطلقاً لان البساط هنا العتاب الذي لا يليق وهو يقتضي التعميم لا التخصيص وعلى تقدير اقتضائه التخصيص فهو غير معتبر إذ شرط اعتباره مخصصاً أو مقيداً ان لا يكون للحالف مدخل فيه وهو هنا ناشئ عن تفریطه

(٦ - فتاوى - في) السلام وإذا جاز هذا الامير فلان يجوز لامير المؤمنين أو لى ولا يجوز اتباع الهوى في شىء من ذلك ولا اتباع الصالح وترك الاصلح ﴿فرع﴾ والمعسر بالنفقة يطلق الحاكم عليه بعد التلوم والاجتهاد فقيل بعد شهر وقيل شهران وقيل ثلاثة أيام والصحيح انه يختلف باختلاف الرجاء فلو ايس من يسره في تلك المدة طلق عليه بلا ضرب باجل ينبغي للحاكم ان يجتهد في تحقيق

الاعسار وهل ذلك الزوج ممن يطلق عليه بالاعسار فقد قال مالك لو تزوجت رجلاً حاله مثل حال أهل الصفة لم يكن لها التطلق بسبب الاعسار لدخولها على ذلك ﴿فرع﴾ وإذا أوصى لزيد وللفقراء بالثلث أعطى زيد بقدر حاجته بالاجتهاد ﴿فرع﴾ وإذا قال دارى حبس فقط ولم يجعل لها مخرجاً (٤٢) فقال مالك تكون في الفقراء قيل له ان الدار بالاسكندرية قال قد يجتهد الامام فيها وله في

في ربط الدواب أو ابعادها عن البيت والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (سؤال) عمت به البلوى وبنيت عليه المفاسد وضل فيه من يتناوله من أهل العلم ولزم عليه أن لا يقع طلاق على أحد من الناس* وهو أنه إذا ارتد أحد الزوجين وأردف الزوج طلاقاً وسأل أحد من أهل العلم افتاه بأن الردة طلاق بائن والبائن لا يرتد عليه طلاق وصار كل من حلف بالطلاق الثلاث يتحيل بالردة ما منه أو من الزوجة لأجل عدم لحوق الطلاق فهل هذا فاسد وافتاؤهم به باطل لأن الردة تختلف فيها في المذهب وغيره فيكون الطلاق لاحقاً أولاً وأفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا فاسد وافتاؤهم به باطل لأن الردة فيها قول بأنها طلاق رجعي وقول يعود الحل بمجرد العود للإسلام فيرتد عليها الطلاق حتى على المشهور من أنها طلاق بائن مراعاة لهذين القولين واستحساناً واحتياطاً للزوج إذا كان الاراد في العدة أو بعدها مطلقاً وقولهم البائن لا يرتد عليه غيره إذا لم يكن نسفاً مخصوص بالمتفق فيه على البيوت، كما يفيد كلام ابن سلعون وقولهم النكاح المختلف فيه كالمتفق على صحته في لحوق الطلاق وجواب شيخ مشايخنا خاتمة المحققين أبي محمد الأمير رحمه الله تعالى عن صيغة خالصته والمتحيل بالردة على اسقاط الحلف بالطلاق الثلاث لا يفيد تحيله ويعامل بنقيض مقصوده وبحكم عليه ببقاء اليمين ولزم الثلاث إذا حثت كما في المجموع وغيره ونصه وأسقطت مطلق اليمين إلا أن يرتد ذلك فيما عمل بنقيض مقصوده انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في خنبر ببلدة تعلق الديوان فقالوا له بت على الحاصل الذي فيه المسجونون خلف بالطلاق الثلاث لأبى خوف من هروب المسجونين ولم يقيد من بعد مدة بات على الحاصل الذي حلف عليه فهل لا يقع عليه طلاق أو كيف الحال ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وقع عليه الطلاق ولو بات مكرها لعلمه بالا كراه حال الحلف لأن خدام الديوان يعلم بالضرورة انه ان لم يمشل ما يؤمر به طائفاً يكره عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في ولد تشاجر مع أيمه من جهة الدنيا فقال له أبوه (٤) الشيء لك ولاخوتك فقال له الولد أنت لم تبقي في الدار شيئاً وحلف الولد بالطلاق الثلاث أنه لا يشارك اخوته في شيء من متاع أبهم فهل إذا فرض له أبوه أجره مثله يعطيه لمن المتاع لعاشه لا يقع عليه الطلاق وبعد وفاة الأب إن قاسم يقع عليه الطلاق أو ما الحكم ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقع على الولد الطلاق بأخذ أجره مثله من متاع أبيه لتخصيص البساط والعرف مينة بالمشاركة مجانا وإن قاسمهم بعد وفاة الأب في متاعه حثت ووقع عليه الطلاق والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن طلق بعد إبراء أي الزوجة بالاعة والتمه حق بنته ان طلبته فهل إذا طلبته يلزم الأب أم كيف الحال ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا قامت بأخذ حقها يلزم والدها دفعه لها ولا يلزم الزوج شيء بشرطين الاول إن وقع الاسقاط من الاب بلا إذنها فان كانت أذنت له لم ترجع عليه أيضاً الثاني أن لا يثبت على الزوج أنه كان يضارها فان ثبت عليه ذلك فلها الرجوع عليه ولو أذنت لآبها في الاسقاط وليس للزوج الرجوع على الاب بشيء كما يفيد المختصر وشرحها وغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(٤) قوله الشيء لك الخ هكذا في خط المؤلف ولعل فيه سقطاً تقديره الشيء الذي في الدار لك الخ بدليل ما بعده كما لا يخفى وتأمل اه

ذلك سعة من المقنع ﴿فرع﴾ وكذلك العبيد الخيس اذا لم تمكن مؤاجرتهم فيما يقوم عيشهم فانهم يباعون وتقسيم أثمانهم في سبيل الله ان رأى ذلك الامام أو يشتري به خيلاً أو سلاحاً فيما يجتهد فيه برأي أهل الاجتهاد وكذلك الثياب اذا اختلفت فيئند ينظر فان كان فيما يبقى منها ثمن بيعت ويجعل ثمنها في شأن الغزو على رأى الاجتهاد ﴿فرع﴾ وكذلك في قسم غلة الخبس بين أهله يجتهد ويفضل أهل الحاجة والعيال وألزم على غيرهم ﴿فرع﴾ وإذا أسر الامام العدو عجزا كانوا أو عربا فالامام مخير في خمسة القتل والاسترقاق وضرب الجزية والفسادة والمن اذا كان ذلك نظراً وهذا التخيير بحسب المصلحة والاجتهاد لا انه يفعل أيها شاء بهواه ﴿فرع﴾ وكذلك ما يقطعه الامام فانه يقطع من شاء بالنظر والمصلحة للمسلمين وليس للامام أن يقطع غير الموات الامتاعاً وتملكاً ﴿فرع﴾ وكذلك ما يفعله الامام

بالحارب من القتل أو الصلب ثم القتل أو قطع الايدي والأرجل من خلاف موالاته أو النفي فنعين أحد هذه الامور للامام يفعل باجتهاده ما نراه أرفع في الزجر ﴿فرع﴾ وكذلك عمدة الصلح بين المسلمين والكفار يجتهد المسلمون بالمصلحة في ذلك ﴿فرع﴾ وعقوبة المرأة المساحقة قال ابن القاسم ذلك إلى اجتهاد الامام ﴿فرع﴾ وكذلك أدب الكافر في اللواط ﴿فرع﴾ ومن ذلك

تقدير النفقات للزوجات والأولاد والابوين ﴿فرع﴾ وكذلك تأجيل الأخذ بالشفعة قيل ثلاثة أيام وقيل عشرة وقيل خمسة عشرة إلى عشرين والأصل أنه راجع إلى اجتهاد الحاكم من أحكام ابن سهل ﴿فرع﴾ إذا استعمل المدعى عليه الحاكم أن لا يجعل عليه بالحكم لأجل حساب وشبهه فاته مهله اليومين والثلاثة بكفيل بوجهه وقيل ما يرى الحاكم ﴿فرع﴾ (٤٣) والتعزيرات ترجع إلى اجتهاد

الحاكم ونظره بقدر
الجنابة وحال الخاني
والمجنبي عليه حتى تقع
المؤاخذة على وفق ذلك
من غير حيف منه وهذا
مبسوط في باب القضاء
بالتعزير ﴿فرع﴾ والسن
المضطربة جذا يقدر ما بقي
فيها من المنفعة فيأخذ
يقدرها بالاجتهاد وكذلك
فيما تقصص من منفعة القيام
والجلوس يأخذ بحسابه
بالاجتهاد وكذا في العين
القائمة بالاجتهاد ﴿فرع﴾
ومن أوصى بعق عبد
يشترى لتطوع أو ظهار
ولم يسم ثمنا أخرج
بالاجتهاد على قدر المال
﴿فرع﴾ وكذا أرض
العنوة يجتهد الامام فيها
ومن حضره من المسلمين
في قسمها بين أهل المغم
أو وقفها خراجاً
للمسلمين ﴿فرع﴾ ومن
ذلك ضرب القضاة
الآجال في الاعذار في
الحكم وفي الغيبة اذا قامت
المرأة بعدم النفقة وسألت
الطلاق وفي ضرب
الاجل في بيع العقار في
الدين وذكر ابن سهل أنه
ليس لهذا حد محدود
لا يتجاوز واتما هو لاجتهاد
الحاكم وقد يزيد على ذلك

محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن شقت ثوبها وقالت خرجت من دينها فقال لها زوجها أنت طالق ثلاثاً
فأفتى ما لكي ردتها وعدم لحوق الثلاث فأتاها وقول الامير الخروج عن الدين يحتمل الخروج عن كماله
بالفسق لا تحسن ارادته إلا من عارف والنساء لا يعقلن شيئاً فكل من نطقت بمثل هذه المقالة لا تقصد بها
إلا الكفر وقولهم الطلاق المختلف فيه يلزم ما أوردف عليه انما هو في غير الردة لأن حل العصمة بها فرد من
أفراد ما أو جنته فهل ما أفتى به صحيح أم كيف الحال ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله ما أفتى به غير صحيح فان الردة غير محققة بشق الثوب والقول المذكور لا حتم له
ولغيرها كما بينه أبو عبد الله الامير والشق والقول المذكور لا يقان إلا من غير عارف ناقص عقل ودين
فحمل كلامه على غيره مسخ وتحريف وجهل مر كب بخاطر الردة وعلى فرض تحقق الردة بما ذكر فقهيها
الخلافاً في المذهب أيضاً فير تدعيلها الطلاق وعلى فرض الاتفاق على أنها بائن فالطلاق هنا نسق
فير تدف عليها وقوله وقولهم الطلاق المختلف فيه ائح كذب محض وقوله لأن حل العصمة ائح لا يتبع فلا يحكم
ردة المرأة إلا ان قصدتها والطلاق الثلاث وقع عليها على كل حال وتوفي هذا المفتي باطلة والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل خال زوجته وأراد العقد عليها
فامتنعت فضرها أخوها بيده ضربتين أو ثلاثاً فسكتت وليست من أشراف الناس وعقدوا عليها
وولدت منه ولدان ثم طلقها ثلاثاً واستفتى رجلاً فافتاه بأن الطلاق المذكور لم يقع عليه لان المرأة ليست
زوجه له لكون العقد بعد الخلع على سبيل الاكراه وقال ان الولدين ولدان لزوجها فلهما ما قاله غير صحيح (فاجبت
بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ما قاله غير صحيح لان الضرب المذكور
يسير والضرب اليسير لا يعدا اكرها الا في حق شخص ذي مروءة بمحضرة جماعة من الناس أشرافاً ولا على
المعتمد فالضرب المذكور ليس اكرها لأن المرأة المذكورة ليست من الأشراف وذوي المروآت فهي
طائفة لا مكرهة والعقد عليها صحيح فالطلاق الثلاث لازم الزوج فلا تحل له الا بعد زوج بشروطه
والولدان ثبنا النسب للزوج بل على فرض أن المرأة المذكورة من ذوي المروءة وأنه حضر جماعة من
الناس ضربها وتحقق اكرهاها لكان الطلاق الثلاث لازماً للزوج ايضاً والولدان منسوبين له لاجازة
المرأة للنكاح ورضاهما به بعد زوال الاكراه وقد قال شمس الدين التتائي ان ذلك مصحح لنكاح المكره
واستنبطه بعضهم باقيا على قواعدها المذهب كما في التوضيح وان كان خلاف المعتمد فصار العقد المذكور
مختلف فيه بالصحوة وضدها وكل عقد مختلف فيه كالصحيح اتفاقاً في حقوق الطلاق وثبوت النسب بل على
فرض الاتفاق على فساد العقد فليس الولدان ولدى نالوجود الشبهة فما أجزأ هذا المفتي على هذه الامور
الصعبة احلال المطلقة ثلاثاً بدون محلل وقذف المسلم بقطع نسبه وقذف المسلم بنسبته للزنا وتغيير الاحكام
الشرعية فهو مستحق لحد القذف والأدب السديد من ذوي الرأي السديد وبالجملة فالطلاق الثلاث قد لازم
الزوج فلا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
﴿ما قولكم﴾ فيمن قال لزوجته أنت طالق ولا نية له في رجعي ولا بائن واستمر معاشراً لها مدة ثم طلقها
فهل طلاقه الاول رجعي وير تدف عليه الثاني أو بائن لا تردف عليه وقد أفتى بعض المفتين بالشق الثاني
من وقع له ذلك وطلاقه الثاني ثلاثاً أو ما يكلمها متمسكاً بما في شراح التحفة عن ابن الناظم من استظهار
انه بائن فلا يردف عليه آخر أفتى في الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله طلاقه الاول رجعي ان كان بعد الدخول ولم يكن في مقابلة عوض وير تدف عليه غيره ولو

وقد تقدم الكلام على الآجال ﴿فرع﴾ وفي الطرر ويصح الاجبار على النكاح بعد البلوغ مع التوبة إذا ظهر منها الفساد ولم يقدر
وليها على صيانتها ولم يكن لها ولي يصونها واستحسن أن يرفع ذلك مع عدم الاب الى حاكم فيجتهد فيمن يتزوجها منه وان زوجها ولي من
غير حاكم مضى فعله ﴿فرع﴾ اذا وجب على العاقلة حمل نصف الدية أو ثلاثة أرباعها فروى عن مالك أن تقسيطها على العاقلة مو كوال

الى اجتهاد الامام وروي أنها تقسط في سنتين وكذلك مقدار ما تقسط على كل رجل من العاقلة موكول الى اجتهاد الامام لأنه ليس لما يؤخذ منهم حداً نه لم يرد في ذلك تحديداً وإنما هو مواساة فينظر الامام في ذلك وقد كان يحمل على الناس في عطياتهم من كل مائة درهم درهم ونصف وقال ابن القاسم من (٤٤) كل ما قدره فرع قال ابن القاسم كان مالك رحمه الله لا يوقت في الحياة

بعده فراع عديتها من غير رجعة فيها لأن بعض الأئمة يرى مجرد معاشرتها رجعة والنكاح المختلف فيه كما يلتفت على صحته في لحوق الطلاق فإذا تمت الثلاثة تجبر على فراقها ومنع منها حتى تنكح زواجا غيره هذا هو المعتمد عند مشايخنا المصريين غير متلفتين لقول شراح التحفة في شرح قولها
وموقع الطلاق دون نية * بطلقة يفارق الزوجية
وقيل بن يلزمه أقصاه * والأول الأظهر لا سواه
مانصبه وعلى الأول فالأظهر أنها بائنة لعدم معرفة الناس اليوم للطلاق الرجعي فلا يردف عليها شيء اه
لخالفته لأصول المذهب في الطلاق البائن من كونه قبل الدخول أو خلعا أو بالغا العاينة وفي النكاح
المختلف في صحته من لحاق طلاقه كالصحيح وفي نية الواحدة البائنة بأي لفظ من إيجابها للثلاثة ولخالفته
لما في زمننا من تمييز العامة بين الرجعي والبائن فالتمسك به في إسقاط الطلاق الثلاث جهل مركب وضلال
مبين وتحيل على تحصيل عرض يسير من دنياه الدنيا بفساد الدين فأنالله وإنا ليه را جمعون ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ثم رأيت جوا لبعض مفتي المغرب فيه ما نصه
قال الشيخ أبو علي بن رحال في حاشيته على التحفة على قول ابن النازم لعدم معرفة الناس اليوم الطلاق
الرجعي ما نصه الصواب أن الله تعالى قيم الطلاق البائن والرجعي فالبائن ما وجدت فيه أسبابه وغيره
رجعي ولم يفرق الشارع بين عالم وجاهل فالصواب أنها رجعية هذا الذي تشديدك عليه ولا تعمل على من
قال بخلافه ممن تأخر اه ما قولكم فيمن طلق زوجته طلاقا وعقد عليها بعد العدة وطلبها للسفر معه
فقلت أمانا مطلقه منك والعقد الذي عقدته فاسد مستندة لاخبار شخص بذلك فقال لها الزوج ان كان
لم ير ضيك تبقى طالقا بالتسعين فأفتى الشافعي بأن قوله ان كان الخ تعلق على عدم رضاها فان رضيت فلا
يلزمه وأخرى أنها انشاء مكافأة لها على الامتناع (قلت في الجواب) قول الثاني هو الصواب خصوصا
إذا جرى عرفهم باستعمال الصيغة المذكورة في الانشاء لذلك أو نواه الزوج أو دل عليه البساط والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم في أخ بالغ وصى على أخيه الصغير زوجته
امرأة لخدمتها في البيت فساجره الصغير وأمه وقالوا له ان لم تطلقها انزلنا منك فطلقها عنه قبل البناء
فهل ينفذ هذا الطلاق وإذا عقد عليها الكبير بعده يكون عقدا صحيحا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ينفذ هذا الطلاق ويصح عقده عليها لأن تزوجها لم يكن لمصلحة
الصغير ككونها ذات مال ينتفع به أو سرف يكتسبه أو قرابة فتجس عن عشرته قبل بلوغه وبعده ولا بد من
ظهورها في الوصي وأما الاب فيحمل عليها فالمصلحة في طلاقها لتسقط نفقتها من ماله والله سبحانه وتعالى
أعلم عبد الباقي ولا يجوز لولي الصغير والمجنون الطلاق عليهما بالاعوض عند مالك وابن القاسم وفي
الخطاب عن الرجعي أن هذا متفق عليه ونحوه لأن سامون وورده قول ابن عرفة اللخمي يجوز أن يطلق
على السفية البالغ والصغير دون شيء يؤخذ له فقد يكون بناء العصمة فسادا لمرجهل قبل انكاحه أو
حدث بعده من كون الزوجة غير محمودة الطريقة فأداه البتاني * وأجبت عنه أيضا بما نصه ذكر أمنا
إن وصى الصغير لزوجته المصلحة عائدة على نفس الصغير ظاهرة ككون المرأة ذات مال أو شرف أو
قرا بقله وهذا يقتضى أنه إن زوجه لغير مصلحة كذلك يفسخ والمذكور في السؤال أنه زوجه بها نظرا
لخدمتها في البيت وهي ليست من مصالح الصبي إنما هي من مصالح الولي فتعين عليه فسخ نكاح الصبي

لا عشر سنتين ولا غيرها
وكان يرى ذلك على قدر
ما ينزل من الأمر يرى فيه
الامام رأيه وذهب ابن
الماجشون الى ذلك فان
ذلك قد يكون بعضه أقوى
من بعض وذهب ابن
القاسم الى العشر وما
قارها وعليه العمل
باب الخامس والخمسون
في القضاء بالأشبه من
قول المحصنين والأصل
في ذلك القول بالاستحسان
وفي المتبعية في باب الرهن
والاستحسان في العلم
أغلب من القياس وقد
قال مالك رحمه الله تسعة
أعشار العلم الاستحسان
وبدأ بالكلام على
الاستحسان ثم تتبع ذلك
بذكر المسائل وفي كتاب
الجامع لأصول الفقه لأبي
عبد الله محمد بن أحمد بن
خوزين منداد البصري قال
قول مالك رحمه الله على
القول بالاستحسان وبني
عليه أبوابا ومسائل من
مذهبه وأنكره بعضهم
وشنع على القائلين به
ومعنى قولنا بالاستحسان
وهو القول بأولى (١)
الدليلين وذلك أن تكون
الحادثة مترددة بين أصليين

وأحد الأصلين أقوى بها شهما وأقرب والأصل الآخر بعد الامع القياس البعيد الظاهر أو عرف جار أو ضرب من المصلحة فلما
أو خوف مفسدة أو ضرب من الضرر والعذر فيعدل عن القياس على الأصل القريب الى القياس على ذلك الأصل البعيد وهذا من
جنس وجوه الاعتبار وأتم طريقة للقياسين كما تقول أن القياس أن يبيع العرايا باطل لكن جاز ذلك للسنة وكما تقول أن الرعاف والتيء
سواء ولكن جاءت السنة (١) قوله وهو القول بأولى الخ لعل الصواب حذف أو وهو تأمل اه

بالبناء في الرعاف فخصصناه وأشباه ذلك والدلالة على صحة قولنا قال النبي صلى الله عليه وسلم ما رآه المسامون حسنا فهو عند الله حسن وقال إياس بن معاوية القاضي قيسوا في القضاء ما صلح الناس فإذا فسدوا فاستحسنوا فان قيل فاذا كان الأمر كذلك فلم يسموه استحسانا ولم لا تسمونه دليلا قيل هذا دليل علينا في التسمية ولكل أهل (٤٥) صنعة أن يتواضعوا بينهم

فما طلقها عليه فقد طلقها وبانت من الصبي ومن المعلوم أنه لا عدة عليها مطلقا فإذا عقد عليها الكبير لنفسه فعهده صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له أخ يتيم معه في معيشة واحدة فزوجه بصغيرة قريبة له ثم حلت في عينه فطلقها عليه وعقد عليها لنفسه فهل لا يقع الطلاق على التيم ويفسخ عقد الرجل عليها لنفسه ويلزمه مهر مثلها وعليها العدة منه وعلى ولي الأمر التفريق بينهما وتأديب من أفنى بذلك أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لم يقع الطلاق على زوجه الصبي فهي باقية على عصمته لعدم شرطه وهي مصالحة الصبي فيجب فسخ عقد الرجل عليها لنفسه ويلزمه جميع المهر الذي سماه لها وعليها العدة إن كان دخلها وإلا فلا مهر لها ولا عدة عليها ويجب على ولي الأمر التفريق بين الرجل وتلك المرأة وردها لزوجهما ليتيم وتأديب من أفنى الرجل بتطبيقها على الصبي والعقد عليها لنفسه على الوجه المذكور التأديب اللائق بمثله لتجارته على الشريعة الشريفة ﴿ما قولكم﴾ في رجل سأل قاضيا ثم علما عن قوله لزوجه عليه الطلاق الثلاث لا تدخل دارأما وفيها العسكري ثم دخلتها وهو فيها فأفتياه بالحنث ثم ادعى أن الصيغة التي صدرت منه لا تدخلها وفيها المشايخ مع العسكري وحين الدخول لم يكن فيها إلا العسكري وأنه لم يذكر المشايخ حال السؤال خوفا منهم فهل إذا رفع للقاضي وثبت عليه السؤال على الوجه المذكور ابتداء يحكم عليه بالحنث ولا يلتفت لدعواه المذكورة وهل يدينه فيها المتقى أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إن رفع له وثبت عليه ذلك يحكم عليه به ولا يلتفت لدعواه ويدينه المتقى فيها لأن سؤاله ابتداء تضمنت إقراره بالخلف والحنث ودعواه المذكورة تضمنت تكذيبه في إقراره بالحنث وهو لا يفيد في القضاء ويهيد في الفتوى قال في المختصر بخلاف إقراره بعد اليمين فيجنز الحرسى يعني لو حلف بالطلاق أنه لا يتزوج أو لا يتسرى ثم قرأ أنه تزوج أو تسرى نجز عليه الطلاق بالقضاء ولا يقبل منه إن كان كاذبا في إقراره لا قراره بانقضاء اليمين وظاهر هذا أنه يقبل منه في الفتيا اه وعبارة المجموع وإن أقر بمحلول عليه ثم رجع صدق في الفتوى ومنه رجوعه عن الإقرار بالطلاق أو الخلف اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن حلف على زوجه بالطلاق لا يخرج من الدار إلا بأذنه ثم أذن لها في الخروج لشيء خاص كإتيان بطعام أو إدام من السوق ثم خرجت لشيء آخر غير إذنه فهل يكفي في حل يمينه إذنه في الشيء الخاص ولا يقع عليه الطلاق بخروجها بعد ذلك غير إذنه أم لا أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يكفي في حل يمينه إذنه في خروجها لشيء خاص فوقع عليها الطلاق بخروجها غير إذنه للشيء الآخر بعد إذنه في خروجها للشيء الخاص كما علم من شروح المختصر عبد الباقي وأما إن حلف لا يخرجني إلا بأذني أو إلى موضع من المواضع إلا بأذني وأذن لها في موضع معين وزادت عليه أو اقتصرت على ما لم يأذن لها فيه أو قدمته على ما أذن لها فيه فيجوز سواء علم أم لا ثم إذا قال أخرجني حيث شئت انحلت يمينه في الصورة الأولى أو لا يخرجني إلا بأذني وأما لا يخرجني إلى موضع أو زاد من المواضع إلا بأذني فليس قوله لها أخرجني حيث شئت إذا ما اعتبر أيهما على المعتمد كما في الشارح والحطاب لا نه لما قيد بالي موضع أو إلى موضع من المواضع دل على أن مراده أنه لا بد من إذنه لها في الخروج إذا نأخصا في كل منهما ولا كذلك الصيغة الأولى اه ذكره في شرح قول المختصر لا إن أذن لمر فزادت بلا علم وذكر في شرح قوله وتكررت

تسمية بصطلحون عليها وإن لم يعرفها العرب كاسماء الأدوات وتسمية أهل الفرائض والنحو والفقه والحساب اسما لا تعرفهم العرب إلا أن لك الاسماء وضوعها ليتعارفوا فيها بينهم أشياء فلامعنى لمعنا من التسمية وقد كشفنا عن معناها وهو معنى مسلم وأكثر ما ردا علينا في هذه المسئلة بقولهم ان الله تعالى نهى عن الهوى وابعاه وأن تقول عليه ما لا نعلم وقالوا لا يخلو الاستحسان من أن يكون عليه دليل أو يكون بغير دليل فقد نهى الله عنه وهذا القائل ظن الاستحسان هو شهورات النفوس أو ما استحسانه بغير دليل ولو سألنا واستكشف عن معنى قولنا لا تستغنى عن تسويد كتبه على أن الشافعي يقول في كتبه استحسان أن تكون المتعة ثلاثين وإن يؤجل الشفيع ثلاثا ويقول به فكيف ينكر الاستحسان ومعنى الاستحسان ما حسن في الشريعة ولم يتأفها **مسئلة** إذا اختلف المتبايعان في ثمن السلعة وكان المشتري قد قبض السلعة وغاب عليها فان كانت مما يعرف بعينه وهي مما يكال أو يوزن فالقول قول المشتري مع يمينه إذا أتى بما يشبهه وإن أتى بما لا يشبهه فالقول قول البائع مع يمينه إذا أتى بما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه حلفا ورد اليه المشتري مثل كيلة أو وزن أو كان السلعة مما يعرف بعينه كالحيوان والياب والريق ولم يتغير بناء ولا نقصان ولا حواله السوق فالقول قول البائع مع يمينه فان ادعى أحدهما معاً يشبه ثمن السلعة وادعى الآخر ما لا يشبه أن يكون ثمنها فان كانت السلعة فائده فالقول قول مدعى

الاشبه منهما اتفاقا لان الأصل عدم التغايب والشراء بالقيمة وما يقاربها وإن كانت قائمة فالمشهور أنه لا يراعى الاشبه لأنها ما قدران على رد السلعة والشاذ أنه يراعى قال ابن بشير ينبغي أن يكون الخلاف في حال فان ادعى أحدهما يشبهه وأبعد الآخر فينبغي ان لا يختلف في أن القول قول مدعى الاشبه (٤٣) وإن ادعى الآخر ما يمكن أن يتغايب مثله فلا يلتفت الى الاشبه ومرعاة الاشبه هو من باب

ان قصد تكرار الحث ما نصه و كقوله أنت طاق ان خرجت الا باذني فخرجت مرة بغير اذنه فطلعت عليه واحدة ثم ارجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه يلزمه أيضا ان كان نوى كما خرجت بغير اذني إلى تمام العصمة المعلق فيها فان لم ينو التكرار لم يلزمه غير الأولى قاله ابن المواز اه * (ما قولكم) * في امرأة أراد زوجهما تعليمها ما يلزمها من الدين فقالت لا أعلم لأنها فرنجية ونصراية وعاشرها بعد ذلك أكثر من ستة أشهر وهي من أهل الحيض ولم تنب من ذلك قبل ارتدت وبانت وهل يلحقها الطلاق * (فاجبت بما نصه) * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ارتدت وبانت ويلحقها الطلاق مادامت في عدتها مراعاة لمن يقول انهار جعية وكذا بعدها إن عادت للإسلام فيها مراعاة لمن يقول أنها عادت لعصمة زوجها بمجرد عودها له وعدم عودها له في هذه المدة بعيد جدا خصوصا الطويلة وهي في بداءة الإسلام تسمع الأذان خمس مرات في اليوم واليلة الغالب على سامعه حكايته خصوصا زوجها عالم بأموال الدين فليثق بالله المستفتى ويترك التحيل على رفع الطلاق الواقع ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم (ما قولكم) في رجل طلق زوجته طلقين وشك في الثالثة فهل امرأته راجعتها * (فاجبت بما نصه) * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لم راجعتها ان كان شكها في تجزير الثالثة وعدمه وإن كان شكها في الحث فيها وعدمه مع تحقق تعليقها فله راجعتها إن لم تستند لعلمة دالة على وقوع الثالثة وهو سالم الخاطر من الوسوسة قال في المجموع ومشرحه مواهب القدير (لا) يؤمر الزوج بالفرق (إن شك) الزوج (هل طلق) زوجته بأن شك هل قال لها أنت طاق أو لم يقل أو شك هل حلف وحنث أو لم يحلف فان ظن أنه طلق لزمه الطلاق كمن يثق ذلك وقد بينوا هنا على الأصل من الغاء الشك في المانع لأن الأصل عدم وجوده بخلاف مسألة الشك في الحدث فبنوها على اعتباره لعظم أمر الصلاة وسهولة الطهارة (وأمره) أي الفرق (إن شك غير المستنكح) بالوسواس (في حصول المعلق عليه) بأن قال إن دخل زيد داري فزوجتي طاق ثم رأى شخصاً داخل داره وشك في كونه زيدا أو غيره وتعذر عليه تحقيق الأمر فيؤمر بتنفيذ الطلاق إزالة للشك (وإن امتنع منه) (هل يجبر) الزوج عليه وينجز عليه أولا يجبر عليه (خلاف) والمستنكح لا شيء عليه قال في البيان الشك في الطلاق خمسة أقسام متفق على أنه لا يؤمر ولا يجبر مثل أن يحلف أن لا يفعل ثم يشك هل حنث أم لا من غير سبب يوجب شكها فيه ومتفق على أمره وجبره مثل حلفه أن لا يفعل ثم شك هل حنث لسبب أدخل عليه الشك ومتفق على أنه لا يجبر ويختلف هل يؤمر أم لا مثل شكها هل طلق أم لا وهل حنث أم لا فقال ابن القاسم يؤمر ولا يجبر وقال أصبغ لا يؤمر ولا يجبر ويختلف فيه هل يجبر مثل ان يطلق ولا يدرى اطلاق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا أو يحنث ولا يدرى أحلف بطلاق أو مشى أو قال امرأتى طاق إن كانت فلا تعلقها فتقول لست حائضا وإن كان فلان يعغضني فيقول احبك ويزعم أنه قد صدق ولا يدرى حقيقة ذلك والخلاف في الأولى بين ابن القاسم وابن الماجشون وفي الثانية بين ابن القاسم وأصبغ ومتفق على جبره مثل ان يقوم امرأته طاق إن كان أمس كذا وكذا الشيء يمكن ان يكون وأن لا يكون ولا طريق إلى استعلامه ومثل شكها في أي امرأة من امرأته طلق فانه يجبر على فراجهما جميعا ولا يجوز له ان يقيم على واحدة منهما قال أبو الحسن معنى قوله في القسم الثالث هل حلف وحنث أم لا فهذا محل الاختلاف هل يؤمر أم لا يؤمر وليس المراد ظاهره من تحقق الحلف والشك في الحث لانه يناقض ما قدمه في القسمين الأولين من الاتفاق على الأمر بالفرق إن كان لسبب والاتفاق على عدم الأمر به ان كان شكها لغير سبب ونظم

الاستحسان (فرع) وفي المتبعية وإذا اختلف الزوجان في عدد الصداق أو في نوعه وأتى أحدهما بما يشبهه وأتى الآخر بما لا يشبهه فيها روايتان عن مالك أحدهما يتحلفان ويغاسخان والثانية ان القول قول من أتى بما يشبهه قال الشيخ أبو الحسن وهو أصوب لان قوله ما يشبهه كاشاهد يحلف معه من قام له ذلك الدليل * (فرع) * واذا اختلف الراهن والمرتهن في الرهن واتفقا في المبلغ المرهون فيهما مثل ان يتفقا على ان المبلغ ألف درهم فيأتي المرتهن بثوب يساوي مائة ويقول هذا الثوب الذي رهنته عندي ويقول الراهن رهنت ثوبا يساوي ألف درهم فالقول قول الراهن لانه ادعى ما يشبهه وادعى المرتهن ما لا يشبهه من المتبعية قال وكل متداعيين في الرهن والبيع اذا ادعى أحدهما ما يشبهه وادعى الآخر ما لا يشبهه فالقول قول الذي يشبهه ويسقط قول الذي لا يشبهه قال أصبغ وقد قال لي اشهب ان القول قول

المرتهن ولو لم يساؤا لإدراهما وهو باطل وليس بشيء وهو انحراف في القياس ورجح القاضي عبد الوهاب قول اشهب في بعضهم المعونة بأن الراهن رضى بما أتته ولو لم يتوافق بالأشهاد على عين الرهن ثم ادعى تضمينه وإثبات دعوى لا تعرف إلا بقوله فوجب ان القول قول المرتهن وفي معين الحكم قال بعض المتأخرين وهذا مذهب ابن القاسم * (فرع) * وإذا اختلف المكرى والمكترى فيما وقع به الكراء

مثل أن يقول أكرمتك بمائة ويقول الآخر بخمسين وذلك بعد انقضاء المدة فالقول قول الساكن إن ادعى ما يشبه ويحلف على ذلك وإن كان الأمد لم ينقض فأنهما يتفاسخان (فرع) ولو كان الكراء انعقد على سنتين فاما انقضت السنة الأولى طلب المكري أجره السنة وقال هو مائة وقال المكري هو خمسون والمائة عن السنتين تحالفا وتفاسخا كراء (٤٧) العام الثاني ويؤدى المكري

عن العام الماضي ما أقر به إن أشبهه وإلا فكراء المثل (فرع) وإذا اختلف المتساقيان بعد أن عمل المساقى فالقول قوله إذا أتى بما يشبه لأنه المدعى عليه من المتيطية (فرع) الوصي مصدق فيما ذكر من نفقة اليتيم على نفسه أو على عمارة ربه وكذلك ولي السفية إذا أتى بما يشبه لأن النفقة لا بد منها وإقامة البيعة على كل شيء يشق على الأولياء وقد يتعذر ذلك فيؤدى إلى عدم النفقة وخراب الربع من سرح الجلاب للقرافي ونقله غيره (فرع) إذا اختلف الزوجان فيما فرض القاضي من النفقة كان القول قول الزوج إذا أشبهه نفقة مثلها فإن لم يشبهه وأشبهها قالت كان القول قولها (فرع) وإذا تنازع الشفيع والمشتري في قدر الثمن وكذبه الشفيع فالقول قول المشتري فيما يشبهه بغير بين وإن كان مما لا يشبهه فروى ابن القاسم أنه لا يصدق المشتري وإن حلف قال أصبغ ويرد إلى القيمة وروى أشهب عن مالك أنه يصدق فيما لا يشبهه بيمينه وفيما يشبهه

بعضهم الأقسام الخمسة فقال ذوالشك في الحنث بلا مستند * لأمر لا جبراً اتفاقاً قيد لا جبر بل يؤمر من يستند * بالاتفاق قال من يعتمد من شك في الحنث وفي أن حلفاً * لا جبر بل في أمر هذا اختلفا ثم الذي في جبره يختلف * ذوالمشى والعدد وذوالحيض اعرفوا ذوالشك في الزوجة فعل أمس * بالاتفاق أجره دون لبس أفاده الباني (ما قولكم) فيمن ضرب ولده امرأة فاشتكتها لظالم يتجاوز الأدب الشرعي تجاوزاً فاحشاً فانكرها فهددها بالضرب الشديد وأمر الوالد بالحلف بالطلاق الثلاث أنه لا يعلم ضرب ولده المرأة فحلف كذلك وهو عامه فهل يقع الطلاق عليه لكونه مكرهاً (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقع الطلاق بهذا الحلف لكونه مكرهاً عليه قال ابن سامون طلاق المكره لا يلزمه عند مالك كان الأكره على إيقاعه وعلى الإقرار به أو على اليمين به سواء لا يلزمه شيء من ذلك وكذلك إن كان على فعل يحنث به في الطلاق وقيل يلزمه في ذلك وإنما الأكره في القول دون الفعل ويكون الأكره بالتخويف بما يؤلم البدن من الضرب والقتل والصفع لذى المروءة وغير ذلك وسواء كان من السلطان أو غيره وكذلك إن كان التخويف بقتل ولد فإن كان بقتل أجنبي فقولان والتخويف بالمال على ثلاثة أقوال أحدها كونه إكراهاً والثاني ليس إكراهاً والثالث الفرق بين المال الكثير فهو إكراه واليسير فليس إكراهاً أما عبد الباقي والمتخوف من وقوعه إما حالاً أو ما لا وكلامه شامل لمن هدد ولم يهدد وطلب منهما الحلف مع التخويف فإن بادر بالحلف قبل الطلب والتهديد فقال للحمي إكراه أيضاً إن غلب على ظنه أنه إن لم يبادر هدد وإلا فلا وظاهر كلام ابن رشد أنه غير إكراه مطلقاً فإن قيد كلامه بما للحمي وافقه وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ابن فرحون وسئل ابن الماجشون عن رجل أخذ ظالم فحلف له بطلاق امرأته البتة خوفاً من قتله أو ضرب به أو أخذ ماله من غير أن يستحلفه الظالم فصدقه وتركه وهو كاذب في يمينه فقال إن كان تبرع بيمينته رجا أن ينتجيه من ظلمه فقد دخل في الأكره ولا أرى عليه شيء ابن حبيب قال في مطرف وابن الماجشون وعبد الله بن نافع وإسماعيل بن أبي أويس سمعنا ما لك يقول هو وجميع أصحابه بالدينة من أكره على يمين أن يحلف بها وهدد بضرب أو سجن وجاء من ذلك وعيد بين تقع منه المخافة وخاف ذلك من غير تهديد فلا يمين عليه وكان لم يحلف وقاله ابن عبد الحكم وأصبع وروى عنه ابن وهب وابن القاسم وأشهب اه وإن استخفى رجل عند آخر من سلطان جائراً راد دمه أو ماله أو عقوبته في بدله فسأله السلطان عنه فستر عليه ووجد كونه عنده فقال احلف أنه ليس عندك فحلف أنه ليس عنده ليدفع به عن نفسه ودمه أو ما دون ذلك من ماله فلا شيء عليه إن خاف على نفسه إن لم يحلف اه قال مطرف وسمعنا ما لك يقول السجن إكراه والقيد إكراه والوعيد المخوف إكراه والرهق لا يجوز على صاحبه معه يمين ولا بيع وقاله أصحاب مالك كلهم رضى الله تعالى عنهم اه قال يحيى سمعت أبا زيد قاضي المدينة يسئل عن الرجل يخاف اللصوص فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عنا مالك فيقول ما غيبت شيئاً فيقولون احلف لنا فيحلف لهم بالطلاق أنه لم يغيب عنهم شيئاً وهو إن لم يحلف عذبه وإن أطلعهم على ماله أخذوه فقال هذا مكره لا حنث عليه اه من تبصرة ابن فرحون وفي التحفة

ومالك ليس له بلمزم * لمكره في الفعل أو في القسم

بغير يمين (فرع) وكذلك لو كان ممن الشقص عرضاً فأنما يأخذه الشفيع بقيمة العرض فإن اختلفا في القيمة وقد فات العرض فالقول قول المبتاع إذا أتى بما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه قيل للمبتاع صف العرض وحلف وخذ بذلك فإن جاء بما لا يشبهه أخذ بقيمة الشقص يوم وقعت الصفقة (فرع) وإذا اختلف الجاعل والمجعول له في العبد الأبق بعد أن أتى بالعبد وهو في يد العامل فالقول قوله مع يمينه إذا

أتى بما يشبهه فان أتى بما لا يشبهه فان أتى بما لا يشبهه تحالفا وكان للعامل جعل مثله * (فرع) *
وان أتى العامل بالعبد إلى ربه فاختلفا في الجعل فان أتى العامل بما يشبهه فالقول قوله وان أتى بما لا يشبهه وأتى رب العبد بما يشبهه
فالقول قول رب العبد بلا يمين (٤٨) تكون عليه وان أتى بما لا يشبهه رد إلى جعل المثل انظر الرعي * (فرع) * في الرجل يستأجر

صائغا على عمل حلى فلما
ثم عمله جاءه صاحب الحلى
بدينار فقال الصائغ انما
عملته بدينارين فينظر
إلى ذلك أهل المعرفة فان
كان قول الصائغ يشبه أجره
ذلك العمل كان القول
قوله مع يمينه فان نكل أو لم
يشبه أجره مثله حلف
صاحب الحلى إن كان قوله
يشبه للأجرة فان أتى
بما يستنكر أعطى الصائغ
ما يقول أهل النظر انه أجره
ذلك العمل من كتاب
رسالة القضاء مالك وكذا
هو في مختصر الواضحة
الباب السادس والخمسون
في القضاء بموجب الجحود
وفي مختصر الواضحة وإذا
شهد على رجل بطلاق
إحدى امرأتيه وهو يجحد
فانه يحكم عليه بطلاقهما
جميعاً (فرع) وكذلك
إذا شهدت عليه البينة
انه أعتق غلامه يزيد وله
غلامان كل واحد منهما
اسمه يزيد وقالت البينة
لانعلم أي يزيد أراد
فشهادهم جائزة ويقال
له اخترأيهما شئت فأعتقه
فان أقر ولا حكم عليه
بعتقهما جميعاً (فرع)
وكذلك لو قال ذلك في

وقال سيدي ميار يعني ان من طلق مكرها غير طابع بل تخوفه على نفسه أو ولده أو حلف بالطلاق كذلك
مكرها حتى حث فان الامام ما لكارضى الله تعالى عنه لا يلزمه طلاق في الوجين فضمير له للطلاق وهو
متعلق بلمزم ولا يختص هذا الحكم بالطلاق واليمين بل وكذلك من أكره على بيع أو شراء أو نكاح أو عتق
أو اقرار أو غير ذلك فلا يلزمه هذا كله في الاكراه على الاقوال ثم قال ابن الحاجب ويتحقق الاكراه
بالتيخوف الواضح بما يؤلم من قتل أو ضرب أو صفع لذي مروءة من سلطان أو غيره وفي التخيوف يقتل
الاجني قولاً بخلاف قتل الولد في التخيوف بالمال تألثها ان كان كثير التحقق وفي المقرب غلت له فطلاق
المكره وعتقه ونكاحه قال لا يلزم شئ من ذلك وقال ابن رشد اتفق مالك وأصحابه ان المكره على اليمين
لا تلزمه اليمين إذا كان أكرهه بشئ يلحقه في بدنه يقتل أو ضرب أو سجن أو تعذيب أو كانت يمينه فيما
كان الله فيه معصية أو فيما ليس له فيه طاعة ولا معصية وسواء هدد فقيل له ان لم تحلف فعل بك كذا أو كذا
أو استحلف ولم يهدد حلف فقام من ذلك ما لم يحلف هو لك متطوعاً باليمين قيل ان يستحلف اه وقال التاودي
ومالك (ليس له) أى الطلاق (بلمزم لمكره) بالفتح (في الفعل) أى في يقع الطلاق (أو في القسم) أى الحلف
كقوله هي طالق أو عليه الطلاق ان فعل ذلك فلا شئ عليه لقوله صلى الله عليه وسلم لا طلاق في اغلاق اى
اكراهه وهى التي امتحن فيها مالك رضى الله تعالى عنه أمره الخليفة ان لا يفى بذلك ثم دس عليه من يسأله
فأفاهه على رؤس الناس وكان يقول ضربت فها ضرب فيه محمد بن المنكدر وروبعة وابن المسيب ويذكر
قول عمر بن عبد العزيز ما أغبط احد ألم يصبه في هذا الامر أذى والا كراههنا بخوف مؤلم من قتل أو
ضرب أو سجن أو قيد أو صفع لذي مروءة مملأ أو قتل ولده أو ماله وهل ان كثرت ددا هو في التوضيح
قال أصبغ ان قال له السلطان احلف والاعاقبت ولدك تحلف له كاذباً حث وانما يعذر بالمدارة عن نفسه
اه بن عرفة وأبو بكر الليدي قول أصبغ وأجاب في التوضيح عن استشكل ابن عبد السلام كلام ابن
الحاجب وابن شاس بمخالفته لقول أصبغ المذكور بأهما قصد اقل النفس لادونها معنى وقول أصبغ
فمادونها افاده الرماضى البنانى قول المصنف أقتل ولده ونحوه لابن شاس واعترضه ابن عبد السلام
بقول أصبغ لو قال السلطان لشخص احلف علي كذا والاعاقبت ولدك أو بعض من يلزمك أمره تحلف
كاذباً فهو حاث وانما ذلك في الدرء عن نفسه وأجاب الموضح بأن ابن شاس قصد قتل النفس لا مادونها
وأصبغ قصد مادونها وهذا ونقل ابن عرفة عن ابى القاسم الليدي انه انكر ما لا أصبغ وقال أى اكراه أشد
من رؤية الانسان ولده تعرض عليه انواع العذاب ثم وافق ابن عرفة بينهما فقال والظاهر انه ليس بخلاف
لأن الأمر النازل بالولد قد يكون مقصورا عليه وقد يتعدى للوالد فهو في غير قتله معروض للامر من
فقول أصبغ في القاصر على الولد لا في المتعدى للاب وقول الليدي انما هو في المتعدى للاب أما في قتله
فلا شك في لحوقه للاب والام والولد والاخ في بعض الأحوال فلا ينبغي حل ذلك على الخلاف بل على
التفصيل بحسب الأحوال اه (ما قولكم) في رجل ادعى عليه شيخ بنده انه كان عند رجل آخر
في داره وتكلم هو وهذا الرجل في حق شيخ البلد المذكور في يوم معين ودار معينة فشدته خوفاً من شيخ
البلد حلف بالطلاق الثلاث انه ما تكلم مع هذا الرجل في حقه مطلقاً في لفظه وقصد انه ما تكلم معه في
هذا اليوم المعين ولا في ذلك الدار المعينة فهل والحالة هذه لا يقع عليه الطلاق عملاً بنيته سياً وهو خائف
من حصول الضرب والسجن لو لم يحلف (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله نعم لا يقع عليه الطلاق والحالة هذه للاكراه وقد تقدمت النصوص بذلك والنية المذكورة

لو
امرأتيه فقال فلانة طالق وكنها تسمى بذلك الاسم ثم جحد كان منزلة من قال احداً كاطلق ثم جحد فانها لو
يطلقان عليه جميعاً وكذلك لو قال لم نوا واحدة منهما فانها يطلقان عليه جميعاً (مسئلة) وقال ابن القاسم في الرجل يدعى العبد
أو الدابة قبل الرجل ويذعم انه استودعه ذلك فينكر أن يعرف شيئاً مما طلب فتخاصمه فيموت العبد أو الدابة قبل أن يستحقها صاحبها ثم

يستحقها أن الجاحد غارم لقيمتها لأن يوم جحد صار غاصبا فصار لذلك ضامنا حينئذ وكذلك الدار يجحدها ثم يستحقها صاحبها وقد انهدمت بعد الجحود فالجاحد غارم لقيمتها يوم جحدها وليس يوم يقضى عليه لأنه يوم جحد صار غاصبا لها ولو غضبها ابتداء كانت القيمة يوم غضب **مسئلة** وفي النيطية وإذا كان للمرأة شرط على زوجها في الضر فضرها (٤٩) وادعت أنه ظالم لها فأنكر الضرب جملة

فقامت لها به بينة كان لها
به الخيار فان قال بعد ذلك
كان لذب أتمه
واستوجبت ذلك به لم
يقبل قوله لانكاره أولا
فرع **مسئلة** وكذلك لو
ضربها فأرادت الاخذ
بشرطها فلها أن تطلق
نفسها واحدة أو أكثر
ولهما كرتها فبما زاد على
الواحدة ان كان أطاع لها
بالشرط إلا أن ينكر
الشرط ويحوجها الى
اثباته فثبتت عليه حينئذ
لا منكرة له فيما قضت
به من الزيادة **فرع**
ومن ادعى عليه رجل
دينا من سلف أو قراض
أو ودیعة أو بضاعة أو
رسالة أو رهن أو عارية
أو هبة أو صدقة أو حق
من الحقوق فجدد أن
يكون عليه شيء من ذلك
فلما خاف أن تقوم عليه
البينة بذلك أقر به وادعى
فيه وجهاً من الوجوه
يريد اسقاط ذلك عن نفسه
لم ينهه ذلك وان قامت له
البينة على ما زعم أخيراً
لأن جحوده أو لا كذاب
لبينته فلا تسمع وان كانوا
عدولا (تنبيه) وكذلك
الحكم ان لم يقر ولكن
قامت بذلك بينة عدول

لو تجردت عن الاكراه قبلت في الفتوى دون القضاء لمخالفتها لظاهر لفظه مخالفة قريبة من المساواة قال
في المجموع فان رجع عدما وقربت كبقدمه في لا يطؤها وشهر في لا كلمه وتو كيله في لا يفعل كذا وسمن
ضأن في لا آكل سمناً قبلت إلا أن ترفعه البينة أو يقر في الطلاق والعق المعين اه **ما قولكم** فيمن
طلق زوجته فقال أبوها اكتبوا احقها علي فهل يسقط أو لا **فأجبت** بأنه لا يسقط وتأخذه من أيها
ان ثبت قوله المذكور بأقراره أو بينة ولا يرجع به على الزوج إلا لعرف وإلا أخذته من الزوج قال في
المجموع ولا يرجع الملتزم على الزوج إلا لعرف اه **ما قولكم** فيمن تشاجر مع زوجته وطلبت منه
طلاقاً فامتنع ثم اتهمه جاره بشيء واستحلفه فتوضأ وأراد الحلف بالله فقال له احلف بالطلاق خلف به
فقلت زوجته الحالف هو الذي أخذ الشيء وحلفت على ذلك فهل لا يلزمه الشيء ولا يقع عليه الطلاق
أفيد والجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلزمه
الشيء لعدم اعتبار شهادة زوجته لقصورها عن النصاب الشرعي الذي يثبت به المال وهو عدل
وامرأتان أو أحدهما وبين ولعدوانها ولاتهما بالرغبة في فراقه ولا يلزمه الطلاق مادام متيقناً أنه لم
يأخذ ذلك الشيء ولا عبرة بشهادة زوجته عليه بأخذه ولا بجمعهما قال في المجموع ودين ان ادعى ممكناً فلا
شيء على حالفين تناقضا وطلق على غير الجازم اه نعم ان علمت الزوجة أنه أخذ الشيء وكان الطلاق الذي
حلف به بائناً حرم عليها تمكينه من نفسها ووجب عليها الافتداء منه قال في المجموع ولا تترين من علمت
ببينتها إلا مكرهه ولتفتد منه وهل تقتله إن لم ينته خلاف اه **ما قولكم** فيمن قال لزوجته عليه
الطلاق لا تدخلني محل كذا ودخلته ناسية متوجهة للولادة ثم ولدت بالقرب ثم راجعها بصيغة الرجعة بلا
عقد وعاشرها ثم طلقها وعاشرها فما الحكم **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله لأنه الطلاق الثاني لعدم حنثه بدخولها ناسية عند الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه
لحد يثرف عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه فعاشرتة لها عقب ولادتها نكاح صحيح عند
الشافعي وفاسد عندنا بل ليست نكاحاً بالكلية وعندنا النكاح المختلف فيه كالمثقف على صحته في حقوق
الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن طلق زوجته طلاقاً
رجعياً وراجعها ثم طلقها في نظير البراءة وراجعها له شافعي وعاشرها ثم طلقها فهل يلحق **فأجبت** بما نصه
حيث صحت الرجعة على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه لحقها طلاقاً لما تقدم والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن قال لزوجته في شدة مرضه اسقيني ولما
أنته بالماء قال تعبي على تكوني طالقاً ثم لما صح أخبرته هي وامرأة بأنه طلقها فقال لم أشعر به وذهب
لفقيه راجعها له فهل تلزمه طلاقاً أو أكثر أو لا يلزمه شيء وهل يعدها به للمفتي للرجعة أجازة لطلاقها
فأجبت بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يلزمه الطلاق الذي أوقعه
في مرضه من غير شعوره لعدم تكليفه إذ ذلك وهو شرط في لزومه وقد صرح في المختصر بذلك فقال أو
هذي لمرض وعبارة المجموع كأن خرف لمرض ولا يعدها به المذكور أجازة له لبنا ثم على اعتقاد اللزوم
وقد تبين عدمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن أقام بمصر
مع أبيه وأمه في الريف فذهب لها أبوه ورجع بلا شيء ومرض عنده فتنسجر من كلفه وقال جئت بلا
شيء خوفاً أن آكل منه وحلف بالطلاق الثلاث ان بعثت أمه شيئاً فلا يأكل منه فهل اذا سافر وأكل مما
عندها لا يحنث وكذا ان تزود منه أو زرع أرضها أو أرض غيرها ببذر اه **فأجبت** بما نصه **الحمد لله**

(٧ - فتاوى - ن) فقام هو أيضاً بينة عدولاً على رد السلف أو الوديعة أو القراض أو البضاعة أو الرسالة أو على هلاك
ذلك فهو بانكاره مكذب لذلك كله هذا قول الرواة أجمعين بن القاسم وأشهب وابن وهب ومطرف وابن الماجشون **فرع** وأما ان
قال مالك على سلف ولا تبن سلعة ولا لك عندي وديعة ولا قراض ولا بضاعة فلما ثبت ذلك قبله أقر بالبينة بذلك فزعم أنه رد الوديعة

والسلمة أو غير ذلك مما يدعى عليه أو ادعى هلاكه (١) أقام علي ما ذكر بينة فهبتها تنفعه البراءة إن شاء الله تعالى لأن قوله مالك على شيء يريد في وقتي هذا أو ما في الصورة الأولى إذا قال ما أسلفتنى ولأ و دعنتي فليس مثل قوله هنا مالك على سلف قال ابن حبيب وهذا مما لا أعلم فيه خلافا عند الرواة إلا أني (٥٠) رأيت في كتاب الاقضية من السماع شيئاً يخالف هذا وأظن أن له وجهاً يصح معناه إن شاء

الله تعالى وذلك أنه سئل مالك عن رجل بعث معه رجل بعشرين ديناراً يلبغها إلى الجار وللجار موضع وكتب معه كتاباً وأشهد عليه عند دفعه إليه حمل الكتاب وبلغه إلى من أرسل إليه فلما قرأه سأله عن الذهب فحجده إياه ثم أنه قدم المدينة فسأله الذي أرسل معه الذهب وقال له اني قد أشهدت عليك فقال ان كنت دفعت إلى شيئاً فقد ضاع فقال مالك ما أرى عليه إلا يمينه وأرى هذا من مالك رحمه الله إنما هو في الجاهل الذي لا يعرف ان الانكار يضره وأما العالم الذي يعرف أنه يضره ثم يقدم عليه بعد ذلك فلا عذر له من كثرة الرعي رحمه الله (فرع) وفي أحكام ابن سهل في رجل يديه دار وهو ساكن فيها فقام عليه رجل بدعوى فأنكره الذي يديه الدار أن يكون عامل المدعى في الدار وفي شيء منها وادعى أن الدار له وفي ملكه فأثبت المدعى ملك الدار فقام المدعى عليه بكتاب اتباع الدار من المدعى فأجاب في

والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان نوى بحلفه قطع المنع حدث بجميع ما ذكره وإلا فلا والسياسة لا يدل عليها بل على أن الحامل عليه مجرد الغضب ورؤية التقصير والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في زوجة خرجت من بيت زوجها بغير إذنه وامتنعت من الرجوع له فهل تسقط نفقتها وكسوتها مادامت كذلك أفيدوا الجواب ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن قدر الزوج على ردها لبيتها ولو بالحكم ولم يفعل فلا تسقط عنه نفقتها ولا كسوتها وان لم يقدر عليه حمية قومه وعدم نفوذ الحكم فيهم سقطت عنه نفقتها وكسوتها مادامت كذلك هذا الذي ذكره المتيطي ووقع به الحكم وهذا ان لم يخرج لظلم لحقها وإلا فلها النفقة ولو عجز عن ردها ومحله أيضاً إن لم تكن حاملاً فان كانت حاملاً فلها النفقة ولو عجز عن ردها وقال أبو عمران أستحسن في هذا الزمان أن يقال لها إما أن ترجعي إلى بيتك وتحكي زوجك وتصفيه وإلا فلا نفقة لك لتعذر الأحكام والاضاف في هذا الزمان وهذا فيمن خرجت لموضع معلوم فان خرجت لغير معلوم فلانفقة لها وقال الجزولي قال أبو محمد لا نفقة للناشز وهو المشهور وقيل لها النفقة وهذا في بدلا حكم فيه وأما في بدلية الحكم فلها النفقة لأنه حيث لم ير فعها فقدرضى والنشوز أن يخرج لأ وليائها بغير إذنه أو تمتعه من وطئها ﴿ ما قولكم ﴾ في مخيرة تخييراً مطلقاً فطلقت نفسها بدون الثلاث فاعتقد زوجها أنها طلقت ثلاثاً وسئل فأخبر بذلك فماذا يلزمه ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه شيء وقد بطل التخيير قال في المختصر وبطل في المطلق ان قضت بدون الثلاث الخرشى المشهوراً نه اذا خيرها بعد الدخول تخييراً مطلقاً أى عارياً عن التقيد بعدد فأوقعت طليقة واحدة أو اثنتين فان خيارها يبطل ويصير الزوج معها كما كان قبل تخييرها وسبب ذلك أنها عدلت عما جعله الشارع لها في التخيير المطلق وهو الثلاث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في زوجة مدخول بها قالت لزوجها حين تشاجرهما عطفي كلبتي فقال لها كلبتك معك فقلت أنا طالق أنا طالق أنا طالق فوراً فهل يكون الثاني والثالث تأكيداً أو تأسيساً وهل للزوج مناكرتها فيما زاد على الواحدة ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الثاني والثالث تأسيس إن لم تتوالى تأكيداً فان كانت نوته فيما تأكده من تكرارها فيما زاد على الواحدة ان كان نوى طليقة واحدة بقوله كلبتك معك وبأدائها لثلاثة عند سماعه الزائد على الواحدة وحلف على تلك النية وان عدم شرط من هذه الشروط فليس له مناكرتها ﴿ ما قولكم ﴾ في قول علما ثنائى العصمة المختلف فيها كالتفق عليها في حقوق الطلاق هل مرادهم الخلاف في المذهب وخارجه وهل يشترط قوة الخلاف (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم مرادهم الخلاف في المذهب وخارجه ويشترط قوة دليل الخالف ابن عرفة سئلت بما حاصله استناد مالك رضى الله تعالى عنه وغيره من أهل المذهب إلى رعى الخلاف وجعله قاعدة مع أنهم لا يعتبرونه في كل موضع مشكل من ثلاث أو جه الأول إن كان حجة عم وإلا بطل ولزم ضبط تخصيصه بموضع دون آخر الثاني على تقدير صحته ما دله شرعاً وعلى أي قاعدة من الأصول يبنى فاتهم لم يعدوه منها الثالث الواجب على المجتهد اتباع دليله ان اتحد وأرجحه ان تعدد وقوله بقول غيره اعمال لدليل غيره دون دليله فأجبت بقولي تصور رعى الخلاف سابق على مطلق الحكم عليه فرعى الخلاف عبارة عن أعمال دليل الخصم في لازم مدلوله الذي أعمل في تقيضه دليل

ذلك عبد الله بن يحيى ومحمد بن عمر بن لبا بقر ومحمد بن وليد بأن انكاره لما ملته تسقط ما قام من كتاب الاتباع من المدعى آخر للدار ويجب أن يخرج المدعى عليه من الدار وتقبل حتى يستمر النظر فيها قال القاضي أبو الأصمغين بن سهل قاسوا هذه المسألة على ما رواه عيسى بن القاسم في الدين اذا أنكر معاملة طالبه به ثم أثبت دفعه إليه وقضاه إياه أنه لا تقبل بينته بعد انكاره المعاملة من بيع أو سلف قال ابن سهل وأما (١) قوله أقام على ما ذكر كذاباً لاصل ولعل الواو سقطت من قوله أقام فتأمل

ان قال ليس لك على شيء فلما قامت البينة عليه سلف أو يبيع جاء ببراءة من ذلك وشهود فانه يسقط ذلك الحق عنه وقد فرّق ابن القاسم في رواية عيسى بين الأصول والدين قال في المدونة سئل ابن كنانة عن ادعى أرضاً في يد رجل فقال مالك عدى أرضاً وما علمت لك أرضاً فأقام البينة على أنها أرضه وأثبتها ثم أقر الذي هي بيده أنها أرض الطالب وقال لكنني اشتريتها (٥١) وأثبت شراءها فقال تقبل

بينته وتكون له الأرض ولا يضره انكاره ولا لانه يقول كان حوزى ينفعني وأضع في الأرض ما شئت ولم أقر فيكون علي العمل وأعني نفسي فذلك له وليس كالدين يدعى عليه فيجحد قال عيسى عند ابن القاسم مثله إذا كان له عذر من غيبة بيته أو كان ممن يعذر بالجهالة فلا يضره انكاره وتقبل بينته وان كانت حاضرة فهذا ابن القاسم قد فرق بين الاصل والدين وكذلك فعل ابن كنانة وعلى ذلك نقله ابن أبي زمنين في المقربان الاصول والحقوق مختلفان قال ابن سهل وكذلك ينبغي أن يكون جوابهم في الدار ورأيت أن حسين ابن عاصم روى عن ابن القاسم أن الأرض كالدين لا تنفع البينة أن نفي ملكه عنها وأن ابن نافع قال تنفع البراءة والاثبات فيها ولا يضره الانكار وراه ابن عاصم عنه أيضاً فرواية حسين بن عاصم عن ابن القاسم ثلاث جواب الشيوخ في مسألة الدار * (مسئلة) * وفي التيطية إذا أقامت المرأة بيته أن زوجها قد فها وهو منكر حر

آخر كاعمال مالك دليل خصمه القائل بعدم فسوخ نكاح الشغار في لازم مدلوله ومدلوله عدم فسوخه ولا زومه ثبوت الارث بين الزوجين فيه وهذا المدلول أعمل في تقيضه وهو الفسخ دليل آخر وهو فسوخه إذا تقرر هذا فالجواب عن الأول أن نقول هو حجة في موضع دون آخر وضا بطهر رجحان دليل المخالف عند المجتهد على دليله في لازم مقول المخالف كرجحان دليل المخالف في ثبوت الارث عند مالك على دليل ذلك في لازم مدلول دليله وهو نفي الارث و ثبوت الرجحان ونفيه بحسب المجتهد في المسئلة ثم قال وأما دليله شرعاً فمن وجهين الأول وجوب العمل بالراجح وهو مقر في الأصول فلانظيل به والثاني قوله صلى الله عليه وسلم الولد للفرأش وللعاشر الحجر واحتجى عنه بأسودة وصحة الحديث ودلالته على ما قلناه واضحة عندني بعد تأمل ما قلناه وفهم ما قررناه والجواب عن الثالث أنه أعمال لدليله من وجه هو فيه أرجح ولدليل غيره فيما هو فيه أرجح عنده حسبنا وبنا وحسبنا تضمنه حديث الولد للفرأش والعمل بالدليلين في كل ما هو فيه أرجح ليس إعمالاً لا أحدهما وتر كالآخر بل هو أعمال لهما معا حسبنا قررناه انتهى المراد منه فظهر أن مراعاة الخلاف وظيفة المجتهد لا المقلد كما توهمه بعضهم وتخير فيها من وجوه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) هل العدة تنقضى بمعاشرة الأزواج انقضاء كلياً حتى لو طلقها طلاقاً رجعياً وعاشها معاشرة الأزواج حتى مضت العدة ولم يراجعها وأردف عليها طلاقاً فلا يلحق أو تنقضى في مسائل مخصوصة فما هي وإذا طلقها طلاقاً ثانياً عندنا رجعياً عند غيرنا وعاشها بلا تجدد عقد حتى تمت العدة وأردفها طلاقاً فهل يلحقها مراعاة للمذهب الغير أو لا وهل يشترط قوة الخلاف ومن أين لنا الاطلاع على الخلاف في كل مسألة ومن أين لنا الاطلاع على قوته وهل لا يسوغ لنا القدوم على حكم في مذهبتنا حتى نعرف انه خلاف في أو وفاي (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله معاشرة الأزواج عبارة عن الاختلاء وما يحصل فيه ما هو معلوم ولا يعدر جمعة على المشهور إذا تجرد عن نيتها وتنقضت معه العدة ويجب الاستبراء منه ولكن إذا طلقها بعد انقضائها وهو معاشرها لحقها طلاقه مراعاة لقول ابن وهب واليئ أن الفعل المجرى عن النية رجعة كما في به أبو عمران واستظهره في التوضيح واقتصر عليه في المختصر مع التصحيح فلو طلقها رجعياً وعاشها كذلك بلا رجعة ثم طلقها لحقها طلاقه مراعاة لكون المعاشرة كذلك رجعة عند بعض الأئمة وإن طلقها بائناً عندنا رجعياً عند غيرنا وعاشها كذلك بلا رجعة ثم طلقها لحقها طلاقاً أيضاً لأن الطلاق في النكاح المختلف فيه ولو خارج المذهب كالمتفق عليه ومراعاة الخلاف وظيفة المجتهد كما لك رضى الله تعالى عنه ومعناها أن يظهره قوة دليل مخالفه بالنسبة لل لازم مدلوله الذي أعمل في تقيضه دليلاً آخر لقوته عنده بالنسبة فيعمل دليل مخالفه في ذلك اللازم فلا حيرة ولا إشكال إلا على من جهل حقيقة الحال وغلط في نفسه ظناً أنه من الرجال الذين يراعون الخلاف ولا معنى لقوله هل لا يسوغ لنا القدوم إلخ إذ يجب علينا العمل براجح أو مشهور مذهبنا وإن لم نعلم دليله ولا قوته ولا الاتفاق عليه فانه حجة علينا مادامنا في رتبة التقليد ونظرنا في الأدلة والاتفاق والاختلاف فضول إذ وظيفتنا محض التقليد واتباع الراجح والمشهور والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم عبد الباقي مازجا لكلام المختصر وإن استمر على وطئها بلا نية رجعة ومثله إذا اكتفى بالطء الأول والاستمرار إنما وقع في السؤال وانقضت عدتها ثم حدث فيها بالثلاث أو طلقها لحقها طلاقه مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعتة فهو كملق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح واليه أشار بقوله على الأصح

ثم انرجع بعد جحدوه فقال مالك وابن القاسم يقبل منه رجوعه قال ابن المواز وهذا بخلاف الحقوق لأنه يقول أردت الست بئانكارى وقال غيرها لا يقبل رجوعه لأنه أن كذب نفسه * (فرع) * قال ابن محرز هذه المسئلة أصل لمن ادعى عليه بحق فجحد ثم قام عليه بيته فادعى القضاء فعلى مذهب الغير لا يمكن من إقامة البينة وعلى قول مالك وابن القاسم يعتبر جحدوه وينظر على أى وجه كان فلان كان له

عذر بجهله أو جهل من محكم عليه وسطوته فرأى انكاره أسلم له فينبغي أن يمكن من ذلك وان لم يكن له عذر لم يمكن من اقامة البينة ومما يعذره أن تكون بيته على القضاء غائبة ويخشى أن لا يميل إلى قدهومهم أو كانوا ممن لا يؤمن بتجريحهم فاذا كان له عذر هكذا سمع منه دعوي القضاء وممكن من اقامة البينة (٥٢) الباب السابع والخمسون في القضاء بالعرف والعادة العادة غلبة معنى من

العاني على جميع البلاد أو بعضها قال المازري الاجماع علي من باع سلعة بمائة دينار وتعد البند مختلف ان البيع فاسد ولو كان مع اختلاف السمك جرت عادة بالتبائع بسكة معلومة منها لكان البيع صحيحا وقضى بدفع تلك السكة ومن ذلك الحكم بالقمط ووجه الخاطو وغيره وسيأتي حكم ذلك ومن ذلك اختلاف الزوجين في متاع البيت وهما في العصمة أو بعد طلاق أو موت فكان التداعي بين الورثة او مات أحدها فكان التداعي بينه وبين ورثة الاخر وسواء كان الزوجان حرين أو عديين أو مختلفين مسامين أو احدهما فان الحكم في ذلك أن يقضى للمرأة بما يعرف للنساء وللرجل لأن البيت بيته في جارى العادة فهو تحت يده فيقدم لاجل اليد وقال ابن القاسم ما كان من شأن الرجال والنساء قسم بينهما بعد ايمانها لا اشتراكهما في اليد * (فرع) * قال ابن يونس إذا فرعنا على

وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بان منه ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فان أسره البيت لحقها اتفاقا قاله الوانشرسي وظاهر المصنف أن التلذذ بها بغير وطء بلانية لا يلحقها طلاقه وهو ظاهر الشارح أيضا والظاهر ان طلاقه اللاحق على الوجه المذكور حيث لم يكمل الثلاث رجعي لا نه ليس ببنات ولا في مقابلة عوض ولا بلفظ الخلع ولا في غير مدخول بها وما كان خارجا عما ذكر رجعي وقد يقال انه بان كالطلاق في النكاح الفاسد وهو ظاهر ما للوانشرسي وقائدة كونه رجعي لحق الطلاق الواقع بعده وانما لم تثبت له الرجعة مع جعل الطلاق رجعي لا نقضاء العدة وان لم يصدر منه طلاق بعدها فلا نفقة عليه ولا كسوة فيما يظهر لصيرورته باننا با نقضاء العدة لعدم استمتاعها بالنفقة في مقابلة الاستمتاع وانظر هل تأتلف لهذا الطلاق عدة او تكتفي بالاولى بناء على أنه طلاق وقع في عدة طلاق رجعي والظاهر الأول لانه كطلاق وقع بعد رجعة وعليه فيقال لنا طلاق رجعي لحق مطلقه رجعية وانتمت له عدة وهو خلاف ما يأتي في تداخل العدد وعلم من هذا ان الطلاق الاول لوحظ فيه كونه باننا تارة ورجعي اخرى ثم إذا طلقها طلاقا يكمل الثلاث بعدها هذا الطلاق اللاحق لها فلا تحل له الا بعد زوج فان تزوجها قبله فينبغي أن لا يفسخ نكاحه لان الخلاف لا يراعي مرتين كما قالوا فيمن طلق ثلاثا في مختلف في فساده وقد شبهوا امامنا باختلاف فيه اهل البنا في قوله يقال انه بان الخ هذا هو المتعين لأمرين احدهما ان القائل بلحق هذا أبو عمران وعلله بان كة الطلاق في النكاح المختلف فيه والطلاق في النكاح الفاسد لا يكون الا باننا الثاني انه لو كان رجعي لزم اقراره على الرجعة الاولى والمشهور بطلانها فهو بان لا نقضاء العدة ومرعاة مذهب ابن وهب انما هي في مجر دخول الطلاق وقوله لا نه طلاق وقع في عدة صوابه كطلاق وقع بكاف التشبيه لان الفرض انه وقع بعدا نقضاء العدة ابن عرفه اجاب أبو عمران فيمن طلق واحدة وتمادى على وطئها غير مبدل الرجعة ثم حنت بطلاقها ثلاثا يلزمه الثلاث كالطلاق في النكاح المختلف في فساده لقول ابن وهب واللبث قال وعلي الغاء وطئها دون نيقر وي محمد وسمع عيسى ابن القاسم له مر اجعتها فيما بقي من العدة بالقول والشهاد ولا يطؤها الا بعد الاستبراء من مائة الفاسد بثلاث حيض ابن رشد فان تزوجها أو بنى بها قبل الاستبراء ففي حرمتها عليه لا بد قولان على كون تحرير المنكوحة في العدة بمجرد تعجيل النكاح أو مع اختلاط الانساب اه * ما قولكم * فيمن اخبر ته زوجته بانها لا عيش في بيته فحلف بالطلاق انه لا عيش في بيته ثم اخرجت له عيشا من بيته ثم عاشرها بلارجعة حتى انقضت عدتها ثم طلقها ثلاثا فهل يلحقها طلاقها افيدوا الجواب * فاجبت بما نصه * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لحقها طلاقه إذ الطلاق الذي حلف به على عدم العيش وقع عليه لان حلقه ذلك لغو وهو لا يفيد في غير ما يوجب كفارة بمن قال في المختصر ولم يفد في غير الله وهو رجعي لا نه في زوجة مدخول بها بلا خلع ولا حكم وهذا ان وطئها بعده والا فلا يلحقه في المختصر وشرحه لعبد الباقي وان استمر على وطئها بلانية رجعة ومثله اذا اكتفى بالوطء الاول والا استمر ارا بما وقع في السؤال وانقضت عدتها ثم حنت فيها بالثلاث أو طلقها لحقها طلاقه ثم قال وظاهر المصنف انه ان تلذذ بها بغير وطء بلانية لا يلحقها طلاقه وهو ظاهر الشارح أيضا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * ما قولكم * فيمن قال لمطلقته رجعي في عدتها ان كنت على ذمتي فانت طالق فإذا يلزمه * فاجبت بما نصه * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله انه لم يملك طلاقه إذ الرجعية زوجة لكن يجرم الاستمتاع بها والدخول عليها والاكل معها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وسبق في هذه النوازل الجواب عن هذه المسئلة بانها لا يلزمه شيء

مذهب مالك فن قضى له بشيء حلف عليه وقال سجنون ما عرف بأحدها لا يحلف عليه وقال ابن القاسم لان

ماولى الرجل شراءه من متاع النساء وشهدت به البينة أخذه بعد عيمته انه ما اشتراه الا له وكذلك المرأة ومن الشيوخ من نفي الخلاف عن ذلك وقال اذا ادعت المرأة شيئا من متاع النساء وكذبها الرجل أو ادعي الرجل شيئا من متاع الرجال وكذبها المرأة فلا خلاف في تعلق

اليمين في ذلك وانما الخلاف في وجوب اليمين إذ تنازع ورثة الزوجين أو تنازع ورثة احدهما مع الاخر دون تحقيق الدعوى فيجزي
الخلاف على الخلاف في ايمان التهم وهذه طريقة ابن رشد والطريقة الاولى أسعد بنقل المتقدمين والذي قاله هذا الشيخ هو الذي تشهده
أصول المذهب (فرع) ومما يعرف للنساء الطشت والتور والمارة والقباب والحجال (٥٣) والأسرة والفرش والوسائد

والرافق والبسط وجميع
الحلى قال ابن رشد وما
ذكره في البسط لعله العرف
في بلاد مصر وأما عندنا
بالمغرب فهي معروفة
للرجال مثل السيف والرخ
والمنطقة والخاتم فانه
للرجل قال ابن عبد السلام
والمراد بالخاتم خاتم القضة
وأما خاتم الذهب فانه للمرأة
قال وهذا عند المحققين
تابع لعرف المتنازعين
فرب متاع يشهد العرف
في بلد أو زمان انه للرجال
ويشهد في بلد آخر أو زمان
آخر بأنه للنساء ويشهدون
في الزمان الواحد والمكان
الواحد انه من متاع النساء
بالنسبة الى قوم ومن متاع
الرجال بالنسبة الى قوم
آخرين كالنحاس المصنوع
في تونس من بلاد المغرب
فانه من متاع النساء
بالنسبة الى جهاز الاندلس
ومن متاع الرجال بالنسبة
إلى متاع الحضرة (فرع)
وإذا عرفت المرأة فقيرة لم
يكن لقول قولها إلا في
قدر صداقها * (فرع) *
والذكور من العبيد تعرف
للرجال والانات يعرفن
بكل واحد منهما والماشية
تعرف للرجال * (تذية) *
وفي مختصر الواضحة وسئل

لأن الطلاق قطع العصمة وأخرج المرأة عن كونها على ذمته كما في ابن عرفة وغيره ولكن ما هنا حوط
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في العدة هل تنقضي مع المعاشرة
وإذا قلتم لا تنقضي معها فاعني قول العلامة خليل في باب الرجعة وان استمر وانقضت لحقها طلاقه
على الأصح لأنه بظاهره بقيد الانقضاء مع المعاشرة وإلا فلامعني لترتيب هذا الكلام على قول ابن
وهب بأن الوطاء رجعة بل كان لحوقه مطلقاً أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله العدة لها أحكام منها منع النكاح ومنها لحوق الطلاق ان كانت من رجعي
والمعاشرة تدممها وتوب عنها في منع النكاح بحيث يصير المنظور اليه فيه استبراء المعاشرة لا تمام العدة
فاذا طلقها ووطئها في العدة وطأ حراماً وتمت العدة بالاقراء أو الأشهر قبل تمام الاستبراء بأحدها
فلا تلح للزواج حتى يتم الاستبراء وهذا هو مرادنا بقولنا لا تنقضي العدة مع المعاشرة قال في المجموع
ان طرأ عدة أو استبراء على مثله انهدم الأول وانقضت للثاني ثم قال وكعدة من طلاق ووطئ فاسدا
وهل المعاشرة تدممها وتوب عنها في لحوق الطلاق أيضاً أو لا خلاف مشهوره الثاني وعليه إذا تمت
العدة بأحد الأمرين واستمرت المعاشرة أو استبرأها وأنشأ طلاقاً وحث به فهل يلحقه مراعاة
للأول أو لا قولان فعني قولنا لا تنقضي مع المعاشرة لا يزول حكمها وهو منع النكاح بفرغها حساً مع
المعاشرة لخلف المعاشرة عنها فيه إذ فرغها حساً لا ينكره عاقل بعد تحققه ووقوعه وهو المراد بقوله
وانقضت أي فرغت وتمت حساً بتمام الأشهر والاقراء وليس مراده انقضت حكماً بجل النكاح لقوله في
التداخل ان طرأ موجب على آخر انهدم الأول وانقضت للثاني كعدة طلاق ووطئ فاسدا فلا إشكال
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن طلق زوجته ثلاثاً ادعى
أنه طلقها طلاقاً رجعياً قبله وتمت عدته قبل طلاقها ثلاثاً ولا يبيته بذلك فهل لا يصدق سواء كان معاشراً
لها أم لا أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصدق
سواء كان معاشراً لها أم لا وقد تقدم أنه قد أجاب الشيخ حسن الجداوي بقوله الحمد لله حيث ثبت
الطلاق الثلاث حرمت عليه إلا بعذر ووج ودعواه شيئاً خلاف ذلك يريد به عدم حرمتها عليه بالثلاث
لا تنفعه ولا يعمل بها والله أعلم وواقفه الشيخ أحمد الدردير رحمهما الله سبحانه وتعالى وأجاب بذلك
غيرهما أيضاً والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن قال لزوجه
على الطلاق الثلاث ان اشريت كذا تكوني خالصة فوقك من اشتراء لها فاحكم هذا الطلاق وماذا
يلزم الحالف ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكم هذا الطلاق
اللزوم لقول المختصر وتو كيله في لا يفعله ثم ان جرى العرف باستعمال كلمة خالصة في الطلاق الثلاث أو
نواه الحالف ما فاللزام الطلاق الثلاث وان امتنفا فالذي استظهره الشيخ العدوي وأبو محمد الامير أن
اللازم بها الطلاق البائن فنحل له بعقد بأركانها وشروطه ان لم يتقدم له ما يتم ثلاثاً بهذا أو ما الطلاق الثلاث
الذي حلف به فلم يقع لتعليقه على مجموع شيئين لم يحصل أحدهما الشراء وعدم كونها خالصة وقد كانت
خالصة بمجرد الشراء وهذا من تعليق التعليق المشار له بقوله ان قال ان كلمت ان دخلت فلا تطلق إلا بهما
قال الاجهوري لو قال لزوجه على الطلاق ثلاثاً ان فعلت كذا فانت طالق ففعلت المحلوف عليه فانه يلزمه
طلقة واحدة ولا عبرة بقوله على الطلاق ثلاثاً والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
ابن عرفة تعليق التعليق على مجموع الأمرين كان دخلت هذه الدار فانت طالق ان كانت لزيد ولا

سحتون عن الرجل يشترى العبد بحضرة شهودهم يري ذلك العبد في يد امرأة المشتري وحوزها بحضرة المشتري فقتيم كذلك ستين
والعبد في ضيعة المرأة قد بانته عن زوجها يدعو الزوج الشهود إلى أن يشهدوا له على أصل الشراء والبيع فيسمعهم ان لا يشهدوا
به قال نعم لا يشهدوا له على أصل الشراء لأن الرجل هو الذي يتولى الشراء والبيع لامرأة وهو سفيرها حكى هذا ابن عبدوس عن

سحنون (تنبه) قال القرافي في القواعد ولا يكتفي من أحدها أن يقول هذا لي لأنه من متاع البيت حتى يقول هو ملكي قال وسواء في هذا كله كانت لها عليه يد شاهدة أو حكمية فاليد الشاهدة أن يكون الشيء بينهما يتجاذبه ويتنازعه واليد الحكمية أن تكون في الدار التي يسكنانها قال وسواء في هذا كله (٥٤) الزوجان والاجنبيان إذا سكن رجل وامرأة في دار من ذوات المحارم الكل سواء وهذا أصل

لأنما قضية فيه على المذهب حتى قال أئمتنا رحمهم الله لو اختلف عطار ودباغ في المسك والجلد واختلف الفقيه والحداد في القلدسة والكبر كانت لها عليه يد حكمية في دار يسكنانها لمن شاهده أو تنازع رجل وامرأة رجحاً يتجاذبانها فالقول في هذا كله قول من شهد له العرف والعادة فيحكم للرجل بالسيف مع يمينته وإن كان دملجا قضى به للمرأة مع يمينها ويقضى للعطار بالمسك مع يمينته فإن قيل قد تملك المرأة ما يصلح للرجال للتجارة أو بعارض من إرث أو غيره فقد أصدق على بن أبي طالب رضي الله عنه فاطمة رضي الله عنها درعا من حديد وقد تملك الرجل ما يصلح للنساء للتجارة أو بعارض من أسباب التملك قلنا الظاهر فيما في يد الانسان مما يصلح انه ملكه وهذا هو الغالب وغيره نادر وإذا دار الحكم بين النادر والغالب فعمله على الغالب أولى ألا ترى ان من هو ساكن في دار ويده عليها يقضى له بالملك بناء على الغالب وظاهر اليد فكذلك هنا (فرع) قال القرافي

يبحث إلا بدخولها مع كونها يزيد ولو على التحنيت بالأقل اعتباراً بالتعليقين وعلى هذا الأصل اختلاف مذكور في إيلانها وفي كون الخلف على التعليق خلفاً عليه فيخبر ان وقع المعلق عليه بين حنث اليمين وحنث التعليق أو تأكيدهم للتعليق فينتج بالملق عليه حنث التعليق قولاً أكثر اثنائاً آخرين وأقلهم ثم قال وفي نوازل ابن الحاج من قال لزوجه والله الذي لا إله إلا هو إن شاورت أمي وخرجت من الدار ان خرجت إلا كنف وجهها فشا ورتها وخرجت الأم فلا يلزمه إلا كفارة يمين هذا أفتى أصحابنا وخالفهم الفقيه القاضي أبو عبد الله بن حمد بن ورأى أنها طالق ثلاثاً وقضى به على الخالف ثم قال ابن رشد أفتى بعض الشيوخ في نازلة كثيرة الوقوع وهي قول الرجل لامرأته بالله إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة أو على المشي إن فعلت كذا إن كنت لي بامرأة أن الطلاق لزم بقوله ان كنت لي بامرأة ولا يراها عقد يمين فائلا معني ذلك أنه حلف أنه قد طلقها وذلك لا يصح لأنها يمين منعقدة يصح فيها البر والحنث ومعناها والله وعلى المشي ان فعلت كذا الا طلقك طلاقاً لا تكونين بامرأة فيبر في يمينه بأن يارها بطلقة تملكها نفسها وترتبه على مقدرين ونحوها ظاهر في تعليقه لانيته ولا يحتمل لها خلافاً لابن رشد اه أقول لا يخفى ان الخلف على التعليق إذا كان خلفاً عليه وهو قول الأكثر كان من افراد تعليق التعليق إذ هو تعليق على مجموع أمرين تحقق المعلق عليه وانثناء المعلق فمعني عليه الطلاق الثلاث إن اشترت كذا تكوني خالصة إن اشترت فانت طالق ثلاثاً إن لم تكوني خالصة فلا يحنث بالطلاق الثلاث بالشرع مع كونها غير خالصة فتقوا ناصوتى الأجهوى ظاهرة على قول الأكثر أيضاً ولا خفاء في ظهورها على قول الأقل انه تأكيدهم للتعليق فان قلت الخلف على أمر أكيد له فالمتأقولة بين القولين غير ظاهرة قلت بل هي ظاهرة إذ الخلف أخص من التوكيد فمعني قول الأقل أنه توكيد مجرد عن الخلف أي النرض منه مجرد التوكيد لا الخلف والتعليق المعرض للحنث والبر فهو كالتوكيد اللفظي ولا يخفى أن التخيير بين حنث اليمين وحنث التعليق إن وقع المعلق عليه محله إن علق انشاء الطلاق بأن قال عليه الطلاق ثلاثاً والمشى إلى بيت الله الحرام أو الكفارة إن فعلت كذا الا طلقك أما ان علق الطلاق عالفاً عليه فلا يتأتى تخييره بينهما إن وقع المعلق عليه إذ مجرد وقوعه وقع المعلق وبر في حلقه فلا يتأتى حنثه فيه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * (ما قولكم) * في كافل بنت أخته اليتيمة المهمة تزوجها خوفاً فسادها ثم أبرأت زوجها بعد دخوله من مؤخر صدقاً لعلها يطلقتها لخالقة بينهما ثم بعد طلاقها على ذلك طلبت من الزوج المؤخر فاتفق المفتون على غرمها واختلفوا في رجوعه به على الكافل فقال بعضهم لا رجوع له به عليه أخذ آمن مفهوم قول المختصر وجاز من الأب عن المحبرة فهو كمن خالغ مال مغضوب مع علمه بنصبه وقال آخرون له الرجوع به عليه لقول ابن سلمون ان عقداً خلغ على البنت أو غيرها ولى أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضم ذلك أم لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها يرجع عليه وإن لم يضم له لأنه هو الذي أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته في صلح المدونة والثاني لا رجوع له به عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قولها أيضاً وروايته عن مالك في إرخاء ستورها والثالث إن كان ابناً أو ابناً أو أخاً أو قريباً للزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن دينار اه قال البعض الاول كلام ابن سلمون مجمل في غاية الاجمال لا يقتضى أن الاب والوصى المحبر يضممان إن خالعا معه عن المحبرة فيبنوا لنا الحكم بما نأشأ فياً وفضلوا لنا كلام ابن سلمون تفصيلاً يزيل اشكاله وأيدوه بالتقول * (فاجبت بما نصه) * الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نص ابن سلمون فان

وأما ان كان الزوجان في البيت فخازه أحدهما في يده وقبضه ما يصلح للاخردونه فالذي ظهر لي في ذلك أن القول قول من حازه عقد دون الآخر (فرع) وإذا اختلف المتبايعان في تعجيل الثمن وتأجيله حكم بالعرف ان كان ثم عرف * (فرع) وإذا اختلف الزوج والزوجة في النفقة وادعت أنه لم يتفق عليها فذهب مالك وأحمد بن حنبل رحمهم الله انه لا يقبل قول المرأة في ذلك ولا في دعواها انه لم يكسها فيما

مضي من الزمان لتكذيب العرف وشاهد الحال والقرائن الظاهرة لها وهذا هو قول أهل المدينة وهو الحق الذي لا شك فيه والعلم
الحاصل باتفاق الزوج فيما مضى من الزمان اعتماداً على الامارات الظاهرة أقوى من الظن الحاصل باستصحاب الاصل وبقي ذلك
في ذمته ورؤيته له يدخل الطعام والادام مع طول الصحبة ودوام العشرة قرينة (٥٥) تبلغ مبلغ القطع في تكذيبها مع علمنا

بانتقاعها عن الخروج
والدخول والتصرف في
مثل ذلك (فرع) وكذلك
إذا اختلف المتبايعان في
قبض السلعة أو الثمن
فالأصل بقاء الثمن بيد
المتبايع وبقاء المبيع بيد
البائع ولا ينتقل ذلك إلا
ببينة أو عرف كالسلف التي
جرت العادة أن المشتري
يدفع ثمنها قبل أن يبين
بها كالحم والحضرت نحو
ذلك فيحكم في ذلك بالعرف
والعادة (فرع) ومن
ذلك الحكم بمقتضيات
الانفاظ في البيع كقول
البائع بعتك هذه الارض
بكذا ولم يزد على هذا فان
هذا اللفظ يتناول ما هو
متصل بها كالبناء والأشجار
وهذا يحكم بالعرف ولفظ
الشجر والدار يشمل الثوابت
كالأبواب والرفوف
والسلم المسمر والأشجار
التي في الدار ولفظ العبد
يشمل ثياب المهنة لأنها غير
مقصودة ولا يجوز له كشف
عورتها وفي سماع ابن نافع
إن باعها واشترط الأزار
الذي عليها فله عليه أن
يسترها بغيره فان أبي
فالسوط في سماع ابن
وهب في الجارية وعليها
وثياب وحلى أنه للبائع

عقد الخلع على التيممة أو غيرها ولي أو أجنبي فلها الرجوع على زوجها والطلاق ماض وهل يرجع الزوج
على الذي عقد معه الخلع إذا لم يضمن ذلك أم لا في ذلك ثلاثة أقوال أحدها يرجع عليه وإن لم يكن ضمن له
لأنه هو الذي أدخله في الطلاق وهو قول ابن القاسم وروايته عن مالك في كتاب الصلح من المدونة وقول
أصيب في الواضحة والعتية والثاني أنه لا يرجع له عليه إلا أن يلتزم له الضمان وهو ظاهر قول ابن القاسم
وروايته عن مالك في كتاب ارجاء المستور من المدونة وقول ابن حبيب أيضاً والثالث أنه إن كان أباً أو ابناً
أو أخاً أو من له قرابة للزوجة فهو ضامن وإلا فلا وهو قول ابن ديناراه وهو ظاهر لإجمال فيه وقوله
هل مراده به غير المحجر بدليل قوله قبل ذلك بتحوير قتين لا يجوز للأب أن يمضي الخلع فيها دون إذنهما وإن
كانت في ولايته إذا كانت ثيباً على المشهور فان كانت بكراً فله ذلك وكذلك كل من يملك الاجبار في النكاح
كالسيد في الأمة وغيره يجوز له الاسقاط لذلك قبل الدخول لقوله تعالى أو يعفو الذي بيده عقدة النكاح
وليس ذلك لو وصى الأب ولا غيره من الأولياء على رواية ابن القاسم عن مالك وروى ابن نافع اجازة ذلك
إذا كان فعله على وجه النظر وقال أصيب إن كان بأقل من نصف الصداق فذلك جائز لو وصى فعله في البكر
والمعمول به مارواه ابن القاسم عن مالك ثم قال وروى عن مالك أن ذلك لا يجوز وإن كانت صغيرة دون بلوغ
زوجها أبوها ثم مات وقد وصى بها فلا يجوز خلعها وإن أمضى ذلك عليها ولا يسوغ لوصيها فعل ذلك على
رواية ابن القاسم عن مالك كالبكر وهو المشهور الذي به العمل وقيل يجوز ذلك إذا كان نظراً كما تقدم اه
وحاصل ما أفاده ابن سامون أن خلع المحجر ماض لا زمام للزوجة فليس لها الرجوع بالخلع به على الزوج ولا على
المحجر وخلع غيره وولياً كان أو أجنبياً غير لازم لها الرجوع بالخلع به على الزوج بما غرمه
لها على عقد الخلع معه الأقوال الثلاثة وعاقداً الخلع في النازلة ليس محجراً خلعها ليس لازم للزوجة فلها
الرجوع بالخلع به على الزوج فان رجعت به عليه في رجوعه على الكافل الأقوال الثلاثة وقد اقتصر ابن
عرفة على الأول ونصه وفيها للاب أن يخان على ابنته الصغيرة باسقاط كل المهر وإن خالع به عنها بعد البناء
قبل بلوغها جاز عليها كالبكر اللخمي إن كانت ثيباً تأت قبل البلوغ ثم بلغت فقيل يجبرها على النكاح فعليه
له أن يخان عنها وقيل لا يجبرها فلا يخان عنها وفي خلع الوصي عن تيممته وإن زوجها أبوها قيل أيضاً
اليهل رواية ابن نافع اجازة ما لك ذلك إذا كان نظراً مع قول أصيب أن خالع عن عمن في ولايته بأقل من نصف المهر
قبل البناء لفساد وقع أو ضرر ولو روايتها وعلبي عن رجوع ابن القاسم إلى جواز مبارأة الوصي والسلطان
على الصغيرة إن كان حسن نظره وهو أحسن وعلى الثاني المشهور قال ابن فتحون والتميطي للمحجورة
أن تخان باذن وليها أو وصيها ويقول بعد إذ نلأرأه من الغبطة وفي اختصار الواضحة قال فضل قال ابن
القاسم في المدونة تجوز مبارأة الوصي عن البكر برضاها قلت فالأرجح عقده على الوصي برضاها لا عليها
بأنه خلاف قصره بعضهم عليها بآذنها اتباعاً للفظ الموثقين وأظنه لعدم ذكره قول ابن القاسم فيها وعليه
لويار غير الأب عن البكر قال في اختصار الواضحة الطلاق نافذ ويرجع الزوج بما يرد له للزوجة على من
بارأه عنها وإن لم يشترطها نهلاً نه المتولى وضعه عنه وفي خلع الأب عن ابنته التيب في حجره كالبكر ووقفه
على إذ نه اختيار المتيطي مع نقله عن ابن زمدين قائلاً نلأه جرت عادة قنيا شيوخنا وفقهائنا واختيار
اللخمي وقول ابن العطار وابن الهندي وغيرهما من الموثقين اهو الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم ابن سامون فان لم يكن لها أب ولا وصي من قبل أب أو سلطان فذهب ابن القاسم أن
ذلك جائز عليها إذا كان ما صالحته به صلحاً منها كان ذلك قبل البلوغ أو بعده وهو قول ابن سحنون وبه

إلا ما يكون لها ما يترين به وقال ابن زياد عن مالك ما عرف أنه من هبتها ولها بساها فهو للمشتري (فرع) ومن ذلك الوليمة في العرس قال
أصيب بن سهل سألت الفقيه بأعباب عن الهدية التي يهبها الأزواج إلى الزوجات قبل البناء هل يقضى على الزوج بها إن امتنع منها
ويطلبها فقال أنه يقضى على الزوج بها على قدره وقدرها وقد رصداها وليس عليها أن تنبيه إلا أن تشاء فان أت وأبي أبوها إن

كانت بكر أم يقض عليهما بذلك قال قلت له فهل يقضى عليه بنفقة العرس والجلوة المتعارفة عندهم فقال لا يقضى عليه بذلك ان امتنع
وتؤمر به ولا تجبر قال والصواب عندي ان يقضى عليه بالولاية لقول النبي ﷺ لعبد الرحمن بن عوف أولم ولو بشاة مع العمل
به عند العامة والخاصة بخلاف ما تعطى (٥٦) الماشطة على الجلوة هذا لا يقضى به عندنا ان امتنع ولا بأجرة ضارب دف أو كبر قال

ابن راشد ولا يقضى بالولاية
وهي واجبة على الزوج
وجوب السنن ومذهب
مالك أنها مرغب فيها
ومندوب اليها (فرع) وفي
سماح ابن القاسم سئل
مالك عن النكاح يلزمه
أهل المرأة هدية العرس
وجل الناس تعمل به
عندنا حتى أنه لتكون فيه
الخصومة أترى ان يقضى
به قال اذا كان ذلك قد عرف
من شأنهم وهو عملهم لم أر ان
يطرح ذلك عنهم إلا ان
يتقدم فيه السلطان لأني
أراه أمراً قد جروا عليه
وفي كتاب عيسى قال ابن
القاسم قال مالك قبل ذلك
لا أرى أن يقضى به وهو
أحب الى كان مما جروا
عليه أو لم يكن (فرع) وفي
سماح عيسى في رسم
لم يدرك قال ابن القاسم
سألنا مالكا عن تزوج
امرأة فأصدقها صداقا
فطلبت منه نفقة العرس
هل ذلك عليه قال ما أرى
ذلك عليه وما هو بصدقا
ولا شيء ثابت ولا هو لها
ان مات ولا نصفه ان طلق
فردد عليه وقيل له يا أبا
عبد الله إنه شيء أجره
بينهم وهي سنتهم فقال
ان كان ذلك شأنهم فأرى

القضاء وقال أصبغ لا يجوز ذلك عليها وقد ذكر ابن سعدون في شرحه لزومة النكاح (١) من المدونة ان
الزوج اذا اشترط في هذه اليتيمة التي لا وصي لها أنه اذا لم يصح له الخلع على ما وقع فالعصمة باقية غير منفصلة
فان شرطه بنفقه فهي طليقت ما أخذ كانت زوجته كما كانت اها بن عرفة سمع يحيى بن القاسم ان صالحا
الصبية التي توطأ ولم تبلغ المحيض بما لم دفعته للزوج جاز ووقعت العرقوة وكان له ما أعطته ابن رشد مثله
روى ابن نافع وزاد ان أعطته ما لا يتخلع به مثلها رد جميعه ونفذ طلاقها وقال أبو بكر بن محمد معروف قول
أصحابنا رد المال وامضاء الخلع وقاله ابن الماجشون في الواححة ولا خلاف فيه اذا كان ما خالعت به ليس
خلع مثلها إنما الخلاف في خلع مثلها فالقول بنفوذ له لا يقع على وجه نظر لودعي له الوصي ابتداء فعله
والأول المشهور وفي العتبية عقبها قال سحنون ان كرهت اليتيمة باللعنة وجها فافتدت منه قبل البناء
بما أخذ منها أو حطته عنه جاز ولزمتها ابن رشد هذا معلوم قول سحنون أن البكر التي لم يول عليها بأب
أو وصي أفعالها جائزة ان بلغت المحيض وقاله غير ابن القاسم في ثاني نكاح المدونة ونور واهن ياد قلت زاد
الصقلي قال في كتاب ابنه من لم يجزه لم اعنه أصبغ لا يجوز ما برأت به الصغيرة أو السفينة وكذا بعد
موت أبيها قبل البناء ويمضى الطلاق ويرد ما أخذ الزوج ولو أخذ حميلا بما يدركه من نصف المهر الذي
برأت به غرمه ورجع به على الحمل قلت قال ابن فروع ان أخذ حميلا ما التزمته له أو أسقطته ثم ثبت
كونها في ولا يترجع الزوج بما يغرمه على الحمل وعن ابن الماجشون إن يعلم الزوج سفهها رجع على
الحمل وان لم يعلم بذلك لا نه دخل فيما لو شاء كشفه وان علم الزوج ذلك فلا سبيل له على الحمل ابن سامون إن
عقدته المرأة وضمن للزوج وليها أو غيره ما يلحقه من ذلك في الخلع ثم ظهر ما يسقط التزامها من ثبوت ضرر
أو عدم أو غير ذلك ففي ذلك قولان أحدهما أن الضامن يغرم للزوج ما التزمه والثاني أنه لا شيء عليه
وكذلك في البيع الفاسداها ابن سامون وان كان الزوج في ولا ية فاما أن يكون كبيراً أو صغيراً أدون بلوغ
فان كان كبيراً أخلفه جائز وان كان صغيراً إذن وليه لأن الطلاق بيده ويلزمه اذا وقع ولا يجوز خلع الأب
أو الوصي عليه شيء يأخذنا له دون أمره ولا يجوز على غير ذلك ولا يجوز طلاق الصغير ولا خلمه ولا
طلاق الأب أو الوصي إلا بشئ يأخذنا له بلا اختلاف اه (ما قولكم) فيمن نوى طلاق زوجته ثلاثاً ولم
يتلف بصيغته فهل يقع عليه الطلاق (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
الله ان كان المراد بالنية مجرداً لقصد والارادة من غير اجراء صيغة الطلاق على القلب لم يقع عليه الطلاق
اجماعاً وإن كان المرادها حديث النفس والتكلم بصيغته بكلام النفس واجراءها على القلب ففي
وقوعه خلاف والراجح عدمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم)
فيمن نهي عن شرب الدخان خُلف بالطلاق الثلاث لا يشرب به ثم شرب التباك وادعى أنه نوى حين الحلف
الدخان الذي يشرب في العود (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
وقع عليه الطلاق الثلاث لأن لفظ الدخان يطلق على التباك أيضاً عرفاً مع أنه أشد من غيره ضرراً وتأثيراً
والنهي تناوله أيضاً فنية أخرجه بعيدة وقد نص أئمتنا على عدم قبولها في الفتوى والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن عزم على تعليق طلاق زوجته غير المدخول بها
ثلاثاً على عدم اسقاط وليها بعض صداقها فقال على الطلاق ثلاثاً فوضع والده يده على فمه ومنعه من أتام

(١) قوله لزومة النكاح هكذا في نسخة المؤلف ولم يوجد له في القاموس معنى يناسب ولعله محرف
عن زهرة وهي الجماعة أي شرحاً لطائفة من مسائل النكاح وحرر اه. من هامش الأصل

أن يفرض عليهم قال ابن القاسم وان تشاحوا لم يكن لهم ذلك إلا أن يشترطوه (فرع) وفي أحكام ابن سهل في امرأة الكلام
أسلفت زوجها ثلاثين ديناراً ذهبا وأنظرته بها خمسة أعوام أو ثلاثة الشك مني ثم طلقها بعد عام ونصف من تاريخ السلف فرعمت أنها
إنما أسلفتها ونظرته استدامة لعصمتها معه ورجاء في حسن صحبتها لها وكان التحاكم فيه عند ابن بقي فشاوري في ذلك فأقوى ابن عتاب القول

قول المرأة فيما ادعته من ذلك وتحلف ثم تأخذ حقتها منه حالا وبذلك أفتى الشيخ فيها قبل هذا أن القول قولها مع يمينها إذ هو الظاهر من أمر النساء أنهن إنما يفعلن ذلك لذلك فهو كالعرف الذي يصدق فيه من ادعاه وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيما ذكره مالك في الموطأ عنه من وهب لصلته رحم أوعلي وجه الصدقة بان لا يرجع فيها ومن وهب هبة يرى (٥٧) انه إنما أرادها التواب فهو

الكلام ثم دخل بها ولم يسقط عنه شيء من مهرها فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يقع عليه الطلاق ولا شيء عليه كما أجاب به امامنا مالك رضي الله تعالى عنه عن أراد أن يعلق الطلاق الثلاث على شيء فقال على الطلاق ثلاثا وسكت حسبا نقله المواق عن التيطبي عنه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فيمن حلف بالطلاق ثلاثا ان لا ينفق على أمه فقيل له خال عز وجتك نحل يمينك على مذهب الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه فقال ان خالعتها لهذا فهي طالق ثلاثا ثم خالعتها لذلك فما الحكم فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمه الطلاق الثلاث الذي علقه على الخلع إذ المعلق والمعلق عليه يقعان معا قال في المختصر في باب الخلع في مسائل رد المال الخالعة به للزوجة وبينتها أو قال ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا الخرشى يعني من المواضع التي يرد فيها المال للزوجة اذا قال لها ان خالعتك فأنت طالق ثلاثا ثم خالعتها على مال أخذها منها فيردها لعدم استحقاته له لأنه علق طلاقها ثلاثا على خلعها ولقاعدة أن المعلق والمعلق عليه يقعان معا في وقت واحد فلم يقع الخلع قبل الطلاق الثلاث ليلتحق به المال اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فيمن علق طلاق زوجته على وقت معلوم ثم قبل حلوله طلقها بقصد تنجز المعلق ثم حل الوقت المعلق عليه فهل والحالة هذه لا يقع الطلاق المعلق ويقع المنجز فقط أفيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله المتبادر من قوله علق طلاق زوجته على وقت معلوم أنه قال ان جاء الوقت الفلاني فأنت طالق أو أنت طالق بعد الوقت الفلاني فان كان هذا المراد وكان ذلك مما يعيشان اليه عادة فقد وقع عليه الطلاق الذي علقه بمجرد التعلق ولم يتحقق لا يقاعه بعده لا قبل الوقت المعلق عليه ولا بعده وان كان المراد أن يقال ان أت ذلك فانا طلقك وطلقها قبله إلى آخر ما في السؤال كفى الطلاق الذي عجله قبل الوقت فاذا جاء الوقت فلا يطلب بتطليق آخر ففي الخيصر عطا على ما يتجز في الطلاق ما لم يأت مستقبلا محقق ويشبه بلوغها عادة كبعده سنة أو يوم موتي ثم قال وان قال ان لم أطلقك واحدة بعد شهر فأنت طالق الآن ألبتة فان عجلها أجزأت والآقيل له اما عجلتها وإلا بانت الخرشى قال ابن القاسم ان عجل الطلقة عند رأس الشهر فلا يقع عليه شيء بعد الشهر لوقوع المعلق عليه وكو نه قبل الشهر لا يضر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فيمن قال لزوجه ان لم تذهبي إلى بيتي في هذه الليلة فأنت طالق وانصرف ثم عاد إليها فقال لها أنت مرادك وقوع الطلاق وروحي طالق من هذا الوقت أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان مضت الليلة ولم تذهب إلى بيته فيها فقد لزمه ما وقع وما علقه لأن الرجعية كغير المطلقة في وقوع الطلاق عليها والطلاق المعلق لا يقع إلا مع المعلق عليه أو بعده لا قبله اتفاقا والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فيمن قال لزوجه روحى طالق بالثلاث أو تروحي طالق بالثلاث فهل فيه قول بعدم وقوع الطلاق ولو ضعيفا (فأجاب شيخان من علماء الشافعية المقيمين بالجامع الأحمدى بما نصه) الحمد لله وحده بالبحث في كتب المذهب المعتمدة المعول عليها وجد نص عن الدلجى والحلى وهو ان قال لها روحى طالق ثلاثا كان كناية لا وقوع به إلا بالقصد القلي كما تقدم في نظيره من الكنايات ولا عبرة بالقرينة الظاهرية الدالة عليه كالمشاجرة وغيره ما تم قد صرح في المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الايقاع من أول اللفظ إلى آخره فلو عزب لا يعتد به قال ابن شهية وعليه لا وقوع بكناية على العوام أصلا لعسر

(٨ - فتاوى - ن) أبو عمران القاسم أو كانت العادة عند الناس في الرباع أن وكيل البيع لا يقبض الثمن فان المشتري لا يبرأ بالدفع إلى الوكيل الذي باع وانما يحمل هذا على العادة الجارية بينهم يريد أن الوكيل على بيع السلعة أن يقبض الثمن ويبرأ المشتري بالدفع إليه لان عادة الناس جرت بذلك بخلاف بيع العقار والرباع قاله القرافي في القواعد في الفروق (قاعدة) كل من له

المشترى بالدفع إليه لان عادة الناس جرت بذلك بخلاف بيع العقار والرباع قاله القرافي في القواعد في الفروق (قاعدة) كل من له

عرف يحمل كلامه على عرفه كقوله عليه الصلاة والسلام من حلف واستثنى عاد كمن لم يحلف يحمل على الحلف الشرعي وهو الحلف بالله تعالى لأن الحلف بالطلاق والعاق جعلهما النبي ﷺ من إيمان الفساق فلا يحمل الحديث عليهما ﴿ فرع ﴾ إذا حلف بإيمان المسلمين يحث قال القرافي في (٥٨) الفرق الثامن والعشرين مشهور فتاوي الأصحاب رحمهم الله تعالى أنه يلزم كفارة

مراقبتهم القصد المذكور من أول اللفظ إلى آخره لعدم فهمهم وقال ابن شعبة المذكور قبل ذلك تعلقا عن الحلبي والرملي وابن حجر والكنانية ما احتمل الطلاق وغيره ولا يقع بها إلا بالنية المقررة بقا واللفظ وان عزبت على المتعداها اختصارا فمن كون روي طالق ثلاثا كناية ومن تصريح المنهاج بتصحيح اشتراط قصد الايقاع من أول اللفظ إلى آخره المستلزم ذلك عدم الوقوع على العوام بكناية أصلا لعسر مراقبتهم القصد المذكور لعدم فهمهم كما قال ابن شعبة يعلم أن فيها قولاً ضعيفاً بعدم وقوع الطلاق على العاصي بقوله روي طالق ثلاثاً مع قصد الايقاع لعدم استحباب القصد منه من أول اللفظ إلى آخره ومثله تروحي طالقاً بالثلاث ولكن يستل العاصي احتياطاً فيها أي في تروحي وروي وان كان الظاهر من حاله عدم استحباب القصد من أول اللفظ إلى آخره كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. وأمل بعض علماء الشافعية ممن يتعاطى الافتاء بالجامع الأزهر ما نصه الحمد لله وحده نعم الموفق به في روي طالقاً صراحة هذا اللفظ مطلقاً سواء كان الحلف بذلك عامياً أو عالماً إذ لا يستعمل ذلك إلا في فكك العصمة وهذا المعنى يفهمه كل إنسان مطلقاً ولا يجوز الافتاء بكونه كناية إذ هو قول ضعيف جداً وحينئذ يقع عليه الطلاق والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. وكتب على ظهر الورقة التي فيها جواب الشيخين الأولين ما نصه وكتب عليه بعض مدرسي الشافعية بالجامع الأزهر ما نصه الحمد لله الغالب على العوام أنهم لا يفهمون من هذا اللفظ أعنى روي أو تروحي طالقاً إلا الطلاق فلا يستعملونه ويقصدون منه إلا الطلاق فهو وان كان كناية بحسب وضعه الذي نص عليه علماء الشافعية قد صرفه فهم العوام واستعمله له في الطلاق إلى حقوق الطلاق به تبعاً لقصدهم ولا يجوز افتاءهم بغير ذلك نظر الفهم فعمل ذلك يقع الطلاق ثلاثاً على هذا الرجل الحالف والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. ووضعوا كلمهم أختامهم على ما كتبوا عليه أقول الصواب ما أفنى به الشيخان الأزهريان وأما فتوى الشيخين الأحمدين فهي خطأ واضلالاً وفتح لباب عظيم من الشر وفساد دين العوام وحلمهم على التساهل في تطبيق زوجاتهم بالثلاث واستمرار معاشرتهم بعد ذلك معاشرة الزوجات وفيها تناقض فان قولها قولاً ضعيفاً يناقض تفريعه على ما قبله المقتضى اعتماده وفيه غفلة عن قول ابن شعبة وان عزبت على المتعدا وقولهم لعسر مراقبتهم القصد المذكور كذب ومكابرة وانكار للمحسوس الجاري به عرف العوام وفيه غفلة عن عدم دخول الصيغتين المذكورتين في تعريف الكناية الذي نقله عن الحلبي والرملي وابن حجر فان الصيغتين المذكورتين لا تحتلان غير الطلاق لوضعهما لغة واستعمالهما فيه عرفاً أما من العوام والعلماء وقولها ولكن يستل الخ يناقض جزمهما أولاً بعدم الوقوع ويناقض الفتوى بالضعيف ويقتضى أن الفتوى بالضعيف ليست احتياطاً ولا ورعاً وان كانت جائزة وهذا باطل بالضرورة وقولها وان كان الظاهر من حاله اغ كذب ومكابرة وانكار للمشاهد من حاله واعترافه بقصد الطلاق بالصيغة المذكورة من أولها إلى آخرها واعترافها بضعف قول ابن شعبة بوجوب حرمة فتواه به واستحقاقها التأديب الشديد ولا سيما مع التناقض والغفلة وعدم الضبط ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وحسبنا الله ونعم الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * وكتب السيد الباجوري الشافعي من علماء الأزهر اعلم أن الطلاق نوعان صريح وكناية وألفاظ الصريح ثلاثة الطلاق والفراق والسراح ولا يحتاج معه إلى نية سواء كان عالماً أو جاهلاً فاذا تلفظ بأحد الصيغ الثلاثة حكم عليه بالطلاق حتماً وعدمه وأما الكناية فالفاظ كثيرة وتحتاج إلى نية فان

بين وعنت رقة ان كان عنده وان كثروا وصوم شهرين متتابعين والمشي إلى بيت الله تعالى في حج أو عمرة وطلاق امرأته واختلفوا هل ثلاثاً أو واحدة والتصدق بثلث المال ولا يلزمه اعتكافه عشرة أيام ولا المشي في مسجد المدينة ولا بيت المقدس ولا الرباط في الثغور الإسلامية ولا تربية اليتامى ولا كسوة العرايا ولا اطعام الجياع ولا شيء من القربات غير ما تقدم ذكره وسبب ذلك أنهم لا حظوا ما غلب الحلف به ولا يجعل عبثاً في العادة فالزموه إياه لأنه المسمى العرفي فيقدم على المسمى اللغوي ويختص حلقه بهذه المذكورات دون غيرها لأنها المشهورة ولفظ الحلف والإيمان يستعمل فيها دون غيرها وليس المدرك أن عاداتهم يفعلون مسمايتها وأنهم يصومون شهرين متتابعين أو يحجون من غير ذلك (١) من الأفعال بل لغلبة استعمال الالفاظ في هذه المعاني دون غيرها وكذلك صرحوا فقالوا من

جرت عادته بالحلف بصوم سنة يلزمه صوم سنة كجعل المدرك الحلف اللفظي دون العرف الفعلي فهذا مدرك بهذه المسئلة نوى على التحرير والتحقيق وعلى هذا الاتفاق في وقت آخر اشتها حلقهم ونذرهم بالاعتكاف والباطوا طعام الجياعان وكسوة العريان وبناء المساجد دون هذه الحقائق المتقدم ذكرها ان كان اللازم هذا الحالف اذا حثت الاعتكاف وما ذكر معه دون تلك الحقائق الأولى لأن الاحكام (١) قوله من غير ذلك كذا في الاصل ولعله إلى غير ذلك اهـ.

المرتبة على العوا مد تدور معها كيف مادارت وتبطل معها إذا بطلت كالنقود في المعاملات والعيوب في العروض المبيعات فلو تغيرت
 العادة في التقدين والسكة الى سكة أخرى لحمل الثمن في البيع عند الاطلاق على السكة التي تجددت العادة بها دون ما قبلها وكذلك إذا
 كان الشيء عيبا في الثياب في العادة رد دنا به البيع فاذا تغيرت تلك العادة وصار ذلك المكروه (٥٩) محبوبا لم يرد به وهذا القانون

تعتبر جميع الاحكام
 المترتبة على العوائد وهو
 تحقيق مجمع عليه بين
 العلماء لا اختلاف فيه بل
 قد يقع الخلاف في تحقيقه
 هل وجد ام لا قال وعلى
 هذا التحرير يظهر ان
 عرفنا اليوم ليس فيه
 الحلف بصوم شهرين
 متتابعين فلا يكاد نجد
 أحدا مصر يحلف به فلا
 ينبغي القتيا به وعادتهم
 يقولون عيدي وامراتي
 طالق وعلى المشي الى مكة
 ومالي صدقة إذالم أ فعل
 كذا فتزرم هذه الامور
 وعلى هذا القانون تراعي
 الفتاوى على طول الايام
 مهما تجدد في العرف
 اعتبره ومهما سقط
 أسقطه ولا تحصل على
 المنقول في الكتب طول
 عمرك بل إذا جاءك رجل
 من غير اقليمك يستفتيك
 فلا تجبه على عرف بلدك
 واسأله عن عرف بلده
 واجر عليه وأفته به دون
 عرف بلدك والمقرر في
 كتبك فهذا هو الحق الواضح
 والجري على المنقولات
 أ بداحلال في الدين وجهل
 بمقصد علماء المسلمين
 والسلف الماضين وعلى
 هذه القاعدة يخرج

نويها الطلاق حكم عليه به حثا وعدمه ومنها لفظ على الحرام ولكن كان بعض مشايخنا يفتي بصراحتة
 لا نه صار شعار الطلاق هذا هو المنصوص في كتبنا ابن قاسم والخطيب والتحرير والمنهاج وما كتب عليها
 والتقارير والمسموع من أفواه المشايخ قديما وحديثا ونعوذ بالله سبحانه وتعالى من قوم لا يكادون يفقهون
 حديثا وحينئذ يحكم على التلفظ بلفظ الطلاق بالطلاق كما هو المنصوص في كتب المذهب المعول عليها
 فيه ولا يلتفت لغيرها والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى وكتب الشيخ عبدالقادر الشافعي الشافعي الطلاق
 ضربان صريح وكناية فالصريح ما لا يحتمل غير الطلاق وهو خمسة أ لفاظ الطلاق إذا كان مبتدأ نحو
 الطلاق لازم لي أو واجب عليه أو عليه الطلاق أو مفعولا كما وقعت الطلاق عليك أو فاعلا كيلزمه
 الطلاق وأما ان كان خبرا كما أنت طالق أو الطلاق فهو كناية الثانية التي ما اشتق منه كطلقتك أو طلقك الله
 سبحانه وتعالى أو أنت طالق أو مطلقة أو باطلاق والثالث لفظ الخلع والمفاد ان ذكر المال أو نواه
 والرابع الفراق والسراح والخامس نعم في جواب أطلقت زوجتك مراد به التماس انشاء الطلاق
 وترجمته بالعجمية صريحة ولو ممن يحسن العربية والكناية ما احتمل غير الطلاق وأ لفاظها لا تنحصر
 كما طلقتك وأنت طلاق أو مطلقة وخلية وبرية وتة وبتلة وبائن وحلال الله سبحانه وتعالى عليه حرام
 أو عليه الحرام أو أنت حرام أو حرامك أو الحرام يلزمه أو عليه الحلال أو اعتدى أو استبرئ في رحمك أو
 الحقي بأهلك أو حبلك على غاربك أو لا أ نده سربك واعزبي واغربي ودعيني وأشر كتمك مع فلانة
 المطلقة مني أو من غيري تجردى تزودي أخرجى سافري ااحللتك تقنعى تسترى الزمي الطريق لا حاجة لي
 فيك أنت وشأنك الطلاق عليك الطلاق كلى اشرفي أو ناطلق أو نابائن منك أنت كالميتة بعدي اذهبي
 فارقتي لا سبيل لي عليك ذوقى بارك الله سبحانه نه لك بخلاف بارك الله سبحانه نه وتعالى فيك وعليه السبخام او
 اللطام قومي اقعدي أطمعيني اسقيني زودني أحسن الله سبحانه نه وتعالى عز الكاغناك الله فليس بكناية
 وصريح الاعتاق وكنايته كناية طلاق ومنها وقعت الطلاق في قمصك تكوني طالقا فاصدا به الوقوع في
 الحال لا في المستقبل فوعدا يلزم به شيء وان لم يعلق على صفة والا فهو صريح وكوني طالقا صريح يقع
 في الحال لا نه انشاء والعوام لا يقصدون بتكوني طالقا استقبالا بل انشاء الطلاق حالا اه من
 المنهج والتحرير وحواشيهما وغيرها

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ مسائل الرجعة ﴾

﴿ ما قولكم ﴾ فيمن طلق زوجته طلاقا رجعيا وسأل بعض الجهلة فاجابها بانها لا تحل له الا بعقد جديد
 فعقد عليها فهل يكون له رجعة ويرجع عليها بالمهر الذي دفعه لها ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة
 والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون رجعة بلاخلاف لانه قول صريح في ردها لعصمته ورفع
 تحريم الطلاق مع نية ذلك ويرجع عليها بالمهر الذي دفعه لها لانه انما دفعه لا اعتقاده لزمه لها والله سبحانه
 وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في امرأة خطبها تابع ذى شوكة ليس كفؤها
 بعد اربعة اشهر من طلاقها فقالت له محضرة قاض انها تحيض في كل ستة اشهر مرة ثم خطبها كفؤها
 قبل تمام سنة ونصف فاجابته وأخبرت بانها حاضت في كل شهر حيضة وأراد ان يعقد عليها على يد
 القاضي فهل يعتمد القاضي على خبرها الاول ويمنعها من العقد حتى تتم سنة ونصف أو على الثاني
 ويعقد عليها قبل ذلك ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
 يعتمد على خبرها الاول ويمنعها من التزوج حتى تتم عدتها بحسبه قال في المجموع وان ادعت طولها

أمان الطلاق والعاق وصيغ الصرائح والكنايات فقد تصير الصرائح كنيات تفتقر الى النية وقد تصير الكنيات صرائح مستغنية
 عن النية ﴿ فرع ﴾ فلو قال ايمان البيعة تازمني فانها تتخرج على ما يلزمه على هذه القاعدة وما جرت به العادة في الحلف عند الملوك
 المعاصرة إذالم تكن له نية فاي شيء عجزت به عادة ملك الوقت في التحليف به في يعهتهم واشتهر ذلك عند الناس بحيث صار عرفا ومنقولا

متبادراً للذهن من غير قرينة حمل يمينه عليه وإن لم يكن الأمر كذلك اعتبرت نيته أو بساط يمينه فإن لم يكن شيء من ذلك فلا شيء عليه وقال القرافي في هذه المسئلة في كتاب الأحكام في الفرق بين الفتاوى والأحكام في السؤال التاسع والثلاثين ما الصحيح في هذه الأحكام الواقعة في مذهب مالك والشافعي (٣٠) وغيرها المرتبة على العوائد والعرف الذين كانوا حاصلين حالة جزم العلماء بهذه الأحكام

فهل إذا تغيرت تلك العوائد وصارت تدل على ضد ما كانت تدل عليه أو لا فهل تبطل هذه الفتاوى المسطورة في الكتب ويفى بما تقتضيه العوائد المتجددة أو يقال نحن مقلدون وما لنا احداث شرع لعدم أهليتنا للاجتهاد فنفتى في الكتب المنقولة عن المجتهدين والجواب أن جرى هذه الاحكام التي مدر كها العوائد مع تغيير تلك العوائد بخلاف الاجماع وجهالة في الدين بل كلما هو في الشريعة يتبع العوائد يتغير الحكم فيه عند تغير العادة الى ما تقتضيه العادة المتجددة وليس ذلك تجديدا للاجتهاد من المقلدين حتى يشترط فيه أهلية الاجتهاد بل هي قاعدة اجتهاد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن تبعهم فيها من غير استئذان اجتهاد ألا ترى أنهم أجمعوا على أن المعاملات اذا أطلق فيها الثمن يحمل على غالب النقود فاذا كانت العادة نقدا معيننا حملنا الاطلاق عليه فاذا انتقلت العادة الى غير معيننا انتقلت العادة اليه وألغينا الاول لا انتقال العادة عنه كذلك

وهو حى أخذت باقرارها في أحكام العدة اه وأصله في الخرشى وعبدالباقي ونصه مفهوم مات أنها لو ادعت وهو حى طول عدتها وعدم انقضائها فيما تقتضى فيه على عادتها كانت بعد ستة أو قبلها صدقت إن كانت بائنا لأنها معترقة على نفسها فان كانت رجعية لم يمكن من رجعتها مطلقا ولها النفقة ونحوها مما للمعتدة إن صدقها لأن كذبها اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ * فيمن طلقته وهي ترضع ومكثت كذلك نحو خمسة عشر شهرا ثم خطبها ذو زوجة فقالت أم المخطوبة بنتي لم تحض أصلا لكونها مرضعا وشاع ذلك بين الناس ثم بعد نحو شهرين ونصف رضيت أمها بتزويجها لذلك الرجل وأحضر واقفيها وأذنت المرأة لأخيها في العقد عليها ففقد لهما الفقيه ولم يسألها عن انقضاء عدتها فأراد بعض الفقهاء فسخ هذا العقد لقول أمها المذكور بشيوعه بين الناس وكذب الأم نفسها معتذرة بكرهه دخول بنتها على ضرة فهل يجب لذلك ﴿فأجبت بما نصه﴾ * نعم يجب لذلك ويسخ العقد إذ سكوت البنت على قول أمها المذكور وتكلم الناس به بعد إقرار أمها به ويؤيد صحته رضاعها المتقضى لتأخر الحيض عادة وقد تقدم النص بأن المرأة إن ادعت طول عدتها في حياة زوجها أخذت باقرارها في أحكام العدة والاعتذار للكذب بكرهه الضرة لا يفيد حيث لم تسترع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في مطلقة أرادت التزوج بعد ثلاثة أو أربعين يوما مخبرة بأنها حاضت فيها ثلاث حيض فهل تصدق وتمكن منه ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت عادة نساء بلد تلك المرأة حيضهن ثلاثين يوما كالمدة المذكورة غالبا أو مساويا صدقت بلايين ولا سؤال نساء وإن كانت عادتهم ذلك فيها نادر اسئل النساء فان شهدن لها صدقت وهل يمين أو لا قولان والافلان في مواهب القدر والحاصل أنها إن ادعت الاقضاء بعد من يغلب الاقضاء فيه بحسب العادة الجارية ببلدها أو محتمله وعدمه على السواء بحسبها فانها تصدق بلايين ولا سؤال نساء وإن ادعته بعد من ينذر الاقضاء فيه سئل النساء فان شهدن لها صدقت وهل يمين أو لا قولان وإلا فلا وإن ادعته بعد من لا يمكن الاقضاء فيه أصلا فلا تصدق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ * فيمن أبان زوجته فهل له السكنى معها في بيت هوفى محل منه وهي في محل آخر ومعها فيه غيره كما حرمه وزوجته وهل له اسكان زوجته معها برضاها وليس لوليها المنع من ذلك أفيدوا والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له السكنى في بيت جامع لها ولغيرها هوفى محل منه وهي في محلها الذي كانت ساكنة فيه معه وله اسكان زوجته معها في محلها إن رضيت بذلك وليس لوليها المنع من ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿مسائل الظهار﴾

﴿ما قولكم﴾ في رجل تشاجر مع زوجته فقال لها أنت محرمة على كأمي وأختي ولم يقصد شيئا فهل لا يقع عليه الطلاق ويلزمه الظهار وإذا قلتم بلزوم الظهار فهل يجوز له معاشرتها من غير مس قبل الكفارة أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا لم يقصد شيئا انعقد عليه الظهار ولم يلزمه طلاق ولا يجوز له معاشرتها من غير مس والا ستمتاع قبل التكفير إن كان مأمو ناقل الخرشى بعد قول المختصر كانت حرام كظهر أمي أو كأمي وإن لم يكن له نية من الظهار يعنى وحده وقال عبدالباقي في شرح هذا المحل أيضا وأما إن لم ينبو به الطلاق فظهار بافناق كما إذا لم تكن له نية اه

الاطلاق في الوصايا والايام وجميع أبواب الفقه المحمولة على العوائد وكذلك دعاوي اذا كان القول قول من ادعى شيئا قال لانه العادة تم تبيرت العادة لم يبق القول قول مدعيه بل انعكس الحال فيه بل ولا يشترط فيه تغيير العادة بل لو خرجنا نحن من ذلك البلد الى بلد آخر عوائدهم على خلاف عادة البلد الذي كنا فيه أفتيناهم بعادة بلدهم ولم نعتبر عادة البلد الذي كنا فيه وكذلك اذا قدم

عليها أحدهم بل عادته مضادة للبلد الذي نحن فيه لم نفتحه إلا بعادة بلده ﴿ومن هذا الباب﴾ ما روى عن مالك إذا تنازع الزوجان في قبض الصداق بعد الدخول أن القول قول الزوج مع أن الأصل عدم القبض قال القاضي إسماعيل هذه كانت عادتهم بالمدينة أن الرجل لا يدخل بامرأته حتى تقبض جميع صداقها واليوم عادة المدينة خلاف ذلك فالقول (٦١) قول المرأة مع مبيئها لأجل اختلاف

العوائد وانظر أول المتبعية فإنه استوفى الكلام فيها قال القرافي فإذا تقرر هذا فإنا أسرد أحكاماً نص الأصحاب على أن المدرك فيها العادة وإن مستند القتيابها إنما هو العادة والواقع اليوم خلافه فيعين تغيير الحكم على ما تقتضيه العادة المتجددة وينبغي أن نعلم أن معنى العادة في اللفظ أن يغلب إطلاقه وتنظير استعماله في معنى حتى يصير هو المتبادر إلى الذهن من ذلك اللفظ عند الإطلاق مع أن اللغة لا تقتضيه فهذا هو معنى العادة في اللفظ وهو الحقيقة العرفية وهو المجاز الرابع في الأغلب وهو معنى قول الفقهاء إن العرف يقدم على اللغة عند التعارض ﴿الحكم الأول﴾ بعض ألفاظ المراجعة وهو قول البائع بعثك بوضيعة العشر أحد عشر أو بوضيعة العشرة عشريراً وأكثر من ذلك قال الأصحاب هذا اللفظ يقتضى عادة أن يأخذ لكل أحد عشر عشرة ويحط نصف الثمن اللفظ الآخر (١) ويلزمون

قال الخريش فان قلت ما وجدتم الظاهر مع أنه قدم أنت حرام وسيقول المؤلف وسقط أي الظاهر ان تعلق ولم يتجزأ بالطلاق الثلاث أو تأخر كما نت طالق ثلاثاً وأنت على كظهر أمي الشاهد في قوله أو تأخر قلت الفرق بينهما أنه فيما يأتي لما عطف الظاهر على الطلاق لم يعتبر لينبئتها بالاول وأما ما هنا فإنه جعل قوله كظهر أمي أو كأمي كالحال مما قبله فهو قيد كما يدل عليه قول المدون نقلاً أنه جعل للحرام مخرجاً حيث قال مثل أمي أهال العدوي أي صرف الحرام عن أصله من الطلاق وجعل مراد أمه الظاهر وقوله كالحال الخ فيبدأ به ليس بحال وذلك لأن المعنى أنت حرام أنت كظهر أمي فهو كالحال بحسب الظاهر والله أعلم وقال الخريش وأما كونها معاً في بيت فإثر أن أمن عليها وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة وإليه أشار بقوله وإجاز كونها معاً إن أمن ومفهوم أن أمن عدم جواز الكينونة معاً في بيت واحد خشية الوقوع في المحظور أهال العدوي قوله بغير لذة أي قصد وإن لم توجد وقوله ورأسها وأطرافها أي لا لصدرها أي ولو بغير قصد لذة قال في الشامل وله النظر لوجهها ورأسها وأطرافها بغير لذة لا لصدرها وفيها ولا لشعرها وقيل يجوز اه وبهم أن النظر للصدر والشعر حرام مطلقاً وأما الوجه والرأس والأطراف فيجوز بغير لذة إلا أن خير بان النظر للرأس نظر لشعرها فقيه تناف فلا حسن أن يقال أن المسئلة ذات خلاف فمن يعبر بالنظر للرأس أي يجوز النظر لها بحكم يجوز النظر للشعر ومن يحكم بعدم جواز النظر للشعر يحكم بعدم جواز النظر للرأس فان قلت النظر للرأس أي إذا كانت خالية من شعر وشعرها إذا كان فيها شعر فرؤية الشعر أشد من رؤية الجلد لأنه يتلذذ به فهو داعية للوطء فلا تنافي قلت هو قريب فليحرم اه (ما قولكم) في رجل قال لزوجته إن دخلت الدار تحرمي علي كما حرم علي بز أمي وفتلت المحلوف عليه والعرف جاز باستعمال ذلك في ترك كلامها فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن نوى بالصيغة المذكورة الطلاق وحده أو مع الظاهر لزمه الطلاق الثلاث في المدخول بها ولا تقبل منه نية أقل منها وفي غير المدخول بها تقبل نية الأقل ولم يلزمهظهار فيهما وإن نوى الظاهر وحده أو لانية لزمه الظاهر وحده قال في المجموع وكنيته الظاهر ما فهمه غير صريح بأن لم يجمع بين ظهرو مؤبد وصدق فيما نواهها كنية كرامة أو كبر في أمه فان نوى الطلاق فبات إن دخل ونوى في غيرها كقوله كاني أو غلامي أو كل شيء محرمة الكتاب ولو نوى الظاهر تم قال وسقط إن تأخر عن البيونة وليس من ذلك أنت حرام كأمي بل ظاهراً لأنه بين وجه الحرمة نعم وعطف اه والحاصل أنه إن كانت له نية أو اعتبرت ولو خالفت العرف وإن لم تكن له فان كان المراد من جريان العرف بحمل الصيغة المذكورة على ترك الكلام تحريم الاستمتاع مع بقاء العصمة فهذا هو الظاهر والعرف حينئذ موافق للشرع فيجب العمل به وإن كان المراد ترك الكلام مع الاستمتاع فهو عرف فاسد مصادم للشرع فيجب تركه والعمل بالشرع على ما بينا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿مسائل العدة والاستبراء﴾
(ما قولكم) في امرأة زعمت أنها حملت من زوجها ومضى عليه أكثر من تسعة أشهر ولم تلده ثم طلقها زوجها ومضى مدة زعمت أنها حاضت فيها ثلاث حيض وتزوجت بآخر وبعد مضي أقل أمداً حمل من وطئه وولدت ولدًا كاملاً وتنازع فيه الزوجان فهل يلحق بالاول أو أفيد الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد

المتعاقدين من الجانبين بمجرد هذا اللفظ لانه العادة وهذه العادة قد بطلت ولا بقي هذا اللفظ يفهم منه اليوم هذا المعنى البتة بل أكثر الفقهاء لا يفهمه فضلاً عن العامة لانه لاعادة فيه ولا يفهم منه شيء معين باعتبار اللغة أيضاً فينبغي إذا وقع هذا العقد بين العامة في المعاملات أن يكون العقد باطلاً فإنه ليس عادتهم استعماله البتة لا تطول أعمارنا لم نسمعه إلا في الكتب أما في المعاملات فلا وإذا لم يمكن الثمن معلوماً بالعادة ولا بالغة كان العقد باطلاً (١) قوله اللفظ الآخر هكذا في الأصل اه

(الحكم الثاني) في المراجعة إذا قال بعثك بما قامت على قالوا يصح البيع ويكون للبائع مع التمن ما بذله من أجره القصاره والكباد والطرز والحياطة والصبيغ ونحو ذلك مما له عين قائمه وتستحق له حصته من الربح ان سمي لكل عشرة ربحا وما ليس له عين قائمه إلا أنه يؤثر في السوق زيادة فيه وتنمية التمن فإنه يستحقه ولا يستحق له (٢٢) حصته من الربح نحو كراء الحمولات في النقل للبلدان ومالا يؤثر في السوق لا يستحقه

ولا يكون له ربح كاجرة الطي والشدو كراء البيت وثقة البائع على نفسه وهذا التفصيل لا يفيد قوله بما قامت على لغة بل يصح هذا البيع بهذه العبارة إذا كان هذا اللفظ يقتضيه عادة فيصير التمن معلوما بالعادة فيصح البيع أما اليوم فلا يفهم هذا في العادة ولا يتعامل الناس في أسواقهم بهذه العبارة فلا عادة حينئذ فهذا التمن مجبول فلا يفتى بما في الكتب مما تضمنته من تفاصيله لا تنقل العادة (الحكم الثالث) ما وقع في المدونة إذا قال لامرأته أنت على حرام أو خلية أو برية أو وهبتك لا هلك يلزمه الطلاق الثالث في المدخول بها ولا تنفعه النية أنه أراد أقل من الثالث وهذا بناء على أن هذا اللفظ في عرف الاستعمال اشتهر في أزالة العصمة واشتهر في العدد الذي هو الثالث وأنه اشتهر في الانشاء للمسنين وانتقل عما هو عليه حرام من الاخبار عن أنها حرام لأنه لويقي على ما يدل عليه لغة لكان كذبا بالضرورة لانها حلال له اجماعا فلا اخبار عنها بانها حرام

والله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يلحق بالاول لانها لما طلقت وهي تزعم الحمل لا تعتد بالا قراء بل بوضعه إن تحققت به بالعاما بلغ من الزمن وبمضى أقصى أمده أربع سنين أو خمس على الخلاف باقية على حالها أو موقنة البراءة منه إن شككت فيه وحيضها في الحالين لغولا تبرأ به من العدة والحامل تحيض عندنا ودلالة الحيض على عدم الحمل ظنية غالبية اكتفى بها الشارع حيث لم يتحقق الحمل ولم يرتب فيه رقبا بالنساء فالثاني نكحها وهي في عدة الأول وحامل منه فلا يلتفت لمضى أقل الحمل من عند الثاني لغساده ويحكم بلحوق الولد بفراش الأول الصحيح قال في المختصر وعدة الحامل وضع حملها كله وترى إن ارتابت به وهل أربعاً أو خمساً خلاف وفيها لو تزوجت قبل الخمس بأربعة أشهر فولدت خمسة لم يلحق بواحد منهما اه بتصرف ومفهوم الخمسة أنها لو ولدت لأربعة فاقبلت لحق بالاول وعبارة المجموع وإن ارتابت بحمل فاقصاه وهل أربع أو خمس خلاف إلا أن زياد الربية حتى تزول اه وأما قوله وإن أتت بعدها أي العدة بولد لم يزدد على أقصى الحمل من وطء الأول ولم يبلغ أقله من الثاني لحق بالاول إلا أن ينفيه بلغان في غير الحامل والمرتابه وهي التي تعتد بالاقراء كما صرح به شمس الدين التتائي وغيره إذ مفهوم ولم يبلغ أقله من الثاني إنه لو بلغ أقله منه لحق بالثاني كما في الخرشى قال وأما لو أتت به لسته أشهر وافي حكمها فكثر من عقد الثاني لحق به اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة ادت الحيض ثم انقطع عنها لرجعة ثم طلقت ثلاثا فإذها تعتد وهل لها ثقة في العدة أولا (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ترى بص تسعة أشهر بتقديم التاء المشناة على السين المهملة ثم تعتد بثلاثة أشهر ولا ثقة لها من وقت الطلاق إلا إذا ظهر بها حمل فتعتد بوضعه ولها النفقة من وقت الطلاق وقال في المجموع وعلى من تأخر حيضها لغير رضاع كمرض ولو أمة أو استحيضت ولم تميز ترى بص تسعة أشهر استبراء وهل من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها كافي البناني أو ارتفاع الحيض خلاف ثم عدتها كاليأسه كبير والغلبة خلقته والصغيرة المطيعة بثلاثة أشهر والعبارة بالهلال إلا أن ينكسر فالعدد ولغا يوم سبق فخره على الطلاق وإن حاضت المترتبة قبل تمام المدة تنظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء غير ملوثة بالدم اه وقال في المختصر وشرحه وسقطت نفقة الزوجة إن بانت من زوجها بخلع أو بيات إن لم تكن حاملا فإن كانت حاملا فلها النفقة اه وقال فيه وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع حملها كله والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في عالم أتاها امرأتان من الزانيات وتابعن الزنا وادعيتا الاستبراء منه وأثبتتا الخلو من الأزواج ومعهما رجلان يريدان التزوج بهما وطلبتا منه العقد وهو يعلم علمنا يقينا إنه إن لم يعقد عليهما رجعتا للزنا فعقد عليهما للرجلين فقام رجل آخر وادعى كذبهما في دعوى الاستبراء وان الشاهد من مجبول الحال فهل هذا العقد سائغ لضرورة خوف الرجوع للزنا ولو تحقق جهل حال الشاهدين أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا العقد غير سائغ وخوف الرجوع للزنا ليس ضرورة مسوغة له لأن العقد قبل تمام الاستبراء فاسد اجماعا والتلذذ المستند له يؤيد الحرمة عندنا فالتخلص به من الرجوع للزنا كغسل العذرة بالبول وقولهم المرأة أمينة على رحمها ومصدقة في انقضائها واستبرائها قيدوه بمضى مدة بعدا تقطع الموجب واختلفوا في قدرها فقيل خمسة وأربعون يوما وقيل أربعون يوما وقيل شهر وهو ضعيف قال ابن سلمون وهذا في عدة واستبراء الاقراء وأما في عدة الوضع واستبرائه فتصدق في وضعه وإن ادعته بعد الموجب بيوم ولا يمين عليها ولا يلتفت إلى تكذيب النساء

كذب بالضرورة وليس مدلول هذا اللفظ لغة الاعتبار أنها محرمة عليه وإن التحريم قد دخل في الوجود قبل نطقه والجران بهذه الصيغة وهذا كذب قطعاً فلا بد حينئذ أن قال أنها انتقلت في العرف لثلاثة مورازاة العصمة والعدد الثالث والانشاء فإن انما ظ الطلاق مهما لم تكن إن شاء أو يرادها الانشاء لا تزال عصمة ألبته وملاحظة هذه القاعدة هي سبب الخلاف بين الخلف والسلف في هذه

المسئلة فاذا تقرر هذا فانت تعلم أنك لا تمد الناس يستعملون هذه الصبغ المتقدمة في ذلك بل تضي الاعمار ولا يسمع أحد يستعمل هذه الألفاظ في حل العصمة ولا في عدد طلاقات فالعرف حينئذ في هذه الألفاظ منقطعاً وإذا اتفق العرف لم يبق إلا اللغة وفي اللغة موضع هذه الألفاظ لهذه المعاني ولا يدعى أنها مدلول اللفظ لغة إلا من لا يدري (٦٣) اللغة وإذا تم هذه الألفاظ هذه

والمعاني لغة ولا عرفاً ولا نية ولا بساطاً فهذه الأحكام حينئذ بلا مستند والفتيا بغير مستند باطلة اجماعاً وحراماً على قائلها ومعتقداً نعم لفظاً الحرام في عرفنا اليوم لازالة العصمة خاصة دون عدد وهي مشتهرة في ذلك بخلاف ما ذكر معها من الألفاظ ومقتضى هذا أن يفتى بطلقة رجعية ليس الاوينوي في غيرها من الألفاظ التي ذكرت معها فإن لم تكن له نية ولا بساط لم يلزمه شيء لأنهما من الكنايات الخفية على هذا التقدير لكن أكثر الأصحاب وأهل العصر لا يساعدون على هذا وينكرونه واعتقدوا إنما هم عليه خلاف اجماع الامة وهذا الكلام واضح لمن تأمله بعقل سليم وحسن نظر سالم عن تعصبات المذاهب التي لا تليق بأخلاق المتقين لله تعالى قال والعجب منهم انهم إذا قيل لهم إذا قال الرجل لامرأته انت طالق يفتقر إلى نية يقولون لا لأنه صريح لغة في إزالة العصمة لأن الطاء واللام والقاف

والجيران لها وهي مصدقة في ذلك ومأمونة عليه قاله ابن سالمون والمرأة لا تصدق في دعوى الموت أو الطلاق أو ترك الزنا فالواجب على كل من علم هذا العقد وتمكن من فسخه أن يفسخه ويفرق بين الرجلين والمرأتين أو أن لا يتمكن من فسخه فعلياً أن يرفعه لمن يتمكن من حاكم أو جماعة المسلمين قال في المختصر وتأبد تحريمها بوطء قال الخرشى يعني أن المعتدة من طلاق غير رجعي أو موت والمستبرأة من زنا أو اغتصاب غيره إذا وطئت بنكاح أو شبهة نكاح في عدتها واستبرأها وسواء كانت حاملاً أم لا فإنها يتأبد تحريمها على واطئها ولها الصداق ولا ميراث بينهما لأنه عقد مجمع على فسادها وأما الرجعية فلا يتأبد تحريمها إلا بهما زوجة كما نص عليه ابن القاسم في المدونة وكذا المستبرأة من زناه اه (ما قولكم) في امرأة طلقت طلاقاً بانثام بعد مدة تنقض فيها عدتها استتمت عن انقضاء العدة فأخبرت بأن عدتها قد انقضت فتزوجت شخصاً ثانياً ثم بعد مدة ادعت أن عدتها لم تنقض من الأول فهل تصدق أو لا وهل ان صدقت يفسخ نكاحها أو لا أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تصدق في إخبارها ثانياً بعد انقضاء عدتها من الأول والعبرة بأخبارها الأول بانقضائها وتعد نادمة وكارهة للزوج الثاني ومتحيلة على الخلاص منه وهذا في الظاهر وأما فيما بينها وبين الله تعالى فان كانت صادقة في خبرها الثاني وجب عليها أن تقتدي منه قال في المختصر وصدقت في انقضاء عدة القراء والوضع بلايين ما يمكن وسئل النساء ولا يفيدها تكذيبها نفسها ولا أنهارأت أول الدم وانقطع ولا رؤية النساء لها اه وقال في المجموع وصدقت بلايين في انقضاء العدة وان وضع الأول أن تكذبها العادة فان أشكل سئل النساء وأنها رأت أول الدم فاقطع قبل المدة المعتبرة في العدة على الرجح خلاف ما في الأصل لان كذبت نفسها ولورآها النساء فوافقها على قولها الثاني فالعبرة بالأول اه (ما قولكم) في امرأة حملت من الزنا ثم وضعت فأرد رجل أن يتزوج بها فتوجهت إلى فقيهها لئلا يتزوج بها بعد حيضتين ووضع حملها هذا بعد حيضة لأنه لا يلحق بنسب فتركته وتوجهت إلى فقيه آخر ما لكي أيضاً واستفتته فأفتاها بأنها تحل للزواج بمجرد وضع حملها فتفاهم الأمر بينهما فما الحكم في هذه النازلة أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أيها السائل وفقني الله تعالى وإياك أطلقت المرأة عن التقيد بكونها خلية عن النكاح وما يتبعه حال زناها أو بكونها في نكاح ثم قطع بوث أو طلاق أو بكونها في عدة أحدهما والحكم يختلف بذلك فان كانت خلية عنهما فالحق ما أفتى به الثاني قال شيخ مشايخنا العلامة الاميري في شرح مجموعي في مبحث عدة الحامل ما نصه أما الزنا فوضعه استبرأه قطعاً اه وقال في المجموع في مبحث التداخل والحمل من فاسد يخرجها من استبرائه اه وقال أبو الضياء وشارحه شمس الدين الثاني في مبحث الاستبراء واستبراء الحامل بالوضع لحملها كله وان دما اجتمع كالعدة فلا يكفي بعضه ثم قال الثاني ولا فرق بين حامل من زنا وغيره اه ونحوه للعلامة الخطاب وغيره ولا يخفى أن اللفظ عام وإن كان سوجه في الأمة وقال أبو الضياء في التداخل وعدم وضع حمل الحق بفاسد أثره ولفظه عام وإن كان سوجه في معتدة وإن كانت ذات زوج وطلقها وهي حامل أو مات عنها كذلك ووجدت شبهة تلحق الولد بالزوج بحيث لا ينتفي عنه إلا بلعان فالحق ما أفتى به الثاني أيضاً وإن لم توجد الشبهة بحيث ينتفي عنه بغيره لنحو صبا الزوج ووجهه فالحق ما أفتى به الأول في خصوص الطلاق أما في الوفاة فلا تحل إلا بعد الامرين الاشهر والوضع وكذلك إن كانت في عدة أحدهما قال الخطاب تنبيهاً إنما تنقض العدة بوضع الحمل إذا كان لاحقاً بأبيه قال في كتاب طلاق السنة

لازالة مطلق القيد وكذلك يقال لفظ مطلق وحلال مطلق ووجه مطلق وأطلق فلان من الحبس وانطلقت بطنه وعقد النكاح أحد أنواع العقد فاذا زال مطلق القيد أو قيد النكاح زال قيد النكاح بالضرورة فيقال لهم أنت منطلقة فيه جميع هذا فلا يجدون جواباً إلا أنه مهجور في عرف الاستعمال لا يستعمل في الطلاق فلا يفيد الطلاق الابالية فيقال لهم فان اتفق أن يكون لفظ منطلقة مشتهراً

في عصر أو في مصر في إزالة العصمة وأنت طالق لم يشتهر في إزالة العصمة عندهم ما الحكم فيتهين أن يقولوا يلزمه الطلاق بمنطقه دون طالق إلا أن ينوي بطلاق إزالة العصمة عكس ما نحن عليه اليوم فيقال لهم فكذلك لفظ الحرام ينبغي أن يدر لفظ الفتيا فيها وفي أحوالها مع اشتهاها في العرف (٦٤) وجوداً وعندما في أي شيء اشتهرت حملت عليه بغير نية وما لم يشتهر فيه لم يحمل عليه إلا

من المدونة وإلا كان الصبي لا يولد مثله وهو يقوى على الجماع فظهر بامر أنه حمل لم يلحق به وتحمد المرأة وإن مات هذا الصبي لم تنقض عدتها من الوفاة بوضع حملها وعليها أربعة أشهر وعشر من يوم مات وانما الحمل الذي تنقض به العدة الحمل الذي يثبت نسبه من أبيه خلا الملائعة خاصة فالأمر محل بالوضع وأن يلحق بالزوج وإن مات زوجها وهي في العدة لم تنتقل إلى عدة الوفاة انتهى وتل في الشامل فإن ولدت من زنا وكان الميت صغيراً لا يولد مثله أو مجرباً أو وضعت لأقل من ستة أشهر لم تنقض به ولا يلحق انتهى وسيقول المصنف في فصل أن طراً موجباً وهدم وضع حمل الحق بنكاح صحيح غيره وبفاسد أثره وأثر الطلاق لا الوفاة والله سبحانه وتعالى أعلم انتهى كلام الخطاب وقال في المجموع وشرحه في العدة وعدة الحامل من طلاق أو وفاة وضع حملها إلا أن يتفق عنه بلا عان فلا بعد منه ومن عدة غير هاتين وفاة ثم في الأولى تحسب النفاس قرأ انتهى وفي التداخل والحمل من وطء فاسد يخرجها من استبراءه وعدة الطلاق حيث الشبهة أما من زنا أو غضب فيحسب قرأ في عدة الطلاق وعليها في الوفاة الأقصى انتهى هذا والوجب على من أخطأ من العريقين الاعتراف بالخطأ والرجوع للحق وذلك عين الكمال

وما سمى الإنسان إلا لنسبه * ولا القلب إلا أنه يتقلب

انما العار دنيا وأخري في الاصرار على الخطأ بعد ظهوره ونخص الحق وردده وعلى من أصاب منهما عدم التبجح والدعوي وبداذة اللسان المؤدية للتفاهم وليجادل عليه بالمعروف والكلام اللين قال تعالى «وجادلهم بالتي هي أحسن» وفي الحديث الشريف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من ترك المرء وهو مبطل بنى له بيت في رياض الجنة ومن تركه وهو محق بنى له بيت في وسطها ومن حسن خلقه بنى له بيت في أعلاها رواه أبو داود والترمذي عن أبي امامة وفي الجامع الكبير للسيوطي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طلب العلم ليباهي به العلماء أو ليماري به السفهاء أو ليصرف به وجوه الناس إليه فهو في النار وقال سيدي أحمد زروق وإياكم والدعوى في العلم أو يقول أحدكم أنا عالم وأنا خير منك وأنا قارئ فانه قد هلك بهذه الكلمة ثلاثة أول مرة قالها إبليس للعين لعنه الله تعالى فهلك قال الله تعالى حاكياً عنه أنا خير منه والثاني فرعون الحسيس قال أنا ربكم الأعلى وفي ذلك أقاويل وأحاديث ففي حديث ابن عباس ولياً بين زمان على الناس يتعلمون القرآن ويقرؤنه ثم يقولون قد قرأنا وعلمنا فمن هو خير منا فهل في أولئك من خير قالوا يا رسول الله ومن أولئك قال أولئك منكم وأولئك هم قود النار وعن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من قال أنا عالم فهو جاهل أه وإياكم والتجاريء على الفتوى فان شأن الشريعة عند الله تعالى عظيم وهو يعلم السر وأخفى ولا أحد أغير من الله وعن بعض العلماء العاملين أنه قال عرضت فتاوى على النبي صلى الله عليه وسلم فعاتبني على قيد أخالت به فتركت الفتوى من ذلك وتأسوا بابامام الأئمة مالك رضي الله تعالى عنه في أكثره من لا أدري حتى قال بعض تلامذته لو شئت أن أملاً ألواح من قوله لا أدري لقلعت وأتاه سائل وأقام عنده من أطول ما يلا وهو يقول له لا أدري فقال له أني آتيك من مسافة شهر ضاربا كبد بعيري لأسألك عن هذه المسألة فإذا عدت إلى قومي فقالوا ماذا قال لك مالك فأى شيء أقول لهم فقال له قل لهم قال لا أدري ولا تعلم الفتوى إلا من يراه العلماء أهلاها ويرى من نفسه ذلك أيضا وحيث تعذر ذلك فليقتصر على قدر الضرورة وقد كان السلف الصالح رضوان الله تعالى عليهم مع أهليتهم يتطارحون ثلاثا لا امامة والفتوى والوديعه وبالله تعالى التوفيق والهداية إلى سواء الطريق ﴿ما قولكم﴾ فيمن وجبت عليها عدة وفاة أو طلاق وهي حامل

بينة ولا يكفي في الاشتهار كون المفتي يعتقد ذلك فان ذلك نشأ من قراءة المذهب ودراسته والمناظرة فيه بل الاشتهار أن يكون أهل ذلك المصر لا يفهمون من الاطلاق إلا ذلك المعنى لا من لفظ العقهاء بل استعمالهم هم لذلك اللفظ في ذلك المعنى فهذا هو الاشتهار المفيد لنقل اللفظ من اللغة للعرف والله أعلم ﴿تنبيه﴾ قال القرافي في الكتاب المذكور وينبغي للمفتي إذا ورد عليه مستفت لا يعلم انه من أهل البلد الذي فيه المفتي ان لا يفتيه بما عاداته يفتي به حتى يسأله عن بلده وهل حدث لهم عرف في ذلك البلد في ذلك اللفظ اللغوي أم لا وان كان اللفظ عرفيا فهل عرف ذلك البلد موافق لهذا البلد في عرفه أم لا وهذا أمر ميتين واجب لا يختلف فيه العلماء وان العادتين متى كانتا في بلدين ليسا سواء انما يختلف العلماء في العرف واللغة هل يقدم العرف على اللغة أم لا والصحيح تقدمه لأنه ناسخ والناسخ

ومات

مقدم على المنسوخ اجما عا فكذلكها ﴿تنبيه﴾ ونقلت من الرحلة لابي عبد الله بن رشيد رحمه الله فيمن

حلف بالابان اللازمة وحث هل يلزمه الطلاق الثلاث أو واحدة ثم قال والمعتبر في ذلك عرف الحالف لا عرف المفتي فلو دخل المفتي بلدا لا يكون عرفهم فيه انه يراده بالطلاق الثلاث لم يجز له أن يفتي فيه بذلك ولا يحل للمفتي أن يفتي بما يتوقف على العرف إلا بعد معرفة

العرف ولو تغير العرف لتغير الجواب وهذا من الأمر المبهم معرفته انتهى وهذا يعضد كلام القرافي (مسئلة) وفي أحكام ابن سهل في حبس ييدقودم ذكروا أن هذا الحبس لم ينزل نسلك بغلته في مساكن هذه القرى وفي إصلاح مساجد هاسلك الاحباس فشاو القاضى الفقهاء هل يلزمه تنفيذ ما ادعاه المقرن بالحبس وما جرت به العادة في صرف غلته (٦٥) فأجابوه الذي نراه أن اقرارهم بما

تحت أيديهم من هذه الاحباس لازم ويجب تنفيذ ذلك على ما أقروا به وصنفوه مما جرت به الحباسية فيه إن شاء الله تعالى وهكذا يجب في كل مجهول الأصل لم يثبت إلا بأقرار من الذي هو بيده فالمقر يؤخذ بأقراره وينفذ في ذلك إن شاء الله تعالى (مسئلة) وفي أحكام ابن سهل في رجل متقبل لحام وذكر أنه بيده لا حمد ابن محمد بن وليد لورثة أخيه وأنهم هم المدخولون له فيه وسماهم فيه (١) يعرفها متقبل الحمام فهل يعمل بذلك قال ابن لباة وغيره من الفقهاء يجب أن يستل متقبل الحمام كيف هو بينهم على السواء أم على غير ذلك فأقر به كان كذلك إلا أن يدعى المقر لهم غير ما أقر به من هو بيده فيكلف المدعى البينة على دعواه فجعلوا ما جرت به عادة ان تقبل في صرف ريعه الى أربابه حجة يعمل بها (مسئلة) وفي كتاب المنع في كتاب الحبس وإذا كان الحبس باقيا وفيه من ترتيب أمر الحبس خلاف ما يفعله ولاية

ومات الجنين في بطنها واستمر فيها أو نزل بعضه وبقى بعضه فهل يوقف خروجها من العدة على وضعه أو وضع باقيه ولو طال الزمن أو يخرج منها مجرد موته واستمراره كله أو بعضه أفيديو الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله * أما المسئلة الأولى وهى موته واستمراره في بطنها ففيها خلاف فقد نقل المشدائي وابن سلمون أنه إذا مات في بطنها فلا تخرج من العدة وذكر الزرقاني أنه قد وقع لبعضهم أن العدة تنقضى بموته كذا في الشريختي وفي عبد الباقي عقب قول المختصر وعدة الحامل وضع حملها كلاً أى ولو مات قاله ابن سلمون عن ابن فرحون وتسقط النفقة لانها للحمل وقدمات ووقع لبعضهم أن العدة تنقضى بموته اه وفي البرزلى وتقدم للشعي أن عبد الرحمن ابن عيسى أفى في مطلقة طلاقاً بان أن النفقة لها إذا كانت حاملاً مادام الولد حياً فإذ مات في بطنها سقطت نفقتها ووقعت وحكم فيها القاضى ابن الخراز بالنفقة وأفى به جميع الفقهاء حتى طال على زوجها الاتفاق فاستشارني في ذلك فأفتيته بالسقوط إذا أقرت المرأة بذلك لان بطنها صار مدفن له وانما النفقة لها لان الولد يتغذى بغذاها فلوتركت غداءها مات فاذا اعترفت بانها ماتت قد صار لا غداء له وانما صار داعى في بطنها محتاج إلى دفعه عنها بالدواء وقبل موته حياته متصلة بحياتها وقد اختلفوا في الذى يطلق زوجته حاملاً هل لها نفقة أم لا فقال مالك لها النفقة فإذ ماتت فلا نفقة لها قلت ظاهر هذا اذا ثبت حياته لحق به وإن طال السنون وعليه لها السكنى ويحرم عليها النكاح وقيل اذا جاوز السبع سنين يحمل على أنه ریح وتزوج وقيل لا يجوز تزويجها أبداً مادام التحريك وعليه يأتى الحكم في وجوب سكنها وكذا يقع النظر اذا ثبت موته في بطنها في وجوب السكنى لها وحرمتها على الغير ويكون حديث فلاسقى ما عزرع غيره خرج مخرج الغالب في الحمل لعموم قوله لا توطأ حامل حتى تضع مطلقاً والله أعلم اه كلام البرزلى . وأما المسئلة الثانية وهى بقاء بعضه في بطنها فقد نظر فيها الشريختي ثم نقل عن بعض الشيوخ خروجها من العدة ونصه وانظر لوبقي في بطنها عضواً من أعضاء الحمل كالمات بعد أن خرج بعضه وقطع هل عدتها باقية حتى يخرج ما بقي أم لا قال بعض شيوخنا لا عبرة بذلك وقد خرجت من العدة اه زاد عبد الباقي لان ذلك يدل على براءة رحمتها اه كلام أحمد وما استظهره بعض شيوخه يستفاد من الرجراجى لكن في مسئلة أخرى ذكر فيها قولين اه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) فيمن أقر بطلاق في زمن سابق على زمن الاقرار بحيث تنقضى عدتها فيما بينهما وادعى أن له بينة على ذلك فهل اذا عمل بمجرد دعواه وعقد عليها لغيره من غير استئناف عدة من يوم اقراره يكون العقد فاسداً فيفسخ ويحكم بتأنيدها على الزوج الثاني إن تلذذ بها أفيديو الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم اذا عمل بمجرد دعواه من غير شهادة بينة عادلة بوقوع الطلاق منه في زمن سابق على الاقرار تنقضى فيه العدة وعقد عليها لغيره بدون اعتداد بعد الاقرار يكون العقد فاسداً لكونه عقداً على معدة لكون عدتها من يوم الاقرار لا من يوم الايقاع في الفرض المذكور فيجب فسخه بدأ ويحكم بتأنيدها على الزوج الثاني إن تلذذ بها ولو بالقدمت قال في المجموع والاقرار والشهادة كالاتشاء والعدة من الآن لا لتاريخ بينة ولا يرث هو ان انقضت بدعواه وشهود الطلاق بعد موته عدم فترث وتعد عدة وفاة وبعد موته لم يرث حيث لم يطعن في البينة وقال في المختصر وإن أقر بطلاق فتقدم استأنفت العدة من اقراره ولم يرثها ان انقضت على دعواه وورثته فيها إلا أن يشهد بينة

(٩ - فتاوى - في) الحبس فيعمل على ما في كتاب الحبس ولو تلف الكتاب فلا يعرف ما فيه فيجمل أمره على ما درج عليه أمر ولايتها ولعلمهم على ما في كتابها عملوا (مسئلة) اذا كان تحت بدالاب مال لابنته من عين أو عرض على وجه الامانة بسبب كونها في ولايته فادعى الاب أنه جهزها عند بناء زوجها فيبغى على النظر أن يكون القول قوله ما لم يتبين كذبه لان العرف جاربان الآباء يجهزون بناتهم باموال أنفسهم فكيف باموالهن وأما (١) قوله وسماهم فيه يعرفها متقبل الخ هذه عبارة قلقة فلتامل

الوصى في خلاف ذلك لا نه مأمورا بالشهاد بنص التنزيل فلا ينبغي أن يكون حكمه حكم الأب في دعواه أنه جهز البنت بصداقها ولا غير ذلك من ما لها إلا بالبينه وهذا الذي يقتضيه النظر على الاصول من المتيطية عن بعض الموتقين وقال بعض الموتقين لافرق بين الأب والوصى في دعواه أنه جهز محجورته (٦٦) بنقدها (مسئلة) وسئل أبو بكر اللؤلؤي عن النكاح بعقد ويفعل فيه عن ذكر

الشروط وتاريخ الكالء فلما كان عند كتب الصداق قال النكاح لست أريد أن يكتب على شرط ولا أعقده على تقسى وطول في أجل الكالء وقال المنكح إنما غفلت عن ذكر ذلك لما جرى في بلدنا من العرف فيها وذلك أن الشروط عندهم أمر معروف لا يعده أحد إلا الشاذ الخاص والتاريخ للكالء ثلاثة أعوام لا يعده أحد إلا الشاذ فهل يحمل الأمر على هذا العرف أم لا فأجاب لا يجوز على ذلك وهو بالخيار إن شاء انضم إلى ما يقولون أو انضموا إلى ما يقولون وإلا فله الانحلال وقاله ابن القاسم وروى عنه عيسى أن النكاح يفسخ إذا لم يذكر للكالء أجل وقال بعض الشيوخ الأندلسيين أنه يحكم على الزوج بالمتعارف من الشروط في البلد الذي هما به ويلزم إياها والنكاح ثابت (مسئلة) إذا اختلف المتبايعان في صحة العقد وفساده فالقول قول مدعى الصحة مع يمينه فإن فكل حلف الآخر وفسخ

اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة حضرت من القيوم إلى القليوبية وقالت كنت متزوجة في القيوم وطلقتي زوجي منذ شهرين ومعها وثيقة متضمنة طلاقها وتاريخه بختم نائب القاضي في البلد الذي كانت فيه وأرادت التزوج بعد وفاة العدة من تاريخ الوثيقة فهل تمكن من ذلك أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تمكن من ذلك لأنها مصدقة في دعواها الطلاق وانقضاء العدة في الصورة المذكورة خصوصا وقد ترجمت دعواها بوثيقة القاضي هذا مفاد النصوص لكن ينبغي زيادة التثبت في هذا الأمر الآن لما شوهد كثير من تخليط النساء وتزويجهن أزواجهن مع نساء الله السلامة والعافية قال في المجموع وقبل دعوى طارئة من بعيد يخفى الزوج كبعطول يندرس فيه الخبر ويمكن موت الشهود من حاضرة وإن لم تؤمن بخلاف من العلول اه قال الحرشي مثل دعوى الزوج دعوى موت أو طلاق الزوج وقال ابن سلون المرأة الطارئة إذا قدمت في الرقعة من بلد بعيد ادعت أنها دون زوج وخشيت العنت فان السلطان بزوجه ولا يكلفها البينة على أن لا زوج لها ولكن يسأل عنها صلحاء أهل الرقعة فان استراب شيئا من أمرها تركها فان كانت طارئة على البلد مقيمة فيه فلا يزوجه حتى تأتي بالبينة على أنها طارئة وأنها لا زوج لها ولا ولي ولا يكون ذلك في غير الطارئة حتى يثبت طلاق زوجها أو موته والفرق بينهما أن الطارئة تصدق الزوجية ولا تصدق المقيمة وكذلك في دعواها أنها دون زوج وقال وصدقت بلاعين في انقضاء العدة وإن وضعها إلا أن تكذبها العادة بان أشكل الأمر للنساء اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن زوجت قبل رؤيتها الحيض حملت ووضعت واقطعت الارضاع ولم تر الحيض أيضاً وطلقت فيما تعتد أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تعتد بثلاثة أشهر بعد تربيها تسعة أشهر فان تمت السنة ولم يأتها حيض ولم يظهرها حمل فقد حلت وإن أتى حيض فيها انتظرت حيضة ثانية أو تمام سنة فان تمت من غير دم حلت وإن حاضت انتظرت ثالثة أو تمام سنة فتحل بأقر بهما وإن ظهرها حمل لم تحل إلا بوضعه وقولهم عدة الشابة التي لم تر الحيض ثلاثة أشهر فقط يجب قصره على من لم تحمّل كما هو الغالب لأن التي تحمّل ولا تحيض لا تدل الثلاثة الأشهر على برائها من الحمل إنما الذي يدل عليها مضى مدته الغالبة من غير ظهوره وهي التسعة الأشهر على أنها إن ولدت بدم فقد حاضت لقول القرابي في الذخيرة الحيض غسلته الجسد ينبعث من العروق للفرج إذا كثرت في الجسد فاذا حصل الحمل انفلت عليه الرحم فلا يخرج منه شيء غالبا وينقسم ثلاثة أقسام فيتولد من أعضائه تتولد من المنى وما يليه في الاعتدال يتولد منه لبن يغذى منه الرضيع ويجمع أكرهه فيخرج بعد الولادة اه فهذا صريح في أن دم النفاس هو دم الحيض بعينه انحبس ثم خرج مع الولد أو بعده فن ولدت بدم فقد حاضت ومن حاضت في عمرها ولو مرة لا تكفيها ثلاثة الأشهر قال في التوضيح قال علماءنا وأما لو حاضت مرة في عمرها ثم اقطع عنها سنين كثيرة لم رض أو غيره وقد ولدت أو لم تلد ثم طلقت فان عدتها بالأقراء اه قال الشيخ أحمد النفر اوي أي أو ستة ييضأ كما في صغير الحرشي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة أخرجت حال حيضها في مرضها بموت أمها فاقطعت قبل تمام مدته المعتادة لعمها ثم لم يأتها بعد ذلك ثم طلقها وزوجها ومكثت ثلاثة سنين بعده لم تر فيها حيضا ثم تزوجت بأخر ثم طلقته ثم تزوجت بأخر ثم طلقها ثم أتاها الحيض مرة ليس على ألوان الدماء ثم صار يأتها دم في ثدييها يومها وينزل لسرتها ولا

البيع والبينة على مدعى الحرام إلا أن يكون أهل ذلك البلد إنما معاملتهم على المكروه والحرام فالقول قول يخرج مدعى ذلك مع يمينه لان استفاضة ذلك شهرته في البلد كالبينة القاطعة والشهادة التامة وعلى مدعى الحلال البينة (مسئلة) قال اللخمي الشأن فيما يهديه الصديق أو الجار في العرس والولائم الثواب إلا أنهم يختلفون في القيام فان ثبت أن مثله يطلب الثواب فله ذلك

ولورنه وقال ابن العطار وعندنا مهدي الناس بعضهم لبعض الكباش والجزور والخزعة نكاحهم ثم يطلبون المكافأة ونزلت قديما
فقضى للطالب بالقيام لأن ضمائر الباعثين والمبعوث اليهم عندنا تنعقد على هذا فصار الضمير شرطا فيقضى بقيمة الجزور يوم القبض
ان كانت مجهولة الوزن وان علم وزنها قضى به ونزلت في رحل بحث بقدر لحم مطبوخ (٦٧) وكان المبعوث اليه بعث بجزور فقضى

له بقيمة قدره وقاصه الآخر
بقية الجزور ولو كان هذا
في بلد لا يعرف ذلك فيهم
يقض فيه بالثواب انظر
المذهب لابن راشد
رحمه الله

الباب الثامن والخمسون
في القضاء بقول أهل
المعرفة ويجب الرجوع
إلى قول أهل البصر
ومعرفة النخاسين في
معرفة عيوب الرقيق من
الاماء والعبيد (فرع)
وفي أحكام ابن سهل قال
سألت أبا عبد الله بن
عتاب هل يحكم بقول
النساء فيما يشهدن فيه
من عيوب الاماء أنه قد تم
قبل تاريخ التبايع أم
لا يسمع منهن في ذلك
ويشهد في ذلك الحكماء
نخاس الرقيق فقال لا ان
كن طبيبات سمع منهن
وإلا فلا يشهد به إلا الحكماء
قال هذا هو الصحيح
(تنبيه) وطريق الحكم
في ذلك ما ذكره ابن سهل
رحمه الله واعترض على
جماعة من الفقهاء فيما
يفعلون في ذلك قال في باب
العيوب في رجل ابتاع
خادما من رجل ثم قام
المشتري برباها رد الجارية
وذكر أن ما آثارا يجب

يخرج من قبلها فهل يعد حياضاً معتد به أو لا وما الحكم فيها اذا وجبت عليها العدة (فأجبت بما نصه)
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نزول الدم للمواضع المذكورة مع عدم خروجه من
قبلها لا يعد حياضاً لا اعتبارهم الخروج من القبل قيدا في ما هيته فلا تعتد به وعدتها من الطلاق الأول
سنة ومن الثاني ثلاثة أشهر ومن الثالث سنة بعد الحيض الذي آتاها ان كان آتيا نه قبل تمام سنة من يوم
الطلاق وإلا اعتدت بها أيضا والحيض ثلاثة أقسام دم وماء أصفر كغسالة اللحم وماء كدر يميل إلى السواد
وأنه سبحانه وتعالى أعلم قال في المجموع وعلى من تأخر حيضها غير صراغ كمرض ولو أمة واستحيضت
ولم تميز تر بص تسعة أشهر استبراء وهل من يوم الطلاق وهو ما في المدونة وغيرها وأرتفاع الحيض خلاف
ثم عدتها كالبايسة لكبر والبيلة خلقة والصغيرة المطبقة بثلاثة أشهر والعبرة بالهلل إلا أن ينكسر فالعدد
ولغا يوم سبق خبره الطلاق وان حاضت المراتب قبل المدة انتظرت الحيض أو تمام سنة بيضاء غير ملونة
بدم اه (ما قولكم) فمن أبرأته زوجته من صداقها فقال لها أنت طاق ثم راجعها للمالكي جهلا
منه ووطئها فهل إذا أراد أن يحدد عليها عقد ألا بدم من الاستبراء أفيد والجواب (فأجبت بما نصه)
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تقدم في الخلع أن هذا الطلاق رجعي على مذهب
الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه وعليه فرجعت صحیحة وأما على مذهب مالك رضي الله تعالى عنه فهو
بائن ورجعت باطلة ولا بدم من تجد يد عقدي وجوب الاستبراء خلاف رجوع عبد الباقي في الوجوب
والعدوي والبنائي عدمه ونص عبد الباقي في شرح قول المختصر وفي امضاء الولي أو فسخته تردد وإذا
زوج أجنبي غير ولي أبعدها مرة شريفة القدر بولاية العام مع وجود وليها غير المجر ودخل بها الزوج
ولم يطل وخير بين الفسخ والامضاء كما مر فاختلف في إيجاب الاستبراء في امضاء الولي المذكور من الماء
الفاسد الحاصل قبل الامضاء ومثله ولي السفیه وسيد العبد إذا أمضيا نكاحهما بعد البناء وعدم إيجابه
أو في إيجابه في فسخته وأراد تزوجها بعده وعدم إيجابه تردد والراجح وجوبه في الامضاء وأولى في فسخته
لأن الفسخ موجب في الجملة للاستبراء وقولي ودخل بها أي وإلا فلا استبراء وقولي وأراد تزوجها بعده أي
أراد من فسخ نكاحه أو ما إذا أراد أجنبي أن يتزوجها بعد فسخ الولي فان العدة واجبة قولاً واحداً وكذا
يجري الخلاف في نكاح المورور وفي كل عقد فاسد فسخ بعد البناء لا في فاسد لصداقه إذا مضى بالبناء ولا في
وطء حرام لنحو حيض ولا في باطراً فيه خيار للزوجة بعد البناء لحدوث جذام بالزوج بعده لوقوع العقد
صحیحاً لا زماً بخلاف عقد المورور فإنه غير لازم ابتداء وان غر المعبى ثم ظهر عيبه بعده ففيه الخلاف وإلا
فلا على الظاهر اه والظاهر أن الخلاف منشؤه فساد الماء وكونه ماء الولد المتخلق منه لاحق به فمن
نظر إلى الأول وأوجب الاستبراء من نظر للثاني فناه وعلى هذا فتدخل صورة السؤال في موضع الخلاف
والرجعة فيها تنزل منزلة العقد فان المدار على الشبهة فتدخل في قول عبد الباقي تبعاً للاجهورى والبدر
وفي كل فاسد الخ وقد اقتصر وأعلى القول بوجوده في مسائل تدخل تحت هذه الكلية منها من اشترى أمة
وطئها ثم استحققت منه فاشترىها من مستحقها (سئل ابن أبي زيد عن كونه يستمر على وطئها أو يستبرأها
فأجاب بأنه لا يطؤها إلا بعد استبرائها قال البرزلي واست كالمودعة يشترىها بعد حيضها عنده لأنها
مستبرأة وهذه هو مرسل عليها وتبين أنها ليست له وانظرها مع مسألة الأب يطأ حارية ولده فتلزيمه قيمتها
هل يبقى مرسل عليها وهو قول ابن القاسم ويجب استبرائها وهو قول الغير إلا أن يقال أن للاب شبهة في
مال ولده بدليل أنه لا حد عليه فكانها ملكة وهذه ليس لها ملك في نفس الأمر فلها وجه ومنها من

ها ردها لم يكن بينها بائع وقال البائع لم أعلمها عيباً فشهد عند القاضي طيبان أن الآثارتى بساقها من مرة سوداء دلت على أن
ذلك من قروح غليظة قد تمت كانت منذ سنة أو نحوها وأنه عيب يجب به الرد في علمها وشاؤرا الحكم في ذلك ابن لباة فلم يعترض شهادة
الشهود قال ابن سهل وفي قوله عن الطبيين أهمها شهدا في الشقاق أنه من مرة سوداء كانت منذ سنة وأنه عيب يجب به الرد في علمها

فصارها المتين بالرد وهو خطأ من العمل انما عليهما أن يشهدوا بأنه من داء قد تمها قبل أمد التبايع ثم يشهد أهل البصر من تجار الرقيق ونحاسيم بأنه عيب محظ من ثمنها كثير أتم فبقي الفقيه بعد ذلك بجواب الرد إذ لم يكن عند المطلوب حجة ولا مدفع والخطأ المدعو على ابن لباقة في هذا أقبح منه على القاضي (٣٨) لأنه كان عليه أن يرشده وينبهه على ذلك ولا يعرض عنه وقد أنكر ذلك أبو عبد الله

ابن عتاب في شهادة شهود شهدوا في عقد حائط ادعاه رجلان أنه لفلان منهما وأن ذلك ليس اليهما ولا يسمع منهم أنه لفلان وانما يؤدون الشهادة عند الحاكم أنهم نظروا الى الحائط ورأوا عقده من ناحية دار فلان ورأوا عليه خشب سقف بيت فلان ثم يفتي الفقيه على ذلك كما أنهم اذا شهدوا أنهم يعرفون هذا العبد وهذا البهمل ملكا لفلان ومالا من ماله ويده لا يعاونه خرج عن ملكه ببيع ولا غيره الى حين شهادتهم هذه فلا يجوز لهم أن يقولوا فيجب أن يحلف صاحبه في مقطع الحق أنه ما باعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه ثم يأخذ وهذا أبين من أن يحتاج فيه الى هذا التحويل لكني رأيت هذا المعنى قد كثرت عند الحكام لا ينكرونه بل قد بلغني عن بعضهم أنه قال لم تزل الشهادات تؤدي في هذا المعنى هكذا والشيوخ متوافرون ولا ينكرونه وقد رأيت جواب جاهل أهل الاعتناء بالفتيا وقد أفتى في قناة ظهرت في دار مبيعة بقرب بئرها فقال يقال للشهود وهل

وطىء مطلقته الرجعية بلا نية رجعة فقالوا يجب عليه استبرأؤها ولا يراجعها حتى يتم ويبقى شيء من عدة الطلاق فان انقضت فلا يتكحها هو أو غيره حتى ينقضي الاستبراء فان عقد عليها فيه فسخ ولم يتأيد تحريمها لأن الماء ماؤه فليس الاستبراء من مائه الفاسد كالعدة من مائه الصحيح إذ من عقد على معتدة منه لا يفسخ عقده لصحته ولو كان الطلاق رجعيا وبعد رجعة كما ذكره ابن رشد ومنها من وطىء عمرتي الجمع كالأختين قالوا ان أراد بقاء الثانية لئلا يوطئها أو ان أبقى الأولى له فلا إلا أن يعود لوطئها بعد ووطئ الثانية وبالجملة فالذي ينشرح له الصدر في صورة السؤال وجوب الاستبراء انما التوقف في كونها داخلية في موضوع الخلاف أو لا وان كان من لا يلتفت اليه أفتى فيها بعدم وجوب الاستبراء وأنكر وجوبه غاية الانكار مع دخولها في عموم قول المصنف وغيره أو وطئت بشبهة والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأه شأنها الحيض طلقت وتأخر حيضها بلا سبب خمس سنين ولم ترتب في الحمل فهل تزوج (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لها الزوج لا تقضاء عدتها بنام السنة الأولى من الخمس سنين وذكرت نص المجموع المتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بقاء المطلقة ثلاثا في بيت زوجها لخدمة أو لادها منه والحال أنه لا يختل بها وهو مؤمن وهي لا أرب للرجال فيها وتخاف الضيعة ان خرجت منه أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله بقاؤها على الوجه المذكور جاز قال الخريش وله أي المطلق طلاقا رجعيا السكنى معها أي المطلقة طلاقا رجعيا في دار جماعة لها وللناس ولو أعزب اهـ. (ما قولكم) فيمن وقعت في حق الله بمحضر زوجها ولم يعلم أنها ردة ووطئها ثم أخبر فقيها ففقد له عليها بلا استبراء فممن قال لزوجه أنت خالصة فقال له عامي ليس هذا طلاقا فوطئها ثم أخبر فقيها ففقد له عليها بلا استبراء أيضا فهل العقد فاسد فيهما وهل له تقليد أي حنيفة في محنته (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم العقد فيهما فاسد فيفسخ وتستبرئ من مائه الفاسد وعدم تمام الاستبراء يعقد عليها ان شاء وفسخه طلاق الخلاف فيه كما تقدم في جواب من أبرأته الخ وفي المختصر وشرحه لعبد الباقي ولا يعقد أحد عليها زمنه سواء كان زوجا ففسخ نكاحه أو طلقها أي بائناز منه أو أجنبيا لأن كل محل امتنع فيه الاستمتاع امتنع فيه العقد الا الحيض والنفس كما في التتاني ومثلها الصيام والاعتكاف ابن عرفة وفيها من تزوجت بغيرولي ففرق السلطان بينهما فطلبت زواجه مكانها زوجها السلطان منه وان كره الولي قال سحنون هذا ان لم يكن دخل بها أو بمحمدريدود دخل فلا تنكح إلا بعد ثلاث حيض أو بوعمران هذا أصل سحنون لقوله في العبد يتزوج بغير اذن سيده أن زوجته تستبرئ بعد أجازة سيده وكذلك كل عقد فاسد أجز بخلاف ما فسد لصداقه وفات البناء فلا استبراء فيه وكذا كل وطء فاسد في نكاح صحيح كوطء الخائض والمعتكفة وقاله ابن الماجشون فيجب الاستبراء من وطء بعقد قاسد اتفاقا وبمختلف فيه أمضى أو فسخ فيه قول سحنون مع ابن الماجشون وابن القاسم مع مالك وفسد الوطء بعقد صحيح لغو وفي وطء المملكة قبل اعلامها نظر وفي الموازية وجوب استبرائها اهـ.

(بسم الله الرحمن الرحيم) *(مسائل النفقات)*

(ما قولكم) في رجل سافر بزوجه الى الحج وليس متبرعا عليها بنفقة السفر ولا غيرها فهل لها عليه ذلك أم لا أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

يجب بذلك الرد أم لا فان قالوا يجب ردت فليت شعري ما الذي استفتي هو فيه اذا كان الشهود يستلون هل يجب الرد أم لا وهذا نية في الغاوة واذا فشت الجاهل في الناس طنت حقا وحسبت سنة وانكر ما تقدم في موضع آخر فقال وقع في أحكام ابن زياد في رجل قام عند القاضي على قوم من النحاسين في خادم باعها منه وظهرت بها عيوب قال القاضي فأمرت من أتق بها من النساء لتنظر

الى تلك العيوب فاستبان بشهادة المرأة ان العيب قديم بمثله تردت على النخاسين قال ابن سهل فقول القاضي حكاية عن المرأة انه عيب قديم بمثله تردجيل لاخفاء به صارت المرأة عنده الشاهد والطيبة والمفتية وليس اليها شيء من ذلك على ما بيناه الا ان كانت ماهرة بالطلب على ما قاله أبو عبد الله بن عتاب رحمه الله فيسمع منها في قدمه أو وحدونه أو ما ان تقول (٦٩) هي يجب به الرد أو لا فليس ذلك

لها عليه الاقل من نفقة الحضر ونفقة السفر قال في المجموع وان سافرت لحجة الفرض ولو بلا اذنه أو باذنه في غير الفرض فلها الاقل من نفقة الحضر والسفر اه والله سبحانه وتعالى اعلم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له اولاد ذكور واناث توجه الى الحجاز وأخذ منهم ثلاثة ذكور بالغين وذكرا أو اثني قاصرين وزوجتين وتوفي في سفره فهل لمن ينجح بحاسبة من حج بما أتفقوا وإذا كان لهم المحاسبة فهل للبايعين محاسبة القاصرين والزوجتين أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كل من اتفق من مال الرجل بعد موته فلباق الورثة محاسبته به سواء كان ولدا بائنا أو صغيرا أو زوجة وسواء كان مسافرا معه أو مقيما في البلد لسقوط نفقة من كانت نفقته واجبة عليه بمجرد الموت وانتقال المال لجميع الورثة على حسب ما فرض الله تعالى لهم فمن اتفق منهم من ماله بعد موته فهو انما اتفق من المال المشترك بينه وبين غيره فمن حق الغير ان يحاسبه به قال في المجموع وردت النفقة مطلقا مات أو ماتت حاملا لم آه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل متزوج بامرأة غضبت منه وصالها واشترى لها كسوة واخذتها ومكثت قليلا ونشزت فهل لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز وهل يأخذ الكسوة التي اخذتها إذا بقيت أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز ان عجز عن ردها لطاعته بكل وجه لتغلبها عليه بقومها الذين لا تنفذ عليهم الاحكام الشرعية فان قدر على ردها ولو بحكم الحاكم وتر كها فلها النفقة والكسوة هذا هو الصحيح الذي جرى به حكم القضاء كما ذكره المتيطي وله أخذ الكسوة ان حصل النشوز المسقط لها بعد شهرين أو أقل من حين أخذها اياها والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل دخل بزوجه التي لا تطيق الوطء فهربت منه خوفا من وطئه اياها لعدم قدرتها وتوجهت الى منزل أبيها لشدة ما هو حاصل عندها من الخوف ولا نه لم يمكن خلاصها منه الا ببعدها عنه فهل يجب عليه نفقتها ولها التتم بكسوتها أم لا وهل إذا اراد أخذها يمكن من ذلك أم لا أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله الذي في المجموع ونقله عن التوضيح وابن عبد السلام ان الزوج إذا دخل بزوجه التي لا تطيق الوطء يجب عليه نفقتها اه ويستمتع منها بغير الوطء كالتقاء لعدم حل وطء من لا تطيقه وهو بها من الزوج خوف وطئها في هذه الحالة ان ثبت لا بعد نشوزها الا ان النشوز الامتناع من غير معصية ولا يجب على أحد إضرار نفسه ولا تسل ما دام يخشى منه هذا الامر ولا تسقط نفقتها في هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في شخص كبير له كسب وأخوان صغيران ينفق عليهما ولما بلغا زوجهما فهل إذا طلبا مقاسمته في الذي تحصل من كسبه لا يقضي لها بذلك وإذا اراد الرجوع عليهما بالنفقة وكلفة الزواج يحمل على التبرع فلا يقضي له بذلك أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقضي لهما بمقاسمة اخيهما فيما اكتسبه وحده اما ان كانا اكتسبا معه فلها مقاسمته فيما تحصل في اكتسابهم بحسبه عند أهل المعرفة ويحمل على التبرع فيما اتفقه عليهم قبل بلوغهم ان لم يكن لهم مال أو لهم مال لم يعلمه حين الاتفاق أو علمه واتفق عليهم من ماله مع تيسر الاتفاق من لهم فان لم تيسر الاتفاق منه فله الرجوع فيه ان نواه وحلف عليه ان لم يشهد عليه وله الرجوع عليهم بما اتفقه عليهم بعد بلوغهم ان نواه واشهد عليه وحلف وكان غير سرف سواء كان لها مال أو لا قال في المختصر ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كنفق على اجنبي الاصله وعلى الصغير

لها عليه الاقل من نفقة الحضر ونفقة السفر قال في المجموع وان سافرت لحجة الفرض ولو بلا اذنه أو باذنه في غير الفرض فلها الاقل من نفقة الحضر والسفر اه والله سبحانه وتعالى اعلم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له اولاد ذكور واناث توجه الى الحجاز وأخذ منهم ثلاثة ذكور بالغين وذكرا أو اثني قاصرين وزوجتين وتوفي في سفره فهل لمن ينجح بحاسبة من حج بما أتفقوا وإذا كان لهم المحاسبة فهل للبايعين محاسبة القاصرين والزوجتين أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كل من اتفق من مال الرجل بعد موته فلباق الورثة محاسبته به سواء كان ولدا بائنا أو صغيرا أو زوجة وسواء كان مسافرا معه أو مقيما في البلد لسقوط نفقة من كانت نفقته واجبة عليه بمجرد الموت وانتقال المال لجميع الورثة على حسب ما فرض الله تعالى لهم فمن اتفق منهم من ماله بعد موته فهو انما اتفق من المال المشترك بينه وبين غيره فمن حق الغير ان يحاسبه به قال في المجموع وردت النفقة مطلقا مات أو ماتت حاملا لم آه والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل متزوج بامرأة غضبت منه وصالها واشترى لها كسوة واخذتها ومكثت قليلا ونشزت فهل لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز وهل يأخذ الكسوة التي اخذتها إذا بقيت أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا نفقة لها ولا كسوة مدة النشوز ان عجز عن ردها لطاعته بكل وجه لتغلبها عليه بقومها الذين لا تنفذ عليهم الاحكام الشرعية فان قدر على ردها ولو بحكم الحاكم وتر كها فلها النفقة والكسوة هذا هو الصحيح الذي جرى به حكم القضاء كما ذكره المتيطي وله أخذ الكسوة ان حصل النشوز المسقط لها بعد شهرين أو أقل من حين أخذها اياها والا فلا والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل﴾ شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى عن رجل دخل بزوجه التي لا تطيق الوطء فهربت منه خوفا من وطئه اياها لعدم قدرتها وتوجهت الى منزل أبيها لشدة ما هو حاصل عندها من الخوف ولا نه لم يمكن خلاصها منه الا ببعدها عنه فهل يجب عليه نفقتها ولها التتم بكسوتها أم لا وهل إذا اراد أخذها يمكن من ذلك أم لا أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله الذي في المجموع ونقله عن التوضيح وابن عبد السلام ان الزوج إذا دخل بزوجه التي لا تطيق الوطء يجب عليه نفقتها اه ويستمتع منها بغير الوطء كالتقاء لعدم حل وطء من لا تطيقه وهو بها من الزوج خوف وطئها في هذه الحالة ان ثبت لا بعد نشوزها الا ان النشوز الامتناع من غير معصية ولا يجب على أحد إضرار نفسه ولا تسل ما دام يخشى منه هذا الامر ولا تسقط نفقتها في هذه الحالة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في شخص كبير له كسب وأخوان صغيران ينفق عليهما ولما بلغا زوجهما فهل إذا طلبا مقاسمته في الذي تحصل من كسبه لا يقضي لها بذلك وإذا اراد الرجوع عليهما بالنفقة وكلفة الزواج يحمل على التبرع فلا يقضي له بذلك أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقضي لهما بمقاسمة اخيهما فيما اكتسبه وحده اما ان كانا اكتسبا معه فلها مقاسمته فيما تحصل في اكتسابهم بحسبه عند أهل المعرفة ويحمل على التبرع فيما اتفقه عليهم قبل بلوغهم ان لم يكن لهم مال أو لهم مال لم يعلمه حين الاتفاق أو علمه واتفق عليهم من ماله مع تيسر الاتفاق من لهم فان لم تيسر الاتفاق منه فله الرجوع فيه ان نواه وحلف عليه ان لم يشهد عليه وله الرجوع عليهم بما اتفقه عليهم بعد بلوغهم ان نواه واشهد عليه وحلف وكان غير سرف سواء كان لها مال أو لا قال في المختصر ورجعت بما انفقت عليه غير سرف وان معسرا كنفق على اجنبي الاصله وعلى الصغير

فان كان العرفاء وغيرهم من أهل البصر جازت شهادتهم في ذلك قلت له ان العدول من أهل كل ريبض أدري بالسداد من القسام إذ العلوم من القسام انهم يشهدون في مثل هذا بالاجرة فقال لي ذاك يظن بهم وليس يثقون انهم يشهدون ما جازت شهادتهم فيه ﴿فصل في اختلاف أهل المعرفة﴾ وفي المتيطية إذا اثبت مبتاع الدار تشقق الحيطان وتعييبها وانها متهيئة للسقوط وان ذلك

عيب يحط من ثمنها كثيرا وأنه أقدم من أمد التبايع وأنه إنما يظهر من خارج الدار لا من داخلها وشهد للبائع شهوداً أن الدار سالمة مما ادعى المبتاع ما مونة السقوط لا اعتدال حيطانها وسلامتها من الميل الذي هو سبب التهدم وأن التشقق لا يضرها مع أنه لا يخفى على من نظر إليها وثبت جميع ذلك عند (٧٠) الحاكم فقال ابن عتاب يفتى بأعدل البيتين من له بصري يعيوب الدور وقال ابن القطان

بينه المبتاع وأولى لأن البينة التي توجب الحكم اذا قبلت أعمل من الذي تنفيه **مسئلة** اذا اختلف المقومون للسرقه فقال بعضهم لا تبلغ قيمتها ثلاثة دراهم وقال غيرهم قيمتها ثلاثة دراهم قال في المدونة اذا اجتمع عدلان من أهل البصر على أن قيمتها ثلاثة دراهم قطع وكذلك قال مالك في صحاح عيسى اذا اجتمع على السرقة رجلان لم يلتفت الى من خالفهما ثم قال في آخر المسئلة قلت فان ادعى أربعة فاجتمع رجلان على قيمة قال ينظر القاضي إلى أقرب التقويم إلى السداد ونظر القاضي أقرب القيمة إلى السداد هو أن يسأل من سوام حتى يتبين له السداد من ذلك قاله ابن زشدني البيان **مسئلة** وفي كتاب ابن الموازا اذا اختلف الشهود في العيب فقال بعضهم هو قديم وقال بعضهم بل هو حديث وقال بعضهم هو عيب يجب به الرد وقال بعضهم ليس بعيب فذلك تكاذب ولا يرد **مسئلة** ومن كان عليه دينار لرجل فاحضره ليقتضيه فقال شاهدان هوردي وقال آخران هو جديد يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جوده ولو قبضه الذي هو له فلما قلبه ألقاه ردياً برعمه وشهد يفينه له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جديد لم يجب رده الا باتفاق الشهادة على ردايته **فرع** وفي المتبعية واذا وقدر رجل نار العمل بعمله فترامت النار حتى أحرقت زرع رجل في اندره وترافعا في ذلك إلى الحاكم فادعى موقد النار انها كانت على بعد من الاندر فيم وضع

إن كان له مال وعلمه المتفق وحلف أنه أنفق ليرجع وأفاد الخرشى أن العبرة في نفي السرف بحال الاتفاق وأن الزوجة والمنفق على الاجنبي يحلفان على عدم قصد التبرع إن لم يشهدا على قصد الرجوع وأنه يشترط في رجوع المنفق على صبي مع العلم بما له أن يتعذر الا تفاق منه وأن يبقى ذلك المال إلى وقت الرجوع وأن لا يكون سرفا ونقل عن ابن رشد أن الأب الموسر كالمال قال فلا بد من علمه به وبإيساره واستمراره إلى حين الرجوع وهذا لم يتعمد طرحه ولا أفرج جمع عليه إذا كان ملياً علم ملاؤه أم لا وقيد كلام المؤلف بغير الريب فإنه لا رجوع عليه وأفاد العدوي أن المراد بالأجنبي والزوج مقابل الصغير وأن الريب كغيره تعلقا عن المعيار قال وهو الصواب وان محل حلف المنفق على صغير إذا لم يكن أشهد على قصد الرجوع وعبارة المجموع ورجعت بما أنفقت عليه غير سرف ولو معسروا وحلفت إن لم تشهد أنها أنفقت اترجع كمنفق على أجنبي تشبيه تام كالصغير ان علم المنفق أن له مالا وتعذر الاتفاق منه وبقي الرجوع ورجع على الاب الموسر ولو لم يعلمه اه **ما قولكم** في رجل مات أبوه عنه وعن أولاد صغيرا فصار يكتسب وينفق عليهم إلى أن رشدوا وتجدد له أمتعته من كسبه فأرادوا أن يقاسوه فيها والحال أن أباهم لم يترك شيئاً فهل تسوغ لهم مقاسمته وإذا أرادوا أن يقاسوه باجرتهم وأراد أن يحاسبهم بنفقة عليهم فهل يسوغ لهم وله أم كيف الحال أفيدوا الجواب **فاجبت** بما تقدم **والله أعلم** إلا أني زدت فيه وهم محاسبته باجرة عملهم قبل البلوغ وبعده والله أعلم **وسئل** شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن رجل تأخر عليه مال للديوان فخرج من بلده وكتب نفسه مع عسكر المغاربة وتوجه إلى الشام وترك زوجته وولده بلا نفقة ومكث سبع سنين ثم رجع إلى القاهرة وأرسل زوجته فحضرت له ومعها ولده وبناتها من غيره فكساها وأعطاهما وابتها حلياً وتوجهوا إلى بلدهم وأقاموا فيها سنة ثم تزوج غيرها وأخرجها من منزلها وطلب منها ومن بنتها الكسوة والحلى فابت من ردها له وطلبت بنفقتها ونفقة ولده في مدة غيبته فإذا يكون العمل أفيدوا الجواب **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** كسوة الزوج وزوجته من حمله نفقتها وهي واجبة عليه ولا مطالبة لها بعد السنة سواء طلقها أو لا بائناً أو لا وما أعطاه من الحلى للبنات يحمل على الهبة ما لم يدل دليل على خلاف ذلك وأما ما أعطاه لزوجه فهو محمول على العارية ما لم يدل دليل على التملك ووقوع الاعطاء بعد طول الغيبة والمرأة تنفق على نفسها وترتي ولدها وتعمل ما يفعلها شرار النساء في هذه الايام من تطليق نفسها وغير دليل ظاهر وقرينة قوية على قصد التملك فلا رجوع للزوج بشئ مما لم توجد قرينة أقوى أو بيته على العارية فيرجع عليها بما أعطاه لها من الحلى وترجع عليه بنفقتها مدة سفره بعد أن تحلف أنها إنما كانت سكنت عن مطالبتة لاجل الحلى والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** في رجل غاب نحو أربعة أشهر ولم يترك لزوجه نفقة ولما قدم طلبتها منه فأبى فهل يقضى عليه بها أو يعد مضارراً أم كيف الحال أفيدوا الجواب **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه بها إن كان موسراً مدة غيبته ولم تسقطها عنه وإن طرأ عسره فليس لها التطليق ويجب عليها انظاره إلى المسرة كالدنين قال في المجموع وان منعها نفقة الحال أم الماضية فينظر بها كالدين اه والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** في قوم جرت عادة نسائهم بانهن يملان من البحر أو البر أو الساقية فهل اذا وقع بين الزوجين تشاجر لأولياء الزوجة منعها من ذلك أم لا **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان قرب البحر أو البر أو الساقية من البيت الساكنة فيه الزوجة فليس لأولياءها منعها من ذلك إلا أن تكون ذات قدر فلهن منعها منه كما لو بعد ما ذكر كما

جديد يلزم الذي هو له قبضه إلا أن يشاء حتى يتفق على جوده ولو قبضه الذي هو له فلما قلبه ألقاه ردياً برعمه وشهد يفينه

له بذلك شاهدان وشهد غيرهما أنه جديد لم يجب رده الا باتفاق الشهادة على ردايته **فرع** وفي المتبعية واذا وقدر رجل نار العمل بعمله فترامت النار حتى أحرقت زرع رجل في اندره وترافعا في ذلك إلى الحاكم فادعى موقد النار انها كانت على بعد من الاندر فيم وضع

مأمون ولكن تحاملت النار وأحلمها الرج فليس للقرب ولا للبعد تحد يد عند أهل العلم وإنما يصرف ذلك إلى أهل البصر بمثل هذه الأمور كما يفعل في الحيطان إذا اختلف فيها فان كان الأمر على ما ذكر فلا ضمان على الذي عملها ومثل ذلك النار تلتق في الحصيد والشعر فان لم يكن عند الذي عمل النار مدفع أضمن مكيله (١) ما أحرقت النار من التبن والحب بعد أن (٧١)

عدد التشاير التي كانت في أندره بأن يعرف قدر ما يحصل من التشاير على التوسط من الحب والتبن (فرع) ويرجع إلى أهل الطب والمعرفة بالجراح في معرفة طول الجرح وعمقه وعرضه وهم الذين يتولون القصاص فيشقون في رأس الجاني أو في بدنه مثل ذلك ولا يتولى ذلك المحنني عليه قالوا وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة من النساء في قياس الجرح وقدره إذا كان مما تجوز فيه شهادة النساء (فرع) ويرجع إلى أهل المعرفة من الأكرياء في معرفة عيوب الدواب (فرع) وكذلك أهل المعرفة في عيوب الدور وما فيها من الصدوع والشقوق وسائر العيوب (فرع) ويرجع إلى أهل المعرفة من التجار في تقويم المتلفات وعيوب الثياب (فرع) ويرجع إلى أهل المعرفة والنساء في عيوب الفرج وفي عيوب الجسد مما لا يطلع عليه الرجال (فرع) ويرجع إلى أهل المعرفة بالحوائج

يفيده ما نقله البرزلي عن ابن خوزين منداد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ فماجرت به العادة خلفا بعد خلف من طحن الزوجة وعجنها وخبزها وطبخها وغزلها واستقنتها وفرشها النخ وكسها للبيت فهل ينظر القاضي للاحكام المنصوصة أو ماجرت به عادة قوم أفيدوا الجواب ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ينظر القاضي للاحكام المنصوصة لا لما جرت به عادة قوم مخالفا لها وحاصل الأحكام المنصوصة ان المرأة ان كانت من أشرف الناس الذين ليس شأنهم الخدمة بأنفسهم وكان الزوج موسرا قادرا على الاخداف فلا يلزمها شيء إلا الأمر والنهي وكذا ان كانت من لفيف الناس الذين شأنهم الخدمة بأنفسهم وكان الزوج من الأشراف الذين لا يمتنون بنساءهم وعلى الزوج في هذين القسمين ان يأتيها بخادم مملك أو اجارة أما ان كانت من الأشراف والزوج فقير لا قدرة له على الاخداف أو كانت من لفيف والزوج كذلك ولولم يلف عليها في هذين القسمين الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء من بئر في الدار أو خارجها أو بجر بشرط القرب والاعتماد في الاستقاء وخياطة ثوب لها أو له ان اعيدت وقيل لا تلزم ولو اعيدت ومثلها الغسل ولا يلزمها التكسب بنحو غزل ونسج وخياطة ولو اعتيد ذلك وعبارة الخرشى في شرح قول المختصر وإفعلها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش يعني أن المرأة إذا لم تكن أهلا لأن يخدمها زوجها بأن لم تكن من أشرف الناس بل كانت من لفيفهم أو كان زوجها فقيرا الحال ولو كانت أهلا للاخداف فانه يلزمها الخدمة في بيتها بنمسا أو بغيرها من عجن وكنس وفرش وطبخ واستقاء ماء من الدار ومن خارجها ان كانت عادة بلدها ان يرشد إلا ان يكون الزوج من الأشراف الذين لا يمتنون أزواجهم في الخدمة فعليه الاخداف وان لم تكن زوجته من ذوات الاقدار بخلاف النسج والغزل يعني أن المرأة لا يلزمها ان تنسج لزوجها ولا أن تغزل ولا أن تحيط وما أشبه ذلك لأن هذه الأشياء ليست من أنواع الخدمة وانما هي من أنواع التكسب وليس عليها أن تتكسب له إلا ان تنطوع بذلك وظاهره كغيره ولو كانت عادة نساء بلدها وهو الجاري على ما قاله أصحابنا في الفلاس لا يلزمه التكسب انتهى فقول ابن رشد إلا ان يكون الزوج من أشرف الخ وقول الخرشى وظاهره كغيره الخ صريح في ان القاضي ينظر للاحكام المنصوصة لا لما جرت به العادة مخالفا لها كما قلت قال العدوي رحمه الله تعالى قوله من عجن وطبخ أي له ولها لا لضيوفه وكذا لا يلزمها كما أفاده بعض شيوخ شيوخنا الخدمة لأولاده وعبيده والديه قوله أو من خارجها ان كانت عادة بلدها الخ في شرح الشبرخيتي ولعله يريد من بئر دارها أو ما قرب منها انتهى قوله ولا أن تحيط الخ أفاده بعض منه أي من المصنف خلاف ما قاله شارحنا وأن خياطة ثوبه وثوبها تلزمها ويجرى على العرف ورأيت ما نصه وأما غسل ثيابها فبعضها فبعضها أن يذبحي أن يجري على العادة والنص في الا ان ذلك من حسن العشرة ولا يلزمها وظاهره ولو كانت العادة جارية بذلك فهو كالحياطة اه والحاصل أن الذي يفهم من كلامهم ترجيح عدم لزوم الحياطة اه * وفي البرزلي وسئل ابن أبي زيد وغيره عما يجب على المرأة من خدمة زوجها فأجاب أن مذهب ابن القاسم ليس عليها من خدمة بيتها شيء ألبتة في ملأته وعن ابن الماجشون وأصبح مثل ذلك وزادو كانت هي ذات قدر في صداقها وكثرته فلا خدمة عليها من غزل وغسل وطبخ وكنس وغيره وعليه ان يخدمها وان كان مليا ٢ ولو لم تكن ذات قدر وليس في صداقها

وما ينقص من الثمار (فرع) وكذلك يرجع إلى أهل المعرفة بمسائل الضرر مما يحدثه الانسان على جاره أو في الطرقات وأنواع ذلك (الباب التاسع والخمسون في القضاء بشهادة الأخرس وحكم اشارته) وإذا فهمت اشارة الأخرس جاز الحكم بها قال القرافي في شرح الجلاب إذا قطع الحاكم بفهم مقصوده من اشارته حكم بها قال غيره لان الشهادة علم مؤديه الشاهد إلى الحاكم فاذا فهم عنه (١) قوله أضمن مكيله ما أحرقت له ضمن مكيله الخ تأمل (٢) قوله وان كان مليا لعل الواو مزيدة من الناسخ اه

بطريق يفهم عن مثله قبلت منه كالنطق أداها بالصوت (١) أصله الأقرار والطلاق واللعان ﴿فرع﴾ ومن ذلك جواز تناكح الصاوين والبكاوين ويشهد الشهود عليهما بالرضا وعلى المرأة بقبض الصداق المعجل وتأجيل الموجل وبجميع فصول النكاح بالإشارة المهمة منهما التي لا يشك (٧٢) لشهودان كل واحد من الزوجين فهم ما يطلب فهمه منه ﴿فرع﴾ وكذلك تبايهما

ما يشتري له خادما فليس عليه اخدامهما وعليها الخدمة الباطنة من عجن وطبخ وكنس وفرش واستقاء ماء إن كان معها في الدار وعمل البيت كله ولو كان زوجها مليا وحاله مثلها أو أشق مالم يكن شريفاً من لا يمتن امرأته في خدمة ولو كانت دونه في القدر وليس عليها غزل ولا نسج بحال والفقير ليس عليه اخدامها مطلقا وعليها الخدمة الباطنة ولو كانت شريفة كالدنية وعن ربيعة يتعاوان في الخدمة في فقرهما ثم قال وكان نساء صدر هذه الأمة يتخدمن أزواجهن في الأمور الشاقة فروى أن فاطمة رضي الله تعالى عنها كانت تطحن وإن أسماء كانت تسوس فرس الزبير وأراها كانت تشرح به وتخدمه في مثل هذا وكان نساء الأنصار يحملن الماء في القرب وغير ذلك من الخدمة ثم قال وقال ابن خزيمة من نادى على المرأة أن تخدم خدما مثلها فإن كانت ذات قدر فخدمتها الأمر والنهي في مصالح المنزل وإن كانت دنية فعليها الكنس والفرش وطبخ القدر وعليها استقاء الماء إن كان عادة البلد قال لعله يريد من يتر دارها أو مما يقرب من منزلها ونحف وقد قال أصحابه خدمته التمكن من نفسه اه كلامه من التنيهات وكان شيخنا أبو محمد الشيباني رحمه الله تعالى يحكي عن بعض العصريين من شيوخ شيوخنا أنه أتمه امرأة من صنف الحضرة وكان قاضي أن كحة تشكو وجع يدها من العجن فأمر زوجها بشرأء خادم تخدمها وجاءته بدوية تشكو شدة خدمتها من الطحن وحمل الماء والحطب وغير ذلك من خدمة البادية ومشقتها فأمرها بأن تبقى معه وتعاشره على ذلك قال لأن نساء البوادي دخلن على ذلك بخلاف هذه قلت ولعل هذا يؤدي إلى اجتماع النكاح والاجارة إن كانت عادة معتادة لا تخلف كما تقدم للمازري فيما إذا كانت العادة اسكان الزوج مع صهره أنه نكاح وكراء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في زوجة اشترت من مالها ما شية أو طير أصغر أو ربه في بيت زوجها حتى كبر فأراد أهل زوجها أن ينفقوا المال الثمن الذي اشترت به ما ذكر ويختصوا به لأنها ربه من علقهم فهل لا يجابون لذلك ويكون ملكها وعليها النفقة فيما مضى أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك وما اشترته من مالها ما شية وطير اباق على ملكها ولا رجوع لزوجها ولا لأهلها عليها شية في نظير ما علقته له من ملك زوجها وهو عالم ساكت لعله حينئذ على التبرع لها به لاسما والعادة جارية بذلك وهذا مأخوذ من قول ابن ساسون ولا يرجع الزوج على الزوجة شية مما أبقه على ربيبه لانه معروف وصلة للربيب اه ومن مفهوم قول ابن رشد وللزوج الرجوع على المرأة بما أبقه بالشرط على ولد أو على من لا تزومه نفقته من خدمها هو الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل أبق على أبيه الفقير مدة ثم مات الاب عنه وعن بنت وترك دار أهل البيت المحاصة فيها بقدر ما يخصها من صداق أمها ولا عبرة بدعوى الولدان أباه طلقها على البراءة ويضيع عليه ما أبقه على أبيه أفيدوا الجواب ﴿فأجاب شيخ مشايخي محمد السوقي رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله لا عبرة بدعوى الولدان أباه طلق زوجته على البراءة حيث كانت تلك الدعوى مجردة من الثبوت وحينئذ فللبنت المحاصة في دار أبيتها بما يخصها من صداق أمها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن غاب عن زوجته مدة ثم قدم مقرا بطلاقها في زمن متقدم وله بينة بذلك وأراد أن يرجع عليها بما أبقته من ماله بعد بينة تنهيه فما الحكم أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يرجع عليها بما أبقته من ماله غير سرف لتفريطه بعدم اعلامها بطلاقه ﴿ما لم يعلمها به عدلان قال في المختصر ولا يرجع بما أبقته

يجوز على ما وصفنا ﴿فرع﴾ وفي كتاب أبي العلاء المحسن بن محمد المالكي البغدادي قال والاخرس بلاعن عند مالك رحمه الله فان قيل كيف بلاعن وليس يفهم عنه إلا الكناية عن الزنا وليس يجب اللعان بالكناية قيل له ليس يحتاج في اللعان إلى رمي المرأة بالزنا وإنما يقع فني (٢) الولد عن نفسه وليس ما يكون من الاخرس في ذلك كناية بل هو صريح وذلك أن الصريح يكون بحسب الآلة فالة الصحيح لسانه وآلة الاخرس إماؤه عن مسئلته ألا ترى أن الاقرار لا يكون إلا بالصريح ولو قال الحاكم للصحيح الآلة أن زيد عليك ما ادعي فأوما برأسه لم يجز ذلك ولو أوما الاخرس لزمه إقراره فبان أن صحيح الاخرس إماؤه عن مسئلته وصريح ذلك وكنايته عقد إيمانه للكناية ولو لم يكن صريح لم تكن له كناية انتهى وقد تقدم في باب القضاء بالاقرار فيما نقله ابن راشد في كتاب المذهب أن الإشارة في الاقرار كافية ولكن مثل

ذلك المريض فانه اذا قيل انه لفلان عندك كذا فأوما برأسه يشير إلى نعم لزمه ذلك فانظر هل هو خلاف بين المطلقة التقلين أو يكون المريض عاجزا عن النطق فاكتمى منه بالإشارة كالاخرس ﴿مسئلة﴾ قال ابن راشد في كتاب الشهادات واذا شهد (١) قوله أداها بالصوت أصله الخ هكذا بالأصل وليحرر اه (٢) قوله فني لعله فني اه

شاهدان يدين ليت ووارثه آخرس لا يفهم ولا يفهم عنه فقال سحنون يحلف المدعى عليه فان حلف بريء والاغرم فدل على أنه لو كان يفهم ويفهم عنه حلف بالاشارة ﴿فرع﴾ وفي التيطية ويصح طلاق الاخرس والأبكم بالكنائية والاشارة كمن كاحه ويبيعه واتباعه ﴿الباب الستون في القضاء بشهادة الاعمى﴾ وتجوز شهادة الاعمى عند مالك رحمه الله (٧٣) اذا كان المشهود عليه لازمه

كثيراً حتى يقطع بان ماسعه صوت فلان ومنع من ذلك الشافعي وأبو حنيفة واستثنى النسب والموت وزاد أبو حنيفة على الوجهين المذكورين النكاح وزاد الشافعي الترجمة عند القاضي بلسان لا يعلمه القاضي وأجاز الشافعي أيضاً شهادته فيما أدركه قبل العمى والدليل بالملك رحمه الله أن الصحابة كانوا يسألون أزواج النبي صلى الله عليه وسلم عن المسائل ويعملون علي قولهن ولا يسمعون منهن غير الاصوات وقال النبي صلى الله عليه وسلم إن بلالا ينادي بليل فكواوا وشرىوا حتى تسمعوا نداء ابن أم مكتوم فامر بالامساك عند نداءه ولا يعلم الا بصوته وأيضاً فإنه يجوز للاعمى ان يطأ زوجته مع أنه لا يدرك غير كلامها ﴿فرع﴾ وكذلك تجوز شهادته في الروائح والطعوم والحلاوة والحرارة والبرودة وهذا يظهر معنى في باب الايمان والتعليق في الطلاق فلو حلف رجل بالطلاق أن لا يشرب حلاً أو حامضاً

المطلقة ويفرم ما تسلفت الحرشى ومثل ما تسلفت ما نفقته من مالها وكلام المصنف مفيد بما إذا لم يخبرها من يثبت بجره الطلاق عهد فلو قدم عليها رجل واحد يشهد بطلاقها فاعلمها أو رجل وامرأتان فليس ذلك بشيء حتى يشهد عندها من يحكم به السلطان في الطلاق بخلاف المتوفى عنها والوارث لان مال الميت ضار لجميع الورثة لا يختص به واحد دون غيره اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن تزوج بصغيرة ومكث معها قدر شهر وتركها عند جدتها وغاب عنها سنتين ولم يتركها ثقة وهو ملء ثم رجعت فارادت الجدة أن ترجع عليه بما أنفقته على زوجته في الاكل والكسوة فهل تجاب لذلك ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجاب لذلك بعد حلفها على قصد الرجوع ان لم تشهد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل تزوج بامرأة ودخل بها ولها ابن بنت بالغ مقيم معها في بيت زوجها فهل إذا تضرر منه الزوج يكون له منعه من دخول بيتها الوجه الشرعي ولا يجبر على ذلك ولو كان الزوج ساكناً بالاجرة ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له منعه منه قال الشريخي وأما أخوها وعمها وخالها وابن أخيها وابن أختها فله منعهم على المذهب اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل طالب علم بالازهر وله اب وعم في معيشة واحدة أنفق عليه مدة مجاورته وكتب بيده كتباً لنفسه ثم تشاجر معه وأراد أخذ الكتب في النفقة فهل لا يجابان لذلك ويكون اتفاقهما تبرعاً فلا يلزمه شيء ومنعان من التعرض له ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجابان لأخذ عين الكتب ويجملان على التبرع فلا يلزمه شيء ولهما ومنعان من التعرض له إلا أن يكونا شهداء حال الاتفاق عليه بقصد هما الرجوع أو يحلفا عليه فلهما الرجوع عليه كما علم مما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في مصرية ذهبت مع أهلها للنشام وتزوجت فيه رجلاً وأقامت معه سنتين ثم رجعت لمصر مع أهلها بغير إذن زوجها وهو موسر مستقر في وطنه فهل لها التطلق عليه لعدم النفقة ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان ما بين البلدين مأموماً وولد الزوج تقام فيه الاحكام الشرعية وخبر المرأة لا يخفى على أهلها فليس لها ذلك لسقوط نفقتها عن زوجها وإلا فلها ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مسائل الرضاع ﴿ما قولكم﴾ في رجل تزوج بنت أخته رضاعاً والحال أن الرضاع معتبر فهل يفسخ وإذا قلتم بفسخه وكان قبل الدخول فهل يترتب عليه شيء من الصداق أفيدوا والجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يفسخ اجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وقد قال تعالى في تحريم النسب وبنات الاخت وإذا فسخ قبل الدخول فلا شيء عليه من الصداق ان ثبت الرضاع بيته ولو على اقرار أحدهما به قبل العقد أو صدقت عليه المرأة اما إن أقر به الزوج بعد العقد وكذبته المرأة ولا يثبت له فعليه نصف الصداق لا تمامه بالكذب ليتمارقها بلاغرم صداق فان أقرت به بعد العقد وكذبها الرجل فلا يفسخ لاتباعها على كراهته والكذب لفرأقه قال في المختصر وفسخ نكاح المتصادقين عليه أي الرضاع كقيام بيته على اقرار أحدهما قبل العقد ولها المسمى بالدخول إلا أن تعلم فقط فكالمغارة أي لها ربع دينار فقط وإن ادعاه فانكرت أخذ باقراره ولها النصف

(١٠٠ - فتاوى - ن) فشهد عليه بذلك لزمته الشهادة (فرع) وكذلك يجوز لعانه ويقول وصل الى العلم بنها أو يقول سمعت الحسن قاله في مختصر ابن عبد الحكم الضعيف ﴿الباب الحادى والستون في القضاء بشهادة الرهن بمبلغ الحق﴾ قال ابن عبد السلام إذا اختلف الرهن والمترهن في مقدار الدين فالقول قول من وافق قوله قيمة الرهن يريد مع يمينه رهناً كان أو مرتها لان

والله سبحانه جعل الرهن بدلا من الكتاب والشهود فكذا نه ناطق بقدر الحق وإلا فلو كان القول قول الراهن لم يكن الرهن وثيقة ولا جعل بدلا من الكتاب والشاهد ولأن العادة جارئة أن الناس يرهنون ما يساوي قدره ويؤمنهم أو يقارنها لا مالا يبق لها فإذ اتفقت الرهن وكان المرهن ضامنا له تزلت قيمته (٧٤) في الشهادة منزلة عينه فان اختلفا في القيمة توأصفا الرهن ثم قامت تلك الصفة فان اختلفا

في الصفة فالقول قول المرتهن مع يمينه **تنبيه** وفي المتبعية فان كان الرهن دابة أو عبداً فإنا في يد المرتهن واختلفا فيما رهننا فيه فقال ابن القاسم في العتبية القول قول الذي عليه الحق وليس هو إذ اذامات بمنزلة إذا كان حياً فان الذي في يديه الرهن إذا كان حياً مصدق فيما بينه وبين قيمة الرهن (فرع) واختلف إذا ضاع الرهن ولم يصفه الراهن ولا المرتهن وغميت قيمته فقال أشهب في العتبية ليس له شيء يعني الراهن ولا شيء للمرتهن وان الرهن بما فيه قال أصمغ وذلك إذا غمى أمره وكذلك الحديث الرهن بما فيه إذا هلك وغميت قيمته وكذلك قال ابن القاسم قال بعض الشيوخ وما لا اختلاف فيه أن الرهن يذهب بما فيه إذا ادعى المرتهن هلاكه وهو مما يغلب عليه وغميت قيمته ولم يصفه واحد منهما وذلك لانه في الغالب إنما يرهن في قدر قيمته أو قريبا منها ولهذا جهله كالشاهد على قدر الدين (فرع) وإن فات

وإن ادعته وأنكر لم يندفع اه وعبارة المجموع ولا نكاح إن أقر به مكلف إلا الزوجة بعد العقد فلا يندفع إلا باختياره وتفتدي ولا شيء لها قبل الدخول ولومات ولها ان فسوخ بالدخول المسمى إلا أن تعلم فقط فر بعد دينار كالعادة في العدة باقتضاها وإن أقر وحده قبل الدخول فلها النصف وفسوخ وثبت ورجلين إلا أن يحضر العقد ساكتين فلا يقبل قولهما بعداً ورجل وامرأتين وإن لم يفش ورجل وامرأة وامرأتين إن فشا فيهما أي الصورتين قبل العقد ولا يشترط حينئذ أي حين الفسوخ عدالة على الراجح مما في الاصل لا بامرأة ولو فشا وندب التزوه مطلقاً وعمل في غير الرشيد ولا رشداً إلا بعد بلوغ باقرار أحد الابوين ولو أما على الراجح خلافاً لما في الاصل وأولى ما قبل العقد يفسوخ إن وقع ولا يعتبر اقرارها بعدها والله سبحانه وتعالى أعلم وحلى الله على سيدنا محمد وسلم (ما قولكم) في رجل تزوج بامرأة في حضنتها بنت رضيعية من رجل غيره واستمرت في حضنتها وهي في عصمتها حتى بلغت وللرجل المذكور ولد من غير تلك المرأة أراد التزوج بتلك البنت هل لا يسوغ له ذلك أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يسوغ له ذلك إن كانت أرضعتها بعد وطء أيه مع الا نزال وسنها حولان وشهران فأقل وقبل فطمها فطما تستغني به عن اللبن استغناء بينا بحيث إذا ردت له لا يقوم مهلاً لها نصارت أختها لا ييه من الرضاع لأن لبن أمها انتسب لآبيه بمجرد وطئه إياها مع الا نزال وهي ذات لبن فكل من أرضعته به بعد وطئه إياها صار ابناً له أو بنتاً له قال في المجموع وقدر ولد لها ولو أطعها من الوطء مع الا نزال ولو حراماً لا يلحق حملها وان زنا وهو له حتى ينقطع واشتر كان وطئها غيره اه وفيه أيضاً يحرم رضاع من لا يجاوز حولين وشهرين ولم يستغن بينا عن اللبن بحيث لا يقوم به إذا ردت له فالوضع أنه فطم فان استمر الرضاع حرم مطلقاً لمدته مثل النسب مفعول يحرم اه وقال ابن سالمون وإذا أرضعت المرأة صبياً ثم تزوجها زوج ثان ولبن مستصحب فاللبن لهما معا وإذا وطئت بشبهة فأتت بولد محتمل فاللبن ينسب اليه الولد وقال محمد لهما معا فان كان من وطء محذ فيه فهل يعتبر أم لا في ذلك قولان والرضاع كالنسب يحرم منه ما يحرم من الولادة فان أرضعت امرأة صبياً حرمت عليه لأنها أمه وحرم عليه جميع بناتها من اللاتي أرضعتن قبله أو بعده لأنهن أخواته وكذلك سائر قراباتهم منه بمنزلة قرابات أمه من النسب وصاحب اللبن بمنزلة أبيه تحرم عليه أخواته لأنهن عمات أمه وبناته وان كن من غير تلك المرأة المرزعة لأنهن أخواته لآبيه وكذلك سائر قراباتهم منه بمنزلة قرابات أبيه من النسب فقس على ذلك ويجوز أن يتزوج أخو الطفل المرضع من النسب أخت المرضع وأمهم من الرضاع لانه أجنبي وإنما يقدر الطفل المرضع خاصة ولداً لصاحبه اللبن وصاحبه ومن أرضعت طفلاً كان زوجها حرمته على صاحب اللبن لأنها زوجة ابنة ومن أبان صغيرة حرم عليه من يرضعها لأنها أم زوجته والرضاع الذي يحرم هو ما كان في الحولين وما قاربهما كالشهر والشهرين فان نطم في نفس الحولين أو بعدها واستغني عن الرضاع ثم وقع الرضاع بعد ذلك فلا يحرم ويعتبر ما وصل للجوف برضاع أو وسعوط أو كحل أو وجور وغير ذلك وفي الحقنة قولان وسواء كان اللبن من حبة أو مئدة صغيرة أو كبيرة بأيسة أو غيرها إلا أن يكون لا يوطأ مثلها لصغيرها فانه لا يعتبر وكذلك لبن الذكور والبهائم لا يعتبر أيضاً وكذلك إن كان مختلطاً بماء أو طعام أو دواء حتى استهلك عينه فلا يعتبر عند ابن القاسم فان كان لم يستهلك عينه فانه يحرم وثبت الرضاع بشاهدين وبامرأتين بشرط أن يكون ذلك فاشياً من قولهما قبل العقد على المشهور فان لم يكن فاشياً قولان والرجل والمرأة مثلهما وفي المرأة الواحدة إذا كان ذلك فاشياً من قولها

قبل

والذي لا يغاب عليه أو كان تحت يدي أمين أو قامت البينة به لانه عند المرتهن

الرهن وكان ضامناً من الراهن كالأب لا يغاب عليه أو كان تحت يدي أمين أو قامت البينة به لانه عند المرتهن على قول ابن القاسم ففي هذه الوجوه لا شهادة له لأن شهادته على نفسه لا على ذمة الراهن وكذا إن استحق أو خرج من يد المرتهن وكذا إن مات المرتهن واعترف بأنه رهن وم يذكري كم هو وقال ورثته لا علم عندنا فالراهن مصدق وإن ادعى أقل من قيمته ويحلف وضعت

بمنه لعدم من يدعى خلاف ذلك قال أشهب ولو كان الورثة صغاراً أحلف الراهن ودفع ما أقر به ولم يكن له سبيل إلى الرهن حتى يكبر الصغار فيحلفون أن ادعوا علماً وأمكن أن يكون عندهم علم والاحلف وأخذ رهنه ثم حيث اعتبر نأقيته فذلك يوم الحكم إن كان باقياً ويوم القبض إن كان تالفاً وبعض مسائل هذا الباب في باب القضاء بقول المدعي وفيها (٧٥) زيادة على هذا **الباب الثاني**

والستون في القضاء وشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق وإذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب ممحوة وهو يدعى المطلوب أن يدفع ما فيها وسلمها رب الدين إليه ورب الدين منكر لذلك ويدعى سقوطها فاختلف في ذلك فقيل ترد رب الدين لا مكان ما ذكره بعد أن يحلف أنه ما اقتضى من دينه شيئاً ويعزم المطلوب وهو المشهور وقيل لا ترد إليه وهي شهادة للمديان بالقضاء لأن رب الدين لم يأت بما يشبه في الأغلب لأن الأغلب دفع الوثيقة إلى من هي عليه إذا أدي الدين فتكون العين على المطلوب **فرع** قال أبو عمر بن عبد البر إذا كتب الشاهد شهادته في ذكر حق فطوبى لهما فزعم المشهود عليه أنه قد يؤدي ذلك الحق لم يشهد الشاهد حتى يؤتى بالكتاب الذي فيه شهادته بخطه لأن الذي عليه أكثر الناس أخذ الوثائق إذا أودا الديون **فرع** وفي كتاب ابن حبيب ومن زعم أن وثيقته بالحق ضاعت منه وسأل

قيل العقد قولان أحدهما أنه لا يفسخ بذلك رواه ابن حبيب عن ابن القاسم الثاني أنه يفسخ بذلك وهو في المدونة قاله ابن فتحون وهو أظهر وإن لم يثبت يستحب للرجل التزهر عنها وإن كان بقوله أجنبية فإن أقر الزوج بذلك أنه سخط النكاح كان إقراره قبل الدخول أو بعده وعليه الصداق كاملاً في الفسخ بعده ونصف في الفسخ قبله إلا أن توافق الزوجته لا نهيتهم بذلك وإن أقرت بذلك الزوج فقط فإن كان قبل الدخول ففسخ وإن كان بعده لم يفسخ ولا يقبل قولها في ذلك اه بتصرف **ما قولكم** في امرأة فطمت ولدها بعد ستة أشهر مع كون أبيه يدفع لها أجره الرضاع فحصل للولد ضعف إلى أن مات فهل على تلك المرأة شيء أفيدوا الجواب **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان أرضاعه واجبا عليها لعدم وجود مريض غير لها وعدم قبول الولد غيرها وشهدت العادة بأن ضعفه من الطعام فلا ولياؤه القسامة وتغريمها دية وإفلاشئ عليها قال عبد الباقي رحمه الله تعالى سئل الناصر عن طلقته ومعها ولد عمره سنة وشهر وفرض أبوها أرضاعه فرضاً فقطمته بعد نحو عشرين يوماً ومات من ذلك فهل يلزم الأم فيه شيء أم لا فأجاب إذا كان الولد فيه قوة على الطعام في العرف والعادة في مثل هذا السن فقطمته ومات بقرب ذلك فلا شيء عليها وإن كان مثله يخاف عليه الموت من الطعام في العرف والعادة فعليها الدية اه قال في ضوء الشموع قوله وترك مواساة من ذلك المرأة تترك رضاع ولدها اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **قال ابن سلون** ويلزم الأم أرضاع ولدها إلا أن تكون مريضاً أو غير ذات لبن أو شريفة لا يرضع مثلها فيكون على الأب أن يأتي لها بمن يرضعها فطلقها الأب فإنه يؤدي لها أجره الرضاع على قدر حاله في العسر والبسر فإن لم ترضعها بما فرض لها كان للأب أخذه ويدفعه لمن يرضعها إن لم يقبل غيرها أو كان الأب معسر ألا يقدر على أجره كأن عليها أرضاعه باطلاً وإن كان موسراً ووجد من يرضعه بأقل من أجره المقر وضعة عليه فهل له أخذه أم لا في ذلك قولان وإن مات الأب فأنها ترضعه بأجره تأخذها من مال الطفل فإن لم يكن له مال لزمها أرضاعه باطلاً وإذا ابت الامرضاعه وأرادت دفعه إلى أبيه فإنه لا يؤمر بأخذه حتى يجد من يرضعه اه وقال في المجموع وإن أعدم الصبي والأب وسبق في الصوم أن مال الصبي مقدم فعلى الأم أرضاعه وأجرته إن عدت اللبن كدنية غير بائن رجعية أو في العصمة والأب إن كانت عليه أو بائناً فلها الأجر ولو وجد الأب من يرضعها ما وجب قبولها أي الأجره إن لم يقبل غيرها اه **ما قولكم** في رجل رضع من جدته لأنه يرضعها مع إحدى بناتها قبل تمام الحولين ولهن بنات فعتقته فقيه علي بنت من بنات عماته اللاتي صرن أخواته من الرضاع غير عالم به ولم يدخلها وشهدت بنته به فهل هو باطل فيفسخ ولا يلزمه شيء من المهر أفيدوا الجواب **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا العقد باطل إجماعاً لقوله صلى الله عليه وسلم يحرم من الرضاع ما يحرم بالنسب فيجب فسخه ولا يلزم الزوج شيء من المهر حيث كان قبل الدخول لقول الفقهاء كل نكاح فسخ قبل الدخول فلا شيء فيه على الزوج من المهر إلا نكاح الدرهمين وفرقة المتراضعين والمتلاعنين وليست صورة النازلة من فرقة المتراضعين المستثناة لأنها في إقرار الزوج وحده به من غير بينة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في تزوج ابن الزوج بنت زوجته أبيه من غيره بعده **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكى أبو الحسن فيه ثلاثه أقوال صدر منها بالجواز وحكى استظهاره ونهى بالمتنع وثالث الكراهة معاملة بالاحتياط ونصه في شرح قول الرسالة وله أن يتزوج بنت امرأة أبيه من رجل غيره هذا واضح إذا

الشاهد أن يشهد له بما علم بذلك له أن حفظ ذلك تاله مطرف وقال ابن الماجشون لا يشهد له **فرع** والذي عليه الدين أخذ وثيقة الدين من صاحبها ويقضى عليه بتقطيعها وقاله ابن العطار ونحوه في الواضحة وكتاب الجدار وبه القضاء وقال محمد بن عبد الحكم لا تقطع وثيقة الدين ولا يجبرها على إعطائها ويجبر على أن يكتب له براءة في الوضع الذي فيه الشهود عليه أو غيره ونحوه في وثائق ابن الهندي

لأنه يتسبب لوجوب اليمين عليه ان ادعى عليه بعد ذلك دعوى كاذبة وفي أحكام ابن سهل في امرأة قامت بصدائق لم تثبته خلف الزوج ودعا الى قطعه وأرادت الزوجة حبس الصداق بدها فأفتى ابن ليا به بأنه يجب الى تقطيعه لأن سقط عنه يمينته لما ادعى عليه بما فيه واذا سقط عنه فليقطع ولا ترد المرأة (٧٦) الى هذا الرجل حتى يثبت عقد النكاح عليها بالبينة (ريان) واذا دفع الغريم الدين

الذي عليه الى ربه وذهب الى كتاب يبرئه منه كتب أشهد فلان بن فلان على نفسه شهداء هذا الكتاب في صحة منه وجواز أمره اقراراً لزمه شرعاً أنه قبض من فلان ابن فلان كذا وكذا الذي كان أسلفه إياه أو الذي وجب عليه من ثمن سلعة كذا وكان قد كتب عليه بذلك كتاباً تاريخه كذا واستوفاه وصارت يده وأبراه من جميعه ولم يبق قبلة منها ولا من غيرها على جميع الوجوه كلها قليل ولا كثير ولا دعوى ولا حجة ولا يمين بسبب من الاسباب وسقط بذلك عن فلان العقد الذي كان كتبه عليه بسبب وصول ما فيه وشهد عليهما بذلك في تاريخ كذا (تنبيه) وإنما ذكرنا الاشهاد عليهما من جهة أن لكل واحد منهما في هذا الكتاب حقاً فأما الحق الذي له الحق فمن جهة أن قد يمكن اذا انفرد الذي كان له الحق بالاشهاد ان يطول الزمان حتى تذهب البينة التي كان تعرف أصل الحق فيقوم عليه الذي كان عليه الحق فيما

كانت البنت معها وانفصلت من الرضاع قبل التزوج بأبيه وأما لو طلقها الأب ثم تزوجت بعده برجل وأولدها بنتاً فهل لابن الزوج الأول أن يتزوج بهذه البنت أم لا في ذلك ثلاثة أقوال الجواز واستظهر المنع والكره احتياطاً اه وموضوعها أن لبن الأول انقطع قبل ولادة البنت وإلا فالمنع متفق عليه لأنها أخوان من الرضاع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أراد أن يتزوج امرأة فقالت أمها أنها رضعت معه وأساعت ذلك ثم رجعت عن قولها وقالت كنت كارهة تزوجه لها فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يندب له عدم تزوجه بها قال في المختصر بخلاف أم أحدها فالنزوة قال الخريشي يعني أن أم أحدها اذا قالت قبل عقد النكاح هذا رضع مع ابنتي فإنه يستحب حينئذ التنزه فقط وليست كالآب ولو كانت وصية خلافه في اسحاق فائلاً لأنها تصير حينئذ كالعاقد للنكاح فتكون كالآب اه قال العدوي لا فرق بين أن ترجع وتقول كنت كاذبة أو تستمر على اقرارها وسواء قبل العقد وبعده وسواء قالته اعتذاراً أم على حقيقته هذا ورجح محشي التائي أن قول الأم قبل العقد يحرم ان فشا من قولها ولم تكذب نفسها ظاهره ولو وصية وهو كذلك وقيل الوصية كالآب اه وعبارة الرماصي تبع التائي في تقريره قوله بخلاف أم أحدها من أ كذبت نفسها وقوله لا بامرأة على الاجنبية المدونة فيفهم منه ان أم أحدها التي لم تكذب نفسها ليس حكماً كذلك وهو الظاهر في المدونة الام ان استمرت تقول أرضعت فلانة فلما كبرت أراد الابن تزوجها فلا يفعل اه ابن عرفة في كونه منى تحريم أو تنزيهه والام كغيرها ثالثها ان كانت وصياً ثم قال في سماع يحيى ان فشا قولها حرم عليه نكاحها فقد اعتضد التحريم بموافقة سماع يحيى فهو الراجح فلذا قيد التائي قوله لا بامرأة بالاجنبية والله سبحانه وتعالى أعلم فتحصل ان اخبار أم الصغير بالرضاع فيه ثلاثة أقوال يحرم لا يحرم يحرم ان كانت وصياً ومحلها ان لم ترجع عنه والا فلا اتفاقاً هذا تحريم ما في هذا المقام (ما قولكم) فيمن أراد ان يزوجه ابنة بنت خيلطه في العشرة مع الشك في اخوتها رضاءوا اخبار أم البنت بالرضاع بعد اخبارها بعدهم واخبار جدتها لا ينه مع تردد أمه فيه بعد اخبارها بعدهم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسئل أم البنت وجدتها لا ين عن الرضاع الذي أخبرنا به فان تحققناه وفشا من قولها فلا يجوز عقد النكاح بينهما وان وقع فسخ وفرق بينهما وجوباً لثبوت الرضاع بشهادتهما وان لم يتحققاه فعقد النكاح بينهما شبهة يستحب اجتنابها وقد أخبر رجل رسول الله ﷺ بأنه تزوج امرأة فأخبرته امرأة سوداء بأنها أررضعتهم فتمسك ﷺ وقال كيف وقد قيل وقال الحلال بين والحرام بين وبينهما أمور مشتهيات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه وفيها لا ين القاسم ان شهد برضاع الزوجين أمهاتهما فلا تقبل شهادتهما الا أن يكون فشا من قولها قبل النكاح ابن عرفة نهما كالا جنبتين في قول مالك خليل وندب التنزه مطلقاً عبد الباقي في كل شهادة لا توجب فراقاً كشهادة امرأة واحدة سواء كانت أم أحدها أو اجنبية أو شهادة رجل واحد ولو عدلاً أو امرأتين بلا فشو قبل العقد ومعنى التنزه أن لا يتزوجها أو يطلقها ان كانت زوجة له لأنه مظنة الطعن والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن تزوجها أبوها لا ين عمها مات أمها أررضعت الزوج ولم أعلم بعقدته فهل يثبت الرضاع بقولها ويفسخ العقد أم لا فيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يثبت بقولها المذكور ولو لكانه يندب للزوج فراق زوجته المذكورة

اقتضى منه صاحب الحق فيدعى أنه أسلفه إياه أو باع منه به شيئاً فان لم يثبت الذي له أدى الحق حقه وإلا حلف احتياطاً له وغرم أو يرد عليه اليمين فيحلف أنه ما اقتضى منه إلا حقه وأما الحق الذي كان عليه الدين البراء (١) من العقد وان زدت فيه أنه (١) قوله وأما الحق الذي كان عليه الدين البراء من العقد الخ كذا بالأصل الذي بأيدينا وحرر المقام اه .

لم يبق لواحد منهما قبل صاحبه حق كان أتم ويكون نسختين بيد كل واحد منهما نسخة وتذكر فيه وهذا الكتاب نسختان (فرع)
 الزوجة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها يدفع اليها كالتما ليس عليه أن تدفع كتاب صداقها إلى الزوج ولا إلى ورثته لما في حبس صداقها
 من المنفعة لها بسبب الشرط الذي لها فيه إذا كانت ولا جل النسب والجل ان كان حمل بعد موته (٧٧) وفي حياته إلا أن يتطوع بدفعه

من غير أن يقضي عليها
 بذلك هذا هو القول
 المشهور المعمول به وقاله
 أصبغ في كتاب ابن حبيب
 قال لأن به ثبت نكاحها
 وبه تأخذ ميراثها وتدفع
 بعد اليوم من دانعها عما
 ورثت * (فرع) * أمواله
 قامت بياق المهر في كتاب
 غير كتاب نكاحها فأخذت
 به ما كان لها فانه يؤخذ
 منها ويقطع عن الورثة
 وان أخذت به أرضاً أو
 عقاراً من عقاره ولم يؤخذ
 ذلك منها كان لها أن تدفع
 اليوم من دفعها عن ذلك
 وما يشبه مما يلتبس
 التوثيق به وعلي الورثة
 ان يستوثقوا لا ينقسم
 بالأشهاد وذكر الكتاب
 الذي بيدها قال ابن حبيب
 وبه أقول وهذا أحب
 ما فيه إلى وقيل لا بد من
 أخذه وتقطيعه ورواه
 ابن حبيب عن مطرف
 فيمن مات وقامت امرأته
 بكتاب مهرها فأخذت به
 باقيه وأراد الورثة
 تقطيعه فإن لهم ذلك وإن
 قالت به ادفع بعد اليوم
 من دفعي عما أخذت
 ذكره التيسطي
 عن ابن (١)

احتياطاً واتقاء للشبهة لا حتماً صدق أمها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
 ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 ﴿ مسائل الحضنة ﴾
 ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن طلق زوجته ومعها طفل منه ثم تزوجت بأخر والطفل معها ثم طلقها فهل إذا أراد
 أبو الطفل نزعها منها لا يمكن منه وهل إذا ادعى عدم علمه بالتزوج لا تقبل دعواه أفيدوا الجواب
 فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن من نزع الولد سواء
 علم بدخول الزوج بها وسكت أو لم يعلم به حتى تأيتمت قال في المختصر أو لتأيمتها قبل علمه الخرشى يعني أن
 الحضنة إذا تزوجت ودخل بها الزوج ثم طلقها أو مات عنها قبل علم من تنتقل الحضنة إليه فاتها تستمر
 للحضنة ولا مقال لمن بعدها ومفهوم قبل علمه أنه إذا علم لا مقال له من باب أولى اه والله سبحانه وتعالى
 أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل خرج من بلدته إلى أخرى وتزوج امرأة
 من نساءها ومكث معها في تلك البلدة حتى ولدت منه أولاداً ثم طلقها وأراد التوجه إلى بلدته الأصلية فهل
 له أخذ أولاده القاصرين معها ولا يبيع من أخذهم قهراً ويستمررون معهم ويبيعون على دفع نفقتهم أو
 كيف الحال فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان بين البلدين
 ستة برد فأكثر وأراد عدم العود وحلف عليه وامتنعت المرأة من السفر معه وأمنت المسافة برأ أو
 بجزا والمتنقل إليه فله أخذهم ويسقط حق أمهم في حضنتهم وان كان فيهم رضيع زيد شرط وهو
 قوله غير أمه وان اتفق شرط من هذه الشروط فليس له أخذهم ويبقى حق أمهم في حضنتهم فيستمررون
 معها ويبيعون على دفع نفقتهم قال في المجموع وللولى أخذه ويسقط حق الحضنة ان سافر ثقلة لا بنية
 الرجوع وحلف عليها ستة برد لا أقل وقول الاصل وظاهرها بریدن ضعيف في أمن المسافة والمتنقل
 إليه برأ أو بجزا وإن رضيعاً قبل غير أمه ولها السفر معه وسفرها كذلك نقله ستة برد مسقط فلا تأخذه
 وتحلف أنها لا تريد النقلة لتأخذه اه بتصرف والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
 وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في حاضنة لصغير هررت به مدة إلى محل لا يعلمه وليه أو يعجز عن ردها منه ثم جاءت
 ظالبة نفقته في تلك المدة فهل لا تلازم الولي لسقوطها هرربها به على الوجه المذكور أفيدوا الجواب
 فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تلازمه لذلك قال في
 المختصر مشها في القوط كنفقة ولدهررت به عبد الباقي مدة ثم جاءت تطلبها فلا شئ لها إذا لم يعلم الزوج
 بموضعها أو علم وعجز عن ردها والالم تسقطها هو عبارة المجموع مشها في ذلك كهاربة بولده فلا نفقة لها
 ما لم يقدر على ردها اه ﴿ ما قولكم ﴾ في قاصرات أبوه وقد أوصى عليه وصياً باسكندرية وأرادت
 حاضنته السفر به إلى طرابلس الغرب لطلب ميراثها فيها والتزمت بنفقته وبقاء ماله بيد وصيه فمها
 الوصى من السفر به فما الحكم فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
 للوصى منعها من السفر به في الصورة المذكورة قال العدوى والحاصل انه ان قرب الموضع كالبريد
 ونحوه فلها أخذها في سفر التجارة ونحوها إلا ان بعد فلا تأخذها وان لم تسقط حضنتها ففي المدونة ليس
 للام ان تنتقل بالولد من الموضع الذي فيه والده أو وليه إلا ما قرب كالبريد ونحوه مما يبلغ الأب والولى خيره
 ثم لها أن تقيم هناك عبد الباقي ولا يسقط حق الحضنة بسفرها لتجارة بل تأخذها معها ولو بعد باذن أبيه
 فيهما ووصيه في البعيد اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم آمين

ابن عبد الغفور في كتاب الاستغناء ان تزوج بالمرأة وقرت المرأة انه لم يسها ولا وطئها (٢) الصداق بقطع (فرع) وإذا
 استظهرت المرأة بعد وفاة زوجها لمدة عشرين سنين ونحوها وما خلفه الميت بحاله بقسم ولا قوت فلها القيام بذلك ويقضى
 لها به ولا يضرها سكوتها وتحلف بما يجب عليها قاله غير واحد من (١) (٢) هكذا بإيضاح بالأصل

الشيخ والدليل على صحة ذلك ما في نوازل عيسى بن دينار فيمن له ذكر حق على رجل فمات الذي هو عليه فاقسم ورثته ماله وهو حاضر ينظر تم قام بعد ذلك يذكر الحق فقال لاشئ له إلا أن يكون له عذر في ترك القيام أو يكون لهم سلطان يتقوم به ونحو ذلك مما يعذر به فيكون على حقه وإن طال زمانه ﴿فرع﴾ (٧٨) وفي مختصر الواضحة في آخر باب الحيازات قال عبد الملك وقال لي مطرف وأصبح

﴿مسائل البيع﴾

(ما قولكم) في جماعة يملكون طاحونة عن أبيهم وجدهم فاكره شيخ البلد أهدم بالحيس علي بيعها لاجنبى فباعها له في غيبة شر كائه فهل يكون البيع غير لازم في نصيب البائع ولهم نزعها من المشتري وإذا ادعى دفع الثمن لشيخ البلد وأراد الرجوع به على القائم عليه لاجباب لذلك ويرجع به على من دفعه له أفيد والجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله إذا ثبت الاكراه وكان ظاهراً بأن كان في غير حق شرعى فاصل المذهب الذي رواه ابن القاسم ومطرف وابن عبد الحكم وأصبح عن مالك رضى الله تعالى عنهم أنه غير لازم ويرد عليه بالثمن ويتبع به المشتري الظالم سواء دفعه له أو للبائع وعلم دفعه للظالم أو جهل الحال فان علم أن المكروه بالفتح صرفه في مصالحه قضى عليه برد مثله للمشتري وسواء علم المشتري بالاكراه أم لا واقصر عليه صاحب المختصر وشراحوه وروى سحنون عن مالك أنه يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذي قبضه إلا أن يكون المشتري عالماً بالاكراهه فيتبع المكروه بكسر الراء شمته ويرد على المكروه بفتحها ما له بغير ثمن واختاره ابن رشد وقيد به ابن النازم كلام والده فيظهر منه أنه الراجع في المذهب وقال ابن كنانة إنه لازم وأفتى به اللخمي والسيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال إليه ابن عرفة وأفتى به ابن هلال والعقباني والسر قسطنطى والفشتالى قاضى فاس وجرى به العمل فيها أكثر من مائة سنة قال ابن سلون لا يجوز بيع ما يبيع تحت الضغط والاكراه في غير حق شرعى فيفسخ البيع إذا ثبت ذلك ورد المبيع بغير ثمن على بائعه مسامحاً كان أو ذمياً قال ابن رشد في البيان وإنما يرد على أهل الذممة ما اشتري منهم على وجه الضغط إذا كان الذى كانوا يضغطون ظاهراً أو تعدياً بان كانوا فقراء لا يلزمه ما وجب عليهم حتى يتيسر واقبياع عليهم ما لا يلزمهم يبعه كسبوا يستترون به وشبهه فهذا يلزم مشتريه رده إلى بائعه لا يبيع عليه ظلماً وأما إن يبيع في حق واجب عليه تحت الضغط والاكراه فلا يرد عليه وهو سائق لمن اشتراه وسبيل المضغوط من المسلمين على بيع حقه سبيل الذمى في رده ماله عليه بغير ثمن بل هو في المسلم أشد وأعظم قال ذلك ابن حبيب وحكاه عن مالك من رواه ابن القاسم عنه ومطرف وابن عبد الحكم وأصبح وسواء علم المشتري أنه مضغوط أو لم يعلم قال ذلك ابن القاسم عن مالك في المبسوطه وسواء وصل الثمن من المبتاع إلى المضغوط أو علم أنه دفعه للضاغط أو جهل حاله هل دفعه له أو أدخله في منافعه فان علم أنه أدخله في منافعه أخذ من ماله وقال ابن رشد أيضاً في نوازله وقد اختلف أهل العلم في بيع المضغوط بغير حق اختلافاً كثيراً الذى أ قوله من ذلك وأ نقله ما ذهب إليه سحنون ورواه عن مالك وهو أن يرد عليه ما باع من ماله بعد غرم الثمن الذى قبضه إلا أن يكون المبتاع عالماً بضغطه فيتبع الضاغظ بالثمن ويرد على المضغوط ماله بغير ثمن فالجواب عندى أن يقضى للقائم بالدار التى قام بها ويرد الثمن الذى قبض فيها إلا أن ثبت على المقوم عليه وعلى المبتاع لهما العلم بحال البائع من الضغط والاكراه فترد عليه الدار بغير ثمن ويتبع بالثمن الضاغظ إلا أن يكون الذى ابتاع لهما هو العالم بالضغط دونهما فيكون لهما الرجوع بالثمن عليه لأنه هو الذى أ تلفه عليهما بتعديه عليهما في ذلك ولا يلزم أن يستفسر الشهود عن شئ من الوجوه إذا كانوا من أهل الانتباه والمعرفة وشهادتهم جائزة في ذلك عاملة وقال في موضع آخر في المضغوط والسجن موجوده عند أهل العلم اكراه انتهى فخالصه أن الأقوال ثلاثة أقوالها سند الأول فلذا أفتيت به والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل طلبه شيخ البلد لاخذ مال للديوان فامتنع لعدم ماله ثمك نورج فبيعه نصفه ثم مات الرجل البائع فهل للورثة الرجوع لبيع لكونه في

وإذا ادعى رجل على رجل حقا قدما وقام عليه بذكر حقه وذلك القيام بعد العشرين سنة ونحوه أخذه به وعلى الآخر البراءة منه قال ولو مات الذى عليه الحق فاقسم ورثته ميراثه وهو حاضر ينظر اليه تم قام بعد ذلك بذكر حقه فلا شئ له لأن يكون له عذر بترك القيام بحقه مثل أن يكون لم يعرف شهوده أو كانوا غيباً ولم يجد ذكر حقه إلا عند قيامه أو كان لهم سلطان تمنعون به ونحو هذا مما يعذر به فيحلف بالله لما كان تركه القيام اللالوجه الذى عذر به تم يكون على حقه وإن طال زمانه لقوله صلى الله عليه وسلم لا يبطل حق امرئ وإن قدم قالاً فإن أبى أن يحلف حلف الورثة بالله تعالى لما يعلمون له حقا فان حلفوا برؤا وان نكلوا غرموا ومن نكل منهم (١) قال فضل بن سلمة انظر هذه المسئلة وانظر فيمن أقام شاهداً على حق له على ميت ونكل عن اليمين ان كان يحلف الورثة انها ما يعلمون هذا الحق مثل ما قال هبنا فتدبره وفي

نصيبه

مفيد الحكام ان ذكر الحق المشهود فيه لا يبطل الا بطول الزمان كالثلاثين سنة والاربعين وكذلك

الديون وان كانت معروفة في الاصل إذا طال زمانها هكذا وهي له وعليه حضور فلا يقوم بدبته الا بعد هذا من الزمان فيقول قد قضيتك (١) ومن نكل منهم قال فضل اغ هكذا في النسخ التى بأيدينا وتأمله وحرراه مصححه وكذا قوله ومن هي له وعليه الخ بالاصل وحرراه

وبادشهودى انتهى يريد فلا شىء على المدون غير اليمين وكذلك الوصى يقوم عليه اليتيم بعد طول الزمان وينكر قبض ماله من الوصى فان كان مدة مهلك في مثلها شهود الوصى فلا شىء عليه والا فعليه البيعة بالدفع (فصل فى الاستشهاد بالرهن) وفى المتبعية ولو كان رب الدين قد أخذ من الغريم رهنا ثم دفعه اليه وادعى انه أعطاه الرهن ولم يوفه الغريم حقه وقال (٧٩) الغريم لم يدفع الرهن الا بعد

قبض دينه فقال مالك فى العتيسة أرى أن يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى عليه رب الدين وكذلك لو أنكر المرتهن أن يكون قبض منه شىء من حقه وقال دفعت اليه الرهن على ان يأتي بحقي فلم يفعل لكان القول قول الراهن على هذه الرواية خلاف ما فى نوازل سحنون من أن القول قول المرتهن إذا كان قيامه عليه بالقرب ولا اختلاف بينهما إذا طال الامر والقول الاول الراهن والقول الاول أظهر من قول سحنون ﴿ فرع ﴾ ولو لم يقرب المرتهن بدفع الرهن للراهن وادعى انه تلف أو سقط لكان القول قوله قولاً واحداً إذا كان قبله عليه بالقرب (١) ﴿ فرع ﴾ وفى المتبعية وإذا ارهنت المرأة من زوجها بصدقتها رهناً ثم سلمته له لكان القول قول الزوج مع يمينه انه دفعه وبيروا سوء دخل أو لم يدخل

الباب الثالث والستون فى القضاء بشهادة راحة الخمر واستقضائها على شربها ويجب الحد على من وجدت منه راحة الخمر وقاءها وحكم به عمر رضى الله عنه وفى حديث ما عز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه ما (٢) يشرب خمرًا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر قال اللخمى فيه دليل ان الرائحة يقضى بها ودليل آخر ان اقرار (١) قوله إذا كان قبله عليه بالقرب هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفيه تحريف فخره اه

نصيبه مجبور أو فى غيره ففضولاً وإذا قلتم بعدم الرد ولم توجد بيعة ولا وثيقة للمشتري على ذلك فهل يكون باطلاً ولا أفيدوا الجواب ﴿ فاجبت بما نضه ﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله ان كان المال المطلوب للديوان خراج الارض الحقة فالبيع ماض ليس للورثة مرد لان الجبر حينئذ شرعى والا فلم يردده على ما تقدم وهذا فى الثلث الذى كان فى ملك البائع وأما السدس الذى فى ملك غيره فله رد يبعه مطلقاً ما لم تمض سنة وفى مسائل ابن الحاج فى امرأة يبع عليها مملوكة تحت الاكراه والضغطة فى مال التزمته بغير حق فقام ورثتها فيها على مشتريها فثبتت المشتري ان الاتباع كان صحيحاً بعد الاكراه بنحو شهرين واستفتى القاضى إذ ذلك من حضرة العلماء فاتفقوا بان بيعة الاكراه أعمل وانه يجب صرف المملوكة على ورثتها وأفتى فيها أصبغ بن محمد بذلك قائلاً ولا كلام فى ذلك للمتبع ولو لم يحكم بذلك فيما سلف لوجب ان يحكم الان بذلك وقال مثله ابن رشد وابن الحاج قاله ابن سلمون قال وأما إذا بلغه عن ماله انه يبع عليه فلم يقم بجدان ذلك ولم يغير ولم يشهد عدولاً على الانكار لذلك الفعل فذلك رضا بالبيع وتسليم وسئل ابن زرب عن بيع عليه ماله وهو غائب ثم علم بالبيع وسكت سنة أو سنتين ثم قام فيه فقال القيام له فيه واجب وليس كمن يبع عليه وهو حاضر فهذا ليس له غير الثمن والبيع لازم له وقال أحمد بن عبد الملك فى الرجل الذى لم يحضر البيع إذا علم وسكت يوماً أو يومين أو ما قارب ذلك فان له القيام ويفسخ البيع ما لم تكثرا الأيام فيلزمه قال ابن زرب إذا بيع عليه ماله ولم يحضر البيع فهو مخير بين فسخه أو أخذه منه ولا يضره سكوته لانه يقول أردت أستخير الله فيه وأشاور نفسى وإذا بيع بمحضره وسكت فلاحياره وليس له الا الثمن لان سكوته رضامنه بالثمن انتهى من ابن سلمون وفى المجموع ومن تصرف بعيداً كان أو قريباً ابناً وغيره بكبيع وهبة ووطء وكتابة فان هذه لا يشترط فيها طول زمن على الموعول عليه بحضرة المالك الساكت مضى وله الثمن فى البيع ما لم تمض سنة والغالب له الرد ما لم تمض فالثمن ما لم يطل بالحوزا انتهى قال ابن رشد لا خلاف ان الحيازة تكون بين أهل الميراث بالتفويت بالبيع والهبة والصدقة والعق والكتابة والتدبير وما أشبه ذلك من الوطاء الذى لا يصح للرجل ان يفعله الا بما خلاص من ماله وان لم تطل المدة وهو أمر متفق عليه فى الجملة ويفترق الحكم فيه على التفصيل اذ لا يخلو أن يكون فوت بذلك كله الكل أو الاكثر أو الاقل أو النصف وما قاربه فأما اذا فوت الكل بالبيع فان كان المحوز عليه حاضراً للصفقة فسكت حتى انقضى المجلس لزمه البيع فى حصته وكان له الثمن وان سكت بعد انقضاء المجلس حتى مضى العام ونحوه استحق البائع الثمن بالحيازة مع يمينه أنه انفرده به بالوجه الذى يذكره من الاتباع أو مقاسمة أو ما أشبه ذلك وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا الثمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شىء واستحقه الحائر بما ادعاه بدليل حيازته اياه وما إذا فوته بالهبة أو الصدقة أو التدبير والعق فان كان حاضراً فسكت حتى انقضى المجلس لم يكن له شىء وان لم يكن حاضراً فقام حين علم كان على حقه وان لم يقم الا بعد العام ونحوه كان القول قول الحائر ولم يكن له شىء وأما إذا فوته بالكتابة فيخرج ذلك على الاختلاف فيما هل تحمل محل البيع أو العقق وكذا إذا حاز الكل بالوطء والاتخاذ يعلم المحوز عليه من الورثة فهى حيازة وان لم تطل المدة ثم ذكر بقية كلامه فانظره اه من البرزلى ﴿ ما قولكم ﴾ فى رجل مات عن بنتين واخيه وترك تخيلاً فباعه أخوه مع وجود البنتين معه فى البلد ومضت مدة بعد البيع نحو ثمان سنوات ثم مات البائع المذكور فقامت البنتان تريدان أخذ التخيلى وتدعيان أنهما لم يعلما ان هذا التخيلى لوالدهما فهل لا تصدقان فى ذلك ويكون التخيلى للمشتري ويحملان

على من وجدت منه راحة الخمر وقاءها وحكم به عمر رضى الله عنه وفى حديث ما عز أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يستنكه ما (٢) يشرب خمرًا فقام رجل فاستنكه فلم يجد منه ريح خمر قال اللخمى فيه دليل ان الرائحة يقضى بها ودليل آخر ان اقرار (١) قوله إذا كان قبله عليه بالقرب هكذا فى النسخ التى بأيدينا وفيه تحريف فخره اه

السكران غير لازم **مسئلة** قال التميمي رحمه الله ذهب مالك رحمه الله وجماعة أصحابه إلى أن الخديج يجب على من وجد منه ربح المسكر والدليل على ذلك ما روى عن السائب بن يزيد أنه حضر عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يجلد رجلا وجد منه ربح شراب تجلده الحد تاما والدليل من جهة المعنى أن (٨٠) هذا معني يعلم به صفة ما شرب المكلف وجنسه فوجب أن يكون طريقا إلى اثبات الحد

أصل ذلك أن وجدان الریح من الشارب أقوى في معرفة حال المشروب من الرؤية لان الرؤية لا يعلم بها الشراب أمسكر هو أم لا وإنما يعلم ذلك براحتة
فصل والكلام في ذلك يتعلق بثلاثة أمور (الاول) فيمن يجب استنكاهه (الثاني) فيمن يثبت ذلك بشهادته (الثالث) فيما يجب بذلك اذا تيقنت راحة المسكر أو أشكلت الاقل فيمن يجب استنكاهه وذلك فيما يري الحاكم منه تخليطا في قول أو مشى شبه السكران في الموازية من رواية أصبغ عن ابن القاسم أنه اذا رأى ذلك منه أمر باستنكاهه قال لانه قد بلغ الى الحاكم فلا يسهه الا تحققة فاذا ثبت الحد حد امامه **مسئلة** وكذلك لو شتم منه راحة ينكرها أو أنكرها بحضرة من ينكرها قال القاضي والوليد الباجي فعدى أنه قد تعين عليه استنكاهه وتحقق حاله لان هذه صفة ينكر بها حاله ويستراب بها ويقوى

علي العلم أم كيف الحال أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **المحدث** والصلاة والسلام على رسول الله اذ اثبت أن التخيل المبيع كان لوالدهما وحلفنا بالله الذي لا اله الا هو أنهم لم يعلموا بذلك الا الآن أو قبله بأقل من عام فلهما رد البيع في حصتهما وهي الثلثان ولا يمنعهما منه سكوتهما المدة المذكورة لعذرهما بعدم العلم ولا يحملان على العلم عند جهل الحال بل على عدمه إن حلفتا وإحتملتا على العلم وكانت التخيل للمشتري قال في مسائل ابن الحاج إذا قام الرجل بعقد ابتياع من القوم عليه أو من أبيه قبله وتاريخ الا بتياع قبل القيام بعشرين عاما في أملاك يدير رجل وتصيرت اليه من والده فقال القوم عليه لى عشرون سنة أم لك هذه الاملاك وأنت حاضر ولم تقم فقال لم أجده وثيقة بتياع الا الآن فالواجب أن ليس هذا من باب الحيازة فيسقط حق القائم بذلك ولكن يحلف بالقائم بالله الذي لا اله هو ما تركت القيام في الاملاك تسلمتني لها ولا رضا بترك حقي فيها الا لاني لم أعلم بالقد ولم أجده وبأخذها من يده وكذلك لو كان أبو القائم الذي اشتراها من القوم عليه يحلف بالقائم ما علمت بشرأء أي لها الا وقت قيامي بعقدى ثم بأخذها ولو قال القائم إني اشتريتها ثم أعمرتك إياها أو أكرمتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقم بها لكان أبين في أن يحلف إذا استظهر بوثيقة الشراء وبأخذها ولو قال القوم عليه أقلت فيها بعد أن بعثتها لك كان القول قوله مع يمينه وتيق بيده الاملاك فان أثبت القائم أن دخول المعتمر في الاملاك وابتداء نزوله فيها كان على وجه الكراء والامكان والعارية وعلى وجه الغصب فلا يكون للمعتمر به حجة ويطلب وان كان القائمون ورثة فلا يسقط قيامهم الا لأن ثبت الاعتبار بحضرة مورثهم أو وثبت أنهم علموا بذلك وسكتوا المدة المذكورة وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت أنهم علموا انتهى من ابن سامون في مبحث الحيازة **ما قولكم** فيمن جعلت عليه ظلامة فباع بسببها أرضا ثم توفي وأراد ورثته رد البيع فهل ليس لهم ذلك ويكون البيع ماضيا وليس لهم تعرض للمشتري أفيدوا الجواب **فأجاب** الاستاذ الدردير رحمه الله تعالى بقوله **المحدث** اذا مات البائع ومضت مدة بعد موته كسنة أو أكثر فالوارث ممنوع لاحقه فلا كلام له بعد ذلك والبيع لازم وبتنع المعارض والله سبحانه وتعالى أعلم **ويجب** تقييده هذه الفتوى بكون السكوت سنة بعد العلم **وأجاب** بعض الخفيا بقوله الحمد لله ما منح الصواب صرح في تنوير الابصار والكسز وغيرهما بما نصه صادره سلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله بسبب المصادرة صح بيعه لانه غير مكرهاه وفي الفتاوى الخيرية المزراع في أرض بيت المسلمين وله فيها حق القرار وتركها باختياره لغيره في نظير دراهم أخذها وتركها من غير أخذ دراهم باختياره سقط حقه منها وصار الحق للسقطه وليس له بعد ذلك استردادها ولا لورثته من بعده اهل فليس لورثة بائع القطعة الطين المطالبة برد البيع والاسقاط للمشتري صحيحان وصار الحق له في القطعة الطين من غير نزاع أحد وحينئذ فتمنع ورثة البائع عن معارضة المشتري قهر أعليهم وطلبهم رد البيع عناد لا فائدة فيه فلمن له ولاية الا ممنوعهم عن ذلك ويثاب عليه الثواب الجزيل والله سبحانه وتعالى أعلم كتبه منصور المنصوري الحنفي عفا الله عنه **ما قولكم** في رجل مات عن بنت وأخ وترك تخيلا فباع الاخ ست نخلات لاخر ثم نازعه بأنه مجبور على البيع وتصالحا على ان لكل ثلاث نخلات ثم باع الاخ الثلاث نخلات المصالح عليها الثالث ثم مات الاخ بعد عشر سنين فقامت البنت تريد أخذ ما يخصها من التخيل فهل تجاب لذلك ولو فرض علمها ان كانت تخشى العار ونسبة الفجور اليها بقيامها بأخذ حقه في حياة عمها كما هي عادتهم في بلادهم وترتب على ذلك العداوة بينها وبين أقاربها وإذا أصابها شيء من زوجها لا يكونون نصراء لها أفيدوا الجواب **فأجبت**

بها الظن في وجوب الحد عليه فيجب بذلك اختباره وتحقق حاله كالتخليط في الكلام والمشي **مسئلة** فان لم يظهر بما منه شيء من هذه الاحوال يريد التخليط في القول والمشي لم يستنكه رواه أصبغ عن ابن القاسم في العتبية والموازية قال ولا يجسسن راعليهن وجهه ذلك ان لم ير منه رية ولا خروجا عن احوال الناس المعتادة فلا يجوز التجسس عن الناس والتعرض لهم من غير رية الثاني

فيمين ثبت ذلك بشهادة قال القاضي أبو الوليد فاما من ثبت ذلك عليه بشهادته فانه يحتاج الى معرفة صفتهم وعددهم فاما صفتهم فقد قال القاضي أبو الحسن في كتابه ان صفة الشاهدين على الرائحة ان يكونا من خبر شريها في وقت ما اما في حال كفرها أو شرهاها في اسلامها فلدا تم تابحى يكونا من يعرف الخمر بربحها قال القاضي أبو الوليد رضى الله عنه (٨١) وهذا عندي فيه نظر لان من

هذه صفتهم معدوم قليل ولو لم تثبت الراحة الا بشهادة من هي صفة لبطت الشهادة بها في الاغلب وقد يكون من لم يشربها قط يعرف رائحتها معرفة صحيحة بان يخبره عنها المرة بعد المرة من قد شربها انها هي رائحة الخمر حتى يعرف ذلك كما يعرفها الذي قد شربها **مسئلة** وأما العدة فلا يخلو إما أن يكون الحاكم أمر الشهود بالاستنكاه أو فعلوا هم ذلك ابتداء فان كان الحاكم أمرهم بذلك فقد روى ابن حبيب عن أصبغ أنه يستحب أن يامر شاهدين فان لم يكن الا واحد وجب به الحد وأما ان كان الشهود فعلوا ذلك من قبل أن تقسم فلا يجزئ أقل من اثنين كالشهادة على الشرب وقد روى ابن وهب عن مالك انه ان لم يكن مع الحاكم الا واحد فليرفعه الى من هو فوقه قال القاضي أبو الوليد رحمه الله ومارواه ابن حبيب عن أصبغ مبنى على أن الحاكم يحكم بعلمه فلذلك جاز عنده علم من استنابه والا فقد يجب أن لا يجد

بما نصه الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجاب لذلك ولا يمنع منه سكوتها المدة المذكورة لعذرهما بما ذكره بالاولى مما ذكره من تمكينها من رجوعها فيما وهبته من مالها لا قارها لتلك الخشية قال في ضوء الشموع في شرح شيخنا التاودي على العاصمية ان هبات البنات والاخوات لقرايتهن مع اشتها رعدم توريشن باطلة فلين الرجوع في حياتهن ولورتمهن القيام من بعدهن لامن لو امتنعن من الهبات لا وجب ذلك اساعتين وقطعين والغضب عليهن وعدم الاتصا رهن إذا أصابهن شىء من أرواجهن ولا فرق بين المتجالات ذوات الا ولاد وغيرهن قاله الباجى وأبو الحسن ذكره في المعيار وصاحب الدرر المنثورة وزاد أنها ترجع في عين ما بيع وقيل منها أن سكوتها لجهل ان الهبة تازمها اه والله سبحانه وتعالى اعلم ما قولكم في رجل اشترى من آخر قد را معلوما من القول ورآه ولم يقبضه فباعه البائع لاخر فهل يلزمه ان كان عنده أو يكف بمثله مطلقا أو يلزمه التمن الذي وقع عليه البيع أو الاكثر من التمن والقيمة أم كيف الحال أفيدوا الجواب **فاجبت بما نصه** الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله إذا كان المقد الأول بتاصحها مستويا للاركان والشروط فقد انتقل ملك القول بمجردة للمشتري وصار البائع فصوليا يبيعه ثانيا بغيره لكن ليس للمشتري اجازته لئلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه من بائعه ويتعين عليه رده ان كان القول قائما لم يفت ييدا للمشتري الثاني بل يجب على الجميع فسخ البيع الثاني لفساده لذا وان فات بها تعين على البائع ان آتى بقدر من القول مثله يو فيه للمشتري الأول قال في المدونة ومن ابتاع من رجل طعاما بعينه فقارقه قبل ان يكتبه فتعدى البائع على الطعام فعليه ان يأتى بطعام مثله ولا خيار للمبتاع في أخذنا نيره اه وفي المختصر وان أهلك بائع صبرة على الكيل فالمثل تحريا ليو فيه ولا خيار لك قال الخرشى المعنى أن البائع اذا أهلك الصبرة التي باعها على الكيل أو أقاتها ببيع أو غيره ولم يعلم كيلها فانه يلزمه ان يأتى بصبرة مثلها على التحري ليو في للمشتري ما اشتراه منه وليس للمشتري خيار أن يرد البيع ويمسك به لا نه اذا أخذ مثل صبرته التي اشتراها لم يظلم والله سبحانه وتعالى اعلم **ما قولكم** في امرأة ماتت عن بنت وتركت منزلا فباعته البنت لرجل فوضع يده عليه نحو ست سنين ثم قام رجل وادعى ان أم البنت عمه أيه يريد أن يرد ما يخصه بطريق الارث مع البنت والحال أنه حاضر في الناحية فهل يجب لذلك حيث اقام بينة على عدم العلم أفيدوا الجواب **فاجبت بما نصه** الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول نعم تجاب لذلك حيث اقام بينة على انه ابن اخى الميتة ولم يثبت علمه ببيع بنت عمه أيه المنزل قبل قيامه بعام فاكثر وهو ساكت بلا مانع له من قيامه بحقه وحينئذ فله رد البيع في نصيبه وأخذه وله امضاؤه فيه واخذ ما يخصه من التمن فان ثبت علمه به قبله بعام وهو ساكت بلا مانع فليس له رد البيع فيه وله أخذ ما يخصه من التمن وتقدم عن ابن ساسون وان لم يعلم بالبيع الا بعد وقوعه فقام حين علم أخذ حقة وان لم يقم الا بعد العام ونحوه لم يكن له الا التمن وان لم يقم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شىء واستحققه الحائز بما ادعاه بدليل حيازته اه وتقدم عنه أيضا وحال الورثة محمول على الجهل حتى ثبتت انهم علموا انتهى ولعلك ايها السائل تتنبه لما في قولك اقام بينة على عدم العلم والله سبحانه وتعالى اعلم **ما قولكم** في رجل ابتاع منزلا من امرأة وكتب به وثيقة ومكثت المرأة فيه مدة من السنين وهو يتصرف فيه لغير اصلاح بالبناء والهدم فقام الان جماعة يريدون نزعها ويدعون ان المرأة التي باعته ورثته عن أمها وهم غضبتها فهل لا تقبل دعواهم حينئذ والحال انهم حاضرون بالبلد عالون ساكتون من غير مانع شرعى أفيدوا الجواب **فاجبت بما نصه**

(١١ - فتاوى - نى) في ذلك حتى يشهد عنده فيه شاهدان **الثالث** فيما يجب بشهادة الاستنكاه ولا يخلو أن يكون الشهود متيقنين للرائحة أو شاكين فان كانوا متيقنين للرائحة فلا يخلو ان يتفقوا على انها رائحة مسكر وعلى انها غير رائحة مسكر او يخلو في ذلك فان اتفقوا على انها غير رائحة مسكر فلا نعلم في المذهب خلافا في وجوب ترك الحد وان اتفقوا على انها رائحة مسكر

وجب الحد عليه وان اختلفوا في ذلك فقال بعضهم راحة مسكر وقال بعضهم ليس برائحة مسكر فقد قال ابن حبيب اذا اجتمع منهم اثنان على انهما رائحة مسكر حد ووجه ذلك ان الشهادة قد قامت وكلمت ولا يؤثر في ذلك نفي من نفي مقتضاها كالمشهد شاهدان انهما راياه شرب خمرا وقال شاهدان آخران (٨٢) لم يشرب خمرا * (مسئلة) * فان شك الشهود في الرائحة هل هي رائحة مسكر او غيره نظرت

حاله فان كان من اهل السفه نكل وان كان من اهل العدل خلى سبيله حكاه ابن القاسم في العتبية والموازية ووجه ذلك ان من عرف بالسفه والشرب والتخليط خيف ان يكون ماشك فيه مما حرم عليه ووجب ان يزجر عن التسمية بذلك لئلا يتطرق بذلك الى اظهار معصية وامان كان من اهل العدل فتبعد عنه الريبة والله اعلم (مسئلة) قال القاضي ابو الوليد رحمه الله فاذا ثبت ذلك فان الحد يتعلق بما يقع به الفطر من تجاوز الشراب من الفم الى الخلق **مسئلة** ولو شهد شاهدان انه فاء خمرا لوجب عليه الحد لانه لا يقيئها حتى يشربها وقد روى نحو هذا عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه وسياتي في باب القضاء بالسياسة صفة الشهادة وصفة الضارب والضرب وما يضاف الى الحد ان شاء الله تعالى

الباب الرابع والستون في القضاء بشهادة الحمل على الزنا وان ظهر الحمل بحرة بلدية ليست بغريبة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواهم بلا يمكنون من نزع المنزل من مشتريه ان ثبت حضورهم مجلس البيع ساكتين بلا مانع من رد البيع في نصيبهم واخذ الباقي بالشفعة او لم يحضروه وثبت علمهم به بعد وسكوتهم بعد العلم عامافا اكثر بلا مانع والنص بذلك تقدم في جواب الذي قبله والله سبحانه وتعالى اعلم (ما قولكم) في رجل باع جاريتته لا خبر شمن معلوم قدره الى اجل معلوم فلما حل الاجل طلب البائع ثمنها من المشتري فما طله فطلب البائع جاريته بعينها فاخبره عدل بان المشتري نجز عتقها فما الحكم في ذلك افيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان المشتري مليا شمن الجارية يوم طلبه منه فليس للبائع طلب عين الجارية وانما له طلب الثمن ويجز المشتري على دفعه له سواء ثبت عتقه الجارية او لم يثبت وان كان غير ملي به يومه فللبائع اخذ عين جاريته ونقض عتقه ان ثبت انه لم يعلم به قبله ويسكت ولم يطل زمن العتق باشتها الجارية بالحرية وثبوت احكامها لها بالارث ونحوه والله سبحانه وتعالى اعلم قال في المجموع في مبحث العتق انما يلزم عتق بلا حجر واحاطة دين ولو لم يحجر ولغيره رداه وبعضه الا ان يعلم ويسكت او يطول لان الطول مظنة العلم او فاداه مال او وفيد مالا ولو قبل نفوذ البيع للعداه وقال في مبحث الفلوس وللغريم اخذ عين شينته المدفوع قبل الفلوس ان لم يجزه الميث ولم غده الغرماء ولم يغير ولو مسكو كالأبقا ولا شئء له ان لم يجدها وحال سوقه او صبغ او دبغ لا ذبح او فصل او سمن او وطن او خلط بغير مثله او تتمر اه (ما قولكم) في رجل اشترى منزلا واستولى عليه مدة تزيد على سبع سنين ووقت تاريخه قام رجل وادعي انه يستحق حصته في هذا المنزل آلت اليه بالارث من عمه ابيه وذكرا انه لم يكن يعلم بذلك هل له اخذ ما يخصه مجانا والباقي بالشفعة وما الحكم افيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ان ثبت استحقاقه الحصة بالبينة الشرعية فله اخذ ما يخصه مجانا والباقي بالشفعة والقول قوله في عدم العلم بذلك حتى يثبت المشتري علمه به قبل قيامه بعام وهو ساكت بلا مانع فان اُثبت ذلك سقطت تباعه القائم له وتبع البائع بما يخصه من الثمن ما لم تض مدة الحيازة وهو ساكت بلا مانع فان مضت لم يتبعه به أيضا وقد تقدم نص ابن سلمون بها انفا في الجواب عن نحو هذا والله اعلم (ما قولكم) فيما يقع في بلاد الريف يبيع الرجل البقرة بنتاجها او النعجة بنتاجها ولم يفصل ما لكل منهما من الثمن قبل اذا قام احد المتبايعين يريد ابطال البيع بسبب ذلك ليس له ذلك افيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم ليس له ذلك لتفاء الجهل عن الثمن والثمن جملة وتفصيلا لعلم المتبايعين ان الثمن والثمن البقرة ولدها مثلا ولا ينافي في هذا عدم تفصيل ما لكل منهما منها وهذا مفهوم قول المختصر رجلاين من قوله في مجبول التفصيل كعبدى رجلين بكذا ففهموه ان عبدى رجل بكذا صحيح ولو لم يعين ما لكل عبد منهما من الثمن ومفهوم بالا ولى ايضا من قول شراحه محل المنع ان كان احد العبدين لاحد الرجلين والاخر مشترك بينهما او كانا مشتركين بينهما بنسبة مختلفة بان كان احدهما مشتركيا بالنصف والاخر بالثلث والثلثين مثلا ما ان كانا مشتركين بينهما بنسبة واحدة هي النصف في كل او ثلث كل منهما لاحدهما وللآخر الثلثان مثلا فالبيع صحيح لعدم الجهل بالتفصيل في فهم من هذا بالا ولى الصحة في عبدى رجل مع عدم التفصيل والله اعلم (ما قولكم) في رجلين مشتركين في غلال لاحدهما الثلثان وللآخر الثلث والغلال تحت يده فباع صاحب الثلثين نصيبه لاجنبي وقبض الثمن وأحاله على شريكه ليو فيه ذلك ثم بعد مضي شهر قام المشتري مريدا ابطال البيع وأخذ الثمن متعللا

ولا يعرف لها زوج فانها تحدو كذلك الامه التي لازوج لها سيدها مكر لو طمها فانها تحد اذا ظهر بها حمل لان بعدم ذلك شاهد على الزنا قال المازرى وللحمل علامات (منها) ظهوره واقل ما يكون ذاك في ثلاثة اشهر وله علامة ثانية وهي الحركة ولا تكون في أقل من أربعة أشهر (ومنها) تحمقه ومشاهدته وهو الوضع وورد الشرع بالاعتقاد على العلامة الاولى وهو ظهوره في الوقت

الذي الغالب ظهوره فيه (فرع) ولا يقبل قول المرأة غصبت وكنت مكرهة إلا أن تظهر أمارة تصدقها بان يرى منها أثر الدم أو صياح أو استغائة وما أشبه ذلك مما يدل على صدقها واختار الباغي سقوط الحد عنها وان لم يكن ثم أمارة (فرع) ولا يقبل قولها أنه من زوج طلقني أو غاب عني وأما الطارئة فيقبل ذلك منها لكونها غريبة وصدقها محتمل (٨٣) (فرع) قال ابن رشدان

قالت وطئت بين الفخذين ودخل الماء إلى فرجى فكان الحمل عن ذلك فينبغي أن بدرأ الحد عنها لأن ذلك ممكن وقال صلى الله عليه وسلم ادروا الحدود بالشبهات (مسئلة) * ومن هذا الباب إذا ظهر الحمل بزوجة المسوح العسب والخصاء قال ابن حبيب إذا جاءت زوجته بولد لم يلحق وتحدوا إذا طلقها فلا عدة عليها وفي المتبعية وكذلك من لبس من أهل الوطء كالمجبوب والحصور لأعدة على المرأة منهما إلا أن تحمل من مثله فتكون العدة عليها أنظر المتبعية في باب العيوب (الباب الخامس والستون في القضاء باللوث في الاموال) وإذا عار قوم علي بيت رجل فأخذوا ما فيه والناس ينظرون اليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوا ولكن علموا أنهم أغاروا عليه وانتهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون القول قول المنتهب مع يمينه لأن ما لكأقال في منتهب الصرة يختلفان في عددها القول قول المنتهب مع يمينه وقال مطرف وابن كنانة

بعدم الكيل وتفاقم الامر بينهما فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للمشتري فسخ البيع جبرا على البائع لان البيع من العقود التي تلزم بمجرد عقدها بالقول ولا تتوقف صحته ولا لزومه على قبض ثمن ولا ثمن إلا ان كان عقده بمجرد الاعطاء فيتوقف لزومه على الاعطاء من الجانب الآخر قال في المجموع البيع بمقيد الرضا ويلزم مكلفا دخل فيه المعاطاة في حقير وجليل حيث أفادته عرفا كافي البناني ومن جانب لا يلزم قبل الآخر اه (ما قولكم) في رجل تاخر عليه مال للديوان فطلبه الحاكم بوفائه وله تحيل فباع ما عليه من الثمر قبل بدو صلاحه على التبقية وقلتم بفساده فهل إذا اراد البائع فسخه فوجد المشتري جذ بعض الثمر له ذلك أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ذلك بل يجب عليهما فسخه ثم إن كان البعض المجدوذا ما رده المشتري بعينه والارد مثله ان علم وزنه والارد قيمته سواء جذه طبأ أو تمر أعلى ما حقه الا جهوري والعدوى قال الحرشي في شرح قول المختصر لا على التبقية أو الاطلاق أي لا يبيعه قبل بدو صلاحه منفردا على التبقية أو على الاطلاق من غير بيان لجذ ولا تبقيته فلا يصح ويفسخ وضمان الثمرة من البائع مادامت في رؤس الشجر فاذا جذها رطبها رديتها وتمراره بعينه إن كان قائما والارد مثله أي إن علم والارد قيمته انتهى قال محشي العلامة العدوي هذه عبارة الشيخ عبد الرحمن قال الاجهوري وظاهرها أنه يرد القيمة كان الرطب قائما أو فاتنا علم وزنه أم لا والجارى على القواعد أن يقال فيه ما قيل في التمر إلا أن يكون في محل لا يوزن فيرد عينه إن كان قائما والا قيمته وسيأتي عند قوله عند الجذاذ ما فيه دلالة لما ذكرناه في الرطب اه أقول وهو كلام ظاهر فيلعمل عليه انتهى والله أعلم (ما قولكم) في رجل استولى حاكما وقد اشترى في زمن حكمة حلة لصناعة السكر من رجل ليس من بلده ثم عزل من الحكم وما زال يتصرف في تلك الحلة بالخدمة للوزام السكر بعد عزله مدة أربع سنين والآن قام البائع يريد إبطال البيع محتجا بأنه باعها له بالجبر وأن المائى ريال ليست قيمتها بل قيمتها ستمائة ريال فهل لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه لاسيما وقد مضت تلك المدة مع قدرته على القيام وما الحكم في النازلة أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب لذلك ولا تسمع دعواه قال ابن سميون قال ابن الهندي فان ترك القيام بعد زوال التقية مدة من عشرة أعوام من غير عذر يمنه من القيام فلا قيام في ذلك ولا بن سهل في كتابه تضعيف ضرب ابن الهندي في ذلك عشرة أعوام قال والعامان يكفيان في ذلك ثم قال وأما البيع فلا يجوز الاستراء فيه لان ذلك خلاف ما يتوقع فيه وفيه حق للمبتاع وقد أخذ به ثمان فلا يصدق فيه إلا أن يعرف الاكراه على البيع والايحافة والتوقع فحينئذ يفسخ البيع بالاستراء وإفلا قال سحنون فان أقام المعروف بالعداء بينة على أن البائع رغب اليه في البيع أو أنه وقع على الطوع صح البيع إلا أن يثبت البائع بأعدل منها أنه رغب اليه في الشراء انتهى والله أعلم (وسئل شيخ مشايخي أبو محمد الامير رحمه الله تعالى رحمة واسعة بما نصه) ما قولكم فيما اذا عرض مرض من الامراض التي جرت العادة بعدم تكرره مرتين في بدن واحد مثل مرض البقر الذي مات بسببه واشترط المشتري مع البائع أنه مرض وسلم ثم ظهر خلافة فهل يعمل بهذا الشرط أم يلغى وإن ماتت البهيمة مثلا بسببه هل يرجع في ذلك للقيمة أفيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) الحمد لله هذا الشرط يعمل به لانه شرط فيه عرض وما لية يزيد الثمن وينقص باعتبارها فان ظهر خلافة للمشتري مع قيام الساعة الرد ويندرج في كلام الشيخ خليل وغيره ورد بعدم

وابن حبيب القول قول المنتهب منه مع يمينه فيما يشبه أنه يملكه ويحمل على الظالم (فرع) ومن كتاب الرعي قال مالك فيمن دخل عليه السراق فسر قوا متاعه وانتهوا أماله وأرادوا قتله فنازعهم وحارهم ثم ادعى أنه عرفهم أو لم يعرفهم فهو مصدق عليهم اذا كانوا معروفين بالسرقة مستحلين لها أو ترى أن يكلف البيعة قال هو مصدق وقد نزلت هذه البيعة في زمان عمر رضي الله عنه ففرهم عمر

رضى الله عنه بقوله ونكفهم عقوبة موجهة ولم يكلفه البينة **مسئلة** وفي فقه واثق ابن العطار وسئل مالك عن رجلين ابتاعا طعاما فحمل الخالون اليهما الطعام فوجد أحدهما طعامه يتقص غرائر فذهب الى الذي كان يحمل اليه الطعام فقال له انظر لا يكون ذهب اليك من طعامه شيء فكال الرجل (٨٤) طعامه فوجد فيه زيادة فردها فأراد الذي ذهب طعامه أن يستحلفه على باقي ما نقصه من

مشروط فيه غرض وما لية وإذ اهلكت السلعة بسببه وكان البائع دلس على المشتري في اخباره بمحصله والسلامة منه بأن ثبت انه لم يحصل اما باقرار البائع بعداً وبينه راقبته مدة كونه عند البائع زمن ذلك المرض فلم يحصل له فليس للبائع الا قيمته على انه لم يمرض معرضاً لاصابة المرض له ويرجع المشتري بما زاد في الثمن لاجل مرضه وسلامته * ان قلت قالوا إذا هلك من عيب التدليس غرم البائع جميع الثمن وهي من المسائل التي فرق فيها بين المدلس وغيره لأنه إذا هلك من عيب قديم لم يقع به تدليس غرم البائع الارش فقط وهذا دلس البائع وغرم الارش فقط كما هو محصل الرجوع بما زاد لاجل السلامة * قلت هلاكه هنا بما مرحدث بعد لا بما مر قديم كتم أما إذا ثبت مرضه وبرؤه قبل الشراء فلا رجوع للمشتري على البائع ولو فرض انه مرض ثانياً عند المشتري ومات والله أعلم **وسئل** أ يضارحه الله تعالى بما نصه **ما قولكم** في رجل اشترى بقرة من آخر فوجدها لا تحرث فهل يكون ذلك عيباً ترد به وإذا قلتم أنه عيب فهل يكون عيباً مطلقاً سواء كان المشتري من أهل القرى أو المدن وأهل المدن غالباً يقصدون اللبن دون الحرث أفيدوا الجواب **فأجاب** بما نصه **الحمد لله** البقرة إذا وجدها المشتري لا تحرث فان كان شرط حرثها أو دلت عليه القرائن كشرائها وقت الحرث أو وليتجر فيها على أهل الحرث فهو عيب وان كان يقصد التقنية للبن فلا والله أعلم **وسئل** رضي الله عنه أيضاً بما نصه **ما قولكم** في رجل توفي وترك أولاداً ذكوراً وانا نافع وضع الذكوراً أيدهم على التركة مدة تزيد على مدة الحيازة بين الاقارب يتصرفون فيها بالبيع وغيره والحال ان الاناث يعلمن بالبيع وهن ساكتات لا يتكلمن فهل يبيع الذكور صحيح ماض على الاناث وإذا قلتم بمضيه فهل هن نصيبهن من الثمن مطلقاً لثمة المدة أو قصرت وهل هن قسم باقي التركة مع الذكوراً أفيدوا الجواب **فأجاب** بما نصه **الحمد لله** تصرف الذكور من الورثة في التركة مع سكوت الاناث منهم مسألة مهمة قد عمتها البلوى فاعلمم وفتنا الله تعالى وإياك للسداد وأهمننا الرشد أن من أصول المذهب العادة كالشرط ولذلك نزلوا العادة منزلة التصريح بما لو كالة في باب الضحية فكوا بصحة ذلك بما ضحية من قريب المصحح الذي عادته تعاطى أموره كما قال سيدي خليل رحمه الله تعالى في باب الضحية وصح اننا بلفظ أو بعادة كقريب مع أنهم شددوا في العبادات أكثر من المعاملات حيث أحقوا الجاهل في باب العبادات بالعامد وجعلوا الغلة في المعاملات لذى الشبهة عذروه بجهله ونصوا أيضاً على أن كبير الاخوة القاصرين إذا جرت العادة بتصرفه فلا خوته ينزل ذلك منزلة ابياء الاب له ويمضى تصرفه مع التمدد الزائد في مال اليتيم الى غير ذلك وقد جرت العادة أيضاً بأن الاناث لا يعارضن الاخوة الذكور في تركة أبيهن خصوصاً في بلاد الارياق وأولاد مشايخ العرب والناس الاغنياء والبيوت الكبار يستقبحون ذلك غاية الاستقباح ولا يحصل بينهم مشاحة بل يسكتون واخوتهم يتصرفون فالواجب ان ينزلوا منزلة الوكلاء للاناث ولا يكونوا حائزين عليهن ولا يسقط حقهن بذلك مع العلم بان أصل المال تركة مشتركة كيف وقد قال ابن رشد وغيره والحيازة لا تنقل الملك وانما تدل عليه وتقويه ولذلك قالوا لا بد من دعوى الملكية من الحائز أما كونه يأتى لمال معلوم ملكه لغيره ثم يقول هو لى بجيازنى فلا الذى يخلص ان شاء الله تعالى ان حيازة الذكور في الفرع المذكور ارفاق وامتناع من الاناث وقد نصوا على أن الحيازة الحقيقية لا تمتنع من دعوى الارفاق باسكان أو اجارة أو نحوها فلا يسقط حق الاناث وأما ان حصل منهم بيع مثلاً مع سكوت الاناث فينزلون منزلة الوكلاء عليهن نظر العادة كما عرفت فيلزم البيع وهن نصيبهن من الثمن وهن قسم باقي التركة مع الذكور نعم إذا دعى الذكور دفع الثمن للاناث جرى

الغرائر فقال ذلك له وان نكل حق عليه الحق وقد تقدم هذا أول الكتاب **الباب السادس** والستون في القضاء بشهادة الحيازة على الملك **مسئلة** في الحيازة على الغائب وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وأخبرني حسين عن ابن القاسم وابن وهب وابن نافع وأصبخ ومطرف في الغائب يحاز عليه من مال وهو على مسيرة دون السبعة الايام يريد كالحبسة فان علم في غيبته بما حيز عليه من ماله فلم يقدم وتيمو كل حتى طال زمان ذلك فهو كالحاضر إلا أن يكون له عذر مثل أن يكون في بدعو أو من وراء بحر أو يكون ضعيفاً أو مختلاً أو امرأة محجوبة أو غير محجوبة وما أشبه ذلك من العذر فيكون على حقه أبداً وان أشهد في غيبته على عذره وان غير تارك لحقه الا لا يذكره من عذره كان ذلك أو ثق له عندنا وقد يكون للغائب وان قربت غيبته معاذير يعذر بها إذا ظهرت قال ابن حبيب ثم رجع ابن القاسم فقال أرى الغائب على مسيرة الثلاثة الايام

والاربعة معذورا في غيبته والاعلم بما حيز عليه وان لم يكن ضعيفاً في بدنه ولا مختلفاً في عقله وأراه على حقه أبداً ما زال غائباً على لانه قد يكون للغائب معاذير لا تعرف وقوله الاول عندى أحسن وهو الذى اجتمع عليه كبار أصحاب مالك وفي العتبية عن ابن القاسم أن الثمانية أيام في حكم القريب **فرع** وفي الطرر لابن عات ومغيب المرأة على مسيرة اليوم لا يقطع حجتها لقوله عليه السلام

لا يحل للمرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم الاعم ذي محرم منها قاله بعض الشيوخ المتأخرين ﴿فرع﴾ وان كان غير عالم فهو على حقه اذا قدم ولا حيازة عليه وان طال الحيازة فيه كانت الغيبة قريبة أو بعيدة ﴿تنبيه﴾ وهو على غير العلم حتى يقم الجائز بينة ان كان عالما في غيبته حيازة له ماله ﴿فرع﴾ وقال مطرف وأصبح ونرى السبعة الايام (٨٥) والتمانية وما أشبه ذلك طولا

من الغيبة وعندرافي ترك
القدم والطلب
والتوكيل وان كان عالما
الا انا نستحب له أن يشهد
في غيبته اذا علم بحيازة
ماله عنه وان ترك الاشهاد
لم يوهن ذلك حجته الا أن
يطول الزمان جدا مثل
السبعين سنة أو الثمانين
وما قاربها ويكون مع
ذلك سماع مستفيض
بأنها ملك للذين هي بأيديهم
تداولها ومن كان
قبلهم بما يحاز به الملك
فيكون ذلك كالحيازة على
الحاضر وان كانت الغيبة
بعيدة قال ابن حبيب
وبقولها أقول
﴿فصل في حيازة الاجنبي
على الاجنبي الحاضر
والرباع والعقار﴾ وفي
مختصر الواضحة قال أصبغ
ما حازه الاجنبي على
الاجنبي بحضرته وعلمه أي
الحيازات كان من سكني
فقط وأزدراع أو هدم أو
بنيان صغر شأنه أو عظم
أو غير ذلك من وجوه
الحيازات كلها فذلك
توجيه لحائزه وتقطع حجة
صاحبه وهي كالشهادة
على الملك كما يكون
الرهن شاهدا لصاحبه

على دعوى الوكيل الدفع أو ادعوا المسامحة يثبتونها فهذه أحكام أخرى وأما اسقاط حق الاناث بمجرد حيازة الذكور وتصرفهم فلا والله أعلم وقد أتيت سابقا بعدم لزوم البيع المذكور للاناث اذا كان المانع لهن من الكلام لحوق العار وخوف حدوث العداوة وترك النصرة لهن ولعلم الاتنا في فتوى الاستاذ بلزومها لهن لمحلها على سكوتهن لرضاهن وطيب أنفسهن بتصرف المذكور لا للمانع المذكور والله أعلم ﴿وسئل أيضاً رضي الله تعالى عنه بما نصه﴾ ما قولكم في رجل باع لآخر سلعة لاجل فأخذ المشتري السلعة وباعها لآخر بعد مضي الأجل طلب البائع الاول ثمنه من المشتري الاول فادعى أن السلعة خسرت عليه لانه ظهر أنها ليست من أعلى أصناف جنس السلعة وطالب من البائع الاول ان يحيط عنه شيئاً من الثمن فقال البائع انما وقع البيع على الحاضر المنظور لا على أعلى صنفها وأقام كل بينة على دعواه فهل تقدم بينة البائمه وهل يكون المشتري ببيع السلعة بعد ظهور العيب له قابلاً لها بعينها بالثمن كله أو كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله سكوت المشتري بعد ظهور العيب له وبيعه السلعة بذلك دليل على رضاهما على ما هي عليه بالثمن كله فيجبر والله أعلم ﴿وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه﴾ ما قولكم في رجل اشترى من آخر صار ياتم باعته لآخر وأقامه الثاني في مراكبه وبعد سنين قام عم البائع الاول وادعى أنه المالك للصارى وأن ابن أخيه باعه من غير اذنه يريد نقض البيع فهل يمنع من ذلك بعد مضي المدة المذكورة مع حضوره وعدم عذره أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله حيث أن المدعى المذكور علم بالبيع وسكت المدة المذكورة بلا عذر فلا تسمع دعواه ويمنع قهر اعنه والله أعلم ﴿وسئل أيضاً رضي الله عنه بما نصه﴾ ما قولكم في رجل باع لآخر جارية وتراضى معه قبل البيع على أن يأخذ بثمنها عرضاً بعد آخر وفعل وكان يبيدها الجارية شيء يشبه الجذام رآه المشتري ورضى به ثم بعد أيام ادعى أنه جذام وأنه كان يجبهه يوم رؤيته ويظنه شيئاً آخر ولذلك رضى به وأراد ردها على البائع فهل علمه بكون هذا من عموم العيب مع جهل حقيقته بمنعه من ردها وهل عقد العرض بثمنها على فرض أن له ردها لصاحبها فسخره لكونه غيب فيه لاجل العقد الاول وعليه بدل هذا العرض اذا عذر رده أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله اذا كان البائع يعلم أن هذا جذام ولم يذكر للمشتري أنه جذام وقال أهل المعرفة هو جذام حلف المشتري أنه جهل أنه جذام ولهدر الجارية لان البائع اذا علم العيب وجب عليه أن يبين حقيقته تفصيلاً والا كان غاشياً وانما ردت الجارية يرجع المشتري على البائع بالعرض الذي خرج من يده أو بدله ان فات لانها مالا شرط ذلك قبل البيع صار الثمن الذي خرج من يد المشتري وعاد اليها كالأدم على قاعدة المذهب والله أعلم ﴿وسئل أيضاً بما نصه﴾ ما قولكم في امرأة لها أخت قاصرة باعنا شجرها بثمن معلوم ثم تزوجت القاصرة وبلغت ومضت مدة من السنين وهي بالغة ساكتة هي وزوجها من غير مانع يمنعها من الردم أرادت الرجوع فهل لا تجاب لذلك ويعد سكوتها المدة المذكورة رضاهما بمضاء البيع أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله حيث سكتت المدة المذكورة بعد ردها والله أعلم ﴿وسئل أيضاً رضي الله تعالى عنه بما نصه﴾ ما قولكم في رجل مات عن زوجة وعم وترك داراً وعليه لزوجه دين شرعي فباعت الزوجة الدار لرجل أجنبي فسكنها المشتري وصار يهدم ويبني فيها مدة عشر سنين والعم حاضر ساكت من غير مانع وبعد تلك المدة أراد ابطال البيع بعد علمه به فهل لا يسوغ له ذلك ويمنع من تعرضه ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله حيث علم العم بالبيع وسكت بعد علمه المدة المذكورة بلا عذر فلا يسوغ

بحيازته اياه وكما يكون الستر شاهداً للمرأة بارخانها عليها وكذلك أجمع أهل العلم عليه اذا كان على هذا التفسير الذي فسره ناوراً والعشر سنين وما قاربها يعني كالثمان والتسع حيازة فيما بين المتداعيين قال ابن القاسم وكان مالك لا يؤقت الحيازة لعاشر سنين ولا غيرها وكان يرى ذلك على قدر ما يزل من الامر ويرى فيه الامام رأيه وتابعه ابن الماجشون على ذلك وأن ذلك قد يكون بعضه أقوى من بعض مثل

أن يكون الطالب مجاوراً لحائزته مقبلاً ببلده طالماً بأحدائه في ذلك ومما هدم وبني لا ينكر ولا يدفع فإن هذه حالة إقرار لاشيء له معها فيما ادعى من ذلك وأثبت أصله وإن لم يكن على ما وصفنا وكان غائباً عنه أو كان الطالب مدعياً لشراء لم يثبتته وما أشبه هذا فذلك للطالب الذي له البيعة على (٨٦) أنه له أولاً ولمن أخذ ذلك عنه إذا حلف أنه لم يخرج عنه ولم يزل من يده أو من يده

إبطال البيع والله أعلم (وسئل أيضاً رحمه الله تعالى) عن باع نصف فرس وشرط أن تمنا من ظهرها وكلفتها على المشتري في مدة النيل لكونها لها بال فهل إذا رد هذا العقد قبل المفوت يرجع المشتري بالكلمة وإن فات فهل يمضي بالتمن وفوته بأي شيء (فأجاب) بأن البيع فاسد ويرجع المشتري بالكلمة وإذا فات مضي بالقيمة وقواته بحوالة السوق أو مكث الحيوان شهراً يبيد المشتري والله أعلم (وسئل أيضاً) عن باع نصف دابة والتمن من أولادها (فأجاب) بأن البيع فاسد يرد وهو من جبل الحبلبة الذي نهب عنه الشارع وإذا فات مضي بالقيمة والله أعلم (وسئل أيضاً) عن بيع نصف حصاة زرع قبل بدو صلاحه بتمن معلوم من الدراهم والطعام وشرط عليه المشتري دفع قدر معلوم من الدراهم كل يوم إلى تمام نتاج الزرع وسقايته وتقيته وجميع علاجه إلى أن يملكه فهل هذا البيع فاسد وإذا قلتم يفسده فهل يمضي وبدو صلاحه ويقضى للمشتري به (فأجاب) بأنه يبيع فاسد خصوصاً إذا كان التمن طعماً لانه من رب النساء ولا يمضي إلا إذا سلم من الربا بأن كان التمن غير طعام وقبض المشتري الزرع وكان العقد بعد الإفراغ قبل البيع والله أعلم (وسئل أيضاً) عن أعطى نصف دابة في نظير كلفتها (فأجاب) بأنه يبيع فاسد للجهل بالتمن قدره وأجلا والله أعلم (وسئل أيضاً) عن باع أو وهب أو رهن لرجلين على التعاقب ولم يعلم السابق (فأجاب) بأنهما يتحالفان على السبقية ويقسم بينهما على قاعدة مال تنازع اثنتان ويقضى للحالف على الناكح ونكولهما كحلفهما والله أعلم (ما قولكم) في رجل اشتري حيواناً بتمن من آخر من بلدة أخرى والحال أن الحيوان تلك البلدة عرض مرض مخصوص فموت به غائباً ولم يعاهم البائع بذلك فيعد ثلاثة أيام مرض الحيوان بذلك المرض ومات فهل يكون البائع غاشاً ويضمن أفيد والجواب (فأجاب) بما نصه الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا البائع غاش ومدلس لأن العيوب في المبيع بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع فمضى كان المبيع بحال لو علم به المشتري لزهده فيه أو قلت رغبته فيه وجب على البائع بيانها فان كتمه كان مدلساً ولا شك أن كون الحيوان من بلد كثر المرض والخوف في حيوانه أمر لو اطاع عليه المشتري لزهده فيه أو قلت رغبته فيه ويضمن البائع في المرض المذكور القدر الذي زاده من هذا المشتري الغير العالم بما ذكر على تمن من يشتري به طالماً به تقديراً لا لجميع التمن لأن هلاك المبيع بأمر حدث لا بأمر قديم كتم كتم تقدم في جواب شيخ مشايخنا خاتمة المحققين الامير فراجعهم وفي المعيار سئل ابن لب عن ثوب آليت بالوباء فأجاب توهم كونه عيباً في السلعة في باب البيع إن كان قد اشتهر وأثر كراهية في النفس بحيث إذا ذكره البائع كان ذكره عائد عليه تنقص في الثمن أو يزهد في السلعة فيظهر أنه عيب لأن العيوب في السلع بحسب ما عند الناس لا بحسب حكم الشرع انتهى * وفيه أيضاً سئل بعض الشيوخ عن مسألة وهي إذا استشر الناس قطع السكة وحصل منها شيء عند أحد من الناس هل يجوز له أن يسرع في إخراجها قبل قطعها أم لا وكذلك إذا وجدت لاحقاً فامتنع من أخذها هل يجبره القاضي أم لا فأجاب لا يجوز له الإسراع في إخراجها ويلزم جبراً من أباهما وعندي أنها يخرج على مسألة قضاء المديان إذا أراد وأن يفسوه فمن يجبر إلا خدمته خشية التفليس يعجز هذا ومن منع هذا ومن يقول إذا تحدثوا في تفليسه فلا يجوز هنا إذا تحدثوا في قطعها إخراجها وإذا لم يتحدث بجوز أهو الله أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى لطف الله به) عن باع نصف هيمة لا خلاً جل مجهول يكون الثمن في قرنها أو أولادها وبقيت تحت يد البائع ولم يخرج إلا في ليلة حلاب المشتري نصيبه مع شرط البائع على المشتري الرعي والسقي والعلف لها والبيات بداره ولم

من أخذ عنه بما يخرج به المال من يضربه تخلف على نفسه بالبت وفيما سواه يعلمه وذهب ابن القاسم وابن وهب وابن عبد الحكم وأصبح إلى توقيت ذلك بعشر سنين وما قارب العشر وهذا في العقار والرياح والارضين وسيأتي الكلام على الحيوان والعروض إن شاء الله تعالى والدليل على ما ذهب إليه ابن القاسم قوله صلى الله عليه وسلم من حاز على خصمه عشر سنين فهو أحق به واستدل أئمتنا رحمهم الله بالعرف والعادة ويشترط في الجليزية أن يكون المحوز عليه غير خائف من الحائز ولا بينه وبينه قرابة ولا مصاهرة ولا مصادقة ولا شركة على ما يأتي بيانه انشاء الله تعالى (تنبه) في الطرر على التهيب لاني الحسن الطنجي عن أبي الحسن الصغير قاله عند قوله في التهذيب ومن أقامت بيده دار سنين ذوات عدد يجوزها ويمتها ويكرها ويهدم ويبني فأقام رجل بيعة أن الدار داره وانها لا يه أو

جده وثبتت الموارث فان كان المدعى حاضراً يراه يبني ويهدم ويكرى فلاحجة له وذلك يقطع دعواه قوله يحصل حاضر آيراه لا بد منها من العلم بشيئين وهما العلم بأنه مملكه والعلم بأنه يتصرف فيه ولا يفيد العلم بأخذها دون الآخر لانه اذا علم بالتصرف قد يقول ما علمت أنه ملكي كما يقول الرجل الآن قد وجدت الوثيقة عند فلان فيقبل قوله ويحلف والعلم بهذين الوصفين قاله في الوثائق

المجموعة وابن أبي جراء (مسئلة) وفي فقه وثائق ابن المطار ولا يقطع قيام الكبر غير العنس ولا قيام الصغير ولا قيام الولي عليه في رقاب الاملاك وفي الاحداث الاعمار بحضرتهم إلا أن يبلغ الصغير ويملك نفسه الولي عليه وتعنس الجارية ويحاز عليهم عشرة أعوام من بعد ذلك وهم عالمون بحقوقهم لا يعترضون من غير عذر فينقطع حينئذ قيامهم (٨٧) ومالم يعرفوا بحقوقهم لم ينقطع قيامهم

(فصل في حيازة الاجنبي

الحيوان والعروض

قال ابن حبيب قال لي

مطرف وأصبخ ما حازه

الاجنبي على الاجنبي من

العبيد والاماء والدواب

والحيوان كله والعروض

كلها فأقام ذلك في يديه

يستخدم الرقيق ويركب

الدواب ويحلب الماشية

ويتمن العروض فذلك

كله لحائزه والحيازة في ذلك

أقل من عشر سنين قطع

لحجة مدعيه ومثبت أصله

بعد أن يحلف بالله أنه له

دون مدعيه ومثبت أصله

قالا والحيوان والعروض

أقصر مدة وأقوى في

الحيازة من الدور

والارضين التي إنما تحاز

بالعمارة والسكنى قال

أصبخ ويرى في الثياب

السنة والسنين حيازة

إذا كانت تحاز على وجه

الملك والبس وترى حيازة

الدابة السنين والثلاث

حيازة إذا ملكها وربها

واغتلها وأعملها على

وجه الملك يعلم صاحبها

ونرى الامة شبه ذلك

والعبد والعروض فوق

ذلك شيئاً إذا حاز ذلك بالملك

وأسيابه ولا يلتفت في

مثل هذا واشباهه إلى

تحصل إلا بعض ذلك في مدة قليلة ثم ترك المشتري الحلاب وغيره وبقيت عند البائع يستبد بما فيها ونفقتها وأراد المشتري بعد ذلك أن يأخذها ويتصرف فيها فمنعها البائع فما الحكم أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله تأجيل الثمن بأجل مجبول يفسد البيع فيجب فسخه إن لم يفت في يد المشتري وحيث بقي المبيع تحت يد البائع فلا حق فيه للمشتري ولا مطالبة له على البائع ولا مطالبة للبائع عليه وإن أراد التجديد عقد الآن على وجه يوافق التسرع فلهما ذلك والله أعلم (وسئل أيضاً لطف الله به عن رجل أخذ من آخر دراهم ليشترى بها بهيمة تكون مشتركة بينهما ويصير عليه بنصفها فذهب واشترى بغير حضرة دافع الدرام وأشهد على نفسه بأن البهيمة مشتركة بينهما ثم باع نصفها لآخر وأشهد على ذلك أيضاً ثم تبين أنه لم يشتر إلا النصف بنصف الدرام فهل لا شيء له في المشتري لأنه خائن فيكون تصرفه باطلاً أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله أشهاد أخذ الدرام بأن البهيمة بينه وبين دافع الدرام نصفين يثبت نصفها لدافع الدرام حيث ثبت بعد ذلك أنه لم يشتر غير النصف صار لملك لا أخذ الدرام في البهيمة أصلاً فيعيه بيع فضولي ولا عبرة بالشهاد الثاني لتبين كذب الرجل المذكور فيخير دافع الدرام في إمضاء البيع وأخذ الثمن ورده وأخذ نصف البهيمة بالثمن الذي اشترى به ويطالبه بعد ذلك بدرام السلف والله أعلم (وسئل) عما يقع في بلاد الارياف يبيع الرجل لآخر نصف البهيمة الصغيرة والعادة أن من اشترى النصف هو الذي ينفق عليها إلى أن تبلغ حد الانتفاع بها فإما أن تباع وإما أن تترك له ينتفع بها وإما أن تموت فإن يبعث قبل الانتفاع بها فوما النفقة التي انقفت عليها وأخذ المنفق قيمة نفقته من الثمن وإن تركها له وانفق بها بقدر مدة النفقة وأكثر فلا شيء له وإن مات لا شيء إلا حدها وكثير منهم يخاف من هذه الكلفة فيعطى نصفها بلائمن على أنه يبيعها متى شاء لا كلفة لصاحبها فهل ذلك صحيح أو لا أفيدوا الجواب فأجاب بما نصه الحمد لله هذا البيع فاسد لأن جريان العادة تنافق المشتري ثم رجوعه كاشتراط ذلك وهو شرط غل بالثمن ويفسد العقد لما فيه من الجهالة لأنه لا يدري هل يعود له مثل ما أنفق أو غلة بقدره أو يزيد وحيث كان العقد فاسداً فإنه يفسخ قبل الفوات إلا أن يتراضيا على الاتفاق معا وإن فاتت بحواله سوق فأعلى مضى بالأكثر من الثمن والقيمة ورجع على شريكه بما يتو به من النفقة وإن اشتغل حوسب والصورة الثانية فاسدة تفسخ قبل الفوات وتضى بعده بالقيمة وينفق كل على حصته عند الفوات في صورتين والله أعلم (ما قولكم) في شأن أناس يبيعون الانعام ثم بعد مدة يظهر في بطنها غش فهل يجب المشتري لرد البيع عليهم لأنه لا رد بما لا يطلع عليه إلا بتغير المبيع ولا يعتبر ظهور العلامة الدالة على الغش فيها بواسطة أهل المعرفة وإذا قلتم بعدم الرد فهل العرف الجاري بأن الانعام إذا بيعت وظهر فيها بالعلامة المذكورة غش بالرد في مائة يوم وأربعة من البيع ليس بصحيح أم كيف الحال أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب المشتري لرد به لأنه لا يرد بما لا يطلع عليه إلا بتغير في ذات المبيع لكن العرف الجاري بالرد يعمل به كما استظهره الحطاب ومن تبعه تنزيلاً له منزلة شرط الرد به الذي يعلم به كما استظهره سيدي خليل في توضيحه ونقله عنه شراح مختصره وساموه وعبارة الخرشى في شرح قوله وما لا يطلع عليه إلا بتغير كسوس الخشب والجوز ومرقنائه يعني أن ما لا يطلع على وجوده إلا بتغير ذات المبيع فإنه لا يكون عيباً على المشهور ولا قيمة للمشتري على البائع في نظير ذلك سواء كان حيواناً أو غيره كخضرة بطن الشاة وكسوس الخشب بعد شقة وفساد بطن الجوز ومرقنائه والقضاء ونحوه إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لأنه

عشر سنين فيما بين الاجنبيين يعني لا يبلغ في شيء من ذلك بين الاجانب إلى عشر سنين كما يصنع في الاصول قاله ابن رشد قال ابن حبيب قال لي مطرف وأصبخ وما أحدث الحائز فيه يبعأ أو يعتق أو تدبير أو كتابة أو صدقة أو صداقاً أو وطأ في الاماء بحضرة مدعيه ويعلمه وإن لم يطل زمان ذلك قبل الوطء فذلك يوجب له حائزه ويقطع حجة مدعيه قام بعد ذلك بحدثان ذلك أو بغير حدثانه إذا ترك التعيين والانكار

والتكلم عند علمه بهذا الاحداث ولا يلتفت في هذا إلى عشر ستين وإلى ما دونها ﴿ تنبيه ﴾ وذكر ابن راشد في البيان في باب الاستحقاق
أنه لا فرق في مدة حيازة الوارث على وراثته بين الرباع والأصول والنياب والحيوان والعروض وإنما يفترق في حيازة الأجنبي على
الأجنبي كما تقدم في حيازة الأجنبي (٨٨) الحيوان والعروض فلو حاز الورثة بعضهم على بعض الاماء بالوطء والهبة وما أشبه ذلك

فلا يقطع حق الورثة في ذلك
طول الزمان إلا أن يطول
جداً ولم ير الاربعين يطويل
جداً بين الورثة خاصة على
ما يأتي في حيازة بعضهم
على بعض ذكره في سماع
ابن القاسم وبعضه في
سماع يحيى فانظره
فصل في سؤال الحائز
الأجنبي على الأجنبي من
أين صار إليه الملك قال
ابن رشد يختلف الجواب
في ذلك بحسب اختلاف
الوجوه فوجه لا يسأل
الحائز عما في يديه من أين
صار إليه وتبطل دعوى
المدعي فيه بكل حال فلا
توجب ميمنا على الحائز
المدعي عليه إلا أن يدعي
عليه أنه أعاره إياه فتجب
عليه اليمين على ذلك وهذا
الوجه هو إذا لم يثبت
الأصل للمدعي ولا أقر له به
الحائز الذي حازه في وجهه
العشرة الاعوام ونحوها
ولو ادعى عليه ما في يديه أنه
ماله وملكه قبل أن تنقضي
مدة الحيازة عليه في وجهه
لو جبت عليه اليمين ووجه
يسأل الحائز عما في يديه من
أين صار إليه ويصدق في ذلك
مع يمينه ولا يكلف البيئته
على ذلك وهو إذا ثبت

شرط فيه عرض ومالية كما استظهره في توضيحه والعادة كالشرط انتهى وعبارة الشرخيتي ولا رد
بالاطلاع على ما أي عيب لا يطلع عليه إلا بتغير في ذات صاحبه على المشهور حيواناً أو غيره كخضرة باطن
الشاة وكسوس الحشبد بعد شقه وظاهره كان من أصل الخلقلة أو طارثاً من وضعه في مكان ندي كان
يسيراً أو كثيراً وهو كذلك على المذهب ثم قال وكفساد باطن الجوز هندی أو غيره والتين ومرقن
وقوس وخيار وعدم استواء بطيخ إلا أن يشترط الرد به فيعمل بشرطه لا نه شرط فيه عرض ومالية
كأذكره المصنف في توضيحه بحثاً حيث قال وانظر إذا بنينا على المشهور من نفي الرد فاشترط المشتري الرد
إن وجدته مرأ أو كذلك ان شرط الرد في البطيخ إن وجدته غير مستوي هل يوفي بشرطه أم لا والأظهر
الوفاء به انتهى والعادة كالشرط وفي حاشية الفيشي ان انكار مالك لردّه يضعف بحث المصنف وهو غير
ظاهر فان انكار الامام للرد حيث لم يكن شرط وبحث المصنف مع الشرط ولذا قال الحطاب وانظر إذا
جرت العادة بالرد بذلك هل ينزل منزلة الشرط وهو الظاهر أم لا لقوله في الام وأهل السوق يردونه إذا
وجدوه مرأ أو لا أدري بمرد واذك انتهى والله أعلم (ما قو لكم) في رجل اشترى جاموسة ثم بعد مدة قال
أهل المعرفة أنها غشاً بعلامة دالة عليه من سهولة تنف شعر أو نتف فرج أو عمصاص عين فهل إذا أراد
المشتري الرد به مستنداً لقول أهل المعرفة مع أن العرف جار بارد والحال أن الجاموسة حية لم تذبح ولم يطلع
على الغش إلا بتغير ذاتها بالذبح يجاب لذلك أم كيف الحال أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك ويكفي في ثبوت تغير باطن الحيوان قول أهل
المعرفة المستند للعلامات المذكورة ولا يتوقف على ذبحه وشق جوفه حيث كان العرف جار بارد به تبريلاً
له منزلة الشرط كما استظهره الحطاب ومن تبعه والله أعلم ﴿ ما قو لكم ﴾ في رجل باع جارية على البت ولم
يحصل بين البائع والبتاع شرط بالمخار تم أنها مكثت عند المشتري مدة أربعين يوماً ثم باعها لآخر فمكثت
عنده أربعة أشهر ثم أصابها صرع جان فادعى المشتري أن هذا الداء كان بها وهي عند البائع فأنكر ذلك
فهل لا ترد الجارية إلا إذا أثبت المشتري بالبيئته أن هذا الداء كان بها وهي عند البائع لأن الأصل عدمه
وإذا نطق الجان وقال أنه متلبس بها عند البائع الاول فهل لا يعمل بقوله والقول قول البائع حيث لم يقم
المشتري بينة على دعواه أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله نعم القول قول البائع حيث لم يقم المشتري بينة على دعواه ولا عبرة بنطق الجان ولا شهادته
للمشتري إذ يمكن أنه تصنع من الجارية لكرهتها المشتري وعلى فرض تحقق أنه من الجان فمن أين لنا
اسلامه وعدالته على أن فسقه ثابت بتعديه على الامة وصرعه إياها ثم رأيت في المعيار عن أبي حامد
الغزالي أن الكلام المسموع من المصروع كلام نفس المصروع لا كلام الجن وإنما الجن يتسبب في
خيالات وتمثيلات وخواطر في قلب المصروع يتكلم بحسبها ويتحرك كذلك كالنا ثم قال وأما إخباره
بالغيب فسببه أن ما كان وما يكون مسطوراً ثبت في شيء خلقه الله عز وجل تارة يسمى لو حاة تارة إما ما
وتارة كتاباً وثبوت الاشياء فيه كثبوت القرآن في دماغ الحافظ وليس مثل الرقوم المكتوبه المرئية في
جسم متناه لان غير المتناهي لا يكتب في المتناهي هذه الكتبة الظاهرة والقلب مثل المرآة واللوح
مثل المرآة بين حجاب فاذا ارتفع الحجاب تراءى الصور التي في اللوح والحجاب هو الشغل والقلب بالذنيا
مشغول وأكثر اشتغاله الفكر فيما يورده الحس عليه فانه من الحواس في شغل دائم فاذا كدت الحواس
بنوم أو صرح ولم يكن من فساد الا خلط شغل أخربا لباطن ربما تراءى في القلب بعض تلك الصور

الأصل للمدعي أو أقر له به الحائز قبل ان تنقضي مدة الحيازة عليه فيجب ان يسأل من أين صار إليه ويكلف البيئته على ذلك المكتوبة
ووجه يختلف فيه فقيل إنه لا يلزم المطلوب أكثر من أن يوقف على الاقرار والانكار وقيل أنه يوقف وليسأل من أين صار إليه وهو إذا
أثبت الموارث ولم يثبت أنها لبيه أو جده ﴿ مسألة ﴾ واختلف إن كان الحائز وارثاً فقيل أنه بمنزلة وارثه الذي ورث ذلك عنه في مدة

الحيازة وفي أنه لا ينتفع بها دون أن يدعى الوجه الذي تصير به ذلك إلى مورثه وقيل يكون الوارث في الحيازة أقصر وليس عليه أن يسأل عن شيء لأنه يقول ورثت ذلك ولا أدري بما تصير ذلك إلى الذي ورثت عنه وهو ظاهر قول ابن القاسم وقول ابن الماجشون وهو عندي أي بين في أنه ليس عليه أن يسأل عن شيء وأما المدة فينبغي أن يستوى (١٨٩) فيها الوارث والمورث (فرع)

وتضاف مدة حيازة الوارث إلى مدة حيازة المورث مثل أن يكون الوارث قد حاز خمسة أعوام ومورثه قد حاز خمسة أعوام فيكون ذلك حيازة على الحاضر

فصل في صفة الحيازات ومراتبها وهي على سبعة أقسام لأنها على مراتب ست الأولى وهي أضعف حيازة الأب على ابنه والأب على أبيه الثانية حيازة الأقارب الشرعاء بالميراث أو بغير الميراث بعضهم على بعض وهذه المرتبة تلي التي قبلها الثالثة وهي تلي التي قبلها حيازة القرابة بعضهم على بعض فيما لا شركة فيه بينهما الرابعة حيازة المولى والأختان الخامسة حيازة الأجنبيين لا شراك بعضهم على بعض السادسة حيازة الأجنبيين بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه وهي أقواها والحيازة تكون ثلاثة أشياء أضعفها السكنى والأذراع ويليها الهدم والبنيان والغرس والاستغلال ويليها التفويت بالبيع والصدقة والهبة والعق والكتابة

المكتوبة في اللوح وتحقيق هذا يطول وقد أشرت إلى ما صح منه في كتاب عجائب القلب ولذلك يظهر عند سكرات الموت حتى يتكشف للانسان موضعه من الجنة فتكون البشرية أو من النار والعياذ بالله تعالى فتكون الأخرى لأن الحواس تركت في مقدمات الموت قبل زهوق الروح انتهى وعلى هذا فعدم العمل بكلام الجارية حال صرعها ظاهراً لا إشكال فيه قال في المجموع والقول للبائع في نفي عيب السلم أو قدمه إلا شهادة العادة وقبل كفار وفساق لا يكذبون قيل لتعذر الغير فيهما وفي الكفار والواحد كاف إن أرسله القاضي والمبيع حاضر لم يخف عيبه والا نعد لان وحلف من لم يقطع بصدقة ويمينه بعته وزاد فيما يضمن بالقبض وأقبضته وما هو به بتا في الظاهر الذي قد يخفى وعلى العلم في الخفي وان نكل ردت على المبتاع انتهى (ما قولكم) في رجل اشترى جاموسة من آخر بأربعمائة قرش وبعد عشرة أيام قام والد البائع وادعى أنها ملكه وأن ولده سرقتها وباعها بدون إذنه فقال المشتري أنا رجل تاجر قد بعته بخمسة قرش فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يكلف الأب بيئته أنها له فان أقامها فله فسخ البيع وأخذها إن كانت قائمة وأخذ قيمتها إن فاتت وهذا إن لم يقع البيع محض تهو وعلمه ساكتا وإلا فلا كلام له وقد تقدمت النصوص بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل فلاح ترب عليه مال للديوان غيره الخالم على دفعه نباع زرعة قصب له قبل بدو صلاحها لرجل فاستولى عليها وخدمها حتى تم طيبها وشرع في عصرها فقام البائع يريد أخذها من المشتري محتجاً بأن البيع فاسد خصوصاً وقد باعها جراً فهل يمكن من ذلك ويدفع للمشتري أجره عمله ام كيف الحال أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك ويدفع للمشتري أجره عمله لما ذكر من فساد البيع فيجب فسخه وقد تقدم النص بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى) عن رجل اشترى صندوق دخان نشوق بعد إطلاعه على ظهره ثم باع نصفه الا على ووجد الباقي رديئاً لا يباع ولا يشتري فهل يرد على بائعه أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله إن ثبت أن الدخان المذكور معيب قبل الشراء بشهادة بيئته أو بقول أهل المعرفة ولم يعلم به المشتري حال العقد ولم يرض به بعد إطلاعه عليه وكان مما جرت العادة بالسلامة منه فالمشتري رده على بائعه بما ينوبه من الثمن والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل اشترى منزلاً وفيه كورات نحل مبنية وبعد شهر أراد البائع أخذها فبئعه المشتري فهل تكون للبائع أو لا أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله العقد على الدارين والنازل فيها فليس للبائع بعد عقد البيع أن يهدم شيئاً منها إلا إذا كان نص على ذلك حال العقد وملك المشتري للدار كل ما كان مبنية فيها والله سبحانه وتعالى أعلم (أقول يبقى النظر في النحل الذي يأوى إلى تلك الكورات إذا أراد البائع نقله ومقتضى قول المدونة من اصطاد من حمام الأبراج يرد له به أن عرفه وإلا تصدق به عنه تمكين البائع من نقله إن أمكن وقول اللخمي لا يرد له لأنه ليس ملكه بل يأوى في برجه اليوم وغداً في برج غيره عدم تمكينه منه لكن هذا ظاهر أن أوى النحل إلى الكورات من تلقاء نفسه أما ان كان البائع اشتراه أو اصطاده ووضعها فيها فيمكن منه حتى على قول اللخمي إذ هو حينئذ ملكه بلا شبهة والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل اشترى بقرة بشرط الحمل فولدت عنده فوجد في ضرعها شللاً فأرددها فأبى البائع من قبولها وقال هذا العيب حدث عندك فما الحكم في ذلك أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله القول للبائع في أن العيب حدث عند المشتري ما لم تشهد بقدمه بيئته أو عادة فيعمل بذلك ويثبت للمشتري

(١٢ - فتاوى - نى) والتدبير والوطء وما أشبه ذلك مما لا يفعله الرجل إلا في ماله والاستخدام في الرقيق والركوب في الدواب كالسكنى والغرس في الدور والأرضين فأما القسم الأول وهو حيازة الأب على ابنه والأب على أبيه فلا اختلاف في أنها لا تكون بالسكنى والأذراع قال ابن راشد ولا باستخدام العبد فلو بقي العبد بيد الابن زماناً طويلاً فلما مات الأب قال هو لي بوجه كذا

من أبي فقال ابن القاسم لا ينتفع بطول الحيازة حتى يأتي بينة على ما ادعاه والاتفاق على أنها تكون بالتوثيق من البيع والهبة والصدقة والعق والتدبير والكتابة والوطء واختلف هل يجوز كل واحد منهما على صاحبه بالهدم والبنان والغرس أم لا على قوانين المشهور أنه لا يجوز (٩٠) عليه بذلك إن ادعاه ملكا لنفسه قام عليه في حياته أو بعد وفاته قال ابن

رشدريد والله أعلم الآن يطول الامر جدا الى ماهلك فيه البنات وينقطع العلم والقول الثاني انه يجوز عليه بذلك قام عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته اذا ادعاه ملكا لنفسه ومثل الاب والابن الجد وابن الابن ﴿ وأما القسم الثاني ﴾ وهو حيازة الاقارب الشركاء بالمراث أو بغير الميراث فلا اختلاف أيضا في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع وإن طالت السنين قال مطرف الآن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها وإن كان بعضهم يغفل الثمار فهو كالسكنى وأبناءهم وأبناء أبنائهم بمنزلةهم لا حق لهم فيها عمر الاب والجد الا أن يطول الزمان جدا ولا ينفعه أن يقول ورثت عن أبي وأبي عن جدي لأدرى كيف كان هذا الحق في أيديهم الآن يأتي بينة على شرط الاصل أو عطية وكذلك الصهر والولى على اختلاف قول ابن القاسم فيهم ولا خلاف في أنها تكون حيازة بالتوثيق من البيع

خيار العيب على تفصيله والله أعلم * أقول هذا ظاهر ان مكثت عند المشتري شهرا فأكثر قبل اطلاقه على العيب لتفويته فسخ الفاسد فصار كالصحيح ابتداء ما إن اطلع عليه قبله ولم يحصل مفوت غيره أيضا فالظاهر تصديق المشتري في القدم لان البيع لما استوجب الرد بالفساد صار البائع مدعيا والمشتري مدعى عليه بالاولى مما قالوه من تقييد كون القول للبائع بلايين في نفي قدم العيب بكون المبيع سليما أما ان كان فيه عيب قديم باتفاقهما وتنازعا في حدوث غيره فالقول للمشتري في القدم كما في الخرشى والشبر حتى عن الارشاد وعبرة الخرشى وإنما كان القول قول البائع في صورة الشك لا نه يدعى انبرام العقد والمشتري يدعى حله والاصل انبرامه ولذا لو صاحب العيب المشكوك فيه عيب قديم لكان القول قول المتبائع عند ابن القاسم لانه قد لزم البائع الرد بهذا القديم من العيب فيصير مدعيا على المشتري بهذا الذى فيه النزاع انتهى فتأمل والله أعلم قال العدوي قوله عيب قديم أى لم يطلع عليه المشتري قوله لكان القول قول المتبائع اذا اراد المشتري أن يرد له لا يلزمه أن يرد لما ادعى حدوده أو رشا قوله فيصير مدعيا أى ويصير المشتري مدعى عليه أى والاصل قبول قول المدعى عليه أى فيقبل قول المشتري انه قد قدم لانه يقبل قول المدعى عليه وأطلق الشارح وفي عيد الباقي أنه يقبل قوله يمين أى يقبل قول المشتري يمين ومثله في الشبر حتى وكذا في بهرام وقال بعد ذلك وبه أخذ ابن القاسم واستحسنه انتهى والله أعلم ﴿ وسئل أيضا ﴾ ما قولكم في رجل يديه بقرة ولها نتاج قدمات ثم ولف عليها تجلا غيره فقبلته وصارت تحلب عليه وباعها لشخص وأقامت عنده أكثر من ثلاثين يوما ثم أخبره رجل بأن العجل ليس ولدها فأرددها للبائع بذلك فهل يجب لذلك ولا أفيدوا الجواب ﴿ فأجاب بما نصه ﴾ ان لم يكن للمشتري حجة إلا كون الولد ليس ولد البقرة فلاردده ولا وجه لكون هذا عيبا اذا الكلب بها ثم ولا يتعق غرض صحيح بكون العجل منها أو من غيرها والله أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن رجل اشترى بقرة في حال عزمه على السفر ثم من معلوم دفع بعضه وأمهله البائع بالباقي ثمانية أيام فعاب مدة تنزىد على أربعة أشهر ولما حضر طلبه البائع به فاخبر أنه بعد توجهه بيومين مرضت البقرة فأودعها عند أمين ولما رجع أخبره بموتها وادعى أنها كانت مريضة عند البائع مريداً عدم الدفع فقال البائع بقرتي كانت ناصحة وبعتها لك سالمة من المرض فهل يبر المشتري على دفع الباقي ولا يمين على البائع أفيدوا الجواب ﴿ فأجاب بما نصه ﴾ الحمد لله إذا اختلف البائع والمشتري في العيب هل حدث بعد الشراء أو كان قدما عند البائع فظهوره بقرب الشراء ولا بينة فالقول قول البائع في حدوده ولا يمين عليه فيلزم المشتري حينئذ دفع جميع الثمن وتلك مصيبة نزلت به والله أعلم ﴿ وسئل أيضا ﴾ عن رجل ملك نخلا في قبائل شتى فادعى آخر أنه اشترى منه تسع نخلات وأنكر رب النخل فطلبه عند فقيه فطلب الفقيه من المدعى بينة فأحضر رجلين فشهد أحدهما أنه باع له تسع نخلات ولم يعينها الشاهد من أي قبيلة وسأله الفقيه عن قدر الثمن فذكر أنه لا يعلمه وشهد الثاني كذلك فهل لا يعمل بتلك الشهادة التي بطل بعضها أو كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿ فأجاب بما نصه ﴾ الحمد لله قال في التبصرة فرع ومن ادعى على رجل أنه ابتاع منه سلعة وأنكر البائع وشهدت على ذلك بينة لم تعرف الثمن فالشهادة نامة عند مالك ويقال للبائع قد ثبت البيع فيكم بعثا فان سمي تمنا اعترف به المتبائع أداه وإن ادعى دونه تحالفا وردت وان تهادى البائع على انكار البيع سئل المتبائع عن الثمن فان سمي ما يشبه حلف ودفع ما حلف عليه اه وعدم معرفة البينة أعيان النخل لا يبطل الشهادة كما يستفاد من التبصرة أيضا وليس من شرط صحة البيع تعيين النخلات كما يستفاد من كلام الخرشى وحينئذ فيسأل المتنازعان عن النخلات فان اتفقا على أمر

رشدريد والله أعلم الآن يطول الامر جدا الى ماهلك فيه البنات وينقطع العلم والقول الثاني انه يجوز عليه بذلك قام عليه في حياته أو على سائر ورثته بعد وفاته اذا ادعاه ملكا لنفسه ومثل الاب والابن الجد وابن الابن ﴿ وأما القسم الثاني ﴾ وهو حيازة الاقارب الشركاء بالمراث أو بغير الميراث فلا اختلاف أيضا في أنها لا تكون بالسكنى والازدراع وإن طالت السنين قال مطرف الآن يكون مثل الخمسين سنة ونحوها وإن كان بعضهم يغفل الثمار فهو كالسكنى وأبناءهم وأبناء أبنائهم بمنزلةهم لا حق لهم فيها عمر الاب والجد الا أن يطول الزمان جدا ولا ينفعه أن يقول ورثت عن أبي وأبي عن جدي لأدرى كيف كان هذا الحق في أيديهم الآن يأتي بينة على شرط الاصل أو عطية وكذلك الصهر والولى على اختلاف قول ابن القاسم فيهم ولا خلاف في أنها تكون حيازة بالتوثيق من البيع

وهبة والصدقة والعق والكتابة والوطء وان لم تطل المدة واختلف قول ابن القاسم في حيازة بعضهم على بعض في الهدم والبنان فقال مرة إن العشر سنين حيازة وقال مرة إنها لا تكون حيازة إلا أن يطول الأمر كحيازة الابن على أبيه أو زيد من أربعين وما حاز به الكراء كالرجل يكرى ذلك لنفسه ويقبضه بحضرة اخوته وعلمهم فهم في ذلك كالأجانب

عمل

القسم الثالث وهو حيازة القراية بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه فمرة جعلهم ابن القاسم كالقراية الاشرار ورجع عن قوله بأن الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام مع الهدم والبناء الى أنه لا حيازة بينهم في ذلك إلا مع الطول الكثير ومرة أم بخلاف الاشرار فجعل الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام مع الهدم والبناء فيتحصل (٩١)

أحدها أن العشرة الاعوام مع الهدم والبناء حيازة فيهما جميعا والثاني أنها ليست بحيازة فيهما إلا مع طول المدة والثالث الفرق بينهما فتكون حيازة في غير الشركاء وأما القسم الرابع وهو حيازة المولى والاختار والاصهار فيما لا شركة بينهم فيه فمرة جعلهم ابن القاسم كالا جنبيين العشرة الاعوام بينهم حيازة وان لم يكن هدم ولا بناء ومرة جعلهم كالقراية الذين لا شرك بينهم فيتحصل فيهم ثلاثة أقوال أحدها ان الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان لم يكن هدم ولا بناء والثاني أنها لا تكون بينهم في العشرة إلا مع الهدم والبناء والثالث أنها تكون بينهم بالهدم والبناء إلا أن يطول الزمان جداً قاله ابن القاسم واليه رجع وقال أصبغ هم كالا جانب الا من كان منهم مخالطاً جداً أو وكيلاً قال ابن راشد ينبغي أن يكون الخلفاء في حال فن علم منه المسامحة وأشكل

عمل به وان ادعى احدها تخللات بعينها وقال الآخر بل غير معينات ففي الخرشى أنه كالا اختلاف في الجنس يتحالفان ويتفاسخان ورد عليه بان المعتمد ان قبض الثمن فالقول قول البائع يمين وان لم يقبض الثمن فقول المشتري يمين وقيل يتحالفان ويتفاسخان ومعلوم أنه متى قيل يتحالفان فنكولها كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل وإذا قيل القول لهذا يمين فعند النكول يقضى للآخر إن حلف ونكولها كحلف المبدأ ولا يتأق حلفهما في هذه الحالة والله أعلم أقول قوله وليس من شرط صحة البيع تعيين التخللات ان أرادوا الحال أنهما من قبائل شتى كما هو الفرض فممنوع إذ في عدم التعيين حينئذ غرر شديد وجهالة عظيمة يقتضيان فساد البيع وهذا غير موضوع كلام الخرشى إذ هو في تخللات من بستان باعه صاحبه واستثنى منه تخللات ثم تنازع مع المشتري فقال البائع استثنيت تخللات غير معينة اختارها وقال المشتري بل معينة والغالب تقارب تخللاته فالغرر فيه يسير علي أنه لا غرر فيه للدخول على اختيار الوجود وهو معلوم لها كاذكروه في مسألة جعل الصداق عند آختناره الزوجة من عبيد الزوج وعبرة الخرشى أو اختلاف في صفته كقول البائع لحاطه شرط تخللات اختارها غير معينة وقال المشتري بل معينة فان التبايعين يتحالفان أي يحلف كل منهما على نفي دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه ويتفاسخان ان حكمه كما يأتي ويبدأ البائع باليمين اه قال العدوي قوله أو اختلفا في صفته في جد الاجهوري عن المدونة ان اختلفا في الصفة فالقول للبائع ان انتقدم يمينه وان لم ينتقد فللبتاع أي يمينه ابن ناجي هو المشهور ثم انك خير بان هذا لا يتأق إلا على المستثنى مشتري لا على أنه مبيى اه إذا علمت ذلك فان ادعى أحدها في فرض المسئلة تخللات بعينها والآخر غير معينة فهذا من الاخلاف في الصحة والفساد والقول فيه للمدعى كافي المختصر فالقول للمدعى التعيين والله أعلم وسئل أيضاً عن شراء لحم الشاة المغصوبة بعد ذبحها ومعاملة من في ماله الحرام والأكل عنده هل تجوز أم لا فأجاب بقوله شراء لحم الشاة التي ذبحها الغاصب فيه خلاف منعه صاحب المدخل والبدر القرافي والناصر اللقاني وأجازه ابن ناجي واعتمده الشيخ العدوي ونقله عن صاحب المعيار وغيره قال بعضهم وهو صريح الفقه وحاصل ما في ذلك ملخصاً ان ذبح الحيوان يوجب للمالك الخيار بين تضمين الغاصب قيمته وأخذ مذبوحاً من غير أرش على المعتمد وخيرته تنفي ضرورة فان اختار المالك أخذ حيوانه مذبوحاً فلا يحل لأحد معارضته ولا يحل بيعه إلا برضاه وان اختار تضمين الغاصب القيمة فله منع الغاصب من التصرف حتى يوفيه حقه أو يتوقف منه بتجورهن فان منع الغاصب من التصرف فلا يحل له بيعه ولا يحل لاحد شراء مع العلم وان لم يبيع أو يوجد فلا يحل بيع ولا شراء عند صاحب المدخل ومن معه ويحل عند ابن ناجي ومن معه وهو المعتمد وهكذا كل مقوم دخله مفوت وعبرة المجموع وجاز تملك ما دخل ضمان الغاصب بمفوت وقال الشيخ عبد الباقي عند قول المختصر وملكه ان اشتراه أو غرم قيمته أو حكم الشرع عليه ما لقوته وان لم يغيرها بالفعل ولا حكم عليه بها قاض اه وقال بعضهم لا بد من حكم القاضي اه لكن مال الشيخ عبد الباقي اعتمده الشيخ العدوي والشيخ الامير وبالجملة المعتمد ان شراء لحم الشاة التي ذبحها الغاصب ان لم يمنع منه ربه لا رادة أخذها وللتوثق جائز والله أعلم ومعاملة من في ماله الحرام قد استوفى الكلام عليها ابن جزى في القوانين ونصه مسألة في معاملة أصحاب الحرام وينقسم ما لهم قسمين أحدها أن يكون الحرام قائماً بعينه عند الغاصب أو السارق أو شبه ذلك فلا يحل شراؤه منه ولا البيع به ان كان عيناً ولا أكله ان كان طعاماً ولا لباسه ان كان ثوباً ولا قبول شئ من ذلك هبة ولا أخذ في دين ومن فعل شيئاً من ذلك فهو كالغاصب

أمره فهو حقه وان طال السنون ومن علم منه المشاح فيكون كالا جنبي وما قاله ابن راشد ذكره ابن العطار فقال وقد قيل أيضاً في الاقارب ان ذلك في البلدان التي يعرف من أهلها أنهم يسرعون بها لا قاربهم وأصارهم ومواليهم وان كانوا بموضع لا يعرف هذا فيه انقطعت الحجة باعتبار دون هذه المدة كانوا كالا جنبيين وذكره ابن رشد في الاستحقاق اوضح من هذا وقال انما للاختلاف المذكور اذا

جهل حالهم على ما إذا يحمل أمرهم مرة حملهم محل القراية ومرة حملهم محل الاجنبيين وهذا خلاف ما قاله ابن رشد وهم في البيع وما ذكر معه كالأجانب (وأما القسم الخامس) وهو حيازة الاجنبيين الاشراف فلا حيازة بينهم في العشرة الاعوام إذا لم يكن هدم ولا بناء وتكون مع الهدم والبناء ولا يدخل اختلاف (٩٢) قول ابن القاسم في ذلك وقيل إنه يدخل في ذلك (القسم السادس) وهو حيازة

الاجانب بعضهم على بعض فيما لا شركة بينهم فيه فقد تقدم فيه الكلام والمشهور أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وإن لم يكن هدم ولا بنين ولا بن القاسم أنها لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنين (تنبيه) ذكرهم الهدم والبنين ظاهره سواء كان بناء ترميم أو اصلاح أو بناء توسع وكذلك الهدم ظاهره سواء كان هدم ما ينحشى سقوطه أو هدم ما لا ينحشى سقوطه ليوسع ويبني مسكناً أو مساكن وليس كذلك والذي ينفع في الحيازة هو الهدم والبناء والتوسع وإزالة مالا ينحشى سقوطه لأن عرف الناس وعاداتهم أنهم يأذنون للمساكن في الرم واصلاح ماها من الكراء ولا يأذنون في زيادة مسكن من اللخمي (فضل) قال ابن رشد الاتفاق على أن مجرد الحيازة لا تنقل الملك عن المحوز عنه إلى الحائز ولكنها تتبدل على الملك كإرخاء الستر ومعرفة العفاص والوكاء فيكون القول قول الحائز مع

يكون الحرام قد فات في يده ولزم ذمته فله ثلاثة أحوال الاولى أن يكون الغالب على ماله الخلال فأجاز ابن القاسم معاملته وحرماها أصبح الثانية أن يكون الغالب على ماله الحرام فتمتنع معاملته على وجه الكراهة عند ابن القاسم والتحرير عند أصبح الثالثة أن يكون ماله كله حراماً فإن لم يكن له قط مال حلال حرمت معاملته وإن كان له مال حلال إلا أنه اكتسب من الحرام ما أربى على ماله واستغرق ذمته فاختلف في معاملته بالجواز والمنع والفرقة بين معاملته بعوض فتجوز كالبيع وبين هبة ونحوها فلا تجوز اه والمعتمد المنع قال في المجموع ومن استغرقته التبعات في ماله لا يتركه إلا ما سد جوعته وبستر عورته وماله حيث تعذر الرد لأربابه صدقة أو لنفع المساكين وكره معاملته إن غلبت التبعات اه والله أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل اشترى من آخر عدد من رقيق ذكور أو نساء وسافر في البحر قبل تمام زمن العهدة وبعد يومين وجد ببعض الاماء حملاً ظاهراً فأشهر فقاءه عليه ولما وصل إلى منتهى سفره عرضها للبيع فكل من اطع على حملها ياتي بشرائها تم باعها لشخص فأسقطه وباعها لشخص بضعف ما اشتراها به والحال أن الحمل من ابن البائع الاول وهو عامل قراض ولما رجع المشتري الاول من سفره أورد الرجوع على البائع الاول بارش الحمل فامتنع البائع من دفعه له والحال أنه نعلم الحمل وكتمه حين البيع بشهادة ذمية معدة لذلك قالت أطلعني على الجارية وأخبرتني بحملها قبل البيع مدعياً أنه لا يلزمه لأن بيع المشتري الاول لها بعد اطلاعه عليه بدون رفع الحاكم بعد رضامته به فهل كان على المشتري أن يرجعها وإن شق عليه ذلك أو لقاضى البلد الذي انتهى اليه وإن لم يكن به البائع ولا وكيله ولا ماله وإن ثقل عليه الرفع له أو لا يلزمه ذلك وهل تكون الدعوى حيث المدعى عليه وهل يكلف المشتري بإحضار نساء يشهدن على الحمل مع كونه ظاهراً للرأى بدون تأمل أو تكفي شهادة قرائه وهل يقبل قول المشتري أنه لم يطلع عليه حين الشراء والحال أنه لم يشهد على نفسه بالتقليب وهل عليه يمين أو لا أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) حيث سافر المشتري بجاريته يتوهم في البحر ثم اطلع على عييه لم يلزمه الرجوع قولاً واحداً وتعين الرجوع على بائعه بارشه على ما في المختصر تبعاً للمتيطى ونحوه بين الرد ولاشئ له والتسك ويرجع بارشه على مالا بن رشد وابن يونس واللخمي قال في المختصر فبإفراق فيه بين المدلس وغيره ورد مبيع لمحله إن رد بيب وإلردان قرب وإلافات قال الحرشي أي وإن لم يكن البائع مدلساً فإن على المشتري رده إن نقله لموضع قريب فإن بعدفات ووجب للمشتري الرجوع بارش العيب وفسر القرب بقوله أنه لا يكون لا كلفة فيه ومثله للشيخ عبد الباقي ومن المعلوم لكل أحد أن الرجوع بعدركوب البحر يومين لا جليل عيب تجارية فيه أعظم كلفة ومشقة بل لا يكاد يقع وقال الخطاب بعد قول المختصر وإلردان قرب وإلافات هذا نحو ما نقله في توضيحه عن المتيطى فإنه قال وإن كان البائع غير مدلس فإن حمل المبيع إلى موضع قريب لزمه رده إلى حيث أخذه وإن نقله إلى موضع بعيد كان فواتاً بوجبه الرجوع بقيمة العيب بعد ثبوته اه وقد تقدم في كلام ابن رشد أنه لا يلزمه رد السلعة مع القرب ونحوه لابن يونس قال في أوائل كتاب العيوب قال بعض القرويين ولو كانت سلعة فأدي في حملها تمناهم وجد بها عيباً لكان مخيراً بين أن يرد أو يسك أو يرجع بقيمة العيب ويصير ذلك كعيب حدث عنده قال ولو اشتراها فحملها ثم ظهر أن البائع مدلس فليس على المشتري أن يردّها إلى الموضع الذي اشتراها لتدليس عليه وقيل ذلك عليه كالأقالة فلم يفرق بين القريب وغيره وكذلك كلام اللخمي فإنه نقل في ذلك قول ابن قال آخر كلامه السابق ويختلف أيضاً إن لم يدلس قال ابن حبيب من نقل إلى بلد ما فرده إلى بلد البائع غرم كثير رفع

يمينه إذا حازه بمحضرة صاحبه وادعاه ملكاً لنفسه بائياً أو هبة أو صدقة وصاحبه حاضر عالم ساكت من سلطان غير عذر على ما تقدم بيانه (فضل) ولا بد للمدعى على الحائز من اثبات موت مورثه ان كان يدعى أنه ورث ذلك وملك مورثه له وإن كان يدعى على أنه ملكه فلا بد من اثبات ملكه قبل أن يسأل الحائز عن شيء وهذا تقدم الكلام عليه في أول الكتاب في

فصل التوقيف فانظره **فصل** في صفة الشهادة على الحيازة وفي فقهه وثائق ابن العطار اذا قام رجل في دار وأملاك يدعيها لنفسه أو لمورثه وأثبت الملك لها وكانت في يد معترض لها فان توافق الطالب والمطلوب على حدودها وجب الاعترار الى المعترض في الشهود والقضاء عليه ان عجز والتمس تسجيل دون حيازة الشهود لها وان سأل الطالب من القاضي (٩٣) الانزال فيها أو وقع تخالف في بعض

حدودها حازها الشهود المقبولون ولا يكلف القاضي شهود الحيازة أن يحوزوا ما شهدوا به من الرباع ولو كان الموضع قريبا ولكن يأمر المشهود له بالرغبة اليهما في ذلك من معين الحكام واذا توجه شهود الحيازة ليحوزوا الملك بعث القاضي معهم شاهدي عدل يحضران حيازة الشهود وفي الطرر وانما احتيج الى موجهي القاضي في الحيازة مخافة أن يموت شهود الحق ويعزل القاضي أو يموت فيشهد الموجهان على الحيازة فيتم القول بهما ولا تعمل الحيازة شيئا حتى يقول الشاهدان بحضرة الحائزين هذا الذي شهدنا فيه عند فلان قاضي الجماعة وان وقفا الى العقار وعيناه ولم يقلوا هذا كان جهلا منهما ومن الحاضرين لحيازتهما أو لم تعمل الحيازة والشهادة شيئا حتى يوقفا على هذا ويقولوا به وتستبين به الشهادة وقال في موضع آخر ولا يحضر حيازة الشهود في الملك الذي شهدنا فيه إلا شاهدان

لسلطان ذلك البلد فيسمع بيته على شراء الاسلام وعهدته يريد في الجارية فيأمر ببيع ذلك على بائعه وله فضله وعليه تقصه وعلى ما ذكره ابن سحنون يكون نقله الى البلد الأخرى مقفوتا ويلزم المشتري قيمة العيب ولا يلزم البائع قبوله في البلد الأخرى وهو أحسن إلا أن يكون المبيع عبداً أو دابة لا يتكلف في رجوعه كراء والطريق ما مونة فلا يكون نقله فواتها المراد من كلام الخطاب وما ذكره من الرفع للسلطان على القول به محله إذا أراد الرد على بائعه الغائب وإلا فلا يشترط كما هو ظاهر بأدنى تأمل وقد ذكره هو وغيره من الشراح ان قول المصنف فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضي طريقة ضعيفة تبع فيها ابن شاس وابن الحاجب وصاحب الذخيرة وان المذهب مانص عليه ابن عرفة من أن ذلك لا يشترط ونقل الشيخ العدوي في حواشي الخرشى عن الامام ابن رشد أن الرفع للقاضي مندوب وحقق البنا ان تضعيف كلام المصنف انما هو في الاشهاد وأما الرفع للقاضي فلا بد منه ان اريد تعجيل الرد على الغائب وهو مراد المصنف وإلا فلا يحتاج اليه ونحوه للشيخ العدوي نقلا عن بعض شيوخه ولا يخفى عليك أن البائع في هذه النازلة غير مدلس وقد نقل المبيع عن بلده وصار في رده كلمة فتعين المشتري أرش العيب عند المصنف وخير فيه عند ابن يونس ومن وافقه والمشتري لم يختر الرد على البائع لأنه قد باع الجارية على ملك نفسه فلا يلزمه الرفع للقاضي على المعتمد بل يستحب فقط والبائع محمول على عدم التدليس قال الخطاب **نتيجه** قال في المقدمات البائع محمول على عدم التدليس حتى يثبت ذلك عليه أو يقربه على نفسه اه وقال في المدونة وان ادعى يعني المشتري أن البائع دلس له أو أنكره أحلفه ولو قال البائع علمت العيب وأنسيت حين البيع حلفه انه نسيت اه قال في المقدمات فان أنكر أن يكون علم أو ادعى أنه نسى حلف على ذلك اه ولا يخفى أن ثبوت التدليس لا يكفي فيه امرأة ولو مسلمة وتكون الدعوى حيث المدعى عليه في هذه النازلة اتفاقا وما حكاها المصنف من الخلاف هل يدعى حيث المدعى فيه أو عليه مخصوص بالعقار أو ما غيره فالدعوى حيث تعلق الطالب بالمطلوب قولاً واحداً كما نص عليه الخرشى وغيره في باب القضاء ولا يكلف المشتري باحضار نساء يشهدن له في البلد الذي أراد فيه البيع في سفره ولا في غيره لما علمت أن الاشهاد بالعيب لا يشترط في سماع دعوى المشتري ولا تعيين النساء في هذه المسئلة بل في الاكتفاء بهن قولان قال الشيخ عبد الباقي في الاكتفاء بشهادة امرأتين على ما بداخل جسد الجارية غير الفرج والبقر عنه ونظر الرجال له قولان وأما ما بفرجها فامرأتان ونحوه في التتائي وفي الخطاب نقلا عن ابن عرفة ان الحمل يثبت بشهادة النساء واقتصر على ذلك وهو في دعواه عماده وقد نسبة التتائي لظاهر قول مالك والقول بالبقر يعني شق القميص لسحنون على أن الحمل قد يعلم برؤية ما فوق السرة من البطن وهو ظاهر وعلى كل حال تقبل شهادة الرجال في هذه المسئلة لأن الحمل ليس من عيوب الفرج ولا فرق بين العدول وغيرهم ان كان المعب حاضر أو إلا فلا بد من العدول قال في المختصر وقيل للتعذر غير عدول ولو مشركين قال الخرشى يعني ان المتبايعين اذا تنازعا في عيب المبيع فانه يقبل في معرفته غير العدول وان مشركين ولو تبسرت العدول لأن طريقة الخبر بشرط السلامة من جرحة الكذب والواحد منهم أو من المسلمين كاف إذا أرسلهم القاضي ليقفوا على العيب وكان العبد حيا حاضراً أما ان كان العبد ميتاً أو غائباً أو واقفهم المتبايع في ذات نفسه فلا خلاف بين أصحاب مالك أنه لا يثبت إلا بعدلين من أهل المعرفة قاله عبد الملك في الميت والغائب وحاولوا في ايقاف المتبايع انتهى ومعلوم أن اسقاط حمل الجارية خسران والرضا به ضلال والجارية هنا نائبة فلا تقبل شهادة من تسبب في اسقاط حملها أو رضى به وتقبل شهادة

يعرفان عين ذلك الملك وحدوده أو يكون الملك المشهود به له حدود مشهورة لا تخفى معرفتها مثل أن يكون في القبله منه أو ناحية غيرهما قرن أو حمام أو درب وحوانيت أو رجة يشرع بابه اليها وما أشبه ذلك من الاعلام المثبتة التي يعلم الشاهدان الحيازة بالنظر اليها أنها الحدود التي قال الشاهدان في الملك عند القاضي المحدود به لأن شهادة الحاضرين للحيازة لا تتم حتى يقولوا ان شهدي حازا بمحضرها

هذا الملك وعينا هذه الحدود فاذا لم يعرف الملك ولا عيننا الحدود لم ينتفع بمحضرها للحيازة لانه اذا قال الشاهدان في الملك هذا الملك الذي شهدنا فيه عند القاضي والحاضران للحيازة لا يعرفانه فهو كشهادتهما اولاً عند القاضي وتكون شهادة الحاضرين للحيازة زوراً لانهما يشهدان أن الشهيدين في أصل الملك (٩٤) حاز الدار او الملك الذي شهدا فيه عند القاضي لا يعرفان ان كان ذلك هو الملك أم لا ولو

غيرهم من الرجال والنساء العدول والعب اذا كان ظاهراً لغير المتأمل لا قيام للمشتري به على المعتمد كما قاله العلامة العدوي والشيخ الامير ردأعلى الخرشى وعبد الباقي ويصدق المشتري في دعوى عدم رؤية العيب حال الشراء ولا يمين عليه الا اذا ادعى البائع أنه رأى ارباباً معه قال في المختصر ولم يخلف مشترياً دعيت رؤيته إلا بدعوى الاراءة ولا الرضا به إلا بدعوى تخبر و ذكر الخرشى أن مثل دعوى الاراءة ما اذا أشهد المشتري على نفسه انه قلب وعين أو كان العيب ظاهراً بحيث لا يخفى ولو على غير المتأمل ورد عليه محشميه بأن الصواب أن الذي لا يخفى ولو على غير المتأمل لا رده به أصلاً ونقل ذلك عن الشيرخيتي وأن الرد إنما هو بالعب الخفي أو الذي يظهر بالتأمل وأنه فيها لا يخلف المشتري على عدم الرؤية إلا بعد دعوى الاراءة هذا و طء ولد جارية أي يهزنا كما نص عليه الخرشى في باب السرقة ولا تكون الامة أم ولد الا اذا أقر مالكمها بوطنها كافي المختصر وان قالت أنا مستولدة لم تحرم ولكنها يجب على المشتري أن يبينه اذا أراد البيع والله تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل مات عن أخ وبنت وترك تخيلاً فباع الاخ التخيل فتوقف المشتري حتى أذنت البنت في البيع وكتبها مع عمها في وثيقة الشراء ثم بعد مضي سبع سنين قامت البنت تريد ابطال البيع وأخذ نصيبها مما كان متحججاً بأنها إنما أذنت في البيع حياء من عمها لما يلحقها من العار لخطا لفتها إياه فهل يمكن اذناً من أخذ ما يخصها بما ناولها اذا قلتم نعم فهل لها أخذ الباقي شفعة وان كان العم حياً أم كيف الحال أفيد والجواب فأنجبت بما نصه الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن اذناً من أخذ ما يخصها بما ناولها أخذ الباقي بالشفعة وان كان العم حياً وعز هذا العلامة السلجاسي في شرح العمليات الفاسية لثمانية أبي زيد قال وهو ظاهر ما قدمنا عن نوازل المازوني وما أجاب به ابن لب ونقله ابن هلال وصاحب العيار ونصه الا ول يعني من التنبيهات من وهب هبة ثم رجع واعتذر بأنه إنما فعل حياء فظاهراً قدما ولا عن نوازل المازوني أن ذلك عذر في الرجوع وكذا ظاهراً ما أجاب به ابن لب في مسألة أبو بن نخلان بينهما كذا وكذا فلما مات الاب وطولت الام بنصفها ادعت أن الاشهاد عليها إنما كان حياء وخجلان الناس ونصه الحكم في ذلك أن يؤدي الشهود شهدتهم على ما فهموا من حال الام في خجلها وعدم طيب نفسها وتحلف على أنها لم تقصد عمارة ذمتها ولا تعلق شيء من التذلة بما لها اه الغرض منه نقله ابن هلال وصاحب المعاري النكاح والذي في نوازل الوصايا وأحكام المحاجر عن القاضي أي الزناسي أنه ليس بعذر وذلك أنه قال في مسألة محجور وقع منه ابراء بعد موت وصيه ثم ادعى الاكراه ما نصه فان اراد السائل بلفظ الاكراه ما كان بمعنى الحياء فلا عذر له في ذلك اه وكذا في الدر عن سيدي سعيد العقباني فيمن سلمت لا خيها في ميراثها فأنكرت وادعت أن سكوتها عليه مدة طويلة وهو يتصرف كان حياء وثبت التسليم منها بالسماح القاضي قال سيدي سعيد المذكور و قولها إنما سكنت حياء من أخيها لا ينفعها اه اللهم الا أن يقال أن هاتين النازلتين إنما فيهما دعوى الحياء بلا دليل فلذلك ألغيت بخلاف ما قبلها فيه ما يصدق دعوى الاكراه بسبب الحياء فلا خلاف اذا نعم وجدت الخلاف مصرحاً به في تقييد كفت قيدته ولا استحضرت الآن أصله الذي قيدته منه ونصه الذي في تمامية أبي زيد اذا دخل الزوج على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها فأدر كها الحياء والحشمة فوهبت له صداقها فلها الرجوع وفي أسئلة القاضي لا ترجع ولا عذر لها في الحياء اه (ما قولكم) في ذي شوكة وضع يده على تركة ميت وباعها بحضرة ابنة البائع وأبيه وزوجاته الاربع بغير اذنتهم ورضاهم فهل

قالا أن الشهيدين في الملك عينا بمحضرتهما دارا قالاً أنها التي شهدنا فيها عند القاضي لم تعمل شهادتهما في الحيازة شيئاً حتى يقطعاً أنهما حازا بمحضرتهما الشيء الذي شهدا فيه عند القاضي لمعرفتهما لعين الشيء المحوز وان كانا لا يعرفان ملك المشهود له أو بوقوفهما علي صحة حدوده وباشتهار اعلامه قال وهذا من دقيق الفقه وقل من يعرفه (مسئلة) وفي الطرر الموجه من قبل القاضي للحيازة بمنزلة الموجه من قبله للاعذار يجزي فيه واحد عدل تنبيه النساء وان كانت غيبته قريبة فهو محمول على عدم العلم حتى يثبت عليه العلم والحاضر محمول على العلم حتى يتبين أنه لم يعلم قاله ابن رشد

فصل في مختصر الواضحة واذا قضى للرجل على الرجل بالدار أو غيرها من الاشياء فلم يخرج منه المقضى من يد المقضى عليه حتى تقادم زمانه وحازه عليه بعد أن قضى له به فذلك لا يسقط حق المقضى له ونحو هذه

المسئلة في البيان فصل اذا عرف أصل دخول الحائز في الملك مثل أن يكون دخوله بكرأء أو عارية أو غصب أو اعمار اذا فهو محمول على ذلك ولا ينتفع بحيازته حتى يأتي بامر محقق من شراء أو صدقة أو هبة ونحو ذلك الا أن يطول زمان ذلك جدا كالخمس سنه ونحوها ويكون المقضى عليه قد أحدث بناء أو غراساً بحضرة الطالب وهو ساكت من غير عذر فذلك قطع لحجته فصل وحكم

تقويت الأجنبي ملك الأجنبي ببيع ونحوه وتقويت القرابة بالبيع أو الوطء أو العتق يفرق الجواب فيه وفيه تفصيل بين أن يموت الكل أو الأكثر أو الأقل أو النصف فانظر ذلك في البيان والتحصيل لابن رشد مستوفى **باب السابع** والستون في القضاء بشهادة العفاص والوكاء **و** يجب رد اللقطة بالبينة أو بالأخبار بصفحتها من نحو (٩٥) عفاصها ووكائها والمشهود

فيه وبه **مسئلة** قال ابن رشد فان لم يكن لها وعاء ولا خيط فالمعتبر صفحتها الخاصة بها **فرع** * وفي اعتبار الدين ونير وسكتها ووزن الدراهم وسكتها قولان الاعتبار لابن القاسم وفيه لاصبغ **فرع** وفي الزامه اليمين مع الصفة قولان أزمه أشهب دون غيره وترك الأزام هو الصواب لان اليمين لم ترد في الحديث وأستحسن اللحى أن يحلف فان نكل دفعت إليه وفي التيطية قال ابن حبيب ان نكل عن اليمين فلا شيء له **مسئلة** ويجزى ببعض الصفات المغلبة على الظن صدق صاحبها هذا هو الصحيح وقال ابن عبد الحكم لو أصاب تسعة أعشار الصفة وأخطأ العشر لم يعطها الا في صورة واحدة وهي ان يذكر عدد فيو حاداً قل منه لانه قد يتفق ما نقص وينسى وأما الصفات فلا ينساها **فرع** وقال أشهب ان عرف منها وصفين ولم يعرف الثالث دفعت اليه وهذا أصح على ما قدمناه لان في الحديث الاكتفاء بوصفين

إذا لم يجزوا البيع المذكور يكون غير نافذ ولهم أخذ التركة من هي تحت يده جبر عليه أفيدوا الجواب **فرع** ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم والله أعلم **ما قولكم** في رجل ثبت عليه حق لغيره بسبب دعوى عليه فباع جانباً من الطين وجانباً من العقار فيما ثبت عليه وكتب المشتري حجة شرعية بما اشتراه منه وحاز الطين والعقار وتصرف فيه تصرف المالك في أملاكهم من غرس شجر وزرع وتبليغ في الطين والعقار ومضى مدة الحيازة والبائع حاضر من غير ما منع منعه فمات المشتري فهل إذا قام البائع ببيته على الأكره وادعى حصول ما منع له وكذبت ورثة المشتري وأظهرت له حجة البيع من غير الأكره لا يجب لذلك ولا تسمع له دعوى أم كيف الحال أفيدوا الجواب **فرع** ما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب لذلك ولا تسمع له دعوى إذا ثبت أن البيع المذكور لو فاء الحق الثابت عليه ولو لم تمض مدة الحيازة مع تصرف المشتري وسكوت البائع بلا مانع ولو ثبت الأكره عليه لانه أكره شرعياً وأكره الشرع طوع تزلزم معه البيع قال ابن رشد في البيان وأمان بيع في حق واجب عليه تحت الضغط والأكره فلا يرد عليه وهو سائغ لمن اشراه اه والله أعلم **وسئل** أبو محمد الامير رحمه الله تعالى عن رجل أسلم لأخيه في أرض فلاح على سبيل البيع فباع الأرض على هذا الوجه باطل وليس للمشتري الا الذرة التي دنها والذرة التي أسامه فيها **فاجاب** بقوله الحمد لله بيع الأرض على الوجه المذكور باطل وليس للمسلم الا الذرة التي أسلم عليها والله أعلم **وسئل** الشيخ حسن الجداوى رحمه الله تعالى عن اشترى سلعة بعشرة ريالات وأراد دفعها من الفضة العددية فهل يجب لذلك ولا عبرة بقول البائع لا أخذ الا الريالات الصحيحة **فاجاب** بقوله الحمد لله حيث وقع عقد البيع بالريالات من غير تعيين أى نوع منها فيخرج من عهدة التمن بدفع الريال بحساب صرفه ما جرت به العادة وهو التسعون نصفاً ولا يلزمه زيادة عليه والله أعلم وواقفه الدردير **وسئل** شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى عن رجل غاب عن بلده وباع ابن أخيه في غيبته بعض نخيله وحازه المشتري سبع سنين ثم مات الغائب عن ابن أخيه البائع وعاش بعد موت عمه سنين ثم مات عن ولده وسكت بعد موت أبيه ثلاث سنين وهو يعلم البيع وتصرف المشتري ثم قام من يدا رد البيع الذي صدر من أبيه وأخذ النخيل من مشتريها فهل لا يجب لذلك ويمنع قهره عنه أم لا أفيدوا الجواب **فاجاب** بما نصه الحمد لله حيث مات المالك وانتقل ارثه لابن أخيه ولم ينقص البيع الذي كان صدر منه قبل موت مورثه حتى مضت سنة فلا تقض له بعد ذلك ولا لأولاده من بعده ويمنعون من التعرض للمشتري لانهم لاحق لهم عنده والله أعلم وهذا الجواب ليس بخط الشيخ بل بخط ولده وتحت حتم وهو صواب والله أعلم **ما قولكم** في رجل أعطى آخر قدر من القمح فراضا شرعياً وقدر آخر رهنا على طين ومضى لذلك مدة ثم قام صاحب القمح بطلبه ممن هو عليه فلم يجد عنده شيئاً فحسب ذلك القمح كله بدراهم وأعطاه في نظيره تلك الأرض يباعا وشراء فهل هذا البيع صحيح ماض أفيدوا الجواب **فاجاب** أبو محمد الامير رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله حيثما ثبت بالبينة الشرعية ان المدين وهو رب الأرض باعها وأسقط حقه منها لرب الدين المرتهن لها في نظيره ما عليه له من الدين ومكته منها عقب الاسقاط من غير تاخرو كان اذذاك بالغاء قار شيدا كان ذلك البيع والاسقاط صحيحاً لازماً وكان الحق فيها حينئذ للمشتري المسقطه على الوجه المذكور فيقضى له بها والله سبحانه هو تعالى أعلم **ما قولكم** في رجل أسقط آخر

فرع وفي التيطية إذا عرف وصفين أو عرف الوكاء ولم يعرف ما سواه فانه يحلف ويأخذها فان نكل لم تدفع اليه فان عاد الى أن يحلف فاجاز أشهب أن يدفع اليه بوجه واحد وهو إذا عرف الوكاء **فرع** ولو عرف العفاص وحده فليستأني بها فان جاء أحد وإلدفعت اليه **فرع** وان ادعاها رجلان وانفقت صفتهما اقتسماها بعد ايمانها فان نكل أحدهم كانت لمن حلف قال أشهب

فإن نكلا لم تدفع لهما وإن زاد أحدهما صفة قضي له بهما مثل أن يصفى العفاص والوكاء ويزيد أحدهما العدد أو السكة ﴿فرع﴾
واختلف إذا اختلفت صفتاهما فوصف أحدهما الباطن العدد والسكة والآخر الظاهر العفاص والوكاء فقيل من وصف العفاص
والوكاء أحق للحديث وقاله أشهب (٩٦) قال وكذلك لو عرف العفاص وحده وقيل يقتسمها وقاله أصح قال الشيخ أبو الحسن

وهو أبين ﴿فرع﴾ وإن أخذها رجل بالصفة ثم أتى آخر فوصف مثل الأول قبل أن يبينها ويظهر أمرها قسمت بينهما نصفين قال الشيخ أبو الحسن وهذا هو الصحيح من القول وقال ابن أبي زئيم إذا جاء آخر معرف مثل ذلك فلا شيء له كذلك ذكر بعض الرواة عن ابن القاسم قال وذكر بعض الرواة عن أشهب أنه إذا أقم الثاني بينة أنها له أخذها من الذي قبضها إلا أن يقيم هو أيضا بينة ولو تنكفا البيتان ولم تورخ فبقي للأول ولو أرخت البيتان لقضى بأولهما فأرخا ﴿فرع﴾ وقال ابن الماجشون إذا جاء رجل فوصف أو أقم بينة فقال دفعتها لمن وصفها ولا أعرفه ولا أشهد عليه ضمنها لأنه فرط إذ دفع بغير بينة يريد إذا لم يعلم دفعها إلا لمن قوله ولو علم أنها دفعت بصفة لم يكن عليه شيء ولو لا عرف الآن من هو ﴿فرع﴾ قال سحنون إذا وصف سكة الدنانير لم تعط له بذلك حتى يذكر علامة وقال يحيى بن عمر يأخذها بذلك يريد إذا

حقه من أرض خراجية بمن معلوم وتصرف الآخر فيها بالزراعة أكثر من عشرة أعوام ثم تعرض له آخر مدعي أنه شريك فيها للمسقط ولكنه أهد لها منه بأرض له في جهة أخرى على غير التأييد فهل لا تقبل دعواه لطول المدة مع حضوره وعلمه بتصرف المسقط له فيها ولو لم يكن للمسقط له بينة بالسقاط أيدوا الجواب ﴿فأجاب سيدي محمد الدسوقي رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله حيث أسقط الرجل حقه في الطين المذكور لا آخر بدراغم كان الإسقاط صحيحا والحق في ذلك الطين صار للمسقط له ولا حق لمن ادعى أنه شريك للمسقط مع عامه الإسقاط المذكور وتصرف المسقط له فيها المدة المذكورة فعلى ولي الأمر منع ذلك المدعي قهرا عنه وتمكين المسقط له من الطين والله أعلم وواقته عبد الباسط الشافعي ﴿وسئل أبو البركات الدردير رحمه الله تعالى﴾ عن رجل بيده أرض ورزقه بعضها على خدمة مسجد وبعضها على البر والصدقة فأسقط حقه منها لا آخر بمن معلوم وشرط خدمة المسجد على المسقط له فهل يصح ذلك وينع المسقط ووارثه من بعده من التعرض للمسقط له وإذا بدل رجل من آخر قطعة أرض خراجية بقدرها وشرط كل منهما على صاحبه دفع خراج أرضه التي كانت بيده قبل المبادلة هل يصح لذلك أيدوا الجواب ﴿فأجاب بقوله﴾ الحمد لله وحده يمنع المسقط وورثته من التعرض لمن وضع يده على الرزقة بالسقاط وعليه خدمة المسجد والمبادلة في الأرض جائزة وما كان مرتبا على الأرض عند المبادلة فهو لازم لمن كانت تحت يده سابقا والله أعلم ﴿وسئل شيخنا سيدي محمد الأثير رحمه الله تعالى﴾ عن رجل مقرر في ثلاثة أفدنة ونصف من رزقه مرصدة على عمل في مسجد أسقط حقه فيها بعوض لمن هو من أهل العمل وقرره الحاكم الشرعي في ذلك ووضع يده عليها مدة فأما بالعمل ثم أراد أولاد المسقط بعدهم وت أخذها منه فهل ينعون من ذلك والحق فيها له ونهم أيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله إذ لم يثبت بالوجه الشرعي أن الرزقة المذكورة مرصدة على جماعة مخصوصين أو جهة مخصوصة بشرط الواقف المعترف شرعا ولم تكن ذرية ذلك الرجل المسقط من المستحقين لها بشرط الواقف وثبت أن من له ولاية الأمر قرر الرجل المسقط له في القدر المذكور ليقوم بالوظائف والعمل وكان قائما بذلك فيكون له الحق فيه حينئذ ولا حق لورثة المسقط على الوجه المذكور وقد سبق لنا كتابته في هذه الحادثة على سؤال فيها مخالف لموضوع هذا السؤال ولكل مقام مقال فعلى من رفعت له هذه القضية تحريرها بتحقيق شروط الواقف والحكم فيها بما أفدناه فإن كان هذا السؤال موافقا لواقع الحكم ما أفدناه هنا وإن كان الأول هو الموافق كان الحكم ما أفدناه أولا والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل مات عن بنت وأخ وترك تخيلا فباع الأخ نصفه ثم ماتت عن بنت فباع النصف الباقي وما زال ينتقل من بائع إلى آخر حتى مضت زيادة على عشرين ثم أرادت بنت الميت الأول أخذ ما يخصها والحال أنها حاضرة ساكنة فهل تجاب لذلك أولا أيدوا الجواب ﴿فأجاب شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله إذا بيع ملك للشخص وهو حاضر مجلس البيع وسكت بلا عذر لزمه البيع وله طلب الثمن ما لم يرض سنة وإن كان غائبا فله تقض البيع ما لم يسكت سنة فإن سكت سنة لزمه البيع وله طلب الثمن ما لم يرض عشرين فإن مضت فلا شيء له أصلا والله أعلم ﴿وسئل أياض رحمه الله تعالى﴾ عن رجل حائز أرضا خراجية فزرع جماعة نصفها ذرة بالسقي وجعلوا الربع من الخارج ودفع لهم ربع البذر والعمل عليهم على حسب عرفهم وعجروا وعن زرع النصف الآخر وعند توزيع الطين على أهل الناحية أعطاه شيخ البلد لرجل قادر فزرعه فول بالبحرث ولما بدأ صلاح الذرة نازع هذا الرجل حائز الأرض مريدا نزع تلك الحصة منه

كانت ذنانير البلد سكا فان كانت سكة واحدة لم تدفع اليه قولاً واحداً ﴿الباب الثامن والسعون في القضايا بالقرعة﴾ متعلا
قال القرافي رحمه الله في الفرق الأربعين والمائتين اعلم انه متى تعينت المصلحة أو الحق في جهة فلا يجوز الاقراع بينه وبين غيره لان في
القرعة ضياع ذلك الحق العين والمصلحة المتعينة ومتى تساوت الحقوق والمصالح فهذا هو موضع القرعة عند التنازع دفعا للضغائن

والاحقاد والرضا بما جرت به الأقدار انتهى وهي مشروعة في مواضع أحدها بين الخلق إذا استوت فيهم الإهلية للولاية الثانية بين الأئمة
للصلاة إذا استوت وأثابها بين المؤمنين في المغرب مع الاستواء أيضا على ما ذكره ابن شاس رابعها للتقدم للصف الأول عند الزحام خامسها
في تغسيل الأموات عند تراحم الأولياء وتساهمهم في الطبقات سادسها في الحضائفة (٩٧) في التوضيح وتدخل القرعة بين

الأب والام عند انفار
الذكر لحديث ورد في ذلك
وهو اختيار ابن القصار
وابن راشد وغيرهما نظره
في قول ابن الحجاج
وحضائفة الذكر حتى يحتلم
سابعها عند الزوجات
عند ارادة السفر ثامنها
في باب القسمة بين الشركاء
في الأصول والحيوان
والعروض والنقود
والمصاع إذا استوى فيه
الوزن والقيمة وفي ذلك
تفصيل واختلاف محله
كتب الفقه تاسعها بين
الخصوم في التقدم إلى
الحاكم في الحكم عاشرها بين
الخصمين فيمن تكون
محاكمتها عنده حادي
عشرتها في عتق العبيد
إذا أوصى بعتقهم أو
بثلثهم في المرض ثم مات
ولم يحملهم الثلث عتق
مبلغ الثلث منهم بالقرعة
ثاني عشرتها إذا ازدحم
اثنان على الملقط فالسابق
أولا وإلا فالقرعة ثالث
عشرتها إذا اختلف
المتبايعان وقلنا إنهما
يتحانقان ويتفاسخان
واختلفا فيمن يبدأ باليمين
ففيه أقوال أحدها أنه
يقرع بينهما والمشهور
تقدمة البائع وكذلك

متمللاً بأن شيخ البلد قهره على زرع القول فما الحكم أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله لا كلام
للرجل المذكور مع حائز الأرض ولا حق له في الذرة أصلاً وتعلله بقهر شيخ البلد لا التفات إليه لأن شيخ البلد
لا كلام له في زرع أطيان الناس وإعطائها لغير مستحقها على أنه لم يعطه جميع الأرض وقهره على الزرع
ظلم والمظلوم لا يظلم غيره ومادام واضع اليد على الأرض وزرعها ويدفع خراجها لا يحل زرعها منه لغيره لما
في ذلك من فتح أبواب الفتن والفساد والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل أراد أن يدفع لآخر موقوماً ومثلياً
أو عقاراً ما قلة ويدفع أحدها زيادة على شئته لصاحبه فهل ذلك جائز ولا ردلاً حدها أفيدوا الجواب
﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك جائز لا زرعاً حدها
بشرط السلامة من ربا الفضل بأن لا يكون الشيطان المناقل بينهما تقديراً متحدي الجنس ولا طعامين
كذلك والنساء والسلف زيادة والضمان يجعل والدين بالدين ويبيع معين بتأخر قبضه بأن يكون أحالين
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل اشترى من آخر آلة لهو
كالزمار أو غير ذلك فوجد فيها عيباً فهل له ردها به وعليه القبول بعدمه وإن كان لا يجوز أفيدوا
﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الاطلاع على العيب
قبل فوات البيع الفاسد بحوالة السوق فاعلى وجب على البائع والمشتري فسخ البيع برد الآلة للبائع
والتمن المشتري لفساده بعدم الانتفاع الشرعي وإن كان بعده فينتظر في المذهب وسائر المذاهب فإن
انفتحت على فساد هذا البيع فليس للمشتري ردها بالعيب لأنها لم تنبأ بالقيمة على ما هي عليه وإلا فله ردها
به لأنها لم تنبأ بالتمن وقد كان التزمه على أنها سالمة منه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل اشترى جاموسة واشترط كثرة السمن فقال البائع كل جمعة لها رطل كبير
والعرف عندنا أربعة أرطال مصرية أو شرط كثرة الأكل فوجد الأمر بخلافه فهل له الرد ويجوز
البائع على القبول أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم له الرد
ويجوز البائع على القبول في صورتين لأن هذا المشروط فيه غرض ومالية وكل مشروط فيه غرض
ومالية للمشتري الرد بعدمه وعبرة المجموع وخيار التقيصة بحكمه لعيب يتمسك ولا شيء له أو ورد ظاهر
أن لا شيء عليه لعدم مشروط فيه غرض اه ﴿ما قولكم﴾ فيمن اشترى بقرة أو ثور أو شرط أنها تحرث
فوجد الأمر بخلافه فهل له الرد على البائع القبول أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرد ويجوز البائع على القبول لما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن اشترى فرساً فوجد فيها عيباً وأراد ردها به فهل
لا بد من كونه من العيوب المنصوصة أو يكفي قول أهل المعرفة أنه عيب ولو أدى شيء كنتخلة السعادة
أو غيرها أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
لا يشترط في تمكين المشتري من الرد بالعيب كونه من العيوب المنصوصة ويكفي قول أهل المعرفة أنه عيب
منقص للقيمة والعادة السلامة منه والعيوب المنصوصة في الكتب المقصود منها التمثيل لا الحصر فيقاس
عليها غيرها مما تقول أهل المعرفة أنه عيب بشرط غلبة السلامة منه قال في المجموع ولوجود ما العادة
عدمه عطف على لعدم مشروط ثم ذكر الامثلة قال في المعيار وأما العيوب التي توجب الرد في الدواب
فالتفارق في الفرس إذا كان مفراطاً والخرن وقلة الأكل والانتثار وهو انتفاخ العصب والشلطي وهو عظم
ناتئ في الذراع والجرد وهو ما يصيبه في عرقويه من تزيدها انتفاخ عصب والرهن وهو ورم يكون في

(١٣ - فتاوى - في) الزوجان يختلفان في قدر الصداق فيتحانقان رابع عشرتها وفي الميتية أن كتابه الوثائق والمكاتيب
فرض علي من يعلمها إذا لم يكن في البلد سواه وإن كانوا جماعة كانت من فروض الكفاية فإن طاع أحدها سقطت عن الباقي وإن
امتنع جميعهم اقتروا فمن خرج اسمه كتب خامس عشرتها في شرح الجلاب فيما يبدأ به من الوصايا إذا اجتمع عتق الظهار وعتق كفارة

القتل وضاق الثلث فاحد الاقوال في المسئلة أنه يقرع بينهما لأنه لا يصح عتق بعض الرقبة فيقرع بينهما فيصح العتق لاحدها سادس عشرتها اذا انكسرت بين على الأولياء فالمشهور أنها على أكثرهم نصيبا من الايمان وقيل أكثرهم نصيبا من الكسر وقيل يقرع بينهما عليها سبع عشرتها اذا تقاربت (٩٨) الا نادرو وأرادوا الذر وفدان يختلط تبينهم اذا ذرو واجمعا فيقال لهم اقترعوا على الذر

حافره والزوائد والسرطان وهو داء يأخذ في الرسغ والصكك وكذلك المشش وهو شىء في الحافر وان بيل الخلاة والشكبة والتعسيل واليباض في العين وإن لم يكن على الناظر منه شىء أو أكل الشكل والقيود والازمة وكل أرواها والسهولة والتنكيب والذي اذا شرب حرج الماء من نفسه والقاطع الخلاة التي يعلف فيها وتبيد العلف والغامد كرهه الفار من صاحبه اذا سمع وجبة والذي لا يوي اذا رأى اللجام عليه والباطى في سيره والذي تقرق بطنه والذي تدمع عينه والذي يرقدا اذا حمل عليه من غير ثقل والتقويس في الذراعين والجموع وهي حفرة بين العتق والحاركة تولد به الدابة والجموح اذا كان شديداً وهو الذي يركب رأسه لا ينيه شىء فان كان خفيفا لم يرد به والشراد والعتار ما لم يكن خفيفا وليس عدم حرث البقرة والثور يعيب عند سحنون إلا أن يشترط يريد أو اشتراه في الابان ولو شرط اضطرابه ولم يبين هل هو برأسه أو بعنقه فوجد بعنقه فله رد كور البقر دون انائها لا نه معروف فيها وسئل بعض شيوخ ابن سهل عن ابن عتبة فوجد بلحمها جربا فقال روى بعض من سمعت من العلماء أنه عيب ترد به قبل الذبح ويرجع بقيمته بعده وقولنا وقول بعض أصحابنا لا يرد به كعيب باطن الخشب انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم . ولتم الفائدة بنقل ما في المعيار من عيوب سائر الميعات التي ترد بها فنقول في المعيار وينبغي أن نلحق بهذا الملح شىء من عيوب الميعات فنقول باختصار والعيوب التي توجب الرد في الرقيق الجنون والجدام والبرص والقالج والقطع والشلل والعمى والعور والحرص واليباض العين والجرب والحجب والرتق والافضاء والحطأ وزعر الفرج واليباض الشعر وصغر القبل جدا والزنا والورقة والقمل والاباق وولد الزنا والغفل والبخر والخيلاق في الوجه والزواج والعدو الدين والابوان والولد والاخ والبول في الفراش ان فارق حد الصغر جدا والحمل والاستحاضة وارتفاع الحيضة أكثر من خمسة وأربعين يوما وجدام أحد الابوين أو الجددين وتخت العبد وخولة الامة ان اشترت وقلف الذكر والاني وتخت مجلوبها وكى فاحش ينقص وشرب خمر وعسر وضبط ان نقصت النبي عن اليسرى وحدث مطلقا وزيادة ظفرو سن وسقوط سنين في الوحش واقتضا من لا يوطأ مثلها وتصريحه الامة تشتري للراضع والشعر في العين والظفرة والقبل في العينين أو احدها وهو ميل احدي الحدقتين للاخرى في نظرها وكون أحد الخدين ما نال على الآخر للاذن للحنى والصور وهو ميل العتق عن الجسم لاحد الشقين والزور وهو ميل المنكب لاحد الشقين والصدر وهو أن يكون بوسط الصدر اشراف والنبط وهو أثر الجموح والقرحة بعد البرء اذا خالف لون الجسد والعجزة وهي العقدة على ظاهر الكف أو غيره من الجسد والبعرة نفخ كالعجزة إلا أنها لينة والسلعة وهو نفخ زائد ناتى متفاحش أثره وتخت الرائحة دون الوحش بصهوبة الشعر وجوده والشيب وزوال الامة وسقوط سن واحدة وسواد الاب. ثم قال وأما عيوب الدار فالحفرة والبز والمطمورة بقرب الحيطان والبيوت أو تحتها والسقف التي يخشى سقوطها وجريان ماء غير عا عليها واستنقا ما فيها وتنقية مر حاضها عن بابها وأن لا يكون لها مر حاض وكثرة البق ووجود القبر لا قبر سقطو تشقق الحيطان ونزلت بقربة مسئلة وهي رجل اشترى دارا قريبة من وادخل الوادى في بعض السنين حتى بلغ اليها فقام المشتري بذلك فوقع الحكم بأن الوادى ان ثبت أنه بلغ اليها فيامضي من الزمان ولو مرة فله الرجوع ووجود البز عا قانا . وأما عيب العروض فوجود البق في السرير عيب وإن صحت وبيع ولم يبين فله الرد بذلك ووجود السوس في الخشب والياب عيب وقال ابن القاسم في القرانين يربون وجوه الافرنة لتحسن وربما يستر بعض عيوبها ذلك من الغش فان علم المبتاع

فان أبوالميجير واحد منهم على قلع أندره ويقال لمن أذرى على صاحبه أتلفت تبتك لاشىء لك من الطرر ثامن عشرتها اذا زفت اليه امرأتان في ليلة أقرع بينهما وعلى القول بأن ذلك حق له يختار تاسع عشرتها يقرع الحاكم بين الخصمين اذا تنازعا فيمن هو المدعى منهما وأشكل على الحاكم معرفة المدعى وقد تقدم ذلك الموفى عشرين تقسم الغنيمة خمسة أخماس فاذا اعتدلت ضرب عليها بالقرعة فاذا تعين الخمس أفرد ثم جمعت الاربعة الاخماس فبيعت وقسم ثمنها أو قسمت الغنيمة باعيانها من أهل الجيش على ما في ذلك من الخلاف الحادى والعشرون اذا اجتمعت الجنائز من جنس واحد واستوي الاولياء في الفضل وتشاحوا في التقدم أقرع بينهم الثانى والعشرون اذا اجتمع المحصوم عند القاضى وفيهم مسافرون ومقيمون وخاف المسافرون فوات الرقعة قدموا إلا أن يكثروا كثرة يلحق المقيمين منها الضرر فيقرع بينهم ذكره

المازرى ﴿ الباب التاسع والستون في القضاء بالثافة ﴾ قال ابن العربي الاصل في القول بالثافة بذلك حديث مجزر المدلجى في اثبات نسب أسامة بن زيد وتشبيهه الاقدام بعضها ببعض وإن اختلفا في اللون فان زيدا كان أبيض وأسامة كان أسود وروى أيضا أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه حكم بقول الثافة ﴿ مسئلة ﴾ واختاف عن مالك رحمه الله هل يجترى في ذلك

قائف واحد كالأخبار وهو قول ابن القاسم أو لا بد من قائفين وهي رواية عن أشهب عن مالك وقاله ابن دينار ورواه ابن نافع عن مالك
ووجهه أنه كالشهادة قال بعض الشيوخ والقياس على أصولهم أن يحكم بقول القائف الواحد وإن لم يكن عدلا ورواية ابن حبيب عن
مالك أنه يشترط العدالة في الواحد وروي ابن وهب عن مالك الاجتزاء بقول واحد كما تقدم عن (٩٩) ابن القاسم ولم يشترط العدالة

بذلك وعلم أنه يستر بعض عيوبها فلا رد له ابن المواز إلا أن يجد عيبا فله الرد قال ابن القاسم فإن لم يعلم
بالتتريب فله الرد وجد عيبا أو لم يجد علم أن التتريب عيب أو لم يعلم إذا كان يستر بعض عيوبها وفي الواضحة
في الجبة تباع أو الساج وقد قلب فهو عيب وكذلك ثوب يلبس أسمر حينئذ بقصر فهو عيب ابن يونس
هذا خلاف قولهم في القلنسوة يجدها من ثوب ليس أنه لا يرد إلا أن يكون فاسدا معمولا من الخلقان
والاحسن أنه الرد ابن حبيب ومن وجد بنايق الثوب أو مقعدة السراويل خلاف باقيه وكان بينهما
تفاوت فله الرد وإن تقاربا فلا رد له وقال في الفرو يكون فيه رقعة متتوفة فيجعل عليها رقعة مصوفة أو
تكون لا جلد لها فيجعل عليها جلد أحسن الوجه لا صوف فيه فهو عيب يوجب الرد إن كان فرو والقدرة
وإن لم يكن فيه إلا رقعة واحدة إلا في شيء يسير جدا وما عيوب الثياب فالغلت الكثير في الطعام والفساد
في البيض لأنه مما يعلم ويظهر قبل كسره وهو من البائع إذا كسر إن كان مدلسا قاله مالك في المدونة يريد
لأنه يبيع على أنه يكسر إلا ينتفع به إلا بعد كسره قال ابن المواز كل ما لا يمكن أن يطلع عليه قبل كسره
فهو مردود ولا شيء على كسره إن كان البائع مدلسا وإن لم يكن مدلسا ردا ما بقي منه مع نقصه واما البيض
يوجد فاسدا قد كسر فلا رد فيه وأرى أن يرجع بما بين القيمتين إن كانت له قيمة بعد الكسر وإلّا يرجع
بالتن كله وقد قال ابن القاسم أيضا في البيض يوجد فاسدا أن كان محضرة البيع ردها وإن كان بعد أيام لم
يردها إلا بدري أفسد عنده أم عند البائع وقاله مالك أيضا والمحوضة في اللبن عيب إلا أن يشتريه
للبزينة وخلط الذهب أو الفضة بالنحاس عيب فلو اشتري سمن فوجده سمن بقر فقال ما أردت إلا سمن
الغنم فقال مالك له الرد إن سمن الغنم أطيب وكون الدرهم من عمل الكيمياء عيب لا يشتريه حتى يبين وبالجملة
فالرجوع في ذلك إلى القانن المعلوم في هذا فإذا كان العيب ينقص من الثمر وقع الرده والافلا انتهى كلام
المعيار فتأمل قوله فالرجوع في ذلك القانن المعلوم في هذا الخ فهو نص فيما قلت والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿وسئل سيدي قاسم العقباني﴾ عن ابتاع عجارة فالتقاها عاقرا هل هو عيب أم لا ﴿فأجاب﴾ هو عيب
يجب له به الرد لأنه مما يوجب نقص ثمن المبيع والاستيلاء من أعظم الأغراض التي يقصد اليها المشترون
في الاتي لكن لا يقع به الرد إلا بعد إقرار البائع بقدومه أو ثبوته والافلا لا احتمال أن يكون سبب العقم
حدث عند المشتري انتهى معيار ﴿وسئل سيدي موسى العبدوسي﴾ عن ابتاع دارا فألتقي فيها خيالا وثبت
أنه كان قتلها أحد هل هو عيب يوجب خيار المشتري أم لا ﴿فأجاب﴾ هذه المسئلة لم أقف فيها على نص
وعندي هو عيب والله أعلم انتهى معيار وأفتى ابن عرفة بان اشتها الدار بالشوم أو سكنى عوام الجان
عيب انتهى معيار ﴿وسئل ابن رشد﴾ عن قام على بائع ببيع فانكر البائع السلعة والبيع ﴿فأجاب﴾
من حق القاسم بالبيع تحليف المقوم عليه على انكار البيع قبل ثبوت العيب فان حلف أثبت البيع والعيب
وان نكل حلف المشتري وأثبت العيب لا غير انتهى معيار ﴿وسئل بعض الصقليين﴾ عن العبد يشتري
فيوجد به كى نار وقال أهل المعرفة يكون لعله ﴿فأجاب﴾ ان كان بربريا لم ينظر إلى قولهم في ذلك
لأنه قد علم من البربري أنه يكوى لغير علة وأما الرومي فلا يكون إلا لعله فيرد خوفا من عود تلك العلة
اه معيار ﴿وسئل بعضهم﴾ عن اشتري عبدا فزعم أنه ختنى من أين ينظر إليه ﴿فأجاب﴾ يعطى ذكره
وينظر إلى فرجه النساء ثم يعطى فرجه وينظر إلى ذكره الرجال انتهى معيار ﴿ما قولكم﴾ في رجل
اشتري من آخر نصف دابة واتفق معه على أنه يقبض الثمن من نتاجها فهل هذا جائز أم لا وإذا قلتم بعدم
الجواز والفسخ فهل للمشتري الرجوع على البائع بالكلفة من يوم القبض للفسخ ينظر أهل المعرفة أم

﴿فرع﴾ اختلف في ثبوت النسب بها هل يكون
لواحد أو لأثنين نقل
الصدري في كتابه نهاية
الرائض في علم الفرائض
قال مذهب مالك أنه
يكون للرجل أبوان فمن
ألحقته به كان بسبيله
وكانت الامة أم ولدم
وغرم الشريكة قيمة نصيبه
انتهى فان أشركهما القافة
فيه كان ابنا لهما جميعا في
قول ابن القاسم وغيره
ويكون على كل واحد
نصف نفقته وكسوته
وجميع مؤونته فاذا بلغ
والى من شاء منهما فيكون
ابن له خاصة وقيل لا يقبل
قول القائف في الاشارة
ويدعى غيره حتى يلحقه
باصحهما شها ويؤيد هذا
القول ما نقله القرافي في
القواعد في الفرق الثامن
والثلاثين والمائتين أن
رجلين تنازعا مولودا
فاختصما إلى عمر بن
الخطاب رضى الله عنه
فاستدعى لهما القافة
فالحقوه بهما فعلاها
بالدرة واستدعى عجا من
قريش فقلن خلق من ماء
الاول وحاضت على الحمل
فاستحشف الحمل فلما وطئها
الثاني انتعش بمائه فاخذ

شها بهما فقال عمر رضى الله عنه انه أكبر وألحق الولد بالاول (مسئلة) ولا تعتمد القافة على أب موجود بالحياة قال بعضهم أو
مات ولم يدفن قبل ويعتمد على العصبية (مسئلة) ولا يحكم بقول القائف إلا في أولاد الاماء إلا وطء السيد في طهر واحد دون أولاد
الحرائر على المشهور وقيل يقبل في أولاد الحرائر قاله ابن وهب واختاره للخمي قال ابن يونس وهو أقيس والفرق على المشهور بين

الحزان والاماذكره الشيخ أبو عمران قال انما خصت القافة الاماء لان الامة قد تكون بين جماعة فيطؤونها في طهر واحد فقد تساوا في الملك والوطء وليس أحدها باقوي من الآخر فالفرشان مستويان وكذلك الامة إذا ابتاعها رجل وقد وطئها البائع ووطئها المتباع في ذلك الطهر لانهما استويا (١٠٠) في الملك وأما الحرمة فانها لا تكون زوالا لرجل في حالة واحدة فلا يصح فيها فرشان

كيف الحال (فاجاب بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا لا يجوز ويفسخ ان لم يفت بحواله سوق فاعلى أو مكث الدابة شهرا بيد المشتري فان فات بذلك مضى بالقيمة ويرجع المشتري على البائع بكفنة الدابة في صورة الفسخ من يوم القبض كما تقدم عن شيخ مشايخنا الامير رحمه الله تعالى لكن محل هذا ان لم يكن للدابة غلة فان كانت لها غلة فلا رجوع للمشتري بكفنها بل تضيع عليه في نظير أخذه الغلة استويتا ولا قال في المجموع والغلة للمشتري والنفقة في الغلة رأسا برأس كالموافق في الخيار وغيره ردو الفاسد فان مات مضى المختلف فيه بالتمن والمتفق عليه بالقيمة يوم القبض أو مثل المثل ان علم ان الجراف المعتبر قيمته ان وجدوا فالقيمة يوم التعذر والقوات بتغير سوق غير المثل والعتار ويمكث الحيوان بيد المشتري شهر اعلى المول عليه مما في الاصل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بيع زهر القرطم وهو العصفور قبل بدو صلاحه فهل يجوز ذلك وإذا وجد فيه دوديا كل الزهر له الرد عند بدو الصلاح بينوا (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز بيع زهر القرطم قبل بدو صلاحه بافتتاح أحكامه عنه وظهوره منها ويفسخ ان وقع وإذا وقع بيعه بعد بدو صلاحه ووجد فيه دوديا كل الزهر فهو عيب يوجب للمشتري الرد قال في المختصر وفي ذى النور بافتتاحه وقال ورد بما العادة السلامة منه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيما يقع عندنا في وقت زرع الشنوى أو الذرة أو القيطي من شراء نصف رجل بأردب غلة أو بدرام فهل هذا يجوز أو فاسد (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا فاسد في الصورة الاولى قبل بدو الصلاح وبعده لانه ربا نساء مطلقا و ربا فضل او اتحاد الزرع والغلة جنسا و همار بوبان وفي الصورة الثانية قبل بدو الصلاح ويصح بعده على تفصيل مبين في محله والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وصوره هذا السؤال أن يشترك جماعة في زرع وقبل بدو صلاحه يعجز بعضهم عن القيام بمؤنة نصيبه فيبيعه بقدر معلوم من الغلة أو الدرهم لمن له قدرة على القيام بها والله أعلم وقد تقدم نحو هذا السؤال وجوابه عن أبي محمد الامير رحمه الله تعالى (ما قولكم) فيما يقع في بلادنا من اشتراء بقرة أو جاه وسة بشرط الحمل في سبعة أشهر مثلا ويؤتى لها برجل يقال له العساس فيقول حملها في ثلاثة أو ليس ما حمل فبرد المشتري ذلك المشتري فهل يعمل بذلك وهل يجوز ذلك الجس أم كيف الحال (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن فاسد لما فيه من بيع الاجنة فيجب فسخه ولو وافق كلام البائع الواقع وشهدت أهل المعرفة بما قال فلا التفات لكلام العساس سواء أثبت أو نقي والحسن ان كان من خارج على وجهه لا يلام فيه للحيوان فلا اشكال في جوازه وان كان من داخل بحيث يدخل في فرجها أو من خارج وفيه ايلام فلا شك في منعه إذ هو من تعذيب الحيوان المنهي عنه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال في المختصر وشرحه للخرشي وكيع أمة أو غيرها من الحيوان حامل بشرط الحمل اذا كان الشرط لاستزادة الثمن لما فيه من الفرر حينئذ وهي ممن يزيد الحمل في ثمنها وسواء كانت ظاهرة الحمل أم لا لا نه غرران لم يظهره ومن يبيع الاجنة ان ظهر ثم قال وهذا اذا صرح بما قصد فان لم يصرح بشيء فانه يحمله على قصد الاستزادة في جميع الحيوان غير الآدمي وكذا في الآدمي إذا كان الحمل يزيد في ثمنها فان كان يتم من ثمنها حمل على قصد التبري

مستويان وأيضاً فولد الحرمة لا ينتقى الا باللعان وولد الامة ينتقى بغير لعان والنقي بالقافة انما هو ضرب من الاجتهاد فلا ينقل ولد الحرمة من اليقين بالاجتهاد (١) لما جاز نقي ولد الامة بمجرد الدعوى جاز تقيمه بالقافة

مسئلة فاذا وقع رجلان حران أو حر وعبد مسلمان أو كافران أو مسلم وكافر على أمة في طهر واحد فجاءت بولد لستة أشهر فصاعدا من وطئ الثاني وادعية جميعا دعوى للولد القافة فمن الحقوه به كان ابنا له والامة أم وله وكذلك وطئ السيدين في طهر واحد بهذه المنزلة (تنبيه) قوله فجاءت به لستة أشهر فصاعدا ليس على اطلاقه قال صاحب الاملاء على الجلاب المقيد عن أبي زيد عبد الرحمن الزناسي إذا أتت به لاقل من ستة أشهر فالولد للاول على كل حال وكذلك اذا أتت به لعشرة أشهر انه للثاني اذا لا يشترك الاول والثاني الا من ستة الى تسعة وما

زاد على ذلك فهو للثاني لان الغالب على المرأة إذا حملت تضع لتسعة أشهر وما زاد على ذلك فهو نادر وذلك لاحكامه انتهى فلم يبق الا أن يكون للثاني (فرع) وعلى القول بأنه يصح الحاقه بهما حتى يبلغ فيوالى من شاء منهما لوقال الولد لأولى واحدا منهما كان لذلك وكان ابنا لهما جميعا يرثه بنصف أبوة ويرثهما بنصف أبوة وقال غير ابن القاسم ليس له ان لا يوالى واحدا منهما ولا يزول النسب بشهوة (١) قوله لما جاز نقي ولد الامة الخ هكذا بالاصل وصوابه ولما جاز نقي ولد الامة الخ تأمل

الولد ويكون على كل واحد نصف نفقته وكسوته ﴿مسئلة﴾ فان كان الواطن حرياً أحدهما مسلم والاخر نصراني فان ألحقته القائفة بالمسلم لحق به وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للكافر فان ألحقته بالكافر لحقه وكان على دينه ونسب اليه وكانت الأمة أم ولد له وغرم نصف قيمتها للمسلم فان كانت كافرة أقرت عنده وإن كانت مسامة عتقت (١٠١) عليه فان ألحقته بهما جميعاً كانت

الأمة أم ولد لها وعتقت الساعة عليهما جميعاً والولد موقوف حتى يبلغ فيوالى من شاء منها فان والى المسلم فهو ولده على دينه وإن والى الكافر كان ولده ويحكم له بالاسلام للشك الذي دخل فيه ﴿مسئلة﴾ فلو ادعاه ثلاثة نفر لم يكن لواحد منهم في قول أكثر العلماء من المتطية ﴿مسئلة﴾ قال المتطى لو توجد القافة فانه يوقف إلى أن يكبر فيوالى من شاء منها ونفقته مدة التوقيف عليهما فاذا والى أحدهما رجع عليها لآخر بما أنفق ذكره في باب العهدة ﴿الباب السبعون في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والأمارات وحكم الفراسة على ذلك من الكتاب والسنة وعمل سلف الأمة﴾ قال الله تعالى تعرفهم بسيماهم دل على ان السما المراد بها حال تظهر على الشخص حتى إذا رأينا ميتاً في دار الاسلام وعليه نار وهو غير محتون لا يدفن في مقابر المسلمين ويقدم ذلك على حكم الدار في قول أكثر العلماء وقد اختلف في

انتهى وفي المجموع وكشرط الحمل لاستزادة الثمن والانصاف الرجوع للقيمة مع الفوات حيث ظهر عدمه والالزام أكل أموال الناس وإن كان مختلفاً فيه خلافاً لما في الحاشية بحثاً انتهى (ما قولكم في رجل أسقط حقه في حصص من بدلا خرفي نظير دراهم وكتب بينهما حجة شرعية وتقسيد يوانى باسم المسقط له وشرط المسقط انه متى رد للمسقط له الدراهم أخذ حصته ثم مات المسقط قبل رد الدراهم للمسقط له فأراد ورثة المسقط أن يردوا الدراهم للمسقط له وبأخذوا الحصص منه فامتنع فهل يجبر على قبول الدراهم ورد الحصص أو لا أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الاسقاط في هذه الصورة فاسد بسبب الشرط المذكور لتأديته للسلف بمنفعة فيجب فسخه برد الدراهم للمسقط له ورد الحصص للمسقط إن كان حياً وورثته إن مات ويجبر كل من امتنع منهما من ذلك عليه وحينئذ فيجبر المسقط له على قبول الدراهم من ورثة المسقط ورد الحصص لهم ويجبر أيضاً على رد غلتها والالتم ربالسلف بمنفعة لرجوع مثل دراهمه له وارتفاعه بغلة الارض قال في المجموع ومنه أى مما يخل بالثمن مناقض العقد كتعجز كلاتجزها البحر أو إن بعها فأنا حق وأولى بيع الثنيا المعروف بمصر ببيع المعاد حيث اشترط في صلب العقد ترجيعه له إن أتى بالثمن انتهى قال في ضوء الشموع وجه الاولوية أن رجوعها له فيه لم يخص بما إذا بعها قوله المعاد بفتح الميم من عاد يعود وبضمها من أعاده فان كانت الثنيا تطوعاً جازت فان تنازعا في أنها بشرط أو تطوعاً فالقول قول مدعى التطوع لا نه مدعى الصحة إلا أن يغلب الفساد كما جرى به عرف مصر يتفقون على الثنيا قبل العقد ثم يكتب الموثق وبعد تمام العقد ولزومه تبرعها فلا عبرة بكتابتها وجميع ما كان قبل العقد بما به الشرط وليس للمشتري بصرف باخر احبها لغير البائع في المتطوع بها وللبايع رفعه للحاكم فان منعه الحاكم وتصرف فللبائع رد تصرفه مطلقاً كما نه عليه البناني تبعاً للحطاب خلافاً لعبد البايع وإذالم منعه الحاكم وتصرف بعثق أو يبيع نفذ وإما للبايع منعه إذا قام عند ارادة التصرف وقبل أن يتصرف بالقلع إذا حضر له الثمن وكل هذا إذا لم يضرباً بجلا كما نه عليه البناني واختلف في العلة في بيع الثنيا هل يفوز بها المشتري كالباع الفاسد أو للبايع بناء على انه رهن وهو الاحسن كما في عبد البايع بل الواقع الان انهم يتفقون على الرهنية ويسمونه بيعاً يتحولون على الربا فلو فاز المشتري بالعلة تمت معاملة الربا بينهم نظر حاشية عبد البايع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل اشترى تمر نخلة والحال انها مشهورة برمي بلحها ولم يعلم البائع المشتري بذلك فهل للمشتري الرجوع أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للمشتري الرجوع على البائع بما يقابل ما ربه النخلة من الثمن إن بلغ المرمي ثلث الثمرة بالكيل فأعلى وهذا إن كان الطرح بسبب غير العطش فان كان بسببه فله الرجوع بالمقابل ولو لم يبلغ المرمي ثلثها قال في المجموع وتوضع جاحة الثمار والمقائى وإن بيعت على الجذ أو من عريته أو مهر الاخلع على الظاهر إن بلغت الثلث والاصناف كصنف واشترت وحدها ابتداء ولو ألحق أصلها ولا جاحة بعد الطيب وألحق بها تأخيرها لتحسن والوضع فيها بحبس أو له لاخره بالمكيلة وديره بالقيمة يوم الجاحة على أنها تؤخذ في ابانها وإن تبع الثمرة المزهية غير ها كالدرا فقولا نه وهى ما لا يستطيع دفعه كسماوى وجيش وسارق لم يرج بسره وفي غير المعين خلاف والتعيب في القيمة كذهاب المكيلة وتوضع من العطش وإن قلت كمن البقول والزعفران والريحان والقرظ وورق التوت ومغيب الاصل كالجزر ولو لم تكن من العطش فيما ذكر وانما يباع نحو الجزر بعد قلع شىء منه ليرى

المذهب إن وجد هذا المذكور محتون نأفق كتاب ابن حبيب انه لا يصلي عليه لأن النصراني قد يخنثون وقال ابن وهب يصلي عليه وقال تعالى وجاء على قبيصه بدم كذب الاية قال عبد المنعم بن الفرس روى ان اخوة يوسف لما أتوا بقبيص يوسف إلى أبيهم يعقوب تأمله فلم يرفيه خرقاً ولا أثر نأف استدلل بذلك على كذبهم وقال لهم متى كان الذئب حليماً كل يوسف ولا يخرق قبيصه قال القرطبي في تفسير

القرآن العظيم قال علماؤنا لما أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم قرن الله تعالى بهذه العلامة علامة تعارضها وهي سلامة القميص من التمزيق إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف وهو لا بس القميص ويسلم القميص وأجمعوا على أن يعقوب استدلال على كذبهم بصحة القميص فاستدل الفقهاء بهذه (١٠٢) الآية في أعمال الامارات في مسائل كثيرة من الفقه وقال تعالى وشهد شاهد من أهلها إن كان

قميصه قد من قبل فصدقت وهو من الكاذبين وإن كان قميصه قد من دبر فكذبت وهو من الصادقين فلما رأى قميصه قد من دبر قال انه من كيدك إن كيدك عظيم قال ابن الفرس هذه الآية بحجج بهما من العلماء من يرى الحكم بالامارات والعلامات فيما لا تحضره البيئات فان قيل إن تلك الشريعة لا تلزمنا فالجواب أن كل ما أنزله الله علينا فاما أنزله لفاائدة فيه ومنفعة وقال تعالى أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده فآية يوسف صلاة الله عليه وسلامه مقتدى بها معمول عليها ﴿تنبيه﴾ اختلف في الشاهد الذي صدرت منه تلك المقالة فروى أنه طفل تكلم في المهدي قال السهيلي وهو الصحيح للحديث الوارد فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال غيره أنه رجل حكيم ذو عقل كان الوزير يستشيره في أموره وكان من أهل المرأة قيل إنه ابن عمها قال السدي وهذا القول الثاني هو الصحيح وبه قال الحسن

كما سبق على المعول عليه وذكرنا أنه إذا اشترى ورق التوت لدود الحريقات كان له الفسخ كما اشترى حاميا خربت القرية أو ما علف القافلة فله أن يفتي الرماحي أنه لازم لا مكان نقله ولزم المشتري باقيها أجناسا وإن قل وإن اشترى أجناسا فأجيج بعضها وضعت بميزان القيمة إن كانت قيمته الثلث وأجيج ثلثه وإن أجيج الثلث أو الثلث الشائع خير المساقى ومستثنى كيل من الثمرة تجاح بما يوضع يوضع مما استثنى فان استثنى خمسة عشر وضع خمسة والجزء المستثنى كالربع يعتبر بعد الذهاب مطلقا بلغ الثلث فوضع أولا والقول للبائع في ثمنها وللمشتري في قدرها بعد تسليم وجودها انتهى وعد بعضهم الجوائح ستة عشر ناظرا لها في بيتين فقال قحط وتلج ثم غيث بردها * ربيع وغفن والجراد وفارها طير ودود غاصب ثم سارق * غرق وجيش والمحارب نارها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن اشترى تمر نبق وبعد ذلك وجد فيه دود فهل له الرجوع أفيدوا ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الدود في الثلث فاعلى له الرجوع بما يقابل المدود من الثمن ويتمسك بالباقي إن كان وإن كان أقل من الثلث فلا شيء له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل اشترى قرظ سنط وأراد حنيه فأجيج فهل له الرجوع أو مصيبة نزلت أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع بشرط بلوغ المجاح الثلث أو كونها من العطش وليس القرظ مما نصوا على وضع جاحته مطلقا والعلية التي اقتضت ذلك فيه من عدم التوصل لمعرفة مقدار الثلث لأخذه أو لافأ ولا لا تجري في القرظ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن باع لآ خر قدر آمن الثمن وقبض منه ثم باع لآ خر زائد على الثمن الذي باع به للآ ول فهل يلزمه للمشتري الاول الثمن الثاني أو مثل الثمن ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان الثمن باقيا بيد المشتري الثاني خير المشتري الاول في فسخ البيع الثاني وأخذ الثمن وإمضائه وأخذ الثمن الثاني وإن فات الثمن خير المشتري الاول أيضا بين الزام البائع بمثل الثمن وأخذ ثمنه الاول والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل اشترى ستمنا من آخر فبعده قبضه وجده مغشوشا بكشحم فهل له رده ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له رده إن كان قائما وله التماسك به ولا شيء له وإن فات له الرجوع بارش الغش والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن اشترى عسلا واطلع عليه أهل المعرفة فأخبروه بأنه محلول بالماء والنار فهل له الرجوع ﴿وجوابه كسابقه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن اشترى زقاق عسل بشرط كونه عسل مقوي صنف أعلی ودفع ثمنه واطلع عليه أهل المعرفة فأخبروه بأنه عسل جمع صنف أدنى فهل له الرجوع على البائع وأخذ ما زاد من دراهمه أو له عسل عوضه أو كيف الحال ﴿وجوابه كسابقه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن اشترى حصمة من كرم بشمن معلوم بشرط أن عليه تطلع حصمة البائع فهل يعمل بهذا الشرط فيلزم المشتري ووارثه من بعده أم كيف الحال (فأجاب الشيخ محمد الطحطاوي المالكي بقوله الشرط الذي وقع في صلب العقد مع الثمن في التخل المذكور معمول به فيلزم المشتري ووارثه يقوم مقامه والله أعلم ﴿قلت إن كان المراد اشترى حصمة من التمر بشمن معلوم وتذ كبر حصمة البائع فالشراء فاسداً نه قبل بدو الصلاح ففسخه واجب فكيف يفتي

وعكرمة وقتادة والضحاك ومجاهد وروى أيضا عن ابن عباس انه كان رجلا من خاصة الملك والحديث الذي يلزم روى فيه أنه طفل تكلم في المهدي روى عن ابن عباس وقد توارت الرواية عن ابن عباس أن صاحب يوسف ليس بصبي نقله القرطبي وفي أحكام ابن الفرس ويضعف ما روى عن ابن عباس أن في البخاري ومسلم أنه لم يتكلم في المهدي إلا ثلاثة عيسى بن مريم وصاحب جريج

وابن السوداء ولم يذكر صاحب يوسف قال القرطبي تبين لنا أن الشاهد طفل صغير فلا يكون فيه دلالة على العمل بالامارات وان كان رجلا فيصح الاحتجاج به وفيما قاله القرطبي نظرا له وان كان طفلا فالحجة قامة منه باذن الله تعالى أرشدنا على لسانه الى النطق واليقظ والنظر الى الامارات والعلامات التي يعلم بها صدق المحقق وبطلان قول المبطل ويكون ذلك (١٠٣) أبلغ في الحجية من قول الكبير لان قول

الكبير اجتهاد ورأي منه ونطق الصغير من قبل الله تعالى وفيه تنبيه واعلام للاستبصار والعمور على الحق من ذلك أن الله تعالى جعل نور التنوير علامة لنوح على حلول الفرق بقوموه وجعل فقد الحوت علامة لوسى عليه السلام على لقائه الخضر وجعل منع زكريا الكلام ثلاثة أيام الارمز اعلامه له على هبة الولد (وأما ما ورد في السنة النبوية فواضع) فمنها أنه صلى الله عليه وسلم حكم اللوث في القسامة وجوز للمدعيين أن يخلقوا خمسين يمينا ويستحقوا دم القتيل في حديث حويصة ومحبيصة واللوث دليل على القتل فان قلت فاذا كانت القسامة لا تجب عند مالك رحمه الله الا مع اللوث فأين اللوث في حديث حويصة ومحبيصة قلت قد أجابوا عن ذلك بأن الحديث فيه ذكر العداوة بينهم وأنه قتل في بلدهم وليس فيها غير اليهود وقال المازري رحمه الله عندي أن الاظهر في الجواب أن القرائن تقوم مقام الشاهد فقد يكون قد قام من القرائن ما دل

ب لزوم الشرط وان كان المراد اشترى حصصه من الاصول بشرط تدبير حصصه البائع على الدوام فهو فاسد أيضا للجهل في الثمن ففسخه واجب أيضا فكيف يفتى بلزومه والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل اشترى من آخر منزلا بثمن معلوم والبائع الملك المفتوح فيه باب المشتري فهل اذا استغنى المشتري عن الخروج من ذلك الباب وسده وخرج من غيره وأراد أن يأخذ من ملك البائع بقدر ما كان يخرج فيه يجاب الى ذلك أو كيف الحال أفيد والجواب (فأجاب أبو محمد الامير رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله وحده حيث لم يتناول عقدا للشراء الاستطراق بأن كان العقد على مقدار أذرع من الارض أو على الدار واستثنى منها الباب فليس للمشتري اذا سد الباب وفتحته من جهة أخرى الرجوع على البائع وان كان العقد على الدار مجرد ودها وما فيه الباب داخل في حدودها فليس للبائع منع المشتري منه والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن ارث من آخر فدائمه أظهر وثيقة بالشراء من الرهن مع انكار شهودها لها دون كاتبها فهل يكون الفدان على الرهن ولا عبرة بالوثيقة المذكورة ولا بشهادة كاتبها ﴿فأجاب شيخ مشايخي محمد الدسوقي رحمه الله تعالى بقوله﴾ حيث كان كاتب الوثيقة يشهد بمضمونها كانت شهادته مقبولة ولا يضر انكار بقية الشهود لا حتال نسيانهم فلمدعى الشراء أن يخلف مع ذلك الشاهد ويستحق ما ادعاه إن لم يجد شاهداً نائياً والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن باع لآخر نصف بقرة بمال معلوم وأسقطه في نظير كلفتها سنة فهل يصح ذلك وكيف الحال أفيد والجواب ﴿فأجاب الشيخ الدسوقي رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله بيع نصف البقرة بقدر معين وأسقطه في نظير كلفتها سنة لا يجوز للجهل بقدر الكلفة التي أسقط في مقابلتها الثمن المعلوم وحينئذ فيرجع للمحاسبة وكل من ثبت له شيء يرجع به على الآخر والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل كان كاتباً في بلد لما يقبض من أهلها الطرف الدولة من الاموال فترتب في ذمته شيء منها فهرب فباعت زوجته بعض طاحون بملكه ودفعته فيما عليه فرجع ومكث مقدار سبع سنين وهو عالم بالبيع متمكن من الرد ساكت لغير عذر ثم أراد الرد فهل يمنع من ذلك ولا رده أفيدوا الجواب ﴿فأجاب أبو محمد الامير بقوله﴾ الحمد لله حيث علم ذلك الرجل بالبيع وسكت مع تمكنه من الرد لم يرد كان البيع ما ضيا ولا كلام له بعد سكوته المدة المذكورة مع تمكنه من القيام بحقه والحق في المبيع للمشتري في هذه الحالة والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له طين خراجي ولا آخر زرقه موقوفة عليه فتبادل أحدهما مع الآخر فهل المبادأة باطلة واذا أراد صاحب الرزقة فسح المبادأة يجاب لذلك أفيدوا الجواب ﴿فأجاب سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله لمبادأة الطين الموقوف بالطين الخراجي لا يجوز لانه في المعنى يبيع للوقف فيجب رد تلك المبادأة وأخذ كل واحد طينه الاصيل والله أعلم وواقفه بعض الحنفية وفيه نظر اذ طين مصر كله وقف والرزق اقطاعات لا واقف بوقف آخر اذا وقف لا بوقف وقد أفق المتأخرون فيها بالارث والشفعة وصحة البيع لما لواضعي اليد عليها من حق التعمير والاصلاح وحينئذ فالمبادأة المذكورة صحيحة غاية الامران أخذ طين الرزقة يسقط عنه الخراج مدة حياة المقطع له وبمجرد موته ينتقل النظر للامام أو نائبه في اقطاعها لمن هي تحت يده مجاناً وفي نظري شيء أو كرائها له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل حاز أرضاً خراجية سبع عشرة سنة ثم مات عن أولاد عم فادعى رجل شراء تلك الارض منذ ثمان عشرة سنة وهو ساكت عالم بتصرف المتوفى في هذه المدة فهل تسمع دعواه أو لا واذا أقر أحد أولاد العم بانها موهونة من القائم عند المتوفى فهل يؤخذ باقراره ويستحق نصيبه القائم واذا رجع عن اقراره معتدرا بخوف مشاركة ولدي العم له فهل يعذر بذلك أو لا وهل شهادة الرجل لأخيه زوجته

علي أن اليهود قتلوه ولكن جهلوا عين القاتل ومثل هذا لا يبعد اثباته لو تأمنا ذلك جرى حكم القسامة فيه والله أعلم ﴿ومنها﴾ ما ورد في الحديث الصحيح في قضية الاسرى من قريظة لما حكم فيه بعد أن قتل المقاتلة وتسبي الذرية فكان بعضهم يدعى عدم البلوغ فكان الصحابة يكشفون عن مؤنزهم فيعلمون بذلك البالغ من غيره وهذا من الحكم بالامارات ﴿ومنها﴾ انه صلى الله عليه وسلم أمر بالمتقطع

أن يدفع اللفظة إلى واصفها وجعل وصفه لعفاصها ووكائها تاما مقام البينة ﴿ومنها﴾ حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلفائه من بعده بالفاق وجعلها دليلا على ثبوت النسب وليس فيها إلا مجرد الأمارات والعلامات (ومنها) ابنا غراء تداعيا قتل أبي جهل يوم بدر أفعال لهما رسول الله صلى الله (١٠٤) عليه وسلم هل مسحتا سيفك قال لا فقال صلى الله عليه وسلم أرياني سيفكما فلما نظر فيهما

قال لاحدهما هذا قتله وحكم له بسلبه (ومنها) أنه صلى الله عليه وسلم أمر الزبير بعقوبة الذي اتهمه باخفاء كثرين أبي الحقيق فلما ادعى أن النفقة والحروب أذهبتة قال صلى الله عليه وسلم العهد قريب والمال أكثر ﴿ومنها﴾ أنه صلى الله عليه وسلم فعل بالعريين ما فعل بناء على شاهد الحال ولم يطلب بيته بما فعلوا ولا وقف الامر على اقرارهم ﴿ومنها﴾ حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه متواترون يرحم المرأة إذا ظهرها حمل ولا زوج لها وقال بذلك مالك وأحمد بن حنبل اعتمادا على القرينة الظاهرة (ومنها) مارواه ابن ماجه وغيره عن جابر ابن عبد الله قال أردت السفر إلى خير فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جئت وكلى فخذ منه خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته فأقام العلامة مقام الشهادة ﴿ومنها﴾ قوله صلى الله عليه وسلم الايم أحق بنفسها من لبها والبكر تستأمر في

على أيه بشيء مقبولة أو لا وهل الملتزم بزعم الأرض الخراجية من رجل وإعطاؤها لغيره أو كيف الحال أفيد والجواب ﴿فأجاب سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى عنه بقوله﴾ محمد لا تسمع دعوى الملكية بعد المدة المذكورة خصوصا وهو حاضر لم يتكلم قبل موت واضع اليد وإقرار أحد أولاد العلم يسقط حقه في الطين المذكور وينتقل حقه لمن في درجته من أولاد عمه وليس للمدعى شيء في الفرض المذكور فان رجع عن إقراره وادعى عذرا فلا يقبل منه وشهادة الرجل لأخيه زوجته تقبل ان كان مشهورا بالعدالة لكن لا في هذه المسئلة لأن المدة المذكورة أبطلت دعوى المدعى وليس للملتزم في الاستحسان وعموم المصلحة بزعم الطين الذي يدرأ به واعطاؤه لغيره والله أعلم * وفيه نظر من وجوه الاول أن محل عدم سماع الدعوى بعد الحيازة إذا لم يدع القائم اسكان الخائن أو رهنه كما في المختصر وشرحه وعبارة المختصر وإن حاز أجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضرا ما كت بلا ما تم عشر سنين لم تسمع دعواه ولا بيته الا باسكان ونحوه الخرشى أى الا ان تشهد بيته باسكان منه للحائز أو اعمار أو ارفاق أو مساقاة أو مزارعة وما أشبه ذلك فان ذلك لا يفوته على صاحبه وتسمع دعواه وبيته وهذا مقيد بما إذا لم يحصل من الخائن بحضرة المدعى ما لا يحصل الامن المالك في ملكه ولم ينازعه في ذلك كما يفيد كلام التبصرة وأبي الحسن انتهى حيث ادعى القائم الشراء والرهنه عند الملتزم تسمع دعواه وتطلب منه البينة فان لم تكن له بيته وأقر له بعض الورثة أخذ باقراره بشرطه واستحق القائم نصيبه الثاني قوله وينتقل حقه لمن في درجته الخ مبنى على عدم سماع دعوى القائم وقد تبين أنها مسموعة فصوله وينتقل حقه للقائم كما علمت الثالث قوله ان كان مشهورا بالعدالة صوابه ان كان عدلا لان الشهادة لاخى الزوجة خصوصا على أى الشاهد ليست من المسائل التي يشترط فيها التبريز في العدالة الرابع قوله لكن لا في هذه المسئلة فيه نظر من وجهين الاول علم من الاول الثاني شهادة الابن على أىه لاخى الزوجة غير متصور في الفرض المذكور كما هو ظاهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل باع لاخر أرض زراعة وقال المشتري للبائع متى تأتي بدراهمي خذ أرضك فهل هذا البيع صحيح أو فاسد وإذا قلتم فاسد وكان المشتري زرعها سنين فهل يغرم المشتري أجرتها في تلك المدة أو لا أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان قال ذلك المشتري بعد العقد متطوعا به للبائع فالبيع صحيح ويلزم المشتري ما التزمه فللبائع أخذه متى جاءه بالتمن في قرب الزمان أو بعده ما لم يفوته المشتري فان فوته فلا سبيل له اليه فان قام عليه حين أراد التفويت فله منعه بالحاكم اذا كان ماله حاضر فان باعه بعد منع الحاكم له رد البيع وان باعه قبله نفذ بيعه هذا ان اطلق المشتري في التزامه فان قيده بأجل فللبائع أخذه متى جاءه بالتمن في أثناء الاجل أو عند انقضائه أو بعده بنحو يوم وان لم يأت بالتمن إلا بعد انقضاء الاجل زمن بعيد فلا سبيل له اليه وليس للمشتري تقويته في خلال الاجل فان فوته فيه بيع أو هبة أو شبه ذلك تقضى إن أراد البائع ورده اليه وإن قاله حين عقد البيع أو قبله فالبيع فاسد واجب الفسخ ما لم تمت الارض ببناء أو غرس فتلزم المشتري القيمة يوم القبض واختلف هل يرد المشتري الغلة بناء على أنه سلف بمنفعة أو يفوز بها بناء على أنه بيع وسلف وهذا لم يقر المتعاقدان بأنهما قصدا السلف بمنفعة فان أقر بذلك فان المشتري يرد الغلة اتفاقا قال في كتاب يبيع الآجال من المدونة ومن ابتاع سلعة على أن البائع متى رد التمن فالسلعة له لم يجز لانه يبيع وسلف قال سحنون بل سلف جر منفعة قال أبو الحسن معنى قوله في المدونة يبيع وسلف أنه تارة يكون يبيعا وتارة يكون سلفا لأن

قسطها وادتها صامتا فجعل صامتا قرينة على الرضا ويجوز الشهادة عليها بأنها رضية وهذا من أقوى الأدلة يكون على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وابن مسعود وعثمان رضي الله عنهم ولا يعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وجد فيه رائحة الخمر أو قاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رحمه الله وسيأتي الكلام مفصلا على كثير من

هذه الأدلة في أبوابه ان شاء الله تعالى ﴿فصل في بيان عمل فقهاء الطوائف الاربعة بالحكم والقرائن والامارات﴾ قال ابن العربي على الناظر أن يلحظ الامارات والعلامات إذا تعارضت فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح وهو قوة التهمة ولا خلاف في الحكم بها وقد جاء العمل في مسائل اتفقت عليها الطوائف الاربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة (١٠٥) (الاولى) ان الفقهاء كلهم يقولون

بجواز وطء المرأة إذا أهديت اليه ليلة الزفاف وإن لم يشهد عنده عدلان من الرجال أن هذه فلانة بنت فلان التي عقدت عليها وإن لم يستنطق النساء أن هذه امرأته اعتماداً على القرينة الظاهرة المنزلة منزلة الشهادة (الثانية) أن الناس قديماً وحدثاً لم يزالوا يعتمدون على الصبيان والاماء المرسل معهم الهدايا وانها مرسله اليهم فيقبلوا أقوالهم ويأكلوا الطعام المرسل به ونقل القرافي أن خبر الكافري في ذلك كاف (الثالثة) أنهم يعتبرون اذن الصبيان في الدخول إلى المنزل (الرابعة) أن الضيف يشرب من كوز صاحب البيت ويتكى على وسادته ويقضى حاجته في مرحاضه من غير استئذان ولا بعد في ذلك متصرفاً في ملكه بغير اذنه (الخامسة) جواز أخذ ما يسقط من الانسان إذا لم يعرف صاحبه مما لا يتبعه الانسان نفسه كالفلس والتمر والعصا التافه الثمن ونحو ذلك (السادسة) جواز أخذ ما يبيق في الحوائط

يكون له حكم البيع والسلف في القوات بل فيه القيمة ما بلغت اذا فاتت السلعة انتهى وقال ابن سامون قال ابن عبد الغفور قد قيل ان بيع الثياب فاسد مردوداً بآفات أو لم يفت لا نه حرام وهو باب من أبواب الربا ترد فيه البياعات والصدقات والاحباس فان وقع الى أجل كان فيه الكراء لانه كالرهن وان وقع الى غير أجل فلا كراء فيه والذي عليه أكثر العلماء وهو مذهب مالك وابن القاسم انه لا كراء عليه كان الى أجل أو الى غير أجل لانه بيع فاسد عندهم وبذلك العمل انتهى وقال في المتيطية وان علم ان أصل الشراء كان رهنًا وانما عقداً فيه البيع لتسقط الحيازة فيه وثبت ذلك باقرارها عند الشهود حين الصفقة أو بعدها وقبض المتبايع الملك واغتله ثم عثر على فسادها فانه يفسخ ويرد الاصل مع الغلّة الى صاحبه ويسترجع المتبايع ثمنه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم دام فضلكم﴾ في تحقيق مسألة تنازع فيها جماعة من أهل العلم وهو بيع دابة أمة أو بهيمة بشرط الحمل الذي عده في المختصر من البيوع الفاسدة و فرغ عليه الخرشى مضية بالقيمة إذا فات واستظهر العدوي مضية بالثمن للخلاف فيه والامير بالقيمة لثلاستصر المشتري وبأكل البائع مازاده للحمل باطلاً إذا ظهر عدمه فقال بعضهم الحق ما قاله العدوي وقال بعضهم الحق ما قاله الامير فما هو التحقيق عندكم فيها أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله الهادي للصواب والصلاة والسلام على سيدنا محمد وسائر الاحباب قال ابن زرقون اختلف في بيع الجارية التي يزيد في ثمنها الحمل على أنها حامل أو البقرة أو غيرها على ذلك فمنعه مالك في سماع ابن القاسم وان كانت ظاهرة الحمل وأجاز سحنون إذا ظهر الحمل وأجازة أشهب وابن أبي حازم وان لم يظهر وإذا قلنا بهذا الفعل فوجدها غير حامل فقال أشهب يردّها وقال ابن أبي حازم ان باعها وهو يظن أنها حامل فاذا هي غير حامل فلا يردّها وان علم أنها غير حامل معرفته ان الفحل يزو عليها فله أن يردّها لانه غره وأطعمه وأما إذا كانت ربيعة بنقصها الحمل فباعها على أنها حامل وهي ظاهرة الحمل فلا خلاف في جواز له ان ذلك على معنى التبري انتهى بلفظه نقله في التوضيح قوله فقال أشهب يردّها أي ان شاء وان شاء تمسك بها بجميع الثمن فقد أجزاه على حكم العيب ويعلم منها أنها إذا فاتت يحط عنه مازاد للحمل وقوله وقال ابن أبي حازم ان باعها وهو أي البائع يظن أنها حامل فاذا هي غير حامل فلا يردّها فيهم منه أنه لا يحط عنه مازاده للحمل ولعله لدخوله على الفرر وعند البائع بظنه الحمل وإذا لزمته مع القيام بجميع الثمن فأولى مع القوات فتحصل أن أشهب وابن أبي حازم يتفقان على مضي البيع بجميع الثمن إذا وجد الحمل وعلى اجراءه على حكم العيب إذا لم يوجد وعلم البائع بعدمه واختلفا إذا لم يوجد وقد كان البائع ظن وجوده فأجزاه أشهب على حكم العيب وألغاه ابن أبي حازم وهذا وليس في كلام ابن زرقون والتوضيح تفريع على مذهب المدونة ولا على مذهب سحنون وفي نقل البدر عن حلوله فسخ البيع على مذهب المدونة ونص المقصود منه فقول ابن القاسم وروايته ان ذلك لا يجوز وينسخ ان وقع وهو مذهب المدونة والمشهور انتهى ونحوه لابن الناطم في شرح التحفة ويشمله عموم قول المختصر ورد يبيح حكمة إذا فات سواء ظهر الحمل أو عدمه ولم أرفيه نصاً مخصوصه لسوى الاشياخ المذكورين في السؤال وفي ابن عرفة عن المدونة ما يفيد مضية بالقيمة ونصه وفيها قلت إذا كان ذلك يعني اطلاع المشتري على عيب قديم في المبيع في بيع فاسد قال لم أسمع وأرى ان أقام البيعة انه ابتاعه بيعاً حراماً وتقدمته ولم يفت بجو التسوق حكم فيه كالصحيح وان فات جعله القاضي عليه بقيمته ويراد ان الفضل متى التقيا انتهى وفي البرزلي عن ابن عبدوس ما يفيد مضية بالقيمة أيضاً ونصه المقصود منه وما فساد في ثمنه فهذا إذا فات يمضي بالقيمة

(١٦ - فتاوى - في) والافرحة من الثمار والحب بعد انتقال أهله عنه وتخليته وتسيبه (السابعة) جواز أخذ ما يسقط من الحب عند الحصاد مما لا يعتنى صاحب الزرع بلقطه (الثامنة) جواز أخذ ما يبيده الناس رغبة عنه من الطعام والخرق والغرف ونحو ذلك (التاسعة) أن صاحب المنزل إذا قدم الطعام للضيف جاز له الاقدام على الاكل وان لم يأذن له لفظاً إذا علم أن صاحب الطعام

قدمه له خاصة وليس ثم غائب ينتظر حضوره اعتبارا بدلالة الحال الجارية مجرى القطع (العاشرة) اذ نه صلى الله عليه وسلم للمار بشرم
 الفيران يأكل من ثمرة ولا يحمل منه شيئا وحمل بعضهم ذلك على غير المحوط وما ليس له حارس (الحادية عشر) جواز قضاء الحاجة في
 الاقريحة والمزارع التي فيها الطرقات (١٠٦) العظام بحيث لا تنقطع المارة وكذلك الصلاة فيها وإن كانت مملوكة ولا يكون ذلك

غصبا له ولا تصرفا ممنوعا
 (الثانية عشر) الشرب
 من المصانع المصنوعة
 على الطرقات وإن لم يعلم
 الشارب إذن أربابها في
 ذلك لفظا اعتمادا على
 دلالة الحال لكن لا يتوضأ
 منها لأن العرف لا يقتضيه
 إلا أن يكون هناك شاهد
 حال يقتضى ذلك فلا بأس
 بالوضوء حينئذ (الثالثة
 عشر) جواز شهادة الشاهد
 على القتل الموجب
 للقصاص أنه قتله عمدا
 عدوا ناعضا وهو لم يقل
 قتله عمدا والعمدية صفة
 قائمة بالقلب فجاز للشاهد
 أن يشهد بها اكتفاء
 بالقرينة الظاهرة (الرابعة
 عشر) قوهم في الركاز إذا
 كان عليه علامة المسلمين
 سمي كزنا وهو كالقطعة
 وإن كان عليه شكل
 الصليب أو الصور أو اسم
 ملك من ملوك الروم فهو
 ركاز فهذا عمل بالعلامات
 (الخامسة عشر) إذا
 استأجر دابة جاز له ضربها
 إذا حرت في السير وإن لم
 يستأذن مالكها وكذلك
 ركوبها بالمهاميز
 (السادسة عشر) جواز
 اذن المستأجر للشار
 لاضيافه وأصحابه في

التمنى ومعلوم صدق الثمن على المثلن إذا الفرق بينهما إنما هو اعتباري وإن الفساد هنا في الثمن من جهة
 غرره فإن قلت قول اعترض فان فات مضي المختلف فيما بالثمن فيئد مضميه بالثمن إذا فات قلت لا فيئد ذلك
 لتقسيد الاجبوري ماذا كر بغير المعيب قال أما المعيب فيمضي إذا فات فقيمه يوم قبضه ولو مختلفا فيه لأن
 الثمن الذي جعله فيه إنما هو الاعتقاد سلامته من العيب ذكره عند قوله ثم قضى إن أثبت عهدة الخ وتبعه
 تلاذمه ونقله عبد الباقي عنده أيضا وأعاد بعد قوله وقوما بتقويم المبيع يوم ضمينه المشتري ونقل
 العدوى بعضه أيضا في هذا المحل ولقول اللقاني ويقتصر على أمثلتهم للمختلف فيه ولا يقال أن المثال
 لا يخصص لأننا نقول هذا مقيد عندهم بما إذا كان الموم معلوما وإلا فيخصص نقله الخرشى في كبره
 فتحصل أن البيع بشرط الحمل لاستزادة الثمن على مذهب المدونة يسوخ مع القيام ويمضى بالقيمة مع
 الفوات وهو في الحقيقة فسوخ إلا أنه لما فات البيع قامت قيمته مقامه وسواء ظهر الحمل أو عدمه هذا هو
 التحقيق وبما تقدم تعلم ما في قول العلامة العدوى فلا يلزم من لزوم القيمة في بيع الاجنزة ومها في مسألة
 المصنف لأن فيها خلافا للقاعدة أن المختلف فيه نفوت بالثمن انتهى وما في قول العلامة الامير وليس
 لنا من يفصل بين القيمة إذا عدم والثمن إذا وجد وان كلامهما إنما قال بحسب ما ظهر له وقد كنت اقتضيت
 أثرهما لعدم وقوفي على نص لاقتصاري في المراجعة على النظر في شرح المختصر ونحوها عند مسألة
 البيع بشرط الحمل واستظهرت كلام العدوى لاستناده لظاهر كلام المختصر ولما فتح الله تعالى من فضله
 على يارأت رجعت عن جميع ما قلته في تلك الفتوى والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب ﴿ما قولكم﴾
 فيمن باع بعير أو سامه للمشتري فلما طلع به إلى نخلاء شرده منه وضاع فهل إذا ثبت شروده قيد بما يلزم البائع
 أو المشتري ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت شروده قيد بما
 عند البائع وباعه من غير بيان ضمنه البائع فيجب عليه رد الثمن للمشتري قال في المجموع وإن هلك بعني
 المعيب بعيب التدليس أو بساوي زمنه رجعت بالثمن انتهى ﴿ما قولكم﴾ فيما يقع بين الناس عند بيع
 البضاعة التي توزن في ظرف من اسقاط وزن الطرف تحريا واسقاط قدر من الوزن أيضا في نظير ما يوجد
 في المبيع دنيئا أو غلثا فهل يجوز ذلك أم كيف الحال ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز ذلك لأن من الغرر اليسير المغتفر الحاجة وفي نوازل البرزلى وسئل
 عز الدين عن بيع سلعة بظرفها فتوزن السلعة مع الظرف ثم يسقط للظرف وزنا تراضى عليه البائع
 والمشتري إلا أنه يعرف أن وزن الطرف دون ذلك القدر وكان البائع يسامح المشتري في الزائد فهل يصح
 هذا البيع أم لا فأجاب بأن شراء ما في الظرف إذا رآه المتعاقدان أو رأيا نموذجه وكان الظرف متناسب
 الاجزاء في الرقة والنخانة جائز وإن لم يشترط المساخمة بين الوزنين بل يقع ذلك بحكم البيوع فلا بأس به
 واجتنبه أو ولي قلت ومثله اليوم يقع في بلادنا في بيع الزيت وقطع الجرة بوزن معلوم بحسب كبرها
 وصغرها وبيع الودك وقطع ظرفه وبيع التبن وقطع ظرفه بوزن معلوم وبيع الطفل وغيره مما يفتقر
 للظرف وقطع وزنه بثمن معلوم وبيع الزبد في البلاد الشرقية وطرح وزن القرن وبعض ما يعرض له من
 التمحيق فيجعلن لذلك وزنا معلوما وكذلك إذا باعوا العلاك قبل التصفية ونحوه من العطريات
 ويطرحون لبعض ما فيه من الدغل وزنا معلوما لكل رطل أو قنطاران هذا وشبهه جائز إذا شهدت
 أنه لا تختل إلا يسير في وزنه لأن من الغرر اليسير المضاف إلى البيوع فإنه مغتفر اللخمي أجاز مالك بيع
 الزيت والسمن في الزقاق على أن الزقاق داخل في الوزن والبيع قال لأن الناس قد عرفوا وزنها وقال في

الدخول والمبيت وإن لم يتضمن ذلك عقد الاجارة (السابعة عشر) جاز غسل المستأجر الثوب المستأجر إذا نسج القلال
 وإن لم يستأذن المؤجر في ذلك (الثامنة عشر) نه يجوز للوكل على بيع السلعة قبض ثمنها وإن لم يأذن له في ذلك لفظا اعتمادا على قرينة
 الحال (التاسعة عشر) إذا وجدنا هديا مشعرا منهجورا وليس عنده أحد جاز الأكل منه للقرينة الظاهرة (العشرون) لو اشترى طعاما

أو خشباً في دار رجل فله أن يدخل داره من الدواب والرجال من يحول ذلك وإن لم يأذن له المالك (الحادية والعشرون) القضاء بالنكول
 واعتبارها في الأحكام وليس ذلك إلا رجوعاً إلى مجرد القرينة الظاهرة فقدمت على أصل براءة الذمة (الثانية والعشرون) جواز دفع
 اللقطة لو اصف عفاصها ووكاؤها اعتماداً على مجرد القرينة قال ابن القرس واختلف أصحابنا (١٠٧) في الوديعة والسرقه وشبهها

إذا جهل صاحبها هل تقبل
 في ذلك الصفة للقطعة
 أم لا (الثالثة والعشرون)
 إذا تنازعا جداراً حكم به
 لصاحب الوجه ومعاقده
 القمط والطاقت والجذوع
 وذلك حكم بالأمارات
 (الرابعة والعشرون)
 قال أصحابنا إذا تنازع
 الزوجان في متاع البيت
 فأن للرجل ما يعرف
 للرجال وللرأة ما يعرف
 للنساء وقد تقدم الكلام
 على ذلك في باب (الخامسة
 والعشرون) النظر في
 أمر الخنثى والاعتماد
 فيه على الأمارات
 والعلامات والقرائن
 الدالة على أحد حالتيه
 (السادسة والعشرون)
 معرفة البكر بصاتها
 اعتماداً على القرينة
 الشاهدة بذلك (السابعة
 والعشرون) اعتبار
 اللوث والاعتماد عليه
 في الاقدام على القسامة
 والأخذ بالقنود (الثامنة
 والعشرون) ارجاء الستر
 على الزوجة والحلوة بها
 قال أصحابنا إذا دخل

القتال أنها على المتعارف مثل الزقاق فلا بأس بها قال الشيخ أمر القلال واحداً والفاق مختلف فزق القفل
 اكتف وأوزن والحصى دونه وهو أكتف من زق الأثني قلت ومنهم من عكس والصواب في هذا ما أشار
 إليه من الدين أن ينظر إلى غلظ الظرف ورقته فيرجع الخلاف فيه إلى خلاف في شهادة والله تعالى أعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في ثور مشترك بين اثنين حدث له داء الدور فسامه
 الجزارون بتسعين قرشاً فمرض الشريكان وغابا فجاء الجزارون لزوجة أحد الشريكين وقالوا لها إن لم
 تبقي الثور والإمام عاجلاً فلو كنت رجلاً جنيباً فباعه لهم بالقدر المذكور فلما حضر الشريكان أي غير
 زوج الموكله وقال هو بخمسة قرش فهل يلزم الوكيل ما زاد أو الجزارين أو المرأة ﴿فأجبت بما نصه﴾
 الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يلزم تمام القيمة ان زادت على الثمن الجزارين
 لأنهم خدعوا المرأة وغروها مع علمهم أن الملك لغيرها وأنها ووكيلها فصوليان قال العدوى ضمان مبيع
 الفضولي من المشتري حيث أجاز به البيع وان رد كان منه إلا أن يكون المشتري عالماً بالعدوى فيبني
 أن يجري عليه أحكام الغصب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾
 فيمن اشترى جاموسة بشرط الحمل وان ردها بكل عيب يظهر فخرجت أم ولادها قرب ولادتها فهل هو
 عيب يثبت له الرده أو البيع فاسد بشرط الحمل وازدادت فعلى من مؤتمها ولمن غلتها أفيدوا الجواب
 ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت العادة حاكمة
 بأنه عيب فهو عيب يثبت له الرده ان ثبت قدمه بشهادة أهل المعرفة أو اقرار البائع أو بيعة علي
 حصوله عنده قرب ولادة ساقية والبيع فاسد بشرط الحمل لاستزادة الثمن فان قام المشتري بحقه في العيب
 ورده فذاك وإلا فان فات المبيع بمضي شهر أو نحو السوق أو نحوها مضى بالقيمة والإوجب فسخته
 وازدادت للعيب أو الفساد مؤتمها على المشتري وله غلته رأساً برأس قال في المجموع والغلة للمشتري إلا أن
 يعلم بوقفته على من لم يرض ببيعها والنفقة في الغلة رأساً برأس كما للمواق في الخيار وغيره ورد الفاسد على الله
 أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل أرسل تابعه من بلد إلى آخر ليشترى له ملاء فاشترىها بشرط الخيار سبعة أيام
 وتقدمها وردتها في السابع فأنكر البائع شرط الخيار وادعى البت فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعمل بقول البائع بعد يمته ان لم تشهد بينة بخلافه كافي
 المختصر وشراحوه والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال في المختصر وفي البت مدعيه
 الخرشى معنى إذا اختلفا في البت والخيار فان القول لمدعى البت ولو كانت السلعة قائمة لأن الأصل
 في بيعات الناس لم يجر العرف بالخيار فقطع فان اتفقا على الخيار وادعاه كل لنفسه فليل يتفاسخان
 بعد حلقهما وقيل يكون تابعه أيضاً ما لم يجر عرف بخياراً حدها بعينه انتهى بتصرف ﴿ما قولكم﴾
 في خصاء نحو البقر هل يباع بطعام لأجل أم لا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد رسول الله ان كان لا يقتنى إلا لحمه كخصى المعز أو له ولنفعة أخرى سيرة كخصى الضأن فلا يجوز بيعه
 بطعام لأجل لانه طعام حكماً فيلزم بيع طعام بطعام لأجل وهو نسأ قال في المختصر أو بما لا تطول حياته
 أو لا تنفعة فيه إلا اللحم أو قلت فلا يجوز ان يطعام لأجل كخصى ضأن قال الخرشى في شرحه ولا يجوز
 بيع ما لا تطول حياته أو لا تنفعة فيه إلا اللحم أو قلت بطعام من قح وغيره لأجل لانه طعام بمثله
 نسبتاً انتهى وان كان يقتنى لمنفعة كثيرة غير لحمه كخصى البقر بمصر جاز فيه ذلك لأنه ليس طعاماً حكماً
 والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل باع لآخر

الرجل بامرأته وأرخى الستر عليها ثم طلق وقال لم أصبها وقالت قد وطئني صدقت وكان عليه الصداق كاملاً واختلف
 هل يلزمها من أم لا (التاسعة والعشرون) اذا وجدت وثيقة الدين بيد المطلوب محووه وهو يدعي أنه دفع ما فيها وسلمها رب الدين اليه
 ورب الدين منكر لذلك ويدعي سقوطها فاختلف أصحابنا في ذلك وقد تقدم حكمها في باب القضاء بشهادة الوثيقة فيكون القول قوله
 مع يمينه (الثلاثون) دعوى المرأة الاستكراه في الزنا وهي متعلقة بالمدعي عليه أو بها أفرأ أو أماره كالصباح وشبه ذلك فان ذلك قرينة

يدرأ عنها الحدلاً جملها (الحادية والثلاثون) قال أصحابنا إذا شهد شاهدان في الصحيح في المصير الكبير على هلال رمضان ولم يره غيرهما قال
سحنون هما شاهدا سوء فإذا قبلا فعد ثلاثون يوماً ولم ير الهلال والسواء مصححة قال مالك هاشا هاشا سوء لأن ذلك قرينة ظاهرة في
كذبهما (الثانية والثلاثون) (١٠٨) استلحاق من يكذب به العقل لصغر المستلحق أو الشرع لشبهة نسبة أو تكذب به العادة كإسباتي

قطار بن بضمن معلوم ولم ينهها له وقال المشتري للبايع دعما عندك حتى أرسل لك ثم أرسل له فسلها
لرسوله بلا وزن ثم ادعى المشتري أن وزنها ناقص وأنكر البايع النقص فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان صدقك في وزنها وتركها عندك أمانة
فعليك ميم بأ نك لم تنقصهما شيئاً فإن حلفت برئت وإلا لزمك الإتمام وإن كان لم يصدقك فيه وأخذها
لبنهما فليهم ميم بوجود النقص ويلزمك الإتمام وإن نكل فلا يلزمك قال في المختصر وحلف مدع عدم
دفع رديء أو ناقص قال الشراح إن كان القبض على التصديق وإلا فالقول للمدفع بيمين واللفظ
عام وإن فرضوه في دفع الدراهم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن
اشترى نصف بهيمة صغيرة بضمن معلوم بشرط أن يربيهما ويكلمها وفعل ذلك سنة ثم رهنها بالبايع في الثمن
لبقاءه على المشتري فهل هذه الشركة فاسدة وللمشتري الرجوع بعوض نصف الكلفة ﴿فأجبت
بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه الشركة فاسدة لاشتمالها على
شرط مخل بالثمن لما فيه من الجهل وقدمك المشتري النصف بالثمن الذي تراضيا عليه والقبة
لقوات الفسخ يطول مكث الحيوان بيده وله الرجوع على البايع بعوض نصف الكلفة والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن اشترى عبداً فكش عنه أياماً قليلة ثم
أخذ العبد بعض مال المشتري وهرب به وقش المشتري على العبد فام بجمده وشهدت له بيته بأن العبد هرب
من بائعه مراراً فهل للمشتري الرجوع على بائعه بشتمه ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع عليه به إذا هرب وعيب في الرقيق يستحق المشتري رده به على بائعه كما
تقدم قال الخرشى مثلاً لقول المختصر وما العادة السلامة منه كالألق وفي شرح قوله كهلا كه من
التدليس فإذا سرق المبيع فقطعت يده وأبق فهل فيه فإن كان البايع دلس بأبائه أو سرقته بأن علم وكم
فلا شيء على المشتري من ذلك ويرجع بجميع ثمنه وإن كان غير مدلس فن المشتري والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيها جوار الألق وسائغ في هذا الزمان من البيوع
من غير جريان صيغ اتكالا على جواز المعاطاة فهل ذلك جائز عند السادة المالكية وإذا كان جائزاً فهل
هو محتص بالمحقرات كما هو مذهب أبي حنيفة النعمان أو هو عام في المحقرات وغيرها أفيدوا الجواب
﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مذهب السادة المالكية أن
الاعطاء إن جرت العادة بعقد البيع به في الليل والحقير انعقد به البيع فيها وإن لم تجر العادة بذلك
فيها فلا ينعقد به وإن جرت العادة بذلك في الحقير دون الليل انعقد به في الأول دون الثاني قال ابن عمار
المالكي في شرح جمع الجوامع ينبغي للمالكي الوقوف عند هذا فإن العادة ما جرت قط بالمعاطاة في الأملاك
والجوارى ونحوهما اه تم إن جرت العادة بعقد البيع بالاعطاء فإن حصل من الجانبين وهي المعاطاة
انعقد البيع لازماً للعاقدين بحيث لا ينحل إلا بأقالة وإن حصل من جانب فقط ومن الآخر الرضا بالبيع
بغير الاعطاء انعقد غير لازم فلكل منهما حله ابن عرفة يبايعات زماناً في الأسواق إنما هي بالمعاطاة فهي
منحلة قبل قبض المبيع ولا يعقدونها إلا باليجاب والقبول اللفظيين بحال انتهى هذا ملخص ما في عبد البايع
والبنا في والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن اشترى جملًا وسافر
به عشرين يوماً ثم اطلع على عيب قد مضى وأثبتته عند قاضي البلد الذي وصل إليه ولم يحكم برده على بائعه
لكونه ليس من أهل ولا يتيه ولا حاضر أعتده ثم مات الجمل بذلك العيب ثم رجع المشتري إلى بلد البايع

في التاسعة والثلاثين
(الثانية والثلاثون) إقرار
المرضى لو ارت أو صدق
ملاطف لا يقبل لقيام
قرينة التهمة في قصده
نفعهم أو اتصال ذلك
لبعض ورثته علي يد
صديقه (الرابعة
والثلاثون) بيع المضغوط
وإقراره لا يجوز لقيام
قرينة الإكراه (الخامسة
والثلاثون) وجوب إقامة
الحد على المرأة إذا ظهر
بها حمل ولم يكن لها زوج
وكذلك الأمة إذا لم يكن لها
زوج ولا سيد معترف أنه
وطئها (السادسة
والثلاثون) وجوب الحد
على من وجد منه راحة
الخنزير أو قاءها (السابعة
والثلاثون) ما ذهب إليه
مالك وأحمد رحمهما الله
تعالى من أنه لا يقبل قول
المرأة أن زوجها لم يكن
ينفق عليها فيما مضى من
الزمان وهما في بيت واحد
لأن ذلك قرينة دالة على
كذبها (الثامنة والثلاثون)
إنعقاد التبايع بالمعاطاة
من غير لفظ اكتفاء
بالقرائن والامارات
الدالة على الرضا وقال هذه
المالكية والحنابلة وقال
بها الحنفية في المحقرات

وخالفهم الشافعي رحمه الله في ذلك (التاسعة والثلاثون) أن ما لكا وأصحابهم الله ممنوعوا الدعوى وأراد

التي لا تشبه الصدق عرفا بل العرف يدل على كذبها كدعوى رجل لدارييد حازت تصرف بالهدم والعمارة مدة طويلة نحو عشر سنين
والمدعى مثاهدا ساكت ولا ثم مانع من خوف ولا قرابة ولا صهر فإن ذلك قرينة دالة على كذب الدعوى وكذلك لو ادعى رجل على رجل

نه سرق متاعه والمدعى عليه ممن لا يتهم فان المدعى لا تسمع دعواه لقيام شاهد الحال على كذبه وقصده الاذى ويؤدب المدعى علم خلاف في ذلك (الاربعون) قال أصحابنا اذا رأنا بشار جلامذ بوحا في دار والدم يجري وليس في الدار أحد ورأنا بشار جلامذ خرج من عنده في حالة منكرة عامنا أنه الذي قتله وكان لوثنا يوجب القسامة والقود للقرينة الظاهرة (٥٩) (الحادية والاربعون) قال بعض

أصحابنا يجوز للرجل أن يلاعن امرأته ويشهد عليها بالزنا مؤكداً لذلك بايمان العان اذا اعتقد وقوع الزنا وان لم يكن رأها تزني كما يجوز للاعنى على المشهور في لعانه اعمادا على القرائن والامارات (الثانية والاربعون) أن مالكا رحمه الله يجعل الرهن كالشاهد في قدر الدين الى مبلغ قيمة الرهن (الثالثة والاربعون) اذا وجد في تركه أيبه بخطه أيبه أن له عند زيد كذا جازله الدعوى بذلك فان رد المدعى عليه اليمين عليه جازله الاقدام على الحلف اعتمادا على صحته ما كتبه أبوه لما يعلمه من صدقه وتبئته فما يضع به خطه وقد تقدم هذا في دعاوي

وأراد الرجوع عليه فهل يرجع عليه بارش العيب أو بجميع الثمن ومن أين يؤخذ الحكم من كلام المختصر أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان البائع عالما بالعيب وكتمه حين البيع فله الرجوع عليه بجميع الثمن والإقبال ارش فقط ونص المختصر كهلا كما من التدليس ثم قال والخروج عن المقصود دميت فالارش والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما مراد الشارحين﴾ بالخاضر في شرح قول المختصر ودخلت في ضمان البائع ان رضى بالقبض أو ثبت العيب عند حاكم وان لم يحكم قالوا كلام المصنف بالنسبة للحاضر وأما الغائب فلا بد من القضاء عليه بالرذوم ومعنى الثبوت الذي يدخل به الميعب في ضمان البائع الحاضر أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله مرادهم والله أعلم به مقابل الغائب غيبة بعيدة أو قريبة فيشمل الحاضر في مجلس الحكم والغائب عنه في البلد بدليل كلامهم في شرح قوله فان غاب بائعه أشهد فان عجز أعلم القاضي فتقوم في بعيد الغيبة ان رضى قدومه ومعنى الثبوت شهادة بينة معتبرة بالعيب وقدمه عند الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في بيع نحو الزيت بوعائه بالوزن واسقاط ثلثه من المجموع في نظير زنة الوعاء مع جهلها المتبايعان واحتمالها للزيادة والنقص عنه وقد جرى بذلك العرف فهل يصح ويجوز أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ نعم يصح ويجوز لأنه غير يسير مغتفر للحاجة اليه وما جرى به العرف إلا بعد تجرته مراراً ووجوده كذلك غالباً وان ندر فيه تفاوت فبشيء يسير تسامح فيه النفوس ولا تلتنن اليه في المختصر وغيره واغتفر غرر يسير للحاجة لم يقصد الخرشى يعني أن الغرر اليسير يغتفر اجماعاً حيث لم يقصد كساس الدار المبيعة واجازتها مشاهرة مع احتمال نقصان الشبر وكسجة محشوة ولحاف محشو بحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الاستعمال خرج بيسير الكثير كبيع طير في الهواء فلا يغتفر اجماعاً ومنه يبيع نحو الطراحة محشوة بمغيب فلا يجوز إلا بالوزن ويتجرى ظرفه أو يوزن أو يلقى كما مر في بيع السمن بظرفه وفهو بعدم قصده يبيع الأثني بشرط حملها وقوله للحاجة لبيان الواقع اه . والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ * (مسائل الخيار) *

﴿ما قولكم﴾ نيمن اشترى جملاً بثمن معلوم وشروط الخيار للمشتري ثلاثة أيام على أن يريه لأهل المعرفة فان وجد فيه عيب سوى الكي الظاهر يرد على بائعه وقبض المشتري الجملة فبات بساوى في المدة المذكورة فهل ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شيء (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ضمانه من بائعه وليس على مشتريه شيء ما لم يظهر كذبه وللبائع تحليفه على عدم تفریطه فيه قال في المجموع والراجح أن ملك المبيع بالخيار للبائع فله ما يوجب للعبد ما يشترط المشتري ماله والغلة وأرش جناية الاجنبي لا الولد والصوف تم أو لا فالمشتري والضمان على البائع إلا أن يقبضه المشتري فكالرهن يضمن اذا ظهر كذبه أو غيب عليه ولا بينة وحلف المشتري ان لم يضمن ما فرطت وزاد المتهم وقد ضاع والمضمون الثمن إلا أن يخير البائع وبأبي المشتري الحلف على التلف فلا أكثر من الثمن والقيمة والظاهر حيث كان الخيار لها اعتبار البائع اه والله تعالى أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ * (مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة) *

﴿ما قولكم﴾ في رجل اشترى من آخر جانا معلوماً من الذهب مصوغاً بثمن معلوم من القروش ودفع له

مثقوبة ما يعلم أن الاملاك لم تداولها فقال بعض الشيوخ هي للبائع وقال الايباني هي للمشتري كمن باع حجر آلا يعلم ما هو فاذا هو جوهرة فهي للمشتري من المذهب لا بن راشد (السادسة والاربعون) لو حلف لزوجه بطلاق من يتزوج في حياتها ثم مات منه ثم تزوج وقال نوبت ما كانت في عصمتي فانه يقبل ذلك منه للقرينة التي تصدقها في الفتيا والقضاء من المذهب (السابعة والاربعون) لو مر رجل

يعبد على العشار لمسكه وأراد أن يأخذ عليه شيئاً فقال سيده هو حر فذلك له إذا ادعى أنه تال ذلك خوفاً من العشار (الثامنة والأربعون) إذا غم المسلمون شيئاً من مال المشركين فوجد عليه علامة المسلمين كالمصحف أو القوس موسوم على نخله حبس لله تعالى فإن ذلك قرينة على أنه لمسلم فإن عرف ربه دفع (١١٠) له بلائمن على ما هو مذكور في باب الجهاد (التاسعة والأربعون) قال ابن راشد إذا ادعى

المشتري بعض التمن في المجلس وواعده البائع باحضار الذهب ثم بعد أيام أحضر البائع له الذهب وقبضه المشتري منه بحكم البيع الأول وبقى على المشتري باقي التمن فهل لا يصح هذا البيع حيث تفرقا من غير قبض المبيع أولاً ولا يجبر المشتري على دفع باقي التمن ويكون له رد الذهب حيث كان باقياً بعينه ويرجع بما دفع من بعض التمن أولاً وقبل إحضار الذهب أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح هذا البيع لا تفرقهما قبل قبض المبيع لأن بيع الذهب ولو مصوغاً بالفضة ولو مفضوشة صرف والصراف يشترط في صحته عدم التأخير للموخذ لا لأحدهما كلاهما وبعضاً لأن التأخير لها ولا أحدهما كذلك بالنساء وهو محرم بنص الكتاب فلما تفرقا قبل قبض الذهب كله وبعض القروش وتحقق الربا وفسد العقد فيجب على كل من المتصارفين فسخه ورد كل منهما لصاحبه ما قبضه منه مادام باقياً بيده أزال للفساد وإذا امتنعاً وأحدهما علم به الحاكم وجب عليه فسخه جبراً على المنتعك ولا يجبر المشتري على دفع باقي القروش بل يحرم عليه ذلك لأنه تميم للفساد ويجب رد الذهب حيث كان باقياً بعينه وله أن يرجع بما دفع من القروش قال ابن سلمون ولا يجوز بيع الذهب بالذهب ولا الفضة بالفضة إلا مثلاً بمثل يدأيد ولا يبيع أحدهما بالآخر إلا نقداً وسواء كان مضمراً وبين دراهم ودنانير أو مصوغين حلياً وغير ذلك الحكم في ذلك واحد وأختلف في الدراهم والدنانير المشوبة من النحاس فمنهم من حكم لها بحكم الذهب والفضة الخالصين ورأى ما فيها من النحاس ملغى لا حكم لها ومنهم من لم يرد ذلك واعتبر ما فيها من الذهب والفضة الخالصين دون النحاس في جميع الأحكام فلا يجوز المراطلة فيما قال ابن رشد وهو الصحيح الذي لا يصح القول بخلافه انتهى ﴿ما قولكم﴾ في رجل دفع لآخر قدر آمن الريالات الفرنسية على أن ردها له قروشاً عن كل ريال ستة عشر قرشاً فهل هذا الشرط فاسد ويقضى بردها فرنسا عدة أفيد والجواب ﴿فأجاب شيخنا حسن الأبطحي رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله حيث اشترط عند الدفع أن ردها لآخر بدل الفرنسية قروشاً وسواء عن كل ريال ستة عشر قرشاً أو أقل أو أكثر كان ذلك الشرط فاسداً لأنه من باب الربا في النقد بل يجب ردها فرنسا ستة عشر قرشاً ولا عبرة بذلك الشرط وإذا كان ذلك الأخذ رده شيئاً من القروش مثلاً يرجع بها ويجبر على الدفع فرنسا ستة بعد ما أخذ منه والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن اشترى طوق فضة بعشرين ريالاً ودفع منها عشرة زكائب ذرة عن كل زكيب ريالان ثم ظهر في الطوق غش فرده المشتري على البائع فهل يجب عليه رد مثل الذرة قدر أو يتركه عشرة زكائب ذرة يوم أخذها أفيد والجواب ﴿فأجاب الشيخ يوسف الزرقاني المالكي بقوله﴾ الحمد لله يبيع الطوق الفضة بعشرين ريالاً فاسد فيجب رده على البائع ويرد مثل الذرة التي قبضها قدراً ودية ولا يترك العشرين ريالاً هذا هو الحق الذي يجب اتباعه وعلى الحاكم وجماعة المسلمين العمل والله أعلم وهو ظاهر إن خالف وزن الطوق وزن العشرين ريالاً لا نهر بافضل أما إن اتفق وزنها فالعقد صحيح ويجب على البائع قبول الطوق لعشده ورد مثل الذرة التي قبضها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في صرف الريالات بالقروش الأسطنوبليات هل يجوز أو لا وهل هي من قبيل العروض أولاً ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه مبادلة لا صرف إذ هي بيع فضة بفضة عدداً وذهب بذهب عدداً وهو بيع ذهب بفضة وهي غير جائزة لعدم استيفائها شروط المبادلة المشار لها بقول المجموع كسنة فأقل تعومل بها عدداً دفعت في مثلها واحد بواحد بألف البدل ولم يزد تفاضلهما على السدس انتهى وهي من قبيل النقد المغشوش الذي لا يروج وراج النقد

على رجل أنه تخلف عن الجيش في الجهاد وقد غم المسلمون وأرادوا منعه من نصيبه فإن ظهرت أمارات تدل على تخلفه أو عدم تخلفه عمل على ذلك ووجب المصير إليه كما لو شهدت عليه بينة والادين ﴿الخمسون﴾ حكم بكفر من تردى إلى الكنيسة أو لبس الزنار في بلاد الإسلام أو أتى المصحف في القاذورات أو لطم الحجر الأسود في الحجاسة لأن هذه الأفعال قرينة دالة على الكفر وإن لم تكن في نفسها كغفراً ثقله ابن راشد وابن عبد السلام ﴿فعمل﴾ ومن فروع هذا الباب قال ابن راشد في المذهب لا يجوز بيع مواضع المساجد الخربة ولا بأس ببيع تقضها إذا خيف عليه الفساد للضرورة إلى ذلك وذكر ابن مزين تقضه يؤخذ فينتفع به في سائر المساجد ويترك منه ما يكون عالماً لئلا يندرس أثره فانظره كيف جعل ما يبق من آثاره دليلاً شاهداً بأنه حبس وأنه مسجد ويكون وجود ما يبق كوجود المسجد بكالفة ﴿فزع﴾

وفي الطور إذا وجد رجلاً يبيع فرساً عليه وسم الحبس وقال إنما وسمته مخافة العمال ولم أحتبسه فان عرف ذلك من الخالص ناحية الناس حلف وأطلق على بيعه وكتب القاضي ابن السليم إلى القاضي أبي بكر بن زرب في رجل من أهل الثغر بيده فرس موسوم في نخله حبس لله تعالى رفع إلى القاضي فسأل عن وجه تملكه للفرس فقال شربته ببلاد البر فلما جئت سجلها ساءت خفت أن أغرم عليه أو

يُزَع فوسمته هذا رجاء أن يطلق فكتب اليه القاضي ابن زربان لم يعرف ملكه للفرس من قبل هذه السنة والأقام بيته بما ادعاه
وخلى بينه وبينه وإن لم تقم بيته بما ادعاه فامضه في سبيل الله على ما ظهر من اسمه ولا يصدق المتغزى في هذا الابنية ويؤيد ذلك
ماروى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسم بل الصدقة وحدها وإبل الجزية (١١١) وحدها فدل على أن الوسم أثر يعمل

به ما لم يعارضه معارض
وقد حكم النبي صلى الله
عليه وسلم بالآثر في السيف
في قضية ابني عفرات تقدم
ذكرها في باب التعريف
بالبينة وحقيقتها وفي قصة
عبد الله بن أنيس وأصحابه
لما دخلوا الحصن على ابن أبي
الحقيق ليقتلوه وكان ذلك
ليلافوقوا فيه بالسيف
ووضع عبد الله بن أنيس
السيف في بطنه وتحامل
عليه حتى نبع ظهره فلما
رجعوا وقد قتلوه نظر عليه
السلام إلى سيوفهم فقال
هذا قتله لانه رأى على
السيف أثر الطمان
(تنبيه) فيما ذكرناه في
الوسم وقع في الطرزالبن
عات في الراعى يرعى لقوم
تخطط ويتداعوا في شياه
منها فعلى قول مالك يخلف
من يقر له الراعى أنها له
إذا كان عدلا وإن لم يكن
عدلا ولم تقم له بيته حلقوا
وكانت بينهم ومن نكلى
كانت للخالف منهم وفي
قول أبي الحسن القول
قول الراعى إذا لم تقم بيته
لا حدم وليس الوسم
بشيء ما أراد به (١) ولعل
مراده أن الوسم قد يتفق
فلا يرفع النزاع والله أعلم

الخالص من الغش لا من قبيل العروض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
(ما قولكم) في بيع الحلى المصوغ مراطلة مسكوك من جنسه هل يجوز لمشتريه أن يدفع لبائعه شيئا
زائدا على وزنه من جنسه أو من غير جنسه في نظير صياغته أو جودة جوهره وإن قلتم بالمنع فهل باتفاق
أو فيه خلاف أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
نعم لا يجوز دفع شيء زائد أعلى وزنه في نظير صياغته أو جودة جوهره سواء كان الزائد من جنسه أو غير
جنسه نقدا كان أو طعاما أو عرضا لا نهر بافضل قال العلامة مبراهم ولا خلاف علمته في ذلك وقد نص ابن
حبيب على عدم الخلاف قال في الواضحة لا يجوز أن يتراطل الصائغ دراهم بفضة على أن يصوغها لك
باجرة وهو كالذي وجدها مصوغة فراطلها وأعطاه اجرة ثم قال ولا يجوز لصائغ أن يسكلك أن يعمل
لك الا فضتك أو ذهبك وأما عمل أهل السكة في جمعهم لذهب الناس فاذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر
ذهبه وقدر فو ما يخرج من ذلك فلا يجوز هكذا قاله من لقيته من أصحاب مالك انتهى قال عبد الباقي في
مسئلة الجمع قولان الجواز وعدمه وصواب بن يونس الاول كما في المواق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم وقال الخرشى في شرح المختصر وصائغ يعطى الزنة والاجرة هذا صادق
بصورتين احدها أن يشتري شخص من صائغ فضة بوزنها دراهم ويدفعها له يصوغها ويريبه الاجرة عن
صياغته كانت نقدا أو غيره الثانية أن يراطله الشيء المصوغ بجنسه من الدراهم ويزيده الاجرة والحكم
في الاولى المنع وإن لم يرد له اجرة لما فيه من بالنساء واما الثانية فالحكم فيها الجواز ان لم يزد له اجرة فلو وقع
الشراء بنقد تخالف لنقد الصائغ جنسا امتعت الصورة الاولى للنساء وجازت الثانية لاختلاف الجنس
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بيع حلى الفضة بغير جنسه
كقطعاه هل يشترط فيه مساوئة الحلى بالطعام من اول الامر أو يجوز مساومته بدراهم على شرط أن
يدفع المشتري عنها قدر معلوما من الطعام بحسب سعر الوقت (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يشترط في بيع حلى الفضة بغير جنسه كالأطعام مساومته به ابتداء
بل يجوز مساومته بدراهم قدر وزنه أو أقل أو أكثر على شرط أن المشتري يدفع عنها قدر معلوما من
الطعام بحسب سعره الجاري بين الناس في الوقت اذا اشتمن الحلى والتمن الطعام والدراهم المساومها انما
هي آلة لمرقة قدر الطعام وقيمتها فلا بأس بذكرها في العقد ابتداء لخروجها عن الثمن والتمن ولا تؤدى
المساومة على الوجه المذكور لبالفضل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل السلم

(ما قولكم) في رجل أسلم دراهم لرجل في أردب من القمح إلى أجل معلوم وعند الاجل عجز المسلم اليه
عن دفع الارذب فأقاله منه المسلم وأخدمته بخلاف نظير الدراهم حال الاقامة على جهة البيع هل يصح
ذلك (فأجاب الشيخ عبد العليم الفيومي رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله وحده حيث عجز المسلم اليه عن
الاردب القمح ليس للمسلم الادراهمه وإن كان عجز عن الدراهم ودفع اليه شيئا في نظيرها جاز والله أعلم
قت وهذا الجواب غير صحيح من وجهين الاول أن القمح ليس من الثمرات التي لها ابا ن يتعذر تحصيلها
في غيره فكيف يتصور عجزه عن القمح مع قدرته على الدراهم فتم قدر على الدراهم فهو قادر على القمح
فيكلف بشرائه على أي وجهه توفيقه للمسلم الثاني كذلك إذ الدراهم ليست من ذوات الابان فتم كان

وقد قال أصبح فيمن وهب من غنمه مائة ولم يغيرها ولا وسها حتى مات أنه لا يتخذ فانظر مفهوم كلامه أنها لو وسمت تمزت وصحت الهبة
انظرا بن سهل في الجزء الثاني في رسم الشهادات في هبة نصف دار (مسئلة) ومن الحكم بالقرائن أن الراعى اذا عامله بعض أهل
القرية ولم يعامله بعضهم وألقوا بقرهم فخرها الراعى حتى تمت المدة فله أخذ اجرة تولا كلامهم في ترك معاملته لانهم يحملون على
الرضا بمعاملته (١) قوله وليس الوسم شيء الخ هكذا في الاصل فليحذر اه

وكذلك إن رعى ثوراً لغائب أو حاضر بغير أمره كان له أجرته فيمارعاه ولا كلام لصاحب الثور بان يقول هل لادفعته عن نفسك
(مسئلة) ومن ذلك إذا أشهد الرجل أن لابنه الذي في حجره عنده من غلة الملك الذي حبسه عليه كذا وكذا دينار أو استقرت له بيده
فأقراره لولده بذلك صحيح إذا شهد (١١٢) في صحته إلا أن يتبين كذبه بان تكون الغلة التي أشهد لها لا يستوفي مثلها من الحبس في

المدة التي ذكر من حين
تاريخ الوقف إلى يوم
الاشهاد بالمبلغ فاذا تبين
كذبه كان للابن مقدار
الغلة ورجع الباقي ميراثاً
(مسئلة) ومن ذلك إذا
كان تحت يد الاب لولده أو
الوصي لمجوره مال وعلى
الصغير دين فادعى الاب
أو الوصي فغاد المال الذي
تحت يده ولم يعلم ففاده
واتهم على كتمه فانه محبس
ولا يقبل قوله لانه ادعى
خلاف الظاهر وسيأتي
ذكر هذه المسئلة في مسائل
السياسة في باب الوصايا
(مسئلة) ومن ذلك
إذا باع ثوباً مرابحة ثم
ادعى انه غلط علي نفسه
وأن ثمنه أكثر مما ذكر لم
يصدق في دعواه قالوا إلا
أن يظهر من رقم الثوب
الذي قبضه المشتري
ما يستدل به على الغلط
قال في المدونة فيحلف البائع
ويصدق وزاد الباجي أو
يرى من حال الثوب ما يدل
على صدقه لخصه مثلاً
فيصدق في دعواه
(مسئلة) إذا حصل
في المركب عطب بسبب
العدو وقتل بعض أصحاب
المتاع ومات بعضهم ووجد
على بعض الرجال مكتوب

عنده مقوم أو مثلي فهو قادر عليها ببيعه فلو فرض وجوبها عليه لم يتصور عجز عنها وعنده ما ذكر وأيضاً
يلزم على أخذ النخل بيع طعام المعوضة قبل قبضه بالصواب إن أخذ الخل ممنوع والجائز أحد أمرين
إما أخذ الأردب وأما الاقالة على الدراهم قال في المجموع وإن انقطع ماله أبان من المسلم الحقيقي أو من
قرينة ما مونة صغيرة أو كبيرة خير المشتري في الفسخ والابقاء لقال بل وإن قبض البعض وجب التأخير إلا أن
يرضيا بالمحاسبة وإن كان رأس المال مقوماً بخلاف السحون ولا يأخذ بدل القيمة في سلم الطعام كما هو السياق
لثلا يلزم بيع الطعام قبل قبضه بخلاف الاقالة على نفس الثمن فقد سبق جوارها وإن غفل لقال فلا
فسخ كأن سكت المشتري حتى فات الابان لتهمة البيع والسلف اه والشاهد في قوله ولا يأخذ بدل القيمة
الطخ وفي الخرشى وإذا تراضيا بالمحاسبة فلا يجوز أن يأخذ ببقية رأس ماله عرضاً ولا غيره لأنه بيع الطعام
قبل قبضه قاله أبو بكر بن عبد الرحمن والتونسي انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وسلم (ما قولكم) في رجل اشترى من آخر غلة إلى أجل ثم إن رب الدين بعدمدة جعل هذا الدين
الذي في ذمة الدين سلماً على غلة فما الحكم في هذا السلم وإذا استلم منه غلة فما الحكم فيها أفيدوا الجواب
(فأجاب الشيخ حسن السوسمي المالكي بقوله) الحمد لله وحده السلم على هذا الوجه باطل لان من
شرط السلم أن يكون رأس المال نقداً وفي هذه النازلة رأس المال في الذمة فلا يصح السلم وليس له إلا
ما في ذمته من ثمن الغلة المشتراة وإن كان المسلم استلم من المسلم اليه شيئاً من المسلم فيه له أخذه بعينه أو
يحاسبه بما آتاه والله أعلم قوله نقداً ومنقوداً مقبوضاً معجلاً وهذا الشرط مأخوذ من قول المختصر شرط
السلم قبض رأس المال ومن قوله في أمثلة البيع الفاسد وككاليء بمثله فسخ ما في الذمة في مؤخر قوله له أخذه
الغ المناسب وجب عليه رده بعينه إن لم يفت ومثله إن فات والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا
محمد وآله وسلم (ما قولكم) في سلم جدى في حولى ضأن وسلم عنز في جذعة ضأن هل يجوز أم لا (فأجبت
بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز سلم جدى في حولى ضأن ولا سلم عنز
في جذعة ضأن لانه سلف جر ففعلان حولى الضأن أغلى وأعلى من الجدي وجذعة الضأن أغلى وأعلى
من العزقال في المدونة لا يسلم ضأن الغنم في معزها ولا العكس إلا شاة غزيرة اللبن موصوفة بالكرم فلا بأس
إن تسلم في حواشي الغنم اه وذكر في المجموع من شرط السلم أن لا يكون متفاضلاً ومتفاضلاً متفاضلاً
يصح سلم رديء في جيد من جنسه للسلف بنفع ولا عكسه كذلك يجعل أو متفاضلاً وكثرة وقلة فلا يصح قليل
في كثير وعكسه حال كونهما من جنس واحد للسلف بنفع أو الضمان يجعل إلا أن تختلف المنفعة المقصودة
من رأس المال والمسلم فيه فيجوز السلم مع تفاوت رأس المال والمسلم فيه جودة ورداءة وكثرة وقلة
من جنس واحد البناني أو وجه المسئلة أربعة اختلاف الجنس والمنفعة معاً ولا اشكال في الجواز واتفاقها
معاً ولا اشكال في المنع إلا أن يسلم الشيء في مثله فيكون قرضاً واتحاد الجنس مع اختلاف المنفعة وهو
المستثنى من المنوع فهو جائز واختلاف الجنس مع اتحاد المنفعة وفيه خلاف فمن نظر إلى أن المقصود
من الاعيان المنافع منع ومن نظر إلى اختلاف الجنس أجاز وهو الراجح اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل القرض)

(ما قولكم) في رجل أرسل ولده وهو وصي لقوم في شأن سلف فدفعوا له صرة تقدم ولم يعملوا الصبي بقدر
ما فيها وأمره بتسليمها لوالده فسامها له وعاش والده بعد ذلك نحو عشرة أعوام ومات من غيرا بقاء بقاء
القرض في ذمته وسكت أصحاب القرض بعد موته نحو عشرين عاماً بلا مانع ثم ادعى الوالد بقاء

اسم صاحبها فهل تسلم لورثته بذلك أو لا قال الشيخ أبو عمران الفاسي إذا كان ملك مثل ذلك واعترف صاحب المركب القرض
بأنه حكم به لهم من الحاوي في الفتاوى لابن عبد التور (مسئلة) ومن ذلك إذا ولد لصبي في بلد الشرك وأتى به محمول مثل الصقلية
والزنج فادعى رجل انه ولده ويعرف أن المدعى لم يدخل تلك البلاد قط فهذا وشبهه يعرف به كذبه وأما إذا لم يعلموا أنه لم يدخل تلك البلاد

فأقراره جائز **مسئلة** وكذلك لو باع رجل صبيا ثم أقر أنه ابنته فقامت بينة أن أم هذا الغلام لم تنزل ملكا فلان أو لم تنزل زوجة فلان حتى هلكت عنده استدلت بها على كذب المدعى وقال ابن القاسم أما الامة فلا أدري لعله كان زوجها أو أما الحرة فلا شك في كذبه **مسئلة** وإذا كان لك مال في ذمة رجل فأمرته أن ينفقه في عمارة دار فقال أنفقته وفي (١١٣) الدار أمره فإنه يصدق قوله مع يمينه من ابن

يونس في باب القراض وأعلمه يريد أن ذلك الاثر يشبه أن ينفق فيه مثل ذلك **مسئلة** ومن ذلك إذا وهب هبة تقضى أنه يريد بها الثواب فإن القرائن الدالة على أنه قصد الثواب تقوم مقام الشرط مثل أن يهب الفقير لغني بخلاف العكس فإن لم ير الثواب من التقريب على التهذيب **مسئلة** ومن ذلك إذا شهد وحلف في قبول شهادته قولان لقيام القرينة على حرصه على قبول شهادته وتنفيذها وكذلك لو خاصم الشاهد المشهود عليه في حق المشهود له فإنه لا تقبل لقيام القرينة على تهمة فان خاصمه في حق الله تعالى ففي قبول شهادته قولان وكذلك شهادة البدوي للقروي لقرينة التهمة إذا أشهده في الحضر وعدهل عن غيره من الشهود ومسائل هذا الباب يكثر تعدادها وهي مذكورة في باب الشهادات **مسئلة** ومن ذلك إذا ادعت الامة أنها ولدت من سيدها وأنكر ولا دلتها وزعم أنها

القرض في ذمة والده وطالبوه به فما الحكم أفيدوا الجواب **فاجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت القرض بينة أو أقرار الوارث الذي يعتبر أقراره فالاصل بقاءه في ذمة المقترض حتى يثبت وفاؤه وإياه بينة أو أقرار المقترض بالكسر ولا يمنعه من طلبه والقيام بحقه فيه سكوته المدة الطويلة بلا عذر لان الحيازة المسقطه للحق لا تكون في الدين الذي في الذمة لأن من شرطها التصرف وهو لا يمكن فيه وسواء كان للقراض وثيقة أم لا وهذا حيث لم يدع الوارث ان الميت قد واه قبل موته فان ادعاه فان كان للدين وثيقة فالقول للطالب أيضا وان لم يكن به وثيقة فالقول للوارث يمينه حيث مضى زمن لا يؤخر معه فامع عدم مانع الطلب قال العدوي على قول المختصر وان حاز اجنبي غير شريك وتصرف ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع شرسنين لم تسمع دعواه ولا يثبت ما نصه قوله لم تسمع أي دعواه عدم سماع دعوي المدعى ويثبت بعد مدة الحيازة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان انتهي وقال في شرح المجموع مفرع على قوله يتصرف كلما ملك فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف انتهي وقد سئل شيخ مشايخ خاتمة المحققين أبو محمد الامير رحمة الله تعالى عن رجل له دين على آخر وسكت بلا طلب مدة طويلة فهل يسقط ولا يسوغ له المطالبة به فاجاب بما نصه لا يسقط حقه حيث كان أصل الدين ثابتا بينة أو أقرار وذلك أن الحقوق المشغولة بها الذمم لا حيازة فيها والله سبحانه وتعالى أعلم وقال في ضوء الشموع قوله فلا حيازة على دين أي لا يقال سقط بسكوت عنه بلا عذر مع طول المدة وسواء كان بوثيقة أم لا وظاهر أن هذا غير دعوي القضاء أما ان ادعى المطلوب القضاء فان كان بوثيقة فالقول للطالب وان لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب يمينه حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وقال مطرف عشرون اه وهذا حيث لم تقسم التركة بحضور رب الدين وعلمه ساكتا بلا عذر وإلا فلا قيام له قال عبد الباقي في شرح قول المختصر وان ظهر دين أو استحق مبيع وان قبل فلسه رجع بالخصصة مفهوما قوله ظهر أنه لو حضر غيرهم قسم تركة بين ورثة أو غير ما عمت عالمنا بدنه ساكتا بلا عذر فإنه لا قيام له حيث حصل القسم في الجميع فان بقي بلا قسم ما بقي بدنه لم يسقط قيامه بقسم غيره فان قال ما علمت بالدين الا حين وجدت الوثيقة حاتف وكان له القيام فان نكل حلف الورثة لا يعلمون له حقا ولم يكفوا الخلف لرد شهادة الشاهد كما إذا قام لغريم شاهد لم يخلف لرد شهادته فان غرماه لم يخلفون ما يعلمون عليه حقا ولا يكفون الخلف لرد شهادة الشاهد فان قال كنت أعلم ديني ولكن كنت أخطر الذكرا واليمنة فلا قيام له وانظر لو سكت حتى بقي من التركة ما لا يبقى بدنه هل له القيام أم لا وعلى الاول يأخذ ما وجد ويسقط ما بقي من حقه لان الفرض أن المدين ميت وانظر لو اعتقد أن وطن أن الباقي بقى بحقه اه والاصل أنه ان حصل قسم جميع التركة بين الورثة وأرباب الدين حاضر ومالون به وبدنهم ساكتون بلا عذر سقط حقهم فلا قيام لهم بعد وإلا يحصل قسم أصلا وبقي منها ما بقي بدونهم بلا قسم وثبت ديونهم بينة أو أقرار الوارث فان ادعى ان الميت وفاهم قبل موته فان كان بدنهم وثيقة فالقول لرب الدين في عدم الوفاء ولو طال الزمان وان لم تكن به وثيقة فالقول للوارث يمين حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا مع عدم المانع وان لم يدع الوارث الوفاء فلهم القيام مطلقا ووجدت لهم وثيقة به أم لا طال الزمان أم لا والله سبحانه وتعالى أعلم **مسئلة** ما قولكم في مدين وهب لرب الدين ربع مركب وحازه أربع سنين ثم طلب رب الدين دينه وخلصه بالشكوي والتعيين فرجع الواهب في ربع المركب على الواهب له وأمره أن يسقط حقه لرجل آخر قبل على رب الدين ما غرمه

(١٥ - فتاوى - في) التقطته وام تقم لها بينة فقال بعض المتأخرين من أهل المذهب ينظر إليها النساء فإن رأوا عليها اثر الولادة صدقت **مسئلة** وكذلك المستحاضة إذا تغير عليها لون الدم ورأى تحتها حكنا بأنها حيضة مؤتنة وبني على تلك الامارة خروجها من العدة وحلها للزواج **مسئلة** ومن ذلك الحكم بصحة بيع الابكم الا صم ولعانه والشهادة عليه لان ذلك كله بالاشارة التمهية

فقامت تلك الاشارات مقام اللفظ الصريح **مسئلة** ومن ذلك اذا وجب حد على صبي وشك في بلوغه أو طلب حقا يستحقه بالبلوغ كسبهمه من الغنيمة وادعى أنه قد بلغ فانه ينظر هل أنبت أم لا والاصل في ذلك قضية بنى قريظة وأن الصحابة كانوا يقتلون من الصبيان من أنبت وذلك بحضرة رسول (١١٤) الله صلى الله عليه وسلم فهو دليل يحكم به على البلوغ **مسئلة** وكذلك لو بنى مسجدا أو أذن

بالصلاة فيه فذلك كالتصريح بأنه وقف ولم يخص زمانا ولا شخصا ولا قيد الصلاة فيه بفرض ولا نقل فلا يحتاج إلى شيء من ذلك ويحكم بوقيته **مسئلة** ذكرها بعض الخنا بلة وهي جارية على قواعد المذهب قال فان قيل ما يقولون في كتب العلم يوجد على ظهورها وهو امشها كتابة الوقف هل للحاكم أن يحكم بكونها وقفا بذلك قيل هذا يختلف باختلاف قرائن الاحوال فاذا رأينا كتابا مودعة في خزانة في مدرسة وعليها كتابة الوقف وقد مضى عليها مدة طويلة كذلك وقد اشتهرت بذلك من نكس في كونها وقفا وحكمها حكم المدرسية في الوقفية فان تقطعت كتبها أو فقدت ثم وجدت عليها تلك الوقفية وشهرة كتب المدرسية في الوقفية معلومة فيكفي في ذلك الاستفاضة فان الوقف يثبت بالاستفاضة ويثبت بالتصاع ويثبت مصرفه بذلك وأما إذا رأينا كتابا لا يعلم مقره ولا يعرف من كتب عليه الوقفية فهذا يجب التوقف في أمره

للمدين بالشكوى وإن كان له عنده حق شرعى بيينة أخذه وإلا فلا أفيد والاجواب **فأجاب** ما لى يقال له عبد الله البسيوني بقوله **الحمد لله الشكوى** تلزم الشاكى وجميع ما غرمه صاحب الربك للرجل المذكور بلزمه رده له شرعا وعليه دفع الدين الثابت بذمته الذى تشهد به البينة وحيث أمره المسقط أن يسقط برب الربك لرجل آخر فلا يجوز له الرجوع عليه به وعلي وعلى الأمر العمل بذلك ومنع المعارض والله سبحانه وتعالى أعلم وأجاب حنفى يقال له أحد المحلى بقوله الحمد لله على الرجل دفع القدر المعلوم الذى بذمته من الدراهم وتلزمه الشكوى ولا رجوع له في رب الربك والله سبحانه وتعالى أعلم **وشافعى** يقال له محمد القيسى بقوله الحمد لله لا رجوع للواهب المذكور بعد القبض والتصرف في الموهوب المدة المذكورة ولا أنه ليس والد الموهوب له وحينئذ فيقضى على الواهب بعضاء ما عليه من الدين الموهوب له لأنه نصح معرفه فابعد مقابل فلولام عليه في الحالة المذكورة والله سبحانه وتعالى أعلم **قلت** أما فتوى المالكي فهي خطأ وذلك لأن هبة المدين من قرض أو بيع لرب الدين باطلة لأنهما من الربا أما في القرض فظاهر وأما في البيع فلا لأنها ربما حملت البائع على تأخير الدين عن أجله وهو تسليم بضع الهبة فيجب على رب الدين رد رب الربك للمدين إن كان قائما بقيمته إن فات ويجب على المدين دفع الدين الذى عليه لربه وإن أمكن رب الدين تخلص حقه عند حاكم لا يظلم واشتراكه لظالم أخذ منه زيادة عما يجب عليه فان كان الزائد قد أجرة العون ضاع على المدين لانه ظلم بالمثل وإن كان زائدا عليها فالزائد عليها على رب المدين وإن لم يمكن رب الدين تخلص حقه إلا عند الظالم ضاع الزائد على المدين فمطلقا قال في المختصر وحرمة هديته الخرشى الضمير للمدين والمعنى أن الذى عليه الدين يحرم عليه أن يهدى لصاحب الدين هدية ويحرم على صاحب الدين قبولها لان ذلك يؤدي إلى التأخير بزيادة وبعبارة أى هدية للمدين لا بقيد كونها مقترضا أى أخذ للقرض بل بقيد كونها مدينا فيشمل مدين البيع والسلم والقرض ثم إن كانت قائمة وجب ردها وان فاتت بموت المبيع الفاسد وجب رد مثلها إن كانت مثلية وقيمة بها يوم دخلت في ضمانه إن كانت مقومة اه وقال أبو محمد الامير في أجوبته وحاصل ما ذكره الاشياخ في الشكاية أن من شكك لظالم أو دله على مال فأخذه الظالم فالضمان ابتداء على الظالم لما شرته للاخذ فان تعذر الرجوع على الظالم فالضمان على المتسبب الشاكى لان الشكوى للظالم ظلم ومن كان له حق فيطلبه عند من لا يظلم ومن عليه الحق وان ظلم فرضا لا يظلم وانما يجبر على دفع ما عليه نعم ذكر وأن أجره العون وهو رسول التفاضى على الظالم لانه يحمل ظلمه بمظلمه مثلا ومجازاة الحد في الجزاء ظلم لا يجوز اه وأما فتوى الحنفى والشافعى فيرجع فيما لمد هبهما وينظر هل ما كفتوى المالكي أولا والله سبحانه وتعالى أعلم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** **فيمين** اقترض دراهم وسافر ثم مات مقرضه عن ورثة ثم مات في غيبته واستولى وارثه على تركته فهل لورثة مقرضه الدعوى على ورثته وإقامة البينة وأخذ ما اقترضه من تركته **فأجاب** الشيخ محمد الطحلاوى رحمه الله تعالى بما نصه **الحمد لله** وحده إذا ثبت الدين على المقرض بالبينة الشرعية فيحلف ورثة الاول بين الاستظهار ويأخذون ما لو ارثهم قهرا على الوارث المذكور وعلى الحاكم الشرعى تنفيذ ذلك ويقسم ذلك المال على ورثة المقرض بالقرينة الشرعية والله سبحانه وتعالى أعلم ونحوه للشيخ حسن الجبرتي الحنفى والشيخ عبدالرؤف السجيني الشافعى رحمهم الله تعالى **مسائل الرهن** **بسم الله الرحمن الرحيم** **ما قولكم** في أولاد على أبيهم مؤخر صدق زوجته غير أنهم فلما مات الاب طلبت مؤخر صدقها من

حتى يبين حاله وهو عيب يثبت للمشتري به الرد وفي الطر لاني الحسن الطنجى على التهذيب فيما غنمه المسلمون من الاولاد ما لم يشركين فوجدوا فرسا في الغنيمة عليه موسوم بحبس لله وكذلك غيرها مما عليه علامة الحبس قال سحنون ما وجد عليه علامة الحبس فانه يبيى حبسا في السيل وفيه خلاف وقول سحنون يؤيد ما ذكرناه والمعول في ذلك على القرائن فان قوت حكمها وان ضعفت لم

بلفت اليها وان توسطت توقف فيها وكشف عنها وسلك طريق الاحتياط هذا كله ما لم يعارض معارض فان عارض ذلك شيء نظر فيه انتهى وهذا موافق لما تقدم في الجواب في مسألة الفرس الحبس **تنبيه** فاذا تقرر هذا فينبغي الاعتماد على ما يوجد على أبواب الربط والمدارس من الاحجار المكتوب عليها الوقفية وتلخيص شروطها اذا كانت تلك (١١٥) الاحجار قديمة واشهر ذلك وقد تقدم

في باب القضاء بالعرف والعادة أنه يقبل قول متولى نظر الوقف في مصر فهذا لم يوجد كتاب الوقف وذكر أن العادة جرت بصرف غلته في الوجوه التي يذكرها وكذلك في مسألة متقبل الحرام وفي مسألة من كان تحت يده حبس وأقرباً به حبس وذكر أن مصر فف في وجوه عينها فان ذلك كله يقبل ويحل عليه اذا لم يوجد كتاب الوقف ولم يعارضه معارض فلذلك ينبغي الاعتماد على الاحجار المتحقق أنها قديمة ما لم يعارضها معارض **فرع** لو بنى الموقوف عليه في الوقف أو أصلح فيه شيئاً وسكت عنه حتى مات فانا نحكم بوقفية سواء كان كثيراً أو سيراً وهو قول مالك رحمه الله وفرق بعضهم بين الكثير والقليل وقال ابن القاسم هولورثته ولم ير ما قال مالك وعن ابن القاسم أيضاً أنه حبس انظر ابن راشد في شرح ابن الحاجب لان سكوته عن ذكر ذلك والوصية به لا ولادة أمارة على أنه أراد بذلك الحاقه بالحبس والله أعلم (مسئلة)

الاولاد لكون التركة تحت أيديهم فرهنوها دار غير مسكنهم ثم ماتت تلك الزوجة وخلفت بنتا فوضعت البنت يدها على الدار وباعتها وأعدت أنها ملك لأبها فهل اذا كان للاولاد بيعة بأنها موهوبة وانها ملك لهم يكون لهم رد البيع ولا يلزمهم إلا دفع الدين أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لهم رد البيع ان وقع بأقل من القيمة ولا يلزمهم إلا دفع الدين فان وقع البيع بالقيمة فأكثر مضى ولزم الأولاد وان لم يجز ابتداء ان لم يأذوا لها فيه قال ابن سامون قال بعض المتوفين لا يجوز له بيع الرهن وان جعل له ذلك دون مشورته ولا سلطان كما تقدم إلا أن يقول في الوثيقة أقامه مقام الوكيل المفوض اليه في الحياة والوصى بعد المات فيكون له ذلك دون مشورة السلطان وإلا فلا قال ولكن ان باع بغير اذنه وأصاب رجه البيع نفذ وان نص في الوثيقة على ما ذكر جاز له البيع في الحياة وبعد المات لأنه أقامه مقام الوصى من غير مشاورة السلطان وهل له عزله عن هذا التقديم أم لا قال ابن رشد لا يمنع عزله إلا أن يقول في الوثيقة وكلما عزله فهو مفوض اليه حتى يستوفى حقه وآلاف ان عزله سقط التقديم قال بعضهم وإنما لا يغني التقديم في البيع وان جعل له ذلك دون مشورته ولا سلطان اذا كان التقديم في عقد البيع أو عقد حلول الدين لأنها وكالة اضرار وقال اسماعيل القاضي وغيره ذلك جائز نافذ ولو كان ذلك بعد عقد البيع وقبل حلول الدين لجاز الشرط وعملت الوكالة باتفاق لأنها عن طواعية قال محمد بن عمر واذا كان هذا التقديم والرهن في قرض فلا يجوز له ان يفسد جرت فعا اذا قدر فعن نفسه المؤنق في بيعه ومشورة القاضي وقال محمد بن أحمد ذلك جائز فان كان الرهن بيد أمين فلا بد من مشاورة السلطان انتهى وقال في المختصر والامين يبيعه باذن في عقده ان لم يقل ان لم أت كالمترين بعده والامضى فيما قال العدوى قوله مضى فيما كان له بال أم لا يحسب فساده أم لا نعم يشترط ان يصيب وجه البيع كما نقله في توضيحه عن البيان أما ان باع بأقل من القيمة فله أخذه من المشتري وان تداولته الاملاك فله أخذه بأي بيع شاء كالتفيع اه **ما قولكم** في رجل طلب من آخر ديناً له عليه فمطله فيه فغضب أو سرق منه شيئاً على وجه الرهن فهل يكون حكمه حكم الرهن اذا تلف أو حكم الشيء المغصوب أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكمه حكم المغصوب لأن الرهن لا ينعقد إلا بما يدل على رضا الراهن كما يفيد قول سيدي خليل في مختصره الرهن بذل من له البيع ما يباع وقوله أيضاً وهل تكفي بيعة على الحوز وبه عمل أو على التجوز انتهى وقول المجموع الرهن كالبيع والله سبحانه وتعالى أعلم وقال سيدي علي الاجهوري في فتاويه بالركن الخامس الصيغة لا يهين فيها لفظ الايجاب والقبول بل يقوم مقامه في كل ما شاركه في الدلالة على المفهوم منه انتهى (ما قولكم) في رجل له دين على آخر فوكل رجلاً على اقتضاء دينه فأخذ الوكيل رهنًا يباع عليه وأراد السفر فوضعه عند آخر مع وثيقة الدين وقال أنت بمنزلة في خلاص الدين ثم ادعى وكيل الوكيل سرقة الرهن فهل يضمه الوكيل أو وكيله أو رب الدين أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمه وكيل الوكيل حيث لم تشهد له بيعة على سرقة الرهن لا الوكيل ولا رب الدين لعدم حيازتهما للرهن وعذر الوكيل بالسفر فيغرم الراهن الدين لربه ويتبع وكيل الوكيل بقيمة رهنه أو مثله ويشهد لهذا ما في نوازل الاجهوري وسئل عن رجل وكل آخر في قبض دراهمه على آخر فعذر ذهاب الوكيل له فوكل آخر على قبضها فحصلها ودفعها لآخر ليوصلها لربها فصرها في صرة ووضعها في جراب مع دراهمه ووضعها في المركب التي يريد أن يسافر فيها ولم يتم فضاغ الجراب فهل

ومن هذا الباب التقليل في القبلة قال الشيخ أبو بكر الطرطوشي في كتابه تعليقة الخلاف حكي القاضي أبو الحسين بن القصار قال مذهب مالك رحمه الله اذا دخل رجل بلد آخر ابداً لا أحد فيها وقدم في وقت الصلاة فان كان من أهل الاجتهاد أو لم تحف دلائل القبلة رجح الى اجتهاده ولم يلتفت الى تلك المحاريب وان خفيت عليه الدلائل أو لم يكن من أهل الاجتهاد وكانت القرية للمسلمين صلى الى تلك

المحارب لأن الظاهر من بلاد المسلمين أن مساجدهم وآثارهم لا تخفى به وان قبلتهم ومحاريبهم على ما توجه الشريعة وأما إذا كانت محاريب منصوبة في بلاد المسلمين العامرة في المساجد التي تكثر فيها الصلاة وتكثر ويعلم أن إمام المسلمين بناها فلن كان العالم والعاي (١) يصلون إلى تلك القبلة ولا يحتاجون (١١٦) في ذلك إلى اجتهاد لأن من المعلوم أنهم لم يتبن إلا بعد اجتهاد في ذلك وأما المساجد التي

تجرى هذا المجرى فان العالم اذا كان من أهل الاجتهاد فسيله أن يستدل على الجهة فان خفيت عليه الدلائل صلى إلى تلك المحارب اذا كان بلدا للمسلمين عامر الان هذا أقوى من اجتهاده مع خفاء الدلائل عليه فأما العاي فيصلى في سائر المساجد إذ ليس من أهل الاجتهاد تنبيه قال القرافي وهذا شرطه أن لا يشترط الطعن فيها كمحارب القرى وغيرها بالديار المصرية فان أكثرها مازال العلماء قدما وحديثا يهبون على فسادها وللذين الديمقراطية في ذلك كتاب ولغيره وقد قصد الشيخ عز الدين بن عبد السلام تغيير محراب قبة الشافعي والمدرسه ومصلى خولان فحاجله ما منعه من ذلك وكذلك محراب المحلة مدينة المغربية والقيوم ومنية ابن خصيب وهي لا تعد ولا تحصى ولا يجوز أن يقلدها عالم ولا عاي **مسئلة** وفي أحكام ابن سهل قال ابن بيب بن نصر سألت سحنون عن الزئفة غير النافذة لا قوام

تزرهو ويعد مفراطاً أم لا فأجاب بضم الواو كليل الثالث حيث كان وضعه لها في المركب على الوجه المذكور خلاف ما يفعل في مثلها والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ. **ما قولكم** فيمن رهن نخلة أو نبقة تحت يد آخر وصار المرتهن يأكل من ثمرها فهل للراهن أن يحاسبه بما أكله من الثمرة ويستقط من الدين أم كيف الحال **فاجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للراهن أن يحاسب المرتهن بما أكله من ثمره الرهن بل يجب عليه ذلك ويرجع عليه بمثل ما أكله ان علم قدره وبقيمته ان جهل سواء كان الدين من قرض أو بيع والمثل لا يصح إسقاطه من الدين لأنه يؤدي إلى بيع طعام المعاوضة قبل قبضه والقيمة يصح إسقاطها منه وهذا كله ان لم يشترط المرتهن أكل الثمرة في عقد المداينة لأن تركها له حينئذ من باب هدية للمدين أو اشترطه بما في عقد القرض لما تقدم أو محسوبا من الدين فيه لا جتماع البيع والقرض بشرط أو اشترطه في عقد البيع مطاقا اذا كان قبل بدو الصلاح أو بعده واشترط أكل ثمرة سنتين لأنه يؤدي إلى بيع الثمر قبل بدو صلاحه فان كان بعده واشترط الثمرة التي بدأ صلاحها خاصة جاز مطلقا أي بما ناو محسوبا من الدين قال سيدي على الاجهوري رضى الله تعالى عنه اعلم أن اشترط المرتهن منفعة الرهن لا يجوز سواء كان الرهن في قرض أو في بيع حيث وقع الاشرط بعد عقد البيع وعقد القرض وكذا ان وقع في عقد القرض وأما ان وقع في عقد البيع فيجوز حيث عينت ولم يكن في ذلك بيع الثمر قبل طيبه قال المتيطي ومن ارتهن شجرة واشترط ثمرة ذلك العام فان كان الدين من سلف لم يجوز وان كان من بيع والثمرة قد طابت فذلك جائز وان كان سنتين أو أكثر لم يجوز اهـ. وهذا كله فيما اذا كان لا يحسب المنفعة من الدين فان كان يحسبها فمتنعان فيه تفصيلا وذلك أنه ان كان على أن يعجل ما بقي من الدين حيث لم تنف المنفعة به في الاجل جاز وكذا ان كان على ان ما بقي يسقط لكن يشترط في هذا الثاني أن يكون الرهن في قرض مطلقا أو في بيع ووقع الاشرط بعد العقد فان وقع اشترط ذلك في عقد البيع لم يجوز كما لا يجوز ان يوفي ما بقي من الدين بعد الاجل من المنفعة أو يأخذ منه شيئا يتأخر قبضه لانه فسخ دين وبهذا يتبين لك الجواب فيما سألت عنه واشترط المرتهن أخذ حمام البرج المرهون لا يجوز بحال إذ هو بيع بما يقابل من الدين وبيع حمام البرج لا يصح والله سبحانه وتعالى أعلم اهـ كلام الاجهوري وعبارة المجموع وجاز شرط منفعة عينت وبيع وتكون جزءا من الثمن ومحصله بيع واجارة بخلاف القرض فسلف جر نفعان اشترطت مجانا وسلف واجارة ان أخذت من الدين وأما أخذ الثمرة فجازت فيما من الدين لانها من جنسه بخلاف ذات المنافع كما في الباني ويشترط عدم الجهالة في الاستيفاء من دين البيع والتطوع بعد العقد هبة مديان فيها ومعاوضة يجزى على ما بهته فالساحة حرام اهـ وقال العدوي رحمه الله تعالى الحاصل أن الصور ثمان وهي أن يأخذ المرتهن منفعة الرهن في بيع أو قرض ويعين مدتها فيما أم لا وفي كل من هذه الاربعة إما أن تشترط في عقد المعاوضة أو يطاعها بعده فيمنع في سبع ويجوز في صورة المصنف ثم قال والحاصل أنه اذا لم يؤجل في القرض بالاجل ودخل على استيفاء المنفعة ليحسب من دينه فأجز ذلك بخلاف البيع فلا يجوز لوجود الجهل في الاجل فقول الشارح إذ لا يدري المناسب ابداله بأن يقول لانه لا يجوز الجهل فيه لجهل في الاجل لانه المقابل لما تقدم وأما اذا أجل كل بأجل ودخلا على استيفاء المنفعة في الدين فان دخل على أنه اذا فضل من الدين فضلة يوفيه بقية الدين من عنده أو يبيع

فيها أبواب دورهم ودبردار رجل اليها ليس له فيها الا حائط ودبرداره وكيف قديم في الزئفة مصلق بهذا الحائط الرهن وللكيف قناة تخرج من هذا الدار التي ليس لها في الزقاق إلا هذا الكيف وبزمنطى والقناة لا يجزى فيها شيء من زمان فأراد صاحب الدار فتح القناة إلى الكيف ويجزى فيها العذرة فتمه أهل الزئفة فقال ليس لهم منعه الا ان يدعو الكيف فيكشف عن دعواهم فأما ان لم يدعوه فهو لصاحب (١) قوله فان كان العالم والعاي الخ سقط هنا جواب الشرط فليجرح اهـ.

الدار بهذه الرسوم والآثار التي تدل على أنه لصاحب هذه الدار ﴿فرع﴾ وإذا أحدث على جاره باب أو كوة وثبت ضرر ذلك فان الباب يعلق غلقاً حصيناً وتقلع منه العتبة ثلاث كون حجة عند تقادم الزمان وكذلك ذكر وافي السكوة إذا سدت أنه يقلع منه العتبة العليا لثلاث يكون حجة وتغير عقاب الباب ولا يكون غلقه إلا بالحجارة والطوب وقلع العتب حتى لا يشك (١١٧) فيه ويرتاب أنه باب ﴿فرع﴾

ابن أبي زيد في النوادر قال أشبه إذا تداعيا جداراً متصلاً ببناء أحدهما وعليه جذوع للآخر فهو لمن اتصل ببنائه ولصاحب الجذوع موضع جذوعه لأنه حوزة ويقضى بالجدار لمن عليه عقود الأربطة والآخر موضع جذوعه وإن كان لأحدهما عشر خشبات عليه ولا ربط ولا غير ذلك فهو بينهما نصفان لأعلى عدد الخشب وتبقى خشبانهما بحالها وإن انكسرت خشبة أحدهما ردها مثل ما كانت ولا يجعل لكل واحد منهما ماتحت خشبه منه (فرع) ولو كانت عقدة لأحدهما في ثلاثة مواضع وللآخر موضع قسم بينهما على عدد العقود وإن لم يعقد لأحدهما وللآخر عليه خشب معقودة بعقد البناء أو منقوبة فعقد البناء يوجب ملك الخاطيء لا يوجب الملك العادة تماماً يكون المالك وقيل لا يوجب في المنقوبة نظراً لأنها طارئة على الخاطيء (مسئلة) والكوي كعقد البناء يوجب الملك وكوي الضوء المنقودة لا دليل فيها ﴿فرع﴾ قال ابن عبد الحكم إذا لم يكن لأحدهما عقد وللآخر

الرهن أجز في البيع والقرض وإن دخل على أنه بوفيه من المنفعة أو يعطيه شيئاً مؤجلاً امتنع لما فيه من فسخ ما في الذمة في المؤخر لا فرق في القرض والبيع وإن دخل على أن الفاضل يترك للمدين جازي في القرض دون البيع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل ارتهن أرضاً من آخر على دراهم وزرعها مدة من السنين وهو يدفع خراجها للمترم فهل للراهن الرجوع عليه بأجرة في كل سنة وتحسب من دراهم المترم وإذا قلتم له ذلك فما مثال ما يرجع به من الأجرة وهل إذا مات الراهن ولم يخلف شيئاً تضيع على المترم دراهمه ﴿فأجاب الشيخ محمد القيوحي المالكي بقوله﴾ الحمد لله للراهن الرجوع بالأجرة المعتادة في تلك الأرض في كل سنة وإذا مات الراهن ولم يخلف شيئاً فلا تضيع الدراهم بل له أخذ الأرض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل رهن عند آخر طيناً خراجياً على دراهم معلومة وزرعها المترم سنة ثم تركه بلا حرث متمكناً منه مدعياً علم الراهن بذلك وهو يتكر فهل خراجها يلزم المترم أم كيف الحال فأجاب الشيخ حسن الجداوي بقوله﴾ الحمد لله الحق في غلة الراهن له لا لرب المال فإذا كان كذلك فالأرض التي يارت بسبب عدم الحرث على ربه لأن منفعة الأرض له ولا يلزم المترم شيء من الخراج مدة البوار والله أعلم وبمثله أجاز الشيخ أحمد السجاعي الشافعي ﴿ما قولكم﴾ في رجل واصل يده على رزقة بعضها على عمل وبعضها على البر والصدقة فرتها عند آخر في دراهم معلومة ومات عن ابن وعقار لا يوفيها فهل تضيع على المترم وهل يلزمه دفع الأجرة عن مدة زراعته فيها زيادة عن الخراج حسب ما جرت به عادة المحل وإذا فدي رجل سلعة من نحو غاصب بدراهم قاصداً الرجوع بها على رب السلعة ثم تنازعاً فأن يكون القول منهما أفيدها الجواب ﴿فأجاب سيدي علي الدردير رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله رهن الطين في الدراهم على الوجه الواقع الآن بين الناس باطل باجماع أهل الإسلام ثم بحاسب المترم بأجرة المثل مدة وضع اليد عليه زيادة على الخراج وبحسب من أصل الدين ويرجع الطين لاصله فإن فضل شيء من الدين يرجع به في التركة ويرجع للمحاسبية والقول في المسئلة الثانية قول دفع الدراهم يميناً أنه دفع ليرجع بها ثم إن كان يمكن تخليص السلعة بالشيء أخذها ربه وضاعت الدراهم على الدافع أو يرجع بها على من أخذها منه وإن كان لا يمكن تخليصها إلا بالدراهم لم يأخذها ربه إلا إذا دفعها لمن خلصها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيما يفعل في بلاد الأرياف من دفع الرجل لآخر دراهم يأخذ منه قطعة أرض يزرعها ويسمون ذلك رهنها وكلما طلب رب الأرض دراهم يدفعها له ويضمها إلى الدراهم الأولى فإذا أتى رب الأرض بجميع الدراهم أخذ أرضه ولا يأخذ من الغلة شيئاً فهل ذلك صحيح أو فاسد وإذا قلتم بالفساد فهل إذا تلفت الأرض بأن أخذها البحر يأخذ دراهمه من رب الأرض أو تضيع عليه أفيدها الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ذلك فاسد لأنه سلف فمعة وإذا أخذ البحر الأرض فضيها من ربه لأنها مما لا يغاب عليه ولا دخل للمترم في ذلك فله أخذ دراهمه من رب الأرض لكن تحسب عليه أجرة الأرض في المدة التي زرعها فيها من ابتداء وضع يده عليها إذا أخذ البحر إياها فيتقاضى من زاد له شيء أخذ من صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل رهن طيناً لرجل آخر ثم إن الرجل الآخر رهن ذلك الطين وصار يزرعه المترم الثاني ثمان سنين فهل إذا أراد ورثة الراهن الأول دفع ما رهن به الطين وأخذ بهما يوجبون لذلك أفيدها الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم

عليه خشب ولو واحدة فهو وإن لم يكن إلا كوي منقودة وأوجب الملك ﴿تنبيه﴾ قال القرافي المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادات فمن ثبت عنده عادة قضى بها وإذا اختلفت العوائد في الأعمار والأمصاير ووجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة الجتمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير الحكم (مسئلة) وفي أحكام ابن سهل قال وفي كتاب الوديعة في سماع يحيى

من قول ابن وهب فيمن أودع رجلا دنانير وعهد إليه فيها أن لا يدفعها إلا إلى من أتى بأمانة لم يطلع عليها غيره فأتى رجل بتلك الامارة فدفع إليه المال ومات المودع رب المال فقال ورثته للمودع ما صنعت بما لنا فقال صنعت به الذي أمرني أبوكم وليس علي أن أخبركم بما أمرني به أنه يخلف لقد فعل به (١١٨) الذي أمره به في المال لم يتعده إلى غيره ويبرأ قال يحيى وسألت عنه ابن القاسم فقال مثله

يجابون لذلك بل ذلك واجب عليهم وعلى المرتين الأولى والثاني لفساد الرهن على هذا الوجه لا نه سلف بزيادة وهو صريح الربا المحرم بنص القرآن العزيز وتحسب أجرة الثمان سنين على المرتين الثاني من أصل دينه فان بقي له شيء أخذته وإن زاد عليه شيء دفعه لورثة الراهن الأول وكذا المرتين الأول وإن كان زرع قبل عقد الرهن الثاني وهذا ظاهر إن استوي الدينان المرهون فيهما فان زاد الثاني لم يلزم ورثة الراهن الأول الا ما على مورثهم ويرجع المرتين الثاني على المرتين الأول بباقي دينه وإن زاد الأول دفع ورثة الراهن الأول للمرتين الأول جميع ما على مورثهم وهو يدفع للمرتين الثاني ماله عليه أو للمرتين الثاني قدر دينه والباقي للمرتين الأول والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن رهن عبدا وله الصغير في دين من يبيع وشرط المرتين منفعة العبد مدة معينة وغاب الراهن إلى انقضاء تلك المدة وزيادة عليها ومات في غيبته وأراد ولي الولد أخذ العبد من المرتين فقبل له محاسبته بالمنفعة الزائدة على منفعة المدة المشتطة واسقاطها من القدر المرهون فيه أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له محاسبة المرتين بقيمة منفعة العبد في المدة الزائدة على المدة المشتطة واسقاطها من القدر المرهون فيه والممرتين الرجوع على الولد بما أنفق على العبد في المدة الزائدة قال في المجموع وجاز شرط منفعة عينت ببيع وتكون جزأ من الثمن ومحصله بيع واجارة تم قال ورجع بما أنفق على الحيوان في الذمة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿مسائل الشركة﴾

﴿ما قولكم﴾ في رجلين اشترى كافى غرس أرض شجراتها وصارت الارض براحتهم ادعى كل ان الارض مملوكة له وشهدت بيته لا أحدهما ببعض الارض وحدثه بمجدود والآخر لم تشهد له بيته وسلم للاول في نصف الارض فما الحكم أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان الجزء الذي شهدت به البيته النصف أو أقل منه قضى لمدعى الكل بثلاثة الارباع وللآخر بالربع لان تنازعهما إنما هو في النصف ولا بيته لا أحدهما فيقسم بينهما كما هو القاعدة وان كان الجزء المشهود به أكثر من النصف قسم بينهما ما زاد عليه لذلك وحيث كانت الارض من أرض مصر الصالحة لزراعة الحبوب ونحوها فالقضاء إنما هو على وجه الاختصاص وملك المنفعة بالاجارة من الامام أو نائبه لا على وجه الملك لذاتها لانها وقعت بمجرد فتحها كما قال في المختصر وقتت الارض كصر والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجلين اشترى كافى حيوان والتزم أحدهما النفقة عليه فبعدا انفصال الشركة أراد المتفق الرجوع بما أنفق فهل لذلك أولا وإذا قلتم له الرجوع ففي هدمه قيا ساعلى من التزم الاتفاق عن رجل مدة حياته وعزاه للحطاب عن ابن رشد عن الامام ما يلزمه أفيدوا الجواب فسألت السائل عن صورة الشركة هل كانت باشترائها أو قبولها الحيوان من نحو صدقة أو كانت بدفع أحدهما حيوانا للصغير مثلا ليربيه وينفق عليه تجزء منه كما يقع كثير من العوام فقال كانت باشترائها ودفع لى ورقة بخط بعض المعاصرين وختمه فيها ما نصه سئلت عن رجلين اشترى كافى بهيمة والتزم احدهما للاخر نفقتها تم بعدا انفصال الشركة أراد الملتزم محاسبة الملتزم له بما أنفق على حصته في البهيمة المذكورة فهل لا يجب لذلك فاجبت بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم

والمعنى أنهم صدقوه في الامارة وان أباهم أمره بذلك فلذلك حلف فعل (١) ما أمره به وببريء وأمالو كذبوه في دعواهم كلها وطلبوا ما لهم لكان ذلك لهم (مسئلة) ولو جاء رجل بكتاب المودع رب المال الى المودع بأمانة ليُدفع اليه الوديعة وهو يعرف خطه وأمارته فصدق كتابه ودفعها الى الرسول ثم أنكر ربها حلف أنه ما أمره ولا كتب بذلك اليه وانه لاحق له عليه ثم يقرم المودع ثم يرجع المودع إلى القابض منه ولا يمنعه من ذلك تصديقه فيما أتى به ولا معرفته بصحة ما جاء به وشهادته بصدقه قال محمد بن المواز والذي جاءه الكتاب وان عرف خطه وأمارته لا يدفع اليه وديعة الغائب ولا حقه عليه وقال ابن عبدوس ان دفعها إلى الرسول ثم اجتمع مع ربا فاعلمه بذلك فسكت ثم طال به بعد فانه يخلف ما أمره فلان قبضه وما كان سكوته رضا بقبضه ثم يقرمه ربه علم قبضه فجاء إلى الدافع وقال له كلم فلانا القابض محتال لى في

المال كان رضا بقبضه به والدافع برىء من ابن سهل في باب الاقرار ﴿فرع﴾ وفي التيطية وحكى ابن حبيب عن سحنون حيث فيمن قال لرجل وكنتي فلان على قبض دينه منك وعدده كذا فصدقه في الوكالة وأقر بالدين أنه يلزمه الدفع اليه فان قدم فلان وأنكر التوكيل غرم المقر لان الحكم كان باقراره وهذه مذكورة في باب التصديق (تنبيه) والاصل في الامارة ما روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لجا بر بن (١) قوله حلف فعل كذا بالاصل ولعله حلف على فعل أو على انه فعل تأمل اه

عبد الله حين أراد السفر إلى خيبر إذا أتت وكيلي فخدمته خمسة عشر وسقا فإذا طلب منك آية فضع يدك على ترقوته رواه ابن ماجه فأقام العلامة مقام البينة فصل فيما ذكره في القراسة والمنع من الحكم بها والاصل في القراسة قوله تعالى إن في ذلك لآيات للمتوسمين فسر ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال للمتوسمين ذكره الحكيم الترمذي في (١١٩) نوادر الأصول وقال عليه السلام اتقوا

فراصة المؤمن فانه ينظر بنور الله وقال عليه الصلاة والسلام إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم ذكرها الترمذي والقراصة ناشئة عن جودة القريحة وحده النظر وصفاء الفكر وقد روى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه دخل عليه قوم من مذبح فيهم الاشر فصعد عمر فيه النظر وصوبه وقال أيهم هذا فقالوا مالك بن الحرث فقال ماله قاتله الله انى لارى للمسلمين منه يوما عصبيا فكان منه في الفتنة ما كان ودخل المدينة وقد من العين وكان عمر م الصحابة في المسجد فأشاروا إلى رجل من الوفد وقالوا لعمر هل تعرف هذا فقال لعنه سواد ابن قارب فكان كذلك وكان عمر رضى الله عنه يطوف بالبيت فسمع امرأة تشد في الطواف فمنهن من تسقى بعذب مبرد نقاح فتلكم عند ذلك قرت ومنهن من تسقى بأخضر آجن أجاج ولولا خشية الله رنت

حيث التزم أحد الشريكين الاتفاق فلا رجوع له على شريكه لان ذلك معروف والمعروف لازم لمن أوجبه على نفسه عند مالك وأصحابه ما لم يفسل أو تمت كما نص عليه ابن رشد فيما نقله عنه العلامة الخطاب ونصه **مسئلة** من التزم الاتفاق على شخص مدة معينة أو مدة حياة المتفق أو المتفق عليه أو حتى يقدم يبدأ وإلى أجل مجهول لزمه ذلك ما لم يفسل أو تمت لانه تقدم في كلام ابن رشدان المعروف على مذهب مالك وأصحابه به لازم لمن أوجبه على نفسه ما لم يفسل أو تمت اهناذا علمت ذلك تعلم أن المتفق على البيهمة في تلك النازلة لا محاسبة له للمتفق وهذا هو الحق واتباعه أولى وأسلم والله سبحانه وتعالى أعلم (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الشركة باشتراك الجواب المذكور صحيح في غاية الحسن والنص الذي فيه هو كذلك في التزامات الخطاب وليس فيه قياس على من التزم الاتفاق على رجل آخره وإنما فيه تخرج حكم الجزء من القاعدة التي تشملها وغيره فالتقى به يستحق أن يشكر عليه ويدعى له بخير والاعتراض عليه من التغيير في الوجوه الحسان سيبه فساد التصور والحسد وكم من عائب قولاً صحيحاً وافته من التهم السقيم كضرائر الحسناء قلن لوجهها حسداً وبغضاً إنه لدميم وأنت أيها السائل يلزمك التويخ والترجر وإن كانت الشركة بدفع أحدهما حيواناً الصغير ليريه ويتفق عليه بجزء منه فليس الجواب المذكور بصحيح والجواب الصحيح أن يقال إن المتفق المرئي أن يرجع على دافع الحيوان بنفقة وأجرة تربية الجزء الذي بقي للدافع وعلى المتفق أن يدفع له قيمة الجزء الذي جعله له في نظير ذلك يوم العقدان جعله له من حينه ويوم تمام التربية أن جعله له حينها والشركة فاسدة على كل حال وليس هذا من التزام المعروف بل من المعاوضة فسادها للغير والجهالة قال في المختصر أو رضيع وان من الآن قال الحرشى عطف على ثوب أى وكذلك تكون الاجارة فاسدة اذا استأجره على ارضاع حيوان صغير صامت أو ناطق بجزء منه ولو قبض ذلك الجزء من الآن لان الصبي قد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم به خلفه فيصير نقداً الاجرة فيه كالنقد في الامور المحتملة بشرطه وهو ممتنع للغرر انتهى قال الاجهوري ومن ذلك مسئلة الفراريج تدفع لمن يربيهها بجزء كالنصف فلا يجوز ان جعل المعطى للاقخذ النصف من الاكف فهو فاسد لانه معين يتأخر قبضه فان وقع وفاتت فالمعطى قيمة النصف يوم الاعطاء وعليه نصف أجرة المثل وإن جعل له النصف بعد التربية وفاتت قبل تمام التربية أيضاً فهو فاسد وعليه أجرة المثل وله جميع الفراريج وكذلك يجري مثل هذا التفصيل في الرضيع فكلام التوضيح في الرضيع تجري هذه عليه وفي التناهي ان إعطاء الفراريج للفلاحين على النصف ممتنع سواء ملكوهم اياها من الاكف أو بعد التربية وهي ملك ربهما وعليه للمربي أجرة التربية كذا يظهر ومقتضى ما في التوضيح في مسئلة موت الرضيع قبل تمام مدة الرضاع خلافه انتهى وعبارة الشريختي فان مات الرضيع في أثناء المدة فان ملكه من الاكف فعليه نصف قيمته يوم قبضه يدفع له ربه وله أجرة رضاع نصه أى له نصف أجرة المثل في المدة التي رضعها وان ملكه له بعد الفطام فله أجرة المثل فيما أرضعه ومصيبته من ربه ولا شيء على الاجير لانه على ملك ربه قاله في التوضيح وهذا واضح اذا مات قبل الفطام وأما ان مات بعده فعليه نصف قيمته يوم الفطام وله أجرة رضاع مثله كما يفيد كلام الخطاب انتهى ونقله العدوى والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** في تاجر بمصر أرسل له شريكه رقيقاً من أسبوط للتجارة في مراكب وفيه رقيق أرسله بعض تاجر أسبوط لشريكه بمصر أيضاً فيز كل من التاجرين المرسل لهما ما أرسله له شريكه من الرقيق

فتفرض عمر رضى الله عنه ما تشكوه فيعت الى زوجها فاستكبه فاذا هو بأجر التهم فأعطاه خمسمائة درهم وجارية على أن يطلقها ففعل **روى** أن بعض الصحابة دخل على عثمان رضى الله عنه وكان قد مر بالسوق فنظر إلى امرأة فلما نظر اليه عثمان قال له يدخل أحدكم علينا وفي عينيه أثر الزنا فقال له الرجل أوحى بعذر رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال لا ولكن برهان وفراصة ومثل هذا كثير عن

على رضى الله عنه (فان قلت) هل القافة من هذا الباب لكونها مبنية على الحدس فالجواب أنها ليست من هذا الباب بل هي من باب قياس الشبه وهو أصل معمول في به في الشرع ونقل القرطبي في تفسيره عن القاضي أبي بكر بن العربي أنه قال الفراسة لا يترتب عليها حكم وقد كان قاضي القضاة الشاشي (١٢٥) المالكي يبغداد أيام كوفي بالشامى يحكم بالفراسة جريا على طريق القاضي إياس بن

معاوية وكان إياس قاضيا في أيام عمر بن عبد العزيز له أحكام كثيرة بطريق الفراسة قال ابن العربي وكان شيخنا فخر الاسلام أبو بكر الشاشي صنف جزأ بالرد عليه كتبه لى بخطه وأعطانيه وذلك صحيح فان مدارك الاحكام معلومة شرعا مدركة قطعاً وليست الفراسة منها انتهى والحكم بالفراسة مثل الحكم بالظن والحذر والتخمين وذلك فسق وجور من الحاكم والظن يخطئ ويصيب وإنما أجبرت شهادة التوسم في محل مخصوص للضرورة (القسم الثالث من الكتاب في القضاء بالسياسة الشرعية) والسياسة نوعان سياسة ظالمة فالشرع يجرمها وسياسة عادلة تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرا من المظالم وتردع أهل الفساد ويعوصل بها إلى المقاصد الشرعية فالشرعية توجب المصير اليها والاعتماد في إظهار الحق عليها وهي باب واسع تفضل فيه الافهام وترل فيه الاقدام وإهماله يضيع الحقوق ويعطل

واستولى عليه فرضت أمه مما استولى عليه أحدها فنجز عتقها من ماله الخاص به عازما على أن يدفع لشريكه ما يخصه فيها منه ثم تبين أنهما غلطا في تمييز الاماء وان المعتقة ليست من اماء المعتق وإنما هي من اماء الآخر فاحكم هذا العتق ابتداء وبعده الوقوع فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حكم هذا العتق ابتداء من وقوع الشرية وبعده الوقوع من فروغ الاستحقاق فأما حكم الابداء فعدم الجواز لأنه تصرف في ملك الغير بما لم يأذن فيه وبعده الوقوع ينفذ عتقه في الكل وبغرم لشريكه قيمة حصته وهذا يعلم بالاولى مما ذكره في المختصر من منع عتق أحد الشريكين العبد المشترك على مال منه ونصه ككتابة وعتق على مال الخرشى تشبيهه في المنق أى ليس لاحدها أن يعتق عبد آمن عبيد التجارة على مال من عند العبد ولو كان أكثر من قيمته لان له أخذه منه من غير عتق وأما إن كان من أجني مثل القيمة فأكثر جاز بيعه قال الشارح وينبغي أن ينفذ عتقه ويلزم لشريكه قيمة حصته كعبد مشترك لغير التجارة انتهى بتصرف وهذا لو لم تستحق وأما حكمه بعد تبين الغلط في تعيين الاماء والاستحقاق فهو ان العتق غير لازم لمن تبين أن الامة ته نقض عتقها في نوازل البرزلى قلت في استحقاق المدونة من بنى داره مسجدا ثم استحقها رجل فله هدمه كمن ابتاع عبدا فاعتقه ثم استحق فلر به نقض العتق ونحوه للتائى عنها والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم في رجلين اشتركا في جاهوسة ودفع كل منهما نصف ثمنها ووضع أحدهما يده عليها ثم باعها وأراد واضع اليد الاستبدال بزيادة الثمن في مقابلة الكفة ويسمونه في العرف العشرة أحد عشر وهو جار بذلك فهل يقضى له بذلك وهل تحسب عليه الغلة أفيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يقضى له بذلك ولا عبرة بذلك العرف لخالفته للشرعية ويقسم الربح الزائد بينهما نصفين على حسب رأس المالين وتحسب الكفة والغلة فان استوتا فليس لاحدهما ولا عليه شيء وإن زادت الغلة على الكفة اتبع واضع اليد بنصف الزيادة وإن زادت الكفة اتبع واضع اليد الآخر بنصفها قال في المجموع والربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه واحدمما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال انتهى وعبارة المختصر مع شرحها للتائى والربح والخسر الحاصل في مال الشركة يقض بين الشريكين بقدر أصل المالين وجوبا تساويا أو تقاوتا وتفسد بشرط عقدها على التفاوت في الربح مثل أن يخرج أحدهما مائة والآخر خمسين على أن يكون الربح على النصف وكذا لو كان المالك نصفين واشترطا التفاوت في الربح ويفسخ العقد قبل العمل وان عملا فاض الربح على المالكين ويرجع إن قبض ولكل أجر عمله في الفرض الاول وهو الثلث والثلاثان يرجع صاحب الثلث على ذى الثلثين بأجرة السدس عند تساويها في العمل انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وفي مسائل سيدي علي الاجهوري ما نصه وسئل عن رجلين اشتركا في بقرة لا حدما ربحها وباقيها للآخر وانفقوا على أن صاحب الربيع بموهباتها وكما يحصل فيها لبن يأخذ نصفه في نظير ملكه منها وفي نظير ما ينفقه عليها وللشريك الآخر نصف اللبن ولا نفقة عليه فهل ذلك جائز أم لا وما الحكم في ذلك إذا حصل ما ذكره وإذا سكن رجل في دار مدة وله شركاء أعرضوا عنه مدة ولم يؤجروها له ولا سأله في الخروج منها فهل لهم مطالبة عليه بأجرة المدة الماضية أم لا وإذا كان رجلا شريكين في جمل أو بقرة وصار أحدهما يموت ذلك مدة من الزمان بغير إذن شريكه فهل له الرجوع على شريكه بما أنفق على حصته والحال أنه لم يأذن له في النفقة على هذه البقرة وهذا الجمل أم لا شيء له وإذا قلتم له الرجوع فهل القول قوله فيما أنفق أم القول قول شريكه فاجاب لا يجوز جعل نصف اللبن

الحدود ويجزى أهل الفساد ويعين أهل العناد والتوسع فيه يفتح أبواب المظالم الشنيعة ويوجب سفك الدماء وأخذ الاموال بغير الشرعية وهذا سلك فيه طائفة مسلك التفریط المذموم فقطعوا النظر عن هذا الباب إلا فيما قلنا منهم أن تعاطى ذلك للفواعل الشرعية فسدوا من طرق الحق سبيلا واضحة وعدلوا الى طريق العناد فاضحة لان في انكار السياسة

الشرعية والنصوص الشريفة تغليظ الخلفاء الراشدين وطائفة سلكت هذا الباب مسلك الافراط فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا عن قانون الشرع الى انواع من الظلم والبدع والسياسة وتوهموا أن السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الأمة وهو جهل وغلط فاحش فقد قال عز من قائل «اليوم أكملت لكم دينكم» فدخل في هذا جميع (١٢١) مصالح العباد الدينية والدينية

على وجه الكمال وقال صلى الله عليه وسلم تركت فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا كتاب الله وسنتي وطائفة توسطت وسلكت فيه مسلك الحق وجعوا بين السياسة والشرع فقمعوا الباطل ودحضوه ونصبوا الشرع ونصروه والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وهذا القسم يشتمل على فصول

﴿ الفصل الأول ﴾ في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة * اعلم ان الله سبحانه شرع الاحكام بحكم منها ما أدر كناه ومنها ما خفي علينا رعيًا لمصالح العباد ودرأ لمفاسدهم تفضلاً ولا اجاباً وهي تنقسم الى خمسة أقسام * (القسم الاول) * شرع لكسر النفس كالعبادات ﴿ القسم الثاني ﴾ شرع لجلب بقاء الانسان كالاذن في المباحات المحظرة للراحة من الطعام واللباس والمسكن والوطء وشبه ذلك ﴿ القسم الثالث ﴾ شرع لدفع الضرورات كالياعات والاجارات والقراض والمسافة لافتقار الانسان

لصاحب الربع في نظير نفقته وفي ملكه واذا وقع وزل رجوع صاحب الثلاثة لارباع على صاحب الربع بعوض ربع لبنه ويرجع صاحب الربع عليه بما انفقه زائد عن حصته لأن النفقة على الشراء على قدر حصصهم والغلة لهم كذلك وللشركاء في الدار مطالبة الشريك بأجرة المدة الماضية حيث لم تقم قرينة على مساحتهم له في ذلك وللشريك أن يرجع على شريكه بما يجيء عليه من النفقة على البقرة ونحوها حيث لم تقم قرينة على تبرعه بذلك والقول قوله في قدر النفقة فيما يشبه يمينه والله سبحانه هو تعالى أعلم ﴿ ما قو لكم ﴾ في شخصين اشترى كافي هيممة واشترط أن تكون تحت بدأ أحدها ولا كلفة لها أصلاً ولها كل عام كذا شيء معين ولا تعيين لحد من كلفتها فهل يعمل بهذا الشرط اذا وقع بعد عقد الشراكة أفيد والجواب ﴿ وأجاب عنه شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الامير بما نصه ﴾ الحمد لله غلثنا من عمل ولبن وما ينشأ منه ان كانت بينهما بحسب الانصاف فلا بأس بهذا الشرط لا نه تبرع محض ولين التزم الكلفة الرجوع عنها في المستقبل لان ذلك بالنظر للمستقبل وعدلاً يلزم الوفاء به وما مضى ثم (١) وان كان من التزم بالكلفة يختص بالغلة فهو شرط فاسد للجهة في المعاضة والكلفة عليهما والغلة بينهما على حسب نصيب كل والله تعالى أعلم ﴿ ما قو لكم ﴾ في رجلين مشتركين في طاحونة فتغلب أحدهما على الآخر ووضع يده عليهما وصار يستغلبا ويمتص شريكه من منافعه قهراً عنه نحو عشرين فهل للشريك الممنوع من الاستغلال مطالبة الشريك المستغل بما يخصه من الغلة الماضية حيث استولى عليها بغير وجه شرعي أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للشريك الممنوع من الغلة الرجوع على شريكه المستغل بما يخصه من غلة السنين الماضية في الصورة المذكورة والله أعلم * وفي نوازل الاجورى سئل شيخنا الزرقاني عن رجلين بينهما طاحون أو منزل فسكن أحدهما فيها مدة دون الآخر فأراد الآخر إخراجه والسكنى بقدر ما سكن فامتنع فهل يجبر على الخروج أم لا فأجاب لا يجبر على أن يسكن شريكه قدر ما سكن واذا كانت سكناه المدة الماضية بغير اذن شريكه فله في حصته أجرة المثل في المدة الماضية وأما بالنظر الى المستقبل فان رضى أحدهما أن يؤجر للاخر فلا كلام وإلا كرى عليهما والله سبحانه هو تعالى أعلم ﴿ ما قو لكم ﴾ في ثلاثة أخوة مشتركين في عقار وغيره ورثوه عن أبيهم وانفرد أحدهم بالتصرف فيما ذكروا وتزوج بأربع نسوة بغير اذنها وفي عصمته الآن واحدة ادعى أن لها طوقاً وخزاً ما صرف فيها في الدار وكتب لها في نظير ذلك بعض الطين المشترك بينه وبين أخويه فهل لهما الرجوع عليه بما تزوج به النسوة وما كتبه للزوج من الطين أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا أخويه بحاسبته بما تزوج به النسوة من المال المشترك بينهم وما كتبه لزوجته من الطين ولا يسرى عليهم اقراره بالطرق واخزاً ما لهما لاتهم فيه والله سبحانه هو تعالى أعلم ﴿ ما قو لكم ﴾ في أخوين اكتسبا ما لافي حياة والدهما وعجز عن الكسب وحج أحدهما بما ثلثه من هذا المال في حياة والدهما وحج الآخر بعد موته باذن أخيه ورضاه بما يتفق من هذا المال ومات عن أولاد فأراد عمهم الحاج في حياة والدهما الرجوع عليهم بما يخصه من الدراهم التي أتقها أبوهم في حجه فهل لا يجب لذلك أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب لذلك لتبرعه لأخيه بما يخصه مما أتقته في حجه حيث ثبت اذنه ورضاه والتبرع بالمجهول صحيح عندنا والله سبحانه هو تعالى أعلم ﴿ ما قو لكم ﴾ في أربعة أخوة اكتسبوا ما لافي حياة أبيهم وكل على حدة

(١) قوله وما مضى ثم وان كان كذا بالأصل بالثناء ولعله تم بالثناء لثلاثة وليحرر اه

(١٦ - فتاوى - ني) إلى ما ليس عنده من الاعيان واحتياجه الى استخدام غيره في تحصيل مصالحه ﴿ القسم الرابع ﴾ شرع تنبيه على مكارم الاخلاق كالحض على المواساة وعتق الرقاب والهبات والاحباس والصدقات ونحو ذلك من مكارم الاخلاق ﴿ القسم الخامس ﴾ وهو المقصود شرع للسياسة والزجر وهو ستة أصناف (الصف الاول) شرع لصيانة الوجود كلقصاص في

النفوس والاطراف فمن ذلك قوله تعالى «ولكن في القصاص حياة يا أولي الألباب لعلمكم تتقون» معناه أن القصاص الذي كتبه عليكم إذا أقيم ازدجر الناس عن القتل قال ابن القيس في أحكام القرآن في هذه الآية الكريمة تنبيه على الحكمة في شرع القصاص وإبانة الغرض منه وقال قتادة جعل الله تعالى (١٢٢) هذا القصاص حياة ونكالا وعظة لاهل الجهل فكم رجل هم بداهية لولا تخافة القصاص

لوقع بها ولكن القصاص حيز بعضهم عن بعض وخص أولي الألباب وأن كان الخطاب عاما لانهم أصحاب العقول الذين ينظرون في العواقب ثم قال لعلمكم تتقون يعني الدماء وأما القصاص في الاطراف فقوله تعالى «وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس» الآية ليزدجر الناس عن الاقدام على شيء من ذلك ومن ذلك أقوال الخوارج والمخربين والكفار قال الله تعالى «انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فساداً أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف» الآية وفي قتال الكفار زيادة معنى وهو اعلاء كلمة الحق ومحو الشرك ﴿الصف الثاني﴾ من الاحكام شرع لحفظ الانساب كحد الزنا قال الله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة وبيت السنة حكم التعريب وحد الزاني الثيب ﴿الصف الثالث﴾ من الاحكام شرع لصيانة الاعراض لان صيانتها لمن أكبر الاغراض قال الله تعالى

ثم بعد مدة أراد أن يجمعهم فظفوا أموالهم وفيهم واحد عاجز لا يكتب وكتبوا وثيقة بأن المال بينهم على السوية وأن من أراد العزلة لاشيء له فقبل اذا أراد أحدهم العزلة لاشيء له عملاً بالشرط أوله ماله ويلقى الشرط أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اذا أراد أحدهم العزلة فله ماله وحصته من الربح ان كان ثم ان كانت الاموال التي خلطوها مستوية فذاك وإلتحاسوا فمن له زيادة عمل رجع بأجرتها ومن أخذ أقل من حصته من الربح رجع بتمامها والشرط المذكور باطل مفسد للشركة وموجب لتسخيرها لو اطاع عليها قبل العمل ولا عبرة بما كتب في الوثيقة من التسوية في المال إن لم تكن الاموال مستوية في الواقع قال الحرشي في شرح قول المختصر وتسد بشرط التفاوت ولكل أجر عمله يعني أن الشركة تفسد اذا وقعت بشرط التفاوت في الربح كما لو أخرج أحدهما عشرين مثلاً والاخر عشرة وشرط التساوي في الربح والعمل فان وقع ذلك وعثر عليه قبل العمل فان عقد الشركة يفسخ وبعد العمل يقسم الربح على قدر المالين فيرجع صاحب العشرين بفاضل الربح وهو سدسه وينزعه من صاحب العشرة إن كان قبضه ليكمل له ثلثاه ويرجع صاحب العشرة بفاضل عمله فيأخذ سدس أجره المجموع ثم قال وكذلك تفسد الشركة اذا استوى المالا ن وشرط التفاوت في الربح وقال في شرح قوله وله التبرع بعد العقد ومفهوم بعد العقد أنه ليس له ذلك قبل العقد لان ذلك كأنه من الربح فيكون قد أخذ أكثر من حقه اه قال الشيخ أحمد النراوى والتبرع الواقع في العقد بمنزلة الواقع قبله اه ﴿ما قولكم﴾ في ثلاثة رجال مشتركين في عمل على السوية يحملون عليه الامتعة في طريق الحجاز فوصلوا داراً مشهورة بأن الجمال اذا أكلت حشيشها تموت فأراد اثنان منهم علف الجمل منه وامتنع الثالث منه فعلقاه منه بغير رضاه فأشرف على الموت فتركوه فبيل بضم نان له حصته أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمنان له حصته من قيمة الجمل يوم تعديهما عليه باطعامه ما اشتبه بين الناس انه يضره كما يضمن الراعي بمخالفة مرعى شرط والله أعلم وفي المعيار وسئل الراوى عن الشركة في البهائم فأجاب بأن الشركة في البهائم جائزة وهي على أقسام * الاول أن يقول له خذ بهيمتي على أن تخدما مدة معلومة ولك جزء معلوم فهذا على ثلاثة أقسام الاول أن يقول له خذ هذا الجزء من الآن وتصرف فيه كيف شئت الثاني أن لا يتصرف فيه إلا بعدا تقضاء المدة الثالث أن يقول له لاشيء لك إلا بعدا تقضاء المدة فالاول جائز بشرط وهو أن يشترط عليه الخلف فان لم يشترطه فذلك فاسد ولا يختلف في ذلك لان العرف عدم الخلف والثاني فاسد للتجوير فان عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البيمة في ذاتها فان قامت بما ذكرناه فالواجب القيمة يوم انقضاء المدة ويرجع على رب البيمة في ذاتها والثالث فاسد للتجوير بان عثر عليه فسخ ما لم يتغير السوق أو تتغير البيمة في ذاتها فان قامت بما ذكرناه فالواجب ردها وعليه أجر المثل * وأما القسم الثاني من أصل التقسيم فهو أن يبيع له جزءاً من البيمة على أن يخدم له الباقي فذلك جائز بشرط الاول أن تكون الخدمة لمدة معلومة الثاني أن يشترط الخلف الثالث أن يكون المشتري فيما اشترى غير محجر عليه الرابع أن يكون لا يتصرف عليها إلا الموضع معلومة في أوقات معلومة الخامس أن لا يشترط عليه القيام بنسبها فاذا سقط شرط من هذه الشروط فاسد يجب فسخه ويرجع على رب البيمة بالاجارة وان لم يعثر على ذلك إلا بعد الفوات فالواجب القيمة يوم القبض في الجزء المشتري ويرجع بالاجارة المثل على ربه في الباقي * وأما القسم الثالث فهو أن يبيع له جزء بقرة أو شاة أو ناقه على أن يكون الخلف

والدين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة والحق الشرع بذلك التعزيز على السب للمشتري والاذى بالقول على حسب اجتهاد الامام في ذلك ﴿الصف الرابع﴾ من الاحكام شرع لصيانة الاموال كحد السرقة وحد الخرابة قال الله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما جزاء بما كسبا نكالا من الله والله عزيز حكيم ويلتحق بذلك تعزير الغضاب ونحوهم

﴿الصفة الخامسة﴾ من الاحكام شرع لحفظ العقل كحد الخمر وقدهى الله تعالى عنه في قوله تعالى انما الخمر والميسر الى قوله باجتنبوه ثم قال تعالى فهل اتم منتهون ووردت السنة بخد الشارب ﴿الصفة السادسة﴾ من الاحكام شرع للردع والتعزير نحو قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيدوا ثم حرم الى قوله ليذوق وبال امره أي ليذوق جزاء فعله (١٢٣) وقوله تعالى الذين يظاهرون منكم من

نساءهم ما هن أمهاتهم الى قوله وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا ثم شرع كفارة ذلك في قوله تعالى والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فحري رقبته من قبل أن يمسأذلكم توغظون به الى قوله وتلك حدود الله وقوله تعالى واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع الآية وقصة الثلاثة الذين خلفوا غير ذلك مما ورد به القرآن العظيم ومما يدل على ذلك من السنة ما رواه ابن حبيب في مختصر الواضحة عن مطرف قال حدثنا مالك بن أنس عن يحيى بن سعيد عن أبي مالك الغفاري أن رجلين من غفار أقبلا يريدان الاسلام حتى إذا كانا قريبا من المدينة أمسيا فباتا وأتى ناس يظهرون الى المدينة فباتوا قريبا فلما كان من السحر قاموا ليذهبوا فقعدا قريبا من الأبل فاتهم الغفاريين فأخذوهم فاتوا بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فحس الواحد وأرسل الآخر فوجدها قريبا من

المشترى ويدفع لرب البقرة أو الشاة جزأ معلوما من السمن والزبد فلا يخلو اما ان يكون ذلك في نتمته أو من عين الزبد الذي يخرج من البقرة والشاة فان كان الاول فلا خلاف في فساد العقد وان كان الثاني فلا يخلو اما أن يكون قبل ابان اللبن أو اللبن في البقرة أو الشاة ثم لا يخلو اما ان يكون ما يخرج من الزبد معلوما بالعادة أو لافان كان الثاني فلا خلاف في المنع وان كان الاول فاحتمل الجواز ويحتمل المنع لان ذلك أجرة بخلف غير مرئي وكذلك أن تدفع له بقرة ويكون له لبنها على أن يعطيه قدرا معلوما من زبدها أو سمنها انتهى وتأمله ﴿ما قولكم﴾ في خمسة أخوة ورثوا مالا وصاروا يعملون فيه على السوية ثم خلف واحد منهم ولدا فكبر وأخذ في النظام ثم توفي أبوه وهو مع أخوته في معيشة واحدة ثم اشترى الولد المذكور من ماله الذي اكتسبه من الجامكية من الديوان أرضا للزراعة لنفسه فهل لا عماه حصة فيها أم لا وإذا لم تكن لهم حصة فيها فهل يقسمون المال ويأخذ الولد حصة أبيه من المال ويرجعه أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاحق لاعمام الولد المذكور في الارض التي اشتراها لنفسه من ماله الخاص به ويحجرون على قسمة المال المشترك بينهم وبين أبيه ويأخذ الولد حصة أبيه برجها ان لم يكن لآبيه وارث سواه وإلا قسمت حصته على حسب ما فرض الله تعالى والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجلين مشتركين في مواش فباع أحدهما جزأ من حصته وسلم جميع المواشي للمشترى بغير إذن شريكه فهل إذا هلك شيء من المواشي بضمته البائع لا يسلم المواشي بغير إذن شريكه أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بضمته البائع قال ابن سامون ولا يجوز لاحدهما أي الشريكين أن يبيع شيأ من هذه الغنم أو البقر المشتركة إلا باذن صاحبه بل شريكه فان فعل فهو ضامن لما باع انتهى ﴿ما قولكم﴾ في جماعة اشترى كوا في تجارة وباعوا بعضها منها وقبضوا في مندرامه تنقص فأراد أحدهم شراء سلعة لنفسه فاعطوه تلك الدراهم الناقصة وأمره أن يدفعها بالكمال وإلا يقبضها عنده حتى يردوهم لمن قبضت منه فأراد أن يشتري بها فلم يرج معه فصرها في صرة وحدها ووضعها مع دراهمه فضاعت تلك الدراهم بعينها فهل تلزمه وحده أو تكون على الجميع لأنه أمين فيها أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تصدق في دعوى ضياعها بلا تفرط يمين وتكون على الجميع بحسب رؤس أموالهم قال في المجموع والرجح والخسر والعمل بقدر المال ثم قال وصدق يمين في التلف والخسر إلا للقرينة والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل شريك لآخر في ناقة باعها بدون إذن شريكه واشترى بثمنها جملين وما تاتم أعلم شريكه بذلك فلم يرض بما فعله فإذا يكون العمل أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن البائع حصة شريكه من قيمة الناقة يوم يبعها لتعديبه بالبيع بالاذن وتقدم نص ابن سامون بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل باع أرضا مشتركة بينه وبين أخيه غائبا وبنى فيها المشتري طاحونا ولما حضر الغائب أراد البيع في نصيبه وأخذ مجانا والباقي بالشفعة فهل يمكن من ذلك ويجبر المشتري على نزع آلة الطاحون وإذا قلتم نعم فهل له قيمة بناءه كما للشبهة أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك ويجبر المشتري على نقل الطاحون ثم ينظر فان ثبت علمه بحق الغائب حين الشراء فلمن كان غائبا الزامه بهدم بناءه ونقل أبقاضه وتسوية الارض وله أن يدفع له قيمته متقوضا مطر وحامنها أجرة مثل من

المكان الذي باتوا فيه فاتوا بهما فقال الغفاريان والله يارسول الله ان كنا لبراء فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم استغفرا لي فقال احدهما غفر الله لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولك يغفر الله وقبلك الله في سبيله وقال للاخر استغفرا لي فقال والله ان كنا لبراء فقال له الناس استغفرا لرسول الله ويحك فقال غفر الله لك فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن ذلك ما ورد من أخذ الرجل بجمرة

غيره في صحيح مسلم وغيره عن عمران بن حصين أن ثقيفا كانت حلفاء لبني غفار في الجاهلية فأصاب المسلمون رجلا من بني غفار ومعه ناقته فأتوا به النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد بم أخذتني وأخذت سا بقية الحاج فقال أخذتكم (١) بجريرة حلفائك تقيف قد كانوا أسروا رجلين من المسلمين وكان (١٢٤) النبي يربيه وهو محبوس فيقول يا محمد إني مسلم قال لو كنت قلت ذلك وأنت تملك أمرك

أفصحت فقدها النبي برجلين من المسلمين ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم لما أجلي يهود بني النضير من المدينة على أن لهم ما حملت الابل من أموالهم غير الحلقة والسلاح كان لا يبي الحقيق مال عظيم بلغ مسك ثور أي ملا جلد ثور من ذهب وحلي وآنية مصوغة فلما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر حاصر الحصن الذي فيه ابن أبي الحقيق فترل فصالح على حقن دماء من في حصنهم من مقاتلة والذرية على أن يخرجوا بذراريمهم ويخولوا بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ما كان لهم من مال وأرض على ترك البيضاء والضراء والكراع إلا ثوبا على ظهر إنسان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وبرت ذمة الله وذمة رسوله منكم إن كنتم توني شيئا فصالحوه على ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكنانة ابن الربيع عم حبي بن أخطب ما فعل مسك حبي الذي جاء به من النضير فقال أذهيته النفقات والحروب فقال رسول

يتولى ذلك إن كان المشتري لا يتولاه بنفسه وأتباعه وإلا فلا طرح وإن لم يثبت علمه به فله قيمته قائما للشبهة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له أرض مجاورة لأرض آخر أراد أحدها غرس أرضه نخلا والأخرى أرضه بيتا وطلب الثاني من الأول أن يبنى معه حائط يتميز به مالك كل فامتنع الأول فهل يجير على البناء معه خصوصا إذا خاف من اللصوص وأراد منهم بالحنط وإذا ترك أحد جارين في دارين دار خربة فهل يلزمه سكنها أم لا وإذا قلتم بعدم اللزوم فهل إذا أراد غرس داره نخلا يمكن من ذلك ولو خاف جاره توصل اللصوص لداره من ذلك وإذا سقط جدار بين جارين وأراد أحدهما بناءه بلبن وقال الآخر لا أقدر على ذلك وأبنيه معك بأخف من اللبن فهل يجير على بناء اللبن أم كيف الحال ﴿فأجاب﴾ الشيخ حسن الجداوى المالكي بقوله الحمد لله لا يلزم الجار مشاركة جاره في بناء الحائط الساكنة لداره ولا يلزم الجار أيضا إسكان بيته ولو كان الحوف يقع منه في حال خلوه ويسوغ للمالك الأرض غرسها نخلا ولا عبرة بتوقع خوف الجار إذا سقط الحائط القائم بين الجارين فإن كان مشتركا وجب عليهما معا إعادة ما بعد سائر أو لا كان لازما لربه وحده والله أعلم قال في المجموع بخلاف الخبره فعلى من يجنبها الاحتباس كما في عبد الباقي انتهى قوله بتوقع خوف الجار فإن وقع المتوقع وصار النخل سائما للصوص قضى بقطع ما صار سلما منه قال في المجموع فيما يقضى بازائه أو غصن شجرة وإن قدمه على الرجح مما في الأصل أنى للجدار أو صار سائما للص انتهى قوله وإلا كان لازما لربه وحده بخلاف العتمة قال في المجموع وقضى بإعادة جداره إن ستر غيره وهدمه لغير إصلاحه لأن سقط بنفسه ولو لم يعجز على المعتمد كما في الحاشية إلا أن يكون شركة انتهى (وسئل أبو البركات أحد الدردير رحمة الله تعالى) عن رجل له أرض بينها وبين البحر أرض لأخر فطلب الأول من الثاني إجراء القناة في قناة من أرض الثاني لأرض الأول فهل يجير الثاني على ذلك وإذا مكنته من ذلك مدة عشرين مجانا وأراد منعه إلا بعوض فهل يجاب لذلك ﴿فأجاب﴾ بقوله يجير رب الأرض على إجراء القناة في أرضه لا أرض الآخر بأجرة المثل وأما مدة العشرين سنين التي مضت فهي محمولة على التبرع وله طلب الأجرة بعد ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له أولاد وإخوة ولهم طين زراعة فاشتغل الأولاد والإخوة بالزراعة والرجل بسداد مطايب الديوان ودفع الخراج واستمر وأما مدة على ذلك ويأكلون مع بعض ولا محاسبة بينهم ونشأ عن تلك الزراعة أموال وأمتعة ثم أن إخوة ذلك الرجل طردوا أولاده ومنعوا ما نشأ من الزراعة فهل والحالة هذه للأولاد المقاسمة فيما حدث بحسب سعيهم وزراعتهم معهم أفيدوا الجواب ﴿فأجبت﴾ بما نصه ﴿الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للأولاد مقاسمة أعمامهم فيما حدث من الزراعة من الأموال والأمتعة بحسب سعيهم وزراعتهم معهم بقول أهل الخبرة بذلك ويجب على الحاكم جبر الأعمام عليها إن امتنعوا منها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل أبو محمد الأثير رحمه الله تعالى﴾ عن اشتراك مع آخر في زرع والأرض والبذر والمحاريت من أحدهما والعمل فقط من الثاني واشترط أن البذر والخراج يخرجان أولا ثم ما بقي يقسمانه بحسب ما اشترط فالأحكام أفيدوا الجواب ﴿فأجبت﴾ بما نصه ﴿الحمد لله هذه شركة فاسدة لأنه إذا أخذ البذر أولا واقتسما الباقي كما أنه سلف صاحبه ما يخصه من البذر وقد لا يخرج إلا قدر البذر أو أقل منه وإنما الواجب الاشتراك في جميع ما يخرج من الزرع كمشكلة الخماس واجتماع الشركة والسلف لا يجوز على أن العمل الذي يجوز اشتراطه في المزارعة هو الحث فقط عند ابن القاسم لا غير الحث للجهالة والحكم إذا وقع ذلك للعامل أجرة مثله وجميع الزرع لرب الأرض والبذر والمحاريت والله سبحانه

الله صلى الله عليه وسلم المدقرب والمال كثير رأيت إن وجدناه عندك أفتك قال نعم فخرج رجل من اليهود إلى وتعالى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له إني رأيت كنانة يطوفون بهذه الخربة كل غداة فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخربة فأخرج منها بعض كنزهم

(١) مطلب أخذ الرجل بجريرة غيره

ثم سأله عما بقي فأبى أن يؤديه فأمر به الزبير بن العوام فقال عذبه حتى تستأصل ما عنده وكان الزبير يقدر في صدره حتى أشرف علي نفسه ثم دفعه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مسامة فضرب عنقه بأخيه محمود بن مسامة وإنما فعل ذلك بكفارة لأن الكنز كان عنده وصاحب الكنز كان من بني قريظة وقتل معهم في غزوة الأحزاب وهذه القضية (١٢٥) ذكرها ابن هشام وغيره من

أصحاب السير ومن ذلك أنه لما وقعت قضية الافك وتكلم الناس بها استشار رسول الله صلى الله عليه وسلم على بن أبي طالب وزيد بن حارثة رضي الله عنهما فقال زيد أهلك يا رسول الله ولا نعلم إلا خيرا وهذا الكذب والباطل وأما على رضي الله عنه فانه قال يا رسول الله ان النساء كثير وانك لتقدر أن تستخلف واسأل الجارية فانها ستصدقك فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليسألها فقام اليها على فضرها ضربا شديدا وجعل يقول اصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا أعلم إلا خيرا وما كنت أعيب علي عائشة إلا أني كنت أعين العجين فأمرها أن تحفظه فتنام عنه فتأتى الشاة فتأكله وهذا من السياسة لا نه ضربها لتقر بما عندها ومن ذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم وجد في بعض غزواته رجلا فآتمه بأه نجاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر نقله القرافي في الذخيرة في باب السياسة ومن ذلك أنه صلى الله عليه وسلم بلغه أن ناسا من

وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في شريكين في برج حمام يرى انهدم بأمر سماوي فبناه أحدهما بالقواديس من غير اذن صاحبه فهل لصاحبه قواديس مثل قواديسه أو قيمتها أو يكون شريكا في البرج كما كان أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يكون شريكا فيه كما كان لكن بعد استيفاء الباني حصصه شريكه من كلفة البناء من غلة البرج ان كان دعاه للبناء معه فامتنع من البناء معه والاذن له فيه واستمر تمتعا الى تمام البناء أو سكت حينه بعد منعه ابتداء والافن يوم تمام البناء ويرجع الباني على شريكه بما يخصه من كلفة البناء في ذمته وهذه المسئلة يؤخذ حكمها من حكم مسئلة الرحي التي في المختصر كما أشار لذلك شرحه قال فيه وان أقام أحدهم رحي إذا يبالغلة لهم ويستوفي منها ما أتفق قال الخرجي يعني لو اشترك ثلاثة في رحي فلهدمت واحتاجت الى الاصلاح فأقامها أحدهم بعد أن أيا من ذلك أي من اصلاحيها فالمشهور ان الغلة الحاصلة لهم بالسوية بعد أن يستوفي منها ما أتفق عليها في عمارتها اللهم إلا أن يعطوه نفعه فلاغلة لها وانما يرجع في الغلة لانها حصلت بسببه وانما يرجع في الذمة لأنه لم يؤذن له في ذلك فقوله أحدهم أي أحد المشتركين وقوله رحي أي مثلا أي أودار أو وحاما وقوله إذا أيا أي وقت اباية شريكه المفهومين من السياق ومفهومه انه لو عمر مع الاذن لا يكون الحكم كذلك والحكم أنه يرجع عليهما في ذمتها حصلت غلة أم لا فان قلت قدم وقضى على شريك الخ والرحي مالا يتقسم واذ اقاضى عليه بذلك فكيف يتأق قوله إذا ييا قلت ما ذكره المؤلف في مسئلة الرحي انما هو اذا حصلت العارة بعد ابايتها وقبل القضاء عليهما بالعارة أو البيع وما مر بيان للحكم ابتداء ومسائل هذه المسئلة سمع انظرها في الشرح الكبير انتهى قال العدوي رحمه الله تعالى نبينا فتقول الاولى أن يعمر أحدهم قبل علم صاحبيه ولم يطلعهما على العارة إلا بعد تمامها فانه يكون مناهما في العارة في ذمتها وهل يعتبر مناهما مما صرف في العارة أو من قيمة ما عمره منقوضا لأنه غير اذنتهما تقر ان والراجع الاول الثانية أن يعمر باذنتهما ولم يحصل منهما ما ينافي اذنتهما لا تقضاء العارة فانه يكون مناهما مما صرفه في العارة في ذمتها الثالثة أن لا يعلمهما بالعارة إلا بعد تمامها ويجوز ان ذلك وحكم هذه كالتى قبلها الرابعة أن يسكتا حين يستأذنتهما وحين عمارته وحكمها كالتى قبلها أيضا وفي هذه الصور كلها تكون الاجرة بينهم علي قدر حصصهم الخامسة أن يستأذنتهما فيأبيا ويستمران على ذلك حال العارة أيضا وفي هذه الغلة لهم بعد استيفائها ما أتفق السادسة أن يستأذنتهما فيأبيا ويسكتا عند رؤيتهما بالعارة وحكمها كالخامسة ولا يقال أن سكوتهما حال العارة رضامتهما بفعله فهو كاذنتهما لان من حجتهم أن يقولان نحن انما سكنتا لوقوع التصريح منا ولا بالمنع كذا في بعض التقارير وها تان الصور تان يشماهما كلام المصنف منطوقا السابعة أن يأذنه في العارة ومنعاه بعد ذلك فان كان المنع قبل اشتراؤه ما يعمر به فان حكم ذلك حكم عمارته بعد منعهما ابتداء واستمرارهما على ذلك وان كان بعد اشتراؤه ما يعمر به فلا عبرة بمنعهما له مما فيه من اتلاف ماله كذا في بعض التقارير انتهى وقد لخص هذا في المجموع بقوله وان عمر أحدهم رحي فالغلة لهم ورجع في ذمتهم إلا أن يمتنعوا من التعمير قبل شراء المئونة في الغلة يرجع بما عمر مبدأ انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿وسئل سيدي علي الجهورى رحمه الله تعالى﴾ عن أخوين مشتركين في كل شيء فزوج أحدهما بامرأتين والاخر بأربعة ثم توفي زوج المرأتين وخلف ولدًا بالفار شيدا فطلب القسمة من عمه فادعى عمه أنه لشريكا في الزرع وأنه استدان لاجل الزرع فهل تقبل دعوى العم للشركة والدين حيث لم يأذن له الولد في شئ من

الناقين بسبطون الناس عنه في غزوه تبوك فبعث اليهم طلحة بن عبيد الله في نفر من أصحابه وأمره أن يحرق عليهم البيت ففعل طلحة ذلك واقتحم الضحاك بن خليفة من ظهر البيت فانكسرت رجلاه واقتحم أصحابها فآلتوا ومن ذلك ما روى في جامع الخلال أنه حبس رجلا في تهمة دم بوما ليلة وفي سنن أبي داود أنه حبس في تهمة وفي رواية أنه حبس رجلا في تهمة ساعة من نهار وفي المنتقى للبا جى في باب القطع في

السرقه أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة وكان صاحبه في السفر ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلا فيصلي بالناس ثم انطلق معي رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فاحرق عليهم بيوتهم بالنار رواه أبو هريرة (١٢٦) في الصحيح وعنه أيضا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لقد هممت

أن أمر قتيانا فيجمعون حزم من حطب ثم أتى قوما يصلون في بيوتهم ليس لهم عذر فاحرقها عليهم واختلف هل هذا في المؤمنين أو المنافقين والظاهر أنه في المؤمنين لقوله يصلون في بيوتهم والمنافقون لا يصلون في بيوتهم وقد قال الله تعالى فيهم وإذا لقوا الذين آمنوا قالوا آمنا وإذا خلوا إلى شياطينهم قالوا إنا معكم إنما نحن مستزئنون وفائدة قوله لقد هممت تقديم الوعيد كالتهديد على العقوبة لان المفسدة اذا ارتفعت وانفذت بالاخف من الزواج لم يعدل إلى الاعلى ومن ذلك ما رواه الامام احمد بن حنبل في مسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رجل يارسول الله إن لي جاراً يؤذني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلق فاخرج متاعك إلى الطريق فانطلق فاخرج متاعه فاجتمع الناس إليه فقالوا ماشاً نك فقال لي جار يؤذني فجعلوا يقولون اللهم العنه اللهم أخرجه فبلغه ذلك فأتاه فقال ارجع إلى منزلك فوالله لا أؤذيك

ذلك أم لا وهل للولد الرجوع عليه بما أخذه من مال الشركة وتزوج به زيادة على أبي الولد أم لا وهل إذا ادعى العم أن بعض خيل الشركة ودبعة لشخص يقبل قوله أم لا ﴿ فأجاب ﴾ لا يقبل دعوى العم أن له شريكاً وإنه استدان لكنه يكون شاهد للشريك ولرب الدين فتقبل شهادته إن كان عدلاً غير متهم في شهادته لمن شهد له أو لمن شهد عليه وللولد الرجوع على العم بما أخذه من مال الشركة وتزوج به زيادة على أبي الولد إلا أن تمضي من حين الأخذ إلى حين المنازعة مدة ويدعى العمر بما أخذه لمال الشركة فيقبل قوله حيث لم يكن قبضه بينة مقصودة للتوثيق وكان يتصرف في المال وإلا فلا يقبل قوله وأما دعوى العم أن بعض الخيل ودبعة مثلاً فان ثبت أمها من الشركة فلا يلتفت لدعواه وإن لم يثبت ذلك ولا عدمه فإنه يكون شاهداً على ظاهر قول ابن القاسم كما قال القرويون قال ابن القاسم إذا ادعى الشريك في شيء بيده أنه ودبعة فان سمي أهلها وادعوا حائفوها وأخذوها كمن استحق شيئاً بشاهد وبين فان نكلوا أخذوا نصيب المقر وأخذ الشريك نصيبه منه وإن لم يسم ذلك فهو على شركتهما قال بعض القرويين ظاهر قوله إنه يحتاج إلى عدالة المقر لا نه جعله كالشاهد ويحتمل أن يكون إنما حلفهم استبراء انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل له أولاد وأخ ولهما طين زراعة فاشغل الأولاد والأخ بالزراعة والرجل سداً مطالب الديوان الميرى ودفع الخراج وبأكلون مع بعض ولا محاسبة بينهم ونشأ عن تلك الزراعة أموال وأمتعة ثم إن أخذ ذلك الرجل منع أولاد أخيه مما نشأ عن الزراعة فهل والحالة هذه للأولاد المقاسمة فيما حدث بحسب زراعتهم مع العم أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى على من له أدنى المام بكيفية النظر في العبارات أن المفهوم من قول السؤال إن أخذ ذلك الرجل منع أولاد أخيه الخ وقوله قبل للأولاد الخ أن المنازعة إنما حصلت بين الأولاد وعمهم ولا يخفى على من له أدنى المام بالفتنة إنها لا تكون كذلك إلا بعد موت أبي الأولاد وانتقال حقه لهم وعلى هذا الفهم أجبت عن هذا السؤال مرتين بما تقدم من قولي للأولاد مقاسمة أعمامهم فيما حدث الخ وهو جواب حق صحيح اجماعى ضرورى لا يعذر في التوقف فيه الحديث عهد تربي في شاق لم تقسم فيه بركة ولا شركة وكيف وقسمة التركات والمشتركات من الضروريات في سائر الملل والاديان وفي سائر العادات حتى من الزبالين في كافة الحمامات فيا فضيحة من توقف فيها وطلب النص عليها ممن يزعم أنه من أكابر العلماء السادات مع أن النص بها في عين المسئلة تقدم عن أبي الارشاد مربي العلامات ثم إن من توقف أذاع أن أبالأولاد حى وبسبب ذلك أعيده على السؤال الثالثة ولفظه كلفظ الأولين إلا أنه أفرديه الاخ والعم وجمعا فيهما وقد علمت مفهومه فيا عظيم فضيخته من هذه الادعاء الدالة على خيال خياله وعدم تصوره للأمور العادة بحيث تصور ان الحراث أخا الثور يمنع الممارس للديوان والمجالس للحكام من حق ضرورى عند جميع الانام وعلى ارشاء العنان وفرض ان الاب حى فالمنازعة بينه وبين أخيه وليس لأولاده كلاً مع أخيه ولكن لا يستقل الاخ بما نشأ من الزرع ويدفع لأولاد أخيه أجره عملهم كما توهمه وتفوه به من لا المام له بالفتنة بل يقسم الرجل وأخوه ما نشأ من الزرع بحسب شركتها في الارض والبقر والآلة والبذر والعمل فالاخ بحاسب يعمل نفسه والرجل يعمل أولاده وهذا ضرورى أيضاً لا يتوقف فيه أحد الا ما ذكرنا مع أنه معلوم من مسئلة الاجهورى المفهومة من لفظ السؤال إذ لو لم يستحق أبوهم مقاسمة أخيه ما استحقوا هم إذا ما ينتقل لهم بالارث ما كان حقاً لا يبيهم وقد ثبت استحقاقهم اياها فيلزم ثبوت استحقاق أبيهم اياها على أن المسئلة منصوبه

ومما ورد عن الصحاب رضي الله عنهم في قتال أبي بكر رضي الله عنه من منع الزكاة واجتهاده في الحكم بقنا لهم ومن بعينه ذلك ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه لما بلغه انه احتجب عن الخرج للحكم بين الناس وصار يحكم في داره وأمر أيضاً بتحريق حانوت رويشد الثقي الذي كان يبيع الخمر وقال له أنت فوسق ولست برويشدو ومن ذلك ما فعله

عنه بن عفان رضي الله عنه لما خاف على الأمة أن يختلوا في القرآن ويفترق الناس فيه أمر بتحريق المصاحف وجمع الأمة على مصحف واحد لما رأى لهم من المصلحة في ذلك ووافق عليه الصحابة ورأوا ذلك مصلحة للأمة ومن ذلك ما فعله علي بن أبي طالب رضي الله عنه لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الزبير بن العوام في أثر المرأة التي (١٢٧) كتب معها حاطب بن أبي بلتعة كتابا

وجعل لها عليه جملا الى ان توصله الى قريش بخبرهم في الكتاب بما عزم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم من المسير اليهم في غزوة الفتح فجاء الخبر لرسول الله صلى الله عليه وسلم من عند الله فخرج علي بن أبي طالب في اثر المرأة حتى أذركها فاستنزلاها والتساقى رحلها الكتاب فلم يجد شيئا فقال لها علي رضي الله عنه أكلت من الله ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا كذبتا ولكنك شفتك فلأرت الجذمة استخرجت الكتاب من قرون رأسها وكان قد جعلته في شعرها وقتلت عليه قرونها فدفعته اليه فأبى به رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتذر حاطب بأنه إنما فعل ذلك مضانعة لماله عندهم من ولد وأهل فأنزل الله تعالى بأيتها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء الآيات فالطريق التي استخرج بها الكتاب من السياسة الشرعية وهي التهديد والارعاب ومن ذلك ما وقع لعلي رضي الله عنه في بعض الحكومات

بعينها قال في المجموع ووزع الرخ وهو ما يخرج من الزرع على حسب ما لكل انتهى ولا يخفى ان ما عامة لعمل الثيران والأكدميين والآلات والأرض والبذور في المختصر وتساوي الخرشى أي في الرخ بأن يأخذ كل واحد منهما من الرخ بحسب ما يخرج فلا تصح الشركة اذا تساوى في جميع ما أخرجاه وشرطا عقد الشركة أن جميع ما يحصل من الزرع على الثلث والثلثين أو كان ما أخرجاه على الثلث والثلثين وشرطا أن ما يحصل من الزرع على التنصيف إلا أن يتبرع أحدهما بزائد عما لا يخرج بعد العقد اللازم وهو البذر فلا يضرو اليه أشار بقوله إلا التبرع بعد العقد أي من غير وأي ولا عادة كما قاله سحنون انتهى فياعظم فضيحة هذا المذيع حيث ترتب على إذاعته تصحيح فتوانا بما وافقتنا لما في المتن وبطالان فتواه بمخالفتها له وهو لا يشعر بذلك كيف وقد أفنى عمره في قراءة المتن واقراءه فان الله من زمان صار فيه الحق الضروري غريبا بعيدا والباطل الفطيع الشذج مقبولا قريبا ثم بعد اقسام الاخوان بحسب ما تقدم فان كانت العادة جارية معاونة الاولاد بأهم وعدم مشا حته ومحاسبته فلا شيء للاولاد على أبيهم وإن كانت جارية بخلاف ذلك فلهم الرجوع عليه بالجرة مثل عملهم كما تقدم وبالجملة الاخ قاسم فيما شأ بحسب عمله وعمل الاولاد وباقي المخرجات سواء مات أبوا والاولاد أو لم يموت هذا هو الصواب وخلافه خطأ بلاراتياب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في شريكين في بقرة ينتفع بهما في الدياسة والطحن وغير ذلك تراضيا على وضعها عند أحدهما فهل يستقل بمنفعتهما في نظير مؤنتها وإذا دفعها واضع اليد الاجنبي بغير إذن شريكه لينتفع بلبنها وزيده وأخذ منه في نظير ذلك دراهم وشرطا مؤنتها على الاجنبي فهل تكون الدراهم بين الشريكين ويجوز علي دفع نصيب شريكه منها أم لا أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز التراخي على استقلال واضع اليد على البقرة بما فيها في نظير كلفتها للجبال في المعاوضة ويجب توزيع النفقة والمنفعة بينهما على حسب نصيبهما فان تبرع واضع اليد بالنفقة وزعت المنفعة بينهما بحسب ذلك كما تقدم في جواب خاتمة المحققين أبي محمد الامير رحمه الله تعالى والدراهم المأخوذة من الاجنبي في نظير المنافع من جملة الغلة تقسم بينهما بحسب ذلك جبراً على واضع اليد ثم ان كانت المنافع المجمولة للاجنبي عملا مضموطا بزمن او نحوه فالعقد صحيح وإن كان اللبن وحده أو مع العمل فالعقد فاسد يجب فسخه للفرر والجهالة فيرجع الاجنبي بدرامه أو مثلها ومثل فقته أو قيمتها ويرد اللبن أو مثله ان علم قدره وإلا رد قيمته قال في المجموع وأما أخذ البقرة تحلب وتطعم ففاسد وتراجعا كما في الحاشية ونص ما في الحاشية قوله وشراء اللبن الخ لما يفعله الفلاحون ويسمونه الضمان فانه فاسد فيرجع مالك البهيمة بمثل اللبن إن علم قدره وإلا بقيمته ويرجع عليه الا أخذ بكلفة البهيمة كما أنى به والد عبد الباقي وصورتها أن تأتي لصاحب البقرة ذات اللبن وتعطيه دراهم مثلا وتأخذ البقرة تأخذ لبنها مدة معينة والكلفة من عندك انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿وسئل سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى﴾ عن شريك لا آخر في سلعة ذهبها عند أعداء الا آخر ففصبوها منه فهل يضمن حصته أم كيف الحال ﴿فاجاب﴾ الحمد لله الشريك الذي أخذ السلعة وذهب بها عند أعداء شريكه ضامن إذا لم يكن إذن له الشريك في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل ملك قيراطي في طاحونة فتلفت جميع آلتها من الاخشاب والحجارة وبقيت الحيطان ثم قام اربابها واشتروا لها آلة ووضعوها في مكانها دون من له القيراط المذكور فهل إذا اراد الدخول معهم ودفع ما يخصه

وذلك ان رجلين من قريش دفعا إلى امرأة ما ثمة دينار وديعة وقالوا لها لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه فلبثا حولا وجاء أحدهما وقال ان صاحبي قد مات فادفعي الى الدنانير فابت وقالت كما قلتم لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه فشفع اليها باهلها وجيرانها وتلطف حتى دفعتها اليه ثم جاء الآخر بعد ذلك فقال ادفعي الى الدنانير فقال ان صاحبك جاء وادعى انك قدمت ودفعتها اليه فترافعا إلى علي بن

أبي طالب رضى الله عنه فعلم أنهما قد مكرأ بها فقال علي بن أبي طالب رضى الله عنه أليس قد قلنا لها لا تدفعيها إلى واحد منا دون صاحبه فقال بي قال فاذهب فخيء بصاحبك حتى تدفعها اليك فذهب ولم يرجع (١) ومن ذلك ما وقع لعلي رضى الله عنه أيضا وذلك أن إنسانا شكأ إلى علي رضى الله عنه فقرأ فقال (١٢٨) إن هؤلاء خرجوا مع أبي في سفر فعادوا ولم يعد أبي فساأ لهم عن مالهم فقالوا ما ترك شيئا

من ثمن الآلة يمكن من ذلك أو كيف الحال أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن من ذلك كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل دفع لآخر ثلثة مائة قرش على أن يزيد عليها سبعة مائة ويشتري بقره ويدفع له المائتين بعد أجل كذا فتم المدفوع له الألف وربطها بطرف ملاءته وجعلها أمامه في خفية وتوجه إلى السوق باذن شريكه فوصل ورجع مدعا ضياعا بما فيها فإذا يكون الحكم إذا طلب دافع الثلثة أخذها وطلبه دافع السبعة المائتين بالمائتين المؤجلتين أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صدق دافع الثلثة المدفوع له على تميم الألف وضياعا منه بلا تفریط غرم له المائتين المؤجلتين بعد مضي أجلها بلا مبن وإن اتهمه في التميم أو في الضياع أو عدم التفریط فله تحليفه فان حلف غرم له المؤجل بعده وإن نكل رجع عليه بالثلثة في اتهمه في الضياع أو نفي التفریط وسقط عنه غرم المائتين في اتهمه في التميم فقط نعم يغرم له مائة حالة ليستوا في التالف لتعلق ضمان ما لكل منهما بالأخر بمجرد الخلط لان كلام من الشريكين وكيل عن الآخر قال في المجموع لزمت الشركة بالها عرفا والضمان منهما إلا أن لا يخلط ما فيه حتى توفيه فغيره لا يشتري فيه الخلط ويشمل الخط الحكي كجعل صرتيهما عند أحدهما فالتالف على ربه ثم قال وصدق أى الشريك يمين في التلف إلا لقرينة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في ثلاثة إخوة في معيشة واحدة مات أحدهم عن ذكرين بالغ وصبي وخلف عقار أو غيره وصار الإخوان الباقين يتصرفان مع ابن أخيهما البالغ فيهما يخصهما وفيما تر كالميت فيبيعون شيئا ويجددون غيره ويزرعون الارض ويبيعون ما يفضل من ربحها ويجوزون أطيانا يسقط من هى بيده حقه فيها في نظير دراهم يدفعونها له ويكتبون بهذا الإسقاط وثائق ويجعلون لولدي الاخ البالغ والصبي الثلث على حكم ما ورثاه عن أبيهما ولكل من العمين الثلث وبنوا ساقية وكتبوا وثيقة بما يخص الاخوين وما يخص كل واحد من العمين ثم مات العمان وخلف كل ابنا وبقيت أولاد الاعمام أيضا في معيشة واحدة يتصرفون كما كان آبؤهم ويجوزون عقار وبنوا مبللة لعطن الكتان وكتبوا بها وثيقة وبنوا فيها للاخوين الثلث ولكل واحد من ولدي عميهما الثلث واستمر واعلى ذلك مدة من السنين ثم اقتسموا وأخذ الاخوان الثلث وكل واحد من ولدي العم الثلث ثم بعد مدة من بلوغ الاخ الصبي طلب أن يقاسم أخاه في الثلث الذى خصهما على المناصفة وامتنع الاخ البالغ يوم موت أبيه وأراد أى يختص بجميع ما تجدد بعد موت أبيه فهل يجاب الاول أو الثانى أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يجاب الاول للقسمة على المناصفة في جميع الثلث الذى خصهما في مقاسمة ولدي عميهما ويبرعها البالغ يوم موت أبيه ثم ان جرى عرفهم بعدم المشاحة بين الاخوة وعمل أحدهم للاخر بما نأ فلا شىء علمن كان بالعالى من كان صبيا وان جرى بأنه لا يعمل إلا بأجرة رجع من كان بالعالى من كان صبيا بأجرة مثل عمله فيما بين موت أبيه وقدرته على العمل بنظر أهل المعرفة وحينئذ يحسب على من كان بالعاما أن يفتقه من المال المشترك في نخوز واج كما أفتى بذلك خاتمة المحققين أبو محمد الامير رضى الله تعالى عنه في عمل الولد مع والده وقد تقدمت والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال الشيخ الدسوقي في الحاشية قرر شيخنا العدوى أنه إذا اتجر بعض الورثة في التركة فحاصل من العلة فهو تركه وله أجر عمله ان لم يبين أو لا أنه يتجر لنفسه فان بين أو لا كانت له العلة والخسارة عليه

عن ماله فقالوا ما ترك شيئا وكان معه مال كثير فارفعنا الى شرح القاضى فاستحلهم وختل سليلهم فدعا على رضى الله عنه بالشرط فوكل بكل رجل منهم رجلين وأوصاهم أن لا يمكنوا بعضهم بدنو من بعض ولا يمكنوا أحدا يكلمهم ودعا كاتبه ودعا أحدهم فقال أخبرني عن أبي هذا الفتى فأبي يوم خرج معكم وفي أي منزل نزل معكم وكيف كان سير معكم وبأى علة مات وكيف أصيب بماله وسأله عن غسله ودفنه ومن تولى الصلاة عليه وأين دفن والكاتب يكتب ثم كبر على رضى الله عنه وكبر الحاضرون معه والمتهمون لا علم لهم إلا أنهم ظنوا أن صاحبهم قد أقر عليهم ثم دعا آخر بعد أن غيب الاول عن مجلسه فسأله كاسأل صاحبه ثم غيبه وطلب الاخر وسأله حتى عرف ما عند الجميع فوجد كل واحد منهم يخبر بضد ما أخبر به صاحبه ثم أمر برد الاول فقال يا عدو الله قد عرفت غدرك وكذبك بما سمعت من أصحابك وما ينبجيك من العقوبة الا

الصدق ثم أمر به الى السجن وكبر وكبر الحاضرون بتكبيره فلما أبصر القوم الحال لم يشكوا أن صاحبهم أقر وليس عليهم ثم دعا آخر منهم فهدده فقال والله يا أمير المؤمنين لقد كنت كارها ما صنعوا ثم دعا الجميع فأقر وبالقبصة واستدعى الاول وقيل له (١) مطلب تفریق المدعى عليه اذا استراهم القاضى

قد أقر أصحابك ولا ينجيك سوى الصدق فأقر بمثل ما أقر به أصحابه فأغرهم المال وأفاد منهم بالقتل وهذا من السياسة الحسنة وسيأتي حكم فريق اليهود إذا استراب القاضي منهم ومن ذلك أن رجلاً ضرب رجلاً على رأسه فادعى المضروب أنه خرس ورفعت القضية إلى علي رضي الله عنه فقال يخرج لسانه ويتخس بآخرة فان خرج الدم أحمر فهو صحيح اللسان (١٢٩) وان خرج أسود فهو خرس ومن ذلك

أنه قيل لعلي رضي الله عنه في فداء أسرى المسلمين من أيدي المشركين فقال فدوا (١) منهم من كانت جراحه بين يديه دون من كانت وراءه فإنه فارو من ذلك أن علياً رضي الله عنه قضى في مولود له رأسان وصدران وحقو واحد فقيل له أ يورث ميراث اثنين أو ميراث واحد فقال يترك حتى يتم يصاح فان أتيتها جميعاً كان له ميراث واحد وان أتته واحد وبقى واحد كان له ميراث اثنين وأما ما ذكره من سياسة الخلفاء والملوك والقضاة واستخراجهم الحقوق بالطرق السياسية فيطول الكتاب بذكره

﴿ الفصل الثاني ﴾ في أحكام هذا الباب إذا ثبت قيام الدليل على أن السياسة في الأحكام من الطرق الشرعية فهل للقضاة أن يتعاطوا الحكم بها فيمرفع اليهم من اتهام اللصوص وأهل الشر والتعدي وهل لهم الكشف عن أصحاب الجرائم أم لا وهل لهم الحكم بالقرائن التي يظهر بها الحق ولا يقفوا على مجرد الاقرار وقيام البيئات

وليس لباقي الورثة إلا التقدر الذي تركه مورثهم اهـ وذكر في المجموع أن الوصي ان تجر في التركة للوصي ويرجى تم طراً وارث آخر فإنه يشارك الوصي في التركة وربحها وان طرأ رب دين أخذ التركة وربحها قال في حاشيته فيه نظر والذى انفصل عنه شيخ شيوخنا أحمد بن الحاج أن الرجح للايتام لالرب الدين وان ما في الرماصي غير صحيح قاله البناني وقواه غيره بأن سلفه للايتام كسلفه لنفسه وكذا الحكم في الورثة بعضهم مع بعض فيما يظهر ويقع ذلك كثيراً اهـ وانظر كيف يتصور سلفه للايتام اذا لم يعلم الوصي بالغريم أو الوارث الغائب وقت التجارة ﴿ ما قولكم ﴾ في أحد شر يكين رضي بزيادة شريكه عنه في الرجح بأن قال له تصرف في مال الشركة واخصم نفسك من كل عشرة تربحها واحداً وعلى ذلك جرى العمل في الامصار فهل يجوز أم لا ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز ذلك بشرط أن يكون على وجه التبرع بأن يكون بعد العقد لا في نظير استقلال المزيله بالعمل في مال الشركة أو زيادته فيه على ما يلزمه منه فان كان حال العقد أو بعده في نظير الاستقلال بالعمل أو الزيادة فيه منع لخروجه حينئذ عن معنى التبرع المستثنى من امتناع قسمة الرجح على غير نسبة المالكين قال في المجموع والرجح والخسر والعمل بقدر المال فان خلفه واحد مما ذكر فسخت وتراجعا بعد العمل بنسبة المال وله بعد العقد التبرع اهـ ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل أرسل مع غيره أمانة للتنمية ثم جاء آخر وادعى أنه شريك المرسل في هذه الأمانة فهل يمكن من دعواه أولاً واذا دفع له الامين من غير حضور المرسل فهل يضمن أولاً ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان ثبت بعدلين أو عدل وامرأتين أو أحدهما ومين أن المدعى شريك في هذه الأمانة لم يسلمها يمكن ولا يضمن الامين بتسليمها اليه في غيبة المرسل وإلا فلا يمكن ويضمن الامين ان سألها له في غيبته قال في شركة المختصر وكل أي من الشريكين وكيل قال الخرشى عن صاحبه في البيع والشراء والاخذ والعطاء والكراء والاكتراء وغير ذلك ويطلب كل واحد بتواضع معاملة الآخر من استحقاق ورد بعيب وقال في وكالته ولك قبض سلمه ان ثبت بينه الخرشى المعنى أنه يجوز لك بماوكل أن تقبض ما أسلمه لك وكليك بغير حضوره ويبرأ بدفعه لك بذلك اذا كان لك بينة تشهد أنه أسلمه لك ولا حجة للمسلم اليه اذا قال لا أدفع إلا لمن أسلم الي والى الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجلين عقدا شركة على أن يتجر أحدهما في السمن والاخر في الرقيق يخالف من اشترطت عليه التجارة في الرقيق وتجرفي القمح والشعير والقول وادعى أنه خسر فيها فهل تلزمه الخسارة وحده لتعديه بمخالفة الشرط أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزمه الخسارة وحده لتعديه بمخالفة الشرط المذكور الجائز اللازم اشتراطه كافي المختصر وشراحوه وابن سامون والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل باع لآخر النصف في مائة ثوب وشاركه بالنصف الاخر على أن يسافر بالجميع الى بلد معين يبيع فيه وما حصل من الرجح بينهما فذهب وباع وقدم الرجح بينه وبين ورثة شريكه ثم بعد مدة أراد الرجوع عليهم فما الحكم ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله البيع والشركة المذكوران فاسدان لا اجتماعهما في عقد واحد وللشركة مفسد آخر وهو اشتراط العمل كله على مشتري النصف وقد فاتا فيمضى البيع بالتمن للخلاف فيه ويقسم الرجح بينهما نصفين كما شرط لانها بالنصف وللعامل الرجوع

(١٧ - فتاوى - في) وهل لهم أن يهددوا الخصم اذا ظهر أنه مبطل أو ضربه أو سؤاله عن أشياء تدل على صورة الحال فالجواب ما ذكره ابن قيم الجوزية الحنبلي من أن عموم الولايات وخصوصها وما يستتبعه المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل في ولاية القضاء في بعض الازمنة والامكنة ما يدخل في ولاية الحرب في زمان ومكان آخر وبالعكس (١) قوله فدوا منهم كذا في الاصل ولعله أفدوا منهم فليحرق اهـ .

وأما نصوص أهل المذهب الاندلسيين فصرحة بأن لهم تعاطي ذلك على ما سنده إن شاء الله تعالى. ونقل القرافي في كتابه الذخيرة ما ذكره الماوردي من الاحكام السلطانية في الكلام على ولاية الكشف عن المظالم وفي احكام الجرائم وكلامه فيها يقتضي أن القاضي ليس له أن يتكلم في السياسة (١٣٠) ولا مدخل له فيها وما ذكره القرافي ثم اتبعه نصوص أهل المذهب إن شاء الله تعالى

على سبيل الاختصار والاعتصار على ما حصل به المقصود قال القرافي في الذخيرة في الولاية السياسية وهي ولاية الكشف عن المظالم والفرق بين والي المظالم وبين القضاة من عشرة أوجه الاول معنى ناظر المظالم من القوة والهيبة ما ليس لهم الثاني أنه أفسح مجالاً واسع مقالاً الثالث أنه يستعمل من الارهاب وكشف الاشياء بالامارات الدالة وشواهد الاحوال اللائحة مما يؤدي الى ظهور الحق بخلافهم الرابع أنه يقابل من ظهر ظلمه بالتأديب بخلافهم الخامس أنه يتأني في ترداد الخصوم عند اللبس ليمن في الكشف بخلافهم اذا سألهم أحد الخصمين فصل الحكم لا يؤخروه السادس له رد الخصوم اذا أعضلوا الى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم صلحاً عن تراض وليس للقضاة الارضا الخصمين السابع له أن يفسخ في ملازمة الخصمين اذا وضحت امارات التجاحد ويأذن في الزام الكفالة فيما يشرع فيه الكفيل

ليقادا لخصوم الى التناصف ويتروا التجاحد بخلافه الثامن أنه يسمع شهادة المستورين بخلافهم التاسع له أن يحلف الشهود أن تاب فيهم بخلاف القضاة العاشر أن يتدبىء باستدعاء الشهود وسؤالهم عما عندهم في القضية بخلافهم لا يسمعون البينة حتى يريد المدعى احضارها ولا يسمعونها إلا بعد مسئلة المدعى لسماحها وهذا تلخيص ما ذكره الماوردي ونصوص المذهب

بأجرة مثل نصف عمله بعد حلقه أنه لم يقصد بدفع جميع النصف لهم ابتداء التبرع لهم بها وأنه كان يجمل استحقاقها ان كان مثله بجمله والا فلا شيء له كما هو مبين في المختصر وشرحه في المجموع ولا يجتمع اثنان من ييم و صرف و قرض و نكاح و شر كة و جعل و مغارسة و مساقاة و قراض و يجمع غير البيع منها جص منقش اه وفيه الربح والخسر والعمل بقدر المال فان خالفه واحد ما ذكر فسخت و تراجعاً بعد العمل بنسبة المال اها الخرشى و يفسد العقد على المشهور وأجاز ذلك أشهب وأنكر ان يكون مالك كرهه ابن رشد و قول أشهب أظهر و علل المشهور بتنا في الاحكام فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب اقتصرف ﴿ما قولكم﴾ فيمن له نصف بهيمة باعه بغير اذن شريكه وسامها للمشتري فعمل شريكه وأراد المفاصلة فقبل له ان حصتك باقية على ذمتك عند المشتري فسكت ثم ماتت البهيمة فهل يكون البائع ضامناً لخصه شريكه أم لا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يكون البائع ضامناً لخصه شريكه لرضاه بشر كة المشتري بعلمه وتركه المفاصلة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل ساكن مع أخيه وأخيه في منزل واحد مع الاختلاط في المؤنة فآ كسب دراهم وبها مع أخيه لرجل ليشتري لها بقرة فاشتراها لها فهل تكون له وحده و اذا تنازعا فيها و ترافعا النائب القاضي بيلدهم فحكم باشتراكها بينهم بالسوية ز اعمان جميع ما يكتسبه أحد المشتريين في السكنى والمؤنة يكون مشتركاً بينهم سوية فهل يكون حكمه باطلاً غير معمول به شرعاً ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تكون له وحده والحكم بأنها مشتركة بينهم باطل فلا يعمل به ويجب تقضه إذ لا قائل بماز عمه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن مات عن ابنين وأب ولم تقسم تركته حتى مات الاب عن ابني ابنة ثم مات أحد هما عن ابن ونما المال يتصرف الابن الباقي فيه وطلب الابن الذي مات ثالثاً مقاسمة عمه في جميع المال ونماؤه وأبى عمه ذلك وقال انما أنا فأنكح في أصل المال لأبي فأنه فهل القول قول ابن الابن أو قول عمه أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله انه القول قول ابن الابن فيجبر عمه على مقاسمته في جميع المال ونماؤه إلا ان كان العم أشهد بيته قبل التصرف انه يتصرف في المال لنفسه خاصة ولا يعطى ابن أخيه شيئاً من نمائه فحينئذ يكون القول قول العم فيجبر ابن الاخ على مقامعه في أصل المال فقط وقد تقدم النص بذلك عن العدوي والامير والدسوقي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في أربعة اخوة في معيشة واحدة ولى الحاكم أحدهم شيخاً على بلدهم وعين له أطيماً يزرعها وأقاراً يسوسها فلم يرض أبوهم بذلك وهرب من البلد فزرع الشيخ الاطيان مستعيناً باخوته وغيرهم ورجع أبوهم بالبلد وانزل عنهم بزوجه مكثفياً بطين له على قدر حالها حتى توفي وصار الشيخ يشتري بما يتجدد من ربح الاطيان أطيماً ناوغيرها ويكتب حججها باسمه خاصة واشتهر بين الناس بالاكتساب دون اخوته مع كونهم في معيشة واحدة ما عدا واحداً فقد انزل عنهم سابقاً وأراد الاثنان منهم مقاسمة الشيخ في الاعيان التي عينت له وجميع ما تجدد له من ربحها لا اشتراكهم في المعيشة والعمل وأراد منعها منها لان الاكتساب له وهم معينون له كالأحباب فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للشيخ منعها من مقاسمته في الاطيان المذكورة وكل ما اشتراه من ربحها ثم ينظر عرفهم وعادة أهل بلدهم فان كانت عمل الاخ مع أخيه بلا أجرة فلا شيء لهم وإلا فلهم أجرة مثلهم وله

تقتضى أن للقاضي تعاظم أكثر هذه الأمور فقد قال سحنون ينبغي للقاضي أن يشتد حتى يستنطق الحق ولا يدع من حق الله تعالى شيئاً
ويلين في غير ضعف ثقله ابن بطال في المقنع وهذا نص في استعمال القوة والهيبه وأما الأخذ بقرائن الأحوال فقد نقل ابن قيم الجوزية
أن ما لكارحه الله ذهب إلى التوصل إلى الإقرار بالحق بما يراه الحاكم وذلك مستند (١٢١) إلى قوله تعالى «إن كان فيمضه قدم من قبل

الإية» وللقاضي أن يأخذ
بالأمارات والقرائن في
وجوه كثيرة بطول ذكرها
وقد أفردت لها باباً سبق
ذكره وفي البيان وسئل
مالك أيكره للسلطان أن
يأخذ الناس بالتهمة فيخلو
بعضهم فيقول لك الأمان
وأخبرني فيخبره فقال أي
والله أني لا كره ذلك أن
يقوله لهم ويعرهم وهو من
وجه الحديث قال ابن رشد
ووجه الكراهة أنه إذا قال
له ذلك فهو من نوع
الإكراه على الأخبار ولعله
يخبره بالباطل لينجو من
عقابه فأقراره على نفسه
من باب الإقرار تحت
الوعيد والتهديد لا يلزمه
انظر تمام ذلك في باب
التذف وأما مقابلة من
ظهر ظلمه بالتأديب فهذا
هو المذهب وذكر ابن
سهل أن المدعي إذا انكشف
للحاكم أنه مظل في دعواه
فانه يؤدبه وأقل ذلك الخبس
ليندفع بذلك أهل الباطل
واللدد عن ذلك قال في
شهادة السماع في
الاحباس والمذهب أن
من باع زوجته نكل
نكلاً شداً وتطلق عليه
بواحدة بائة وكذلك إذا
آذى أحد الحصين

بحاسبتهم حينئذ بتفتتهم وثققة عيالهم ان فصد ذلك حال الاتفاق وحلف عليه ان لم يشهد به كما تقدم والله
تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجلين اشترى كلباً من متساويين بشرط
عمل أحدهما وحده فيهما والريح بينهما نصفين فهل شر كتهما فاسدة وإذا لم تفسخ حتى عمل أحدهما فيهما
وحده فما الحكم فيها أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
الله نعم شر كتهما فاسدة لأن شرط صحة الشر كة في المال كون العمل فيه على الشريكين بقدر مال لكل
منهما من رأس المال فيجب فسخها ان طلع عليهما قبل العمل وإن لم يطلع عليهما إلا بعد عمل أحدهما
فله نصف أجرة عمله على شريكه ويقسم الريح بينهما نصفين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مسائل الفليس
﴿ما قولكم﴾ في مدين لجامعة فقام أحدهم وشدد عليه الطلب حتى أخذ أمتعته فماله قبله فهل لبقيتهم مطالبة
المدين إن كان عنده ما يباع على الفليس وإن كان لا يبق بما لهم عليه ولا يحاصصون ذلك الرجل فيما
أخذه أو يحاصصونه فيه وفيما عند المدين إن كان وهل إن لم يكن عند المدين شيء يقضى لبقيتهم
بمحاصصته فيه قهر عليه وهل إذا كان تحت يده رهن يفوز بما أخذه ولا رجوع لبقية الغرماء عليه
ويتظنون بسر المدين أم كيف الحال أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله إذا أخذ القائم أو لاجميع ما ييد المدين أو أكثره ولم يبق له إلا اليسير الذي
لا يعامله الناس عله قلباً في أصحاب الدين رد جميع ما أخذه الاول ويتحصون فيه جميعاً بنسبة ديونهم
وفيما بقي بيده ان كان أحب الاول أو كرهه وهم تفليس مدينهم إن كان مجموع ما أخذه الاول وما بقاء
أقل من مجموع ديونهم وأما طلب ديونهم من غير تفليس فهو لهم ولو كان ما بيده أضعاف ديونهم بشرط
التحول وإن كان تحت يده رهن قاز به لا بما أخذه من الأمتعة معنى أنه يقدم في وقاء دينه من من ذلك
الرهن والزائد ان كان يتحصن فيه باقيهم قال في المختصر للغرم من أحاط الدين بماله من أعطاه غيره
كل ما بيده قال الخرشى معنى أحاط زاد أو ساوى والمعنى أن المديان إذا أعطى كل ما بيده لبعض الغرماء
فان للباقي ان يتعوه من ذلك ويردوا فعله جميعاً ولو كان الاجل قد حل ومثل الكل ما اذا بقي بيده فضلة
لا يعامله الناس عليها اه بتصرف وفي المجموع ومن أحاط الدين بماله ولو ساوى علي الاظهر منع اعطاءه
بعض الغرماء ما لا يعامل بعده ككل ما بيده ثم قال وفلس الحاكم ان طلب ذلك غرم وجل الدين وأحاط
بماله ولم يأت بحميل مال ومطل انتهى والله أعلم (وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه) ما قولكم
في رجل اقترض من أخته دراهم واشترى بها جارية وطبخها فحملت وولدت أولاداً وطالبته بدنياها ففرض
لها الجارية والحال أنه مفلس فهل لها شراؤها وهل إذا كان عليه دين لا يخرج وطالبه بعد علمه ببيع
الجارية فهل له أن يتحصن معها أم ليس له ذلك (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان حمل الجارية
سابقاً على تعريضها للبيوع والحجر على المفلس فهي ام ولد لا يجوز بيعها للدين والله سبحانه وتعالى أعلم
(ما قولكم) في ميت عن عقار وارض زراعية وغيرهما وعليه دين يستغرق ذلك الارض الزراعة
وأراد الغرماء استيفاء بقية حقه منها فهل يمكن منه وإذا قلتم نعم فهل ملكون الارض أو ينتفعون
بها إلى أن يستوفوا بقية حقه وإذا ادعى بعض الورثة ان الدين سببه ارض الزراعة واراخذ نصيبه
من التركة غير ارض الزراعة والدين يكون علي من يتولى ارض الزراعة فهل يمكن من ذلك (فأجبت
بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن الغرماء من استيفاء بقية حقه

صاحبه نكل وادت وان آذى الشهود نكل به ايضاً وفي مفيد الحكم من تكلم في احد بما لم يكن ولم يات بينة ادب ومن تكلم في عالم بما
لا يجب ضرب اربعين وفي باب العقوبة بالقرير ذكر شيء من هذه المسائل واما تانيه في ترديد الخصوم عند اللبس ليعن في الكشف
فهذا هو المذهب وقد تقدم بيان هذا في باب الآداب التي ينبغي للقاضي الأخذ بها ومن ذلك أنه إذا طال الخصام في امر وكثر التشغيب

فيه فلا بأس للقاضي أن يحرق كتبهم إذا رجا بذلك تقارب أمرهم ويفسخ ما بأيديهم من الحجج ويأمرهم بابتداء الحكومة وهو في
المتوسطة وغيرها وأما رد الخصوم إلى وساطة الامناء ليفصلوا بينهم بالصلح فقواعد المذهب ومسائله تقتضي ذلك وقد ذكرنا في
باب آداب القاضي أن القاضي (١٣٢) إذا خشي من تقادم الامر بانفاذ الحكم بين الخصمين أو كانا من أهل الفضل أو بينهما

رحم سوى بينهما وأقامها
وأمرها بالصلح وقد أقام
سحنون رجلين من صالحى
جيرانه من بين يديه وقال
استرا على أنفسكما ولا
تطلعاني على سركما ولا بد
من هذا كله في الوساطة
وقال عمر بن الخطاب رضى
الله عنه ردوا القضاء بين
ذوى الارحام حتى يهطلحوا
فإن فصل القضاء يورث
الضغائن وأما كونه يفسخ
في ملازمة الخصمين إذا
وضحت أمارات التجاحد
والتكاذب فعندنا أنه
يؤدبهما على ذلك وأما
كونه يسمع شهادات
المستورين فالذهب أن
القاضي يصنعها أيضا في
مواطن عديدة وقد ذكرت
ذلك في باب القضاء بشهادة
التوسم وفي باب القضاء
بشهادة غير العدول وأما
كونه يحلف الشهود إذا
ارتاب منهم فقد فعله قاضي
القضاة ابن بشير قاضي
الجماعة بقرطبة حلف
شهودا في تركه بالله تعالى
إن ما شهدوا به لحق وروى
عن ابن وضاح أنه قال

من أرض الزراعة جبر على الورثة بان تكري مدة مستقبله باجرة معجلة باخذها الغرماء فيما بقي لهم وبعد
تمامها ترجع للورثة فإن لم يوجد من يكتريها كذلك أسقط الحق فيها في نظير دراهم يأخذها الغرماء أو في
نظير الدين بحسب المصلحة واجتهاد التولى على التركة إن كان في الورثة محجور عليه وإن كانوا كلهم
رشاء تصرفوا بالوجه الشرعى كيف شاءوا وإذا أسقط الحق فيها في نظير دراهم والدين اخصصها المسقط
لهأ بدو ولا ترجع للورثة المدين. وما ما وقد أفتى العلامة الناصر اللقاني باستيفاء الدين من خلو الوقف وهذا
منه وقد أفتى العلامة عبد الباقي والعلامة الشيرخيتي والعلامة الشاوي وغيرهم بان أرض الزراعة تورث
ووجه ذلك الشيخ عمر الطحاوى بانهم ألحقوها بالخلوات وبمراعاة الخلاف والمصلحة وقال خامسة المحققين
الامير بنعنى الفتوى بالارث كما أفتى به الجماعة وإن خالفت أصل المذهب اتباعا للمصلحة ومراعاة لمن
قال بالملك حقيقة بناء على أن مصر فتحت صلحا لا عنوة ومن المعلوم أن ما يورث بوفى به الدين وأنه لا حق
للورث فيه إلا بعد وفاة الدين كما صرح بذلك القران العزيز ولا يمكن بعض الورثة من أخذ نصيبه من
غير أرض الزراعة قبل وفاة الدين وطرحه على أرض الزراعة ولو ثبت أن الدين بسبب أرض الزراعة
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ مسائل الحجر ﴾

﴿ ما قولكم ﴾ في صغير لا والد له ولا وصى وله عقار و وكل رجلا صلاحا عادلا من جماعة المسلمين فباعه
لاجل معاشه فهل إذا رشده الصبي لا كلام له أم كيف الحال أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد
لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا رشد الصبي فله النظر في امضاء هذا البيع ورده إن
كان العقار عظيم القيمة بالنسبة لمال الصغير ويرد التمن للمشتري إن أنفقه فيما لا بد له منه وإلا فلا شيء عليه
منه وبيع المشتري البائع بثمنه تعدى في قبض ما ليس له ولا عبءة بتوكيل الصبي ورضاه ولا يجوز لاحد
ان يبيع على صبي إلا الأب والوصى والحاكم وإن كان العقار نافع القيمة بالنسبة لاهل البيت والبيع ولزم فلا
كلام له قال الأبهري عن مالك ومن هلك وترك بنين وفيهم صغير لم يول عليه فباع الكبار في دين على أبيهم
من ماله ثم بلغ الصبي فأنكر الدين ولم يثبت فإن الصغير يأخذ ما يبيع عليه لأنه على ملكه وبيع المشتري
الكبار بالتمن لتعديهم في قبض ما ليس لهم إذا لم يجوز لاحد ان يبيع على صغير إلا الأب أو وصى أو حاكم وإن
شهد عليه برضاه يوم البيع فلا شيء عليه لأن رضاه ليس رضاه ومثله قال ابن نافع نقله ابن سامون وذكر قبله
ما نصه فان باع الحاضن ما قيمته أكثر مما ذكر يعنى عشرين دينارا على ما جرى به العمل أو لغير حاجة فسرخ
ولم يتفدى في مؤلف ابن لبا بة كل باع من على يتم من أخ أو ولي غير وصى من غير تفقة وكسوة فلا يجوز
عليه وهو بالخيار بين أن يأخذ ما يبيع عليه أو قيمته يوم البيع أو الثمن الذى وقع به البيع فات أو لم يفت
وكذلك ان طلبت له بالتمن فضلا وابتعت له كذا بكذا فالتمن مخير في ذلك إلا أن يجد سلعته فيأخذها إن
شاء وإن كان مما يكال أو يوزن رد المثل انتهى ونقل العدوى أول باب الشركة أن توكيل الصبي ونحوه
غيره باطل اتفاقا فان قلت ليست هذه النصوص في مثل النازلة قلت نعم لكن يؤخذ منها الحكم الذى
ذكرته فيها ألا ترى قول مالك رضى الله تعالى عنه لا يجوز لاحد ان يبيع على صغير إلا الأب والخ وقول ابن
سامون فان باع الحاضن ما قيمته أكثر فسرخ ولم يتفدى على أن في نوازل البرزى ما هو نص في نحو النازلة ونصه
قال في نوازل اصغى في البكر تباع بعض عروضها وتنفق على نفسها أو يفعلها بعض اقرارها إن كان مثل
العقار الصالح رد البيع وإن حسب التمن فيما لا بد منه حسب ذلك للمشتري قلت على احدى روايتي ابن

أرى لفساد الزمان أن يحلف الحاكم الشهود وابن وضاح ممن أخذ عن سحنون وأما كونه
يستدعى الشهود ويسألهم عما عندهم فعندنا أن للقاضي أن يفعل ذلك في مواطن ذكرتها في السياسة فى الشهادات فتحصل
من هذا ما نقله القراني في الذخيرة ليس هو مذهب مالك رحمه الله ﴿ فصل ﴾ وقال القراني أيضا في الذخيرة ما نقله
عن الماوردى في الفرق بين نظر القاضي ونظر والى الجرائم قال ويمتاز والى الجرائم على القضاة بتسعة أوجه الاول سماع قذف

المتهم من أعوان الامارات من غير تحقيق الدعوى المعتبرة ويرجع الى قولهم هل هو من أهل هذه التهمة أم لا فان زهوه أطلقه أو قد فوه بالغ في الكشف بخلاف القضاء الثاني أنه يراعى شواهد الحال وأوصاف المتهم في قوة التهمة وضعفها بان يكون المتهم بالزنا متصفا للنساء فتقوى التهمة أو متهما بالسرقه وفيه آثار ضرب مع قوة بدن وهو من أهل الدعارة (١٣٣)

من ذلك فيخفف وليس ذلك للقضاء الثالث تعجيل حبس المتهم للاستبراء والكشف ومدته شهر أو بحسب ما يراه بخلاف القضاء الرابع يجوز له مع قوة التهمة ضرب المتهم ضرب تقرير لا ضرب حد ليصدق فاذا أقر وهو مضروب اعتبرت حاله فان ضرب ليقر لم يعتبر اقراره تحت الضرب أو ليصدق عن حاله قطع ضربه واستعاد اقراره فان أقر بخلاف الاقرار الاول أخذ بالثاني ويجوز العمل بالاقرار الاول مع كراهة وليس ذلك للقضاء الخامس أنه فيمن تكررت منه الجرائم ولم يزر جرحا لحدود واستدامة حبسه اذا أضر الناس بجرمه حتى يموت ويفوته ويكسوه من بيت المال بخلاف القضاة السادس أن له احلاف المتهم لا اختبار حاله ويلفظ عليه الكشف ويحلفه بالطلاق والعاق والصدقة كما مان بيعة السلطان ولا يحلف القاضي أحدا في غير حق ولا يحلف إلا باليمين بالله تعالى السابع أن له أخذ المجرم بالثبوت قهرا ويظهر

القاسم في ذلك قال وان كان ما لا قدره نفذ البيع ابن العطار قيمة العشرين درهما فدونها أو فوقها يسير مثل بيع الحاضن ابن الهندي عن بعض المفتين عشرة دنانير ونحوها من النافه انتهى فحصله ان جعل بيع البكر ونحوها أو بعض أقرها بالنفقة كبيع الحاضن الذي جري فيه العمل بالمضي في اليسير والرد في الكثير كما في المختصر وغيره ونص المجموع وله أي الكافل تصرف يسير والاطهر بالنسبة للمال فيختلف انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له أموال وتحت يده أطيان وله أولاد قد حركوا معه ذلك مدة قبل بلوغهم وبعده وترتبت عليهم غرامات فدفعوا من ذلك والان أرادوا الاتصال عن أبيهم ومقامته في الأموال والأطيان فهل يجابون لذلك وإذا قلتم لا فهل يلزم بأهم أن يدفع ما عليهم من الغرامة أو لا أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لمقامته في أمواله وأطيانه بل جميع أمواله وأطيانه له وحده ثم ينظر لعادة أهل بلدهم فان كانت جارية بالمساحة بين الرجل ومن يكتسب معه من أولاده في التكسب والنفقة حل الجميع على التبرع فهو متبرع بما أتقته عليهم وما غرمه عنهم وهم متبرعون بعملمهم معهم فلا يرجع عليهم بشيء مما أتقته عليهم ولا ما غرمه عنهم ولا يرجعون عليه بشيء من أجره وعملمهم وان كانت جارية بالمساحة والمحاسبة فيما ذكر حاسبهم بما أتقته عليهم وما غرمه عنهم بعد بلوغهم وقدرتهم على الكسب وحاسبوه بأجرة عملهم ينظر أهل المعرفة فان تساوا فلا يرجع له عليهم ولا لهم عليه وان زاد أحدهما رجح من له الزيادة ما أيا كان كما أفتى بذلك شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الامير و قد سئل عن الرجل يتكسب معه بعض أولاده ثم يموت الرجل هل يختص المكتسب بشيء من التركة ونص الجواب العادة محكمة في ذلك فان كان العرف في ذلك مبنيا على المساحة بين الرجل ومن يكتسب معه فهو من ناحية التبرع في معاونة الاب فلا يختص بعد موت الاب بشيء وإلا حاسب بحسب تكسبه ينظر أهل المعرفة انتهى وله أضرارضى الله تعالى عنه ما نصه من تكسب معه أولاده والمال للاب فله المال وان لم تبرع الا اولاد بال عمل فلهم أجره مثلهم ويحاسبهم بنفقتهم ان كانت اه واما الغرامة في المستقبل فما كان مكتوبا باسم الاب في الديوان فليس له أن يجعل منه شيئا على الا اولاد وما كان باسم أحد الا اولاد فليس له أن يجعل شيئا منه على غيره وينبغي للمفتي أن يدعوهم للصلح ويذكر للاب أنه لا غنى له عن معين فأولاده أولى من غيرهم ولل اولاد أنهم لا بد أن يغرر موافعا ونه الاب أولى ويأمره بالشفقة عليهم ويأمرهم بمطاعته ويأمر الجميع بطرح كلام النسوة فانهم كغير ان السفينة ان وسقت أكلت وراثت وان خلت أكلت من خشبها وراثت وان غرقت نطت للبر أو سفينة أخرى والله أعلم قال الشيخ الدسوقي رحمه الله في الحاشية قرر شيخنا العدوى ما حصله لوعمل اولاد رجل في ما له معه أو وحدهم ونشأ من عملهم غلة كانت الغلة للاب وليس للاولاد إلا أجره عملهم يدفعها لهم بعد محاسبتهم بنفقتهم وزواجهم ان كان زوجهم فان لم تف أجرتهم بذلك رجح عليهم بالباقي ان لم يكن تبرع لهم بما ذكر من النفقة والزواج وهذا ان لم يكن الا اولاد بينوا لا يبيهم أو لان ما حصل من الغلة لهم أو بينهم وإلا عمل بما دخلوا عليه اه ﴿ما قولكم﴾ في رجل خلف ثلاثة أولاد وزوجهم وخلف كل واحد ولد أفات أحد الا اولاد عن ابته وزوجه وأبيه فهل اذا أرادت الزوجة أخدميراتها والحال أن زوجها ليس له مال يختص به متمزاعن مال أبيه لا يكون لها عند أبيه شيء أو وكيف الحال أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا شيء لها عند أبيه اذا كان الولد لم يكتسب أو يكتسب وعرفهم جار بالمساحة بين الرجل

له من الوعيد ما يقوده اليها طوعا ويتوعده بالقتل فيما لا يجب فيه القتل لانه إرهاب لا تحقيق ويجوز أن يعده بالادب دون القتل بخلاف القضاة الثامن أن له سماع شهادات أهل المهن اذا كثر عددهم ممن لا يسمعون القاضي التاسع أن له النظر في الموثبات وان لم توجب غرما ولا حد اثم ان لم يكن بواحد منهما أثر سمع قول السابق بالدعوى وان كان باحدهما أثر فليل بيدأ بساع دعوى ذي الأثر

وقال الاكثر يبدأ بسماع السابق و المتبدى بالمواثبة أعظم جرماً وتأديبا و يختلف تأديبهما باختلافهما في الجرم و باختلافهما في الهية و التضامن و إن رأي المصلحة في قمع السفلة بأشهارهم بجرائمهم فقل فهذه الوجوه التسعة في مجرد الاتهام بالجرائم و يظهر بها الفرق بين الامراء و القضاة انتهى واعلم (١٣٤) أن للقضاة تعاطى كثير من الامور أما كونه يسمع قذف المتهم من أعوان الامارة فقد

استحو و القاضى أن يتخذ كاشفاً قدر رضاه يكشف له عن أحوال الشهود فى السر و يقبل منه ما نقل اليه و قالوا ينبغى له أن يستبطن أهل الدين و الامانة و العدالة ليستعين بهم على ما هو بسبيله و يقوى على التوصل إلى ما يتوبه و قد أجازوا التجريح بواحد عدل إذا كانوا بمسئلة القاضى و أجازوا و التجريح فى السر و يقبل القاضى ذلك من العدل الواحد و هذا نحو ما ذكره فى أعوان الامارات و أما كونه يراعى شاهد الحال فكذلك عندنا يجوز للقاضى مراعاة شواهد الاحوال و قد ذكرته فى باب الحكم بالقرائن و الدلائل و أما تعجيل حبس المتهم للاستبراء و الكشف و مدته شهر فذلك أيضا للقاضى قال ابن سهل فى أحكامه من أتى القاضى مطلقا برجل يرميه بدم و ليه فان القاضى إذا جاءه مثل هذا فان المدعى يحتاج الى أن يثبت أنه نولى الدم فان أثبت له تعدده من المدعى دمه كشف له لينة على دعواه فان ادعى ثبوت

و من اكتسب معه من أولاده و التبوع فى معاونه و الا حوسب الوالد بحسب تكسب ولده معه بنظر أهل المعرفة و حوسب له ما تفقه على الولد و زوجته بعد بلوغه و قدرته على الكسب فان زاد للولد شىء فلز و جته ثمنه و الافلاشىء لها كما تقدم و الله تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فى تبرع الصحيح فى زمن الوباء هل هو لازم أم لا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله تبرع الصحيح فى زمن الوباء إذا ذهب ثلث الناس كتبرع المريض عند البرزلى فيرد منه ما زاد على الثلث و عندنا فى مهدي قاضى الجماعة بتونس لازم فى الجميع كتبرع الصحيح فى غير زمن الوباء قاله الاجهورى و الله سبحانه و هو تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فى رجل مات عن أولاد لا يحسنون التصرف فجازهم أخوه بأموالهم مدة خمس سنين فبلغ أحدهم رشيدا و أراد الخروج باخوته عن عمه و أخذ ما تركه أبوه من المتاع فأعطاه ذلك غير أنه منعه من أخذ فرس و بقرتين مدعيًا أنه باعها و صرف الثمن عليهم فى تلك المدة فلم يسلم له الولد فإذا يكون العمل أفيد و الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان العم يتبعها لنفسه كما هو الظاهر من بقائها تحت يده تعقب اتياعه فان كان ضمن المثل مضى و إلا رد و إن كان لغيره لم يتعقب و القول له فى قدر ما تفقه إن أشبه و حلف قال فى المجموع و كره لوصى أيضا اشتراء من التركة و تعقب الا قليلا و قف على من فى السوق ثم قال و القول لمنفق أشبه يمين فى قدر النفقة انتهى و مما ينبغى التنبيه له أن العم المذكور متعدي تسليم الذى بلغ رشيدا جميع تركه أبوه و كان الواجب أن يسلمه نصيبه خاصة و يبقى نصيب غيره تحت يده إلى بلوغه و رشده خصوصا إذا كان عمره جاريا بترك الا بصاءا تكالا على قيام الاخ و نحوه بأمر العيال فهو حينئذ وصى بالعادة فيجب عليه حفظ نصيب كل واحد إلى بلوغه و رشده فيكف الحرج عنه و يسلمه له و الله سبحانه و هو تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فى أولاد بائعين مقيمين مع أبيهم فى معيشة واحدة و يكتسبون سوية فهل إذا أراد أحد الأولاد أن يعزل فى معيشة وحده و طلب أن يأخذ شىء مما تحت يده من المولى فهل يجاب لذلك أفيد و الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك متى كان أصل المال للاب فالمال و تمامه للاب ثم ان كانت عادة بلدهم تبرع الأولاد بالعمل مع الاب فلا شىء للأولاد على أبيهم و الا فلهم أجره مثلهم عليه و له محاسنتهم بنفقته بعد بلوغهم و قدرتهم على الكسب كما تقدم و الله سبحانه و هو تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فى رجل توفى عن زوجتين و ابن قاصر و أخ و ترك جاموسين فتوجه الاخ مع الزوجتين إلى فقيه فاعطى كل واحدة منهما جاموسة فى نظير صداقها فماتت جاموسة أحدهما عن قرب و مكثت جاموسة الاخرى مدة طويلا و صار لها نسل متعدد فهل إذا بلغ الابن و أراد الرجوع فى تلك الجاموسة و دفع صداق من أخذتها من العم على هذا الوجه يجاب لذلك أم كيف الحال أفيد و الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله صرح علماء زان العامة إذا جرت بتصرف الاخ الكبير لا بن أخيه القاصر ينزل منزلة الوصى فحيث صادف فعله العموات بان كانت قيمة الجاموسة بقدر الصداق وقت دفعها مضى ذلك و ليس للاب رد فيه و الله سبحانه و هو تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيما زال عقله بكجنون أو جذب و عليه حق لا دمي قل ذلك فهل يسقط عنه و يتعين على مستحقه مسامحة أم له المطالبة ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله لا يسقط عنه و لا يتعين على مستحقه مسامحة و له المطالبة به ثم ان كان الحق ما ليا أقام القاضى على مال من زال عقله فيما يتصرف له فيه و يقضى عنه منه حقوق الأدميين بالوجه الشرعى و ان كان بدنيا كقصاص و حد قذف أو آخر حتى يعود له عقله فيقام عليه فان أيس من عودته له موت و نحوه

ذلك من يومه أو من التمدد أمر القاضى بحبس المدعى و ان أثبت التعدد و لم تحضره بينة على الدم فهو على ضربين ان كان أخذت المدعى منهما أطال فى حبسه خمسة عشر يوما الى الثلاثين و ان كان غير متهم فاليومين أو نحوه فان أتى طالب الدم فى داخل المدة بسبب قوى سقط هذا الحكم و وجبت الزيادة فى حبسه على ما يراه و أما كونه يجوز له موعودة التهمة ضرب المتهم ضرب تقرير فذلك عندنا

يجوز للقاضي تعاطيه وسيأتي ذكر ذلك قريبا في الدعوى على أهل التهم والعدوان ولكن لا يخرج بذلك عن صفة ضرب الحدود ولا يعاقبهم بغير العقوبات الشرعية في البيان سئل مالك عن عذاب اللصوص بالدهن وبهذه الخنافس التي تحمل على بطونهم فقال لا يحل هذا إنما هو السوط أو السجن قيل له أ رأيت أن لم تجد في ظهره مضر بأ ترى أن (١٣٥) يسطح فيضرب في بيته فقال لا والله

أخذت الدينة من ماله وسقط عنه حد القذف قال الخطاب فرغ فان قتل المجنون في حال افاقته اقتصر منه قاله في المدونة وغيره ما قال في التوضيح ويقتصر منه في حال افاقته ابن المواز فان أيس من افاقته كانت الدينة عليه في ماله وقال المغيرة يسلم إلى أولياء المقتول يقتلونه ان شاءوا قال ولوار تدم جن لم أقتله حتى يصبح لاني أدرا الحد ود بالشهاد ولا أقول هذا في حقوق الناس للخمى وأري أن يكون الخيار لآولياء المقتول فان شاءوا اقتلوا هذا المجنون وان شاءوا أخذوا الدينة ان كان له مال والا اتبعوه بها انتهى وقال في الشامل فان أيس من افاقته فهل يسلم للقتل أو تؤخذ الدينة من ماله قولان وقال للخمى بخير الولي في أيهما شاء انتهى فسوى بين القولين مع ان الثاني لا بن المواز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيما يقع عندنا من أكل شر كاء اليتامى في الزرع وغير شر كائهم من مالهم ضيافة ومن التصدق منها ومن استعمال دوابهم ومن أكل الضيوف والزائر منها إذا كان عادة آبائهم وكان كل ذلك مع عدم وصي شرعي وهل إذا وقع ذلك يكون كبيرة أم كيف الحال ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لشر كاء اليتام ولا لغيرهم الأكل من أموالهم ضيافة ولا التصدق بشيء منها ولا استعمال دوابهم ولا يجوز للضيوف ولا للزائر الأكل منها ولو كان عادة آبائهم وإذا وقع شيء من ذلك يكون كبيرة فتجب التوبة منها وغرم مثل الماء كقول أو المتصدق به أو قيمته إلا ما أكل في توسعة نفقة عيد وختن وعرس المعروف فهو جائز إذا كان لليتيم وصى دعاه إليه قال الله تعالى ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما الآية والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل مات أبوه ولم يوص عليه أحد ابقى كذلك حتى صار كهلا وهو يتفق على نفسه من ماله بالمعروف وشرعا وباع أرضا لمصالحه تم قام عليه بعض عشرته وأراد أن يردوا عليه البيع مدعين انه سفيه متمسكين بما في المعيار من جريان العمل بقول ابن القاسم يرد تصرفات السفه الممهل فهل يمكن من ذلك أو لا يمكن منه عملا بقول مالك وكبراء أصحابه بمضى تصرفاته لاسيما وقد قال ابن رشد افق جميعهم على أن أفعاله جائزة لا يرد منها شيء إذا جهل حاله ولم يعلم برشد ولا سفه والمسؤل عنه كذلك لم يعلم برشد ولا سفه لا يتفق ليس الأفيد والجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أعلم ان الرشد عندنا مجر د حفظ المال وعدم صرفه في الشهوات لا التكسب والاشتغال بالبيع والشراء ونحوها والسفه ضده فهو عدم حفظ المال وصرفه في الشهوات ولو مباحة لا ترك التكسب وعدم الاشتغال بجمع الدنيا فهذا الشخص المسؤل عنه معلوم بالرشد لا نه حافظا لماله ومتفق بالمعروف شرعا وان لم يتكسب ولم يجمع المال لا سفيه حتى يكون من محل الخلاف ولا مجهول حاله وطريقته هي طريقة السلف الصالح وصلحاء الخلف رضى الله تعالى عنهم ومن توهم فيهم السفه فهو السفيه الخاسر فان الله وإن انا إليه راجعون من زمان يظن أهله لفرط جهلهم ومحبتهم الدنيا الدنيا الفانية التي لا تزن عند الله تعالى جناح بعوضة ان الرشد عبودية الدنيا والسعي في الزيادة منها المذموم شرعا وان السفه ضد ذلك المحمود شرعا فاعاله ما ضية اتفاقا ولا يمكن من أراد شيء رده منها منه ولو كان مجهول الحال لكان ماضى الافعال اتفاقا أيضا كما قال ابن رشد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في صغير باع شيئا ثم بلغ وسكت أكثر من عشرين ثم أراد رد البيع محتجا بالصغر وعدم العلم بعد بلوغه فهل له ذلك أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس له ذلك اتفاقا ان سكت بعد رده مدة تدل على رضاه وعلى المعتمد ان قام بمجرد

ما أرى ذلك إنما عليك ما عليك وإنما هو الضرب في الظهر بالسوط والسجن قيل له أ رأيت ان مات بالسوط قال إنما عليك ما عليك ﴿مسئلة﴾ ومن هذا الفصل ما ذكره اللخمى في التبصرة إذا شهد رجل على آخر فقال رأيت مع فلانة أو بين فخذها وكان الشاهد عدلا لم يعاقب وان كان المشهود عليه ممن يظن به ذلك عوقب ولكن لا يعاقب عقوبة تقرير بل من باب الأدب والزجر وأما قوله ان له فيمن تكررت الجرائم ولم ينزجر بالحدود استدامة حسبه فذلك مما يفعله القاضي وقده ذكر ابن سهل في الاحكام ما نصه شهد عند القاضي أحمد ابن محمد قاضي الجماعة بقرطبة فلان وفلان أنهم يعرفون فلانا ممن يعصر الخمر ويبيعها ويشربها ويدخرها ويجمع اليه أهل الشر والفساد وسأل القاضي عن ذلك أهل الشورى فأجابوا أما شرب الخمر فقيه الحد تمانين سوطا وأما بيعها فان الأدب على قدر ما يردعه عن ذلك ونهاه

وأما أهل الشر والفساد فكثر من ذلك والحبس حتى ظهر منه توبة بعد الا عذار اليه فيما شهد به عليه وذكر في مسئلة قبلها فيمن شهد عليه بأنه من أهل الأذى للناس والشر والردى والفساد والتعدي على الناس أنه يجب على من شهد عليه بذلك الأدب الموجه والحبس الطويل فان الاغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به العباد والبلاد ويقال من لم يمنع الناس من الباطل

لم يعلمهم على الحق وذكر أيضا في مسألة أخرى ما نصه شهد عند القاضي شهوداً منهم قالوا الفلان لقد ساء ما سمعنا من ولدك من مسيرهما
لجماعة من أهل الفساد والشر إلى دار يسكنها فلان فكسروا الباب وهجموا على العيال وضربوا صاحب الدار حتى أشق من الموت
وهبوا ما في الدار وشهدوا وشهوداً (١٣٦) على الفعلة أنهم من أهل الفساد والشر وشرب الخمر والعيانة وشاور القاضي في ذلك

فأجابته الفقهاء بأن هذه الشهادة توجب الأدب البليغ والحبس الطويل على الفعلة وقد ذكرت هذه المسئلة مطولة في فصل عقوبة المحاربين وذكرت لها نظائر وأما كونه له احلاف التهم لا اختبار حاله وان له أن يحلفه بالطلاق والعتاق فان للقاضي أن يحلف المتهم وهو مشهور المذهب وأما كون اليمين بالطلاق قائما ذكروها في الوالي يأخذ الرجل شارفاً فيحلفه بالطلاق مكرهاً على أن لا يشرب الخمر ولا يفسق أو أن لا يغش في عمله أو لا يتلقى الركبان وذكروا ذلك في الوالد يحلف ولده مكرهاً على اليمين في أشباه هذا من تأديبه إياه وألزموا الخالف باليمين وإن كان قدأكره عليها وقد ذكرت ذلك في فصل الاستكراه في الأيمان وكان ابن عاصم محتسباً في الإندلس وكان يحلف الناس بالطلاق يغلظ عليهم به قال ابن وضاح فذكرت ذلك لسحنون فقال من أين أخذ ذلك فقلت له من الأثر المروي عن عمر بن عبد العزيز

رشدته قال ابن محرز وجدت لابن الماجشون فباع المولى عليه أو اشترى ان رشد مضى انتهى وفي النوادر له أن يرد ما لم يترك بعد أن يلى أمر نفسه بما يعلم أنه رضا انتهى أنظر مسائل النكاح والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في أخوة كوروا ناث بالعين وقاصرين احتاجوا لبيع قطعة أرض من تركة أبيهم فباعها البائعون منيين عن القاصرين أحدهم على أن يصرف عليهم ثمن نصيبهم فبلغ القاصرون وأرادوا رد بيع حصتهم مقيمين على الأئب عنهم بيعة بعدم الصرف عليهم فهل لهم ذلك واخذ نصيب البائعين بالشفعة ﴿فأجبت﴾ بما نصه ﴿الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله﴾ نعم يجابون لذلك ان لم يكن الناب عنهم وصياً من أبيهم بنص ولا بعادة فان كان وصياً عليهم بنص وهو ظاهراً وبعادة بأن جرت عادة أهل بلدهم بترك الأبياء على الصغار انكالا على تصرف أخ رشيد له أو جد أو عم كذلك أو نحوهم فلا يجابون لذلك كما في المختصر وشرحه ﴿ما قولكم﴾ في رجل له أولاد مؤتمت من ماله وكل يحمل فتكسب بعضهم حصل لنفسه طيناً وخلافه ثم اتزعمها منه أبوه وضمها لماله وتصرف فيها إلى موته فاراد المتكسب أخذ ذلك من تركته واختصاصه به ومنعه بقية الورثة فما الحكم ﴿فأجبت﴾ بما نصه ﴿الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله﴾ ان كان اكتسابه بتسمية مال أبيه فالتماء لا يبيح فليس له أخذها ما تزعمه أبوه منه ولا الاختصاص به بعد موته والافله ذلك لان كسبه له حيثئذ ولا يمنع ذلك تبرع أبيه له بالشفقة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في زوجة تبرعت بزائد عن ثلث ما لها وعلمت زوجها به وسكت سنة بلا مانع ثم أراد رد تبرعها بذلك فهل لذلك ﴿فأجبت﴾ بما نصه ﴿الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله﴾ نعم له ذلك لاقتصارهم في مقام بيان ما منعه من رد تبرعها بزائد ثلثها على طلاقها وموتها والاقصا في مقام البيان بقيد الحصر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿مسائل الصلح﴾

﴿ما قولكم﴾ في رجل مات عن ابن صبي وزوجته رشيدة وأبوين فطلبت متاهما من الأثر ومؤخر صداقها فصالحها والده بدراهم من غير التركة وهي عقار وعروض حاضرة فبعد مضى زمن طلبت الدراهم المصالح بها فامتنع من أن يعطيها شيئاً وقال ان المتوفى لم يترك شيئاً مما كرهل الصلح لازم ولهذا ان ترجع للأثر ايدوا الجواب ﴿فأجبت﴾ بما نصه ﴿الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله﴾ تكلف الزوجة بيعة تشهد بعقار زوجها وعروضه فاذا أقامت جبر الابوين على تمكينها من ميراثها فيهما وفي سائر ما ثبت لزوجها والصلح المذكور غير لازم لها بل فسوخه واجب لفساده لما فيه من الجهل لان مؤخر صداقها دين على الميت يجب قبضه قبل الميراث بنص القرآن فكان الواجب أن يباع شيء من التركة أو يقوم ويجعل في الصداق ويقسم الباقي على الورثة أو يصالح بعضهم بعضاً عن نصيبه منه فحيث صولحت الزوجة عن مجموع صداقها ومنها من باقى التركة صارت الدراهم المصالح بها بعضها في مقابلة التركة الذي يباع في الصداق وهو مجهول وبعضها في مقابلة ثمن الباقي وهو مجهول أيضاً قال ابن العطار ولا يجوز أن يعقد الصلح بدنانير أو دراهم صفقة واحدة عن الكالء والميراث لان الجهل يدخله إذ لا ميراث إلا بعد الدين والكالء من الدين فكان ينبغي أن يباع من التركة بقدر الدين ويؤدى ويعرف الباقي وحيثئذ يقع الصلح على حظها فاذا لم يعرف ذلك وقع الجهل والصلح على المجهول لا يجوز وهو قول أشهب قال بعض المتأخرين ومثال ذلك لو ترك داراً فقال سائر الورثة للزوجة خذي خمسة عشر

دينارا

تحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور فقال سحنون مثل ابن عاصم يتاول هذا تعظيماً للشأن ابن

عاصم لانه ممن أخذ عن ابن القاسم وأما كونه يأخذ المحرم بالتوبة قهراً فلم أقف عليه في حق القاضي وأما كونه له سماع شهادات أهل المهن فان للقاضي ذلك عند الضرورة وقد ذكرت من ذلك مواضع في باب القضاء بشهادات غير العدول للضرورة وأما كونه له النظر

في الثوابات فمسائل المذهب تقتضي أن له ذلك وعلى الجملة فقد قال أبو اسحاق ابن الأمين للقاضي النظر في جميع الأشياء إلا في قبض الخراج واختلف هل له قبض أموال الصدقات وصر فيها في مستحقها إذا لم يحظر ناظر أم لا وقال ابن سهل في أول كتاب الأحكام على القاضي مدار الأحكام واليه النظر في جميع وجوه القضاء من القليل والكثير بلا (١٣٧) تحديد وذكر أنه يختص بالنظر في

الجرارات والتدمات
وقد تقدم هذا
فصل قال القرافي
واعلم أن التوسعة على
الحكام في الأحكام
السياسية ليس مخالفا
للشرع بل تشهد له الأدلة
المتقدمة وتشهد له أيضا
القواعد من وجوه
أحدها أن الفساد
قد كثرت وانتشر بخلاف
العصر الاول ومقتضى
ذلك اختلاف الأحكام
بحيث لا تخرج عن
الشرع بالكيفية لقوله
صلى الله عليه وسلم لا ضرر
ولا ضرار وترك هذه
القوانين يؤدي الى الضرر
ويؤكد ذلك جميع
النصوص الواردة بنق
العرج وتأتيها ان
المصلحة المرسله قال بها
مالك رضى الله عنه وجمع
من العلماء وهي المصلحة
التي لا يشهد الشرع
باعتبارها ولا بالغائها
ويؤكد العمل بالمصالح
المرسله ان الصحابة رضوان
الله عليهم عملوا أمورا
لمطلق المصلحة لا لتقدم
شاهد بالاعتبار نحو
كتابة المصحف ولم تقدم
فيه أمر ولا تسطير ولاية
العهد من أبي بكر لعمر

دينار عن كالك وميراثك في الدار فلا يجوز لانهما لا تدري ما يقع من الدار للعشرة التي هي الميراث اذا كان الكالك خمسة وبالعكس ذكر ذلك في الطراز نقله ابن سامون مقتصر عليه ولم أر له مقابلا والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم في رجل أقرض آخر دراهم ثم أنكر المقرض فأقام عليه المقرض بينة به فصالحه على إسقاط البعض وتأخير البعض الى أجل معلوم فلما حل الاجل رجع المقرض الى الإنكار فهل اذا قامت عليه البينة وأراد المقرض الرجوع عن الصلح وأخذ جميع الدراهم المشهود بها لا يجب لذلك وليس له إلا أخذ البعض المصالح به أفيد والجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الصلح جائز قال في المجموع وليس سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب المقرض لأخذ الدراهم كلها وليس له إلا أخذ البعض المصالح به ويجوز المقرض على دفعه له حالا إن كان مليا اذا ثبت الصلح بينهما على الوجه المذكور قال ابن سلمون واذا وقع الصلح على وجه يسوغ فلا يجوز للمتعاقدين نقضه وإن حاولاه وذهبا الى ذلك ويجوز ان على امضاها اه قال الشيخ أحمد النراوى لان في رجوعه الى الخصومة اه وقال في المختصر وعلى بعضه هبة اه والهبة تلزم الواهب بمجرد القول قال العدوى ان أثبت المدعى أن المدعي عليه رد الهبة ولم يقبل ابراءه من البعض فله نقض الصلح وأخذ الجميع والله سبحانه وتعالى أعلم ما قولكم في رجل أودع عند آخر قدر من قح وتصرف فيه المودع بغير اذن المودع ثم تصالحا على قدر من الدراهم فهل هذا الصلح جائز فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الصلح جائز قال في المجموع وليس من المعايير الاخذ عن مستهلك بل يجوز بيعه قبل قبضه كالمقرض اه وقال ابن سامون وان ادعى أن الذي قبله طعام وأقر بذلك المدعى عليه فان كان من سلف فيجوز الصلح عنه بمثله من الطعام أو أقل منه من صنفة أو من غير صنفة ولا يجوز بأكثر ويجوز أيضا بدنا نير أو دراهم ويكون ذلك كله معجلا ولا يجوز في شيء من ذلك التأجيل وان كان من سلم فلا يجوز أن يأخذ فيه إلا من صنفة وعلى صنفته مثله أو أقل منه أو يرجع الى رأس المال وذلك كله بشرط أن يدعى أن الاجل في ذلك كله قد حل فان لم يحل فلا يجوز شيء اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم في زوجة ورثت الثمن فصالحها باقى الورثة بأربعة فدادين من أرض زوجها وزرعتهما مدة ثم ماتت عن ابن أخ فخازها ثلاثين سنة ومسحت على صاحب الاثر الاصلى ولكن أضيفت على الحائز بدفتر الصراف ثم أراد بعض ورثة الزوج رد الاقدنة ونقض الصلح متعللا بأنها أثره ومسحت عليه فهل لا يجب لذلك أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب لذلك حيث كانت الارض التي تركها الزوج اثنين وثلاثين فدانا فأكثر مطلقا أو أقل من ذلك وحضرت التركة كلها وقت الصلح وقريب للقبية كالحاضر لانها في الاول اعطيت الزوجة بعض ارضها وهبتهم الباقي وفي الثاني اخذت حقتها في الارض وابتعت حقتها في غيرها بالارض الزائدة عن حقتها التي أخذتها معه فالصلح في الاول هبة وفي الثاني بيع والبيع والهبة يلزم ان مجرد الصيغة كيف وقد انضم لذلك الحيازة في المدة الطويلة المانعة من سماع الدعوى والبنات والعمل بالوثائق قال في المجموع وجاز صلح الوارث من التركة ان حضرت كلها أو لم يزده على ارضه من الحاضر وقرب القبية في العرض كالحضور ولا فرق بين الزوجة وغيرها ولم يلزم بيع وصر في مجتمعا في دينار حيث صالح بأحد التقدين عما فيه الاخر بأن تقل الدراهم أو قيمة العرض عن صر فله من غيرها إلا بعرض ان علمها أى المتصالحان التركة وحضرت أو بذهب عن دراهم و عرض وعكسه كالبيع والصرف يجوز ان اجتماع في دينار وان كان في التركة بيع فكيبعه الصلح عنه يشترط فيه

(١٨ - فتاوى - في) رضى الله عنهما ولم يتقدم فيهما أمر ولا تسطير وكذلك ترك الخلافة شورى بين ستة وتدوين الدواوين وعمل السكة للمسلمين واتخاذ السجن وغير ذلك مما فعله عمر رضى الله عنه وهدم الاوقاف التي بازاء المسجد يعنى مسجد رسول الله ﷺ والتوسعة فيها في المسجد عند ضيقه وحرر المصاحف وجمعهم على مصحف واحد وتجد بدأ في الجمعة بالسوق مما فعله

عُمان رضى الله عنه وغير ذلك كثير جداً فعل لمطلق المصلحة ﴿وثالثها﴾ أن الشرع شدد في الشهادة أكثر من الرواية لتوهم العداة
فاشترط العدد والحرية ووسع في كثير من العقود للضرورة كالعرايا والمساقاة والقراض وغيرها من العقود المستثناة وضيق في الشهادة
في الزنا فلم يقبل فيها إلا أربعة (٢٨) يشهدون بالزنا كالمرودي المكحلة وقبل في القتل اثنين والدماء أعظم لكن المقصود الستر

ولم يحوج الزوج الملائع
الى بينة غير أيمانه ولم يوجه
اليه حد القذف بخلاف
سائر القذف لشدة الحاجة
في الذب عن الانسان
وصون العيال والفرش
عن أسباب الارتباب
وهذه المبيات
والاختلافات كثيرة في
الشرع لاختلاف الاحوال
فلذلك ينبغي أن يراعى
اختلاف الاحوال
والازمان فتكون المناسبة
الواقعة في هذه القوانين
السياسية مما شهدت لها
القواعد بالاعتبار فلا
تكون من المصالح الرسالة
بل أعلى رتبة فتلحق
بالقواعد الاصلية
﴿ورابعاً﴾ أن كل حكم
في هذه القوانين وردد دليل
يخصه أو أصل يقاس
عليه كما تقدم في أدلة
الباب قال القرافي ونص
ابن أبي زبدي في النوادر على
انا إذا لم نجد في جهة غير
العدول أقنأ أصحابهم
وأقلمهم فجوراً للشهادة
عليهم ويلزم مثل ذلك في
القضاة وغيرهم لتلا
تضييع المصالح وما أظن
أنه يخالفه أحد في هذا
فان التكليف مشروط
بلا مكان وإذا جاز نصب

شروطه السابقة انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في
رجل مات عن ابن وبنت وأولاد ابن وقبل القسمة مات الابن عن بنت وأخته المذكورة فترا فاعتا للقاضي
فقوم التركة بدرام وحسب ما ينحص الأخت من التركتين وأعطاهما في نظيرها فداها من طين أيتها
وكتب لها به وثيقة ثم أراد أولاد الابن أخذ الفدان من عمته وأعطاهم الدراهم لها مدعين أن البنات لاحق
لهن في الطين فهل لا يجابون لذلك وهل أخذ الأخت الفدان بيع أفيء والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجابون لذلك لعدم استحقاتهم شيئاً في تركة
جدهم وتركة عمهم وقولهم لاحق للبنات في الطين كلام باطل مبنى على عرف فاسد مخالف لقواعد
الشريعة وموافق لما كان عليه الجاهلية من عدم توريث البنات فلا يعمل به ثم إن كان الفدان الذي
أخذته بنت الاول التي هي أخت الثاني زائد على حقها من الطين فلاخذ شراء القدر الزائد عن حقها
منه بما تستحقه من باقي التركة وإلا فهو صلح ببعض الحق وهبة للباقي ولا يخفك أنها تسحق ثلثي التركتين
لأن لها من تركة أبيها الثلث ومن تركة أخيها النصف ونصف الثلثين الثلث والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل مات أبوه وهو صغير وقد كان مع أخيه في معيشة
واحدة مشهورين بالنعى وبقي مع عمه كذلك حتى بلغ فقال له عمه هذا المال الذي بيدي كله لي جددته بعد
موت أبيك وابوك لم يترك شيئاً فان صدقتي على ذلك بحضرة الناس أعطيتك أربعة آلاف قرش وإلا
فلا أعطيك شيئاً فاشهد ابن الاخ سرا بينة على أنه يصدق عمه ويرثه من تركة أبيه ويشهد على نفسه بذلك
وليس ملتزماً لذلك وإنما يفعله ليتوصل به إلى أخذ القدر المذكور لاحتياجه اليه وعجزه عن محافظته وانه
متى تمكن منها خاصته ثم صدقه وأبرأه وأشهد بذلك على نفسه فهل تنفعه تلك البينة ويمكن من محافظته
متى أمكنته ولا يمنعه منها التصديق والابراء والشهاد ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله نعم تنفعه تلك البينة ويمكن من محافظته متى أمكنته ولا يمنعه منها التصديق
والابراء والشهاد عليهما قال الخرشى الخامسة من ادعي على شخص بشيء معلوم فأنكره فاشهد سر أن
بينته غائبة بعيدة الغيبة وانه إنما يصلح لاجل بعد غيبة بيته وانه ان قدمت قام بها والحال أنه لم يعلن
بالاشهاد عند الحاكم ثم صالحه ثم قدمت بيته فله القيام بها وينقض الصلح كمن أشهد وأعلن ثم قال
واتفق الناصر اللقاني وشيخه برهان الدين اللقاني على أن له نقض الصلح في هذا المسائل ولو وقع بعده
إبراء عام فيقيد قوله فيما يأتي وإن أبرأه فلان ماله قبله برىء مطلقاً بهذا

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ ﴿مسائل الضمان﴾

﴿ما قولكم﴾ في رجل ضمن آخر في الحالات الست وبعد حلول الاجل طلب رب الدين الضمان فطلب منه
الوثيقة فأحضرها مضر وباع عليها ومكتوباً تحتها بالعدالة أشهد فلان المدين أنه بقي في ذمته من العدد
المضروب عليه أعلاه كذا وكذا فهل يسقط الضمان ويحمل المضمون ورب الدين على التواطيء على
الزام الضامن في غير ما ضمن فيه ولا يسقط أفيء والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يسقط الضمان عن الضامن وله تحليفها على أن الباقي من الدين
المضمون فيه حيث اتهمها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن
الترمدين على أبيه بعد موته وكتب على نفسه وثيقة بأنه يدفع كل شهر قدر انحصه وصامته وأبوه لم يترك
شيئاً أصلاً فهل يلزمه ذلك ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

الشهود ففسقة لاجل عموم الفساد جاز توسع في الاحكام السياسية لاجل كثرة فساد الزمان وأهله قال القرافي نعم
ولانك ان قضاة زمانا وشهودهم وولاتهم وأمناءهم لو كانوا في العصر الاول ما ولوا ولا عرج عليهم ولا به هؤلاء في مثل ذلك العصر
سوق فان خيار زمانا هم اراذل ذلك الزمان وولاية الاراذل فسوق فقد حسن ما كان قبيحاً واتسع ما كان ضيقاً واختلفت الاحكام

باختلاف الأزمان (وخامسها) أنه يعضد ذلك من القواعد الشرعية إذ الشرع واسع للمرضع في النجاسة اللاحقة لها من الصغير مما لم تشاهده كثوب الارضاع ووسع في زمان المطر في طين المطر على ما فيه من القدر والنجاسة ووسع لأصحاب القروح في كثير من نجاستها ووسع للغزى في بول فرسه ووسع لصاحب البواسير في بللها وجوز الشارع ترك أركان الصلاة (٣٩) وشرطها إذا ذاق الحال

كصلاة الخوف ونحوها وذلك كثير في الشرع ولذلك قال الشافعي ما ذاق شيء إلا اتسع بشير إلى هذه المواطن فكذلك إذا ذاق علينا الحال في درء المفاسد اتسع كما اتسع في تلك المواطن (وسادسها) أن أول بدء الانسان في زمن آدم عليه السلام كان الحال ضعيفا فأبيحت الاخت لأخيها وأشياء كثيرة وسم الله تعالى فيها فلما اتسع الحال وكثرت الذرية حرم ذلك في زمان بنى إسرائيل وحرم السبت والشحوم والابل وأمورا كثيرة وفرض عليهم خمسين (١) صلاة وتوبة أحدهم بالقتل لنفسه وإزالة النجاسة بقطعها إلى غير ذلك من التشديدات ثم جاء آخر الزمان فضعف الجسد وقل الجلد فاطف الله به باده فأحلت تلك المحرمات وخففت الصلوات وقيلت التوبات فقد ظهر أن الأحكام والشرائع بحسب اختلاف الأزمان وذلك من لطف الله عز وجل بعباده وسنته الجارية في خلقه فظهر أن هذه القوانين لا تخرج عن أصول القواعد

نعم يلزمه ذلك وليس له الرجوع عنه قال مالك في كتاب المديان من المدون وقوم من ضمن لرجل ماله على ميت ثم بداه فقد نزل منه ذلك لأن المعروف إذا شهد به على نفسه لم يثبت له الخطأ لا أعلم في القضاء به خلافاً إلا على القول بأن الهبة لا تلزم بالقول وهو خلاف المعروف من المذهب والاشهاد ليس شرطي للزوم إنما خرج مخرج الغالب في الخرشى على المختصر وأما عن الميت المعسر فذهب الجمهور إلى صحته ولو لمه إن وقع ومنعه أبو حنيفة في المجموع وصح عن الميت المعدوم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
بسم الله الرحمن الرحيم
(ما قولكم) في رجل ادعى على آخر من ولاية الامور أنه غفر البلد بأخذ بقرته وتطحنها وماتت بسبب ذلك وأنكر المدعى عليه الامر والطحن فهل إذا وجد المدعى بينة عاينت الطحن ولم تعلم الامر تكون كافية في تضمينها للامر أو لا بد من كونها تعلم بالامر أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا بد من كونها تشهد بالاكره الاخص من الامر كما صرح به في المختصر بقوله وأكرهه نيره على التلف قال الخرشى يعني أن من أكرهه غيره على تلف شيء فأنهما يضمنان معا هذا لتسببه وهذا المباشر له لكن تارة يضمنان مترتباً كما في الاكره على الرمي فالباشر يقدم على المتسبب فلا يتبع إلا إذا كان المكره عدماً وتارة يضمنان معا كما لو أكرهه على أن يأتيه بالغير فان المكره بالكسر والمكره بالفتح سواء في تعلق الضمان بهما من غير ترتيب انتهى وأما الامر من غير اكرهه فقولى لا يوجب ضمناً على الامر إلا إذا كان المأمور صلياً محجوراً له أو رقيقاً له كما صرحوا به والله أعلم في المجموع في باب الخيار ولا شيء على غار بالقول لم يأخذ جرعة انتهى وفيه الجنايات وأمر السيد كالاكرهه وقل أبو ومعلم أمر صغير انتهى نعم إن كان الغير مخافاً على نفسه أو ماله إن خالف الامر كان نفس الامر اكرهاً في كبر الخرشى تنبيه لو أمر الامام بعض أعوانه بالقتل ظالماً ففعل لا خلاف أنهما يقتلان معا انتهى ونقله العدوى (ما قولكم) فيمن فصد ولداً وأخذ قحاً أو صديداً من مجدور وجعله في تلك الفصدات الولد بسبب ذلك أو فقئت عينه أو شات يده أو رجله أو طرأ عليه غير ذلك فهل هذا الفعل جائز أم لا فان قلم بجوازها وجهه وإن قلم بعدم جوازها فهل يلزم ما طرأ على الولد فاعل ذلك له بسبب فعله أم لا فان قلم لا يلزم منه ذلك فما وجهه وإن قلم بلزومه فهل هو على وجه العمدة والخطأ أفتونا ما جورين (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز لولي الطفل ولا لغيره فعله به ولو خاف الولي على نفسه من ظالم إلا أنه إدخال ضرر وتغيير بنفس الطفل وأطرافه وإن غابت السلامة وهو من فعل الجوس يتحولون به بزعمهم على تطويل الحياة ورد القضاء وإن وقع ومات الطفل بسببه فهو جناية عمدت يترتب عليها القصاص في النفس بقسامة أو شلت يده ونحوها أو حصل له ضرر آخر اقتص من الفاعل بمثل ما فعله بالطفل فان حصل له مثل ما حصل للطفل فقط أو مثله وزيادة عليه ثم الامر وإلا يحصل له ذلك فعليه دية ما حصل للطفل في ماله وإن لم يترتب على الفصد المذكور موت ولا ذهاب منفعة اقتص من الفاعل بمثل فعله أيضاً وبالجملة فيجوز على فاعل ذلك بالطفل أحكام جناية العمدة هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب وتدل عليه نصوص الأئمة في غير موضع وإن لم أر من شرح بالحكم في هذه النازلة التي عمت فيها البلوى وجبر الظلمة وأعداء الدين العامة عليها ومن وقف على نص قديم فيها فليلحقه بهذا وأجره على الله تعالى قال مطرف إن قال الوكيل ما فعلته إلا خوفاً من الظالم لم يعذر لقوله صلى الله عليه وسلم لا طاعة للخلق في معصية الخالق قال وكذا كل من أمر بفعله ظالماً من قطع

وليست بدعا عما جاء به الشرع المكرم (الفصل الثالث في الداوى بالتهم والعدوان) المدعى عليه بذلك ينقسم إلى ثلاثة أقسام (القسم الاول) أن يكون المدعى عليه بذلك بريئاً ليس من أهل تلك التهمة فهذا النوع لا تجوز عقوبته اتفاقاً واختلفوا في عقوبة قوله خمسين صلاة كذا بالاصل وحرر (١)

المتهم له على قولين والصحيح منهما انه يعاقب صيانة البراء لتسلط أهل الشر والعدوان على أعراض البراء والقول الثاني أن المدعى بذلك لا يؤدب قال أصبغ إن كان المدعى عليه من أهل الصلاح والبر آء أدب المدعى قصد أذيته ولم يقصدها وقال مالك لا يؤدب إذا كان ذلك طلبا لحقه وإن قاله على وجه المشامة (١٤٠) نكل به وقال أشهب إن اتهم المدعى أنه أراد عليه وشتمه أدب والا فلا **مسئلة**

ولو ادعت امرأة على رجل انه غصبها على نفسها فان كان من أدل الصلاح والطهارة أقيم عليها حد القذف وحد الزنا لقرارها على نفسها وسيأتي ذلك (مسئلة) وكذلك لو ادعى غصبا على رجل من أهل الخير والدين أدب وقال أشهب لا يؤدب وهل يحلف المدعى عليه في هذه الصور أم لا قالوا ان كان المدعى به حقا لله تعالى لم يحلف وان كان حقا لآدمي فعن مالك قولان مبيان على جواز سماع هذه الدعوى والصحيح انها لا تسمع في هذه الصورة ولا يحلف المدعى عليه لئلا يتطرق الاراذل والاشرار إلى أدية أهل الفضل والاستهانة بهم (تنبيه) قال ابن الهندي الامان التي فيها التهم والظنون لا تجب على المدعى عليه حتى يثبت انه ممن تلحقه مثل هذه التهمة فاذا ثبت ذلك حلف وليس له رد اليمين (تنبيه) قال ابن سهل إذا كانت الدعوى في تعد ينسبه احدهما لصاحبه لم تجب اليمين في هذا بالخلطة وانما تجب إذا كان المدعى عليه ممن

أو قتل أو جلد أو أخذ مال وهو يخاف إن لم يفعل له نزل به مثل ذلك فلا يفعله فان فعله نزل منه القصاص والغرم اه من البرزلى (ماقولكم) في ثلاثة أخوة في معيشة واحدة ثمان لا غرم عليها وواحد عليه مغرم ليدوان الصيادين فهل إذا أراد العزلة بحسب عليه ما غرمه وحده أو يحسب على الثلاثة سوية أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحسب عليه وحده والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) في جماعة يملكون قرية ومزارع حولها من جباها الأربع لها حدود معلومة ثم أتى عليهم الحاكم بجنوده فبهمهم وأخرجهم منها ثم أتى جماعة آخرون فسكنوا بجانب القرية من مزارعها وبنوا فيها قرية واستولوا على المزارع ونجروا فيها عيون ناوغروا فيها أشجاراً ثم جاءت الجماعة الأولى لقريةها وأرادوا طرد الجماعة الثانية من القرية التي أحدثوها ومنعهم من المزارع فهل يجابون لذلك والسائل شامى وأجاب عنه بعض الحنفية والشافعية باجا بتهم لذلك مطلقين (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أرض الشام الصالحة للزراعة وأرض الدور وقف على مصالح المسلمين العامة والخاصة كل أرض مصر والعراق مما فتح عنوة والناظر عليها السلطان وناثيه مثله يكره لمن ينتفع بها ويقبض خراجها ويصرفه في مصالح المسلمين العامة والخاصة على ما هو مبين في محله من كتب الشريعة المطهرة فلما ملك له ولا لغيره من المخلوقين عليها وإذا أكرها الامام أو نائبه لمن ينتفع بها ومضت مدة طويلة أصلحها فيها وعمل فيها أعمالا شاقفة فليس له نزعهما منه مادام ملتزما للخراج وقادرا عليه سد الباب المهرج والفساد وليس له أن يزيد عليه في الخراج الزيادة الفاحشة أيضا فينظر في اخراج الحاكم الجماعة الأولى من القرية فان كان لا متناعبهم من دفع الخراج الحق أو لقطعهم الطريق ومحاربتهم المسلمين ونحو ذلك من المناسد فلا حق لهم في القرية ولا في مزارعها ولا يجابون لما أرادوا والحق فيها للحاكم بقرره من يلزم الخراج وعدم الفساد في الأرض الجماعة الثانية أو غيرها وإن كان ظالما محضا فالحق في القرية ومزارعها للجماعة الأولى فيجابون لما أرادوا ومن طرد الجماعة الثانية من القرية الحادثة ومزارعها ويلزمونهم بقطع أشجارهم وأبيتهم وتسوية الأرض أو يدفعون لهم قيمته مقلوعا والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) في رجل بنى في أرض غيره بلاذن ولا شبهة فهل لرب الأرض هدمه أم ابقاؤها ودفع قيمته منقوضا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لرب الأرض الزام الباني بهدم بناءه ونقل أبقاضه وتسوية الأرض وله ابقاؤه لنفسه ودفع قيمته منقوضا ويسقط منها أجره من يتولى النقص والتسوية إن كان الباني لا يتولى ذلك بنفسه وخدمه والا فلا يسقط منها شيء عقال في المجموع وإن غضب أرضا وبنائها فربها كراؤها فيما مضى براحا وله ازالة بناء وخياطة أو أخذ قيمة الشقة ونحو الحجر والحشب الذي تعلق به بناء الغاصب ودفع قيمة النقص فيما إذا غضب أرضا وبنى فيها باسقاط أجره ازالة حتى تسوى كالاول إن كان واجر لا إن كان يتولاها الغاصب بنفسه أو خدمه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (ماقولكم) في رجل أطلق بعيره على شاطئ بحر من غير عقل مخافة سقوطه في البحر لا مكان التخلص مع عدم العقل فجاء آخر وعقله فسقط في البحر فقتل لعدم مكان التخلص نفسه بسبب العقْد فهل عليه الضمان ولو ادعى أنه قصد بعقله الحفظ أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم على عاقل البعير في الفرض المذكور الضمان لتعديده وتسببه في تلف مال غيره ولا يسقط عنه الضمان دعواه قصد الحفظ بالعقل لان العمد والخطأ في أموال الناس سواء وضانه في الفرض المذكور معلوم بالاولى مما

ذكروه

يتم بذلك وينسب اليه ويكون معروفا به قال ابن لبا بة وسواء ثبت عليه الغصب والتعدي ولم يثبت الا ان يعرف بذلك وادعى به عليه قبل ذلك اما لو اعتل احد الخصمين على صاحبه بانهم من اهل التهمة لا نه قد انكر صداق بنته مثلا وابنته عليه بعد ذلك فان لم يكن من زلته غير هذا فليست بزلّة يبلغها ان يعد في اهل الرب التي تلزم اليمين فيها بسبب التهم قال ابن لبا بة وإذا كان

القاضي لا يعرفه فليكشف عنه سر أو جهر أو وفي مفيد الحكام قال مطرف انما يحلف في السرقة من أنهم بالرضاها وبعارها فان أنى
سجن حتى يرى الامام فيه رأيه وان لم يتهم بالرضاها وبعارها لم يحلف وان اتهم بأنهم لم يتورع من مال غيره اذا أمكنه فلا يحلف ﴿مسئلة﴾
الايان في التهم لا ترد لان الدعوى لا تحقيق فيها ولا قطع بل هي ظن فاذا امتنع المتهم من التمين (١٤١) حبس حتى يحلف لانه حابس

نفسه ﴿ فرع ﴾ قال ابن
لبابة وأصحها به كل ما كان
من دعوي منصوصة قطع
المدعى بأخذ المدعى عليه
لذلك الشيء المدعى به كان
للمدعى عليه بذلك رد التمين
على المدعى ولم يكن
منصوصة (١) من بين تهمة
حلف المدعى عليه على
ذلك فان نكل شدد القاضي
عليه بما يراه من الحبس أو
غيره ﴿ فرع ﴾ قال ابن
سهل وان لم يحقق المدعى
دعواه على المدعى عليه
وانما اتهم بخيانة وشبهها
ولم يقطع عليه فلا تجب
اليمين إلا أن يكون ممن يتهم
في دينه باستحلال ما لا يحل
وسياتى في القسم الثالث
ما يوضح مسائل هذا
القسم الاول ﴿ القسم
الثالث ﴾ وهو التهم
بالفجور كالسرقة وقطع
الطريق والقتل والزنا
وهذا القسم لا بدأت
يكشفوا ويستقصى عليهم
بقدر تهمتهم وشهرتهم
بذلك وربما كان بالضرب
وبالحبس دون الضرب
على قدر ما اشتهر عنهم
قال ابن قيم الجوزية
الحنبل ما علمت أحد من
أئمة المسلمين يقول ان هذا

ذكره ان من فتح بابها فانكسرت جرة زيت أسندت اليه غير عالم بها فانه يضمنها وبالمساواة ذكره فيمن
أطلق حيوانا قيد خوف شره فشره فانه يضمنه ومما في ابن سائون ونصه وسئل بعض الشيوخ عن رجل
وجد في زرع حيوانات فاستاقها إلى داره ففقرتها السباع هل هو ضامن وان عقرتها في الدار فقال نعم
انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى ﴾ عن رجل دخل دار آخر فليجده
فيها فأخذ منها جملا وحمله حمل أمثاله فخطب بذلك فهل يكون ضامنا بذلك الفعل أفيدوا الجواب ﴿ فأجاب
بما نصه ﴾ الحمد لله أخذ الجمل بعير إذن صاحبه تعدو المعتدي يضمن ما تلف باقتناعه وقول المختصر أو
غضب منفعه فتلقت الذات محله اذا كان التلف بساوى لا دخل للمعتدي فيه والله سبحانه وتعالى أعلم
﴿ ما قولكم ﴾ في رجل من زراعي الذرة مر بزعرته فوجد جاموسة تأكل فيها فطبق عودا من الذرة وضربها
كي يخرجها فبعد مضي أربعة أيام التقت جنتها فماذا يكون العمل اذا نازع ربه الضارب أفيدوا الجواب
﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان لم يتوقف اخر اجها من
الزرع على ضربها بما ذكر وقال أهل المعرفة ان القاءها جنتها من الضرب ضمن قيمته ان نزل حيا ومات مع
ما نقصته الأم بعد البرء وان نزل ميتا ضمن الثاني فقط وان توقف اخر اجها منه عليه فلا شيء عليه لانها
حينئذ صالحة ودفع الصائل عن المال جائز وان لم تشهد أهل المعرفة بذلك فلا شيء عليه أيضا لا محال أنه
من غيره والذمة البريئة لا تشغل إلا بمحقق قال ابن سائون ويجوز دفع الصائل من بهيمة أو مجنون أو صبي
أو كبير عاقل أو غير عاقل عن النفس والا هل والمال لأن علم أنه لا يندفع إلا بالقتل جاز قتله قصدا ابتداء
وإفلا ومن قدر على الهروب من غير مضرة لم يجز له التعرض له بجرح أو غيره اه وقال الحرشي في
شرح قول المختصر كجنين البهيمة يعني أن البهيمة اذا ضرب بطنها مثلا فالتقت جنتها فنقصت بسببه فانها
تقوم سالمة ومعيبة ويكون فيها ما تنقص من قيمتها سليمة فالتمشية في قوله حكومة سواء لقت جنتنا حيا
أو ميتا لكن ان نزل ميتا فلا شيء فيه وان نزل حيا فطليه قيمته مع ما تنقص الام كجار وانظر هل تعتبر القيمة
الآن أو بعد البرء كما في الجراح وهو الظاهر اه وكتب العدوى على قوله تقوم سالمة أي بعد البرء كما نبه
عليه الزرقاني والله تعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل طلق زوجته فذكرت أنها حامل منذ شهرين
مستندة في ذلك لتأخر حيضها ولم تكن حملت قبل فقال مطلقها لا أدفع شيئا إلا بعد ظهور الحمل ثم بعد
ثلاثة أشهر توجه وكيلها للنائب القاضي يريد رفع مطلقها لده ليقدر لها شيئا يقوم المطلق لها بدفعه
عما مضى وما يأتي فوجد النائب غائبا فلما حضر النائب قدم المطلق عليه يريد رفع الوكيل لده بدفع
ما يقدر عليه فحضر وكيل المطلق وأخبر بأن موكلته لا حمل بها وانما اعتراها تقاس وزال ودعواها
الحمل انما هي لعدم معرفتها به فقال مطلقها بل كان بها حمل وألقته فهل تصدق المرأة أم كيف الحال
أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم
تصدق المرأة باليمين لان النساء مؤتمنان علي فروجهن إلا أن يقيم المطلق بينة على أنها فعلت بنفسها
ما يسقطها وانما لزمت الفرائض من الفعل الى الاسقاط وعلى عين السقط فتعزم عشر ديتها تقد أو غرة
عبد أو وليدة تساويه إلا أن يحيا مثله فالدية بقسامة وقد صرح الحرشي بالتعليل المذكور في شرح
قول المختصر وصدقت في انقضاء عدة القرء والوضع بلائمين ما يمكن وقال في شرح قوله وفي الجنتين وان
علقة عشر أمه ولو أمه وسواء كان الجنتين ذكرا أو أنثى ضربة عمد أو خطأ كان الضارب بأ أو غيره وسواء

المدعى عليه بهذه الدعوى وما أشبهها يحلف ويرسل بالحبس ولا غيره وليس تحليفه وارساله مذهبا لأحد من الائمة الاربعة ولا غيرهم
ولو حلفنا كل واحد منهم وأطلقناه وخليتنا سبيله مع العلم باشتهاره بالنسب في الارض وكثرة سرقاته وقتلنا انالا نأخذها الا بشاهدي عدل
كان الفعل مخالفا للسياسة الشرعية ومن ظن أن الشرع تحليفه وارساله فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولا جماع الامة
(١) قوله ولم يكن منصوصة كذا بالاصل ولعله وما لم يكن منصوصة

ولاجل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاة على مخالفة الشرع وتوهوا ان السياسة الشرعية قاصرة عن سياسة الخلق ومصلحة الامة فتعدوا حدود الله تعالى وخرجوا من الشرع الى أنواع من الظلم والبدع في السياسة على وجه لا يجوز وسب ذلك الجهل بالشرعية وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم (١٤٢) ان من تمسك بالكتاب والسنة لم يضل وقد تقدم في أول الباب من أفعال رسول الله

كان الاتصال عن ضرب أو تخويف أو شم شيء بشرط أن تشهد البينة أنها من التخويف أو الشم لزمتم القراش الى أن أسقطت وتشهد البينة على السقط أيضا اه قال العدوي قال في كبيره وجد عندى ما نصه ومثل الضرب الرأحة كراحة المسك والسراب لكن الضمان على السربانية وعلى الصانع لاعلى رب الكنيف فلونادو بالسراب مكثت الام فينبغى أن تكون عليها الغرة تنهى والله سبحانه وتعالى اعلم ﴿وسئل نور الدين سيدي على الأجهوري رحمه الله تعالى﴾ عن حمام البرج هل يملك لصاحب البرج وإذا قاتم يملك له فهل يجوز صيده من الجرين وغيره من المواضع التي يرعى بها وهل إذا كان يتخذه ضرر على أصحاب الزرع والجرين يحرم اتخاذه أم يجوز وهل إذا كان حمام البرج لا يعرف من غيره الذى ليس له برج ما الحكم في ذلك ﴿فاجاب بما نصه﴾ لا يجوز صيد حمام البرج ومن صاده وجب عليه رده لربه ان عرفه والافلايا كله ويتصدق به وإذا كان يضرب أصحاب الزرع أو الجرين فقال ابن القاسم وأصبع لا يمنع ذلك من اقتنائه وعلى أصحاب الزرع حفظه وقال مطرف وابن حبيب انه يمنع اقتناؤه وقال ابن عرفه والصواب الحكم بقول مطرف وابن حبيب لان منع أرباب الحمام أخف ضررا من أرباب الزرع وإذا لم يعلم حمام البرج من غيره فلاشئ على أخذه والله سبحانه وتعالى اعلم انتهى وفي الشيخ سالم على المختصر ما نصه ابن عرفه وروى اللخمي لا بأس بتخاذه أرباب الحمام وان عمرت من حمام الناس اللخمي ما لم يحدث الثاني بقرب الاول قلت في ضحاياها لا يصاد حمام البرج وما صاده منها ان عرفه رده فان جهل ربه تصدق به الشيخ عن ابن كنانة لا يمنع اتخاذه وان أضرب زرع جيرانه وتمازجهم وأكره أن يؤذى أحد ثم ذكر رواية ابن حبيب عن مطرف منع اتخاذه هناك وعن التونسي وابن العربي الأصبع اجازته من غير كراهة فالأقوال ثلاثة ومذهب ابن القاسم جواز اتخاذه وان أضرت وكذا الأوز والدجاج فان دخل حمام برج في آخر فان عرفه وقدر على رده رد اللخمي اتفاقا ثم قال الاحسن عدم رده لانه غير مملوك للاول انما هي على سبيل الاواء يأوى اليوم بموضع وغدا بأخر قلت فيجوز اصطباها وان عرفت ولم يقدر على ردها فقال ابن القاسم لاشئ على من حارت له ابن حبيب يرد فرأخها وان لم يعرف أو جهل عشا فلاشئ عليه وحمام البيوت لقطه له يبعه ويتصدق بثمنه وحبسه ويتصدق بقيمته وان لم يتصدق بشئ فواسع لا يستخفاف مالك حبس يسير اللقطة التونسي عن سحنون لو تزوجت حمامة البيوت مع ذكر له ردها ونصف الفراخ لان الذكر والاني في الحمام سواء لتعاوهما في زق الفراخ وتربيتها الشيخ روى ابن القاسم فيمن نصب جيجا بجبل له ما دخل فيه من نحل أشبه ان كانت جبلية والمر بوبه اسوة بين أربابها ولا أحب نصبه فيها وما به كثير نحل مر بوبه وكثير نحل غير مر بوبه له نصبه به وما دخله إلا أن يعلم انه لقوم فيرده لهم العتي عن سحنون لو ضرب فرخ نحل على آخر بشجرة أو في بيت فهو لرب الاول والبيت اللخمي لو دخل فرخ جيج في آخر فقال سحنون هو لمن دخل عنده وعلى قول ابن حبيب في الحمام ان لم يقدر على ردها ورد فرأخها يرد قدر ما يكون من عسلها قلت تقدم له ان جهل عشا الحمام لم يرد لها فرخ ومحل النحل مجهول أبدأ فلا يرد عسلا انتهى باختصار بعضه انتهى كلام سالم وفي ابن سامون قال بعضهم وكذلك الدجاج على أصحابها أن يمنعوا ويقتصر وهما عن اذابة مزارع القرية اذا كانت طائفة لا يستطاع الاحتراس منها وهي كالماشية فان كانت مقصورة فهي كالماشية فان فتح الباب وسبها فهو ضامن ما أفسدت والكركي كذلك الا ان تفلت بالليل فلاشئ عليه وعليه بالنهار الضان وان عقر صاحب الزرع منها شيئا ضمن وفي الواضحة قال ابن حبيب سألت مطرفا عن النحل يتخذها الرجل بالقرية وهي تضر شجر القوم اذا نورت هل يمنع من

صلى الله عليه وسلم ما يدل على عقوبة المتهم وحبسه واعلم ان هذا النوع من المتهمين يجوز حبسه وضربه لما قام على ذلك من الدليل الشرعي ﴿مسئلة﴾ وفي المنتقى اذا كان المدعى عليه متهما في الموازنة عن أشهب يمتحن بالسجن والادب زاد ابن سهل وامتحانه بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومنهم ومن يجلد بالسوط مجردا وقال أصبح لا يعذب ناله الباجي وظاهره نفي الضرب وأما الحبس فيسجن بقدر رأى الامام وقال مالك ولا يسجن حتى يموت وكتب عمر بن عبد العزيز ان يسجن حتى يموت يعنى إذا لم يقرب وبه قال الليث وقاله مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصبح فيمن سرق له متاع فاتهم رجلا معروفا بذلك لان سجنه لصراف أذاه عن الناس اذا كان معروفا بذلك لتكرره منه مع اصراره على الانكار واتلاف أموال الناس فيجب أن يقبض عليهم بالسجن وليس بعض الاوقات باولى بذلك من بعض مع تساوى حاله فيها

قال الباجي وعليه بين مع ما تقدم ذكره من الادب والسجن روى ابن حبيب وابن المواز عن أصبح أنه يهدد ويسجن اتخاذه ويحلف وروى ابن المواز عن أشهب لا يمين عليه فوجده اثبات اليمين أنها تلزمه ادعى عليه به من الحق المالى ووجه نفيها أن الدعوى انما تعلقت بالسرقة وقد ثبت بسببها من العقوبة ما ينافى اليمين كما بنا فيها القطع في السرقة وفي المدونة أن المتهم بالسرقة الموصوف بها

يخلف ويهدد ويسجن وإن لم يكن متهما ولا موصوفا لم يتعرض له وإن كان من لا يشار إليه بذلك أدب المدعي وفي الواضحة قال طرف كل من شهد عليه بأنه موصوف بالسرقة فإنه بحسب السجين حتى يموت وأما الذي لا يعرف حاله فلا يسجن حتى يسئل عنه وإن سجن فلا يطال سجنه (مسئلة) وفي أحكام ابن سهل إذا وجد عند المتهم بعض المتاع المسروق (١٤٣) وادعى المتهم أنه اشتراه ولا يذته

فهو منهم بالسرقة ولا سبيل للمدعي الا فيما يديه وإن كان غير معروف بذلك فعلى السلطان حبسه والكشف عنه وإن كان معروفا بالسرقة حبس أ بدا حتى يموت بالسجن (مسئلة) وقال ابن المواز من ادعى عليه بسرقة واتهم بها كشف عنه واستقصى عليه بقدر تهمته وشهرته بذلك وبما كان فيه من الضرر وهذا قول العلماء وقاله مالك والليث قال ابن وهب قال الليث من وجد معه متاع مسروق وقال اشترته فان كان متهما اذا عوقب وقال أشهب اذا شهد فيه أنه متهم فإنه يتجن بقدر ما اتهم فيه وعلى قدر حاله ومنهم من يجنده بالسوط مجردا (مسئلة) وإذا كان الشاهد يشهد على المدعى عليه أنه متهم فان كان الوالى غير عدل فلا يذهب به اليه ولا يشهد عليه عنده إلا أن يعرف أنه لا يأخذه بغير حق (مسئلة) قال ابن حبيب عن أصبغ أن من جاء الى الوالى برجل فقال هذا سرق متاعى فقال إن كان موصوفا بذلك متهما هدد وامتنح وأحلف وقال

اتخاذها ويؤمر باخراجها والبرج يتخذ فيه الرجل الحمام والكوي للعصا فيرتأوي اليها ويأخذ فراخها وهي كالحمام في ايدائها وفسادها الزرع هل يمنع من ذلك فقال لى نعم أرى ذلك كله من الضرر وأرى أن يمنع الناس من اتخاذ ما يضر بالناس في زرعهم وشجرهم ولا تشبه الماشية لان التحل والحمام طائفة لا يستطيع الاحتراس منها كما يستطيع الماشية ألا ترى أن ما لكافكاف في الدابة الضارة أنها تخرج وتباع على صاحبها فالتحل والحمام أشد كذلك الدجاج الطائفة والاوز وما أشبهها مما لا يستطيع الاحتراس منه فاما ما يستطيع الاحتراس منه فهو كالماشية لا يؤمر صاحبها باخراجه وقال العتي عن عيسى بن دينار مثله أ برجة الحمام وإن عمرت من حمام الناس اللخمي ما لم يحدث الثاني بقرب الاول (قلت) وسألت عن ذلك أصبغ فقال لى التحل والحمام والدجاج والأوز عندنا كالماشية لا يمنع صاحبها من اتخاذها وإن أضرت وعلى أهل القرية حفظ زرعهم وشجرهم وهكذا كان ابن القاسم يقول قال ابن حبيب وليس يعجبني وقول مطرف أحب الى وبه أقول وهو الحق إن شاء الله تعالى قال أشهب وسئل مالك عما يصيب الحمام من زرع الناس فقال لا بأس به وما زال هذا من امر الناس والتحل اذا أضرت بمن يبنى في منزله ومنعتم من شغلهم يؤمر صاحبها باخراجها وكذلك اذا أضرت بأهل القرية في أنفسهم أو دوابهم أمر أصحابها باخرا الى حيث لا تضر إذا ثبت أذاها وضرها ولا تترك لاذى الناس ساكنا كان أو غيره وفي كتاب الاستغناء قال بعض أهل العلم في الدجاجة تلتقط الدرهم واللؤلؤ أما ما كان من ذلك أكثر من قيمة الدجاجة فعلى صاحبها أن يذبحها بعد أن يدفع اليه صاحب الدرهم أو اللؤلؤ لئلا يقيمها لربها إلا أن يشاء ربها أخذها مذبوحة فله ذلك وما كان أقل من قيمتها فلا شىء له على صاحبها وقال بعض المفتين في الثور يدخل قرنيه في فرع شجرة ولا يطبق أحد نزعها أنه ينظر الى قيمة الثور وقيمة العنصن فان كان العنصن يساوي أكثر من الثور ذبح الثور مكانه ولا يقطع من الشجرة شىء ومصيبته من صاحبه وإن كان قيمة الثور أكثر من قيمة الذي يقطع من الشجرة ليخرج الثور قطع منها ما يمكن به إخراج الثور عنها وقيمتها على صاحب الثور انتهى قال التراقي في شرح التنقيح له سئل شيخ الاسلام عز الدين بن عبد السلام عن قتل الهر المؤذى هل يجوز أم لا فكتب وأنا حاضر إذا خرجت أذيته عن عادة القطط وتكرر ذلك منه قتل فاحترز بالقيد الاول عما هو من طبع الهر من أكل اللحم إذا ترك عريانا أو عليه شىء يمكن رفعه للهر فاذا رفعه أو كله فلا يقتل ولو تكرر ذلك منه لا نه طبعه واحترز بالقيد الثاني عن أن يكون ذلك منه على وجه القلته فان ذلك لا يوجب قتله بل القتل إنما يكون في المأوى من صلاحه واستصلاحه من الآدميين والبهائم وقال أبو حنيفة إذا أذت الهرة وقصد قتلها فلا تعذب ولا تخنق بل تذبج بموسى حادة لقوله عليه الصلاة والسلام ان الله كتب الاحسان على كل شىء فاذا قتلتم فأحسنوا القتلة وإذا ذبحتم فأحسنوا الذمحة اه شبر خيتي ﴿ما قولكم﴾ في رجل ذمى تعدى على جاموسة مسلم وضربها في جوفها بنبت فالقت جنيها ومرضت حتى أشرفت على الهلاك فباعها زها للقصاب بعشر ثمنها فماذا يترتب على الذمى وما الحكم أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تترتب على الذمى مجناته المذكورة قيمة الجنين إن نزل حيا ومات وما نقصته قيمة الام من روضة عن قيمتها صحيحة وإن نزل ميتا تترتب عليه الثاني فقط وقد تقدم النص بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى) عن جماعة وضعوا غلامهم في سفينة صبية واحدة وتوجهوا بها إلى مصر فتعدي عليهم ظالم في الطريق فأخدمها عشرين أردبا باسم اثنين منهم فهل توزع على الجميع ولا عبرة بقول الظالم فلان وفلان أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله ما أخذه الظالم

أشهب لا يمين عليه (مسئلة) قال ابن حبيب قال ابن الماجشون من شهدت عليه بينة أنه سارق معروف بالسرقة متهم بها وقد سجن فيها غير مرة إلا أنهم حين شهدوا عليه لم يجدوا معه سرقة فقال لا قطع عليه بهذه الشهادة ولكن عليه الحبس الطويل (فصل) وهذا حكم المتهم بالنصب والعدوان وقطم الطريق في الكشف والاختبار لحالم وما ادعى به عليهم (مسئلة) وفي التيطية ويضرب السارق حتى

يخرج الأعيان التي سرقها **مسئلة** ومن اتهم رجلاً أنه غصبه مالا فأنكر فإن كان ممن يليق به ذلك هدد وسجن فإن لم يخرج شيئاً أطلق وفائدة لعله أن يخرج عين ما غصب إن كان يعرف بعينه وأما الذي لا يعرف بعينه فلا فائدة في تهديده إذ لو أخرج شيئاً بعد التهديد لا يعرف بعينه لم يؤخذ منه حتى يقربه **(١٤٤)** وهو آمن غير خائف **فصل** واختلف فيمن يتولى ضرب هذا المتهم فقال جماعة من

من المال المشترك يضيع على الجميع ولا عبرة بقول الظالم إنما أخذ مال فلان والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل رعى غنماً في فلاة فرعى عليه اعرابي واكرهه على مناولته نعجة من مال الغير فناوله إياها ثم حضر رب النعجة وطالب الراعي بقيمتها فهل يجاب لذلك ويجبر الراعي على دفعها له أفيدوا الجواب (فأجاب) يضمن الرجل قيمة النعجة باعطائها لغير مالها ولا ينفعه الاكراه لأن الطوع والاكراه في أموال الناس سواء كما في الخطاب وقوانين ابن جزى والله تعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل خياط سنده قمشة ليخطها لأربابها بأجرة ادعى أن اللصوص تعدت على منزله ليلاً وأخذت الاقمشة فأراد أن يراها تضمينه فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجاب) الحمد لله يضمن الخياط جميع أقمشة الناس قال في التبصرة الصانع ضامن لما استصنعوا فيه اذا نصبوا أنفسهم لذلك سواء عملوا ذلك بأجر أو غير أجر اذا عملوه في حوائجهم أو دورهم في غيبة رب المتاع ثم قال ولا ينفع الصانع اذا احترق حانونته أو سرقه أو سرق منزله دعواه أن الشيء المصنوع كان فيه إلا أن تقوم له بينة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة اه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن تأديب بعض نقباء الأوراد بعض المرادين بصنع طعام لا خوانه هل يجوز الأكل منه ويسوغ تأديبه بذلك أم لا (بأجاب بقوله) تأديب التقيب المراد بصنع الطعام لا خوانه قهر أعليه أو استحياء لا يجوز ولا يجوز لمن علم ذلك الأكل ولا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس وهذا لا يحتاج إلى نص لأنه من الواضحات والله أعلم (وسئل) عن رجل زنى بحليلة آخر ثم تاب من ذلك فهل تتوقف توبته على استسماح حليلها وهل يكفي الاستسماح الاجمالي (فأجاب) الحمد لله إذا زنى رجل بطاعة لها حليل تعلق به حقان حق لله وحق للحليل كما يدل على ذلك كلام الشراح في أول فصل الطلاق ومعلوم أن حق الله يسقط بالتوبة وهل الأفضل أن يذهب للحاكم ويقر بين يديه ليقم عليه الحد أو الأفضل أن يستتر بستر الله خلاف اختار في حاشية المجموع الثاني وأما حق المخلوق فلا بد فيه من المسامحة مع الامكان ولا تتوقف صحة التوبة بالنسبة لحق الله على مسامحة المخلوق لأن الحق الذي تتوقف صحة التوبة عليه إنما هو في المال الموجود بعينه وأما مثل هذا فلا كما أفاد ذلك الشيخ العدوي في باب الاستسقاء وغيره نعم ذلك واجب مستقل ويكفي الاستسماح الاجمالي لأن ذلك من الأراء وهو يصح مع الجمالة كما في المختصر في باب الوكالة وباب الأقرار وقد ذكر الشيخ العدوي أن ذلك يسقط الحق في الدنيا والآخرة وحينئذ إن سأل الخضم مع الاجمال كفي وإن امتنع حتى يعين له نظر فإن ترتب على التعيين أمر أعظم لم يجب لتساعده ارتكاب أخف الضررين وإن لم يرتب وجب التعيين لقاعدة ما توقف عليه الواجب فهو واجب والحاصل أن استسماح الحليل واجب مستقل لا تتوقف عليه صحة التوبة ويكفي فيه الاجمال على ما ذكر سابقاً والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قو لكم) في رجل له دين على غائب فأخذ غنمه في غيبته وباعها ولما قدم المدين نازعه في ذلك فادعى أن ولد المدين باعها له وقاصمه بشمها فأنكر الولد البيع والمقاصفة ولا بد فهل لا يلزم البيع ويلزم أخذ الغنم بقيمتها يومه أو يوم الحكم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اذا لم يثبت وكالة ولد المدين عنه ويبيع له رب الدين باقرار ولا بينة قرب الدين معه على غنم المدين وفضولي في بيعها فإن لم تفت في يد من اشتراها فللمدين امضاء البيع وأخذ الثمن وله فسخه وأخذ الغنم وإن فانت فلمدين على رب الدين الأكثر من الثمن والقيمة كما في كبير الخرشى وعبارة العدوي والمطالب بالثمن الفضولي لأنه باجازته صار وكيلاً عنه وسيأتي وطول بشمن ومثمن فاذا فانت بيع الفضولي غير الغاصب فإن على الفضولي فيما باعه الأكثر

أصحاب مالك رضى الله عنهم أشهب وغيره أنه يضربه الوالى والقاضى ويدل على ذلك ما ذكره ابن حبيب قال أتى هشام ابن عبد الملك وهو قاضى المدينة برجل متهم خبيث معروف بأتباع الصبيان قد لصق بغلام فى الزحام فبعث الى مالك يستشيره فيه فأمر مالك القاضى بعقوبته فضربه أربعاً سوط وبه قال أحمد بن حنبل وقال بعض الشافعية يضربه الوالى دون القاضى وكذلك المجلس راجع الى الوالى وذهب الى ذلك جماعة من الحنابلة ووجه ذلك عندهم أن الضرب المشروع هو ضرب الحدود والتعزيرات وذلك إنما يكون بعد ثبوت أسبابها وتحققها فيتعلق ذلك بالقاضى وموضع ولاية الوالى المنع من الفساد فى الارض وقمع أهل الشر والعدوان وذلك لا يتم إلا بالعقوبة للمتهمين المعروفين سبالاً جرام بخلاف ولاية الحكام فان موضوعها إيصال الحقوق وإنباتها فكل والى امرئ يفعل ما ليه فوض انتهى من كلام ابن قيم الجوزية الحنبل

وهذا الذى نقله عن الشافعية هو كلام الماوردى فى الاحكام السلطانية وهو الذى نقله القرافى من أصحابنا فى الذخيرة والذى نقله من ابن قيم الجوزية عن مذهبا صحيح فان للقاضى ضرب المتهم كما استتقف عليه فى فروع هذا الباب وفى أحكام ابن سهل من ذلك ما يوضح صحة نقله واعلم أن الولايات تختلف بحسب العرف والاصطلاح كما تقدم فى كلام ابن قيم الجوزية أن عموم الولايات وخصوصها ليس له حد

في الشرع وأن ولاية القضاء من بعض البلاد وبعض الأوقات تنبأ وله ولاية والى الحرب وبالعكس وذلك بحسب العرف والاصطلاح والتنصيب في الولايات وكلام ابن سهل وابن حبيب وغيرها من أصحابنا مبني على عرف بلاد الأندلس في ولاية القضاء فان كانت ولاية القضاء في قطر آخر تمنع من تعاطي هذه السياسات نصبا أو عرفا فليس للقاضي (١٤٥) تعاطي ذلك وإلا فله أن يفعل ذلك

لانه دعوى شرعية
حكما الاختيار بالحبس
والضرب فليسوغ له الحكم
فيها كغيرها من الحكومات
﴿ القسم الثالث ﴾ أن
يكون المتهم مجهول الحال
والواي لا يعرفه ببر ولا
بفجور فاذا ادعى عليه
تهمة فهذا يحبس حتى
يكشف حاله هذا حكمه
عند عامة علماء الاسلام
والمنصوص عند أكثر
الائمة أنه يحبس القاضي
والواي وهو منصوص
لمالك وأصحابه (مسئلة)
قال ابن حبيب سألت مطرفا
عن رجل سرق متاعه
فاتهم به رجلا من جيرانه
أو رجلا غريبا لا يعرف
حاله أتري الامام يحبس
حتى يسأل عنه ويتبين
حاله قال نعم أرى ذلك على
الامام وأري أن لا يطيل
حبسه لان النبي صلى الله
عليه وسلم حبس رجلا
اتهمه المسروق منه بسرقة
وقد صحبه في السفر قال
ابن حبيب وقد قاله ابن
الماجنون وأصبح وابن
عبد الحكم قال فضل جعل
ادعاء السرقة هينا مثل
مالو ادعى أنه جرحه أو
قتل له وليا وحبسه ابتداء
﴿ مسئلة ﴾ قال الباجي

من الثمن والقيمة وأما إن كان غاصبا فيحتمل أنه كذلك وهو الظاهر اه وأصلها الكبير الخروشي كما قال
أحمد النفر اوي وتعتبر القيمة يوم التعدي بالبيع وفي المجموع إن اختلفا في العقد فلكره يمين اه والله
سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجلين مشتركين في دابة فاعتلها أحدهما مدة وأراد الاخر أن يعتلها
كذلك فمنعه الأول فهل بعد غاصبا فيضمن إن تلفت أفيديو الجواب ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا بعد غاصبا إنما هو متعد فلا يضمن ان تلفت بلا سببه لان
الغاصب من قصد تملك الذات قهر أو بعد ايعام إمكان التخليص والتعدي من قصد الانتفاع فقط دون تملك
الذات قهر أو اعدوا نافع إمكان التخليص والاول يضمن الذات بمجرد الاستيلاء ولو تلفت بساوي والثاني
لا يضمنها إن تلفت لا بسببه وعبرة المجموع ومن تعدى على منفعة فتلقت الذات بلا سببه لم يضمنها اه
﴿ ما قولكم ﴾ في رجل أراد ظلم أن يفره الى جهة لا يرجي عوده منها فدفع عنه شخص مالا بغير إذنه خلاصه
فهل له الرجوع عليه بما دفع أو لا أفيديو الجواب ﴿ فاجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله نعم له الرجوع عليه بما دفع عنه ان توقف خلاصه عليه وإلا فالطالب الخطاب قال ابن
رشد قال سحنون في الرافق في أرض المغرب تعرض لهم المصوص فيريدون أن كلهم فيقوم بعض أهل
الرفقة فيضامهم على ما ليه وعلى جميع من معه وعلى من غاب من أصحاب الامتعة فيريد من غاب أن
لا يدفع ذلك عن نفسه قال اذا كان ذلك مما عرف من سنة تلك البلاد ان اعطاء المال يخلصهم وينجيهم
فان ذلك لازم لمن حضر ولمن غاب من له امتعة في تلك الرافق وعلى أصحاب الظهر ما ينوبهم وان كان يخاف
أن لا يتنجيهم ذلك وان أعطوا وكان فيهم موضع لدفع ذلك فما أحب لهم أن يدفعوا عن أنفسهم وأموالهم فان
لم يفعلوا أعطوا على ذلك شيئا لم يرجع بذلك على من غاب من أصحاب الامتعة وبالله التوفيق وفي شرح
العمليات الفاسية للسجلماسي و يوافق التقييد بعدم رجاء الخلاص مما نأما نقله في الدرر المكنونة عن
العقباني فيمن صالح الاعراب على أموال أهل القرية أن له الرجوع عليهم بما صالح به من المال على
حفظ أموالهم وأمتعتهم من أخذ الغصاب قال ولكن من علم منهم من أهل القرية أنه كان يخلص ماله من
غير شيء أو بأقل مما ينوبه في هذه المحاصة كان له مقال ونقل ذلك في موضعين من المعيار من نوازل الجهاد
ونوازل الصلح انتهى المراد منه وفي المعيار وسئل أبو صالح عن الذين جعلوا أولادهم رهائن من أهل
الحصن وطلب منهم ذلك وخافوا الغلبة على أهل الحصن فجعلوهم رهائن بما تئى دينار فأجاب بأن جميع
أهل الحصن كل من احتصره بغير موم القدية على قدر انتفاعهم بذلك قيل فالغنى والفقير والقوى
والضعيف والمرأة والصبي والكثير سواء قال يعطى كل واحد على قدر الانتفاع انتهى وفي نوازل
الاجهوري ما نصه وسئل عن عليه مغرم مقرر هو وآبؤه يعرفونه كل سنة لولاية الامور ظالما فيغيب
بعضهم فتأتى الظلمة لاحد من أقاربه فتمسكه عنه وتغرمه ذلك المغرم فهل اذا حضر الغائب يطالبه
قريبه وبأخدمته ما غرم عنه لان هذا مما عمت به البلوى في زماننا هذا أو هي مصيبة نزلت بالمسوك
لكونه أدى عنه مالا يلزمه فأجاب الحمد لله أعلم أن الغارم يرجع بما غرمه على من غرم عنه حيث كان ذلك
المغرم معتادا على ما قاله سحنون ومال اليه الشيبني وفي فتاوى البرزلي ما يفيد اختياره لكن ظاهر كلام
أبي الحسن كما قاله شيخنا البرموني ان المشهور عدم الرجوع فانه قال من أدى عن إنسان مالا يلزمه
لظلم حبسه فيه فالمشهور عدم الرجوع وقال في محل أنه يؤخذ من المدونة من كتاب كراء الارض والمدنيان
والحوالة أن من أدى عن إنسان مالا يلزمه من ظلم أو غيره أنه لا يرجع عليه وذلك عن سحنون أنه قال إلا

(١٩ - فتاوى - في) وإذا كان المدعى عليه مجهول الحال فظاهره في المدونة يقتضى أن لا أدب على المدعى عليه وعليه الهين
وفي الواضحة ما يقتضى أنه يخلى سبيله دون يمين وذلك انه قال ان كان منهما موصو فابدلك هددوسجن وأحلف وان لم يكن كذلك لم
يعرض له وان كان من أهل الصلاح أدب المدعى (فصل) واعلم أن حبس مجهول الحال دون حبس المتهم لما تقدم من قول مطرف وأري

أن لا يطيل حسبه قال ابن حبيب قلت له يعني مطرفا فان كان المتهم منبوزا بالسرقه منهما ما قال فذلك أطول لحبسه (الفصل الرابع في فروع تتعلق بالدعوى على أهل الغصب والتعدى والفساد) ﴿مسئلة﴾ إذا غصب رجل لرجل عقارا وغير معالمة حتى لا يعرف حدوده فان عين الشهود الدار (١٤٦) المغصوبة أو ناحيتها حيل بين الغاصب وبين ذلك كله ووقف ذلك للمدعى فيه وقيل للمدعى

عليه أبرز للقائم داره فما عينه الغاصب من ذلك وحلف عليه أخذه المشهود له وإن أبي من المين حلف المشهود له على ما قطعه ويجوزه من ذلك يأخذه فان ابى الغاصب ان يبرز شيئا للمغصوب منه اخذت الدار من يده حتى يقر بشيء ويحلف عليه وقاله مطرف وروى يحيى عن ابن القاسم انه يكلف المشهود عليه حيازة ما شهدوا فيه أنه غصبه فان حاز شيئا بال حلف عليه ولم يكن للمشهود اكثر من ذلك وإن حاز شيئا لا قدر له ولا بال قيل للمشهود له خذ ما شهدك به واحلف عليه وانزل فيه والظالم احق ان يحمل عليه قال احمد بن سعيد الهندي وقد حضرت الفتيا بذلك وروى اصبح عن ابن القاسم انه يشدد على الغاصب ويحبس ويضيق عليه فان حاز شيئا حلف عليه ولم يكن له اكثر فان استبلى في الاباية عن الحيازة واصر على الانكار حلف انه لم يغصب شيئا ويرى وقد تقدمت المسئلة قبل هذا من الواضحة

أن تكون مواضع معلومة بالظلم كالعشار وياق المدينة فانه يرجع على من غرم عنه بذلك وقد ذكر التائي كلام سحنون علي وجه يشعر بأنه مقابل والله أعلم قال في ضوء الشموع شيخنا والرجوع هو الذي ينشرح له القلب والالم يخلص أحدا أحدا فيعظم الضرر انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فمن خاف على نفسه أن يؤخذ للنظام هل يحرم عليه قطع أصبعه وفق عينه أم يجوز أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه قطع أصبعه وفق عينه وقلع سنه قال العلامة العدوي في آخر مقوله لا قتل المسلم وأما الاكراه علي قطع شيء من المكروه فيباح له لخوف قتله ارتكاب أخف الضررين انتهى ﴿ما قولكم﴾ في خادم سفينة الباشا يجب له فيها قمحا ونحوه هل يجوز له أن يسرق منه سواء كان مملوكا له أو مغصوبا وسواء كان السارق مظلوما له أو غلامته كالكتاب أم كيف الحال ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز له الخيانة فيما أمن عليه ويحرم عليه إلا خدمته ولو كان مظلوما له أو خدمته لانه ان لم يظلم فظاهروا وإن ظلم فلا يأمّن على نفسه من الضرب والحبس والرذيلة وحفظ النفس والعرض واجب والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل أبو محمد الامير﴾ عن رجل حبسه الملتزم وادعى عليه بدرهم ثبتت عليه شرعا فهرب ودفع أخوه معه جانبا وبقي جانب أخذ عليه وثيقة للملتزم المذكور فالملتزم رجل غيره فاخذ أخا الرجل المذكور ووضعه في السجن حتى أخذ ما في لوثيقة المذكور المكتوبة على أخيه فاراد الرجوع على أخيه فهل لارجوع له عليه وإذا اراد الملتزم أخذ ما على الفلاحين من شيخ البلد لا يلزم أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ الحمد لله ما أخذ من الاخ بغير وجه شرعي لارجوع له به علي أخيه وأما رجوعه على ظالمه ولا يلزم شيخ البلد ما على الفلاحين إلا إذا كان ضمنهم للملتزم والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أبيضارحه الله تعالى) عن رجل زرع أرضا خراجية لرجل باذنه ثم غاب الزارع مدة دفع الخراج فتمس الحاكم ما عليه من الخراج بدرهم وأخذها من رب الأرض فهل لرب الأرض الرجوع على الزارع بما دفعه من الدرهم ولا يلزم الزارع الاما اعتيد من الغلة على الأرض المزروعة وإذا أمسك الظالم رجلا وسجنه وجعل عليه درهم معلومة القدر وأخذ الظالم بعضها من المسجون ثم تعدي الظالم على مواش لابن أخي المسجون وأخذها وقال أخذتها في باقي الدرهم المذكور فهل لابن الاخ الرجوع بقيمة المواشي على العم أفيدوا الجواب ﴿فأجاب بما نصه﴾ لا يلزم الزارع الاخراج مثل الأرض التي زرعها بحسب عادة أمثالها وليس لابن الاخ رجوع علي عمه بقيمة المواشي لانها أخذت منه ظلما من غير جنائية من العم فانما حقه عند من ظلمه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في أخوين لكل منهما أرض خراجية ظلم في ماحتها فادعى ولد أحدهما ان عمه حول شيئا من ظلامته أرضه على ظلامته أرض أبيه من غير ثبوت فهل لا يصدق في دعواه ولو كان ما في الدفتر يصدقه و كاتبه مسلم أفيدوا الجواب ﴿فأجاب الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله ما كان عليه الأصول فيجب جري القروع عليه ويسوغ لاحدهما الرجوع على الآخر والله تعالى أعلم ووافق الشيخ الدردير رحمه الله تعالى ﴿وسئلا أبيضارحهما الله تعالى﴾ عن أخوين لها أرض خراجية اقتسماها من ارضة ثم قبس نصيب كل وظلم أحدهما في القياس زيادة عن الآخر فهل إذا أراد ورثة ولدي الاكثر ظلامته تحويل شيء من ظلامته نصيب جدهم على عم أبيهم لا يجابون لذلك ولا عبرة بما في الدفتر ولو كان كاتبه مسلما أو كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿ونص الجواب للاول﴾ الحمد لله حيث اقتسما الأرض من ارضة من غير ادخال مقوم صحت القسمة ولا رجوع لاحدهما على الآخر ولذرية بعضها على

قال لا اعرف حدودها لانه قد غير معالمها وحدودها فانه محال بينه وبين الأرض جميعا إذا خلطها بملكه حتى بعض

يقر له بحقه منها قال وقد قال مالك في غير الغاصب فالغاصب احق بالحمل على هذا مع ما يلزمه من الادب الموجه والعقوبة البالغة والسجن الطويل فيما ثبت عليه من الغصب واهتزام المسلمين حنوبهم ﴿فروع﴾ وفي مختصر الواضحة في الرجل يقضى له بالارض

فيدعى خصمه أنه قد تزدي في أرضه أكثر مما قضى له به وأنكر ذلك المقضى له فان القول قول المقضى عليه وعلى المقضى له البينة أن الذى في يديه بما قضى له به لا نه عليه أن تحوز بيينة ما قضى له به وينصب حدوده على حوزة فان لم تكن بيينة فالمقضى عليه أحق بأرضه (مسئلة) لو أقر العاصب أنه غصبه دينار أحكم بدينار جيد وازن من نقد ذلك البلد فان كان فيه نقود (١٤٧) مختلفة لزمه دينار من أى

الا صناف شاء ويحلف إن ادعى الطالب عليه أعلى منه وكذلك فى الدراهم فان كانت دراهم البلد رديئة كلها أو ناقصة كلها لزمه منها (١) **مسئلة** ولو قال غصبته دراهم ثم كانت رديئة لم يصدق قال محمد إذا لم يصل الكلام (مسئلة) ولو قال غصبته دابة قبل قوله فى الخيل والبراذين والهجن والبغال والحير دون حمار الوحش إلا أن يصل اقراره بذلك ولا يقبل فى البقر والغنم والعبيد والا بل (مسئلة) رجل ادعى على رجل أنه أضربه وأنه أفسد عليه زوجته وأن زوجته خرجت من عنده إلى ذلك الرجل المدعى عليه وقلت ماله إلى ذلك الرجل فطلب القاضى البينة على ذلك فشهد عليه رجل أنه يعرف المدعى عليه من أهل الأضرار بالمدعى والأساءة اليه وأنه اضطرب عليه الصوت اضطراباً فاحشاً وان زوجته المدعى لما خرجت عنه إنما زالت إلى المدعى عليه وإن المدعى عليه من يعرف

بعض ولو كانت الانصاء مختلفة لا نه على ذلك وقع التراضى فلا يجوز تقضيه والله تعالى أعلم وواقفه الدردير رحم الله تعالى الجميع (وسئل شيخ مشايخى حسن الهوارى المالكي) عن رجل حبسه الملتزم مدة تزيد على شهرين وجعل عليه دراهم ظالماً وللرجل المحبوس أخ أخذ من آخر طوقاً فضمة دفعه من المظلمة مع علم صاحب الطوق بذلك ورهن عنده طيناً محبوساً وزرعه مدة فهل يضيع الطوق على صاحبه وترفع يده عن الطين ويطلب برحمته ويمكن منه صاحبه أفيدوا **الجواب** فاجاب بما نصه **الحمد لله وحده** حيث كان الطوق أخذ من ذلك الرجل ودفعه فى المظلمة مع علم صاحبه فانه يضيع على صاحبه ورهن الطين المحبس باطل ولم يصادف محلا وترفع يده عن الطين المرهون ويطلب برحمته مدة وضع يده عليه واستغفاله والله تعالى أعلم وتقدم أن الذى ينشر له الصدر الرجوع فيغرم أخذ الطوق قيمته لصاحبه وفى تبصرة ابن فرحون **مسئلة** ولو تسلف المضغوط فى فكائه نفسه لزمه ما تسلف انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** فى أمير يطلب من مشايخ بلده دراهم من الخراج فأخذوا المطلوب من شخص ثمن غلة وفردوها على أنفار متعددة بحسب أطيانهم فغاب رجلان من الثمر ودعيتهم فأقام المشايخ وكيلادى غلالها ليو فى ما عليهم وأمنوا رجلاً ستم الغلال لربها فاستأ الامين البعض من الغلال ودفعها لربها ثم حضر الرجلان ونازعا الامين وأراد الزامه بغلالهم وشهد الوكيل أنه قد فعلها فأنكر فهل لا تسمع دعوى الوكيل إلا البينة وعلى فرض لو ثبت على الامين ما ذكر لا يطالب بما دفعه لربه بأمر المشايخ أفيدوا **الجواب** فاجاب شيخنا حسن الا بطحى بقوله **الحمد لله** ذكر العلامة التاودى فى شرح العاصمية أن الحاملة إذا كانت باذن المظلوم وغرم الخليل رجوع عليه وإن تحمل عنه بغير إذنه فلا رجوع وهذا الذى لا ينبغي العدول عنه لان اذن الغريم فى الحاملة وطلبه لها التزام لما يؤد به الخليل عنه بخلاف ما لو ضمن بغير إذنه فانه متبرع **فكوه** بما أصاب به من أصله انتهى فاذا كان أخذ المشايخ المطلوب من شخص ثمن غلة وتوزيعها على الجماعة باذنهم كان ذلك لازماً لهم ولا رجوع حينئذ للرجلين إلا الهاربين بما أخذ من غلالها لا على الوكيل ولا على الامين ولا على المشايخ وإن لم تأذن الجماعة للمشايخ فى الاخذ والتوزيع المذكورين كان لهم الرجوع على المشايخ لا على الامين الذى خزنت عنده الغلال وسلمها لربها ولا تقبل دعوى الوكيل فيما أنكره الامين حتى تشهد بيينة بما ادعاه لانها شهادة على فعل نفسه وإلا كان القول للامين بيمينته والله سبحانه وتعالى أعلم وتأمل قوله وإن لم تأذن الخروفى تبصرة ابن فرحون **مسئلة** لو هرب المضغوط فأخذ الخليل ما تحمل حتى باع متاعه فحكه فى ذلك حكم المضغوط لا نه مظلوم مأخوذ بغير حق ولا رجوع للحميل على المضغوط من معين الحكام **ما قولكم** فى مشايخ بلد جعل عليهم الخاك درهم غرامة فأخذوا من بعض الناس وقالوا لهم وقت الدفع ندفع لكم بدلها قمحا تدفع المشايخ للمأخوذ منهم دراهم الا واحد أقال لا أخذ الا قمحا فهل يجب عليه قبول دراهمه ولا يلزم من أخذ الدراهم إلا رد بدلها أفيدوا **الجواب** فاجاب يوسف المعصرى المالكي بقوله **الحمد لله** يجب على صاحب الدراهم قبول دراهمه ولا يلزم من أخذها دفع قمح لان السلام لم يوجد على هذا الوجه صحيحاً لقد شرطه التى من جعلتها تعيين الاجل والصفة والنوع والقدر الى آخر ما هو مبين فى محله وحينئذ يمنع هذا الرجل من معارضة أخذ الدراهم من طلبه قمحا بدلها والمنع له الخاك والله سبحانه وتعالى أعلم ولا يخفى أنهم بينوا الاجل بأنه وقت دفع الخراج والنوع وصفته ومعرفته عندهم وأنهم بينوا قدره وان اجل فى السؤال فالصواب عدم

بالشر وينسب الى الافعال التى ادعى بها عليه وشهدت عليه بيينة شرهته لذلك فاستفتى القاضى فى ذلك فاجابوه بأن الذى يجب فى ذلك أن يشدد على هذا الدرهم بالشر بالحبس الطويل والتكال بعد الا اذار اليه فان ظهرت زوجة المدعى ورد متاعه فنعما وان لم يرد منه شيئاً ومضى على انكاره حلف فى مقطع الحق انه لم يأخذ من ماله شيئاً ولا صار الا منه شىء بعد طول حبسه فالبالغة فى نكاله للرئاسة التى وقت عليه من تلك (١) قوله لزمه منها فيه حذف الفاعل وانظر ما هو اه

الشهادات مما اتهم به من الأول من أحكام ابن سهل **﴿مسئلة﴾** وفي أحكام ابن سهل في رجل هدم بيت رجل في قرية ليس فيها صاحب البيت وشهدت البينة أنهم سمعوا صاحب البيت يقول للذي هدم البيت مادعاك إلى هدم بيتي الذي يقر به كذا وكذا أو أخذ خشبة وعتبة فقال الهادم أبوك أذن لي في ذلك (١٤٨) ولم يدع شيئاً غير هذا فرفعه إلى الحاكم وأثبت قوله ذلك عند الحاكم فادعى أن عنده مدفعا

لما شهد به عليه فضرب له الحاكم أجالا واسعة وتلوم عليه فلم يأت بشيء فمجزه وأمره برم ما تقض من ذلك واعدته إلى مثل حاله وإن يصف ما تقضه ليقام على تلك الصفة أو يؤخذ بقيمة ذلك فنكل عن الصفة وادعى الجهل بها لدد أو تور كاعن الحق وزعم أنه باعه ولم يحضر تقضه فسأل الحاكم الفقهاء هل يجبره ويشدد عليه في ذكر الصفة بالخبس والجلد ثم يخلفه عليها فأجابوه بأن هذا المتعدي يقال له لا يصح في معقول سامع منك ما حكيت من التجاهل ولا شك أنك لم تنقض إلا ما أحطت به علما وهذا منك لددو للملدحك قال به أهل العلم من حل السوط عليه يتبين لده من غيره فان اترجر بالادب عن التجاهل غرم قيمة ما استهلك وإن مضى في تجاهله حل التأديب عليه في تجاهله بما شهد الذهن على معرفته ويؤدب أيضا على تعديه وجرأته واذتجاف الحاكم عن مثل هذا ذهبت الحقوق واجترأ الملد على اضرارهم ويقال للمدعى صف ذلك ان كان يحيط

جبره على قبول مثل دراهمه قال في المجموع وأجل بما تختلف به الاسواق كبا لحصاد مثلا واعتبر وقت أغلبه انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم **﴿ماقولكم﴾** في رجل قهره الحاكم على حفر ساقية في أرض غيره لأجل زرع القصب أو النيلة أو الذرة أو القطن أو غير ذلك مما هو أمر به فهل إذا جد عليها شجر أنخلأ أو نبقا أو سنطا أو أنلا أو غير ذلك يكون للفارس أو للحاكم الأمر بذلك أو لصاحب الارض وضجوا **﴿فأجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نقل ابن فرحون في تبصرته عن عبد الملك أن الأكره على التصرف في مال الغير ليس عذرا مبيحا للمكره القدم على ذلك ولا مستقطن الغرم عنه فيجب عليه الكف عما أكره عليه وإن اقتحم النهي ضمن وغرم ونقله الخطاب عنها وعن معين الحاكم أيضا إذا علمت هذا فالخالف الفارس متعدلا ذوشمة فيخير صاحب الارض بين أمره بإزالة ما أحدثه فيها وتسويتها وبين ابقائه لنفسه ودفع قيمته مقولو عا محطوطا منها أجرة القلع والتسوية إن كان المتعدى ليس شأنه تولى ذلك بنفسه واتباعه وإلا فلا حظ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله الله على سيدنا محمد وآله وسلم **﴿ماقولكم﴾** في رجل له مواش كثيرة أكلت زرة شتوية أو قيطية لآخرا ومطلق زرع فهل يضمن سواء كان له اراع أم لا وسواء كان للزرع حارس أقيدا **﴿فأجبت بما نصه﴾** الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أكلت المواشي الزرع ليلا والحال أن ربه لم ير بطهار يظا يمنعها من الانطلاق ولم يعلق عليها عقلا كذلك ضمن ربهها قيمة ما أكلته على البت إن بدا صلاحه وإن لم يبد صلاحه ضمن قيمته على رجاء سلامته من الجائحة وخوف اصابها إن لم يكن لها اراع بالليل أو كان وحلف ما فرط فان ربطت الربط المانع أو أعلق عليها الغلق المانع فأنقذت وأكلته فهدر وإن أكلته نهارا فان سرحت بمحل بعيد عن المزارع يغلب على الظن أنها لا ترجع لها فرجعت وأكلته فهدر أيضا كان لها اراع أو لا وإن سرحت قربها فالضمان على ربهها إن لم يكن لها اراع أو كان وليس فيه كفاية ولا قدرة على منعها فان كان لها اراع فيه الكفاية وفرط فالضمان عليه وإن غلبته فهدر قال ابن سامون وأما المواشي فما أفسدت من الزرع والشجر ليلا فأصحابها ضامنون كانوا معها أو لم يكونوا على ما قضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناقة البراء بن عازب وأما لنهار فلا ضمان عليهم كان معها اراع أو لم يكن فمأفسدت في الصحارى والمسارح البعيدة من الزرع وعلى أربابه حفظه ولا يلزم الراعي في ذلك إلا أن يكون تعمد فلقاها في ذلك فعليه الادب والضمان قال ابن رشد يسقط الضمان فمأفسدت من الزرع بالنهار إذا أخرجت عن جملة مزارع القرية وتركها في المسرح وأما ان أطلقها للرعي قبل أن تخرج عن مزارع القرية دون راع يدودها عن الزرع فهو ضامن لما أفسدت وإن كان معها راعانها فالتما يكون الضمان على الرعاة ان فرطوا وضيعوا احتي أفسدت شيئا على هذا حل أهل العلم ما ثبت من أن رسول الله **ﷺ** قضى على أرباب الزرع بحفظه بالنهار وقال ابن الحاج في مسأله اذا قلنا بضمان ما أفسدت بالليل فهل يتعلق الضمان برعاتها أو بأربابها تكلمت فيها مع ابن رشد فظهر له أن الضمان على الرعاة ويحتمل أن الضمان يتعلق بأربابها لان الراعي أجبر بخلف ما فرط ولا ضيع وغرم رب الماشية اه كلام ابن سامون قال في المختصر وما ألفتها البهائم ليلا فعلى أربابها وان زاد على قيمتها بقيمة على الرجاء والخوف لا نهارا إن لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعي قال الخرشى يعني أن الحيوان الذى يمكن حراسته ولم يكن معروفا بالعداء سواء كان مأكولا للحم أم لا اذا تلف شيئا من الزرع أو من الحوائط والكرورم في الليل فان ضاله على ربه لكن يضمن قيمة ما ذكر على البت ان بدا صلاحه وان لم يبد صلاحه فيضمنها على الرجاء والخوف وان زاد قيمة الشيء المتلف

بمعرفة ما استهلك ويغرم المتعدى قيمته على الصفة واذا ادعى جهلا فهو أعذر من المتعدى فان تمادى التجاهل من على الفريقين فأنزله أو وسط قيمة على ما يستدل عليه من وجه لمعينة الموضع ومعرفة قدر ما كان فيه وان كانت العين غائبة لا نه اذا أخذنا وسط القيمة فكان العين قومت **﴿مسئلة﴾** كان مالك يقول فيار واه عنه مطرف في هؤلاء الذين قد عرفوا بالفساد والجرم أن الضرب

ما ينكلمهم ولكن أرى أن يحبسهم السلطان في السجون ويقلمهم بالحديد ولا يخرجهم منه أبداً فذلك خير لهم ولأهلهم وللمسلمين حتى تظهر توبة أحدهم وتثبت عند السلطان فإذا صلح وظهرت توبته أطلقه من النوار في باب الدعوى **مسئلة** وفي أحكام ابن سهل وإذا شهد عند الحاكم على رجل أنه من أهل الشر والأذى للناس ومن أهل الفساد والردى (١٤٩)

والحبس الطويل ويجب الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والاختصاص عليهم فإن ذلك مما يصلح الله به العباد والبلاد وذلك بعد الاعتذار في ذلك إلى المشهود عليه قاله ابن لباة وابن وليد وقال به خالد بن وهب وقال يقال من لم يمنع الناس من الظلم لم يحلمهم على الحق **مسئلة** قال سحنون وإذا رفع للقاضي رجل يعرفه بالسرقة والذمارة ودعى ذلك عليه رجل فحسبه لا يختار ذلك فاقروا في السجن بما ادعى عليه من ذلك فذلك يلزمه وهذا الحبس خارج عن الإكراه وفي الميتية فلو اعترف بعد أن مر عليه شهران فقال سحنون يؤخذ باعترافه وقيل لا يؤخذ باعترافه سواء عين المدعى فيه أو لم يعينه لأنه مكروه وقيل إن عين المدعى فيه أخذ باعترافه وإن لم يعينه أم يؤخذ به ولم يفرق سحنون بين التعيين وغيره وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به يريد القضاة ومن شامهم كأنه يقول إن ذلك الإكراه كان بوجه طائر وإذا كان من الحق

على قيمة البهاة. وسواء كان محظوراً عليه أم لا فإنه أشبه بأن يقال ما قيمته على تقدير تمامه سالماً وعلى تقدير جأخته كلاً أو بعضاً فلو تأخر الحكم حتى عاد الزرع لهيئته سقطت قيمته ويؤدب المفسد وليس لربها أن يسلم الماشية في قيمة ما أفسدت بخلاف العبد الجاني والماشية والفرق أن العبد مكلف فهو الجاني والماشية ليست مخاطبة فليست هي الجانية وأماماً تلفته نهاراً فلا ضمان على أربابها بشرطين الأول إذا لم يكن راع الثاني أن تسرح بعد المزارع بأن يخرجها على الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع له فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها فإنه يضمن سواء سرحت بعد المزارع أو قربها فلو سرحت قرب المزارع وليس معها راع فإن ضمان ما تلفته على أربابها فقولها وإلا فعلى الراعي أي فإن كان معها راع فالضمان عليه سواء سرحت بعد المزارع أو قربها على ظاهره إلا أن ناجى ومقتضى ما لغيره أن فعلها حيث سرحت بعد المزارع هدر سواء كان راعاً أم لا ثم قال وقولنا الذي يمكن حراسته احترازاً عما لا يمكن حراسته كالحمام والتحل ونحوها فلا يمنع أربابه من اتخاذها وعلى أرباب الزرع حفظه وهو قول ابن القاسم وابن كنانة في المجموعة وقاله ابن حبيب أيضاً وقولنا ولم يكن معروفاً لعداء احترازاً عما إذا كان من شأنه العداء على الزرع فإن ضمان ما أفسده على ربه بالليل والنهار إذا تقدم إليه انداروا ولم يتقدم إليه اندار فقبل يضمن مطلقاً كما إذا لم يتقدم إليه اندار ويؤمر صاحبه بما سكه أو يبعه بأرض لا زرع فيها وقولنا من الزرع احترازاً عما إذا وطئت على رجل نائم فقتلته فإنه لا شيء على ربها كما قاله مالك رضي الله تعالى عنه اه قال العدوي قوله وما تلفته البهاة إلا فعلى ربها هذا إذ لم يكن لها راع في الليل أما لو كان لها راع في الليل فالضمان عليه مع قدرته على دفعها ثم قال وظاهره سواء كانت مربوطة أم لا وليس كذلك بل محل الضمان إذا تركوها من غير ربط أما إذا ربطوها وحفظوها فلا ضمان عليهم والحاصل أن الماشية إذا ربطت الربط الذي يمنع عادة أو قتل عليها القفل الذي يمنعها عادة فإنه لا ضمان على ربها كانت عادة أم لا وإن لم تربط الربط المذكور ولا قفل عليها القفل المذكور فإن كانت عادية فإنه يضمن ربها ما تلفته ليلاً ونهاراً وإن كانت غير عادية فإنه يضمن ما تلفته ليلاً دون ما تلفته نهاراً وقوله فعلى ربها سواء كان واحداً أو متعدداً وهل على عدد الرؤس أو على عدد المواشي قاله الأقفهسي وأقول الظاهر الثاني قوله سواء كان محظوراً عليه أم لا أي سواء كان مصوناً بجائز أم لا ثم قال قوله فلو كان معها راع وهو قادر على دفعها لفرق في الراعي بين كونه مكلفاً أو صبيهاً كما ذكرنا في شرح عبد الباقي وفي شرح الشبرخيتي خلافه ونصه وقوله فعلى الراعي إن كان مكلفاً وفرط بأن نام مضطجماً وأما لو نام مستنداً فليس بفرط وإن اختلف في التفريط وعدمه فالاصل عدم التفريط حتى يتبين خلافه وإن كان غير مكلف فهدر أهتم أقول الموافق لقول المصنف سابقاً وضمن ما أفسدان لم يؤمن عليه كلام عبد الباقي أو لا من التعميم لأن أفسادها مع الراعي كإفساده فتأمل قوله ومقتضى ما لغيره أي الأقفهسي (أقول) لا يخفى أن ضمان الراعي إنما يكون مع التفريط وحيث سرحت بعد المزارع أي بحيث يغلب على الظن أنها لا ترجع للمزارع فلا يعد الراعي مفرطاً فيظهر من ذلك اعتماد كلام غير ابن ناجي ثم قال قوله فقتلته فإنه لا شيء على ربها أي إن تلفته ليلاً قاله مالك أي حيث لم يقصر في حفظها وكذا ما كدمته فبها أو رمتها برجلها إن لم يكن من فعل من معها والضمن أهو الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في رجل تعدى على بصل لآخر أو جزراً أو خساً أو دخاناً أو مطلقاً زرع قبل بدو صلاحه فماذا يلزمه وهل يعتبر وقت الحصاد أو ما يقوله أهل المعرفة وإن كان بعد

عقوبته وسجنه لما عرف من حاله كان من الحق أن يؤخذ باعترافه **مسئلة** سئل مالك عن فاسق تآوى إليه الفساق وأهل الخمر ما يصنع به قال يخرج عن منزله ويكرى عليه قال ابن القاسم يتقدم إليه مرة أو مرتين أو ثلاثاً فإن لم ينته أخرج وأكرى عليه وروى عن مالك أنها تباع وهي رواية في الواضحة ولو كانت الدار معه بالكراء أخرج منها وأكرى عليه ولم يفسخ كراؤه فيها **مسئلة** وروى عن

يحيى بن يحيى أنه قال أرى أن يحرق بيت الخمار قال وقد أخبرني بعض أصحابنا أن ما لكارهه الله كان يستحب أن يحرق بيت المسلم الخمار الذي يبيع الخمر قيل له فالنصراني يبيع الخمر من المسلمين قال فإذا تقدم إليه فلم ينته فأرأي أن يحرق عليه بيته بالنار وحدثني الليث أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه حرق بيت (١٥٠) ويشد الثقي لأنه كان يبيع الخمر وقال له أنت فويسق ولست بروشد **مسئلة**

ومن الطرر قال ابن محرز من كان عنده وثيقة لرجل بائيات حق فلم يردها إليه متعديا عليه بحبسها حتى افتقر الرجل أو مات ولا شيء عنده فإنه يضمه وأبى من هذا في التعدي والاتلاف لو تعدي على وثيقة رجل قطعها أو أفسدها قتل الحق بقطعها فإنه يضمن ما فيها ويضمن أيضا من كانت عنده شهادة بأحياء حق لرجل فلم يشهد حتى تلف منه وكذلك لو مر رجل بانسان معه صيد وهو مفتقر الى سكين يذكيها الصيد ومع المار سكين فلم يدفعا له حتى مات الصيد ففي تضمين المار خلاف وكذلك لو ترك المواسة يخط لحائفة ونحوها حتى مات ففي الضمان قولان وهذه قاعدة تحتها فروع كثيرة **مسئلة** وفي أحكام سهل في امرأة اشكت عند القاضي من رجل ذكرت أنه أخذ ولدها صغير وغربه عنها فأقر الرجل بتغريب الصبي وادعى أنها امرأته وأنه تزوجها بقرطبة والدعوى عند قاضي قرطبة وصدقته المرأة ولم يثبت التناكح عند القاضي وقالت المرأة إنما فعل ذلك بالصبي لتبيح له نفسها بلا ثقة يقيمها لها ولا عائد يعود عليها به فأمر القاضي بحبسه الى أن يحضر الصبي وخشى القاضي ارتحاله ففضطر المرأة الى اتباعه والخروج معه الى حيث أحب والمساعدة له علي ما أراد بسبب شفقتهم اعلى ولدها فكتب القاضي الى الفقهاء المشاورين بذلك فأجابوه بأن التشديد عليه بالسجن صواب ورشد قاله ابن

بدو الصلاح فما الحكم أفيد والجواب **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان تعدي على الزرع قبل بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي على الرجاء والخوف كما تقدم تصويره في كلام الخرشبي وكتب عليه العدوى ما نصه أي فهو يقوم تقوما واحدا منظورافيه لخالين انتهى وان تأخر الحكم عليه بالغرم حتى رجح الزرع لحاله سقطت عنه القيمة ويؤدب المفسد كما تقدم في كلام الخرشبي وان تعدي بعد بدو الصلاح أغرم قيمته يوم التعدي علي البيت كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في رجل له كلب جرح آخر والحال انه غير عقور فما الحكم وإذا قلمم بالزروم فهل الدية عليه وعلى عاقلته أو عليه وحده وان كان عقورا فما الحكم **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا كان الكلب غير عقور واتفق انه أترف آدميا أو غيره أو جرحه فلا شيء علي صاحبه سواء اتخذته في دار أو فندق أو زرع أو ماشية لانه من العجماء التي فعلها جبار أي هدر إذا كان عقورا أو اقتناه في موضع لا يجوز له اقتناؤه فيه كدار وفندق فهو ضامن لكل ما جناه ان أضر أو علم انه يعقر الناس وان اقتناه في موضع يجوز له اقتناؤه فيه كزرع وماشية فجنأته قبل الانذار ولو علم انه يعقر الناس هدر لا يضمنها صاحبه ويضمن ما بعده قال ابن سلون ومن اتخذ كلبا عقورا في موضع لا يجوز له اتخاذه فهو ضامن لما حتى فان كان في موضع يسوغ اتخاذها فأصاب قبل أن يتقدم اليه فهو هدر وبعد التقدم ضامن انتهى وقال الخرشبي في شرح قول المختصر أو اتخاذ كلب عقور وكذلك يقتص من اتخذ كلبا عقورا أو قد أضر عن اتخاذ لشخص معين وهلك وان هلك غيره فالدية قال العدوي قوله وكذلك يقتص من اتخذ كلبا عقورا ألا يختص بالكل بل يشار فيه كل حيوان مؤذمتخذوا الجدار المائل والعقور ما يعقر ويؤذي بلا سبب من العقر وهو الجرح ولا يتحقق ذلك إلا بتكرره منه ولذا قال أبو الحسن ان هذا من المبالغة قوله قد أضر اعلم ان قول المصنف تقدم مبنى للمفعول ونائب الفاعل مستردل عليه السياق أي تقدم الا نذار فيه وحاصل مسئلة ذلك انه ان اتخذ له أم لا أضر صاحبه أم لا وان أهلك غيره ضمنه وان اتخذ له هلاك من لا يجوز اهلاكه وأهلك آدميا محترما ضمن ديتيه وسواء كان عقورا أم لا اتخذته في محل يجوز له أم لا وان أهلك غيره ضمن قيمته وان لم يتخذ له هلاك من لا يجوز اهلاكه فان كان غير عقور فلا ضمان اتخذته في محل يجوز له أم لا فمن العجماء التي فعلها جبار أي هدر وان كان عقورا فان اتخذته في محل لا يجوز كما إذا اتخذته لحراسة الدار ضمن ان أضر أو علم انه يعقر الناس وان اتخذته في محل يجوز له كالزرع والضرع ضمن ان أضر عند حاكم أو غيره واللام يضمن وليس مثل الانذار هنا علمه انه يعقر الناس خلافا لقول ابن مرزوق ان علمه يعقره يقوم مقام الانذار وفهم من قوله تقدم (١) صاحبه انه ان لم تقدم له فيه فلا ضمان وهذا مقيد بما إذا اتخذته في موضع يجوز وما اذا لم يعلم يعقره لانه لو كان من حقه أن ينبه على هذين القيدين والتقدم عند الحاكم ويقوم مقامه الاشهاد ولذلك قال محشي التنا في قوله واتخاذ كلب عقور لا حاجة لذكر قيد تقدم الا نذار لان الكلام حيث قصد الضرر وهلك المقصود وهذا لا قيد فيه وانما القيد حيث اتخذته لما يجوز له اتخاذه فيه كحراسة الزرع والضرع فيها لابن القاسم إذا اتخذته حيث يجوز له فلا يضمن ما أصاب حتى يتقدم فيه اليه وان اتخذته بموضع لا يجوز له اتخاذه فيه كالزور وشبهها وقد علم انه عقور ضمن ما أصاب وقال مالك من

(١) قوله صاحبه كذا بالاصل وهو غير مناسب والمناسب ظاهره قتال

أخذته عند القاضي وقالت المرأة انما فعل ذلك بالصبي لتبيح له نفسها بلا ثقة يقيمها لها ولا عائد يعود عليها به فأمر القاضي بحبسه الى أن يحضر الصبي وخشى القاضي ارتحاله ففضطر المرأة الى اتباعه والخروج معه الى حيث أحب والمساعدة له علي ما أراد بسبب شفقتهم اعلى ولدها فكتب القاضي الى الفقهاء المشاورين بذلك فأجابوه بأن التشديد عليه بالسجن صواب ورشد قاله ابن

لبا بة ومحمد بن وليد وأيوب بن سلمان قال القاضي ابن سهل ليت شعري ما الذي منع القاضي ومنع الفقهاء من كشفهما عن تناكحهما من عقده بينهما وعن الولي والشهود لأنهما ذكرا أن التناكح بقرطبة ولم يثبت عند القاضي فكان ينبغي الكشف عن ذلك فإن بان بأن له كذبها وأقر بأن ذلك الولد منهما وأقر بدخولها ووطئه إياها أقام الحد عليهما على ما في المدونة (١٥١) وغيرهافي حامل ادعت أنها

استكرهه فانها لاتصدق وتحد بخلاف ما لو كانا طارئين فانه لا يعرض لها فهذا منهم تقصير (مسئلة) ولو أكره عامل رجلا على أن يدخل بيتا فيخرج منه متاعا ليدفعه اليه ففعل ثم عزل فقال سحنون لرب المتاع أن يأخذ من شاء منهما فان أخذه من الأمور رجع به على الأمر ولو أقام الأمور في غيبة رب المتاع فله أخذه من الأمر (مسئلة) والسارق اذا ترك باب الدار مفتوحا وليس في الدار أحد فيؤخذ منها شيء فانه يضمنه (مسئلة) لو أخبر رجل لصوحا بمطهورة رجل أو أخبرها غاصبا فبحث عنها وعن ماله ولولا خبره ما عرفت ففي تضمينه قولان للمتأخرين وبالتضمن قال ابن أبي زيد (مسئلة) ومن اعتدى على رجل فقدمه الى السلطان وهو يعلم أنه يتجاوز في ظلمه ويفرمه مالا فالأكثر على أن عليه الأدب وأنه آثم وأفتى بعض الشيوخ أن الشاكي ان كان ظالما في شكواه فانه يضمن ما غرم بغير حق وان كان مظلوما ولم يقدر أن ينتصف إلا بالسلطان فلا شيء عليه

اتخذ في داره فهو ضامن لما أصاب ان تقدم فيه اليه انتهى نصا بتقديم وتأخير والحاصل ان جعل الكلب لحراسة داره أو فندقه من سبيل ما لا يجوز بخلاف زرعه أو زرعه فيجوز خلافا لابن أبي زيد القائل بأن اتخذه للذور والقتاد يجوز ذكره الا جهوري اه كلام العدوي رحمه الله تعالى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل عنده جمل عض آخر فمات من وقته وساعته والحال أنه غير مشهور بالعداء أفيدوا وفي رجل له جاموسة نطحت امرأة فأسقطت جنبها فإذا يلزم صاحبها والحال انها غير مشهورة بالعداء أفيدوا وفي جاموسة خاضت في غنم فشقت جل بطونها وأنطحت أخرى والحال انها مشهورة بالعداء فإذا يلزم ربها وضجوا ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا شيء على صاحب الجمل في الأولى ولا الجاموستين في الثانية والثالثة حيث كانت جنباتها من نفسها فان كانت من فعل فاعل معها ضمن ذلك كما تقدم والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل له شب جاموس مشهور بالعداء فافترس رجلا أو دابة فإذا يلزم صاحبه ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن صاحب دابة النفس في ماله وقيمة غيرها كذلك سواء تقدم له انذار أم لا كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل سلط كلبه العادي فأتفدأ به وأرجلوه هناك بينة على ذلك أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقتض من صاحب الكلب ان كان الرجل المتلف مكافأ له وتوفرت سائر شروط القصاص ويغرم قيمة الدابة كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في الدخان الذي يشرب في القصة والذي يستشق به هل كل منهما متمول فإذا تلف شخص شيئا من أحدهما ملوكا لغيره يكون عليه الضمان أو كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم كل منهما متمول لأنه ظاهر فيه منفعة شرعية لمن اختلف طبيعته باستعماله وصار له كالدواء فكل منهما كسائر العقاقير التي يتداوى بها من العليل ولا يرتاب عاقل متشرف في أنها متمولة فكذلك هذان كيف الانتفاع على الوجه المذكور والتنافس حاصلان بالمشاهدة قال في البرز تقلاعن العوث سيدى عبدالعزيز نعمنا الله ببركاته الدخان لا منفعة فيه نعم يحدث بسبب شره ضرر في الذات ويصير الدخان بعد ذلك قامعاً له فهو بمنزلة من قطع ورقع ولو لم يشربه صاحبه لم يحصل فيه قطع حتى يحتاج إلى ترقيع فيظن أربابه أن فيه نفعاً وليس فيه إلا هذا قال مؤلف البرز سيدى احمد بن مبارك نعمنا الله به وكذا سمعت بعض من ابتلى به يقول انه سمع من طبيب ماهر نصراني انتهى فإذا تلف شخص شيئا من أحدهما ملوكا لغيره يكون عليه الضمان وقد أفتى بعض المتأخرين بجواز بيع مغيب العقل بلانشارة لمن يستعمل منه القدر اليسير الذي لا يغيب عقله واستظهر فتواه سيدى ابراهيم اللقاني وقد نقلت في مسائل المباح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ وسئل سيدى أحمد الدردير رضى الله تعالى عنه ﴾ عن قطع جسر بلدة أيام النيل فشرق ماذا يلزمه ﴿ فأجاب بما نصه ﴾ الحمد لله يلزمه خراج البلد لتسببه في شرأقها والله تعالى أعلم ﴿ وسئل ﴾ عن طرد بهيمة من زرعه واستمر يطرد لها إلى أن رميت في البحر وماتت بسبب ذلك ماذا يلزمه فأجاب بقوله الحمد لله تلزمه قيمتها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل له قطعة أرض خراجية عليها ظلامه توفي عن ابن أخ فوضع لأخ يده عليها وأعطاه الرجل يزرعها سنين وشرط على الزارع دفع نصف الظلامه وصار الأخ المذكور

وما أخذ منه إلا عوان مثل ما أخذ منه السلطان في الحكم فتي قدر عليه أو عليهم أخذ منهم ما أخذوا منه ﴿ فرع ﴾ قال ابن أبي زيد وأما الرجل يأتي إلى السلطان فيخبره بأسماء قوم ومواقعهم وهو يعلم أن الذي يطلبهم به ظلم فأراه ضامنا لما غرموه وعليه العقوبة الموجهة ﴿ فائدة في الفرق بين المتعدي والغاصب ﴾ والفرق بينهما أن التعدي جنائية على بعض السلعة والغصب جنائية على السلعة كلها

وأيضاً فالمتعدى ضامن يوم التعدي لأن يده كانت عليها بإذن ربها قبله والغاصب ضامن يوم الغصب وأيضاً فالمتعدى إن أتى بها سالمة ضمنها والغاصب إن أتى بما استلمه لم يضمنها قال القاضي عياض وقد جعل غير ابن القاسم الغاصب كالمتعدى إذا أمسكها عن أسواقها حتى نقصت من قيمتها وأيضاً فالمتعدى لا يضمن (١٥٢) إلا في الفساد الكثير والغاصب يضمن البير إذا شاء المغصوب منه ذلك وإلا أخذ

سلمته ناقصة ولا يغرّم شيئاً
وأيضاً فالمتعدى يلزمه كراء
ما تعدى عليه وأجرته بكل
حال عندما ملك وقال في
الغاصب لا كراء عليه وفي
بعض هذه الأوجه خلاف
مسئلة والغصب
محرم ابتداء والضمان
والادب بعد الوقوع ولا
يؤدب غير البالغ وقيل
يؤدب كما يؤدب الصغير
في المكتب مسئلة
لو قامت بينة علي رجل
انه انتهب صرة ثم قال كان
فيها كذا وقال ربها كذا
فالقول قول الغاصب مع
يمينه قاله مالك وقال عنه
ابن القاسم اذا طرح
الصرة في متلف ولم يدرك
فيها أو لم يطرحها واختلفا
في قدرها أن القول قول
المنتهب مع يمينه وقال
مطرف وابن كنانة وأشب
في هذا وشبهه أن القول قول
المنتهب منه اذا ادعى
ما يشبهه أنه مملكه يريدون
ويحلفون في باب القضاء
بالوثق في الأموال شيء من
هذه المسائل وكذلك في
باب القضاء بالشهادات
المجهولة والناقصة شيء من
مسائل الغصب مسئلة
وإذا أخذوا حندين من المغيرين
ضمن جميع ما قامت به

البينة وأحلف المغار عليه فيما يشبه أنه له أو مملكه ولو أخذوا كلهم وهم أملاء لم يضمن كل واحد إلا ما ينوبه وقاله ابن قولة
الماحشون وأصبغ مسئلة قال ابن القاسم فيمن أقرانه غصب عبيد فلان هو ورجلان سماها وصدقه رب العبدان هذا يضمن جميع
قيمة العبد ولا يلتفت الى من كان حضر معه الا أن يقوم عليهم بينة أو أقر أو اتم ان قامت عليهم البينة وبعضهم عديم فيؤخذ من

الملىء جميع القيمة ويطلب هو وأصحابه * (مسئلة) * إذا تلف المتعدي شيئاً ضمنه وان أفسد فساداً كثيراً فرب به بالخيار والتضمين وأخذ الارش وقال أشهب ليس إلا التضمين أو أخذ متاعه دون أرش وقاله ابن القاسم مرة تهرج عنه وان أفسده فساداً يسيراً وأفت الغرض المقصود فهو كالكثير وذلك كقطع ذنب بعة القاضي وطيلسان ذى الهيمئة (١٥٣) وهذا كله مع الأدب والتعزير على قدر

قوله يمين فان لم يشبها حلفاً وقضى بالوسط ونكولها كحلفها ويقضى للحالف على الناكل قال في المجموع والقول للغارم في التلف والنعث فان ظهر خلافه غرم ما أخفى والقدر والجنس يمين الا أن ينفرد ربه بالشبه فقوله يمين أو ينتفى شبههما في النعت والقدر فيحلفان ويقضى بالوسط انتهى والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم (ما قولكم) في رجلين مشتركين في أرض زراعة خراجية شائعة بينهما ولم يحصل فيها قسمة فتصرف أحد الشريكين فيها بغرس شجر ونحوه بغير إذن شريكه فطلب شريكه منه المقاسمة فيها فامتنع منها وقال له خذ من البياض الباقي بقدر ما تصرفت فيه من الارض بالقياس فقال لا بد من القسمة في جميع أجزائها فهل يجاب لذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك بالقرعة جبراً على الغارس ثم ان خرجت الأرض للغارس فالأمر ظاهر وان خرجت لغيره خير بين أمر الغارس بقطع غرسه ونقله وتسوية الارض وبين دفعه له قيمته مقولاً عاسقاً منها أجرة من يتولى القلع والتسوية ان كان الغارس لا يتولى ذلك بنفسه وخدمه قال في المجموع والقول لطالب القرعة حيث لا ضرر فيجبر من أباها مع امكان الانتفاع انتهى وقوله مع امكان الانتفاع يوضح لقوله حيث لا ضرر قال العلامة العدوي وأعلم أن المدار على الانتفاع وان نقص الثمن وفي نوازل الاجهوري وسئل عن أحد الشركاء اذا بنى أو غرس في الارض المشتركة باذن الشركاء أو بغيره مع اطلاعهم وسكوتهم فهل يكون له وحده أو شركة بينهم بالقيمة أو يكون كالعاصب فأجاب نعم للشريك الذي لم يغرس ولم يكن شركة الباني أو الغارس ويدفع له قيمة حظه من البناء أو الغرس متقوضاً هذا هو المعتمد وهو قول ابن القاسم واصبغ وقيل قائماً وانما يشار به بقدر حصته من الارض فاذا كان له منها الثلث فانه يشارك في البناء أو الغرس بالثلث لا بأكثر والله أعلم انتهى قال ابن سلوم واذا بنى أحد الشركاء في الموضع المشترك أو غرس فان كان يعلم شريكه وادنه ومضى له من المدة ما يرى أنه أذن له الى مثله لم يكن له على شريكه الا قيمة حظه من ذلك متقوضاً وان لم يمض من المدة ما يرى أنه أذن له الى مثله كان على شريكه قيمة حظه من ذلك قائماً ولا كراء عليه وان كان ذلك دون اذن شريكه ولا علمه وهو غائب فيخرج ذلك على قولين أحدهما أن الشركة في ذلك شبيهة توجب لشريكه أخذ ذلك بقيمته قائماً إلا أن تكون أقل من حظه من النفقة فلا يزداد عليه والثاني أنها ليست شبيهة فلا يكون له الا قيمة ذلك متقوضاً وهو قول ابن القاسم فان كان ذلك بحضور شريكه وهو ساكت فيخرج ذلك على الاختلاف في السكوت هل هو كالاذن أم لا فعلى القول بأنه كالاذن يكون حكم المأذون له إلا في وجوب الكراء عليه فقيه قولان وعلى القول بأنه ليس كالاذن يكون له حكمه والكراء عليه هنا واجب قولاً واحداً فان اقتسموا فخرج ذلك في حظه الآخر لم يكن عليه الا قيمته متقوضاً واذا تداعيا القسمة حتى يقع الفصل في البناء أو الغرس فامتنع كان في البناء أو الغراسه وبهذا ذلك يقتسمان أو يتركان ذلك ابن رشد انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في ثلاثة أخوة متراو كين فتعدي أحدهم على ناقة شخص بضرها على رأسها ماتت فقام عليهم صاحبها فدفع عنهم قيمتها رجل أجنى شريك لهم في الزرع ثم أرادوا المقاسمة والانزال من بعضهم وأن يحاسبوا الجاني بقيمة الناقة ليدفعوها للشريك فامتنع الجاني من ذلك فما الحكم أفيدوا الجواب * (فأجبت بما نصه *) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ليس لغير الجاني من الاخوة محاسبة الجاني بالقيمة التي دفعها عنه شريكهم في الزرع إلا بتوكيل منه فيجب عليهم المقاسمة على

فساده وجراءته وعادته وان لم يفت الغرض فليس له غير الارش واذا كان الفساد يسيراً في الثوب فلا بد أن ير فوه أو يخطه ان كان مما تصلح فيه الخياطة وحينئذ يعطى الارش وكذلك القسمة يشعبها وأما الفساد الكثير فلا ير فوه وقال بعض المتأخرين اذا اختار أخذ الثوب وما نقصه فلا بد أن رفاً ويخاط ولا فرق بين اليسير والكثير وما ذكره هو خلاف ما يظهر من قولهم وقد يغرم فيه أكثر من قيمته (مسئلة) لو جنى رجل على عبده رجل جناية مفسدة غرم قيمته وعتق عليه وان كره سيده على الاصح وقيل ان اختار أخذه فله ذلك (مسئلة) وفي أحكام ابن سهل في امرأة رمت رجلاً انه اختدعها وافترضها وشهد في ذلك الرجل جماعة من خيار الناس ممن يعرفه أنه من أهل الطهارة والحالة الحسنة وانهم لا يعلمون أن ينسب اليه من هذا شيء وشهد على المرأة أن هذه المرأة منسوب اليها الردى فأجاب المشاورون

(٢٠ - فتاوى - نى) في ذلك بأن الحد واجب على المرأة للرجل الذي رتمته حد القرية تماماً نون سوطاً قال ابن ليا بة وتضرب لقرارها بالزنا ما تامة إذا لم تكن محصنة فيكون عليه مائة وثمانون سوطاً يريدان أقامت على دعواها وإن رجعت عن ذلك لم يلزمها إلا حد القذف قال ابن الموزان في الجارية ان جاءت به متعامة به تدمي أو لا تدمي وهو ممن لا يتهم بذلك حدث للذنف لالزنا قاله ابن القاسم وابن

وهب وقاله مالك وقال ابن الماجشون لا يلزمه صدق ولا أدب ولا تحدى لما رتبته وقال أصبغ وإن كان متبهما فلها عليه صدق المثل
قاله ابن الماجشون وأشبه وقال ابن القاسم لا صدق لها إلا أن يشهد جلال أنها احتملها وغاب عليها فتحلف وتأخذ صدقها إن ادعت
أنه أصابها ويوجع هو ضربا (١٥٤) وقاله مالك وانظر المتى للبا جى فقيه ذكر ما اختاره هو في ذلك (مثلة) وفي مختصر الوضحة

قال ابن حبيب وقال لى
أصبغ في الرجل يدل على
الرجل فيأخذ من بستانه
غرسا من أصله فيغرسه في
أرضه فينكر ذلك المأخوذ
من بستانه ولا يحتمل
دلالة عليه إن كان
بحدان ما غرسه المدلل (١)
في أرضه وقيل أن
يطول زمانه فأراه أحق به
وإن كان قد ثبت وعلق
وأمان تطاول أمره فأما
له قيمته باثنا يوم اقتلعه
ولا سبيل له إلى أخذه
لأن دلالة عليه إذا كان
أهل الدلالة عليه شعبة تمنع
قلعه (فرع) قال ولو
كان غير عدل ولكن اقتلعه
غصبا وتعديا كان أحق
بغرسه وإن ثبت في أرض
هذا وطال زمانه وثبتت
زيادته لأنه شبيه بعينه قد
زاد ونما وشبه فهو كالصغير
بغصب ويسرق فيجده
صاحبه وقد كبر وشب
فهو أحق به إن شاء إلا أن
يشاء أن يسلمه ويأخذ
قيمه ثابتا يوم قلعه فيكون
له (فرع) قال ولو لم يكن
غرسا ولسكنه امتلاخ
امتلاخه من شجر رجل
غصبا وتعديا بلا إذن من
صاحبه ولا دلالة عليه فإن

أقام المأخوذ ذلك من شجره على حقه بحدان مأخوذ ما اغترسه الآخذ وإن كان قد علق فهو أحق به وإن كان بعد
طول زمان وبعد نماء وزيادة فلا يرى له سبيل إلى أخذه بعينه ولكن له قيمته وم امتلاخه من شجره عود أميتا مكسورا إذا لم يكن
يضر شجره لأنه كالحب الميت يغصبه الرجل فيزرعه في أرضه فيذبت فأما الزرع للغا صب وعليه للمغصوب رد كيله من حب مثله وإن
كان ذلك أضرب بالشجر (١) قوله المدلل في أرضه كذا بلا صل وليحرر اه

فعلية مع قيمة العود الذي أخذ قيمته ما نقص الشجر وما هو منها ان كان ذلك أوهاها إذ لا يشبه الامتلاخ الغرس لأن الغرس عرق حتى
أخذ وهو وحى واغترس وهو وحى ونبت حيا والامتلاخ قضيب ميت ورأى عليه مع ذلك العقوبة على أخذه إياه بغير إذن صاحبه ولو كان
فعل ذلك مدلا غير غاصب فأنى أرى أن يتحلله من ذلك فان حلله وإلا غرم قيمته عوداً (١٥٥) مكسوراً يوم امتلخه كان ذلك بحد ثابته

أو بغير حد ثابته ﴿ تنبيه ﴾
قال فضل بن سلمة إنما يجعله
سجنون له اذا كان لوقلعه
وغرسه نبت فان كان
لا ينبت ان قلعه وغرسه
فانما له قيمته ولا سبيل إلى
قلعه وقد كان ربيعة يقول
في مثل هذا وان ثبت فأنما
له قيمته أو غرس مثله
﴿ مسألة ﴾ قال عبد الملك
قال أصبغ ولو أن رجلاً
اغتصب غرساً من أرض
رجل ثم باعه فاشتراه من
لا يعرف أنه اغتصبه
فغرسه في أرض نفسه ثم
استحقه صاحبه وقد علق
و ثبت خير مستحقة في ثلاثة
أوجه إن شاء أخذ من
الغاصب قيمته يوم اقتلعه
ثابتاً على أصله وهيئته
التي كان وان شاء أخذ منه
التمن الذي باعه به وان
شاء اقتلعه وأخذ غرسه
وذلك ما لم يطل زمانه في
أرض المشتري وتبين
زيادته ونماؤه فلا يكون
له أخذه حينئذ ولكن له
على مبتاعه قيمته يوم
غرسه في أرضه وليس
منه اليوم لأن له فيه سقياً
وعلاجاً وعملاً وبه بلغ هذا
المبلغ فان أخذ ذلك من
المبتاع رجع المبتاع على
الغاصب بالتمن الذي

فلا شئ عليه في الجنين وفي الام ما تقدم وهذا في دعوى الاتهام وفي دعوى التحقيق لا يغرّم حتى يحلف
المدعى فان نكل أيضاً فلا شئ له على المدعى عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله
وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل قطع نخلة له من جذرها ولم يدعها فسقطت على نخلة لغيره فاسقطها فهل يضمنها
﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمنها لتفريطه بعدم
ربطها وادعائها كما هو العادة ولان العمدة والخطأ في أموال الناس سواء وهذا ضروري ومع ذلك بدل عليه
مفهوم قوتهم من أحرق فربنه دار جاره بلا تفریط فلا ضمان عليه ويعلم بقياس المساواة على تأجيل ناري
يوم عاصف وقياس الاولى على سقوط جدار ظهر ميلانه لصاحبه أو بناءه كذلك وأذرع صاحبه وأمكن
تدارك المحكوم فيها بالاضمان والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في توزيع
ما يجعله المال على الرعة ويستعملونهم فيه ويلزمونهم به فهل يجوز لانه لا بد منه وعلى أي شئ يوزع
﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه المسئلة سئل عنها الامام
أبو محمد بن أزيد قاله البرزلي وسئل أبو محمد عن العامل اذارى على قوم دنائير وهم أهل قرية واحدة
فقال لهم اتوني بكذا وكذا دينار ولم يوزعها قبل لهم سعة في توزيعها بينهم وهم لا يجدون من ذلك بدأ
وهل يوزعونها على قدر الاموال أو عند الرؤس وهل لمن أراد الهرب حينئذ ويرجع بعد ذلك سعة ويعلم
أن عمله يرجع على غيره وهل له سؤال العامل في تركه أم لا وهل يقولون للعامل اجعل لنا من قبلك من يوزعها
وان فعلوا خافوا أيضاً يطلبهم وهل ترى الشراء شئ من هؤلاء شئ يبيعونه من أجل ماري عليهم أو
يستلفونه وهم ليس عليهم أعوان إلا أنهم أبطوا بالمال أتتهم الاعوان * فقال ان أجمعوا على توزيعه
برضا منهم وليس فيهم طفل ولا مولى عليه فهو جائز فان اختلفوا فلا يتكف السائل من هذا شئاً وليؤد
ما جعل عليه وتوزعهم إياه على ما جعله السلطان عليه اما على الاموال أو الرؤس ومن هرب منهم فأرجو
أن يكون في سعة وأما تسببه في سلامته منه أو من غيره فلا ينبغي له ذلك عندى الا أن يسأل أن يعافى من
الغم قبل أن ينفذ فيه الأمر وأما يسع هؤلاء لعم وضمنهم فان كان بعد أن أخذوا بذلك فلا يجوز وقيل الاخذ
بذلك فلا بأس بالشراء منهم حينئذ وما تسلفوه في حال الضمطة فامن أسلفهم الرجوع عليهم وفيه اختلاف
وهذا اختياري قال البرزلي وهذا واضح ان تعرض السلطان لجعلها على الرؤس والاموال وان لم يتعرض
لشئ فقدم ما لشيخنا أبي محمد الشيباني وما فعلناه حين قفولنا من الحج وان كان الاصل أنه على قدر
الاموال لكن عارضته مفسدة أخرى وقد مرت وسئل أبو محمد أيضاً عن رعى عليهم السلطان ما لا فيتعاون
الناس في جمعه على وجه الانصاف فقال نعم هذا ما يصلحهم اذا خافوا وهذه ضرورة اه وسئل أبو عمران
في تعاليقه عن الذين يحضرون الغرم الذي يطرحه السلطان على الناس فهل يقدر في الحاضر من حين
رميهم ذلك قال لا لأنها ضرورة ولو لم يحضر وغاب عن الناس وغاب غيره فربما جاء الاعوان فسجنوهم أو
حلوا معاشهم ولكن على وجه الضرورة اه قال البرزلي معناه ولا يدخل في التوظيف على أحد وانما
يحضر صامتا حتى توظف الجماعة ذلك ويعين بعضهم بعضاً على المعداة أو ما لو دخل في التوظيف فلا ينبغي
لانه قد يخطىء فيه فيكون ظالماً لمن أخطأ عليه وسئل أبو محمد هل لا حد أن يمنع نفسه من الاداء اذا اخلص
له الجاه أو نحوه فقال لا ينبغي له خلاص نفسه إلا قبل فرض المال ليخرج عن الناس في ادائه ويحاسبه
السلطان به وسئل عنها أبو عمران أيضاً قيل له رجل يكون في قوتهم تحت سلطان غالب يرسم عليهم الغرم
ويكون فيهم رجل له مقام لا يؤدي معهم فقال الصواب أن يؤدي معهم ويعينهم اذا كانوا إنما يؤديون

اعطاه ﴿ تنبيه ﴾ قال فضل بن سلمة جعلوا زيادة ذلك عند المبتاع خلاف ما هي عند الغاصب أفرأيت الصغير يكبر هل يفرق بين المشتري
والغاصب ﴿ سئل ﴾ قال أصبغ في البستان والحديقة من الزيتون أو من أي أنواع الشجر كانت يعدو عليها عاد فيقطع شجرها ويفسدها
ان كان الفساد في الشجر يسيراً قومت عليه الشجر التي قطع وأفسد قيمتها ثابتة حين قطعها ونظر الى قيمة البستان والحديقة قبل أن يقطع

منها ما قطع من قبل ان يفسد منها ما افسد ونظر الى قيمتها بعد القطع والفساد فاي ذلك كان أكثر وأسيء حمل ذلك عليه مع العقوبة الموجبة وهكذا حدثني ابن وهب عن يونس عن ربيعة وهو أحسن ما فيه عندنا قال أصبغ وأ نكر مالك ما ذكر من تضعيف القيمة على فساد الشجر وقاطعها وقال ليس (١٥٦) عليه في ذلك الاقيمة ما افسد **مسئلة** ومن افسد ثمرة قبل أن يبدو صلاحها غرم

قيمتها يوم افسدها على الرجاء أن يتم وعلى الخوف أن لا يتم كما يكون ذلك في الزرع الأخضر هذا كله مع الادب من السلطان بقدر سفيه وافساده **مسئلة** قال محمد بن سحنون حين سئل عن الذي يقطع شجرة الرجل من فوق أصلها فقال لا يقضى عليه الساعة ولكن ينتظر بالشجرة فان عادت لهيتها كما كانت أولا فلا شيء على القاطع يريد سوي الادب وان هي عادت ولم تتم على حالها الاول غرم ما نقص قيل له فان قطعت فروعها أو من فوق أصلها ينتظر بها عشر سنين أو أقل من ذلك أو أكثر قال نعم من مختصر الواضحة **مسئلة** قال ابن حبيب وقال لي مطرف وابن الماجشون وأصبغ في ظالم أسكن معلما دار رجل ظلما ليعلم له فيها ولده ثم مات الظالم أو مات المعلم فصاحب الدار يخير في كراء داره ان شاء أخذه من مال المعلم **مسئلة** قال ابن حبيب وقال لي مطرف في رجل استجبل عند سلطان وتعد فضر به أو أغرمه

مخافة ما يزل بهم قال ولا يبلغهم مبلغ الاثم ان نزل ذلك وعوفي ولكن هذا الذي ينبغي له أن يفعل اه وسئل عنها الداودي أيضا فقيل له فهل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي يسمى بالخراج الى السلطان أن يفعل قال نعم يحل له ذلك قيل له فان وظفه السلطان على أهل بلد وأخذهم مال معلوم يؤدونه على أموالهم هل لمن قدر على الخلاص من ذلك أن يفعل وهو إذا اخلص أخذ سائر أهل البلد بتمام ما جعل عليهم قال ذلك له لقوله تعالى انما السبيل على الذين يظلمون الناس والى هذا ذهب مالك في الساعي يأخذ من غنم المخطيء شاء وليس في جميعها نصاب أنها مظلمة دخلت على ربهما لا يرجع على اصحابه بشيء وولست آخذ في هذا بما روي عن سحنون لان الظلم في هذا لا سوء فيه ولا يلزم أحدا أن يدخل نفسه في ظلم مخافة أن يضاعف الظلم على غيره انتهى قال البرزلي فظاهر هذا مخافة لما قاله الشيخان وتقدم نظيره في مسألة إذا دخل الحيوان على الانسان في حائطه وإذا أخرج فلا يخرج الا على غيره فهل يفعل ذلك ويتسبب فيه أو يتركه حتى يخرج بنفسه وسئل سحنون عن رفقته من بلاد السودان يؤخذون في الطريق لا يتفكرون عنه فتولى دفع ذلك بعضهم من ماله على أن يرجع على الباقيين بما يخصهم فهل له الرجوع عليهم فقال نعم له الرجوع عليهم بذلك لانهم لا يجدون الخلاص الا بذلك وهي ضرورة لا بد لهم منها وارهأ جازا اه قال البرزلي هذه المسئلة بمنزلة من فدى مالا من أذى اللصوص والصحيح لزومهم ذلك ان لم يتخلصوا الا هكذا وذكروا هنا أنه على قدر أموالهم كالحفارة على الزرع والغلات ونحو ذلك وكان شيخنا أبو محمد الشيباني رحمه الله يختار أن يعلى عدد الاحمال على قيمتها ويعلل ذلك بأنه قد يؤدي الى كشف أحوال الناس ويخاف على من حمله غالم اجاحته وقصده بالا جاحه في الطريق وقد اخترته نا حين قفلنا من الحج ببلاد برقة ضر بنا الحفارة على عدد الاحمال ومرة على عدد الابل لانه كان خططينا أعراب افرقية فعملنا على عدد الابل خاصة لما خفت على من بيده شيء غمال في الرقعة ان يسرق له أو يجاح قصدا وان له الحسن من الفتوى اذا كان المأخوذ قليلا وإن كان كثيرا جدا فيترجح فيه من الاموال والاولى ان يصطلحوا على ما يحسن يزداد بعض شيء على من رحله غالم وبالله تعالى التوفيق **مسئلة** عن رجل من أهل الحيرة يحتسب لاهل بلده كتابا باسمائهم وما يوضع عليهم إذا رمى السلطان عليهم ما لا يقتضى ذلك منهم ويدفع له **فاجاب** لا ينبغي مه ذاك ويترك غيره يتولا فان فعل لم يكن ذلك عندي بالذي يسقط شهادته لتوليه قال البرزلي مثله ما يقع اليوم في قرى تونس تكون عليهم وظائف مخزنية طلمية فيطلبون أن تتمهم في كتبها لهم اما في بطاقات واما في بطائق وتارة يطلبونها بأقسامهم وتارة يدفعونها الى أعوان السلطان أو العمال والثاني أشد لانه يؤدي الى تسلط العمال على آحادهم وربما أدى ذلك الى اضرارهم وأمالو كانوا يكتبون ذلك الى العمال بغرضهم أو بغرض العمال فهذا الاشك في حرمته لانه معونة على المعصية وهي معصية بل لا يجوز نظر هذه الازمة ولا قراءتها للدلالة وأمالو التزم عامل مالا على سوق وهو موظف على ما يجلبونه وعالى ما يجلبه غيرهم ولكن هم الاكثر مثل ما يلزم في بعض الاسواق بتونس كالدباغين فان طلب الملتزم كتابته من رجل منهم أو من غيرهم فهو لا يجوز لانه اعانة على جباية الحرام ولو طلب الجماعة رجلا منهم يجمع هذا المال ودفعه عنهم والتزموا أداءه وما بقي منه يوظفونه كالغرامات فهذا ان كان لا يدخل عليهم غيرهم فيه فهو الذي قال فيه أبو محمد لا ينبغي له فعله بل يؤدي ما عليه ويسلم من هذا فان فعل فليس بحرمة وأمالو كان غيرهم يدخل في هذه المغرم من يجلب الى ذلك السوق من غيرهم معهم كسوق الجزائر بن بتونس فلا يحل له الدخول في مثل هذا لانه يصير مغرما من يدخل معهم في الظلمات واما تؤخذ منه كرها

ثم اتصف المستجبل عند سلطان غيره فلا يغرمه ما أغرم بسببه ولكن عليه العقوبة (الفصل الخامس فيما (ما يندرج في باب الغصب والتعدي من بيع المضغوط واما الاكراه) وفي مختصر الواضحة يبيع المستكره غير جائز عليه ولا لازم بمنزلة الطلاق والعاق اذا استكره عليه وكل ذلك موضوع عنه لا يلزم منه شيء لقوله صلى الله عليه وسلم وضع عن امتي ثلاث الخطاء والذبيان

وما استكرهوا عليه فاذا أُلجأ الظالم رجالاً إلى أخذ ماله بغير حق واضطره حتى باع ماله فذلك غير جائز عليه وهو أولى بكل ما باعه في تلك الحال ولا شيء عليه من ثمن ذلك ولتبع المشتري بالثمن ذلك الظالم الذي أخذه أو وصل إليه قال مطرف وابن عبد الحكم وأصبح وسواء وصل ثمن المتاع إلى المضغوط ثم دفعه المضغوط إلى الذي أُلجأه إلى البيع بتعديده عليه (١٥٧) أو كان الظالم هو الذي تولى قبض

الثمن من المتاع فإذا ابتاعه يبد من ابتاعه ويبد من اشتراه من الذي ابتاعه فهو أحق به ولا شيء عليه من ذلك الثمن وليترجع به الباعة بعضهم على بعض حتى يرجع المتاع الأول على الظالم الذي وصل الثمن إليه ولو كان الذي فعل هذا المظلوم ما فعل إنما هو بعض أعوان الظالم في المعرم الذي أغرمه حتى باع متاعه ودفع الثمن إلى الموكل فإن للبتاع إذا أخذ المتاع من يده أن يأخذ بالثمن من شاء من الموكل أو الوكيل إذا ثبت أن الثمن وصل إلى الموكل أو أثبت أنه أمر بذلك الوكيل بقبض ذلك المال وتلك التسمية من هذا المظلوم ﴿تنبيه﴾ وحد الإكراه الذي لا يلزم معه بيع متاعه هو الحبس أو الكيل أو الضرب أو التهديد بذلك وإن لم يكن ذلك إلا أنه قد توقع ذلك أو توقع عليه لما يعرف من عداء ذلك الظالم وأخذه أموال الناس بغير حق وانتهاك حرمتهم بالضرب والرهق فما باع في هذا عرف بيعه وإن الثمن قد وصل منه أو من

﴿ما قولكم﴾ في بلد تراكم عليه مال المبري الموظف وعجز أهله عن وفائه فامر الأمير بنهب رقيقهم ومعايتهم فهجم أعوانه على المحلات وأخذوا ما فيها من المعتوقين وكتبوا في خلاص المال الذي على المحبوسين والغائبين من غير أذنهم ولا رضاهم ثم ذهب الأمير فقام سادة المعتوقين على من كتب المعتقين في خلاص ما عليهم وطلبوا منهم الأتيان بهم أو دفع ديانتهم فبعضهم توجه ووجد من كتب في خلاصه فقده وأتى به وبعضهم توجه فلم يجد من كتب في خلاصه فهل يلزمه ما يبيع به ودفع في خلاصه أو ما يفديه به ولو وجدته أو دية حرراً وكيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزمه شيء من ذلك لسادات العتيق لأن الحر لا قيمة له فيقرمها ولأنه لم يفعل به ما يتعذر مع رجوعه فيقرم ديبته أو فدائه نعم ديبته تلزم الاعوان الذين أخذواهم وأصلوهم للامير قال في المجموع ومن فعل محرماً يتعذر مع رجوعه يبعاً وغيره فعليه دية عمد ورجع بها أن يرجع اه ﴿ما قولكم﴾ فيمن أغاروا على ابل وأخذوها وتركوها لغيرها فبعض المغار عليهم ممن لم تؤخذ ابله وداواها حتى برئت فإراد بعض من أخذت ابلهم أخذها في ابله فهل يجاب بذلك ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك لكن لباقي من أخذت ابلهم محاصته فيها بقيم ابلهم التي أخذت قال في المختصر وغرم كل عن الجميع مطلقاً واتبع كالسارق قال شارحه الخرشى المحاربون كالحملاء فمن أخذ منهم فانه يقرم جميع ما أخذوه هو وأصحابه سواء كان ما أخذوه أصحاباً به باقياً أم لا وسواء جاء المحارب تائباً أم لا لأن كل واحد منهم تقوي بأصحابه اه ولا يخفى أن القدرة على مال بعضهم كالقدرة على ذاته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في طريق عامة لجميع المارين يسلكون فيها مدة زائدة على خمسين سنة بجوار مسجد فبنى فيها رجل منزلاً وحوانيت وصارت حائط المسجد منتفعا بها في المنزل وسد شبابيكها المنورة للمسجد فهل يجبر على هدم المنزل والحوانيت ونقل أبقاضها وتخلية الطريق وإعادةتها إلى حالتها الأصلية ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر على ذلك ولو كان أصل الطريق ملكاً له ففي مواهب القدير على مجموع الامير وقضى بهدم ما بنى بالطريق ولو مسجداً واحداً بعض بما نية أشبار وأخر بما نية أذرع وأخر بسبعة أذرع وأخر بمرو ورجلين متخالفين بأعظم الاحمال أن أرض المارين انفاً قابل ولو لم يضر البتة بالطريق المارين (١) على المشهور لأنها وقف لمصالح المسلمين فليس لاحد شغلها ببناء لقوله صلى الله عليه وسلم من اقتطع من طريق المسلمين أو أفنتهم قيد شرب طوقه يوم القيامة من سبع أرضين أى جعل ذلك في رقبته كالطوق من الارضين السبع قال الزرقاني ما لم يكن الطريق ملكاً لشخص بأن يكون أصلها داراً له مثلاً وأنه دمت وصارت طريقاً فلا يزال ملكه عنها قال اللقاني قيد هذا بعضهم بما اذا لم يطل الزمن وهو حاضر ساكت والازال ملكه عنها وقضى بهدم ما بناه فيها بعد الطول أفاده الشرخيتي والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل استعار فرساً لسفر معين ولما وصل إلى محل قصده مرضت فأودعها عند رجل ورجع إلى بلد المعير فوجده وأخبر ورثته بأنها مريضة مودعة عند فلان فطلبها الورثة من المودع بالفتح فتمتعها منهم ثم باعها وأتى بها المشتري إلى بلد الورثة فعرّفوها وأقاموا عليها بينة وأخذوها منه وكتبوا له وثيقة بذلك ليرجع على البائع بثمنه ولما رجع إليه ادعى البائع انه انفق عليها نفقة مستغرقة لثمنها وأقام بينة على ذلك على يد قاضى بلده وكتب له به وثيقة وسافر بها إلى

(١) قوله بال طريق المارين لفظ المارين مفعول يضر فتأمل اه

المتاع إلى الظالم أو إلى الموكل به من جهة الظالم فهو يرجع في متاعه إذا وجد إليه بالحق سببلاً ﴿مسئلة﴾ قال سحنون في الامير العاصب يقول للرجل اتنى بألف دينار والاضر بت عتقك ولا يجد الرجل ما يعطيه فيبيع داره بألف دينار فيعطيا الامير فان البيع منتقض ويغرم البائع لمن اشترى منه الدار الثمن الذي أخذ منه ويأخذ داره ثم يتبع ذلك الامير بما أعطاه ﴿تنبيه﴾ قال عبد الملك قالوا

ولو ادعى الموكل أنه لم يرض ما أمر به في المظلوم أنه توقع على نفسه العقوبة من الظالم إذ لم يعطه فيما أمره به وهو من أعوان الظالم أو من غير أعوانه لا يعذر في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لخلق في معصية الخالق فمن أمره الوالي بقتل رجل ظلما أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيعه متاعه (١٥٨) فلا يفعل شيئا من ذلك وإن علم أنه إن عصاه وقع به في نفسه أو أظهره أو ماله فإن

بالدورثة طالبا منهم النفقة فما الحكم ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للبائع الرجوع على الورثة بشيء من النفقة التي أنفقها على الفرس بعد متعتها منهم لأنه صار غاصبا له أو الغاصب لا يرجع بالنفقة على المغضوب منه ونفقته على المغضوب في غلته فإن لم يكن له غلة ضاعت عليه النفقة وكذا إذا اتدها على الغلة وإن زادت الغلة اتبع بزائدتها كما في المختصر وشروحه (ما قولكم) فيمن غرس شجرة في مسجد وبقاؤها يضر بدار جاره لصيرورتها مأوى للحديدات والأغربة المانعين من تربية الدجاج والأوز سائلا للصوم فهل غرسه حرام ويجوز على قلعها وفيمن غرس شجرة قرب دار بحيث تصير كذلك وفيمن غرس سنطة بطريق المسلمين فهل هو كذلك (فأجبت) بأنه حرام ويجوز على قلعها في الجميع في المجموع وقضى يهدم ما بنى بطريق ولو لم يضر ثم قال أو غصن شجرة وإن قديمة أتى للجدار أو صار سائلا للصوم (ما قولكم) فيمن له ثلاثة أرواق على حائط مسجد وعليها حكر له فبنى عليها ثلاثة أخرى وبني بجانبها بناء آخر بلاذن ناظر المسجد فهل إذا كانت حائط المسجد لا تتحمل ذلك يكون لناظره هدم البناء المحدث وإزاده هدم بعضه باذن الحاكم لناظره هدم باقيه أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لناظره هدم البناء المحدث بل يجب عليه وعلى الحاكم وعلى جماعة المسلمين هدمه لأنه يضر المسجد والحق فيه لله تعالى قال الله سبحانه وتعالى وأن المساجد لله فيجب على المذكورين القيام به قال ابن سلمون الضرر يكون في المباني والساحات والتدادين والشجر ونحوها والأصل فيه قوله ^{عليه السلام} لا ضرر ولا ضرار فمن أحدث ضررا على جاره في بناء أو غرس أو غير ذلك منع انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن خطف حليا من تعدد كان على نعش ميت وذلك محضرة جماعة لا يعرفون قدر ذلك الحلي فهل يصدق الخاطف في قدره يمينته أو مال له كذلك وإذا أنكر الخاطف الخطف وشهدت عليه بالجماعة الذين لا يعرفون قدره فهل يصدق فيه ما لكه كذلك أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أقر الخاطف بالخطف وادعى قدره يمينته وإن أنكره فقال ابن القاسم لا يصدق المالك في القدر وإن ادعى ما يشبهه إلا بينة وقال مطرف يصدق إن أشبهه وكان مثله يملكه قال التائي يدخل في تحاقنهما أي الغاصب والمغضوب منه في القدر مستلثان الأولى غاصب صرة يلقيها في بحر مثلا ولا يدري ما فيها ولا فتحها ويدعى ربهان فيها كذا ويخالفه الغاصب فالقول قول الغاصب يمينته عند مالك رضي الله تعالى عنه ابن ناجي وعليه الفتوى لا مكان معرفته ما فيها يعلم سابق أو بحسبها وقال مطرف وابن كنانة وأشهب القول لرهبان يمينته إن ادعى ما يشبهه وكان مثله يملكه لأنه يدعى تحقيقا والآخر تخمينا وأما إن غاب عليها وقال فيها كذا فالقول له يمينته والثانية قول عبد الملك في قوم أغاروا على منزل رجل والناس ينظرون فذهبوا بما فيه ولا يشهدون بأعيان المنهوب لكن بالغارة والنهب فلا يعطى المنتهب منه يمينته وإن ادعى ما يشبهه إلا بينة قاله ابن القاسم محتجالة بقول مالك في الصرة ولمطرف القول قول المغار عليه يمينته إن أشبهه وكان مثله يملكه اه

﴿ مسائل الاستحقاق ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

(ما قولكم) في رجل وجد دابة في يد آخر فادعى أنها ضاقت منه وادعى من هي في يده أنه اشتراها وترافعا لحاكم شرعي فطلب البيئته من الأول فأتى بشاهدين عدلين شهدا له ما ادعاه وزكيا ثم طلب من الثاني بيئته أيضا فأتى بشاهد واحد عدل شهد له ما ادعاه أيضا ثم أخذ الحاكم الدابة وأبقاها تحت يده فهل

أطاعه وجب عليه القود والقطع والغرم وغرم ممن ما باع قال فضل بن سلمة انظر هذا وانظر ما قاله ابن الماجشون في ديوانه في السلطان يأمر رجلا بقتل رجلا ظلما إن السلطان يقتل ولا يقتل المأمور (فرع) ومن أكرهه على قتل ابنه أو أخيه والقاتل وارثه فإن ذلك ممنعه من الميراث ولا يرفع عنه حكم القود (تنبيه) قال عبد الملك قالوا وكذلك إن استكرهه على أن يزني وحل السيف على رأسه أقيم الحد عليه في ذلك ووجب عليه أتمه وليس هذا من الاستكراه الموضوع عن صاحبه وإنما الموضوع عن صاحبه إتم ماركب بالاستكراه في الأيمان والطلاق والبيع والأفطار في رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة كما إذا عدا قوم على رجل واستكروه عن الصلاة وقالوا له إن صليت وأنت معنا ضربنا عنقك وأشباه هذا مما هو لله تعالى (مسئلة) قال عبد الملك قالوا ولو لم يعرف هل وصل الثمن إلى الظالم في مفرمه ذلك أو صرفه المضغوط في مصالحه حمل

على أن الثمن وصل إلى الظالم إذا كان عداوة عليه معروف حتى باع متاعه مستكراها إلا أن يستيقن أنه أدخله في متاعه يخلف في غير مفرمه فلا يصير حينئذ إلى متاعه إلا يدفع ما قبض فيه من الثمن قالوا وسواء كان المضغوط في وقت بيعه متاعا ظاهرا أو مغزبا عن أعين الناس وأخارجهم من الحبس بغير كيل ولا حد يدفع فوقه في السوق لبيع متاعه ومعها الحرس فإذا أمسى رده إلى الحبس أو كان

قد أعطى حميلا بضم هاء ذلك المغموم حتى يتنفس فيه ويجمعه أو كان هاربا فأخذ متاعه فأمر أهله ببيعه كل ذلك عند ناسوءه ولا يلتفت إلى المتاع ولا إلى جهله بذلك غير أنه إذا علم فقد شارك في اسم ذلك وسواء كان هذا المظلوم ذا مال ناض بغنيته عن بيع متاعه أو رقيقه في المغموم غير أنه يظهر ما يملك ما حمل إلا ببيع ذلك خوفاً أن يزد عليه أو لم يكن عنده أو غير (١٥٩) ذلك الأمر فيهما واحد **﴿ فرع ﴾**

وفي معنى الحكام ولو أمره رجل على قبض مال وعلي دفعه لا سخر فقبضه فهلك بيده قبل دفعه فلا ضمان عليه **﴿ تنبيه ﴾** الفرق بين مشترع علم بالا كراهه وبين من لم يعلم به أن من لا يعلم لا يضمن مالا يغاب عليه إذا ادعى تلفه والغلة له ومن علم بضمن ذلك كله ويستويان فيما أكلاه أو لبسائه **﴿ مسألة ﴾** ولو تسلف المضموط في فكاك المضموط تمسسه لزمه ما تسلف **﴿ مسألة ﴾** ولو هرب المضموط فأخذ الحميل بما تحمّل حتى باع متاعه فحكه في ذلك حكم المضموط لانه مظلوم مأخوذ بغير حق ولا رجوع للحميل على المضموط من معنى الحكام **﴿ مسألة ﴾** وأما ما باعتته امرأة المضموط أو ولده أو والده أو قريبه من متاع تمسسه في افتكاك المضموط مما هو فيه من العذاب فيبيعه ماض لا رجوع له فيه لانه لو شاء لم يفعل وله أجر ما احتسب **﴿ مسألة ﴾** ومن أكره على هبة نصف دار أو عبد فوهب جميع ذلك أو على أن يهب ألفا فوهب ألفا وخمسة فهو كله باطل وكذلك لو أكره على أن يبيع أمته من فلان فوهبها له أو على أن يقر له بألف فوهب له ألفا فذلك كله باطل **﴿ مسألة ﴾** ولو أن هذا المأخوذ ظمنا قيل له إن أهل ناحيتك قد جلاوا عن جبايتهم وما عليهم من وظائهم أو جزيتهم إن كان من أهل الذمة فادينا ذلك عنهم وما أشبه هذا من الظلم فيقول أنا أؤدى نجلي عنى حتى أتحميل فيه فيخليه بالحميل أو لا كفيل ولا حرس فيقيم يدع

يخلف الأول ويأخذها ويخلف الثاني ويأخذها وكيف الحال أفيدوا الجواب **﴿ فأجبت بما نصبه ﴾** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يخلف الأول بالله الذي لا إله إلا هو ما بعث الدابة ولا فوتها ولا خرجت عن ملكي بوجه من وجوه القوت حتى الآن ويأخذها ولا عبرة بالشهادة الواضح يدل على الدابة بالشراء من غير القائم عليه إذ ثبوت الشراء لا يستلزم صحة الملك لجواز أنه اشترى من غير مالك **﴿ قال ابن المناصف في كتابه في القضاء فصل في وجه الشهادة على الملك وكيفية الاستحقاق وحكم التراجع للحكم في إطلاق الشهادة بالملك أن يتقرر العلم عند الشهادته بذلك أن الشيء المشهود له مما يشهده وتكرروا عليه من حوزة المدة الطويلة وتصرفه فيه مخلي غير معترض ونحو ذلك مما يتقرر به صحة الملك قال سحنون فيمن أحضر رجلا اشترى سلعة من السوق كانت لصاحب الملك فقد يبيعهما من لا يملكها والشهادة بالملك أن تطول الحيازة وهو يفعل ما يفعل المالك لا متازع له وسواء حضر والدخولها في يديه أم لا فليشهدوا بملك وان لم تطل الحيازة لم يثبت الملك إلا أن يشهدوا أنه غنمته من دار الحرب وشبهه وإذا أقام المدعى بينة الملك على ما ذكرناه فوجه الشهادة أن يقولوا هو ملكه ما يعلمونه باعه ولا وهبه ولا فوته فإذا ثبت ذلك ولم يكن عند المدعى عليه مدفع إما بتسليمها أو عجزه بعد انقضاء الاجل والتلوم فإن كان الشيء المستحق بماعد الرباع والاصول أحلف المستحق بين القضاء بالله الذي لا إله إلا هو ما باع ولا وهب ولا أخرجه بشيء مما يخرج به عن ملكه وقضى له به وتكون ميمته على البت لا على ما شهدت به الشهود من العلم لأن أمر الشهود في تحقيق ما ظن من ذلك بخلاف أمر المالك لانهم لا يلزمهم أكثر من الشهادة بظاهر أمره في استصحاب حاله أنه ما باع ولا وهب فقيدهم والشهادة على علمهم وقد يكون الأمر في الباطن بخلافه ولذلك وجبت اليمين على المستحق ولم تقبل منه إلا على البت ومنع مالك شهادة البت في ذلك وقال هي شهادة زور وأجازها الشافعي ورأى ذلك عائدا إلى العلم واختلف إذا لم يزد الشهود في شهادتهم أنهم ما يعلمونه باع ولا وهب واقتصر على الشهادة أنها ملكه فقال ابن القاسم يخلف ما باع ولا وهب ولا تصدق ثم يقضى له بذلك وروي عن أشهب أن ذلك إذا لم يقدر على الشهود حتى يستلوا أو أمان وجدوا فانهم يستلون فإن أبو أن يقولوا ما علمناه باع ولا وهب فشهادتهم باطلة وأما إن كان الشيء المستحق ربعا أو شيئا من الاصول ففي ذلك ثلاثة أقوال أحدها إيجاب اليمين على المستحق أنه ما باع ولا وهب كما وجب ذلك في غير الرباع لأن أمرهما واحد في علم الشهود الثاني لا يجب ووجهه أن العادة جرت في انتقال الاملاك من الربع والعقار بالشهادة عليها وكتب الوثائق فيها والاهتمام بذلك دون غيرها من العروض والحيوان وانقضاء وجود ذلك مقول لشهادة الشهود في ابقاء الملك فلم تجب اليمين والقول الثالث الفرق بين أن يدعى عليه المستحق منه ما يوجب اليمين فيكفها أو لا يدعى فلا يكفها بمعنى في ربع كان ذلك أو حيوان أو ساعة قاله ابن كنانة في النوادر اه كلام ابن المناصف وقال ابن سلمون ومن ادعى في شيء يبد غيره أنه ملكه فأنكر ذلك الذي هو بيده فلا يكفها أن يقول من أين صار له ولا بأي وجه يملكه وعلى المدعى اثبات تملكه له **﴿ والمستحقات على نوعين أصول وغيرها فاما الاصول فيكتب فيها عقدا يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملك جميع الدار والموضع أو الضعة بكذا احدودها كذا لا يعلمون له فيها يبع ولا تقويتا ولا أنها خرجت عن ملكه بوجه حتى الآن ويجوزون ذلك ويعينونه بالوقوف عليه متى دعوا إلى ذلك وقيدها على ذلك شهادتهم في كذا وان كان القاتمون ورثة فيكتب فيه ما نصح يعرف شهوده فلانا ويعلمون له مالا وملك جميع الدار والملك بكذا احدوده كذا لا يعلمون له فيه يبع ولا تقويتا ولا أنه خرج عن ملكه****

رقيقته وماعه في أداء ما جعل عليه وهو قادر على أن يفر عنه غير أنه يتوقع في هروبه أن يخالفه إلى منزله بالنسف والاجتياح والمعرفة في أهله وذلك أنه يتوقع ما قد فعل بغيره فان هذا بمنزلة الموكل به المحبوس لأنه غير آمن معرفته فهو كاسيره وسواء أمره ببيع (١٦٠) متاعه أو أمر بذلك غيره من أعيانه * (مسئلة) * وأما ما أعتقه المتاع من رقيق

المضغوط أو دبره أو كاتيه ثم أنصف الله تعالى المضغوط من حقه كان أولى برقيقته ويطل ما أحدث المتاع فيه كان المتاع عالماً بحاله أو جاهلاً * (مسئلة) * وإذا سخط الأمير على أهل بيت فأصاب منهم رجلاً بالقتل ونفى سائرهم عن دورهم وقراهم وشردهم إلى أقاصي بلدهم فلبسوا على هذا البلاء ثم أن الأمير آمن منهم من أراد شراء قريته منه أو داره فدخل البلد أمنا حتى يشتري منه داره وينقده منها ثم يأمر بالخروج إلى ما كان عليه من التشريد ومنهم من ترك وأذن لهم في السكنى فلا نرى بيعهم ذلك جائزاً عليهم ونراهم أحق بما باعوا مثل غاصب المنزل من الرجل يشتريه منه قبل أن يرده عليه ويملكه إياه إلا أن تكون ردت عليهم قبل الشراء منهم ردأينا وأمنوا من الظلم إن شأوا باعوا وإن شأوا أمسكوا ويسكنونها ولا ينفون عنها قال مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم

بوجه إلى أن مات وأحاط بميراثه ووجه فلانة وبنوه منها فلان وفلان ولا يعلمون له وارث غير من ذكر ولا يعلمون لأحد من ورثته يبعاً ولا تقويتاً بوجه حتى الآن ومن علم ذلك على حسبه ويعرف من ذكر ويجوز للملك بعينه قيد على ذلك شهادته في كذا بيان قال ابن رشد الذي مضى به العمل وأفتى به شيوخنا أن من ادعى عقاراً يبدغيه زعم أنه صار إليه من ورثته عن المطلب لا يسئل عن شيء حتى يثبت الطالب موت مورثه الذي ادعى أنه ورث عنه ذلك العقار وورثته له فإذا ثبت ذلك وقف المطلب حينئذ على الإقرار والانكار خاصة ولم يسئل من أين صار له فان أنكر وقال المال مالي والمالك ملكي ودعواه فيه باطلة أكتفى بذلك ويلزمه أكثر منه وكلف الطالب إثبات الملك الذي زعم أنه ورثته عنه وموته وورثته له فان أثبت ذلك على ما يجب سئل المطلب حينئذ من أين صار له وكلف الجواب على ذلك فان ادعى أنه صار إليه من غير مورث الطالب الذي ثبت الملك له لم يلتفت إليه ولا ينفعه إثباته إن أثبتته وإن ادعى أنه صار إليه من قبل مورث الطالب بوجه يذكروه كلف إثبات ذلك فان أثبتته وعجز الطالب عن المدفع في ذلك بطل دعواه وان عجز عن إثبات ذلك قضى للطالب به هذا مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك في المدونة ولا اختلاف في ذلك أحفظه وما ذكره ابن العطار ان الفتوى مضت بان المطلب يلزمه ابتداء قبل اثبات المدعى الملك لمورثه الجواب هل صار إليه بسببه أو بسبب مورثه الذي أثبت موته وورثته له بعيدو قولنا ولا يعلمون له مالاً وملكاً هو الصواب فان قال ملكه خاصة أو حازه أو سكنه ففي ذلك اختلاف بين الشيوخ فقال ابن مالك الشهادة ساقطة لأن الملك لفظ محتمل غير بين وقال ابن عتاب إن كان الشهود لهم نياهة ومعرفة بالشهادة فهي عاملة وإلا فلا وقال أبو المطرف هي شهادة تامة وقولنا لا يعلمون له فيه يبعاً ولا تقويتاً هو الجاري على قول مالك إذ لا يسوغ عنده أن يقول لم يبعه ولا فوته وكذلك لا وارث له ولا مال له لأن اللفظ يعطى القطع والبت فهو يضارع الغموس والزور قال رحمه الله وإن كنت لا أسوغ أن يشهد بذلك إلا مع حصول العلم اليقين بذلك عنده فلا أسوغ له أن يسوغ اللفظ إلا على النبي للعلم وابن الماجشون يقول بخلاف ذلك وأنه لا بد أن يقول لم يبعه ولا فوته ولا وارث له ولا مال لأنه إن قال لا أعلم أمكن أن يشهد بذلك مع غلبة الظن واختاره بعض القضاة قال ابن رشد وإن نص الشاهد على البت والقطع في شهادته في هذا المعنى فلا يجوز قولاً واحداً فان سقط هذا التفصيل من العقد قال ابن عتاب ففي أعمال ذلك اختلاف بين الفقهاء منهم من يرى ترك أعمالها مع بقاء الشهود وحيازتهم وأعمالها عند فقدهم وعدم السبيل عن استفسارهم قال وإن كانوا حضوراً فلم يزيدوا شيئاً ولا فسروا فلا يجب أعمال شهادتهم ووافق على ذلك ابن العطار وذكر ذلك ابن سهل وقال ابن رشد لا بد من شهادة الشهود بالملك على البت وأما الزيادة على ذلك أنهم لا يعلمون نباع ولا وهب فهو من باب كمال الشهادة وما ينبغي أن يوقف عليه ويسئل عنه فان أبي أن يزيده في شهادته بطلت ولم يصح الحكم بها وإن قضى القاضي على توقيف الشهود على ذلك وسؤالهم عنه حتى ماتوا أو غابوا حكم بشهادتهم مع بين الطالب إذ لا يصح للشاهد أن يشهد معرقة الملك إلا أن يظلم مع الشهادة على ظنه أنه لم يبيع ولا فوت ففيه محمولة على الصحة وإذا قال في إثبات الملك للمورث إلى أن توفي ورثته من ورثته المحيطون بميراثه وهم فلان وفلان أو إلى أن توفي وأحاط بميراثه فلان وفلان أو أحاط في وراثته ما تخلف فلان وفلان فذلك سواء ومن تمام العقد توصل ملك الورثة إلى حين شهادتهم بأن يقولوا لا يعلمون ملك أحد من الورثة زال عن ذلك إلى حين شهادتهم ذكر ذلك ابن رشد في نوازله فان لم يعلم شهود الملك الورثة فيكتب في العقد ويعلمون ما لا لفلان إلى أن مات فقط أو إلى

وأصبح قالوا وهم أن يقاصوا في الأثمان التي أخذوا بما أخذ من غلاتهم وكراء أرضهم ودورهم التي سكنت بمنزلة الغصب سواء فصل في بيع الظالم مال نفسه عند المصادرة قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون وابن عبدالحكم وأصبح في العمال يولون بطلبة منهم أو كرهه فيأخذون أموال الناس بغير حق ويسرون فيهم سيرة الظلم ثم يعزلون على سخطه من الوالي عليهم فيرهبهم ويعذبهم في غمهم بغرمهم انتقاماً لله تعالى منهم وليرده علي أهل الذين أخذ منهم بغير حق

أو يفرمهم لنفسه على غير تحري الحق والعدل فيلجؤا في ذلك الى بيع أمتعتهم وريقهم فذلك ماض عليهم أساغ من ابتاعه منهم بمنزلة ما باعه المضبوط في الحق الذي يلزمه أو الدين الذي ثبت عليه لان اغرامهم ذلك كان من الحق الوالي الذي ولاهم وان يرد ذلك الى أربابها فان احتبس الولي ذلك لنفسه فانما هو ظالم للرعية في ذلك وليس ذلك بنافع (١٦١) أو لك العال الظلمة فيما باعوه

ضخمة في مفرمهم ولا حجة لهم في ان يقول انما كنا نأخذ ذلك لمن ولانا ويقادمنهم لكل من جلدوا وقطعوا بغير حق **﴿فرع﴾** وكذلك العاهل الذي يتقبل الكورة والبلدة بشيء معين مضمون في ماله يلزمه نفسه فان استوفاه من القوم الذين يتقبل عملهم فله ما زاد وعليه ما نقص فيخرج في عمله على هذا فيأخذ ما شاء من أموالهم غير ان ذلك بأسباب وظائف وعلل وأشياء قد سموها وأمور قد جروا عليها فرما عزله الوالي للوقت الذي يقبل اليه فيعجز عن تلك القبالة فما باع ذلك من متاعه طوعا أو كرها معذبا عليه أو مطلقا فيه فهو ماض غير مردود وهو أقيح وبيعه احرز من الذي قبله وكذلك متقبل المعادن بصدقة مسماة من الدنانير اذ أخرجهم الذي ولاهم ذلك افعجزوا عنه حتى عذبوا وبيع متاعهم وريقهم فذلك ماض عليهم **﴿فصل في الاستكراء في الايمان﴾** وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال لي مطرف وابن الماجشون وعبدالله بن

ان مات وأورثه من وجب له ميراثه ولا يقال وأورث ذلك ورثته المذكورين في غير هذا فان تناقض قاله ابن عتاب وابن مالك قالوا هي شهادة تامة عاملة موجبة للحكم ويشهد بالورثة آخرون ذكر ذلك ابن سهل واذا ثبت العقد فان اتفق الحصان على حدود الملك المتنازع فيه ولم يختلفا في ذلك لم يحتج الى الحيازة وان اختلفا في حدين منها فأكثر فلا بد من الحيازة بتوجه الشهود المقبولون في العقد مع شاهدين مقبولين يوجههما القاضي معهم لتعيين المشهود فيه ثم قال في المجموعة ولا تعمل الحيازة حتى يقول الشهود بحضور الخاترين هذا الذي حزنناه عليكم وعيناه لكم هو الذي شهدنا فيه عند قاضي موضع كذا فان لم يقولوا ذلك كان جهلا منهم ومن الموجبين الى الحيازة ولا تتم الحيازة ولا الشهادة حتى يقولوا ذلك فاذا ثبتت الحيازة أعذر للذي الملك بيده في شهود الاصل قال بعضهم وفي شهود الحيازة قال ابن رشد لا اعذار في شهود الحيازة لانها ثابتان عن القاضي وان وجه شاهد واحد لذلك أجزأ أو الاثنتان أو ولي ولا يمين على مستحق الاصل الا ان ادعى عليه خصمه ما يوجبها وقيل لا بد من اليمين كالعروض والحيوان فان ادعى مدفعا اجله ثم قال ويلزم القائم بالعقد ان يعين له الشهود ويعرفهم ان لم يعرفهم ويكون ذلك بعد اعتقال الملك المشهود فيه فان كانت دارا فبالقتل عليها وان كانت أرضا فبالمنع من حرثها فان كان في الملك غلة فانه يحكم بها للقائم يوم الحكم له بالاصل وقيل يوم تبوئه وقيل يوم توقيفه فان كانت أرضا مزدرة فان كان ابا ن الزراعة باقيا فلا كراء للمستحق يؤديه الزارع وان كان الا با ن قد فأتى على الزارع وقد وجب له زرعه دون كراء وان كانت ثمرة فهي للمستحق منه ان كانت قد طابت وقيل ان كانت يست وقيل ان كان قطعها وان لم تكن قد طابت فهي للمستحق باتفاق ويرجع عليه بما سقى وعالج الا ان يكون اشتراها بعد الا با ن فان الثمرة تكون للمستحق عند ابن القاسم مطلقا وقال ائمه هي له ما لم تجذو تكلم ابن رشد على هذه المسئلة فقال اختلف في الحد الذي يدخل به الشيء المستحق في ضمان المستحق وتكون الغلة له ويجب التوقيف به على ثلاثة أقوال أحدها انها لا تدخل في ضمانه ولا تجب الغلة له حتى يقضى له به وهو قول ابن القاسم في سماع عيسى والذي يأتي على قول مالك في المدونة وعلى قول سحنون في نوازله وعلى هذا القول لا يجب توقيف الارض المستحقة توقيفا بحال بينه وبينه ولا توقيف غلته وهو قول ابن القاسم في المدونة ان الرابع لا توقف مثل ما يحول ويحول وانما يمنع من الاحداث فيها والثاني انها تدخل في ضمانه وتكون له الغلة ويجب توقيفه وقفا بحال بينه وبينه اذا ثبت له بشهادة شاهدين وهو قول مالك في سماع ابن القاسم وظاهر قوله في موطنه وقول غير ابن القاسم في المدونة والثالث انه يدخل في ضمانه وتجب له الغلة والتوقيف بشهادة شاهد واحد وهي رواية عيسى عن ابن القاسم في رسم العربية من سماعه من كتاب الدعوى والصلح والنفقة أيضا والقياس فيها ان تجري على هذا الاختلاف فعلى القول الاول للمقضى عليه الرجوع من النفقة على المقضى له لانه انما اتفق على ما ضامنه وغلته له وعلى القول الثاني يجب له الرجوع عليه بما اتفق بعد ثبوت الحق بشاهدين لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وعلى القول الثالث يجب له الرجوع عليه بما اتفق منذ وقف بشهادة الشاهد الواحد لوجوب الضمان عليه وكون الغلة له من حينئذ وقد فرق في رواية عيسى عن ابن القاسم بين النفقة والضمان والغلة فقال ان النفقة ممن تصير اليه والغلة للتي هي في يده لان الضمان منه وكذلك ظاهر المدونة والفرقة والصواب ان لا فرق بينهما وان يكونا جميعا تابعين للضمان اما من يوم وجوب التوقيف بشاهد واحد وبشاهدين أو من يوم الحكم والقضاء فان ذهب الذي بيده الملك الى اثباته اعتماره فيكتب في ذلك عقد يعرف شهوده

(٢١ - فتاوى - في) نافع وسماعيل بن أبي أويس سمعنا لما يقول وجميع أصحابه بالمدينة من أكره على يمين أن يحلف بها وهدد بضرب أو جرح وجاء من ذلك وعيد بين تقع فيه الخافة أو خاف ذلك وان لم يوقف عليه فلا يمين عليه وكانه يحلف وقاله ابن عبد الحكم واصغ ورواه عن ابن وهب وابن القاسم وأئمه قال مطرف وسمعنا لما يقول السجن اكرهه والقيدا اكرهه والوعيدا الخوف اكرهه بمنزلة

الضرب والوهن لا يجوز على صاحبه معه بين ولا بيع وقاله أصحاب مالك سلمهم رضى الله عنهم **تنبيه** قال ابن الماجشون وأصبح
وسواء حلف هذا المكره فيما هو لله تعالى طاعة أو معصية وقال مطرف إنما تكون البيعة عنه ساقطة إذا حلف فيما هو لله معصية فاما
ان حلف فيما هو لله طاعة مثل (١٦٣) أن يأخذ الوالى الرجل شارباً فيحلفه بالطلاق مطلقاً على أن لا يشرب الخمر ولا يفسق وان

لا يعيش في عمله أو لا يتلقى
الركبان أو الوالد يحلف
ولده مكرها له على البيعة
في اشباه هذا من تأديبه
ايه فأنى أرى البيعة
تزمره وان كان قد تكلف
منها المحلف ما ليس عليه
وهو منه خطأ قال ابن
حبيب وبهذا أقول وهو
استحسان وقال ابن
الماجشون وأصبح وهو
القياس وفي البيان وسئل
مالك عن المجلود في الخمر
والقرية أتري أن يحلفوا
قال لا وأنا أكرهه قيل
له ربما كان الرجل
الماجن الخبيث يري أن
يكسر بذلك ويترجر فلم
يرد ذلك وقال إنما هذه
عقوبات وعذاب أحدثها
الحجاج ومثله قيل له
أتري أن يطاف بهم
وبشراب الخمر قال اذا كان
فاسقاً مدمناً فارى ان يطاف
بهم ويملن أمرهم
ويفضحون **مسئلة**
وسئل ابن الماجشون في
السلطان يحلف أصحاب
الطعام أن لا يجهزوا إلا
الى المدينة فيحلفون له

فلا ناو يعلمونه يعتمر الملك المحدود بكذا ويستغله ويتصرف فيه تصرف ذى الملك في ملكه منذ أزيد من عشرة
أعوام تقدمت التاريخ حتى الآن وفلان القائم عليه الان فيه المعروف عندهم حاضر عالم بذلك ساكت
لا يغير عليه ولا يعترضه ولا ينازعه في ذلك بطول المدة المذكورة تارك للقيام عليه من غير عذر يعلمونه
له في ذلك الى أن اتصل بهم انه قام عليه منه منذ كذا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويجوزون الموضع
متى دعوا الى ذلك وقيدوا على ذلك شهدتهم في كذا فاذا ثبت هذا حازه كما تقدم بيان اذا ثبت هذا العقد
في الاعتبار ولم يكن عند القائم فيه مدفع فانه بطل له ما ثبت له من عقد الملك ويبيح الموضع الذى كان بيده
ويحكم له به وان لم يدع فيه بيعاً ولا غيره بعد أن يحلف انه لا يعلم للقائم المذكور فيه حقاً ولا يكلف بان يقال
بأى شيء صار ذلك له قال في المجموعة فان ادعى انه ابتاعها من الذى ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له
وان قال انه وهبها له أو تصدق بها عليه كلف اثبات ذلك ولم ينتفع بما ثبت له من الاعترار وعلى القائم البيعة
وفي كتاب الاستغناء قال المشار ويكون عليه في دعوى البيع ان يبين أنه ما دفع له ثمناً عنه ويرجع عليه
بالمثل ان كان ما يدعيه من الثمن يشبهه من ذلك وإلا فتمت قيمته ولا يسقط الثمن عنه الا الى الأمد الذى
لا يتباع الناس الى مثله قال وهو قول شيوخنا في ذلك وفي مسائل ابن الحاج سئل في رجل قال لرجل
بأى شيء تسكن داري فقال اشتريتها من وكيلك واستظهر بعقد يتضمن سكنها لها واعتماره فاجاب
اقراره بالا ابتاع من وكيله اقراره له بالملك ولا ينتفع بما استظهر به من عقدا الحيازة وإنما ينتفع بالبيعة
العادلة بالا ابتاعه من وكيله أو منه وإنما ينتفع بما جهل أصله ودخول الساكن فيها من أين هو وقال
فيها أيضاً اذا قام الرجل بعقد ابتاع من المقوم عليه أو من أبيه قبله تاريخ الا ابتاع قبل القيام بعشرين في
أملك يدرج له وتصيرت اليه من والده فقال المقوم عليه لى عشرون عاماً أملك هذه الاملاك وأنت
حاضر ولم تقم فقال لم أجد وثيقة ابتاع إلا الآن فالواجب ان ليس هذا من باب الحيازة فيسقط حق
القائم بذلك ولكن يحلف القائم بالله الذى لا اله الا هو وما تركت القيام في الاملاك تسلياً مني لها ولا
رضاً بترك حقي فيها إلا لاني لم أعلم بالعقد ولم أجده وبأخذها من يده وكذلك لو كان أبو القائم اشترى
من المقوم عليه فيحلف القائم ما علمت بشرء أي لها الا وقت قيامي بعقدى ثم بأخذها ولو قال القائم اني
اشتريتها ثم اعتمرتك اياها أو اكرمتها منك أو أرفقتك بها ولذلك لم أقبلها لكان بين في أن يحلف اذا
استظهر بوثيقة الشراء وبأخذها ولو قال المقوم عليه أقلت فيها بعد ان بعتمنا منك كان القول قوله مع يمينه
وتبقي بيده الاملاك فان أثبت القائم ان دخول المتعمر في الاملاك وابتداء نزوله فيها كان على وجه
الكراء والاسكان أو العارية أو على وجه الغصب فلا يكون للمتعمر به حجة ويطلب وان كان القائمون
ورثة فلا يسقط قيامهم الا أن يثبت الاعترار بحضرة مورثهم أو يثبت انهم علموا بذلك وسكنوا المدة
المذكورة وحال الورثة محمول على الجهل حتى يثبت انهم علموا وكذلك ان أثبت الطالب أنه لم يزل يخاصم
فيها ويطلب ليس أن يخاصم يوماً ويومين ويترك نفعه ذلك والام تنفعه قاله سحنون وفي الاستغناء اذا لم
يزل متردداً عليه بالقيام في الاشهر والاعوام فله القيام بحجته وكذلك الغائب قال سحنون لا حيازة عليه في
شيء من الاشياء قال ابن حبيب هو على حقه اذا لم يعلم حتى يقوم طالت الغيبة أو قربت وهو على حقه ان لم
يعلم حتى تقوم البيعة انه علم وفي الاستغناء روي عيسى انه اذا كان غائباً على نحو الثلاثة الايام وحيز عليه
أرضه بالهدم والبناء ثم قدم كان أولى به وان لم يظهر عذره ورب أعذار لا تعرف وان لم يستحق عليه بطول
العمارة لمغيبه قال عيسى وسواء بلغه ذلك في مغيبه أو لم يبلغه له القيام ولا قطع ذلك حقه قال وبذلك قال

خوفاً من عقوبته ثم وجد بعضهم قد جهزوا غير المدينة أو وجد رجلاً لم يكن حاف معه قد جهزوا غير المدينة
فيحلف له بالطلاق فرقامن عقوبته ماجهزوا غير المدينة شيئاً فقال ما ينبغي له ان يعصوا السلطان في صلاح العامة فاذا وقع ما وصفت
لك من المعصية واليمين عليها قبل وقوعها أو بعد ما وقعت فرقامن العقوبة والحبس ان لم يحلف فقد دخل في الاكراه الذي يسقط الحث
وعليه المأثم فيما أضر بالجماعة قال عبد الملك ابن حبيب وذلك ان التهيؤ بالتهجير الى غير المدينة مستحسن من العقل وليس نراه بلازم للسلطان

ان يلزمه الناس ولا تجهيز الى غيره بالحرم عليه (١) قال وأما لو كان مما يجب النهي عنه ويحرم فعله على من فعله للزمت فيه اليمين وان اخافهم عليها لم يحلفوا وبذلك تقول في مثل ذلك وقال مالك بن أنس **مسئلة** وإذا كان واليا يجور في الزكاة أو يأخذ أكثر مما فرضه الله تعالى أو يأخذها في غير أو أنها أو يكون قد وظيف الصدقات على أهل القرى فهو (١٦٣) يأخذ على تلك الوظائف فيدعي

الرجل أنه لم يزرع أو أنه ليست له ماشية أو بعض هذه الامور فيقول له احلف على ما تدعي فان كان لم يحلف له أمن من أن يعاقبه في نفسه بضرب أو سجن أو معرفة تصديه منه خلف فاليمين تلزمه فيما حلف به بحيث يحثها ويبريرها وليصدق ولا يحلف كاذبا وان كان يعلم انه اذا صدق أخذ ماله بغير حق فلا يتي ماله يمينه وان كان ان لم يحلف عاقبه في بدنه اما بضرب أو سجن أو بعض المعرفة فقد دخل عليه الاكراه الذي لا تلزمه فيه اليمين وان كان كاذبا وان كان أصل ما استحلف عليه المال ان ذلك يفرض منه الى بدنه اذا هو لم يحلف ولكن لا أحب أن يعجل باليمين حتى يرى موضع شدة فانه كلما اشد عليه الامر اتسعت عليه اليمين قال وانما يجوز للرجل أن يدرأ يمينه عن بدنه لاعتن ماله وقال ابن الماجشون لا حث عليه وان درأ عن ماله ولم يحلف على نفسه قال ابن حبيب وقول مطرف الذي قدمناه أحب الى وقد ماله ابن

ابن القاسم اذا علم ذلك في منغية فلم يقدم ولم يوكل ولم يكن له عذر حتى حيز عليه ذلك الزمن الطويل فلاحق فيها قال والاول وهو أحسن قال المشاور وبه العمل قال عيسى فان قدم رب الموضع فعلم ذلك ثم رجع وتركه ثم قام بعد ذلك بزمان فهو كالحاضر وأما ان لم يقدم فهو له حتى يقيم الداخلة في الارض البيعة على الاتباع أو الصدقة قال بعض المفتين انما يقوم القائم اذا اتصلت غيبته ولم يأت منها الى وقت قيامه وأما من سافر وبقي في سفره عاما أو عامين فعل ذلك مرارا ثم قام فلا قيام له وكذلك المغيبون في خدمة السلطان يغيبون في ذلك الشهر والشهرين فلا قيام لهم والاعتماد على قسمين بين الاجنبيين وبين القرابات * فاما الاعتماد بين الاجنبيين فلم يحد ما لك في ذلك حد أو في العتبية من سماع يحى انه حد فيه عشرة أعوام ومثله لربيعة في المدونة وفي الواضحة لابن القاسم ان التسعة الاعوام والثمانية الاعوام في ذلك كالعشرة وحكمها واحد في الاعتماد بين الاجنبيين والثمانية الاعوام هي رواية يحيى عن ابن القاسم وأما الاعتماد بين القرابات فهو على ثلاثة أقسام أحدها أن يكون بالسكنى وازدراع الارض ونحو ذلك فلا يحكم به حتى يزيد على الاربعين عاما والثاني أن يكون بالهدم والبيان والفرس وعقد الكراء ونحو ذلك فيكون الحكم في ذلك حكم الاجنبيين والحيازة في ذلك العشرة الاعوام ونحوها قاله ابن القاسم في رواية يحيى وروي عنه يحيى أيضا ان الحكم في ذلك واحد ولا بد أن يجوز ذلك أريد من أربعين عاما والقسم الثالث ما حاز بالبيع والعتق والكنابة والتدبير فلم يختلف في ذلك انهم كلاجنبيين وقيل انما يفرق بين الاجنبيين والقرابات في البلاد التي يعرف من أهلها انهم يتوسعون بذلك لقراباتهم ومواليهم وان كانوا بموضع لا يعرف هذا فيه فهم كلاجنبيين سواء واختلف في الاصحار والموالي فقيل انهم بمنزلة القرابات وقيل انهم بمنزلة الاجنبيين قال ابن رشد الحيازة تكون بثلاثة أشياء بالبيع والهبة والعتق وطء الاماء ونحو ذلك الثاني الزرع والاستغلال والسكنى الثالث الفرس والبناء والاحياء واهل الحيازة اربعة اصناف الاول الاب والابن فيما بينهما الثاني القرابات الورثة وغيرهم الثالث الاصحار والموالي الرابع الاجنبيون وكل صنف منهم شركاء وغير شركاء فاما الحيازة بالبيع والهبة والعتق ونحو ذلك فلا اختلاف في أنها معتبرة من أي صنف كان من أهل الحيازة والحكم في ذلك واحد فان باع ذلك بمحض المحوز عليه ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له الا الثمن ان قام على قرب وان سكت حتى مضى العام ونحوه فلا يكون له حق في ثمن ولا مشمون ويستحق ذلك البائع بالحيازة مع يمينه اذا انقرد بذلك بالوجه الذي نذكره وان كان غائبا فان قام بذلك قبل العام فهو على حقه وان لم يقيم الا بعد العام ونحوه كان له الثمن وان لم يقيم حتى مضت مدة الحيازة لم يكن له شيء واستحق ذلك البائع مما ادعاه وان حاز ذلك بالصدقة والعتق ونحو ذلك والاخر حاضر ساكت لم يكن له منه شيء وان كان غائبا فقام حين علم فهو على حقه وان قام بعد العام ونحوه لم يكن له شيء وكان القول قول الحائز واما الحيازة بالعمري والاستغلال فتختلف فاما الاب والابن فلا اختلاف انه لا يكون الزرع والسكنى بينهما حيازة واختلف في الحيازة بينهما بالفرس والبناء على قولين أحدهما انها لا تكون حيازة ان ادعاه ملك لنفسه في الحياة او بعد الوفاة الا ان يطول الامر جدا الى ما تهلك فيه البيئات وينقطع فيه العلم وهو قول مالك في رواية ابن القاسم والمشهور في المذهب والثاني انها تكون حيازة وهو قول ابن دينار في الجدار ومطرف في الواضحة وسواء كانوا شركاء وغير شركاء الحكم في ذلك واحد واما القرابة فلا اختلاف ان الحيازة لا تكون بينهم بالزرع والسكنى الا ما تاوله بعض الناس على المدونة وهو

عبد الحكم وأصبغ وأخبرني عن ابن القاسم عن مالك رحمه الله قال ابن حبيب الا ما كان من المال قادحا كثيرا مثل سلطان مجتاح الرجل أو القوم يعرضون لمال الرجل وما أشبه ذلك فلا تلزم فيه اليمين أيضا وكذلك سمعت أبا بصير أيضا **مسئلة** قال فضل وجدت لابن مزين في أحد كتبه الخمسة قال يحيى سمعت أبا زيد قاضي المدينة يسأل عن رجل يخاف من اللصوص فيغيب ماله فيأخذونه فيقولون له غيبت عننا مالك (١) قوله ولا تجهيز الى غيره بالحرم عليه كذا بالاصل وليحجراه

فيقول ما غيبت شيئاً فيقولون فاحلف لنا فيحلف لهم بالطلاق أنه لم يغيب عنهم شيئاً وهو إن لم يحلف غد بوجه وإن أطلعهم على ما له أخذوه فقال هذا مكره لا حنت عليه قال قلت له أو يكون الاكراه في الاموال قال نعم قلت أنت تحفظ هذا قال نعم هو الذي عرفنا قال يحيى وسألت عنه أصح فقال ان كان المال (١٦٤) كثير آله بال فيحلف ولا حنت عليه وان كان يسيراً فألا أحب له أن يحلف هذا الذي رأيت

منه استحساناً ورأيت مذهبه على أنه لو حلف لم يره حائناً **مسألة** قال عبد الملك قال لي مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم وأصعب ولو بدر الحالف للوالي الظالم حلف له مسلماً بها من غير أن يستحلفه يريد أن يذهب عن خوف عليه في بدنه أو ما له فهي تزيمة **مسألة** قال وسألت ابن الماجشون عن رجل أخذ ظالم حلف له بطلاق امرأته البتة خوفاً من قتله أو ضربه أو أخذ ما له من غير أن يستحلفه الظالم فصدقه وتركه وهو كاذب في يمينه فقال ان كان تبرع بيمينه رجاء ان يتجبه من ظلمه فقد دخل في الاكراه ولا أرى عليه شيئاً وان كان لم يحلف على رجاء النجاة يمينه فأراه حائناً **مسألة** * قال مطرف وابن عبد الحكم وأصعب ولو حلفوا الناس عند خروجه على ما معهم من ناضهم ليأخذوا منه الزكاة فيما يزعمون وذلك في غير ايمان ولا وان ولعل الرجل قد أداها قبل ذلك ييسير في وقتها (١) فيستحلف الرجل أدي ما معه أن يكون قدس

بعيد واختلف في حيازة الشر كاه الميراث بعضهم على بعض بالهدم والبناء فمر قال ان العشرة الاعوام في ذلك حيازة ومرة قال انها لا تكون حيازة إلا أن يطول الامر جداً يزيد من أربعين سنة كحيازة الاب على ابنه والابن على أبيه قال ويتحصل في القرابة ثلاثة أقوال أحدها أن العشرة الاعوام بالهدم والبناء حيازة في الاشرالك منهم وغيرهم والثاني أنها ليست بحيازة فيما إلا مع طول المدة والثالث الفرق بين الاشرالك منهم وغيرهم فتكون حيازة بين غير الشركاء ولا تكون حيازة بين الشركاء قال ويتحصل في المولى والاصحار ثلاثة أقوال أحدها أن الحيازة تكون بينهم في العشرة الاعوام وان لم يكن هدم ولا بناء والثاني أنه لا تكون الحيازة بينهم في العشرة الاعوام إلا مع الهدم والبناء والثالث أن لا تكون الحيازة بينهم إلا أن يطول الزمان جداً هذا فيما بينهم فيه شركة واما فيما لا شركة فيه بينهم فمرة جعلهم ابن القاسم كالا جنبيين تكون الحيازة بينهم بالعشرة الاعوام دون تهم ولا بنیان ومرة جعلهم مثل القرابة الذين لا شركة بينهم واما الاجنبيون فيما لا شركة فيه بينهم فان الحيازة تكون بينهم بالعشرة الاعوام بأي وجه كانت من وجوه الاعمار وان لم يكن هدم ولا بنیان على المشهور في المذهب وقيل لا تكون حيازة إلا مع الهدم والبنیان وهو قول ابن القاسم في كتاب الجدار وغيره ولا اختلاف أنها إذا كانت بالهدم والبناء أنها حيازة واما فيما بينهم فيه شركة فلا تكون العشرة الاعوام حيازة إلا مع الهدم والبنیان وإلا فلا ولا فرق في مدة حيازة الوارث على الورثة بين الرابع والاصول والسياب والحيوان والعروض وإنما يفترق ذلك في حيازة الاجنبي فلا يبلغ في شيء من ذلك كله بين الاجنبي العشرة الاعوام كما يصنع في الاصول قال أصعب ومطرف وما حازه الشركاء والوارث عن ورثته في العروضة والعبيد بالاخضرار واللبس والامتحان منفردا به على وجه الملك له فالقضاء فيه أن الحيازة في ذلك عاملة والعشرة الاعوام على قدر اجتهاد الحاكم عند نزول ذلك قال أصعب واما الاجنبي فالحيازة عليه في الثياب إذا كان حاضراً عالماً بذلك العام والعالمان وفي الدابة العالمان أو الثلاثة بالركوب والاستعمال لها بوجه الملك والامة مثل ذلك إلا أن يطأها بعلم المدعي فلا يعترض فلا كلام له بعد وان لم يكن طول حيازة قال والعبيد والعروض فوق ذلك ييسير وفي كتاب الجدار قال عيسى ما حازه الوارث على سائر الورثة والشريك على اشراكه بالهدم والبناء والعرض والاخياء وما أشبه ذلك مما لا يحده الرجل إلا في خاصة ما له فهو في ذلك بمنزلة الاجنبيين سواء إذا مضى لذلك عشرين وهو في يد حائزته يملكه بحضرة اشراكه ولا يغيرون عليه ولا يتكرونها فهو أحق به إذا ادعى ذلك لنفسه بأمر لا يرداظهاره ولم يدعه ملكاً لحيازة إياه فقط قال وإن كان إنما حاز بعضها وكان الذي حاز مثل سهمه فهو له بسهمه وليس له مما بقي شيء إذا ادعى اشراكه أنهم إنما تركوه يعمر هذه العمارة ليكون سهمه فيه وسهامهم فيما بقي وحلقوا على ذلك فان كان دعواه في الذي عمر أنه له دونهم كان ذلك له وكان حقيقهم فيما بقي وان كان أقل من سهمه كان له وأتم سهمه فيما بقي وإن كان أكثر فهو له مقدار سهمه بسهمه والباقي بالحيازة قال أصعب إلا أن تعلم البيعة دخولهم فيما عمره وأقروا بذلك فلا يستحقونه الا بالبيعة على الأبتياح أو الهبة أو غير ذلك والا فهو بينهم على موارثتهم وسئل ابن رشد عن رجل توفي وترك ابناً وبتين وملكاً وعاشت البنات مدة طويلة إلى أن تزوجتا وولدتا اولاداً ثم ماتتا وتركتا اولاداً وأزواجاً فعاش الأزواج مدة طويلة ولم يعرف لها طلب في الملك الذي تركه الميت الا اول قدام الآن اولاد البنتين يطلبون نصيب أمهم في الملك المذكور وعاش أخو البنتين بعد موتهما مدة من خمسة وعشرين عاماً يهدم ويبني ويفرس بعلم الأزواج وبني الاختين ولم يعترضا في ذلك الملك فقال اذا كان الابن قد حاز الملك المدة المذكورة

ما له مع غيره فيحلف أنه لم يغيب عنه من ما له شيئاً فان كان لم يحلف رده ولم يجزه فقط فإلّا يئمه وإن كان ضرورة التي يريد الحج فان شاء فليحلف على الصدق وان شاء فليرجع إلا أن يخشى ان لم يحلف العقوبة منهم فذلك يدرأ عنهم حنت اليمين قال عبد الملك وبه أقول **مسألة** (١) واذا استخفى الرجل عند الرجل من السلطان الجائر الذي يريد منه أو ماله أو عقوبته في بدنه فسأله السلطان

عنه فستر عليه وجهد أن يكون عنده فقال له ائلف أنه ليس عندك فيحلف أنه ليس عندي ليدفع عن نفسه ودمه أو مادون ذلك من ماله فلا شيء عليه إن كان خاتفا على نفسه إن لم يحلف وإن كان آمنا على نفسه وإنما أراد أن يقيه يمينته فقد أجر فيما فعل ولزمه الخش فياحلف وكذلك فعل مالك في هذا بعينه ﴿ الفصل السادس ﴾ في أدب (١٦٥) من وجد مع امرأة أو صبي أو وجد

معه رائحة نبيذ (مسئلة)
وفي البيان وإذا شهد
رجلان أنهما رأيا رجلا
وأمرأة تحت لحاف أو شهدا
أنهما رأيا رجلا على عنقه
أو شيئا هو أدنى من رؤية
المروء في المكحلة عوقب
الرجل والمرأة ولم يكن على
الشهدين شيء لأنهما لم
يقذفا (مسئلة) وسئل
عن الرجل يوجد مع المرأة
في بيت واحد وهما متهمان
قال يضربان ضربا جيدا
وجيما قيل بثبهما قال لا
بل على ما يضرب المحذود
(مسئلة) قال مالك
كانت لنا امرأة بالمدينة لها
زوج فكان يدخل عليها
في كل يوم ومعها صبي فبرق
به إلى السطح فقالت له
أمرأة ما شأن هذا الصبي
فقال أنه ابن صديق لي
أتحدث معه ثم أنه جاءه
فذهبت لتنظر ما يصنع
فوجدته على الصبي
فذهبت به إلى الأمير
وأعلمته فاستشار فقهاء
المدينة فكلمهم قال نرى
عليها الحد بما رتبته ولا
نرى عليه شيئا واستشار
مالكاً وبعث إليه بالمرأة
فأخبرته بالخبر فأشار عليه
مالك أن يخلي سبيلها وإن
يضرب زوجها خمسة

التي ذكرت بالهدم والبيان والفرس وبنو الاختين وأزواجهما حضور لا يغيرون ولا يتكرون ولا
يعترضون وادعى أنه حار له بمقاسمة وأشراء أو انفرده بهم فالقول قوله في ذلك مع يمينه وان أقام الذي بيده
الملك بينة تشهد له بالسماع الفاشي ان أباه ابتاع الملك من القائم أو ممن يدعي القائم أنها صارت اليه بشبهة تقع
ذلك ان كان للابتاع مدة طويلة كالستين سنة وجوز ابن العطار ذلك في الثلاثين سنة ذكره ابن سهل وقيل
يجوز في العشرين سنة وأما ان لم يسمو من كان الابتاع أو كان في مدة أقل من ذلك فلا يجوز ولا يقوم
بشهادة السماع إلا الذي للملك بيده ولا يجوز لغيره لان شهادة السماع لا يستخرج هاهنا من يدع حائز شيئا تحت
يد إلا أن تكون اليد كالداهية أن يكون غاصبا أو ذا سلطان غير مقسط ونبت أنه مال القائم أو ورثته على
السماع أو ثبت أيضا أنه تصير إلى الذي تملكه من الوجه المذكور يستخرج من تحت يده ما يدعيه من
الاملاك ويستحق ذلك بشهادة السماع ويحكم بذلك ذكر ذلك ابن الحاج قال وهذه مسئلة ابن هرمز مع ابن
الرمالك أثبت ابن هرمز أن الذي يبدان الرماك ماله على السماع وأنه كان يبدان عباد وتصير إلى ابن
الرمالك من قبله فأخذ ابن هرمز واستحقه بذلك وأما غير الاصول من الرقيق والدواب والعروض
وغيرها فيكتب في استحقاقها عقدا يعرف شهوده فلانوا ويعلمون له مالا وملكا جارية صفتها كذا أو فرسا أو
توباصفته كذا الا يعلمون له في ذلك يباع ولا تقويتا ولا انه خرج عن ملكه بوجه حتى الآن وقيدوا على ذلك
شهادتهم على عين الثوب أو الفرس أو الجارية في كذا فاذا ثبت هذا فلا بد من اليمين ونصها بالله الذي لا إله
إلا هو ما بعث الفرس أو الثوب أو الجارية المشهود له فيه ولا فوته ولا خرج عن ملكي بوجه من وجوه
الفوت حتى الآن ومن حضر اليمين المنصوصة عن الاذن واستوعبها من الخالف وعرفه قيد على ذلك
شهادته في كذا وكانت يمينه على عين الفرس أو الجارية وهو يشير إليها في يمينه وفي التاريخ بيان اليمين في
هذا واجبة على المشهور والمعمول به بخلاف الاصول فإنه لا يمين فيها إلا على قول سحنون وحكي ابن سهل
عن ابن كنانة أنه لا يمين على مستحق العروض والحيوان إلا أن يدعي الخصم ما يوجبها وتكون اليمين على
النض المذكور أنه ما باع ولا وهب وكان محمد بن فرج يحلفه أنه ماله وملكه وأنه ما باع ولا وهب قال ابن
سهل وما تقدم هو نص المدونة ولا يحتاج إلى ما ذكره محمد بن فرج فان ثبت ذلك لمن باعه من مستحقه فلا بد أن
يحلف الذي ثبت له ومن بعده فاذا حلقوا بين القضاء فيئذ يحكم به لمستحقه ذكر ذلك ابن سهل أيضا وفي
المجموعة اذا كانت الجارية غائبة فالشهادة فيها على الذمت والاسم جائزة فان وجدت جوار كثيرة على تلك
العنفة كلف الحاكم المستحق أن يثبت عنده أمها واحدة ممنه فان لم يوجد سواها لم يكلف شيئا من ذلك وفي
مسائل ابن الحاج سئل في الشهادة على الصفة فقال وقعت على الكتابين في الملوكة السوداء الموصوفة
بهما والذي يظهر لي أن الشهادة على الصفة فيهما عاملة والحكم به فيها واجب بعد أن ينظر ويسئل هل
في البلد مملوكة توصف بهذه الصفة فان لم توجد قضينا لهما وأسأمتنا هاليه بعد أن يحلف وسئل في رجل
ابتاع كتابا من كتب العلم ثم جاءه رجل آخر فادعاه وأتى بكتاب كذلك وقد وصف فيه الكتاب فقال الحكم
لمستحق الشيء ليس إلا بعد شهادة العدول على عينه والاعذار التي هي بيده ولا يصح الحكم دون
تعيين المشهود فيه عند الحاكم فاذا ثبت الاستماع واليمين اعذر إلى الذي أتى ذلك بيده فادعى مدفا
أجله ثم لا رجوع له بعد ذلك ان لم يقدر على حل ذلك من باع منه لأنه قد كذب ما ثبت وان لم يدع مدفا
وذهب إلى الرجوع على من باع منه فيكتب في ذلك ما نصه اعذر إلى فلان وهو الذي أتى بيده الفرس أو
الجارية أو الثوب الثابت في رسم كذا فيما ثبت من ذلك بما وجب أن يعذر فيه فقال أنه لا مدفع له في ذلك

وسبعين سوفا فعل به ذلك قال أصبغ هو الحق والصواب ان شاء الله تعالى قال أصبغ ولا أظن ضربه مالك إلا لأمر أقربه على نفسه
ستط عنها الحد للغيرة وهي شبه الجنون ولو كان غير زوجته كان عليها الحد وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وجدته صعبة عن
الاوزاعي عن ابن شهاب أن عمر رضي الله عنه ضرب رجلا دون المائة وجد مع امرأة بعد العتمة فقال الأوزاعي وقال مكحول ضرب بمائة

(مسئلة) قال ابن حبيب وأخبرني مطرف أنه سمع مالك يقول من وجد بهراحة نبيذ لا يدرى أمسكراً أو غيره أو وجد على مشتره ولم يسكرو ولم يدر ما كان نبيذهم وما أشبه هذا من اللطخ البين فإنه ان كان معتادا لذلك ضرب سبعين أو خمسا وسبعين وان لم يكن معتادا فخمسين سواء كان عبداً أو حراً (١٦٦) إلا أن الحدود اذا وقعت انتهى فيها الى ما أمر الله تعالى به واذا لم تقع الحدود بأعينها وجاءت

ولا مقال إلا الرجوع على من باع منه وأشهد بذلك في كذا فاذا ثبت ذلك قوم المستحق ووضعت قيمته على بدأ من وأجل في ذلك ودفع له المستحق ليرجع به وذلك إن كان الذي باع ببلد آخر وإن كان حاضراً فلا يحتاج الى ذلك ورجع عليه في الحال وان كان المستحق جارية فلا تدفع له حتى يثبت أنه ما من عليها وإلا دفعت إلى أمين ثقة ما من يتوجه بها معه يستأجره هو بذلك وإلا لم تدفع اليه وجهه وكذلك نفقتها في ذهابها ورجوعها وأجرة حملها على الذي يذهب بها ويؤجل في ذلك أجل يقدر بعد الموضع وقر به وما يراه الحاكم فان رجع بذلك عندها نقضاء الاجل وإلا قبض المحكوم له القيمة فان جاء بها وقد تقصت في بدنها أو غير ذلك كان الذي ثبت له بالخيار ان شاء أخذها أو تركها له وأخذ القيمة وإن زادت فله أخذها أيضاً وله أيضاً أن يأخذ أعلى قيمتها فاذا قومت في بلد بأربعين وفي آخر فخمسين فلامستحق أن يأخذ الخمسين والتاء في القيمة له وكذلك ان ماتت فصبيتها ممن خرج بها وللمحكوم له أخذ القيمة وان تلفت القيمة والشيء المستحق فصبيته كل واحد منهما من صاحبها وفي سماع عيسى إن ضاعت القيمة وهلكت الدابة فصبيته الدابة ممن خرج بها ومصيبة الدانير من الذي وضعت له وهو مستحق الدابة وإن جاءها وقد تلفت القيمة فله أخذ دابته ومصيبة القيمة من صاحبها ومن ادعى في عبد أو دابة بيد آخر الملك وسأل توقيفها إلى أن يأتي بينة فان ادعى أن يقيم ذلك فبع اقرب من يومه وشبهه وقف له وإلا فلا وقال سحنون عن ابن القاسم ان ادعى شهود احضروا رأيت أن يوقف له فيها بينه وبين الجمعة ونفقتة في التوقيف على الذي يقضى له به فان قال ان يبتنه ببلد آخر وذبح الى أن يضع القيمة ويعطى ليذهب به فان قام له سبب مثل الشاهد الواحد أو شهد له بالسباع أنه متاعه أو أبقى له ووضع قيمته ودفع اليه ليذهب به وإلا فلا ومن استحق دابة أو عبداً أو غير ذلك من المغنم أخذه قبل القسمة بلا ثمن وبعد القسمة بالثمن الذي اشترى به وصاحبه أحق به وكذلك ما أخذ بأبدى اللصوص فله أخذه بلا ثمن فان فدى منهم شيئاً فغلبه فداء ما فدى به وكذلك ان اشتراه أحد في دار الحرب وخرج به فان صاحبه يؤدى اليه الثمن الذي اشتراه به باتفاق فان قدم به مستأمنون فباعوه في أرض الاسلام فان البيع ماض ولا شيء لصاحب المستحق لها وكذلك ان وهبوه لأحد على المشهور وفي مسائل ابن الحاج اعترف رجل دابة في يد نصراني قدم في الرفقة في الهدنة وأثبتها القائم لها ثم رفع الامر الى ابن رشد فرأى أن الحكم خطأ وظهر لي ما ظهر له من أن النصراني أحق بها لأن مالكاً حدث له ولا نه صلحى قدم بمال في يد وان كان للمسلمين فليس لاحدان يأخذه منه لا نه على ذلك اعطى الجزية قال ونزلت عند ابن رشد رجل اشترى رمكة بطليطلة فاعتز بها رجل من قرطبة وكان هذا المسلم قد جاء بها مع النصارى الذين جاؤا للتجارة في حال الصلح فاستفتاني فيما فعلت ثبت أنها أخذت في الصلح فان أثبت ذلك أخذها وان لم يثبت فلا يأخذها وقال في رجل أسر ثم هرب في الليل برمكة ساقها وباعها ثم جاء صاحبها الذي أخذها العدو له وأثبتها فالواجب أن يأخذها من المتابع بعد أن يدفع اليه الثمن الذي دفعه فيها ويرجع به هو على الاسير الذي باعها لأن هذا الاسير لم يملك الرمكة وبأنى هذا أيضاً على قول ابن القاسم في المدونة أن البيع بمضى وعلى قول ابن نافع أن البيع ينتقض والقولان في المدونة واذا استحق المشتري أو المصالح به قال بعض المتأخرين فان كان مثلياً وهو المكمل والموزون واستحق قليله لم يبق له لان القليل لا يخل بمقصود العقد والاصل لزومه وان استحق الكثير خير المشتري بين حبس الباقي بحصته من الثمن لان حقه في العقد وبين رده لذهاب المقصود منه وهو جل المنفعة وان كان متقوماً فان كان استحق القليل رجع بحصته من الثمن لبقاء أصل العقد وعليه وان استحق وجه الصفقة انتقضت كلها ورد باقيها لقوات مقصود العقد قال ويحرم

التمهم لزم الامام أن يبائع في العقوبة ولو كان الادب في مثل هذا انما يؤخذ على قدر الحدود لعل ذلك ظهر حتى يستخف به أهل الفسق قال مالك وهو الذي رأيت الناس يعملون به (فرع) قال مطرف ومن ذلك النصراني يوجد يزني بالمسامة فلا يقتصر به على ضرب مائة قال بل يضاعف له العذاب (فرع) ومن ذلك أن يوجد الرجل سكراني في شهر رمضان يضر بحد ثم يضر عقوبة الخمسين ونحوها وقد أتى علي رضي الله تعالى عنه بالنجاشي الشاعر وقد شرب في رمضان فضر به الحد ثم ضربه عشرين أو بضع عشرة وقال هذا لا يجزئك على الله عز وجل في شهر رمضان وقد جاء أنه ضربه الحد سجنه ثم أخرجه من الغد فضر به عشرين وقال هذه العشرون لجرأتك على الله تعالى وفترك في رمضان مسئلة قال ابن حبيب قال مطرف ولقد أتى هشام بن عبد الملك وهو قاضي المدينة برجل خبيث معروف

باتباع الصبيان قد لصق بغلام في ازدحام الناس حتى أفضى فبعث به هشام الى ملك وقال أتري ان أقتله فقال التمسك مالك أما القتل فلا ولكني أرى أن تعاقبه عقوبة موجهة فأمر هشام فجلد أربعاً مائة سوط وألقاه في السجن فلما لبث ان مات فذكر ذلك لملك فما استنكره (مسئلة) قال مطرف وكان مالك يرى إذا أخذ السكران في الاسواق والجماعات قد سكر وتسلط بسكره وأذني

الناس أوروهم بسيف شهره أوجارة ماها وان لم يضرب أحدا أن تعظم عقوبته يضرب حادا السكر ثم يضرب الخمسين وأكثر منها على قدر جرمه قال فضل بن سلمة وقد حكى عن مطرف عن مالك في واضحه انه يضرب الخمسين والمائة والمائتين ونحو ذلك ويكون الحد منهما وفيهما قال فضل وحكى أبو زيد بن ابراهيم عن أصبغ مثله إذا كان مثله يحمل (١٦٧) ذلك في فوره وزاد عن مطرف انه إذا فعله قبل ذلك فادبه أشد

من الذي لم يفعله الامرة
 (فروع) وذكروا عن مطرف
 ان مالكا كان يقول في
 هؤلاء الذين عرفوا بالفساد
 والجرائم ان الضرب على
 ما ينكهم ولكن أرى أن
 يحبسهم السلطان في
 السجن ويثقلهم بالحد يد
 ولا يخرجهم منه أبدا
 فذلك خير لهم ولا هليهم
 وللمسلمين حتى تظهر توبة
 أحدهم وتثبت عند
 السلطان فيطلقه
 (فروع) قال مطرف عن
 أصبغ أرى أن أقصى
 الادب المائتان في الفساد
 البين المارق المعلوم
 (مسئلة) قال مطرف
 وكان مالك رضى الله تعالى
 عنه يرى فيمن أسر الجارية
 أو الغلام من الدار والناس
 ينظرون حتى يغيب عليها
 أو عليه فلا يدري ما فعل
 ان يضرب الثلاثمائة
 والاربعائة بكرا كانت
 أو نيبا وكان الحكام
 يحكمون بذلك عندنا
 بمشورة مالك رحمه الله
 تعالى (مسئلة) قال
 مطرف ومن أمر الناس
 عندنا الشهرة لاهل النسق
 رجالا كانوا أو نساء
 والاعلان بجلدهم في

التمسك بما بقي بحصته من الثمن لان حصته لا تعرف فهو يبيع بثمان مجهول وهذا في استحقاق المعين والعيب كذلك وأما الجزء الشائع إذا استحق مالا ينقسم فيخير في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الامكان انتهى كلام ابن سامون (ما قولكم) في رجل اشترى منزلا واستولى عليه مدة تزيد على سبع سنين ووقت تاريخه قام رجل وادعى انه يستحق حصته في هذا المنزل آلت اليه بالارث من عمه انه لم يكن يعلم بذلك فهل له أخذ ما يخصه بحجنا والباقي بالشفعة أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ان أثبت استحقاقه لخصه بالينة الشرعية فله أخذ ما يخصه بحجنا والباقي بالشفعة والقول قوله في عدم العلم بذلك حتى ثبت المشتري علمه به قبل قيامه بهام وهو ساكت بلا مانع الى آخر ما تقدم في باب البيع والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن يقيم أعطاه جده من أبيه حصته من نخيل ونصف قيراط من طاحون وكتب له وثيقة بذلك وهو صحيح واستمر في حجره حتى مات عنه وعن زوجته وبنته ثم ماتت الزوجة عن ولدا بنها المذكور وبنها فوضع شيخ الناحية يده على تلك الحصص وغيرها مدة تزيد على عشر سنين والولد في تلك المدة مهمل في كفالة الاجانب ببلدة أخرى فاستولى عليها هذا الشيخ وأرسل الولد للنظام عوضا عن نفر هرب من ضمانته فلم يصلح وورد ومكث ثلاث سنين يخدم رجلا من فلاحى هذا الشيخ وهو لا يعلم ثم خرج الولد من حصته ذلك الشيخ وملك أمر نفسه وعلم مال جده الذى تحت يد الشيخ المذكور فاراد أن يزرعه من تحت يده فادعى الشيخ أن جد الولد مات وعليه مال للديوان وطالب زوجته به فعجزت فقام وكيلها عن هذا الولد وباع الوكيل له هذه الحصص وتقدمه ثمنها ودفعه الوكيل في الديوان فها هو مطلوب من جده هذا الولد والحال ان الوكيل المذكور من فلاحى الشيخ المذكور لا يستطيع مخالفتها فأنكر الولد ذلك وقال مات جدى ولم يكن بذمته شيء للديوان فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) ما ذكره شيخ البلد من ان الرجل مات وعليه دين للديوان يحتاج الى اثبات وبعد ثبوت الدين الشرعي بالطريق الشرعي لا كلام لشيخ البلد الا بتوكيل من الحاكم فان وكله فالمطالبة بالدين وليس له أن يبيع التركة بل يرفع الامر للقاضي وما وقع منه من الوكيل باطل وشرؤه من الوكيل غير ماض ودعواه دفع الثمن للوكيل وانتهى فعله للديوان لا عبرة لها وطول الزمان على ذلك لا يكون حيازة لان واضع اليد ظالم خصوصا مع صغر الولد وشتاته فيزرع من شيخ البلد كل ما وضع يده عليه بلا عوض وان ثبت ان للديوان دين على التركة رجع به عليه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل باع حمارا لآخر وباعه الاخر لآخر ثم ادعى شخص انه ملكه فهل لا بد من بينة شرعية تشهد له واذا أقامها وأقام البائع الاول بينة تعارضها أقدم تاريخا منها فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا بد من بينة شرعية تشهد له واذا أقامها وعارضها بينة للبائع الاول أقدم تاريخا قدمت بينة البائع الاول على بينة القائم لان سبق التاريخ من المرجحات التي يرجع لها عند التعارض والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل سافر وترك منزلا لعمه ثم رجع وسكن فيه أكثر من خمس سنين فدعى رجل حاضر بلا مانع ان زوج أخت أم زوجته اشتراه من العم وقدمت المشتري عن زوجته قاطنة ببلدة قريبة وانها وكلته وان له بذلك بينة وهي من أقاربه وظهر تعصب البينة وعنادهم فهل للمدعى عليه الامتناع من مخاصمته لثمصه عليه باهله وهل له رد شهادة البينة التي ظهر تعصبها وتكليف المرأة ان تخاصم بنفسها أو تقيم وكلا آخر وتقيم بينة أخرى خالية من الموانع والتخف

الحدود وما يلزمهم من العقوبة وكشف وجه المرأة عند ذلك ونزع ما كان عليها من الثياب التي تلبسها لتتقى الضرب الا أنه يترك عليها ما يوارىها ولا يصفها ولا يحجبها من الضرب وتمد في مكنتها اذا ضربت لثلاث بدوعورتها كذلك يشهر الرجل بلا مثله ولا حدث مشهور (مسئلة) وكان أبو بكر البحرى وهو أمير المدينة إذا أتى برجل قد أخذ معه الجرة من المسكر أمر به فصب على رأسه عند باب

تكميا يعرف بذلك ويشهر به (مسئله) واذا وجد من رجل رائحة وأشكل أن تكون رائحة مسكراً أو غير مسكراً نظر الامام في حال الرجل فان كان لا بأس بحاله خلى عنه فقد يجوز للصالح شرب حلوة النبيذ الذي لا يسكر وربما وجدت له رائحة وإن كان من أهل الاسفاء والغلون فيطلب اختبار محمته (١٦٨) بأن يستقرئها لا يخطئ أمثله أن يكون قارئاً ما يصلى به من قصار المفصل وما أشبه

ذلك فاذا اعتدلت قراءته خلى عنه وان لم يقرأ ما يعلم انه يقرؤه وانما في قراءته تبين أنه شرب مسكراً وصارت حاله في ذلك شاهدة عليه فعليه الحد وإن لم يتحقق ذلك من أمره إلا أن التهمة قائمة عليه ضربه ضرباً دون الحد عقوبة له بالتهمة في وقوع الظنية عليه اذا كان من أهلها في حاله أيضاً وهكذا سمعت ابن الماجشون وغيره من أهل العلم يستحسنون هذا عند الاشكال من أمر الشارب وأما اذا حقت الشهادة عليه بانه شرب مسكراً وشهد على الرائحة أنها رائحة مسكر فان الحد يقام عليه بذلك وان لم يتغير ولم يحتلط عقله ولا يستقر ولا يستبرأ بشيء ويرى البيان وسألته عن الاستنكاه هل العمل به قال نعم وذلك رأس الفقه قال أصبغ وهو رأى فيمن استنكر سكره واستنكر اختلاطه وقد حضرت العمري القاضي أمر بالاستنكاه في مجلسه بحضور جماعة من أهل العلم فيهم ابن وهب فخله المستنكاه بالكلام والسؤال والمراجعة

معهما لكون الدعوى على ميت واذا عجزت عن ذلك ردت دعواها واستمر المدعي عليها كذا في المنزل أم كيف الحال أفيدوا الجواب فاجبت بما نصه الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان المنزل ملكاً للرجل كما هو المتبادر من السؤال وتركه لعمه يسكنه صلوة ومواساة فلا عبرة بدعوى المرأة ولا وكيلها ويحكم للرجل باستمراره في منزله وتمنع المرأة ووكيلها من منازعته ولو كان لها بينة شرعية خالية من الموانع باشرائه من عمه لتعديه وفضوليته ببيع ما لا يملكه وإن كان ملكاً للعم فلا بد من بينة خالية من جميع الموانع الشرعية عليه بالبيع ولا يحتاج معها لبين القضاء ولو كانت الدعوى على ميت إذ بين القضاء إنما يحتاج لها في الدعوى على ميت ونحوه اذا كانت بدين والبينة التي ظهر تعصبها يجب على الحاكم رد شهادتها قال في المختصر فيما ترد به الشهادة ولان تعصب قال الخرشى أي اتهم الشاهد على التعصب أي التحامل والحيف على المشهود عليه وقال العدوى ومن ادعى قضاء دين ميت وأقام بينة بذلك لا يحتاج لبين ومحل بين القضاء في المصنف على الحاضر اذا كانت دعواه وبينته بدين في ذمة الغائب قرض أو تمن مبيع وأما إن شهدت عند الحاكم بأن الغائب كان أقرعنده لفلان بكذا فلا يحتاج لبين القضاء اهـ (ما قولكم) في أخوين مشتركين في نخل مات أحدهما عن ابن فغاب مدة ورجع مردياً أخذ حصته أي في النخل فأخبره عمه بأنه اشتراها من أبيه قبل موته فسكت معتقداً أن عمه لا يكف بينة على دعواه ثم سألت أهل العلم فأخبروه بأنه لا يعمل بدعواه إلا بينة فهل له الطلب على عمه بحصته أي في النخل ومحاسبته على غلته حيث لم يثبت دعواه واذا باع العم بعض النخل فلا يضمن إلا في حصته أفيدوا الجواب فاجاب شيخ مشايخي محمد الدسوقي رحمه الله بقوله الحمد لله للولد المذكور الرجوع على عمه بحصته أي في النخل ومحاسبته على غلته مدة وضع يده عليه حيث لم يثبت بالبينة أن ابا الولد قد باع حصته لعمه قبل موته ولا عبرة بدعوى العم انه اشتراها حيث كانت مجردة عن الثبوت واذا باع العم بعض النخل كان البيع غير ماض فيما يخص الولد حيث لم يجز البيع ومضى في حصته العم والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل دفع لآخر زكية قمح في زكيتين الى أجل فلما حل وجد المدين معسراً فخل عليه الزكيتين بأربع زكائب الى أجل ولما حل طالبه بالاربع فباعها بحصته في نخل وباعها بزر كية لا آخر وحازها أكثر من ثلاثين سنة فهل للمدين ردها بعد تلك المدة مع كونه طالما تصرف المشتري حيث احتج بأن سكوتم لا اعتقاده صحة ذلك أفيدوا الجواب فاجاب سيدي احمد الدردير رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله الخصة في النخل ترجع لربها لانها مبنية على أصل فاسد وربها معذور في سكوته المدة المذكورة وليس في ذمته لرب الزكية إلا مثل زكيتها لا أكثر ولا أقل والمشتري للنخل يرجع بالتمن على بائعه الذي هو المرابي وليس للمرابي الا زكيتها عند من اخذها كما تقدم والله أعلم (وسئل أبو محمد الامير رحمه الله تعالى) عن رجل اشترى بيتاً وأودع رجل آخر عنده قدر من العلة في البيت ثم استحق البيت فهل يجز المشتري على رفع يده عن البيت وتحويل العلة للمودعة ولو غاب ربا أفيدوا الجواب فاجاب بما نصه الحمد لله للمستحق اخراج المشتري من البيت ولو غاب ربا للمودعة ونخرج الوديعه في محل آخر والله تعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل توفي وترك بنتين قاصرتين ونخل فوضع أجني يده عليه مدعياً أن على الميت ديناه من غير ثبوت شرعي وأحضر بنتي المتوفى وجماعة من المسلمين وكتب وثيقة ببيع النخل وجعل الثمن ما ادعي به ووضع يده عليه مدة واستغله ثم باعه لآخر فهل لبنتي المتوفى اذا رشتا القيام بمحفظهما وأخذ النخل ممن هو بيده ويرجع بثمنه على البائع له والرجوع عيه بالتمن الذي استغله قبل

والمغاوثة ثم أدخل شق أنفه في شذقه وشتمه ثم قطع عليه أنها خر قال أصبغ وأحب إلى أن يكون اثنين كالشهادة فان البيع لم يكن الا واحداً مضي عليه الحد اذا كان الامام هو الذي أمره باستنكاه حين استنكاهه ووكله فان كان انما هو شاهد يؤدي علمه بالاستنكاه فلا بد من اثنين (مسئله) قال مطرف وسمعت مالكا يقول وسئل عن الرجل يوجد مع التوم عند الشراب ولم يشرب ولم

يوجد منه راحة ولعله يقول اني صائم فقال مالك مال للصائم يدخل في مثل هذا فأرى أن يعاقب محضرة ذلك (مسئلة) قال فضل بن سالمه قال أبو يزيد قال مطرف كان مالك رضى الله تعالى عنه يأمر السلطان اذا أتى بالرجل وبه الرائحة من الشراب ولم يثبت عليه أنه سكر وكان قد حدث في ذلك أن يضرب أربعمائة وسبعين سوطا وقال أصبغ لأرى به بأسا اذا كان سقيها (١٦٩) (مسئلة) قال مطرف وكان

مالك رضى الله تعالى عنه قد حدد فيمن لم يوجد في شراب قط اذا وجدت منه رائحة شراب أن يضرب خمسين جلدة أديا كان من الاحرار وأمن العبد اجتهاد التغيير المنكر وقال أصبغ قوله هذا في الحر خمسين حسن اذا أشكلت الرائحة وأشبهت الخمر وأما العبد فلا يرى أن يبلغ به هذا في الرائحة لان حده في ثبوت الخمر دون ذلك إلا أن يكون معلنا بذلك سكريا معروفا

(الفصل السابع) في حكم الذي يمد مع امرأته رجلا أو في بيته سارقا فيقتلها وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول وسئل عن رجل وجد رجلا عند زوجته فقتله فكسر رجله أو جرحه هل عليه قصاص فقال لا وهو جبار لا شيء عليه فيادون النفس فان قتله كان عليه القود الا أن يكون معه شهود على دخول الفرج في الفرج فلا يكون عليه قود وانما عليه الادب من السلطان لانيته عليه بتعجيل قتله قال

البيع أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله كل دعوى على ميت فلا تثبت إلا ببينة وبين أو اقرار من يعتبر اقراره من الورثة وحيث لم يوجد ذلك فما ادعاه الرجل المذكور باطل لا عبرة به وترفع يده عن التخييل المذكور ويحاسب بما استغله من ثمره فيجب عليه رد مثله وبيعه له ثانيا باطل فيرجع المشتري الثاني عليه بما دفعه من الثمن إن لم يمضيا يبعه بعد بلوغهما واطلاعهما عليه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿وسئل ولده شيخنا سيدي محمد الأمير رحمه الله تعالى﴾ عن ذي حازر أرضا خراجية عن أبيه واستغلبها نحو أربعين سنة من غير منازع ثم طلب منه آخر المبادلة بأرض مثلها فامتنع فادعى الطالب أن تلك الأرض مرهونة عند الذمي وانها ملكة فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله الحق في الأرض للذمي الحائز المتصرف لا للذمي الرهنية حيث تجردت دعواه عن طريق الثبوت الشرعي فان وجد طريق شرعي ثبتت الرهنية فلا عبرة بحيازة الذمي عن أبيه وتصرفه اذالهن يبقى تحت يد المرتهن للتوثق وإن كانت منافعه لراهنه ما لم يوجد شرط شرعي باسقاط حقه منها فليس له رجوع بعد الاسقاط الثابت بالوجه الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن أصلح أرضا لا خير بغير إذنه وزرعها فانزعها ربا منه فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان قام بها على الزرع بعد فوات وقت الزراعة لجنس ما زرع فيها على الراجح لزوم رباها بقاء الزرع في الأرض للمتعدى حتى ينتهي طيبه وأخذ منه كراء سنة سواء بلغ الزرع وقت القيام حد الانتفاع به أم لم يبلغ وإن قام عليه قبله فان كان قبل بلوغ الزرع حد الانتفاع به خير رب الأرض بين أخذه مجانا أو امر الزارع بقلعه وتسوية الأرض وإن كان بعده خير ربا أيضا بين أمره بقلعه وتسويتها وأخذه بقيمه مقلوعا مطروحا منها أجرة من يتولى القلم والتسوية إن كان الزارع لا يتولى ذلك بنفسه وعياله وابقائه لزارعه وأخذ كراء سنة منه قال في المجموع وان زرع فاستحقت فان لم ينتفع بالزرع فلرب الأرض أخذه مجانا وان انتفع فلربها قال وأخذه بقيمه مقلوعا ومجهولا واستحقت قبل الفوات أي فوات بانها تشبه في كراء المثل والابان فوات وقت ما نزلها الأرض فلا شيء لربها على ذي الشبهة والمجهول انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في دارين لما لकिन احدهما على الاخرى مات مالكاها واشترى العلييا شخص وانهدمت فأراد بناءها فنهضه منه أصحاب السفلى مدعين أن الفراغ لهم وأنكر المشتري كونه لهم ولم يعلم هل كان وضع العلييا على السفلى بكرة أو شراء لا بحجة ولا ببينة فهل يقضى به لأصحاب السفلى أو لمشتري العلييا أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقضى به لمشتري العلييا ويحرم أصحاب السفلى على تمكينه من اعادة مثل بناءه لان الاصل الجاري به عرف مصر كون وضع الاعلى على الاسفل بوجه الشراء لا بوجه الكراء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل مات عن ولدين فسكن أحدهما الدار والاخر لم يسكن فهل يحاسب الساكن بالأجرة أم لا أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان سكن قدر نصفها فأقل فلا شيء عليه لانه سكن في حقه وما يخصه وان سكن أكثر منه فان كان الاخر صغيرا أو سفيا أو معدورا بنتحو غيبة غرم الساكن أجرة مثل القدر الزائد على النصف مما سكنه لمن لم يسكن وان كان رشيدا أو لا عذر له في سكنه فاعادة محبة فان جرت بالشاحة والمحاسبة في مثل ذلك أو لم تجر بشيء عاسبه والا فلا قال في المختصر وشرحه للاستاذ الدردير كوارث طرأ على مثله الا ان

(٢٢ - فتاوى -) الباجي في المتقي وعند ابن القاسم هذا اجبار في الثيب والبكر اذا جاء بأربعة شهداء بأنه وطئها فانه لا يقتص منه ولا يقتل بقتل الثيب ولا البكر مع قيام البينة وذلك انه من حل به مثل هذا يخرج من عقله ولا يكاد يملك نفسه والجانز أحق أن يحمل عليه واذ قلنا لا يقتل بالبكر فقد قال ابن القاسم في المدونة عليه ادية في البكر وقاله ابن كنانة وقال ابن عبد الحكم لا شيء عليه

وان كان بكر إذا كان قدأكثر التشكي منه وقال عن ابن القاسم ديت هدر في الثيب والبكر وقدأهدر عمر بن الخطاب رضى الله عنه غير مادم في مثل هذا التعدى وقيل يؤدب كما يؤدب من قتل من وجب عليه القتل دون الامام في الثيب ويقتل في البكر **مسئلة** قال أصبح في السارق يدخل حريم الرجل (١٧٠) فيسرق بعض متاعه فيشعر به فيخرج في أثره حتى إذا أرهقه تحول اليه السارق فدافعه

عن نفسه وامتنع منه وقاتله ابتغاء النجاة منه بسيف أو سكين أو عصا أو غير ذلك فيقتله الرجل في متاعه ذلك حين لم يجد الى أخذه سبيلاً فان دمه هدر ولا شيء على قاتله من قود ولا دية وذلك ان كان معه المتاع الذي سرق وان لم يكن معه متاع وانما أراد النجاة بنفسه فعليه الدية اذا كان قتله اياه بموضعه الذي فيه سرق وما أشبهه وأما لو كان قد تباعد منه بهر به ولحق بالصحراء ولا متاع معه فاتبعه حتى أدركه فواقعه السارق أو لم يواقعه السارق فقتله فعليه القود لانه قتله على غير متاع كان له معه أراد استنقاذه منه ولا تخوف من عدائه عليه ولو كان معه متاعه كان دمه هدر ا قال ولو أسره وظفر به ثم بدا له فقتله فعليه القود كان معه متاع أو لم يكن قال ولو كان حين ولى السارق هارباً عنه رماه ليؤهته رميه فيدركه فأصاب الرمية نفسه فقتله فدمه هدر وان لم يواقعه سواء كان المتاع معه أو لم يكن فقيه الدية ان كان بموضعه او في الدرب

ينفع المطر وعليه بنفسه من غير كراء كأن يسكن الدار أو يركب الدابة أو يزرع الارض فلا رجوع عليه بشرط أن يكون عالماً بالطاريء وان يكون في نصيبه ما يكفيه وان لا يكون الطاريء يوجب المطر وعليه وان يفوت الا بأن فياله ابان انتهى قال الشيخ الدسوقي في حاشيته ان كان نصيبه يكفيه وسكن أكثر منه رجوع عليه فالشرط اذا أن يسكن قدر حصته فقط كما قال ابن عاشر انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **قال** المواقف فائدة لو اغتلب بعض الورثة وغيره ساكت ولو بالكراء لم يبطل حقه ولا يعد هبة نعم يخلف ان حقق عليه الدعوى لان المشهور انها توجه في دعوى المعروف ان حقق عليه الدعوى بخلاف دعوى التهمة فلا توجه في دعوى المعروف قاله في المعيار انتهى نقله العدوى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **قال** ما قولكم في جماعة ورثوا داراً كبيرة بعضها عامر وبعضها خراب وبعضهم حاضر وبعضهم غائب فسكن الحاضر الدار وعمر الخراب فهل للغائبين الرجوع عليه بالاجرة وهل له تقض بناءه واذا أرادوا القسمة وأرادوا العمر الاختصاص بما عمره فما الحكم وإذا قلمت بها ووقع الباء في نصب الغائبين فما الحكم أفيدوا الجواب **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للغائبين الرجوع عليه بما يخصهم من اجرة مثلاً ولهم تقض بناءه أو دفع ما يخصهم من قيمته منقوضاً مطر وحامها اجرة من يتولى النقض والتسوية ان كان الباني يستأجر عليه والا فلا طرح هذا قول ابن القاسم قال الاجهوري وهو المعتمد والقول لطالب القسمة واذا أرادوا نظرها في شأن البناء أو لا اما بهدمه أو الا اشتراك فيه بدفع ما يخصهم من قيمته منقوضاً تم اقتسموا ان شاء الله ان شاء الله بن رشد كما تقدم في التعدي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **قال** ما قولكم فيمن بذر جباراً في غيط جاره غلظها له مثل البذر أو عليه كراء الارض واذا قلمت بالكرء وامتنع صاحب الارض من اعطائها فهل يجبر أو لا واذا امتنع صاحب البذر من أخذ الارض فهل يضيع عليه البذر أو لا **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان اطلع على ذلك قبل فوات الابان فعلى الزارع كراء سنة ويجبر صاحب الارض على قبوله وصاحب البذر على دفعه وان اطلع عليه بعده فلا شيء لصاحب الارض على الزارع والزرع له قال ابن سلмон ومن زرع أرض جاره وادعى انه غلظ فيها فالزرع للزارع ويكون عليه الكراء لرب الارض وقال بعض الشيوخ ينظر الى حال الزارع فان كان ممن لا يظن به انه يستهسل ذلك فعليه الكراء وله الزرع وان كان ممن يظن به ذلك فعليه العين انه ما تعمد ذلك فان كانت من العرص المعروفة بمجدها فقال ابن رشد ويعذر في ذلك بجهل وانما الخلاف في الفدادين فاصغ يعذر فيها بالجهل لانها في حوص وقد تجبل أحوالها لا شتباها مع قلة التكرار عليها وسحنون لا يعذر في الفدادين أيضاً بالجهل ولا يصدق فيما ادعاه من الغلط فالزرع عنده لصاحب الارض وللزارع مثل حبه الا أن يكون لم يتجحا كما ولم يعلم بذلك حتى حجب الزرع وفات ابان الزريعة فيكون للزرع لزارعه وعليه كراء الارض وفي وثائق ابن فتحون ان خرج ليلا فغلظ فزرع أرض جاره فلا شيء له من الزرع وغلظه على نفسه وان كانت لقوم فدادين متلاصقة فزرعها واختلطت عليهم عند حصدها فقال ابن حبيب يخلف كل واحد منهم على ما بذره ثم يقسمون الطعام على عدد ذلك انتهى وقد يقول أصبح ببقاء الابان فان فات فالزرع لزارعه ولا شيء عليه من الكراء قال في المجموع مشها في تعين كراء سنة كان الزارع ذاشبهة أو مجبولاً واستحقت قبل الفوات أى فوات بانها تشبيه في كراء المثل والا بان فات وقت ما ترادله الارض فلا شيء لربها على ذى الشبهة والمجبول انتهى والله سبحانه وتعالى

وان كان قد بعد ولحق بالصحراء أو ما أشبه ذلك فعليه القود **الفصل الثامن** في الكشف عن الفاسق واللص أعلم والبحث عنه وفي منبذ الحكم قال عيسى في الحاكم يرفع اليه بأذى في بيت فلان يخبر ان أخبره بذلك واحداً ومن لا تجوز شهادته فليكشف عن ذلك ولا يهتك بهذا مسلم وان شهد شوهدت على البت كشف عن ذلك فارقها وضره بضره يادون الحد وان قالوا للحاكم بلفظنا ذلك

فان لم يكن مشهوراً بالشر وله حرمة تركه ويعلمه بما قيل عنه ويحذره ان يبلغه عنه مثل ذلك وان كان متهما ككشف عنه فان وجد ذلك كما قيل أدبه وان لم يوجد كذلك زجره وتوعده قال ابن حبيب وسمعت مطرفاً وأصبغ يقولان في السلطان يرفع اليه أن في بيت فلان خمر أن كان ما ثوراً بذلك أو بيتاً مشهوراً بالخمر والسفه فيرى السلطان ان يعاهده (١٧١) ويتعاهد الكشف عن بيته ذكر له عنه شيء

أو لم يذكر وان رأى ان ينقل عن مكانه ذلك ويشربه فعل كان ذلك المنزل له أو لم يكن فان كان له أكرامه عليه وان لم يكن له أخرجه منه قال وان كان البيت غير مأثور بذلك ولا مشار إليه مثل هذا فلا أرى أن يكشفه وان شهدوا على البت (مسئلة) وعن مالك في الشرطي يأتيه رجل يدعوه الى ناس في بيت على شراب فقال ان كان بيتاً لا يعلم ذلك منه فلا يتبعه وان كان معلوماً بذلك وقد تقدم فيه فليتبعه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وحدثني الخزامي والمديني عن سفيان عن أيوب السخيتاني عن عكرمة ان ابن عباس رضى الله تعالى عنهما أخذ سارقاً فأرسله وقال أسرته لعل الله يستر على وحداني عن سفيان عن أيوب عن عكرمة أن عمار بن ياسر فعل مثل ذلك وقيل لابن مسعود هل لك في الوليد ابن عتبة يعصر بجمته خمر فقال ان الله نهي ان تجسس ولكن ان يظهر لنا فعلينا ان تأخذه

أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل له دراهم على آخر فصالحها عنها بجا مائة تم ادعى رجل آخر أنه شريك في الجا مائة بالنصف فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تطلب من مدعى الشركة البينة فان أقامها وسانمها الحائز للجا مائة مائة للمدعى بنصفه وخير بر الدرهم بر بالنصف الآخر والرجوع بجميع دراهمه على المصالح والتماسك به في مقابلة نصفها والرجوع عليه بالنصف الآخر قال ابن سامون وأما الجزء الشائع اذا استحق مالا ينقسم فيخبر في التمسك بالباقي بحصته من الثمن لان حصته معلومة بغير تقويم فاستصحب العقد بحسب الامكان اه وقال الخرشى أما ان كان المبيع متحدا كدار فاستحق بعضها قليلاً أو كثيراً فان المشتري يخبر في الرد والابقاء كما يأتي عند قوله أو استحق شائع وان قل إذ معناه أن المشتري يثبت له الخيار اذا استحق من المبيع شائع سواء قل أو أكثر بين التماسك بالباقي والرجوع بحصته المستحق وبين الرد والرجوع بجميع الثمن ولا يجرم عليه التمسك بالباقي بخلاف ما اذا كان المستحق معينا وهذا ان لم يحضر المدعى مجلس الصلح ولم يسكت عاما بلا عذر فان حضر عقد الصلح أو سكت عاما بلا عذر بعده فلا كلام له مع الخائز ولو قامت له بينة والله سبحانه هو تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿مسائل العارية﴾

﴿ما قولكم﴾ في رجلين قال أحدهما للآخر أعني بقرتك في الحرث لأعينك بقرتي في الحرث ولم يعينا مدة ودفع أحدهما للآخر بقرته حرث عليها ثلاثة أيام ثم دفع الآخر للآخر بقرته ليعرث عليها مثل ذلك فماتت بيده من غير تقرير ولا تعديلا يضمنها أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضمنها لان هذا العقد اعارة بحسب الصورة والعبارة واحارة بحسب الحقيقة والمعنى ومقتضى الاول عدم الضمان لما لا يغاب عليه كالحيوان والثاني عدمه مطلقا ومقتضى اطلاقهم ولو فاسد بعدم التعيين كما في الفرض قال في المختصر وجاز أعني بغلامك لأعينك بغلامي احارة وضمن المغيب عليه لا غيره انتهى وفي المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة انتهى والله سبحانه هو تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل جعل على بئر سهبا والحال أنه لا أجر له وإنماله على كل بلاص رغب أو بتاوة فزرع نخضيرة حاوية للوخية وبامية وباذنجان ولوييا وغير ذلك فهل لا يسوغ لرب الارض أخذ شيء من الخضر بلائمن وإنماله أجر الارض واذا ظهر في الارض شجر فهل هو لربها أو للسبال أو لها وضخوا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه اعارة للبئر والارض فليس لرب الارض أخذ شيء من الخضر بلائمن وإنماله أجر الارض أى ثوابها واذا ظهر في الارض شجر بنفسه من غير استنبات فهو لرب الارض وان استنبته السبال فهو له ولرب الارض أمره بقلعه وتسويتها أو دفعه له قيمته مقلوعا قال في المجموع وعقدها أى العارية بد الها عر فالو غير قول ثم قال ولزم مباشر طرأ واعتيداً وظن الاعارة له ولو في البناء والغرس وما في الاصل من اخراجه ودفع ما أتق ضعيف كما في المحشى وغيره وان انقضت مدة البناء أو الغرس فكالمغاصب يأتي أنه يؤمر بالنقض أو يدفع له قيمة المقلوع إلا لشرط والقول لربها أنه أى دفعها كراء اعارية الا ان يتكلم وتحلف ما لم يأنف مثله الكراء مثلها عرفا فبالعكس القول لك أنها عارة الا ان تتكلم وحيث صدق زهما فله ما سمي من الكراء ان أشبهه والافاجرة المثل اه والله سبحانه هو تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن أعار زوجته حليا ثم بعد مدة طلبه منها فادعت المملكية ولم تقم بينة أو فسمع دعواها ﴿فأجبت بما نصه﴾

في الجار يظهر شراب الخمر وغيره انه ينهى فان انتهى والارفع أمره الى الامام ﴿فرع﴾ قال ابن وهب السزو واجب الاعلى الامام والوالى وأحد الشهود الاربعة في الزنا ﴿فرع﴾ قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول في اللصوص وقطاع الطريق أرى ان يطلبوا في مظانهم ويعان عليهم حتى يقتلوا أو يبنوا من الارض بالهرب ﴿تنبيه﴾ وهل للقاضي ان يتعاطى هذا الكشف فظاهر كلامهم أن

ذلك الواو والشرطي دون القاضي وذكر القرافي ان للمجتنب ان يفعل ذلك لأن قاعدة ولايته الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر
 الفصل التاسع في المسائل السياسية والزواج الشرعية الواقعة في أبواب الفقه فمن ذلك ما وقع في باب الطهارة (مسئلة) قال
 القاضي أبو بكر بن العربي تارك (١٧٢) الطهارة يقتل لان الصلاة لا تتم الا بها قال وعندي أنه يوضأ مكرها

فقد قيل أن الوضوء
 يصح بغير نية (مسئلة)
 من نكس وضوءه عامدا
 ففي بطلان وضوءه قولان
 وراعى في القول بالبطلان
 ان ذلك عقوبة له لثلاث
 يعود قاله ابن راشد عن
 بعضهم قال وفيه نظر لان
 العقوبة بابطال الاعمال
 لم ترد وفي النفس منه شيء
 (مسئلة) العاصي بسفره
 كقطاع الطريق والابق
 والعاق لو اديه بالسفر أو
 الخلف لشيخه الذي فوض
 اليه أموره على ما ذكره
 بعضهم لا يجوز لاحد
 منهم التيسر على الأصح
 لأن ما كان معصية لا تجعل
 سببا في الرخص فيجب
 عليه الرجوع لما يجب
 عليه فاذا عزم على التوبة
 جاز له ذلك (مسئلة)
 وكذلك لا يجوز المسح على
 الخفين للعاصي بسفره
 (ومما وقع في باب الصلاة
 مسئلة) جاحد الصلاة كافر
 بانفاق قال في الموازية
 وكذلك لو قال ركوعها
 وسجودها سنه غير واجب
 وهل يستتاب ثلاثا أم لا
 روايتان واذا لم يقب بعد
 ثلاثة أيام قتل كفرا
 وحكمه حكم جاحدها

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تسمع دعاها الا بيينة على التملك في الخرشى وأما
 تحلية الزوجة فهي محمولة على الامتناع انتهى قال العدوى والمراد بالامتناع الاتضاع لا التملك انتهى
 وتبعهما في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل
 سكن عند آخر في داره في بلاد الارياف نحو سنة ثم قال له اعطني أجره السكنى فهل لا يجب لذلك سببا
 والعادة محكمة بعدمه أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 رسول الله ان كانت العادة جارية بعدم الاجارة خلف الساكن أنه أسكنه على وجه الاعارة وبريء والا
 حلف ب المنزل أنه أسكنه على وجه الاجارة واستحق الاجرة التي ادعاها ان أشبهه بالاجرة المثل وهذا
 ان أسكنه معه في دار سكنه وأمان أسكنه بغيرها فالقول قول رب الداد ولو جرت العادة بعدم الاجارة
 قال الخرشى ومثل ما ذكره المصنف في هذا التفصيل من يأنف مثله وغيره فيما إذا أسكنه معه في دار سكنه
 وأمان أسكنه فالقول قول ربها انه أكرها ولا يراعى كون مثله إذا قدر ورفعه أم لا ومثل دار سكنه
 في التفصيل المذكور الثياب والآية قاله ابن عرفة انتهى

﴿ مسائل الوديعه ﴾

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

﴿ ما قولكم ﴾ في رجل معه حبر حاملة تبن فباع منها حلالا لرجل آخر وقال البائع للمشتري أبقى الحمار عندك
 حتى أرجع اليك فأخذه المشتري التبن وأدخله مكانا وأغلق عليه الباب فقترب الحمار من المكان وضاع
 من غير تفریط ومن غير تعد فهل يضيع على ربه ولا ضمان على الامين المذكور أفيدوا الجواب
 (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضيع على ربه ولا ضمان
 على الامين المذكور وهو مصدق في دعواه الضياع بلا تفریط بلا بين إذا لم يكن متهما عند الناس ولم
 يحقق عليه رب الحمار دعوى عدم الضياع أو التفریط فان كان متهما أو حقق عليه دعوى ما ذكره فالقول
 قوله أيضا لكن يمين قال في المجموع وحلف أى المودع بالفتح ان نوكر في الضياع أو التلف ان حقق عليه
 الدعوى أو كان متهما عند الناس وفي الرد مطلقا ولا يفيد شرط أن لا يمين فان نكل حلف ولو في دعوى
 الاتهام كما في المحشى تبعا للرماصي انتهى بتصرف وقال ابن سالمون ولا يخلوا أن يكون المودع من أهل التهم
 أم لا فان كان متهما فعليه اليمين باتفاق حتى يكون القول قوله في الرد والتلف وان لم يكن متهما فانه يحلف
 في دعوى الرد خاصة على المشهور فان نكل حلف صاحبها انه لم يرد عليه شيئا وحينئذ يأخذها على المشهور
 أيضا وذلك كله اذا لم يكن ثم اشهاد كما تقدم والله أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن رجلين
 وضعا أمانة عند أمين من غير اشهاد وقال له كل من جاءنا يأخذ فإءوا احد منهما وأخذ بعضها وجاء الثاني
 فأخذ الباقي ثم أنكر الاول بعض ما أخذ فهل يصدق المودع بيمينه حيث اعترف الآخر بالاذن بالدفع أم
 كيف الحال (فاجاب بما نصه) الحمد لله يصدق الامين في دعوى رد الامانة لمن اتهمته وحلف ان طلب
 تخليفه فيبرأ حينئذ من جميع الامانة والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل اشترى خلة جاموس
 ووضعها عند والده واخوته وصاروا ينفقون عليها حتى صارت ذات لبن وأولادهم يأخذون لبنها وسمنها
 فهل إذا أراد أخذها جاموسة وأولادها له ذلك وهل تكون النفقة في نظير غلتها أو يحاسبونه ويحاسبهم
 بالغلة أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له
 أخذها جاموسة وأولادها ثم ان كان عرفهم جاريا بعدم المشاحة والمساحة بين الوالد وولده في مثل ذلك فلا
 محاسبة وتكون النفقة في الغلة والا فلهم محاسبتهم بالنفقة وله محاسبتهم بالغلة فان صدقهم فذاك والا فله

والمعترف بوجوبها المتمتع من فعلها اما ان يمتنع قولاً أو فعلاً فيقول لا أصلى ويصدق قوله فعليه واما ان يقول تخليفهم
 أنا أصلى ولكنه يكذب ولا يفعل (فالاول) يقتل حدا لا كفرا وقال ابن حبيب يقتل على أنه كافر واذا قلنا انه يقتل حدا
 فيورث ويدفن في مقابر المسلمين وتبقى زوجته في حكم العصمة وعلى قول ابن حبيب لا يورث ولا يغسل ولا يصل عليه ولا يدفن في مقابر

المسلمين ويحكم بفسخ نكاحه من زوجته فصل في كيفية عقوبته قال ابن رشد والظاهر أنه يقتل بالسيف لانه المتعارف وقال الزناتي من امتنع من الصلاة مع اقراره بانها فانه يقتل ولكن لا يعالج بضرب الرقبة في ساعة واحدة كما يفعل بغيره ممن استوجب القتل بل يشار عليه بالسيف وينخس به ويذم مرة بعد مرة لعله يرتدع عدم معاينة القتل (١٧٣) وأسبابه وقال غيره وينخس بالسيف

حتى يصل أو يموت وفي
الفرع لابن الجلاب ان
امتنع هدد وضرب فان
امتنع قتل فيبدأ بالتهديد
لعله يرجع ثم بالضرب ثم
بالقتل والوقت الذي
يفعل به ذلك فيه خلاف
مذكور في محله وفي مختصر
الوقار أنه يضرب حتى
يموت تحت السوط لعله
إذا أوجعته السياط يتوب
وهو أعدل من القول
بضرب عنقه قال وهذا
حكم تارك الغسل من
الجنابة (وأما الثاني) وهو
من يقول أنا أصلي ولم
يفعل ففي قتله قولان ومن
يقول بعدم القتل قال
يبالغ في عقوبته ونقله
الخصمي عن ابن حبيب
وهذا القول لا وجه له
ولا فرق بين أن يقول أنا
أصلي ولا يفعل أو يقول
لا أصلي لان الصلاة
عدمت في الوجهين
والاعتبار بالفعل
لا بالقول (مسئلة) وإذا
خاف قاطع الطريق من
الامام لم يجزله ان يصلي
صلاة الخوف لان سبب
خوفهم المعصية التي
تلبسوا بها فيجب عليهم
الاقلاع عنها (مسئلة)
العاصي بسفره ممن تقدم

تحليفهم على ادامة النفقة وقدرها المشبه كما أفاده العلامة الاجهوري في نوازله ونصه وسئل عن أودع
جارية عند آخر ولم يدفع له شيئاً تحت نفقتها فأفق عليها مدة معلومة تستغرق ثمنها فهل للمنفق الرجوع
بجميع ما أنفقه لقيامه بواجب عن سيدا الجارية بغير اذنه أو يصير متبرعا لكونه لم يأذن له وهل تكون هذه
قاعدة في كل منفق على ذى روح تملك سواء كان انساناً وداية وهل اللقطة كذلك حراً كان أو مملوكاً أم
لا فأجاب نعم لمن عنده الوديعة الرجوع بما أنفق عليها على ربه بعد أن يحلف من هه عنده أنه لم يترك
لها نفقة وإن قدرها كذا حيث لم يصدق قدرها في ذلك ويشترط أن يكون فيما يدعيه مشبهاً وأن لا يكون
سرفاً ثم إن له الرجوع بما أنفق ولو زاد على ثمن الجارية وليس لرهبانها تركها لمن هه عنده في نفقته جبراً عليه
وهذا بخلاف الامم الملتقطة ونحوها فان لرهبانها ان يسلمها للملتقط في نفقتها والفرق أنه في الوديعة لما تركها
تحت حرزه فكانه أمره بالنفقة عليها بخلاف اللقطة ومن التقط صغيراً حراً أو أنفق عليه فانه يرجع على
أبيه ان طرحه عمداً والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجلين لهما غلة في الجرين فتركاها وهربا
والحال أنهما مطلوبان بقدر من الغلة للدين أو فطلب القدر المذكور من مشايخ الناحية فأقاموا رجلاً
من أقارب المهاربين وكيلاً على الغلة المذكورة فتصرف فيها ثم بعد مدة رجع الرجلان وطلبا الغلة من
من الوكيل فادعى انه أودعها عند أمين فانكر الامين ذلك فهل إذا لم تقم عليه بينة لا يلزمه شيء أم كيف
الحال أفيدوا الجواب (فأجاب شيخنا حسن الابطحي رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله إذا لم يشهد عدلان
على الامين بما ادعى به عليه وأنكره فلا يلزمه والقول قوله بيمينه ولا عبرة بشهادة الوكيل المذكور لأنها
شهادة على فعل نفسه ولا بد من عدلين غيره والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) فيمن عنده وديعة على ربه
دين لا خروءه ربه فهل لرب الدين أخذ الوديعة ليستوفي منه دينه ولا يكون المودع متعبداً بدفعها له أم لا
(فأجاب الشيخ محمد الطحلاوي المالكى بقوله) الحمد لله حيث هرب المودع وعليه دين ثابت بينة شرعية
أخذ من ثمن الوديعة باذن الحاكم الشرعى ولا يكون المودع متعبداً في دفعها ولا ضمان عليه في ذلك
والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل تعرض لصبي وأخدمته متاعاً وديعة يحفظها له والحال
أن وليه أرسله لآخر يودعه عنده فهل إذا ضاع المتاع من عند الرجل المذكور يكون ضمانه لتعديه
حيث استودعه بغير اذنه وليه وإذا قلتم نعم فهل إذا علم الولي بالابداع وسكت حتى ضاع يتقضى عنه الضمان
أم أفيدوا الجواب (فأجاب الشيخ محمد الأبي بقوله) الحمد لله حيث لم يرض ولى الصبي بعد علمه بوضعها
عند الرجل المذكور وضاعت ضمنها المودع بغير اذنه الولي والله أعلم وواقفه بعض الشافعية والحنابلة
(ما قولكم) في رجل أودع نعمة عند آخر وأمره أن يسرحها مع راعي الاغنام فسرحها معه فضاعت
وادعى الراعي عدم مجيئها اليه والمودع المحميء فهل الراعي مصدق في دعواه وعلى المودع الضمان (فأجاب
الشيخ عبد العليم القيومي رحمه الله بقوله) الحمد لله إن كان مع المودع بالفتح بينة تشهد بالاعطاء للراعي
ضمنها الراعي وان لم يكن معه بينة فلا والله أعلم أى ولا ضمان على المودع لانه أمين مصدق في دعواه إلا أن
يثبت عليه التعدي أو التضييط أو النظر ما يتعلق بضمان الراعي في مسائل الاجارة (ما قولكم) في امرأة
أودعت عند أخرى دراهم فأعطتها المودعة تزوجها ثم ادعت ان منزلها سرق فطلبت المودعة دراهمها
فقات لها دراهمك عندي والى أجل كذا دفعها لك ولما حل الاجل طلبت المودعة منها الدراهم فقات
دراهمك قد سرقت من سرقة منزلة فهل لا تنفعها هذه الدعوى ويلزمها دفع الدراهم الى المودعة أم
كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله

ذكرهم لا يشرع له القصر ولا يكون سفره مبيحاً لقصر الصلاة على المشهور والخلاف أيضاً يجزى في السفر المكروه كالسفر لصيد
الاهو (مسئلة) ويلتحق بذلك ان العاصي بسفره لا يخصص له في كل الميتة عند الضرورة اليها جزاله ليقلم عما هو ملتبس به من
المعية من قطع الطريق أو اخذ المكس والاباق والعقوق وفي جواز اكل الميتة وامتناعه منها حتى يموت جوعاً خلاف كثير وشهر

بعضهم جواز الاقدام على الاكل قال ابن الفرس وابن عبد البر وهو الصحيح (مسئلة في الوتر) قال أصبغ من أدام ترك الوتر أدب على ذلك وقال سحنون تسقط شهادته (مسئلة في الأمانة) ولا يصلى الامام على أرفع مما عليه أصحابه مثل الدكة تكون في المحراب لأن الامامة حالة تقتضى الترفع فاذا انضاف (١٧٤) إلى ذلك علوه عليهم في المكان دل على قصده الكبير وفعل الامام ذلك للكبير حرام

بلا خلاف مبطل للصلاة
 ﴿مسئلة﴾ ولا يصلى خلف أهل البدع ردعاً لهم وقيل لفساد عقيدتهم ﴿مسئلة في الجنائز﴾ ولا تشهد جنازات أهل البدع ردعاً لهم ﴿مسئلة في صلاة الجمعة﴾ قال ابن الجلاب ومن فاته الجمعة فلا يصلى الظهر في جماعة إلا أن يكون له عذر في التأخير عنها قال الشارح مساحي ووجهه ان يحرم من تحلف عنها لغير عذر أجز الجماعة حتى ينتهي عن ذلك (مسئلة) ولا يتنفل أحد عقب الجمعة سدا للذريعة لئلا تنطرق أهل البدع إلى صلاة الجمعة أربعاً ﴿مسئلة﴾ إذا كان للمسجد امام راتب في بعض الصلاة فلا تجوز الجماعة لغيره في تلك الصلاة قال ابن بشير ولا خلاف في منع ذلك واختلف في علة المنع هل هو حامية من تطرق أهل البدع أو حامية من الأذى للامة وفائدة ذلك اذن الامة هل يبيح ذلك أم لا فعل الاول لا يجوز وعلى الثاني يجوز

نعم لا تنفع هذه الدعوى المودعة بالفتح حيث لم تحبر المودعة بالكسر بسرها حين طلبتها منها أو لا فيحكم على المودعة بالفتح بدفع مثل الدرهم للمودعة بالكسر خصوصاً إذا ثبت إعطاءها لوجه قبل اشاعة سرقة المنزل بأقرارها أو بينة لأنها حينئذ صارت ديناً في ذمتها لتعديها بدفعها لوجهها إن كان لصرفه فيها لنفسه بنحو تجر أو ليحفظها لها ولم تجر عاداتها به فان جرت عاداتها به فالضمان من الجهة الاولى فقط قال في المجموع وإن طلبتها يعني المودعة فلم يدفع ثم قال ضاعت قبل تليق لم يصدق إلا أن يقول ولم أعلم حينه وقال قبله وتضمن بإيداعها لغير كاجر وزوجه ورفيق آمن واعتيدا ايداعه فتبكت عندها ما خرشي لأن من حجرة بها أن يقول له سكو تك علي انها تلفت لا سماع اعتذارك دليل على بقائها اهل العدوي دخل في الغير الزوج على أحد القولين ولعمل الفرق إن شأن النساء الحفظ لعدم احتياجهن غالباً للنفقة على أنفسهن باستغنائهن بالقيام عليهن ولا كذلك الرجال لا احتياجهم لما يتفقونه منه فهن من هذه الحيثية غير خائئاته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل دفع لأخيه مودعة وأخبره بأنها لجماعة أرسلوها له معه وأخذ منه وثيقة بتسليمها اليه ثم قدم الجماعة على المودع وأخذوا منه وثيقة أخرى بان الامانة عنده وذهبوا للحج ثم رجعوا المودع والوثيقة الثانية وأخذوا الامانة ثم قدم الرسول بالوثيقة الاولى فدفع له المودع مثل المودعة ناسياً دفعها للجماعة ثم تذكر فأراد الرجوع على الرسول مما دفعه له فادعى الرسول إنها له وامتنع من ردها فهل لا تسمع دعواه انها له لا قراره أو لا انها للجماعة وإنما هو رسول ويجبر على رد ما أخذ من المودع له أو فيدو الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث صح لا مر كاذر جبر الرسول على رد ما أخذ من المودع له ولو لم يدفع المودع المودعة للجماعة إذ لا حق للرسول في أخذها منه ولا تقبل دعواه انها له بعد اقراره انها لغيره ولو فرض إن المودع دفعها للرسول في الفرض المذكور قبل دفعها للجماعة من غير بينة تشهدت بوقوعه على أخذها منه لقضى عليه بغزها لم تعد به في الدفع على الوجه المذكور وإذا غرما لم يقضى له بالرجوع على الرسول وجبر الرسول على رده له فكذلك إذا دفعها له بعد دفعها لهم أو لم يحصل الا مجرد دفعها للرسول والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن أودعت عنده دراهم ثم طلبت منه فحجدها ثم أقرها وقال دفعت بعضها لآخرها وأتفت الباقي في مصالحي وشهدت عليه بينة وقسطها عليه ربهما على الأشهر بوثيقة ومضى بعضها ودفع قسطه ثم رجع إلى حجده فهل لا يقبل منه ويجبر على دفع المودعة على حكم التقييط ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقبل منه الجحد بعد الاقرار وشهادة البينة عليه وهو يجبر على رد المودعة لرمها على حكم التقييط والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن حاز لولده الصغير تركته زوجته بعد تبرعه وأبيها بتصيبها منها له بينة ثم أنكر التبرع والحيازة فهل لا يقبل منه ويجبر على دفعها له بعد رده وهل إذا ادعى تلفها بالقرين بعد انكارها لا يقبل منه أيضاً ويجبر له على دفعها له ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يقبل منه انكار التبرع والحيازة مع قيام البينة عليه بهما ولا يقبل منه دعوى تلفها بلا قرين بعد الانكار ويجبر على دفعها له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال في المجموع وان حجدها أي المودعة فشهد عليه لم تقبل بينة الرد على الراجح ولا التلف انتهى ﴿ما قولكم﴾ في رجل ضعيف لا خر فقال رب المنزل للضيف إن دارى لا تسع الحمار وأخذته باذن الضيف وأدخله في دار باذن ربهما ثم ضاع الحمار فهل يلزم

باتفاق وأما من أقرها ولم يجزها فقال ابن حبيب يقتل ناركها وعلي أصله يقتل كفره وقرن بعض أصحابنا بين الصلاة صاحب الزكاة بأن الزكاة تدخلها النيابة وهو حق للاديين يتوصل إلى صرفها اليهم بان يبيع الامام عليه ماله ويأخذها منه جبراً بخلاف الصلاة فانها لا تدخلها النيابة (مسئلة) الهارب بما شئته عن الساعي إذا هرب بها وهي ألف شاة ثم ظفر به في السنة الخامسة وهي وجوب الزكاة فهو كافر

أربعون وقال لم تزل على ذلك من حين هربت ومن حين هربت كان هلاكها لم يقبل قوله وزكيت على ما كان عليه حين هرب إلا في العام الذي ظفريه فيه وهي أربعون فيزكي عنه بشاة واحدة لانه متمم في قوله هلكت من حين هربت فلا يصدق والظالم أحق أن يحمل عليه **مسئلة** ولو هرب وهي أربعون ثم وجدها في العام الخامس ألف شاة وقال أفدت (١٧٥) الزائد على الأربعين في هذا العام قبل

قوله عند ابن القاسم ولم يقبل عند ابن حبيب اذ لم يعرف ذلك إلا بقوله ويؤخذ عن العام الذي هرب فيه شاة عن الأربعين ويؤخذ منه لكل عام عشر عشر عقوبة له وزجر لأنه متمم متعدد بهروبه

مسئلة إذا امتنع من اخراج الزكاة وهو مقدور عليه وفرغنا على القول بأنه يؤخذ منه كرها فلها تؤخذ مما يظهر له من الأموال كالنخل والزروع والماشية وأما ما نخفي فإن علم به وعلم أنه لا يؤدي زكاته أخذت منه أيضاً وإذا ظهر الفقد واطلع منه على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه ولم يوجد ما له عوقب أو حبس حتى يؤدي ما عليه فإن ظهر له مال وادعي أن عليه الدين أو ادعي الرق عمل على ما يظهر من صدقه أو كذبه فإن أشكل أمره لم يؤخذ منه وفي تحليفه قولان (مسئلة) ومسائل الخلطة في الجمع والتفريق الناقصين من الزكاة وتحليفهم إذا أشكل أمرهم يطول ذكرها **فصل** ومما وقع في باب الصيام * (مسئلة) *

صاحب الدار أو الذاهب به أو ربه **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان ثبت اذن الضيف لرب الدار في ايداع الحمار باقرار أو بيينة فضان الحمار من ربه لأن المأذون له في الابداع وكيل والوكيل أمين كالمودع عنده نعم لرب الحمار تحليف المودع عنده ان حقق عليه الدعوى او كان متمماً وإن لم يثبت فضا منه من الذاهب به لتعديبه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في مودع بالفتح جعل الوديعة عند أمه المعتادة له بحفظ ماله فضاقت منها بلا تعد ولا تفرط قبل لا يضمنها (فأجاب شيخنا مصطفى رحمه الله تعالى) بأنه لا يضمنها حيث ضاقت منها بلا تفرط ولا تعد بالاولى من الرقيق والخادم والعبرة في هذا بعبادة الشخص لا بعبادة اهل بيته اتم بلغني أن بعض المتفقهين بكره فان توقف في هذه الفتوى لخصا لفتها بقول العلامة الدردير في أقرب المسالك وغيرها شامل للزوجة والأمة غير معتادين وللأب والام وغيرهما مطلقاً (قلت) يؤيد فتوى شيخنا قول ابن سامون وله جعلها عند زوجته أو خادمه أو غيرها مما يجعل متاعه عنده وان هلكت عنده لم يضمن اه فتواه وغيرهما يعام والاب والابن والصديق المعتادين لذلك وقد صرح شرح المختصر بالحاق الابن بالزوجة والخادم والام والولى منه وما ذكره العلامة الدردير فهم لم أر من سبقه اليه من شراح المختصر ولا غيرهم وفي البرزلي سئل بعضهم عن قوله وأما الاجير والعبد فعلى ما أخبرتك فقال معناه ان كان ممن يدفع له مثل الخادم والمرأة (قلت) الذي في التهذيب ومن أودعته مالا فدفعه إلى زوجته أو خادمه لترنعه في بيته ومن شأنه ان يدفع له يضمن ما هلك من ذلك وهذا لا بد منه وكذلك ان دفعه إلى عبده أو اجيره الذي في عياله أو دفعه في صندوقه أو بيته ونحوه لم يضمن ويصدق أنه دفعه إلى أهله أو انه أودعه على هذه الوجوه التي ذكرنا أنه لا يضمن فيها وإن لم يتم بيته فهو شبه العبد والاجير فالزوجة من غير شك ثم قال البرزلي ولو لم يثق لزوجه أو لجاره بماله فرفع الوديعة عندهم ضمن وليس له اختيارهم بماله غيره وهو ظاهر الكتاب وعن محمد ولو لم يكن شيء من هذا ورفضها عند غير من يكون عنده ماله لضمن وعن أشهب يضمن إذا ودع الوديعة عند زوجته وما ذكر معها بخلاف ما وضعه في بيته وصندوقه ونحوه فثمنه من قال هو خلاف ومنهم من حمله على الوفاق بما إذا لم تجر عادة بدفعه اليهم ومنهم من حكي عنه الخلاف في غير الزوجة لا فيها انظرها من أول مسئلة من شرح العتبية من الوديعة انتهى كلام البرزلي ومن تأمله علم أن المدار على اعتياد الابداع كما صرح به ابن سامون وصاحب الكافي ونصه ومن أودع وديعة فدفعها إلى زوجته أو ابنته أو ابنه أو سريره أو غيرهم من عياله الذين يتولون حفظ أسبا به فلا ضمان عليه فيها ان ضاقت وان دفعها إلى غير من يحفظ أسبا به فضاقت ضمنها انتهى نقله الاجهوري في شرحه على المختصر فتوى شيخنا صحيحة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن دفع له بلاصى ملاك زيت زيتون ليحفظه فوضعه في أوضة يسكنها مع آخر وأراد المالك أخذه بعد نحو شهرين فوجده فارغا فقال المودع بالفتح لم أخذه ولم أعلم من أخذه ورأيت البارحة وكاءه محلولاً والواضة غير مأمونة لانها تفتح من بابها الذي يخرج لسطوح الوكالة وعادق وضع مفتاح الباب الذي يخرج للدورتحتة ولم يعلم المالك بذلك إلا بعد وجوده فارغا فهل يضمن لتفريطه **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يضمن الزيت لتفريطه ان لم يعلم المالك حال الاوضة المذكور قبل ان يانه لاخذ الزيت ويسكت قال الحرشي قول المختصر إلا لعودة حدثت احتراز بقوله حدثت عما اذا كانت قبل الابداع والمودع بالكسر عالم بها فليس

حكم الصيام كالصلاة في الجحد وترك القتل (مسئلة) لا يترخص بالفطر من سافر في شهر رمضان سفر معصية (مسئلة) من رأي هلال شوال وحده نوى الفطر ولم يفطر ظاهر أو لا خفية وإن من الظهور عليه على المشهور سد للذريعة وهذا إن كان في الحضرة فان اطعم على فطره فان لم يكن ذلك له نيره وكان غير مأمون عوقب وان ذكره أو كان مأموناً لم يعاقب وعنف وغلظ عليه في التعنيف

﴿مسئلة﴾ وإذا أكره زوجته على الجماع ألزم بأن يكفر عنها وإن وطئ أمته كفر عنها ولو كانت مطاوعة له لأن طوعها لا يعتبر وهي معه كالمكرهه ﴿مسئلة﴾ ولو أكره الرجل على الجماع وجبت الكفارة على من أكرهه وفيه خلاف ﴿مسئلة﴾ وإذا وطئ العبد من نلزمه الكفارة عنها فهي جناية في رقبته (١٧٦) فإن أسلمه سيده وإلفاده بالأقل من ذلك أوقيمته ﴿مسئلة﴾ وأوجب العقوبة على من ظهر

عليه بالفطر من شهر رمضان متعمداً فإن جاء تائباً مستفتياً ففي عقوبته قولان والظاهر نفيها ﴿مسئلة في الاعتكاف﴾ إذا وطئ المعتكف أدب ﴿مسئلة﴾ ولا ينبغي للقاضي أن يخرج معتكفاً من معتكفه لما يطلب منه من دين أو حد حتى يتم اعتكافه إلا أن يبين له أنه إنما اعتكف لهدا وفراراً من الحق فيرى فيه رأيه ﴿فصل﴾ ومما وقع في باب الحج ﴿مسئلة﴾ من جحد وجوبه كفر وأما من تركه فإنه لا يقتل لأن الأدلة الدالة على كونه على التراخي قوية ﴿مسئلة﴾ ولا تقبل شهادة من تركه لغير عذر استخفاً أو سجوناً يقول أنه إذا أخره السنين الكثيرة لغير عذر نحو العشرين إلى ستين فإنها جرحه ترد شهادته ﴿مسئلة﴾ وفي البيان وأذا نفي البكر فلم يوجد إلا بكمة وهو محرم حاج فإنه يقام عليه الحد وينفي ولا يترك حتى يكمل الحج لأن التعريب من تمام الحد ولعله أحرَم فراراً من السجن انظرها في باب القذف من البيان وانظر تمامها وحكم حججه (مسئلة)

للمودع بالفتح إيداعها عند غيره ولا ضمان عليه إن تلفت وإن كان غير عالم ضمها المودع بالفتح سواء ضاعت عنده أو عند غيره إلا أن تضيع عنده من غير السبب الذي خافه ﴿ما قولكم﴾ في امرأة أو دعها رجل أو قية ذهب ثم أرادت سفر فوضعتها مع أمتعة في ظرف وأودعته امرأة أخرى ولم تخبرها بأن فيه الأوقية من غير إذن الرجل ثم رجعت وأخذت منها الظرف فلم تجد فيه الأوقية فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن أمكن المرأة الأولى رد الأوقية للرجل حال شروعه في السفر وإيداعها عند الثانية ضمنتم مثل الأوقية للرجل لتعديها حينئذ بإيداعها عند الثانية وإن لم يمكنها رد هاله حين ذلك فضمنها أيضاً لتفريطها بترك الأمانة على إيداعها للثانية عند حدوث العذر والقاعدة أن من ادعى دفع الأمانة لغير من أئتمنه لا يقبل دعواه إلا بينه وعلي المرأة الثانية يمين أنهم لم تأخذ الأوقية من الظرف تحلفها للاولى وهي يمين تهمة لا ترد فإن حلفتها برئت وإلا غرمت مثل الأوقية للاولى ففي شرح المجموع وتضمن الوديعة بسبب إيداعها أي الوديعة من المودع بالفتح لغير كاجير لخدمة وزوجه ورقيق وابن وبنت آمن بضم الهمز وكسر الميم نائبه ضمير نحو الاجير واعتد إيداعه أي نحو الاجير فهلك الوديعة عنده أي غير كاجير بأن أودعها عند اجني أو أب أو أم أو أخ أو عم ولو آمنوا وأودعها لكاجير غير مأمون أو أودعها لكاجير مأمون لم يعتد إيداعه فإن أودعها لكاجير مأمون اعتد إيداعه فلا ضمان عليه فإن أودعها لغير كاجير آمن واعتد إيداعه وردها من عنده لحلفها وهلكت فيه فلا ضمان عليه قال في الشامل وصدق في دفعها لاهله وحلف إن أنكرت الزوجه الدفع إن اتهم وقيل مطلقاً فإن نكل غرم إلا أن يكون معسراً فله تحليفها وله أي المودع بالفتح إن حدث له سفر وكان أودع بمضرب وإن أودع بضم فكسر بسفر أو أي وله إن حدث للمحل الذي فيه الوديعة عورة أي أمر يخشى منه عليها بسببه كأنه دام وجار سوء والحال أنه قد عجز المودع بالفتح عن رد الوديعة لربها أن يثبت العذر الحادث بأن يحضر عدلين ويشهدهما على أنه أراد السفر وتميها له أو يريهما أنهما المحل أو جار سوء ويودعها عند أمين فإن سبقت العورة الإيداع وعلم بها المودع بالكسر حينئذ أو لم يثبت العذر فليس له الإيداع وإن قدر على الردعين ثم قال وإنما يقبل دعوي رد الشخص المؤمن بفتح الميم الثانية الوديعة لمن أئتمنه عليها وإن من وارت أو على وارث لا لوارثه ولا لرد الوارث ولأن لم يؤتمن بأن أشهد ربها أنه لا يقبل دعوي الرد قال الخريش المراد بالرد الأخراج من اليد الشامل للرد حقيقة ولدفع الرسول للمرسل إليه مالا يتصدق به عن المرسل ونحو ذلك ونحوه لعبد الباقي زادوا علم أن انتقال المال إماماً ذمة إلى ذمة أو من أمانة لا مائة أو من ذمة لا مائة أو عكسه والوديعة أمانة والذمة فرض أو سلم فإن انتقل من أمانة لمثلها ففي براءة الدافع باقرار القابض بقبضها وعدم براءة قولان ومن أمانة لذمة برىء الدافع بتصدق القابض إن كان ملياً وهل كذا إن أعسر ورواه عيسى عن ابن القاسم وألا قولان ومن ذمة لمثلها برىء الدافع بتصدق القابض الملى إلا المعسر ومن ذمة الأمانة لم يبرأ الدافع بتصدق القابض مطلقاً انتهى ﴿ما قولكم﴾ فيمن أرسل عروضا مع جمال لرجل فلم يجد الجمال الرجل فأودعها عند آخر فوضعتها على الأرض في محل وفي بلادهم الأرضية تنف الشيء الذي يجعل على الأرض لا يتحفظ عليه منها برفعه عن الأرض على خشب ونحوه فألتفت الأرضية الجلود التي فيها العروض وألتفت بعضها أيضاً فهل يلزم الرجل الذي استلم العروض من الجمال قيمة ما تلف من الجلود والعروض بسبب الأرضية لتفريطه في حفظها أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم

إذا أكره زوجته وهي محرمة فوطئها لزمه أن يحججها وأن يكفر عنها وذلك بسبب تعديها عليها وإذا قضى تلك الحجة يلزم هو وزوجه فارقها من حين الإحرام إلى حين التحلل خوف موافقة الفعل ثانية ﴿مسئلة﴾ وإذا هلك هدى التطوع قبل محله فليصدق به ولا يأكل منه لأنه يهيم أن يكون أعطيه لياً كل منه فإن أكل منه فإنه يهيم أن يكون أعطيه لياً كل منه ذلك ما جاء في جزاء الصيد في الإحرام

وقال تعالى فيه ليدوق وبال أمره (مسئلة من الصيد) ومن صاد حمامة من حمام مكة أو من حمام الحرم فطليه شاة بخرجها بغير حكيم وليس فيها صدقة ولا تخيير لان الشاة فيها من باب التغليظ عليه (مسئلة) ومن ترك التسمية عند الارسال عامداً متهاونا لم يجزله أكل ذلك الصيد تغليظا عليه في ترك اسم الله تعالى (مسئلة) لورمي صيدا فخر به انسان وأمكنته (١٧٧) ذكاته فلم يفعل ثم جاء صاحبه

فوجه قدمات لم يؤكل على المنصوص ويضمنه المارلانه فوته على صاحبه وقيل لا يضمن بناء على أن الترك كالفعل أولا (مسئلة من الذبايح) من ترك التسمية في الذبح عامدا متهاونا لم تؤكل ذبيحته وان كان غير متهاون فكذلك على المشهور (مسئلة من الاطعمة) اذا نزلت برجل نخصه ووجد طعاما مع رجل فساومه فيه فلم يبعه منه واستطعمه فلم يطعمه فانه يجوز له قتاله فان مات

يلزم الرجل المستلم العروض من الجمال قيمة ما تلف منها ومن جلودها بسبب الارضة لتفريطه في حفظها بعدم رفعها عن الارض على الخشب ونحوه وقد صار حفظها واجبا عليه باستلامها من الجمال وقبول ايداعها عنده ولا يلزم الجمال شيء من ذلك إذ لم يتعد ولم يفرض بل فعل الواجب عليه من ايداعها عند أمين لعدم وجوده المرسل اليها أمور بتسليمها له ولا يقول أحد من العلماء بأنه يلزمه حبس جماله مع العروض حتى يلحقه إذ لا يدري متى يلحقه وفي ذلك مشقة فاحذ قال الشيخ العدوي على قول المختصر في العارية وحلف فاعلم أنه بلا سببه كسوس أنه ما فرط أنه يجب عليه تفقد العارية وكذا يجب على المرتهن والمودع تفقدا في أمانتهم مما يخاف بترك تفقده حصول العتق ونحوه لان هذا من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفريطا ضمن وهذا ظاهر وقد وقع التصريح به والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن وكل على بيع غنم وارسل منها لوكه فباعها وقبض منها ولم يتيسر له ارساله لوكه ثم أخذ للو مان فأودع الثمن عند زوجته وأعلمها بأنها ما تفسدت المرأة به الى المغرب وماتت به ووضع الثمن فهل لا يضمنه أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضمنه حيث كانت زوجته ما مونة وأعتاد وضع المال عندها وهو مصدق في دفعه لها يمين ان اتهم وقيل مطلقا كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿مسائل الشفعة﴾

(ما قولكم) في رجل باع منزلا مشتركا بينه وبين ابن أخيه فقال ابن الأخ بحضرة البائع والمشتري أخذت ما باعه عمي بالشفعة ولا أبيع نصبي ودفع بعض دراهم لعمه فأخذ شيخ البلد الدراهم من عمه ووردها الى ابن الأخ وطرده من المنزل وأسكن فيه المشتري قهر أعلى ابن الأخ فهل نصيب ابن الأخ باق على ملكه وأخذه بالشفعة صحيح (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم حصه ابن الأخ باقية على ملكه لرد بيع عمه إياها وأخذ بالشفعة صحيح لزام قال في المجموع فان قال أخذت لزمته فحصة عمه باقية على ملكه أيضا فله أخذ الجميع من المشتري جبراً عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في غائب مشارك للمرأة في بيت باعت نصيبها لغيره فهل اذا حضر وأخذ بالشفعة وأشهد عليه بينة يقضى لهها (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان حضوره قبل تمام سنة وشهرين قضى لهها وان كان بعده فان بعدت غيبته بحيث يشق عليه الحضور فكذلك والا فلا قال في المجموع وتسقط الشفعة بسكوته سنة وشهرين لأقل ولو كتب شهادته ان حضر أو قربت غيبته ثم قال ومن غاب غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضر اهـ (ما قولكم) في عقار مشترك بين ثلاثة أخوة غاب أحدهم غيبة بعيدة من طرابلس المغرب الى مصر وبلغه بيع أخوه بذلك العقار في غيبته اما جميعه أو نصيبهما منه فقط فهل له تأخير الأخذ بالشفعة في نصيبهما الى ان يرجع اليهما ولو بعد سنة وشهرين أو يلزمه ان وكل من يأخذه بالشفعة في غيبته أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله له تأخير الأخذ نصيبهما بالشفعة الى ان يرجع اليها ولو زادت مدة غيبته على سنة وشهرين ولا يلزمه توكيل من يأخذه لهها في غيبته بشرط ان يأخذها بعد رجوعه اليهما قبل تمام سنة وشهرين من وصوله اليهما ابن سالمون والغائب على شفيعته وان طالت غيبته فاذا قدم حكم له بحكم الحاضر من يوم قدمه اهـ وعبارة المجموع ومن غاب

رب الطعام فذمه هدر وان مات الجائع وجب القصاص وان أخذه منه قهر افعليه قيمته (مسئلة من الايمان) وسئل مالك عن حلف بطلاق امرأته ليجلدنها خمسين سو طاقال لو استشارني السلطان لا مرته أن تمنعه من ضربها ولا مرته أن يطلقها ولا يمكن من جلدتها وكذلك لو حلف بالطلاق ليضربنها مثل الثلاثين طلقت عليه اذا كان بغير شيء تستوجهه ويمكن من ذلك في مثل العشرة ولو لم يصل ذلك الى السلطان حتى ضربها عوقب بالضرب

(٢٣ - فتاوى - في) والزجر ولم تطلق عليه الا ان يكون بها من الضرب آثار قبيحة أو أمر بشهر مثلها من الحرائر فتطلق لاضرر اذا تبين ذلك وطلبت هي الفراق وكذلك لو حالف بحرية عبده ليضربه بضربا كثيرا دون شيء أذنبه لم يمكن من ذلك وقيل يمكن وهو بعيدا نظر البيان ومختصر الواضحة (مسائل من الجهاد) لا يقل مستأمن الا أن يكون جاسوسا فيقتل (مسئلة) وقال سحنون

في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبارنا يقتل ولا يستتاب ولا يدور ثمته كالحارب وقيل يجلد نكالا ويطال سجنه وينفي من الموضع الذي كان فيه وقيل يقتل إلا أن يتوب وقيل إلا أن يعذر بجبل وقيل يقتل إن كان معناه ذلك وإن كانت فلتة ضرب ونكل (مسئله) إذا خرجت سرية من الجيش بغير إذن (١٧٨) الامام فقال عبد الملك يؤدبهم الامام ويحرهم ما غنموه وقال سحنون إلا أن يكونوا

جماعة لا يخاف عليهم فلا تحرمهم ما غنموه يريد وقد أخطأوا (مسئلة) ويقاتل العدو بكل نوع وبالنار إن لم يكن غيرها وخيف منهم فإن لم يخف فتولاب (مسئلة) لم يختلف في رمي مراكبهم بالمنجنيق وكذلك حصونهم وان كان فيهم مسلمون وحكم ترسهم بالمسلمين وقطع أشجارهم واتلاف ما عجز واعنه من أموالهم وما يوجب عقد الذمة عليهم وكثير من المسائل السياسية

غير عالم فله حيث حضر حكم الحاضرا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
﴿مسائل القسمة﴾
﴿ما قولكم﴾ في رجلين اشترى كاف مال مدة من السنين وصارا يقبلان فيه ثم اقتسماه علي قدر ما لكل منهما فيه ثم اطلع أحدهما على عيب فيما خصه ولم يعلما به قبلها وهو خفي ثبت بقول أهل المعرفة فما الحكم أفيدوا والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان العيب في أكثر نصيبه خير بين التماسك ولا شيء له ورد القسمة فإن كان النصيبان قائمين رجعا مشتركين بينهما كما كانا قبلها وإن فات أحد النصيبين بنحو صدقة أو تحبب أو بناء أو هدم رد أخذه قيمة نصفه والقائم بينهما وإن فاتا تقاصا وإن كان العيب في ربع نصيبه فاقبل اشترى كاف العيب بحسب مال الكل ورجع واجد العيب بعض الجزء الذي رجع من العيب لصاحب الصحيح من قيمة الصحيح وإن وجد العيب بما بين الربع والاكثر كالثلث والنصف تماسك به بما نأورد نصف الميعب إن كانت الشركة بالنصف وأخذ مثله من ذات الصحيح هذا هو الذي رجحه بعضهم وارتضاه شيخنا خلاف ما في الأصل أفاده في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل مات عن زوجة و بنت وشقيقة فوكلت الشقيقة ولدها واقتسموا ثم ماتت وتنازعت البنت والولد فاقسموه ثم صالحت البنت الولد ببعض عقار بشرطان رجل للنزاع بردها ثم قدم ولدا بن الشقيقة مدعيًا أنها أوصت له بوصية يريد انقض القسمة والصلح فهل يرجع للبنت ما صالحت به أو لا ولا عبرة بدعوي القادم أفيدوا والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصلح الواقم بين البنت وابن الشقيقة لازم لهما ولو وثمها وقاطع للنزاع بينهما فيما وقع الصلح عنه فليس لاحد منهما نقضه ولا تسمع دعواه على الآخر فيما وقع فيه الصلح وعلى ولد الشقيقة اثبات أنها أوصت له فإن أثبتها فإن كانت بعدد من الدراهم أو الدنانير فله تقض القسمة ما لم تدفع له البنت وابن الشقيقة ذلك العدد وإن كانت بجزء فله تقضها في المقوم واتباع كل بما زاد على ما يستحقه مما بيده في المثلي وبالجملة فها تان مستلطان الأولى قسمة الورثة التركة ثم تنازع فيها وصلحهم وهذه تم فيها الأمر بالصلح واقطع النزاع فيها به والثانية دعوي الوصية وهذه ان ثبتت توجهت على جميع الورثة لا على خصوص البنت وجرت على التفصيل المتقدم ابن سامون وإذا قسم الورثة ثم طرأ على التركة دين ثابت أو وصية فإن القسمة تنقض في قول مالك وابن حبيب في الواضحة والمشهور عن ابن القاسم إلا أن يؤدي الورثة الدين أو الوصية فلا تنقض القسمة اها الخرشى المعتمد في صور طر وغريم أو موصى له بعدد على وارث فقط أو عليه وعلى موصى له بجزء تقض القسمة مطلقا سواء كان المقسوم مقوما أو مثليا علموا به أم لا ثم قال في المختصر وان دفع جميع الورثة مضمث وإن طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث اتبع كلابحصته الخرشى ان كان المقسوم مثليا فان كان مقوما تقضت القسمة للمجموع وان طرأ غريم أو موصى له بالعدد على وارث أو موصى له بالثلث أو غريم على موصى له بالعدد تقضت القسمة وان مثليا ثم قال وان طرأ غريم أو وارث أو موصى له على مثله أو موصى له بجزء على وارث تقضت في المقوم واتبع كلابحصته في المثلي اهـ ﴿ما قولكم﴾ في شريكين اقتسما عقارا وظهر فيهما جور فنة ضادا أو أراد القسمة ثانيا ثم اتبع أحدهما من تفضها وأراد الآخر تجديدها فهل يجاب لذلك ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجاب لذلك اذا القسمة الواقعة ابتداء ان كانت قرعة فكهما التقض بظهور الجور والغلط

(فصل) فيها وقع في باب النكاح وتوابه (مسئلة) إذا دخل الرجل بزوجه قبل الاشهاد على النكاح فسخ النكاح بطلقة بائنة وقال ابن حبيب يحدان ثبت الوطاء ملين كانا أو يجاهلين ما لم يكن أمرهما فاشيا قال ابن حبيب ولم أجدهم يقول ذلك وفي الطر لا بن عات إذا أقر بالنكاح ولم يقم على أصله بينة وها غير طار بين فان لم يطل كونه معها ولم يشتهر فوجودها معرية توجب عليهما الادب أو الحدان تقارار على الوطىء وكذلك ان لم يعلم منهما

اقرار بالنكاح لان كونها في بيته وتحت حجابها كالاقرار منهن بالنكاح أو أقوى وشهادة لولي لها بالنكاح لا تفيد لانه وان ينهم أن يريد الاسترطى وليته (مسئلة) ونكاح السر باطل ويعاقب الزوجان والشهود بما كتموا وقال ابن يونس لا يعاقب الشاهدان إذا جلا وتسير نكاح السر مشهور في محله (مسئلة) قال أصبح في الذي يكبح نكاح المتبته أو يكبح المارأة على عتمها أو خالتها وشبه ذلك أو

ويجب على زوجة المظاهر ان تمنعه من نفسها فان خشيت منه رفعت امرها الى الحاكم فيمنعه من ذلك ويؤدبه ان رأى ذلك **مسئلة** وفي التهذيب ومن قال لزوجه أنت سائبة أو منى عتيقة فليحلف على ما أراد بذلك ان كان طلاقاً أو غير طلاقاً فاذا حلف نكل عقوبة موجعة وينكل من قال مثل هذا (١٨٠) من ايمان اللبس لانه ليس على نفسه وعلى حكام المسلمين **مسئلة** وفي التهذيب اذا

أشهد انه قد خير زوجته ثم ذهب فوطئها قبل أن تعلم فلها الخيار اذا علمت ويعاقب الزوج على فعله لو طئه قبل علم ما عندها لانه فرج الخيار فيه لغيره **مسئلة** واذا كان الرق من قبل الختان فانه يبط عليها أحب المرأة أو كرهت إذا قال النساء ان ذلك لا يضرها (مسئلة) واذا نكحت المرأة الرجل في وجود العيب في فرجها ففي المسئلة خلاف مشهور فقال ابن القاسم هي مصدقة ولا ينظر اليها النساء قال ابن الهندي وعليها العيب وقال سحنون ابن القاسم يقول لا ينظر اليها النساء وقد قيل انها ترد به فكيف يعرف إلا ينظرهن وقد روى على ابن زياد عن مالك ان النساء ينظرن اليها قال ابن لباية والنظر اليها هو الصواب وهو مذهب مالك وهو رواية ابن وهب عن مالك وصفة النظر اليها على قول سحنون ان يجعل المرأة المرأة امام فرجها وقد فتحت فخذها وتجلس امرأتان من خلفها ينظران في المرأة ويقبلن لها اذ تحب يديك فان نظرن

عن الباب فهي صحيحة ويعبر المشتري على تمكين ورثة البائع من المرور منه قال في المختصر وصحت ان سكت عنه ولشريكه الا انتفاع به اه وان كانوا قسموا على ان الباب مختص بمن وقع الباب في قسمه فهي فاسدة فيجب فسخا واعادتها بحيث يصير لكل نصيب من الباب بمر منه لتصيبه من الدار قال في المختصر عاظنا على ما قسمته فاسدة تسخ أو قسموا بلا مخرج مطلقا الخرشى يعني ان التقوم إذا قسموا ادارا أو ساحة أو سفلا وعلا بينهما بشرطان لا مخرج لا حدم على الاخر فانه يجوز قسمهم هذا سواء كان بقرعة أو غيرها لانه ليس من قسم المسلمين ومحل المنع اذا لم يكن لصاحب الحصبة الذي لا شيء له في المخرج ما يمكن أن يجعل له فيه مخرجا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل تسلف من آخر قدر معلوما وشاركه مالاً وبعدهم أرسل رب المال وكيلاً من طرفه وقاسم شريكه وكتب حجة على نفسه بقطع الشر كمنحطة وختمه ثم ان الموكل بعد قبض ماله ومدة احدى عشر سنة ادعى فقال ان وكيلى اشتريت عند المقاطعة خلاص ذمة الشريك باجل معلوم وان لم يخلصها فيه ترجع الشر كة على حالها فهل يعمل بهذا الشرط أم لا ويكون وعدا وإذا عمل به فهل يطلب ربح المال من الشريك الذى قبضه وأيضاً حبس القابض وحل خرز في نظير دعواه فهل يطلب منه ربحه لكونه عطله عن التجارة أربع سنوات أفيد والجواب **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه الشر كة فاسدة من وجوه الاول اجتماع القرض والشر كة في عقد واحد الثاني القرض الجار منفعة الثالث كون العمل ليس على حسب رأس المال فكان الواجب فسخها ورد جميع المال الدافعة قبل العمل ولما وقع العمل فالحكم ان الربح يقسم بينهما على حسب رأس المال فان كان لكل نصف رأس المال فللكل نصف الربح ويأخذ العامل من رب المال نصف أجره عمله فيه بحسب ما يقوله أهل المعرفة بذلك وان كان لرب المال الثلثان وللعامل الثلث من رأس المال فرب المال ثلثا الربح وعليه ثلثا أجره العمل وان كان بالعكس فرب المال ثلث الربح وعليه ثلث أجره العمل وعلى هذا القياس ان كان رأس المال بينهما بكيفية أخرى وشرط الوكيل على العامل انه ان لم يدفع القرض الباقي عنده الى أجل معلوم تعود الشر كة على حالها شرط باطل فلا يعمل به اذ هو شرط للربا والزيادة في القرض ورحل الخرز الذى حبسه رب المال عن العامل يجب على رب المال رده على العامل بعينه ولا يلزمه شيء من الربح الذى عطله بحسبه عنده **ما قولكم** فيمن عمر بيتا مشتركا بينه وبين غائب باذن الحاكم وهو لا يتقسم فهل إذا حضر الغائب يحاسبه على ما يخصه مما صرفه في تعميره ويرجع به عليه **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له محاسبته والرجوع عليه بما يخصه مما تقعه في تعميره قال الاجهورى في شرح قول المختصر وان أقام أحدكم حيا الخ بقى ما لو عمر أحدكم من غير عملهم بالكلية حاضرين كانوا أو غائبين أو بعلمهم ساكتين من الشروع في التعمير الى تمامه فانه يتبع ذمتهم وهذه كلها شملها مفهوم أي اياه وفي كبير الخرشى الصورة الاولى ان يعمر أحدكم قبل علم صاحبه ولم يطلما على العمارة الا بعد تمامها فتنبها في العمارة في ذمتها وهل يعتبر مناهما مما صرفه في العمارة أو من قيمة ما عمر به منقوضا لانه بغير اذنها والراجح الاول وقوله رحى أى مثلاً أي أوداراً وحاماً والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن أراد احداث باب لداره بطريق غير نافذ وليس مقابلاً لباب أحد من أهله فهل يمكن من ذلك جبراً على أهل ذلك الطريق **فأجبت بما نصه** الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمكن منه جبراً عليهم قال في المجموع فيما ليس للجار المنع منه وباب نكب أو

فيه شيئاً شهدت به أنظر المتيطى (مسئلة) وكذلك إذا ادعى الزوج أنه وجد زوجته ثيباً وكذبته فقيل القول بناذة قولها مع ايمان وقيل تكشف لتتظر النساء اليها ولا حد على الزوج فبار ماها به لانه لم يصرح بقذفها والعذرة قد تزول بغير الجماع فان زعمت أنه فعل ذلك بها عرض على النساء فان شهدن أن الامر قريب يمكن من فعله دينت وحلفت وإن كان بعيداً فله ردها به واختلف

ينكح المرأة في عدتها ما دعا علما بالتحرير أو جاهلا لا حد عليه وفيه العقوبة الموجهة والعالم بالتحريم أشد عقوبة من الجاهل وأعظم (مسئلة) وإذا تكررت شكوى المرأة وذكرت اضرار زوجها ورفعت ذلك الى الحاكم وعجزت عن إثبات ما تدعيه فان الحاكم يأمر زوجها باسكانها بين قوم صالحين ويكلفهم تفقد خبرها واستعلام ضررها فان كانت (١٧٩) ساكنة معه في مثل هؤلاء القوم لم يلزمه نقلها الى غيرهم

وإن كانت مرضاة فقد اصطلح على تقضها وعودها للشركة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على رسوله وآله وسلم (ما قولكم) في أخوين بالغين لا حدما ابن بالغ وهم في معيشة واحدة جددوا أموالا بسعيهم معان مواش وأطيان واقتسموها مثلثة براض على يد قاض وأخذ كل نصيبه وكتبت بينهم وثيقة بذلك وأراد أحد الأخوين نقض القسمة الآن فهل لا يجبران على ذلك لا سيما ولم يظهر في قسمه حيف ولا غبن وإن اتهم من كان متصرفا من الأخوين باخفاء فقد فهل يصدق في عدمه يمينه (فأجبت بما نصه) الحد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجبر الاخ وابنه على نقض القسمة ورجوعهما للاشتراك لان القسمة من العقود اللازمة كالبيع ففي المجموع وشرحي عليه وهي أى القسمة بأنواعها الثلاثة المهيأة والمرضاة والقرعة لازمة اذا وقعت بوجه صحيح فليس لاحدهما نقضها والرجوع عنها لانها كبيع من البيوع ولانه انتقال من معلوم لمجهول اه واصله في المختصر وشروحه والمتهم باخفاء تقدم من المشترك يصدق في عدمه يمينه إن لم تشهد عليه بينة به ابن سامون إذا كان مال بين شريكين ادعى أحدهما أنهما اقتسما قسمة متعة وادعى الثاني أنهما اقتسما قسمة بتل ولا بينة بينهما فقال قوم القول قول مدعى البتل مع يمينه وقال آخرون القول قول مدعى المتعة لأنه يقول لم أقسم ذلك بعض المتأخرين قال وبذلك جرى العمل وهو الصواب وبذلك قال عبد الله بن عيسى ومحمد بن لباة ومحمد بن الوليد قائلين بخلاف البيع يدعى أحدهما به والآخرا الخيار فالقول قول مدعى به ولا يبري ذلك عليه وفي مسائل بن الحاج اذا اختلف الشريكان فادعى أحدهما أنه قاسم شريكه قسمة متعة والآخر قسمة بت فيشبهه اختلاف المتبايعين إذا قال أحدهما بعت منك ببيع والآخر يبيع خيار فان القول قول مدعى البت يمينه وذكربن عتاب في طرره سئل أبو محمد بن أبي جعفر عن شريكين في أرض ادعى أحدهما أنهما اقتسما قسمة بتله والآخر قسمة متعة واعتار فقال القول قول مدعى البتل وفي الاستئناء قال المشاور إذا قسم الشركاء أملاكهم وبقيت زمانا ثم ادعى بعضهم أنها قسمت قسمة ارفاق لا قسمه امضاء وأراد نقض القسمة ولا بينة لهم فليس لهم ذلك لا قرارهما للقسم وادعاهم ما ينقضه فلا يصدقون في ذلك لان القسم عند مالك يبيع من البيوع والقول قول مدعى قسمة البتل اذا لم يظهر فيها غبن وكان بيد كل واحد قدر نصيبه لا أقل ولا أكثر كالتبايعين يقران بالبيع ويدعى أحدهما الخيار فلا يقبل قوله الا بينة لا قراره بالبيع وادعائه ما يوجب نقضه فقلية البينة بذلك على الآخر اليمين ويتم البيع قال وإذا لم يقروا بالقسم وقال بعضهم انما اقتطع كل منا أرضا بعمرها من غير قسم وادعى بعضهم القسم فعلى مدعى القسم البينة والافعل الآخر اليمين ويقتسمون (ما قولكم) في أرض زراعة لرجل خمسها والآخر أربعة أخماسها فإراد الثاني قسمتها وامتنع الاول لحوف منع الماء عما يخرج له وتعطله عن الزراعة فهل لا يجبر عليها (فأجبت بما نصه) نعم لا نفاء شرط جبره وهو انتفاعه بما يخرج كانتفاعه قبل القسمة قال في المختصر وأجبرها كل ان انتفع كل الخرشى بما ينوبه بالقسمة انتفاعا تاما كالاتفاع قبل القسم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن باع نصف داره وقاسم المشتري وصار الباب في نصف المشتري واستمر البائع يرمته الى موته ثم اراد المشتري منع ورثة البائع من المرور منه ولا يمكنهم فتح باب من نصفهم لاحاطة عقارات غيرهم به فهل يجبر المشتري على تمكينهم من المرور من الباب الذي صار في قسمه أو تنقض القسمة ويقسم الباب مع باقي الدار قسمة ثانية أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانوا سكنوا في القسمة

يعني وكلفهم تفقد حالها فان ظهر لهم أنه الظالم رفعوا ذلك اليه فزجره الحاكم وأدبه وسجنه وعاقبه بما يراه فان عمى على الحاكم خبرها وطال تكررها ولم يعلم من الظالم منهما لم يسعه أن ينظر في أمرها بغير الحكيم ومسئلة الحكيم مشهورة (مسئلة) ومن باع زوجته فقال مالك في المبسوط ينكل نكالا شديدا وتطلق عليه بواحدة وليس له أن يرجعها ولا يتزوجها ولا غيرها حتى تعرف توبته وصلاحه مخافة أن اجعها أو تزوج غيرها أن يبيعها وفي المسئلة تفصيل بين أن يبيعها هازلا أو جادا وحكم حدها إن أقرت بوطء المشتري لها أو ادعت أنها مكرهة ليس هذا محلها (مسئلة) ومن نكح امرأة المطلقة لم يجدها عالما كان أو جاهلا لا اختلاف الناس في ذلك وأما الذي ينكح امرأته المطلقة ثلاثا فان كان عالما حد لانه لم يخلف فيه وإن كان جاهلا لم يحد وهذا استحسان والقياس فيه أن يحد ولا

يعذر (مسئلة) وإذا كان أحد الزوجين عذوبا وهو الذي يكون منه الحدث عند الجماع فان للآخر ان يرد هذا العيب فاذا اختلف الزوجان ونفى كل واحد منهما ذلك عن نفسه فقال أحد بن نصري طعم احدهما تينا والآخر فقوسا فيعلم بذلك من هو صاحب العيب (مسئلة) واذا فعل الزوج بزوجه ما يوجب القصاص لها منه وكان شريرا يخاف عليها منه اذا اقتصت منه فانها تطلق عليه (مسئلة)

في تحليف الزوج فقيل شهادة النساء بالقدم ترفع عنه اليمين وقيل لا بد أن يحلف (مسئلة) إذا ادعت المرأة أن زوجها حصوراً وعينين أو محبوب فقيل يتخير بالجلس على الثوب وقيل ينظر اليه كما ينظر إلى المرأة قاله الباجي وقال سحنون القول قوله ولا يتخير فإذا ثبت ذلك باقراره أو انكشف عنه طلقها عليه إلا ما قام وقيل لها يقع الطلاق دون أمر الامام (١٨١) (مسئلة) فإذا ادعت عليه الاعتراض وانكر فهو مصدق

واختلف هل عليه يمين أم لا وروى عن مالك أنه يدين في الثيب وينظر النساء إلى البكر وروى عنه الواقدي في مختصره ما ليس في المختصر انه لا يصدق في الثيب ويجعل معها امرأة تنظر اذا غسها الزوج وأجاز قول امرأة واحدة وقيل في الثيب أنه يطلى ذكره بالزعفران ثم يرسل عليها فإذا فرغ نظر النساء إلى فرجها فان وجد فيه الزعفران بحيث لا يكون إلا بالمسيس قضى له عليها وفي الاملاء على الجلاب قال ابن اللباد في كلامه على التهذيب ان المرأة تربط وتلقى على ظهرها ويكتف هو من خلف ظهره ويطلق عليها قال بعضهم لئلا يوصل بيده إلى هناك أو تمسحه هي عنه قال صاحب الاملاء وما قاله ابن اللباد في البطح والربط والتكليف لم يقله غيره ولا هو مقتضى ما في المدونة والمرأة لا تكتم ذلك ان فعلها بل تجعل الصفرة في قلبها ويرسل عليها ثم ينظر الى وجود الصفرة بذكره بحيث لا يكون إلا بالخالطة أو

بنافذة ابن سامون يتحصل في فتح الرجل الباب أو تحويله عن موضعه في الزقاق الذي ليس بنافذة ثلاثة أقوال أحدها أنه لا يجوز بحال إلا أن يأذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب إليه ابن زرب وأقامه من مسائل كتاب القسمة من المدونة في دارين إحداهما في جوف الأخرى ولاهل الدار الداخلة للمرف في الدار الخارجة تقسم أهل الدار الخارجة دارهم وأراد كل منهم أن يفتح لداره بابا في الدار الخارجة فليس ذلك لهم وإنما لهم الممر الذي كانوا يمرون به قبل القسمة وهذا جرى العمل بقربة والثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جارهم وما لم يقرب منه بحيث يقطع عنه مرفقا كان يرتقبه وهو قول ابن القاسم في المدونة وابن وهب والثالث له تحويل بابه عن صفته إذا سد الباب الأول وليس له فتح باب لم يكن قبل حال وهو قول أشهب الباجي في النواذر الطريق الواسعة ثمانية أذرع وقيل سبعة وهذا إذا كانت نافذة لعموم الناس وأما إن كانت غير نافذة فليس لا حد فتح باب فيها إلا برضا جميع أهل الدرب فهي كالعرضة المشتركة وهذا القضاء وإن لم يكن له في الزققة باب وله فيها حائط مضممة فقيل له أن يمنع من أراد أن يحدث بابا حذاء حائطه ذكر ابن الحاج في مسأله ابن عبد الزقاق غير النافذ ليس لاحد أن يحدث فيه بابا أو سقيفة ولا روشنا إلا بأذن أصحابه فان أذن بعضهم دون بعض فان كان الذين أذنا في آخر الزقاق ومعمرم إلى منازلهم من الموضع المحدث فيه فأنهم ماض ذكره في الكافي وسئل ابن رشد في جارين بينهما زقاق نافذ فأحدث أحدهما بابا أو حائطا مقابل باب جارهم بحيث لا يدخل أحد من أهل الدار أو يخرج إلا وينظره الجالس في الخانات فتضرر من ذلك صاحب الدار وانكشف عوراته فطلب سد ذلك فقال ان كان الأمر كما ذكر أمر أن ينكب ذلك عن مقابلة باب جارهم فان لم يقدر على ذلك ولم يجد إليه سبيلا ترك ولا يحكم عليه بقلقه ويتحصل في فتح باب أو حائطا في مقابل باب الجار في الزقاق النافذ ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك له جملة من غير تفصيل وهو قول ابن القاسم في المدونة والثاني أن ذلك ليس له إلا أن ينكب عن ذلك وهو قول سحنون ورواه عنه ابن حبيب والثالث أن ذلك له إذا كانت السكة واسعة وهو قول ابن وهب والواسعة ما كان فيها سبعة أذرع ابن الحاج ان كانت زققة غير نافذة وفيها دار تقضها لشخص وقاعتها آخر وأراد غيرهما أن يفتح فيها سربا لكل من صاحب القرض والقاعة منه إذا كان ذلك يعيب الموضع وقال في رجل له باب في زقاق غير نافذ فطمسه ثم وهب الدار لابنته فأرادت فتح الباب فأفتى ابن رشد بأن ذلك ليس لها وقال غيره يحتمل أن يكون لها لأنها حلت محل الواهب اه

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ مسائل القراض ﴾

﴿ ما قولكم ﴾ في رجل أعطى آخر ما يمين وأربعين قرشاً على سبيل القراض والربح بينهما نصفين فاتفق العامل منها على نفسه فهل لا تلزم هذه النفقة بالمال لقلته أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تلزم هذه النفقة بالمال لقلته لأنها في وقتنا هذا وهو عام اثنين وستين صرف أربعة بنادقة وأربعة أحماس بندي وهو الدينار الشرعي أو قريب منه وقد شرطوا في اتفاق العامل من رأس المال كثرته واحتماله ثم روى عن مالك في الموازية أنها بالاجتهاد وروى عنه أيضا السبعون يسير وروى عنه أنه أن ينفق في الخمسين وجمع بين الروايتين الأخيرتين بحمل الأولى منهما على السفر البعيد والثانية على القريب قال العدوي وهذا الجمع ترجع الروايتان الأخيرتان للاولى والمراد بالسبعين والخمسين الدنانير وعلى كل حال فهذا القدر في النازلة قليل لا يحتمل الاتفاق قال ابن سامون ولا نفقة له في المال القليل اه وقال الخرشى ومن شروط النفقة أن يكون المال

بالجماع وذلك ما لا يخفى انه لا يقدر على الوصول إلى ذلك بأصبعه ثم ينقله إلى ذكره والمرأة تسكت على ذلك (مسئلة) وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال اصبح في امرأة المعقود تدعى أنها لا تمكنه من نفسها وأنه لا يقوى على مسيسها أو يقر المعقود بأنه لا يمس ويدعى انها تدفعه عن نفسها ولو لا ذلك لبقوى على مسيسها قال أستحسن للسلطان أن يجعل في القرب منهم إذ خلجها امرأة أو نساء فان سمعن

أمتنعها أمرها فربطت له وشدت وزجرها وأمرها إن تلبس له في ذلك قال ابن حبيب وهو عندى حسن من الحكم في مثله (مسئلة) قال ابن القاسم من أنكح ابنته بنت رجل والابن ساكت حتى فرغ الاب من النكاح وأنكره وقال لم أمره ولا أرضى بما صنع وصميت لعائى إنه لا يلزم منى حلف وكان القول قوله (١٨٣) قال ابن أبي زيد فان نكل الابن عن العيى لم يلزمه شىء وانما كلف العيى رجاء ان يقر بصنيع

أبيه فإخذ باقراره فهذا من السياسة وفي المسئلة خلاف مشهور (مسئلة) اذا باع أمتة من ظالم قبل دخول زوجها بها فمفع للظالم زوجها من المدخول لم يلزمه صداق ويرده السيدان قبضه انظر الطرر لابن عات (مسئلة) اذا دعت المرأة على زوجها انه طلقها فانكر فاقامت عليه شاهدا واحدا فطوب باليمين على تكذيبها فتكفل عن اليمين فانه يسجن حتى يحلف أو يطول امره والطول سنة وقيل يحبس ابدا حتى يحلف او يطلق (مسئلة) اذا طلق المريض زوجته ثم مات فانها ترثه لانه يتيم ان قصده حرمانها من الميراث فيعاقب بتقيض مقصوده) مسئلة واذا مثل الرجل بزوجه طلقت عليه والمثلة مذكورة في باب العتق (مسئلة) ومن تعمد المقام عند احدى زوجتيه شهرا حيفا لم يحاسب به وزجر عن ذلك وأبتدأ العدل فان عاد نكل وحيث ينكل تسقط شهادته وحيث لا فلا

يحتملها بان كان له مال بلا نفقة في المال البسير اه والله أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله عن رجل أخذ من آخر دراهم قراضا وعمل فيها وربح وأخذ كل ما يخصه من الربح ثم عمل فيها خسرت فهل لا يجبر الخسر إلا بالربح جديد ولا نظر لما قسم من الربح السابق أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) عبارة المدونة وإن أخذ مائة قراضا فربح فيها مائة ثم أكل منها مائة ثم انجز في المائة الباقية فربح مالا فمائة في ضمانه وما بقي في يده وما ربح بعد ذلك فهو بينهما على ما شرطوا ووضاع ذلك فلم يبق إلا المائة التي في ذمته ضمنها الرب المال ولا تقدر بحال انه لا يربح إلا بعد رأس المال اه ولا يخفى ما في المختصر وشراجه من أنه لا ينقطع جبر الخسر واللف بالربح الا برد رأس المال لربه ثم أخذه وإن الاتفاق على عدم الجبر بدون رد لا عبرة به على المعتد والله أعلم * قلت وفي نوازل البرزلى التصريح بان العامل يرد ما أخذه من الربح قبل الخسر حتى يتم رأس المال ونصه قال شيخنا أبو القاسم الغبري ولا يصح أن يأخذ العامل من الربح قبل قبض رب المال رأس ماله ولو أذن له في ذلك ويرد ما قبض ولا يفسد به القراض (قلت) كذا وقع في الموطأ وغيره وذكر ابن رشد عن ابن حبيب جواز ذلك قبل المفاصلة وإذا كان عندها ووقعت وضيعته رد ما أخذ حتى يتم رأس المال قال ويلغى النفقة للعامل ولو لم يكن في المال ربح جهل ذلك رب المال أو علمه اه (وسئل أبو عبد الله ميرضى الله تعالى عنه) عن عامل قراض باع عروضا للتجارة وأخذ بعض الثمن وصرفه لكون ذلك فيه مصلحة ووضع في جيبه فغزمه شخص فذهب معه متوجها إلى بيته فقطع جيبه في الطريق وأخذت منه الدراهم فهل يصدق في ضياعها وإذا اشترى عروضا يباق رأس المال واشترى قبل بيعها جانا من قح وتسلف ثمنه من غير رب المال وباع العروضا وحاسب رب المال وأبقى بيده رأس المال ثم ادعى رب المال إن القمح له خاصة وإنه وكل العامل على شراؤه ولا بيته له على ذلك فهل لا تقبل دعواه ويختص به العامل وإذا أمره رب المال بشراء أمتة فاشترها من رأس المال الذي بيده وادعى رب المال إن ثمنها من مال آخر له عليه ولا بينة فهل يصدق العامل وإذا كتب عليه تمسكا بغير اعترافه ورضاه بجميع رأس المال فهل هو باطل لا يعمل به أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الآدمى حرزنا معه فحيث العرف والعادة أن لا يعد ذهابه للعزومة بالدراهم تغريظا فلا ضمان عليه ويصدق في الضياع وغاية ما يلزمه يمين إن اتهم وما اشتراه من القمح وتسلف ثمنه فهو له خاصة ولا يصدق رب المال انه وكله على شراؤه الا بينة وكذلك الامتعة بحسب ثمنها من رأس المال ولا يعمل بقول رب المال انها من مال آخر الا باثبات ويصدق العامل في قدر الثمن ورد المال لكونه أمينا ولا عبرة بالتمسك المكتوب من غير اعتراف العامل ولا رضاه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل دفع لاخر مثليا لبيعه له وله من الربح الثلث واستوفى المدفوع له المثلى بكيلة وباعه من آخر لاجل معلوم بأذن صاحبه ولم تكن العادة قبض ذلك الثمن مانحة ثم غاب المتاع ولم يعلم له البائع موضعا وبعده قدم معسرا وأراد رب المثلى تغريم صاحبه البائع فهل يمكن من ذلك أو لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يمكن رب المثلى من تغريم البائع حيث كان البيع بالدين بأذنه لعدم تعديه حينئذ قال ابن سلوم ولا يبيع أى عامل القراض من سبعة بدين إلا أن يأذن له صاحب المال وينص له على ذلك اه وان كان كلامه في القراض الصحيح والذي في السؤال فاسد لكون رأس المال عرضا والشرط كونه بقدا مضر وبالإن السؤال انما هو عن الضمان وعدمه الظاهر ان الفاسد كالصحيح في هذا الحكم والله سبحانه

(فضل) في مسائل من البيوع (مسئلة) اذا باع النصرانى خمران مسلم فانها تهرق عليه قال مالك ويتصدق بالثمن قال سحنون وينزع الثمن وتعالى من النصرانى ان قبضه وقال ابن القاسم ان قبضه لم ينزع منه (مسئلة) وان كان البائع مسلما وباعها من نصرانى اريقت فان قات يبد النصرانى فقال مالك لا يؤخذ الثمن منه يعنى من النصرانى وقال ايضا يؤخذ منه ويتصدق به واستحبه ابن القاسم وقال ابن المواز

لا يؤخذ منه فان أخذ المسلم الثمن رد على النصراني وأغرم خمر امثلها فتهراق فان باعها المسلم من مسلم أريقت ويرد الثمن للبتاع وان فانت تصدق بالثمن (مسئلة) ويمنع المسلمون من بيع آلة الحرب يعني من الحربيين ويلحق بذلك بيع الخشبة لمن يعمل منها صليبا وبيع الدار لمن يعملها كنيسه والعنب لمن يعصره خمرا (مسئلة) ويؤدب من يبيع آلات اللهب (١٨٣) ويفسخ البيع ويكسر ويؤدب

أهل ذلك وكذلك الصور المنهى عن اتخاذها إذا كان ما فيها تبعا لها فان كانت تبعا كالتى في الثياب والبسط جاز (مسئلة) وأما البنات التى يلعب بها الجوارى فقال القاضي عياض أرخص أهل العلم في بيعها وعن مالك كراهته ورأى ان الرخصة فى اللعب بها الا أن تكون تتخذ متجرا وذلك اذا لم تكن مخروطة مصورة مخلقة مجسدة لها أعضاء والمرخص فيها ان يكون متقوفا فيها بالمداد صورة الوجه وكذلك يكره بيع الدوامات وشبهها للصبيان انظر المتطية قال ابن رشد انما كره ذلك لانه لا يدري هل أذن لهم أبائهم فى ذلك أم لا ولوعلم رضائهم بذلك لم يكن للكره وجه (مسئلة) قال مالك ينهى الذى يتلقى السلع فان عاد أدب ولا ينزع منه شيء وروى ابن وهب عنه نزع وتباع لاهل السوق والريح بينهم والوضيعة على المتلقي لثلاثا يستبد أهل القوة بالسلع دون الضعفاء (مسئلة) قال سحنون سألت ابن القاسم عن الذى يبيع على بيع أخيه أو

وتعالى أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى) عن رجل أخذ من آخر دراهم قراضا وتجر فيها فخرت فتنازع ا لدي فقيه مالكي فأفتى بأن الخسارة على رب المال وأمره ان يعطي للعامل دراهم يتجر فيها ليحجر بها الخسارة فأبى فكتب بينهما وثيقة براءة العامل من الخسارة ثم ذهب رب المال لفقيره اخرو شيخ البلد وتوجها معه الى الفقيه الاول وأحضر والعامل وجعلوا عليه جزأ من الخسارة على وجه الصلح وكتبوا به وثيقة لرب المال على العامل فاطله سنتين وكما يسأله يقول له أعطني ما لا تجر فيه حتى اجبرك الخسر فهل لا يلزم العامل شيء ولا عبرة بالوثيقة أفيد والجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث التزم العامل جزأ من الخسر بعد معرفته انه لا يلزمه فانه يلزمه ما هو معلوم فى المذهب من أن من التزم معرفه وفازمه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا رضى الله تعالى عنه) عن رجل أعطى قدرا من الغلال لا خير ليد به به إلى مصر وبيعه ويشترى بثمنه سلعا ليتجر فيها والربح بعد ثمن الغلال بينهما مناصفة فباع الغلال بمصر ودفع ثمنها لزوجته ليحفظه وعادتها ذلك ثم نادى انه ضاع منها جانب منه واشترى بالباقي سلعا فهل يصدق فى ذلك ويحجر رب الغلال على ابقاء ما بقي من الدراهم تحت يد ذلك الرجل حتى يحجر ما ضاع من الدراهم أو كيف الحال أفيد والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله هذا القدر فراض فاسد والعامل فى ذم قرب المال أجرة مثله فى بيع الغلال وله بعد ذلك قراض مثله انه كان فى المال ربح والا فلا شيء له والمال الذى ضاع ضامنه من ربه ولا يلزم العامل ولا زوجته منه شيء وهو أمين مصدق فى ذلك ومتى صار المال دراهم ودنا نير فالقول لمن طلب المفاصلة ولا يحجر رب المال على ابقائه ولا العامل على جبره والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا رضى الله تعالى عنه) عن رجل أخذ من آخر دراهم واشترى بها زبل حمام وزرع به بطيخا وعالجه بيده وجعل لرب المال الثلث معه فى الربح فلما أتم البطيخ طلب رب المال المقاسمة فنعاه العامل وقال الزرع زرعى وليس لك عندي الا دراهمك فما الحكم فى ذلك أفيد والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله ان كان أخذ المال على وجه القراض والربح بينهما وجب على العامل ان يدفع لرب المال من الربح ما اتفقا عليه عند العقد وان كان أخذ المال على وجه السلف فليس لرب الدراهم الا دراهمه والربح جميعه للمتسلف ولا عبرة بعمله جزأ من الربح لباحب الدراهم فى هذه الحالة لانه يؤل الى سلف بزيادة وذلك ربا يحرم على المعطى والاخذ وان اختلفا فى السلف والقراض فالقول لمضى السلف والله سبحانه وتعالى أعلم قوله ان كان أخذ المال على وجه القراض الخ محله ان لم يشترط رب المال على العامل ان يزرع ويعالج بيده ولم يحجر العرف بذلك والا فالقراض فاسد للعامل أجرة مثله وجميع الربح لرب الدراهم قال الخرشى فى شرح قول المختصر وكان يخطط ويزرع المعنى انه لا يجوز لرب المال ان يشترط عمل يد العامل والقراض فاسد مع الشرط المذكور للعامل أجرة مثله كما اذا اشترط عليه ان يزرع من مال القراض لان ذلك زيادة زادها رب المال على العامل وهو عمله فى الزرع وامان كان على معنى ان ينفق المال فى الزرع من غير ان يعمل بيده فلا يمتنع الا ان يكون العمل ممن له وجاهة أو يكون الزرع مما يقبل فى تلك الناحية انتهى وأقره المحشى وتبعه فى المجموع ومعلوم أن العرف كالشرط والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضا رضى الله تعالى عنه بما نصه) فى بلاد الارياف بعضهم يأخذ من الاخر دراهم يشتري بها ربل حمام ليزرع به بطيخا ويحجر لرب الدراهم الثالث هل تكون شركة فاسدة وليس لرب الدراهم الا ما دفعه له والزرع ازارعه له ربحه وشايه خسرته ام كيف الحال أفيد والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله ان كان الرجل يأخذ الدراهم على أن ينفقها فى الزرع والربح بينهما فهذا قراض صحيح ان خسر فعلى

يخطب على خطبته أو يتلقى الركب ان يشتري منهم أو يبيع حاضر لباد قال أما إذا باع على بيع أخيه أو خطب على خطبة أخيه ان لم أر ان يفسخ ورأيت أن يؤدب صاحب هذا البيع وأما ان يبيع حاضر لباد فأرى أن يمضي البيع ويؤدب أهل ذلك وروى ابن القاسم عن مالك انه يفسخ ويؤدب الحاضر إذا باع للبادى زادا فى رواية عيسى إذا كان مع مائة وقال ابن وهب يزجر ولا يؤدب وان كان عالما بكرهه وأما

أن تلقى الركبان فأرى أن تعرض السلعة على أربابها بالتين فإن أخذوها به والإردوها على بائعها وأدبه ضربا وجيعا إلا أن يعذر
بجهالة واختلاف إذا لم يقصد التلقي وإما مروا على بابة فقيل بالمنع وقيل يجوز في عدم التقصد من شرح الجلاب **مسئلة** والنحش في
البيع ممنوع حرام وأتم فاعله (١٨٤) معروفا بذلك أدب وهو أن يعطى الرجل تمنا في سلعة ليس له قصد في شرائها بل ليقتدى

به ويغير غيره **مسئلة** *
ومن غش في سلعته أهل
السوق فقال مالك أرى أن
يتصدق بها على المساكين
بغير تمين إذا كان البائع هو
الذي غش في السلعة قيل
له فالزعفران والمسك أتراه
به مثله قال ما أشبهه بذلك إذا
كان هو الذي غشه فأراه
مثل اللبن المغشوش يعني
يتصدق به وسئل ابن
القاسم عن هذا فقال
أما الشيء الخفيف من
ذلك فلا أرى به بأسا وأما
إذا كثرت منه فلا أرى ذلك
وعلى صاحبه العقوبة لأنه
قد تذهب في ذلك أموال
عظام وأفتى ابن القطن
القرطبي في الملاحم الرديئة
النسج بالأحراق بالنار
وأفتى ابن عتاب بتقطيعها
خروقا وإعطائها للمساكين
إذا تقدم إلى مستعملها
فلم يشهوا عن ذلك
مسئلة * وقد شدد
مالك رضي الله عنه الكراهة
في التجارة إلى أرض الحرب
لجري أحكام المشركين
عليهم قال ابن حبيب
وأخذ من قول مالك
وأصحابه أنه لا يجوز
الخروج إليها تجارا ولا
غيره إلا المفاداة وينبغي
أن يمنع الامام الناس من

رب المال وإن ربح فيبينها على ما دخل عليه وإن أخذ الدرهم يزرع بيده فهو قراض فاسد للعامل أجره
مثله والربح والخسر لرب المال وعليه والله أعلم وهذا الجواب هو الصواب والله سبحانه وتعالى أعلم
ما قولكم في رجل أخذ من آخر مالا ليعمل فيه قراضا بجزء معلوم من ربحه فاشترى به غلاما ثم طلب
العامل من رب المال مالا آخر يعمل فيه حكم الأول فأعطاه قدر ما من الدرهم وحارة ليبيعه ويضم منها
للقدر المذكور ويعمل الجميع رأس المال ثم اشترى به جابنا من الحريز وأعطاه لشخص آخر لأجل أن
ينفذه له من المكاسين فضاع ذلك الحريز منه ثم حصل توافق من رب المال مع العامل على أنه يلتزم له ما قد
ضاع فالترمه له وحسب رب المال على المال الأول بعد نضوضه وجعل الجميع رأس مال للقراض ولم يزل
يعمل فيه العامل ويربح ويأخذ رب المال ما يخصه في ربح الجميع فهل إذا أراد العامل أن يرجع عما التزمه
وأن يرجع فيما يخص ذلك من الربح يجاب لذلك أو كيف الحال أفيد والجواب **فاجبت** بما نصه **الحمد**
لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للعامل أن يرجع عما التزمه لأنه لا يملك له ولو لم يلتزمه
لتعديه على المال وتعرضه للضياع بدفعه لمن ينفذه من المكاسين فإن ذلك تغرير بالمال إذا الغالب
اطلاعه عليه وأخذهم جميعه أو قد مر مكس مرتين كما هو مشاهد فلا يجاب للعامل للرجوع فيما التزمه
ولا فيما يخصه من الربح قال في المجموع ومن أخذ من رأس المال شيئا أوجبي عليه اتباعه أيا كان ورأس
المال ما بقي ولا يتغير الجناية بالربح أصلا على الصواب كما في الرماصي خلافا لما في الحرشي أهو والله سبحانه
وتعالى أعلم وبقي النظر في حكم دفع المال الثاني مع الحماره للعامل ابتداء وبعد الوقوع أما الأول فالمنع
لا تنفاه شرط كون رأس المال كله تقدا مسكوكا وأما الثاني فللعامل أجره مثله في توليه بيع الحماره
وقراض مثله فيما يخص منها من الربح وبقي النظر أيضا في حكم ضم ما التزمه العامل للمال الأول بعد
نضوضه وهو المنع إن نض الأول زائد أربح أو ناقصا بخسر لتهمته التزيم في الربح أو جبر الخسر
والجواز إن نض مساويا قال في المجموع ولا يصح القراض بعرض كشمته إن باعه العامل وله أجر مثله في
توليه البيع ثم قراض المثل ثم قال وحاز دفع ما بين معا أو متعاقبين قبل الشغل بالأول إن شرط الخلط في
اختلاف جزئهما قول واحد البر والتفاق على الراجح كما في الرماصي كبعده أي دفع الثاني بعد شغل
الأول جازان أنتفي الخلط بالفضل وشروطه فإن نض الأول مساويا فعلى ما سبق إن دفع ثانيا من التفصيل
لأنه كابتداء قراض وإلا بان نض أزيد أو ناقصا منع لتهمته التزيم في الربح أو جبر الخسر
ما قولكم فيمن دفع لابنه وأجبي دراهم ليعمل فيها قراضا بجزء الربح ثم بعد العمل دفع الاجنبي
جميع المال لابن ما عدا حصه الاجنبي من الربح ثم عارض الابن لصوص وأخذ منه المال فهل لا ضمان
على الاجنبي **فأجاب** أبو البركات الدرديري رحمه الله تعالى بقوله **الحمد لله** إن كان الرجل وكل ابنته في
قبض المال من الاجنبي فلا ضمان على الابن ولا على الاجنبي وإن لم يوكله على قبضه فلا جنبي مفرط في
دفع المال لابن والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** فيمن أخذ دراهم من آخر ليعمل بها والربح بينهما
واشترى بها سلعا وأراد التوجه بها إلى المحروسة وشاع على أسنة الناس أن هذه السلعة لا تروح فطلب رب
المال العامل وقال له مالي سلف في ذمتك وليس لي معك في الربح شيء فإن ربح المال فهو لك وإن خسر فهو عليك
فرضي العامل بذلك وكتبت بينهما وثيقة به والعالم يعمل بالحكم الشرعي وخسر المال فهل لا يعمل بتلك
الوثيقة ويكون الخسر على رب المال خاصة ولا يلزم العامل شيء أم كيف الحال أفيد والجواب **فأجاب**
أخونا الشيخ أحمد الصعبي رحمه الله تعالى بقوله **الحمد لله** عقد القراض من العقود الجائزة ولا يلزم

ذلك ويشدد في ذلك ويعمل الرصديه وقد اتفقوا أنه إذا كان يعلم أنه تجري عليه أحكام الكفار فإن ذلك جرحه فيه والخلاف إلا
إذا لم يعلم لما يدين الذلة والصفاز وقد أوجب ابن القاسم عليه العقوبة الشديدة لأن الخروج اليهم للتجارة من الكبار على ما ذهب إليه
مخبرون **مسئلة** ولا يباع من الحربين آلة الحرب من درع أو سلاح أو سروج أو غيرها مما يتقون به في الحرب قال الحسن من حل

اليهم طعاما فهو فاسق ومن حمل اليهم سلاحا فليس بمؤمن أي ليس بكامل الايمان وقال سحنون ومن أهدي اليهم سلاحا فهو شريكهم في جهاد المساهمين ومن باع منهم سلاحا فكأنما أخذ رشوة على دماء المساهمين قال ابن حبيب لا يباع منهم السلاح في هدنة ولا في غير هدنة وأما الطعام ففي الهدنة يجوز قاله عبد الملك ابن الماجشون وأما على قول ابن القاسم فإن يبيع منهم (١٨٥) الطعام فإنه يباع عليهم من

مسلم وقيل يفسخ (مسئلة) وإذا ابتاع الذمي أو أهد مسلما أو مصحفا أجبر على بيعه من مسلم ولا ينقض شراؤه وقال ابن حبيب يفسخ البيع ويعاقب وقال في مختصر ما ليس في المختصر ولو باعه الذمي نقض البيع وان تداولته الاملاك قال اللخمي عقوبة له **مسئلة** وتبريق الام من ولدها بالبيع لا يجوز ما لم يستغن عن أمه فان وقع ذلك فقيل يفسخ ويعاقبان لان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك وفيه من الخلاف ما هو المذكور في محله **مسئلة** وقال سحنون في الذي يبيع كرمه من النصراني انه يباع عليه بمنزلة شراؤه العبد المسلم قاله أشهب انظر في كتاب السلطان من البيان والتحصيل (مسئلة) قال عيسى ولو أن أهل الذمة فرقوا بين الاولاد والامهات منعهم السلطان من ذلك لانه تظالم فيحكم بينهم بحكم الاسلام وروى عيسى عن ابن القاسم أيضا في البهائم وأولادها مثل أولاد بني آدم واختلفت في تفرقة

الابا لعمل فلكل من رب الفراض وعامله تركه والحل عن نفسه قبل العمل فان حصل عمل بان اشترى العامل سلعا في الحضرة بالمال أو وظن في السفر لزوم وليس لاحدهما الفسخ فان اتفقا معا عن الفسخ جاز إذا علمت ذلك فقول رب المال للعامل مالى في ذمتك سلف ولا شىء على في السلع فرضى العامل بذلك رضا منهما بالفسخ وحينئذ فالسلع للعامل والحسر عليه والله تعالى أعلم وهذا ظاهر ان كان العامل يعلم بالحكم لكن الفرض انه جاهل به وانما التزم السلعة لا لكونه يعتقد انها تترمه فالظاهر انه ان كان ممن يظن به الجهل بذلك وحلف عليه فالخسر كله على رب المال ولا عبرة بالوثيقة ولا يلزم العامل شىء منه كما يفيد جواب شيخنا أبي يحيى المتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن دفع مالا لرجلين على وجه القراض بنصف الربح ثم منع أحدهما من العمل قبل شغل المال وعمل الآخر في الجميع فهل لا يستحق الرابع الربح أفيدوا الجواب **مسئلة** فأجاب الاستاذ الدردير رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله إذا جعل لكل من العاملين الربح ومنع أحدهما فليس للأخر الا ما جعله له وهو الربح والله تعالى أعلم وبمثله أجاب بعض الشافعية (ما قولكم) فيمن أخذ من شخص ثلاثين ريالاً من ضرب العدو ليعمل فيها قرأضا بنصف الربح وأخذ من آخر عشرين ريالاً كذلك ومن آخر عشرة ريالاً كذلك وذهب بالستين لصعيد مصر وتسوق منها طعاما بها وبثلاثين ريالاً له من غير تمييز ماله عن مال القراض وجلب الطعام الى القاهرة وباع بعضه واشترى شمنه جارية فهل يختص بها أو تكون مشتركة بينه وبين مال القراض **مسئلة** فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون مشتركة بينه وبين القراض فان ربحت أخذ أربعة أسباع الربح بالشركة وسبعة ونصف سبعة بعمل القراض ووزع السبع ونصف السبع الباقي على الثلاثة أصحاب رأس المال بحسب أموالهم فلصاحب الثلاثين نصف ذلك ثلاثة أرباع سبع ولصاحب العشرين ثلثه نصف سبع ولصاحب العشرة سدس ربع سبع وان خسرت فعلى العامل أربعة أسباع الحسر بالشركة والباقي على الثلاثة ولا يدخل معهم العامل فيها قال العلامة عبد الباقي في شرح قول المختصر والافلنضوضه وبنضوضه ثم العمل ان نض بيلد القراض لا بغيره فله تجريكه ثانيا كبلد القراض ان جري عرف بتجريكه مرة أخرى فيما يظهر لانه أصل من أصول الشرع فيتبع الأن يتفقا على خلافه اه وعرف القاهرة وتحرريك المال بعد النضوض مادام بيد العامل وقال في المجموع وان زاد لوللقرراض على العول عليه كما في الرماصي خلافا لما في الخرشى شارك بقيمة المؤجل ويقوم التقدير ثم هو بنقد وعدد غيره فما نابه اخص به وغيره على حكم القراض انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن دفع لآخر بضاعة ليتجر فيها بنصف الربح بضمان شخص فباعها بدين قبضه وتلف بعضها فأراد رب البضاعة تعريم الضامن فما الحكم **مسئلة** فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لرب البضاعة تعريم الضامن الدين الذى تعذر قبضه وقيمة الف بتفريط العامل لتعدى العامل في بيعه بالدين بلا إذن رب المال وتفريطه فيما تلف والضمان فيهما صحيح لازم وليس له تعريمه قيمة ما تلف بلان تفريط العامل لعدم صحة الضمان باعتباره قال في المجموع وضمن العامل ان باع بدين بغير اذن وقال قبل هذا اما حيل ان فرط جاز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أخذ قرأضا واشترى به بضاعة وسافر بها لبلد آخر وتجرفيه بالمال نحو سنتين ثم مات به والمال وربحه بيده فهل لرب المال أخذ رأس ماله وحصته من الربح من تركه العامل **مسئلة** فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام

(٢٤ - فتاوى - نى) الاب من ولده ومنع التفرقة أحسن ولم يختلف في جواز التفرقة فيما عدا الابوين من الاقارب كالجد والجدوة والخال والخالة والعم والعمة (مسئلة) فاذا جاع الرجل وباع امرأته وأقرت بذلك حتى وطئها المشتري انهما يعذران بالجوع ويكون تطليقه بائنة حين وطئها غيره ولو لم يبيع لرأيت ان يدرأ الحد عنهما بالشبهة قاله فضل بن سلمة يعنى انه لا يكون لها صدق على

قول ابن القاسم لشبهة الشراء حين أسقط الحد بينهما وإنه لقول بعيد إلا أن يكون ذهب في ذلك إلى أنه إنما باعها في سنة المجاعة على ما قيل أنه لا يقطن من سرق في سنة المجاعة وذكر ابن القاسم أن ما لكالم ير العمل عليه قال أصبغ ولست أقول به والحد لازم لهما ولا عذر لهما في ذلك بمجموع ولا غيره وأراها (١٨٦) بائنا من زوجها بالثلاث لأنها كالموهوبه وسواء وطئها المشتري أو لم يطأها إذا كان

يبعها عازما من زوجها
و كنه لك لوزوجها عازما
على ذلك بانت منه بالثلاث
وطئها الناكح أو لم يطأها
غير أن الحد في النكاح
مدروء عنها لشبهة
النكاح لأنها بانت من
زوجها بانكاحها إياه
فوقم نكاحها وبينوتها
من زوجها معا فدرأت
شبهة النكاح عنها الحد
ويرجع هذا الزوج الثاني
عليها بجميع ما أصدقها
الاربع دينار إذا كان
جاهلا أما لو علم لكانت
عليه العقوبة ولم يكن له
شيء مما أعطها ولا حد
عليه للشبهة المذكورة
وكذلك يرجع مبتاع
المرأة من زوجها بجميع
الثمن إن شاء على الزوج
البائع وإن شاء على المرأة
ولا يدع لها منه ربع دينار
ولا غيره ولو كان عالما كان
عليه الحد ورجع بالثمن
كله أيضا (مسئلة) لو
أقرح رجل أن يملوكه
فباعه المقر له بالرق واقتسا
الثمن ثم مات البائع
وثبت حرية المقر رجوع
المبتاع على المقر بجميع
الثمن عقوبة له (مسئلة)
إذا أخرج السيد عبده

على سيدنا محمد رسول الله نعم لرب المال أخذ رأس ماله وحصته من ربحه من تركه العامل بعد حلفه على
بقائها بيده قال في المجموع ومن قبله كقراض أو ودعة حلف به وأخذ من التركة وإن لم يوجد إلا إن
طال كعشر سنين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أخذ
من آخر قدرا معلوما يتجر به بنصف ربحه وانجر به ثم دعي خسره فترك له رب المال بعضه ثم تبين أن
المال ربح فهل لرب المال الرجوع عليه بما تركه له من رأس المال وينصف الربح (فأجبت بما نصه)
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لرب المال الرجوع عليه بما تركه له من رأس المال
أقولهم من دفع ماله لغرض فلم يتم فله الرجوع فيه وينصف الربح لتبين كسبه في جرده وقد قيدوا
تصديقه فيه بموافقة العادة وعدم القرينة على خلافه فالليبة أولى (ما قولكم) في رجل أخذ مالا من
آخر للتجارة به والربح بينهما واشترى به ماشية وباعها بر به مرة بعد أخرى ثم اشترى به ماشية فهلكت
فهل لاشي عليه من رأس المال ولا حصصه ربح من الربح (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله نعم لاشي على العامل من رأس المال ولا من حصصه ربح من الربح الذي ربحه قبل ذلك
حيث كان هلاك الماشية بلا تعد ولا تفریط منه كما يفيد مفهوم قول المختصر في صور الضمان أو حر كره
بعدموته إذ مفهومه أنه لو حر كره بعد نضوضه في حياته فخر أو تلف فلا يضمن وكل واضح والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن أخذ من آخر عرضا يتجر فيه بنصف ربحه
وسافر به وباعه وانجر في ثمنه مرارا حتى نما كثير ثم حضرته الوفاة فأشهد على ما بلغه مال القراض وعلى
أن له مالا آخر خاصا به وبعدموته تقسم رب المال ما بلغه القراض بينه وبين ورثة العامل وادعي أن المال الذي
عينه العامل لنفسه من القراض ثم ادعي أنه باع له نصف العرض بدين في ذمته وشار كره بنصفه الآخر
وأنه كان للعامل مال قليل وأنه أمره مخلطه على العرض فامتنع لنفقات لازمة له فينئذ لا يفضل له مثل
ما عينه لنفسه فهل القول للعامل وهل هذا قراض فاسد وهل الشركة التي ادعاها رب المال تانيا فاسدة
وما حكمهما بعد الوقوع (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم
القول للعامل يمين فاما أن مخلقها من يظن علمه من الورثة أو ترد على رب المال والقراض المذكور
فاسد لا تنفأ شرط صحته من كون رأس ماله عينيا وحكاه بعد الوقوع أن للعامل أجره مثله في سفره
بالعرض وبيعه وقراض مثله في تجره بشمته بعد ذلك والشركة المذكورة فاسدة أيضا لدخولهما على
التفاوت في العمل وحكاه بعد الوقوع قسمة الربح على حسب رأس المال ورجوع العامل على رب
المال بنصف أجره للعامل والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن أخذ
مالا ليتجر به بنصف ربحه فاشترى به أربعة أبلا (١) واشترى أربعة أخرى بثمن معلوم لأجل معلوم
في ذمته فهل ربح هذه الأربعة يختص بالعامل أو يقسم بينه وبين رب المال (فأجبت بما نصه) الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يختص به العامل قال في المجموع وإن زاد ولو للقراض
شارك بقيمة المؤجل وعد غيره وهذا إن كان العامل اشتراها لنفسه أو للقراض وأبى رب المال من دفع
ثمنها للعامل وإلا قسم ربحها بينهما على ما شرط كما في مواهب القديرو غيره والله سبحانه وتعالى أعلم
وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل المزارعة)
(ما قولكم) في رجل اشترك مع آخر في زراعة والطين لاحدهما خاصة والبذر والعمل على الآخر

الصغير فباعه في غير بلد الام وثبت ذلك عند الحاكم بالخروج الى موضع الصبي واسترجاعه إلى
أمه فإن أبى من الخروج أدب بالوسط والسجن وله أن يوكل من ينوب عنه فإن خيف أن يتعيب إذا خرج أخذ بحميل فان لم يأت به
سجن وقيل بل يسجن الى أن يحضره وهذا إذا كانت الام أمته فان كانت حرة فقيل عليه ان يخرج في طلبه وقيل بل يقال لامه اخرجني
اليه ان شئت ويكتب لها الحاكم (١) قوله أربعة أبلا كذا بالأصل ولعله أربعة أبلا كما لا يخفى اه

بما ثبت عنده من أنها أمه وان يحملها على ما يجب لها من زيارته قال ابن حبيب ويؤدب أيضا بما أقدم عليه **مسئلة** وإذا اشتري رجل من السمسار سلعة فاستحقت من المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعة على ربه فان لم يعرف كانت مصيبة ذلك من المشتري، قال ابن ابي زئنين فاذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا أعرفه حلف (١٨٧) انه ما يعرفه كذا رأيت للكثير

من أشياخنا قال وينبغي

على أصولهم إن نكل عن

اليمين واستراب منه

السلطان أن يعاقبه

بالسجن على ما يراه

مسئلة وإذا أوقف

الجارية للبيع وقال انما

أبيعها عريانة وأترع عنها

هذا الازار الذي عليها

فاشترها المتباع على ذلك

فاليبيع جائز ويعطيه إياها

بما توازى ذلك الازار أو

غيره وإن أتى من ذلك

كلف إياه فان أتى فالسوط

مسئلة والمنع من تلقي

الركبان وتأديبهم على ذلك

والمنع من الحكرة والتسعير

والبيع بعد نداء الجمعة

وشبه ذلك من البيوع

الفاسدة يطول الكتاب

بذكره وهو مشهور معلوم

فصل في مسائل من

باب المديان **مسئلة**

وإذا اتهم الحاكم المديان

أنه غيب مالا أطال سجنه

وقد روى أنه يؤدب قال

سحنون فان قال أنا فقير

وليس ظاهره كذلك ويأتى

بشهود على أنه فقير إلا أنهم

لم يزكوا فانه يسجن أبداً

حتى تزكى شهوده ولا

يؤخذ منه حمل **مسئلة** قال

أصبح في المذم من الخصوم

وذكر بمحضنا عن أبي

واشترط اختصاص صاحب الأرض بثلاث الخارج منها وجرى عرفهم بذلك فهل هذه شرية فاسدة

أفيد والجواب **مسئلة** فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذه

شرية فاسدة لا شأها على كراء الأرض بما يخرج منها مع كونه مجهول القدر والصفة وبعد الوقوع

فالزراع الخارج كله للعامل وعليه لرب الأرض أجره مثل أرضه ولا عبرة بالعرف المخالف للشرع قال في

المجموع وشرط صحتها أن لا تتركى الأرض ممنوع وهو الطعام ولو لم تنته كعسل الحبل وما أنتهت ولو غير

طعام كالقطن لا الخشب والمغرة ونحوها ووزع الربح وهو ما يخرج من الزرع على حسب مال الكلى

وتقسدا بالتفاوت لا تبرعا بعد العقد ولا يشترط خلط البذر فان لم يثبت بذر أحدها وعلم فان غر فعليه

كراء الأرض وعمله ونصف مثل الثابت وان لم يعرف فعلى كل نصف بذر الآخر فان لم يعلم فالنات وغيره

بينهما فالجائز أن يشتر كافي كل من الأرض والبذر والعمل أو يخرج هذا عملاً ولا آخر أرضاً وبذراً أو

بذراً فقط والأرض لهما كعكسه إن لم ينقص للعامل عن نسبة بذره لكل البذر وألا حدهما الكلى إلا

أخرت إن عقدا بلفظ الشرية لا الأجاراة للجهالة أو أطلقا كأن ألقيا كبير الأرض واشتر كافي غيرها

أولاً حدهما أرض وعمل وفي الفاسدة اشتر كافي الزرع على حسب مال الكلى إلا من أخرج شيئاً واحداً

كأرض أو عمل فأجرته أو بذر فكيلته والزرع للآخر انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم

بسم الله الرحمن الرحيم

مسائل الأجاراة

(ما قولكم) في رجل استأجر آخر على قراءة البخاري كل شهر ختمه بخمسة وعشرين قرشاً فقرأه مدة

ثم حصل له تعب وعجز عن قراءتها فيه فهل له أخذ الأجرة بتمامها كل شهر من غير نظر إلى تمام الختمه مع

مداومة القراءة وهل تلك الأجرة له بقدر دراهمه من الثواب وله الثواب كله وهل ورد

تحديد في أجرة الختمه كما ورد عند الحنفي في أجرة ختمه القرآن بخمسة وأربعين درهماً شرعياً أفيدوا

الجواب **مسئلة** فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يستحق القارىء من

الأجرة إلا بقدر ما يقرأ في الشهر فان قرأ النصف مثلاً استحق نصف الأجرة فقط وعلى هذا القياس وكون

ذلك القدر أجرة المثل أولاً يرجع فيه للعرف وهو يختلف باختلاف الأعصار والامصار وعلى

تقدير نقص القدر المذكور عن أجرة المثل لا يباح له منه إلا بحسب ما يقرأ منها للرضاءه في الجميع والأجاراة

كالبيع في مضى الغبن وجوزاه وليس للمستأجر إلا ثواب الدراهم ودعاء القارىء له وثواب القراءة للقارىء

لأنها من الأعمال البدنية التي لا تقبل الثبابة ولا أعلم ورود تحديد لأجرة قراءة البخاري كيف ولم يكن في

زمن الرسول **عليه السلام** ولا أصحابه ولا التابعين ولا أتباعهم بل ولا أعلم تحديد في أجرة ختمه

القرآن العزيز كيف وإمام الأئمة مالك رضي الله تعالى عنه يقول لأن يؤجر الرجل نفسه في عمل اللين

والخطب وسوق الأبل أحب إلى من أن يعمل عملاً لله بأجرة وهذه دار الهجرة لم يبلغنا أن أحداً نذمان

رسول الله **عليه السلام** حج عن أحد ولا أذن فيه اه **مسئلة** (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) * إذا جرى

عرف بلد بكراء الأرض بجزء مما يخرج منها ونزل فهل زكاة ذلك الجزء على المكترى أو على رب الأرض

(فأجاب بما نصه) كراء الأرض بما يخرج منها فاسد كما في المختصر والزرع جميعه للزرع فهو الذي تزكاه

وإنما لرب الأرض كراءها دراهم قال الخطاب قال في المدونة لا يجوز كراء الأرض بشيء مما تنبت ثم قال في

المدونة ولا بأس بكراءها بالعود والصندل والخطب والخشب والجذوع وبالعين ثم قال الخطاب التنبيه

الثالث اذا وقع ذلك فأنما كراءها بالدراهم وذكر الشيخ أبو محمد أن عيسى بن مسكين وغيره من قضاة

الظاهر بن حزم القاضي أنه علقه على رجل واحد فقيل لا شبه أترى ذلك فقال أما المذم الظالم فنعم قال ابن رشد وهذا كالأول وواجب

على الامام أن يمنع من ذلك ويعاقب عليه بما يؤدي اليه اجتهاده **مسئلة** وروى ابن كنانة عن مالك في الرجل يستعدى على غيره في

دين له عليه أنه يحبس له بالمعروف إلا أن يكون معدماً لا شيء له فلا يحبس وروى ابن القاسم عن مالك أنه إذا ثبت عند القاضي اللدمن

الغريم فإنه يجسده ويؤدب بالضرب الموجه وذلك إذا اتهمه أنه خبأ مالا أو غيبه ويحبسه بدأ حتى يؤدي أو يتبين أنه لا ماله وقال مالك في المدونة لا يجس الحرو ولا العبد في الدين إلا بمقدار ما يستبريء أمره إذا اتهمه أنه خبأ مالا حبسه والإخلى سبيله **مسئلة** وقال سحنون لا يمكن الرجل من (١٨٨) دخول امرأته اليه في الحبس وإن كان مسجوناً في حقها لأن المقصود من السجن التضييق ولا

تضييق عليه مع تمكنه من لذته ولو جسد الزوجان موضع خال وطلب الغرماء أن يفرق بينهما فقال ابن عبد الحكم ذلك للزوجين واستحسن ما قاله سحنون فيمن كان معروفاً بالدد **مسئلة** في بيع ملك الغريم وفي التيطبية وإذا أثبت الطالب مالا للغريم تعينه البيعة وحيز عنه وقف الغريم على ذلك فإن أقر بذلك المالك أمره الحاكم ببيعه وقضى دينه فإن أبي ضيق عليه بالضرب والسجن حتى يبيع ولا يبيعه القاضي كي يبعه على المقلس لأن المقلس ضرب على يديه ومنع من ماله فلذلك يبيع عليه وهذا بخلافه قال الشيخ أبو بكر ابن عبد الرحمن وإن أنكر الغريم الملك وعجز عن الدفع في شهادة من شهد له بالملك فقال بعض الموقنين عندي أنه يبيعه عليه ولا يضطره إلى بيع ما يتقى منه **مسئلة** وفي كتاب محمد قال مالك وإذا زعم الغريم أنه أصيب ماله وشهد له شهود أنه ما عنده شيء أرى أن يسجن ولا يعجل سراجه من السجن وقال ابن الماجشون لا بد من

أصحها بنا بفرقة حكوا بأنه يعطى له فيه الجزء الذي يقع له من ثلث أو ربع دراهم لأنه لا يعرفها بالمغرب قيمة بالعين ولم يعتبر قيمة كرائها يوم العقد لأنه لا كراء على المكترى في الأرض إذا لم يصب فيها شيئاً ابن عرفة عن المتيطي قال بعض الموقنين أرض الأندلس عندنا بخلاف ذلك الكراء فيها معروف فيجب أن يقضى فيها بكراء المثل (قلت) وكذا الأمر عندنا في أرض تونس وفي قولهم ينظر إلى ما وقع له من ذلك الجزء ثلث أو ربع دراهم نظراً لأن ظاهره البناء على ما دخل عليه من الجزء وهو عقد فاسد فيجب لغو ما دخل عليه فيه فينظر إلى قيمتها بالجزء أن لو جاز فيها ثم ينظر إلى قيمة ذلك أه وما قاله ظاهر لا شك فيه ولا يعدل عنه انتهى نص الخطاب فتحصل منه أن الزرع كله للمكترى ولرب الأرض كراؤها بالدرهم إن عرف وإلا قومت بطعام ثم الطعام بدراهم وتعطى لرب الأرض ولا يعطى طعاماً على كل حال بل الطعام جميعه للمكترى وهو الذي يزيه إذ لاحق فيه لغيره وذكر الشيخ العدوي في حاشيته على الخرشى أن محل فساد كراء أرض لزراعة بطعام إذا أمكن كراؤها بغيره وأما إذا تعذر ذلك فيجوز أه وحينئذ إذا أكرت بجزء شائع فزكاة كل على مال السك لا تنهش بكان في الزرع وإن كان بكيل معلوم في ذمة المكترى فزكاة الزرع على المكترى ولصاحب الأرض ما أكرت به تماماً والله أعلم (وسئل) عن أجر لسقي زرع معين بكيل معلوم من حبه يجاح الزرع هل ينقص بها من أجره شيء أم لا (فأجاب بقوله) إن وقع العقد لفظت المساقاة وكانت بجزء شائع كثلث وربع وبرز الزرع على وجه الأرض وعجز به عنه وخيف هلاكه ولم يبد صلاحه كانت مساقاة صحيحة كافي المختصر وشراحوه وحينئذ فالتلف عليها وما سلم بينهما على ما شرطاً وإن كانت بكيل معلوم من حبه فهي إجارة فاسدة تفسخ متى اطلع عليها فإن كان قبل العمل فلا شيء له وإن شرع في العمل أو أتمه فله أجر مثله بقدر ما عمل وإن كانت بكيل معلوم في ذمة المالك وكان السقي أياماً معلومة أو عدداً معلوماً وعرف ذلك بنص أو عادة فهي إجارة صحيحة لازمة وإن تلف الزرع أو سقاه المطر تحاسباً كل ذلك في سراح المختصر بعضه في باب المساقاة وبعضه في باب الإجارة وراجع إن شئت والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل أكرت ناقة ليحمل عليها قدر آمن الغلة وذهب بها من طريق ضيق بجوار حفرة وهي عوراء وهناك طريق آخر واسع طويل فسقطت الناقة في الحفرة فأنكسرت فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجاب شيخ مشايخنا حسن الجداوي بقوله) الحمد لله إذا كانت الطريق المسلوكة يمر منها غالب الناس بالأحمال فلا ضمان على من ذهب فيها بالناقة وأنكسرت وإن كانت لا يمر فيها بالأحمال المثقلة بالأحمال أحد كان المار متعبداً ومفرطاً فيضمن في الحالة المذكورة والله أعلم (وسئل) أبو البركات أحمد الدردير رحمه الله تعالى عن ملتزم أجر حصاة لرجل بدرهم معلومة ثم بعد أن دفع المستأجر ماعلى الحصاة من المال والغلال أراد المؤجر الرجوع على المستأجر برد دراهمه وغلاله إليه فهل له ذلك أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله ليس للمؤجر الرجوع على المستأجر في الحالة المذكورة بوجه من الوجوه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في راعي برعي عندنا بالدواب فيضم جاموس البلد والابل والغنم ويجعل له على ذلك أجر معلومة جمعاً أو مشاهرة فإذا ادعى الضياع فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يصدق يمين على نفي التفريط والتعدى إلا أن يثبت عليه التفريط أو التعدى قال ابن سائون ولا ضمان على الراعي فيما تلف من الغنم وغيرها إذا لم يتعد ولا فرط وأقصى ما عليه فياضل وهالك اليمين أنه ما فرط ولا تعدى وإن شرط عليه الضمان فلا يلزمه وفسخت الإجارة وردت إلى أجره المثل فبارعى والحكم في ذلك واحد كانت الغنم

سجن الغريم ولا يتم التفتليس إلا به وإن شهد أنه لا شيء عنده **مسئلة** قال اللخمي والمعروف من المذهب أن الغريم لو احمول على اليسار من غير اعتبار بحاله ولا السبب الموجب للدين **مسئلة** قال مالك من تعمد إتلاف أموال الناس يقام من السوق قال أبو الحسن وعلى هذا يقام للناس كما قيل في السفينة إذا حجر عليه **مسئلة** وإذا زعم الطالب أن في مسكن غريمه وفاء حقه قال ابن

سهل في الاحكام وقد شاهدت الفتيا والحكم بطلية إذا دعا الطالب إلى تفتيش مسكن المطلوب عند ادعائه العدم أن يفتش مسكنه
فأنا في من متاع الرجل بيع عليه وأ نصف الطالب لا يختلف فقهاؤهم في ذلك وكنت أنكره على أكثرهم فاستبصروا فيه ولم يرجعوا
عنه فسألت ابن عتاب عنه فأنكره ولم يره وكذلك أنكره ابن مالك وقال لي رأيت ابن كان (١٨٩) الذي يلقى في بيته ودائع فقلت ذلك

محمول عندهم على أنه
ملكه حتى يثبت خلافه
فقال يلزم إذا توقيفه
والاستيناء به حتى يعلم هل
له طالب أم لا وأعلنت
ابن القطن بذلك فقال لي
ما يبعد ولم ينكره وأنا أراه
حسنا فيمن ظاهره الالداد
والمطل واستسهال
الكذب (مسئلة) وسئل
الرخمي عن رجل ادعى
على آخر بمال طائل
فأنكر المدعى عليه فأخرج
المدعى صحيفة مكتوبا فيها
إقرار المدعى عليه بدعوى
المدعى وزعم المدعى أنها
نخط المطلوب فأنكر ذلك
ولم يوجد من يشهد عليه
فطلب المدعى على أن يجبر
المطلوب على أن يكتب
بحضرة العدول ويقابلوا
ما كتبه مما ظهره المدعى
فأفتى الرخمي بأنه يجبر
على ذلك وعلى أنه يطيل
فما يكتب طولاً لا يمكن
أن يستعمل معه خطأ غير
خطه وأفتى عبد الحميد بن
الصانع أنه لا يجبر على ذلك
واحتج المازري لقول
عبد الحميد بأن الزامه
بذلك كالزامه احضار بيته
تشهد عليه بما قاله خصمه
وأشار الرخمي إلى الفرق
بينهما بأن البيته هو يقطع

لواحد والجماعة وروى عن ابن المسيب أن الراعي الذي يلقى الناس أغنامهم إليه أنه ضامن لما تلف منها
ورآه كالصانع وليس على ذلك عمل انتهى وقال في العمليات الفاسية
ضمان راع غنم الناس رعى ألحقه بالصانع في الغرم تع
قال العلامة السلجاسي في شرحها والمعنى أنه جري العمل بفاس بتضمن الراعي المشترك لما تلف أو ضاع
عنده إلحاقه بالصانع المجمع على ضمانه لمصنوعه كما يأتي وقوله راع غنم الناس أي الذي نصب نفسه
لرعي غنم كل من أتاه بغيره وهو المسمى بالراعي المشترك خلاف راعي غنم مخصوص أو ناس مخصوصين
ولا مفهوم لقوله غنم ومثل راعي البقر وراعي الدواب والأصل في الاجير من حيث هو راعياً أو غيره أنه
أمين لا ضمان عليه إلا ما استثناه الأئمة وضمنوه للمصلحة العامة كالصانع والمشهور أن الراعي على أصل
الأمانة مشترك أو غيره وهو مذهب المدونة قال فيها ولا ضمان على الرعاة إلا فيما تعدوا عليه أو فرطوا فيه في
جميع ما رعوه من الغنم والدواب لأن شق أو لرجل واحد ولا يضمن ما سرق إلا أن تشهد بيته أنه ضميم
لتفريط قال أبو الزنادو إلا لم يلزمه إلا التمين اه والقول الشاذ الذي جري به العمل منقول عن جماعة من
التابعين وهو مختار ابن حبيب قال ابن فرحون في تبصرته نقلا عن الواضحة قال عبد الملك اختلف أهل العلم في
الراعي الذي ورد في الحديث سقوط الضمان عنه فعن مالك وأصحابه أنه كل راع مشترك كان أو غيره ما لم يتعد
أو يفرط وقال ابن المسيب والحسن البصري ومكحول والأوزاعي أنه الراعي الذي لرجل خاص فأما
المشترك فهو ضامن حتى يأتي بالخرج قال ابن حبيب والاختلاف في القول أحب إلى لأنه صار كالصانع الذي
أجمع كل من علمت من أهل العلم على تضمينه وكذلك راعي الدواب الذي يجمع إليه بجراسها في رعيها على أن
له في كل دابة شيئاً معلوماً في كل يوم انتهى ولما عد في التحفة الراعي من جملة الامناء الذين لا يضمنون شرحه
الشيخ ميارة ببعض كلام ابن سلعون المتقدم فكتب عليه سيدي يعش الشاوي في طرره ما نصه قلت بهذا
القول يعني قول ابن المسيب جري العمل بفاس وقوله ليس العمل على ذلك يعني في بلاد ابن سلعون وهي
الاندلس وقد نقل الشارح في أصول الفتيا أن المشترك حكمه حكم الصانع انتهى وقال الزبني في
شرح التحفة كنت في زمن ولايتي بتلمسان كثير أماً حكم بتضمن الراعي المشترك عندما يظهر لي محال
كذب الرعاة وتديهم وتفريطهم وذلك غالب أحوالهم ورأى أن الحكم بعدم تضمينهم يؤدي إلى تلف كثير
من أموال الناس لأضطرارهم بهم في كثير من الاحيان واعتمد في ذلك على المصلحة التي من أصل مذهب
مالك مرعاتها ونقل القلثاني أن ابن الحسن بن نصر رجع إلى تضمين صاحب الحمام حيث كثر شاكوه لرواية
بلغته عن مالك قال الزبني قلت لافرق بين الراعي المشترك وبين الحمامي باعتبار مراعاة المصلحة العامة
بل هي في الراعي أحق بالمرعاة ثم قال الراعي المشترك أولى بالقول الشاذ من الحمامي انتهى وقال أبو علي
التادلي والقياس والنظر عدم ضمان الراعي المشترك والذي تقتضيه كثرة خيانة الرعاة في هذه الأزمنة
هو ضمانه وهو الذي تختاره فيه وفي سمسار الدواب اه وقد أنكر الامام الشريسي على من أفتى بذلك
انكاراً شديداً وألف فيه تأليفاً سماه اضاءة الحلك والمرجع بالدرك على من أفتى من فقهاء فاس بتضمن
الراعي المشترك وذلك في المعيار قبل مسائل الممارسة بثلاث ورقات ومراده بمن أفتى من فقهاء فاس
أبو محمد العبدوسي وأبو عبد الله القوري و فرق الوان شريسي بين الراعي المشترك والصانع بأن أهل
المذهب أجزوا الراعي مجري الجمال إذا حمل غير الطعام فإنه لا ضمان عليه إذا لم يثبت تعديه وبأن الراعي
لا يؤثر في أعيان الغنم مثلاً فكان بمنزلة الأمين ولا يشبه الصانع وبأن الانسان يقدر على الرعي بنفسه

بكذبها فلا يلزمه أن يسعى في أمر يقطع ببطلانه وأما خطه فهو صادر عنه بأقراره والعدول يقابلون ما يكتبه الا ان يحضره المدعى
ويشهدون بموافقته ومخالفته (مسئلة) وإذا تعيب الخصم عن حضور مجلس الحكم واخفى في داره فالحكم في ذلك مذكور في باب
القضاء بالنكول عن مجلس الحكم (مسئلة) لا يؤجر الغريم في الدين وفصل الرخمي فقال إن كان الغريم تاجراً فلا يؤجر قبا عليه

قال وعلى هذا تكلم مالك وإن كان صانعا فداين ليعمل ويقضى من عمله فعتل أجبر على العمل وإن ألد استؤجر في صنعته تلك (مسئلة)
إذا طلب رجل دينه من رجل فاستظهر المطلوب بالعقد الذي كان عليه وقال دفعت الحق للطالب وأخذت عقدي وحيد الطالب وادعى
أنه سقط منه بالحكم في ذلك مذكور (١٩٠) في باب القضاء بشهادة على الوثيقة استءاء الحق وسند ذكر بعض مسائل المديان في الكلام

على حبس الممتنع من
إداء الحق (تنبيه) ولما
كان الحبس يتنوع بحسب
الحقوق والجنائيات فردنا
للكلام عليه فصلا وأضفنا
إليه مسائل من هذا الباب
(فصل) فيما وقع في
باب الجمالة (مسئلة)
إذا اتهم بحيل الوجه
بمعرفة مكان المطلوب
وحلف أنه ما قصر في طلبه
ولا دلس فإنه يحبس على
مقدار ما يراه الامام قال
الشيخ أبو الحسن إذا قويت
الدلائل في تهمة بمعرفة
مكانه وأنه لها عن طلبه
ووفرط في احضاره لزمه
بغير ما عليه بالتفريط
(مسئلة) إذا اراد الغريم
سفر فتملق به صاحب الحق
وقال أخاف أن يحل الاجل
وانت غائب وطلب منه
حيلة فإن الامام ينظر في
ذلك فإن رأى أن الاجل
يحل قبل قدمه بعد
المكان امره بالحيل والالم
يلزمه حيل واحلف بالله
ما اراد سفر الاسفر امثل
ما يخرج الناس إليه فيما
يزعم من ذلك وخلي سبيله
(فصل) ووقع في باب
الرهن مسائل (منها
مسئلة) إذا رهن رجل
فيما عليه رهنا فعليه

فليست الضرورة على الرعي كالضرورة في الصانع ثم قال وقد أشعت الكلام في الرد عليهما وعلى من
احتج بفتواهما في أضاعة الخ وهو طويل ذكر فيه ما يزيد به فتوى الشيخين فمن أراداه فليقف عليه
والظن بعلمنا المتأخرين أن عندهم ما يقاوم الامور التي استدلت بها الوائشيسي على رد فتوى الشيخين
ومن تبعهما (تبيين) الاول الخلاف انما هو في المشترك وأما المحصوص فهو على أصل الامانة لا ضمان
عليه الا بعد أو تفريط (الثاني) يجب تقييد تضمين المشترك على القول به بان لا يكون له ينة على الضياع
من غير سببه كما يفهم من كلامهم انتهى كلام السليجاسي باختصار والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أجر آخر على حراسة القول الاخضر أو القمح من الزرور
أو الحمام فأكله منه فهل هذا العقد صحيح وعليه ضمان ما تلف ويستحق المجمول له أفيديو الجواب
(فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا العقد صحيح إن استوفى
شروط الاجارة وخلا عن موافقها ويستحق المجمول له ولا ضمان عليه لما تلف الا اذا ثبت تفريطه في
الحراسة كما يفيد قول ابن سلمون فإن استأجر أهل القرية حارسا لزرعهم فيكتب في ذلك على ما جرت به
العادة عندنا التزم فلان حراسة زرع قرية كذا الصيغ في عام التاريخ من البهائم السائبة والايدي العادية
والصيد الحافي والقيام على ذلك ليلا ونهارا بابلغ طاقته وأقصى مجهوده من الآن الى نضوضه باجرة
مبلغها كذا من الطعام يستوفى فيها من أرباب الزرع عند دراسته أو قبض منها كذا والباقي لا مد كذا وعليه
النصيحة في ذلك والاجتهاد ورضى بذلك أهل القرية وكتبوا له شهادتهم هنا بخطوطهم لتكون شاهدة
عليهم برضاهم بذلك في تاريخ كذا (بيان) لا بد أن يعين في العقد الاجرة هل هي بنسبة ما لكل واحد منهم
من الزرع أو على غير ذلك فان وقع ذلك جملا ولم يبين فاختلف في ذلك وكذلك في كل ما يشابه ذلك من
الاجارات فقبل انها تكون على الرؤس وقيل على قدر ما لكل منهم من الزرع قال بعضهم ان كان الحارس
لا يتكف الا النظر خاصة فالقول الاول أقيس وان كان يتكف مع ذلك عملا في الزرع سوي النظر
فالقول الثاني أقيس وقال أحمد بن نصير في الرفقة يستأجرون من يحرسهم من اللصوص أو غيرهم
فالاجرة على قدر ما لكل واحد منهم من الناض والمتاع وعلى قيمة المتاع وفي مسائل ابن الحاج اذا اتفق
الجيران على رجل يحرس جنتهم أو كرومهم أو حوايتهم تابع بعضهم من ذلك فانه يجبر معهم قال وكذلك
أفتى ابن عتاب في الدور يتفق الجيران على اصلاحها ويأمن بعضهم من ذلك قال الا أن يقول صاحب
الكرم أنا أحرسه ويحرسه غلامي أو أخي فله ذلك وبذلك أفتيت وسئلت من سبته عن قوم لهم زرع
استأجروا من يحرسه فاني بعضهم من ذلك وقال معي من يحرس زرعهم كل واحد منهم على حدة ولم
يحرس له أحد حتى كل الزرع فانتيت بانهم يرجعون عليه ما يتوبه من الاجرة قال وأما الاجرة على الصلاة
لل امام فمن أباهامان الجيران لم يجبر عليها ولا يحكم عليه بها لان الاجرة على الصلاة مكرهة في أصلها
ولان مشاهدتها في الجماعة سنة لا فريضتها انتهى ولا تنس ما تقدم من ان المشهور ومذهب المدونة عدم
ضمان الراعي المشترك الا أن يفريطا ويتعدى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
(ما قولكم) فيمن استؤجر على حراسة القمح أو مطلق زرع من المواشي فاكلته منه فهل له الاجرة
المجمولة ويضمن ما تلفته وضحوها (فأجبت) عنه بنحو ما اجبت به عن سابقه (ما قولكم) فيمن
استؤجر على حراسة بستان ليلا ففصل له التلف فهل يلزمه واذا قلتم يلزمه فهل ينظر أهل المعرفة أم
كيف الحال (فأجبت) عنه بما سبق والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

تسليمه ويجبره القاضى على دفع الرهن ويجبسه حتى يدفع ذلك انظر ابن عبد السلام (مسئلة) لو دفع المرتهن إلى الراهن (ما
رهنته ثم جاء بعد ذلك فقال اعطيته رهنه قبل ان يوفني حتى فقال مالك في العتية اري ان يحلف الراهن ويسقط عنه ما ادعى رب
الدين وكذلك ان انكر المرتهن ان يكون قبض منه شيئا من حقه وقال دفعت اليه الرهن على ان يوفني حتى فلم يفعل وفي نوازل سحنون

انه ان قام عليه بقرب ما دفع الرهن فالقول قوله **مسئلة** واذا اخذ رب الدين من الغريم رهنا به ثم وجد في يد الراهن وقال المرتهن انه سقط مني ولم ادفعه اليه كان القول قوله اذا كان قيامه عليه بالقرب **مسئلة** اذا دفع الغريم دينه وطلب رهنه فباع المرتهن به فقال ليس هذا رهني لان دينك ألف ورهنتك ما يساويه وهذا لا يساويه ما قال أصح اذا تبين (١٩١) هكذا أيت القول قول الراهن

لانه ادعى ما يشبه وقال
أشبه القول قول المرتهن
وفي مختصر الواضحة ان
قول أشهب شاذ متحرف
عن القياس **مسئلة**
والرهن كالشاهد على
مبلغ الدين والمسئلة
مذكورة في باب القضاء
بشهادة الرهن على مبلغ
الدين **مسئلة** ومن
رهن ديناً له على رجل
فلا بد من جمع الراهن بين
المرتهن ومن عليه الدين
لمرهون ليقر بالدين ويلزم
ان لا يدفع ذلك الا بعد
تخليص المرتهن بحقه فان
دفع الدين للراهن تعدياً
غرم الدين ثانياً لانه أتلفه
على المرتهن **مسئلة**
وسئل أشهب عن رجل
أتى مكة وقصد إلى زمزم
فوجد رجلاً معه قدح
فقال ناو لي قدحك هذا
فقال له اني أخاف عليه
فقال هذا كسأتى عندك
حتى أعود اليك به فوضع
الكساء وأخذ القدح ثم
رجع فلم يجد الرجل قال لو
أتى السلطان حتى يأمره
ان كان صادقا ان يبيع
القدح ويقبض ثمنه من
ثمن الثوب قيل له هو
صادق وهذا صحيح أفلا
يقبض دون السلطان قال

ما قولكم في استئجار جزار على تذكية حيوان وسلخه وتقطيعه بجانب معروف من لحمه كرقبته فهل يجوز أو لا فيتعين استئجاره بدارهم مثلاً أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** لا يجوز الاستئجار على الذبح أو السلخ بجانب من لحمه فيه من الجمل بصفة اللحم والغرر إذ لا يدرى هل تصح ذكاتها أم لا ويتعين بنحو الدرهم قال العدوي رحمه الله تعالى الاجارة بجلدها وقطعة من لحمها على سلخها لا يجوز سواء كان قبل الذبح أو بعده وكذلك لا يجوز الاجارة على ذبحها بقطعة من لحمها اه وقال في المجموع عطفاً على ما لا يجوز وأذبح بجزء اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في عادة بلادنا من استئجار التجار والحداد والحلاق والسبال والفحار على عمل ما يحتاج اليه من حرقهم طول السنة بقدر مجهول من القلة يأخذونه في أو ان حصاد الزرع أفيجوز ذلك ويعمل به لجريان العرف به ولا يجوز ويتعين استئجارهم بشيء معلوم من الدرهم أو الغلة أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** لا يجوز الاستئجار على لوجه المذكور لما فيه من الجمل بالمنفعة والاجرة ويتعين استئجارهم على عمل مضبوط باجرة معلومة حالة أو مؤجلة بأجل معلوم من الدرهم أو غيره وان وقع العقد على الوجه الذي لا يجوز فسوخ وان لم يطلع عليه إلا بعد العمل فلهم اجرة مثلهم ويردون ما أخذوا من الغلة بعينه ان بقي ومثله ان فات وعلم قدره والاقبضته قال الخرشى في شرح قول المختصر وأجر كالباع وشرط الاجرة في الاجارة كالتن في البيع من كونه ظاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً اه قال الاجهوري واما شرائطها فنلاثة أحدها ان تكون الاجرة معلومة ثانياً ان يكون العمل موصوفاً مقدرًا بأجل معروف أو ما يقوم مقام الاجل في المسافة فيما يحده انه كتحد بد العمل بآمه فيما يستعمل ثالثاً ان يكون العمل موصوفاً وله عرف يدخل عليه المتأجر ان انتهى وقال في المجموع وحددت بعمل أو زمن فان جمعها فسدت إلا ان يزيد الزمن على الاقرب اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيما يقع في بلادنا في وقت زرع الشتوى والذرة أو القيطي من شراء نصف عمل رجل بارد بغلة أو بدرهم فهل هذا يجوز أو فاسد لأنه فيه جهالة وغرر أو صحوا **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** ان حدد نصف عمل الرجل برمن كان يقال أستأجرك على أن تعمل عندى في الزرع شهراً كل يوم من طلوع الشمس للزوال أو من الزوال للغروب بشيء معلوم حال أو مؤجل جاز لعدم الجمل والامتنع للجمل والغرر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن سكن داراً فاصلاها وعمر فيها عمارة بغير اذن ربها فهل اذا أخرجه منها قهراً له الرجوع عليه بما أنفق عليه أم لا أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** لا رجوع له على ربها بما أنفق عليها وبغير اذن ربها بين ان يلزمه بأخذعين شئته ودفع قيمته له مقلوعاً قال الخرشى فان أتفق المكترى من عنده شيئاً في اصلاح العين المكترة فانه يحمل على التبرع اه وفي حاشيته للعدوي ولو طاع المكترى بالاصلاح من ماله أى لا يحسبه من الكراء جبر ربها لأنه بمنعه مضار قاله ابن حبيب فان اتقضت الوجيبة أخذه ب قيمته منقوضاً كان باذن أو لا **وسئل** أبو محمد الأ مير رحمه الله تعالى عن سكن داراً أو دكاناً وعمر فيها عمارة تارة باجارة المالك وتارة بغير اجازته وصارت أجرته بريالين بعد ان كانت بريال فلو خرج الساكن من عند نفسه فهل يستحق شيئاً على المالك وإذا أخرجه المالك قهراً عليه هل يستحق شيئاً على المالك أيضاً وهل له اخراجه

لا قال وبأمره السلطان قال نعم يأمره من غير حكم على الغائب ويقول له ان كنت صادقا فاعل فان جاء الرجل كان على خصوصته قال ابن رشد هذه مسئلة صحيحة على أصولهم فان باع القدح بأمر السلطان وقبض ثمنه من ثمن كسائه فقدم صاحب القدح بالكساء وأقر بما قال الباع الذى باعه بأمر السلطان لم يكن له إلا ما باع به القدح ليعيه اياه بأمر السلطان ولو باعه بغير أمره كانت له قيمته وهذه سياسة

ولست بحكم (فصل) ووقع في باب الغصب مسائل تقدمت في أول هذا القسم (واعلم) أنه يجب على الغاصب مع رد ما أخذ الأدب على قدر اجتهاد الحاكم ليكون ذلك زجرآله وغيره ولا يسقط ذلك عنه عفواً لغصب منه إلا أن يكون الغاصب غير مكلف فيسقط عنه الأدب وقد قيل إن الامام (١٩٢) يؤدب الصغير الذي يعقل مثل هذا كما يؤدب الصغير في المكتب (فصل) ووقع في باب

الاستحقاق (مسئلة) إذا استحققت أمه من رجل فأراد المستحق منه أن يضع قيمتها وأن يذهب فيطالب بها الذي اشتراها منه فإن كان غير مأمون ألزمه الحاكم أن يستأجر أمينا من ماله ليتوجه بها معه (مسئلة) إذا ادعت جارية الحرية وذكرت أنها من موضع سخته وان متغلبا بتلك الجهة أغار عليهم فنبأها فيمن سبي وأنها حرة وعلم صححة ما ذكرت من التغلب على أهل تلك الناحية وذكر الذي هي بيده أنه ابتاعها في ذلك الجانب الذي زعمت أنها من أهله فهل يكون اثبات الرق على الذي ألقبت بيده أم عليها هي اثبات الحرية فقال محمد بن وليد أبو يحيى بن عبدالعزيز ومحمد بن غالب وعبيد الله بن يحيى وأيوب بن سليمان وسعد بن معاذ وأحمد بن يحيى بن أبي عيسى على المدعى لرقها اثبات دعواه لتصديقه إياها على ذكر الناحية وقد قال سحنون بهذا وقال ربيعة تحدث للناس أقضية لما تحدثون وقال ابن لبابة البينة على مدعية الحرية أذ هي في

بالشرع وإذا تواطأ الساكن مع رجل آخر وأخذ منه ما لا في نظير كلفته وخرج من المكان وسكنه هل يفوز بالمالك (فأجاب بقوله) الحمد لله العمارة بأذن المالك بحاسب بها سكن أو خرج وللمالك إخراجه إلا أن ينص على أن العمارة من الاجرة فهو نقد بمقدارها لا يخرج له قبل مضي المدة المقابلة لذلك وفي هذه الحالة أعنى العمارة بالاجرة ليس له أخذ شيء مما يسكنه في نظير كلفته لأن المكان وما فيه ملك لصاحبه أعنى الدار والعمارة وإنما يستحق المعمر شيئاً في ذمة المالك فان أذن المالك للساكن في وضع شيء من خشب ونحوه كان باقياً على ملك الساكن فللمالك إخراجه ويأخذ قيمته أو يشبهه بعد إخراجه حيث كانت الاجارة مشاهرة ولم يتقد الاجرة لعدم لزوم العقد في الحالة المذكورة وله في هذه الحالة أخذ دراهم ممن يتواطون معه على السكنى لانه في المعنى باعه ما يستحق فيصير حكم دفع الدراهم مع المالك كحكم الساكن الا اول من أن للمالك إخراجه ويأخذ ذلك الشيء أو قيمته وأما العمارة بلا إذن المالك فلا يحاسب بها وله أخذ عين شئته أو قيمته بعد قلعها وللمالك إخراجه اذا لم يكن عقد الاجارة لازماً لهم الا أن تكون العمارة ضرورية لا بد منها في هذا المكان وكان المكان موقوفاً فيحاسب بها من ربع الوقف وذكر ابن عبد السلام جريان العمل بيجر المالك على العمارة الضرورية في المكان المستأجر غير الوقف لكن المشهور خلافه اه والله تعالى أعلم (ما قولكم) في جماعة معهم أنغام جمعوها في المبيت وتناوبوا في السهر لحفظها مشترطين أن من ضاع في سهرته شيء منها يفرم قيمته فهل اذا ضاع شيء منها يعمل بالشرط أم لا (فأجاب الشيخ الأبي بقوله) الحمد لله الشرط بين ساهري الغنم غير معمول به حيث غلب النوم والله أعلم وحاصله أنه لم يفرض ولم يتعد فلا يعمل بالشرط والاعمال به والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل اكرت دابة ليحرت عليها أربعة أيام ثم بعد مضي تلك المدة بغرو البرابيع قدر الله وما ت صبيحة الخامس ولم يتمكن من ردها وقت الفراغ من العمل لكون ربه بعيداً عن بلد المكترى ولم يخرج فيما اكرتاه له مما جرت به العادة فهل لا يكون المكترى ضامناً لكونه لم يفعل ما يوجب أفيديو الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يكون المكترى ضامناً لها في الصورة المذكورة قال في المجموع ولا ضمان على قابض بعقد الاجارة كان مؤجراً أو مستأجراً الا من حمل نحو الطعام مما تسارع اليه الايدي وشرط أن يأتي بسمة الميت والاضمن فاسد لا يلزم الوفاء به مفسد للعقد يرد لا جل المثل ان لم يسقط قبل التمام وحلف غير المتهم ما فرط ولا يحلف على الضياع على أظهر الاقوال وزاد المتهم على اخفائه وقضاه الا أن يتعدى استثناء من أصل نفي الضمان كربط يدي الاحبال لا تغرور فعلى وسبق أن القولي لا ضمان به الا صبراً فيما أخذ اجرة كافي المحشى ومشى بالزال والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل اكرت دابة ليحرت عليها ثم اختلف هو والمكترى في قدر المدة التي وقع العقد عليها فقال المكترى أربعة أيام وقال المكترى لم أكرها الا ثلاثة أيام وانت تعديت بزيادة اليوم الرابع ولا بينة لاحدهما للحكم واذا نلت الدابة ورأدت المكري تضمنين المكترى فهل يجب لذلك وكيف الحال أفيديو الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الحكم في المسئلة الاولى تحكيم العادة فان شهدت لاحدهما فالفول قوله يمين سواء حصل التنازع بعد قبض الاجرة أو قبله وان شهدت لهما معاً فان حصل بعده فالفول للمكري يمين وان حصل قبله فللمكترى كذلك وان لم تشهد لواحد منهما حلقتا وقضى بكرة المثل ونكولهما كحلفهما ويقضى للحالف على التاكل ، هذا والحكم في المسئلة الثانية أن المكري لا يجب لتضمنين المكترى إلا أن شهدت العادة للمكري وحده

ملك الرجل معروفة الرق قال وقد كان عبد الاعلى يفتي بغير هذا الفساد الزمان ولست اراه (مسئلة) ومن هذا المعنى وحلف ما وقع في مسائل ابن زرب في عبد زعم انه حرو علم انه قد كان في بلد يبيع الاحرار فيها فاش قال ابن زرب يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة انه ابتاعه ممن كان له ملكاً فجعل الاثبات على السيد قال وبذلك كان شيوخ بلدنا يفتون فيما يقع ببلد ابن حفظون

لانه كان فيها بيع الاحرار فكانوا يكفون السيد اقامة البينة على صحته ابتاعه (مسئلة) إذا جعل ظالم مغرماً علي جواز طريق وكان لا بد منه فمن أدى عن أصحابه شيئاً رجع به من زيادات معين الحكام ﴿فصل﴾ في باب الصلح ﴿مسئلة﴾ إذا أقر الغريم في السر وجحد في العلانية فصالحه صاحب الحق على أن يؤخره (١٩٣) سنة ويقر له وأشهد الطالب

أنه إنما يصالحه لغيبة بيئته فإذا قدمت قام بها فقيل له ذلك إذا علم انه كان يطلبه ويجحده وقيل ليس له ذلك ولا ينفعه ما شهد به في السر وقد أبطل مالك البينة إذا وجدها بعد الصلح قال الا أن يقر بعد الانكار فيؤخذ بباقي الحق وقال أصحغ لا ينفع اشهاد السر الاعلى من لا يتصف منه كالسلطان والرجل الفاهر وما سوي ذلك فاشهاد السر باطل وفي باب القضاء بشهادة الاستعاء كثير من هذه المسائل ﴿مسئلة﴾ ومن قتل قتيلاً في حراية فاخذ قبل أن يتوب لم يجز عفو الاولياء ولا صلحهم على ما قاله القاضي عياض * معنى ذلك أنهم ان صالحوه وقد تاب قبل القدرة عليه فصلحهم جائز بخلاف ما اذا لم يتب حتى قدر عليه لان حد الحراية حتى لله تعالى ﴿مسئلة﴾ إذا صالحه على الانكار و ذكران الوثيقة المشهود فيها بالدين قد ضاعت ثم وجد الوثيقة

وحلف لثبوت تعدي المكترى حينئذ فله المكري تضمينه في هذه الحالة أجرة اليوم الرابع أو قيمتها فيه قال في المجموع وان تنازعا في المسافة حلها وفسخ الا لسر كثير فالقول للمكترى بيمين ان أشبه كان أشبهاً ولم ينقد الا جرة فان حلف الجمال أيضاً فله الحصة وفسخ الباقي وان أشبه المكري أو هو أو نقد فقوله وان لم يشبهها حلف وفسخ بكرة المثل فيما مشى اه وقال الشيخ الدسوقي حاصل الفقه انهما إذا تنازعا في المسافة فقط بعد سير كثير فالقول للمكترى ان انفراداً يشبهه وحلف تقدم لا وان انفراداً المكري بالشبه كان القول قوله ان تنقد أم لا وان أشبهها معاً فان حصل انتقاد كان القول للمكري وان لم يحصل تنقد كان القول للمكترى ان حلف وان لم يشبهها حلها وفسخ وقضى بكرة المثل فيما مشى انتهى وقال في المجموع وان زاد مسافة ولو قلت فكرأه ان سامت والا فله ان يختار القيمة يوم التعدي بدل كراء الزائد وله كراء ما قبل التعدي مطلقاً وأرش العيب كالقيمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في خربة في وسط العمران يخاف منها اللصوص فهل يجبر ربها على بنائها أو بيعها أو لا (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الذي أفتى به الشيخ سالم السنهوري عدم جبر ربها على بنائها ولا على بيعها واقتصر عليه الخرشى وأفتى غيره بجبره على بنائها أو بيعها ونص الخرشى وأخذ بعض من مسئلة المصنف هذه انه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا يبيع ولا ضمان عليه ان جاء اللصوص منها إلى الجيران وعلى ذوى العم ان حفظ متاعهم في كل وقت كما قاله الشيخ أحمد بن عبدالحق والشيخ سالم اه وعبارة عبدالباقى قال الاجهوري أخذ غير واحد من اشياخى من مسئلة المصنف هذه انه لا يجبر من له خربة بجوار شخص يحصل له منها ضرر كسارق ونحوه على عمارتها ولا يبيعها ويقال له اعلم ما يندفع به الضرر عنك ولا ضمان على ربها ان سعد منها سارق لبيت جارها وبه أفتى الشيخ أحمد بن عبدالحق السنباطى نظوا وكتب تحت خطه نظاً أيضاً موافقاً لجوابه في الفتوى الشيخ سالم السنهوري ويدل له مسئلة عدم اعادة السائر ومسئلة ما أضر من فروع الشجرة وأفتى بعضهم بلزوم رب الخربة بعمل ما يندفع به الضرر عن جارها من عمارتها أو بيعها لمن يعمر وربما يدل له مسئلة اجارة دار الفاسق وبيعها وعلى الاول فقد يفرق بان الفاسق لا يمكن تحرز جارها عن فسقه بخلاف الخربة يمكن التحرز منها بتعليق بنائها انتهى. ونص السؤال الذى سأله بعضهم للشيخ أحمد بن عبدالحق من الشافية نظاً

ما قول من بصفاتهم أترم
فيمن له ملك خراب بلقع
بجواره ملك لآخر عامر
جاءت لصوص للذي هو عامر
فاستأصلوا ما بالعمار وبالغوا
أولاً ولكن اظهروا نومالهم
فاذا شكوا رب الخراب لحاكم
وكذا لهم الزامه بعبارة
ردوا جواباً للفقير تفضلاً
وأنا الذي لهم محب مغرم
ماوى للص جا اليه يغم
ملان فيه لكل لص مغرم
من ذى الخراب وما أرعوا بل أقدموا
فى الاخذ والمأخوذ منهم نوم
جوفاً ولم يبدوا ولم يتكلموا
فرأى اللزوم له فهل ذا يلزم
بالجرح حتى من لصوص يسلموا
نظاً بليغا عاجلاً لا تسأموا

* (فأجاب بما نصه) *

(٢٥ - فتاوى - نى) بعد الصلح فله القيام بلا خلاف (مسئلة) وكذلك لو ادعى رجل على رجل شيئاً في ذمته أو في يده فانكره المدعى عليه فصالحه المدعى على شيء ثم أقر له المدعى عليه بذلك الشيء فله القيام فيما أقر به بلا خلاف والظالم أحق ان يحمل عليه (مسئلة) ولو قال المدعى عليه المدعى أحضر الوثيقة وخذ حقه فقال قد ضاعت وأنا أصلحك ففعل ثم وجدها لم يكن له رجوع بشيء بخلاف الاول (فصل) وما وقع في الشركة (مسئلة) اذا قال أحد الشرىكين ضاع المال منى فقيد عليه شريكه الا انكاراً بالشهادة

ثم قال دفعته اليه فقيد ذلك عليه أيضا فقال عند ذلك انما دفعته من مالي بعد الضياع فقال ابن القاسم انه لا يصدق وأراه ضامنا
 ﴿مسئلة﴾ وقال في ثلاثة شر كاهولى أحدهم بيع السلعة وقبض ثمنها فقال شريكاه أعطنا حقنا منها فقال نعم هو في كهي أتسوق به ثم
 أعطيكم فذهب ثم أتى فقال قطعت من (١٩٤) كى انه ضامن اذا سألوه فلم يفعل (صل) ومما وقع في الوكالة إذا خاصم الرجل لنفسه

وقعد مع الخصم ثلاث
 مرات لم يكن له ان يوكل الا
 ان يمرض أو يريد سفر أقال
 ابن العطار ويخلف انه ما
 استعمل السفر ليوكل
 فالحين منا من السياسة
 الشرعية وقال ابن العطار
 لا يمين عليه وقال وله ان
 يوكل إذا أخرج خصمه
 أو شأته فخلف ان لا يخاصم
 بنفسه قال محمد بن عمر ولو
 حلف ان لا يخاصمه لغير
 عذر لم يكن له أن يوكل
 ﴿مسئلة﴾ كان سجون
 رحمه الله تعالى لا يقبل من
 المدعى عليه ان يقم وكيل
 الاعداء كأمرة لا يخرج
 مثلها أو مريض أو مريد
 سفر أو من كان في شغل
 الأمير كالحاجب ونحوه أو
 كان علي خطة لا يستطيع
 مفارقتها كما ذكرنا من
 الحجابة وغيرها وفي هذا
 سد كثير من ذرائع الفساد
 والمشهور المعمول به أن
 الوكالة تقبل من الطالب
 والمطلوب لكن اذا رأى
 القاضى أن توكل المدعى
 عليه لدلى عن الاتقياد
 للشرع فينبغى له العمل
 بقول سجون فقد كان من
 الأئمة المقتدى بهم ومن
 قضاة العدل رحمه الله

حدا لك اللهم وفقني الى
 رب الخراب ولو جوار معمر
 ولن يعمر ليس يلزم بيعه
 فيه باحداث بناء (١) من غير ان
 بل لا ضمان عليه فيما ضاع ان
 وعلى ذوي العمران حفظ متاعهم
 والله أعلم قال هذا أحمد
 ﴿وأجاب الشيخ سالم تحت جوابه بما نصه﴾
 رب العباد بهم رؤف منعم
 وجوابنا مثل الذي رسموا بلا
 والله أعلم بالصواب من الخطأ
 وأنا الفقير سالم أدعى وما
 ولما لك قلدت لا لخلافه
 فهو المضىء إذا بدت لك أنجم

انتهى شريختي والله سبحانه وهو على أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن استخدم بالغا
 رشيدا أو أفق عليه مدة زائدة على خمسة عشر عاما وزجه ودفع عنه الصداق وأنفق عليها حتى ولدت
 أولاد أربهم في بيته ثم تشاجر معه فطلب الخدام أجره عملة في تلك المدة فهل يجب لذلك ﴿فاجبت
 بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجب لذلك فله أجره مثل عمله على
 مستخدمه في تلك المدة ولمستخدمه الرجوع عليه بمثل ما دفعه عنه صداقا وبقيمة نفقته ونفقة زوجته
 وأولاده في تلك المدة فان زاد احد هما شىء رجع به على الآخر وإلا فلا كما يستفاد من شروح المختصر
 والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن استأجر أرض زراعية فيها
 ساقية مجهزة وأصلحها مع آخر بلا إذن المجرور وغرسها عليها شجرا ثم أخذ المأجر أرضه فامتنع المستأجر
 وشريكه في العمارة من تسليم الساقية فهل ليس لهما ذلك الامتناع ويجوز ان علي تسليم الساقية لصاحب الارض ويجوز
 بين أمرها بقلع شجرها وماجدداه للساقية ونقله من أرضه وتسويتها وبين ابقائها لنفسه ويدفع
 له ما قيمته مقلوعا مسقطا منها أجره المثل لمن يتولى ذلك إن كان لا يتولياها بأقساما ولا يخدمها وإلا فلا
 اسقاط كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل منع
 معلم أولاده القرآن حلاوة ختمه فهل يقضى عليه ما أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى عليه ما ابن عرفة ابن حبيب يقضى بالحذقة في
 النظر والظاهر بقدر حال الاب ويسره وقوة حفظ الولد وتجويد لانها مكرمة جري الناس عليها إلا أن
 يشترط الاب تركها اه وفي المجموع ومواهب القدير وقضى بضم فكسر المعلم على المتعلم الرشيد وعلى
 غيره بالاصرافة وهي ما يأخذ المعلم زيادة على الاجرة عند ختم القرآن ونحوه على حسب الشرط أو
 العرف وحال المتعلم أو وليه من غنى أو فقر وتوسط بينهما وحال المتعلم من حفظ وعدمه وتجويد وعدمه

تعالى (مسئلة) ومسائل التعدي في باب الوكالة واختلاف الموكل والوكيل يطول ذكرها (فصل) ومما وقع في والله
 باب الاقرار وباب الاقرار من أعظم الابواب المشتملة على المسائل السياسية واستيعابها يطول (مسئلة) وصيغة الاقرار تكون باللفظ
 أو ما يقوم مقامه من الاشارات والكتابة والسكوت فلاشارة تكون من الابكم ومن المريض فاذا قيل له فلان عندك كذا فأشار برأسه
 (١) قوله باحداث بناء كذا في الاصل همزة بعد ناء البناء والصواب حذف الهمزة رقرعاء بنا باقتصروا للوزن كالأخفى اه

ان نعم فهو اقرار ولو كتب رسالة لرجل بأمر أن نغذ ما فيها إذا قامت البينة أنه خطه وإن كان منكرا أو يؤخذ بالمال والطلاق وغيره خلا
الحدود فله أن يرجع عنها إذ يؤخذ بغير السرعة ولا يقطع وقد تقدم في باب القضاء بالقرار كثير من هذا وذكرنا حكم الكتابة والسكوت
وإقرار الرشد البالغ الطامع لازم وإقرار المكروه لا يلزمه وكذلك الصغير والرجوع (١٩٥) عن الإقرار في السرعة قد تقدم ذكره

و كذلك في الزنا وأمالو
قر مال ثم عقب الإقرار بما
يبطله ويرفع حكمه بطل
إلا أن يخالفه المقر له مثل
أن يقول له عندي ألف
من ثمن حجر أو خنزير فلا
يلزمه شيء إلا أن يقول
الطالب بل هي من ثمن
فتلزم المقر مع يمين الطالب
وكذا لو قال له على ألف
باطلا وزوراً فقال
الطالب كذب قوله باطلا
وزوراً فإن ذلك لازم المقر
مع يمين الطالب ولو قال
ألف من ثمن خنزير ثم أقام
بينة أنه من معاملة ربوي
لم تقبل بيئته لأنه باقراره
الألف كذب كل بيئته تقوم
له فيلزم المال ويؤخذ
باقراره وقال ابن سحنون
تقبل البينة ويرد إلى رأس
ماله وهذا باب واسع
مذكور في محله وكذلك
الإقرار بالمتمم فيها بالتولييع
لولده وزوجته وصديقه
الملاطف وقد ذكرنا كثيرا
من مسائل الإقرار في هذا
الكتاب في مواضع متفرقة
﴿فصل﴾ ومما وقع في باب
الشفعة (مسئلة) الأخذ
بالشفعة هو من باب دفع
الضرر عن الشريك
ويجوز المشتري على تسليم
الحصة المستشفع فيها قال

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم
﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾

﴿مسائل الجعل﴾
(ما قولكم) في رجل جعل لا آخر جعلاً على أن يصل إلى محل كذا فافتسه السبع أو تعرض له جان فاورث
في عقله خلافاً وأتلف بعض أعضائه وأشهد عليه جماعة فما الحكم * (فأجبت بما نصه) * الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا شيء على الجاعل حيث كان المجعل له حراً بالغان كان
صبياً فعليه دية وإن كان رقيقاً فعليه قيمته ويؤخذ هذا من قول المجموع آخر باب الشرب مشبهاً في
الهدر كاتلافها بمسكاكاً صبيهاً وعبد أفعل أمرها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل
جاعل آخر على أن يملأ له هذا الرى من موردة كذا والحال أن بها مساحاً عادياً فافتسه فهل يلزمه وإذا
قلتم يلزمه فهل الدية عليه وحده أو على العاقلة أفيدوا وفي رجل جاعل آخر على إخراج دلو من ثمرات
فيها بسبب جن أو غيره فهل عليه الدية أو على عاقلته أو لا شيء عليه أفيدوا (وجوابهما) كسأ بقهما والله
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل طلاع نخل بجنبه بأجرة من
ثمره وذلك صنعة فهل إذا سقط ثمرات من غير فعل فاعل يكون هدرأ أفيدوا والجواب (فأجبت بما نصه)
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون هدرأ لادبته على أحد والله سبحانه
وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل ذى عيال أراد سفرأ فقال لأخيه
قم على عيالي وتصرف لهم بما لهم وأحسن بهم في ذلك غاية الاحسان وأكتب لك جـ أمن مالي في نظير ذلك
وكتب وثيقة بخمس ماله ولم يعين له قدره ثم سافر فاكل الاخ الموكل على العيال ما تركه لهم أخوه ولم يبق لهم
شيأ منه وأحوجهم إلى خدمة الناس وشاع خبرهم إلى البلاد حتى صار الناس يعابرون بأبهم في غربته
فأراد الرجوع فبأ كنبه لأخيه فهل له ذلك وأيضاً قد أقف عبد أعلأ وأولاده وعلى ابن أخيه المذكور فهل
له إخراج غليظة أبيه أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله نعم له الرجوع في ذلك لعدم قيامه بذلك وعدم حصول غرضه الذي كتب له لاجله بل يجب عليه
الرجوع عن ذلك لأنه جعل فاسد للجعل في العمل المجمع عليه بعدم تعيينه وعدم تحديده بزمن خاص وفي
المال المجمع في نظيره بعدم بيان قدر أصله وكل عقد فاسد ففسخه واجب وليس له إخراج ابن أخيه من
العبد الموقوف غليظة أبيه إلا تزر وازرة وزرأ أخرى والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ (مسائل أحياء الموات)

(ما قولكم) في رجل أحيأ مواتاً بعمل طرا بلس الغرب بتنجير ماء وبنى عليه بلد أو مسجد أو منار وسكنه
إلى موته ثم سكنه أولاده إلى موته ثم اتقل عنه أولاد الأ ولاد لشدة الفتن بتلك الجهة ولما زالت أرادوا
الرجوع له والاختصاص به وبجرمه وأراد جماعة مشاركتهم فيه لكونهم حراثوا فيه مع الأولاد زمن
الفتن فهل لهذا البلد حريم يختص أولاد المحي به وما قدره وهل انتقال الخلف المذكور بوصفه لا يبطل
حقيهم في ذلك والحال أن البناء قائم إلى الآن وهل يعمل بشهادة السماع بأن البناء وحريمه لجد الأولاد
والحال أن الذين أرادوا مشاركتهم متغلبون ومعترفون بأن الماء للخلف المذكوروا تتقاهم ليس دائماً بل
عند اشتداد الفتن أفيدوا والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
الله نعم لهذا البلد حريم من الموات المحيط بخص أولاد المحي وهو ما يحتاجون له في محطهم ورعى دوام
وقدره كل ما يصلون إليه ويقضون حاجتهم منه ويرجعون في يوم واحد لبلدهم وما زاد على ذلك فليس

ابن راشد قال للخمى إذا كنتم المشتري الثمن فإن ذكر ما يشبهه وإلا فالشفيح بالخيار في أخذ الشقص ولا يدفع شيئاً حتى يثبت الثمن وبين أن
يلزمه بيان الثمن فإن لم يشبهه سجن وفيها مسائل تتعلق بالسياسة إذا أظهرنا وأخفيا غيره واحتال المشتري بحيلة على إسقاط الشفعة
ونحو ذلك (فصل) ومما وقع في باب القراض . إذا اشترى العامل من يعتق على رب المال عالماً فإنه يعتق على العامل ويعزم ثمنه

وخصته من ربح المال ان كان له ربح ولاؤه لرب المال وانما أغرم ذلك لتعديده **فصل** وما يقع في باب الاجارة (مسئلة) في مستاجر الدار يطعم منه على سرة أو شرب أو فسق فان الامام بمنه من ذلك ويكف اذاه عن الجيران وعن رب الدار وان رأى أن يخرجها اخرجه وأكراهها عليه ويلزمه الكراء (١٩٦) قال ابن حبيب وكذلك اذا ظهر الطنابير والزمر وشرب الخمر ويعبا فيمنعه ويعاقبه

حرى بالبلد فلا يقتصون به وانتقلهم على الوجه المذكور لا يسقط حقهم في البلد ولا في حرمة كما في نوازل البرزلى لعذرهم وعدم اعراضهم عنه وعدم تركه لغيرهم انما اتفقوا عنه لضرورة الخوف ويعمل بشهادة السماع في ذلك كما في نظم ابن رشد للمسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع وفي نوازل البرزلى وسئل عن قصر غاب عنه أهله أمد اطويل أم يرجع بعض ورثة أهله فكنوه ولم يعرفوا أم لا بهم وأسكنوا معهم أم جانب ثم جاء ورثة الباقيين فمنهم الاموالون وأرادوا أيضا اخراج الاجانب فاحكمهم معهم ومع الورثة الباقيين **فأجاب** تقدم الكلام فيها قديما والردي على بعض مشهور المفتين فيها والذي أذهب اليه على الجملة ان هؤلاء يستحقون جميعه ولا شيء للاجانب فيه فان قدر على الاحاطة بملاكه وورثتهم وانفقوا على التجاهل في ذلك فيتحلوا أو يقتسمونه بالسواء إذ لم يشار بهم فيه غيرهم ولو ادعى بعضهم أكثر ونازعه صاحب الاقل ليخرج على قول ابن القاسم وأشبه في دعوي النصف والثلثين وان ادعى بعضهم تعيين موضع وشك الاخر جرى على مسئلة المتيقن والشاك من المتبايعين فالقول للمتيقن واختلف في استحلاله ثم قال وكثيرا ما ينزل في هذا الوقت برحل قوم عن قرية فيخلفهم آخرون ويأخذون ديارهم وعمارهم ورماجرى ذلك للواحد والقليل ثم يرجع الاموالون ويطلبون زرعهم فان ثبت املاكهم بينة فهي لهم ولهم الاخراج من خلفهم والا كانوا اغصبا وان لم يثبتوا شيئا وثبت ان الرقاب لبيت المال أو لمن ملك ذلك من الاعراب أو الولاة أو المجدد فليس له الا التفض خاصة ان كان فيه منفعة ولو كان في شرطهم ان من خرج فليس له في النقص ولا في العمارة شيء لكان كراء فاسدا يسلك فيه مسلك ذلك من الإقامة فيه مدة أو عثر على ذلك بالقرب وهذا كله اذا خرج عنه أربابه ولم يسلموه لغيرهم ولو أسلموه لمن يأتي اسكان له ونحوه ماجرى في القبر وان حين جلي عنها أهلها تم رجوع بعضهم ونزل في بعض منازل الخارجين ولو لم يدر هل خرجوا على وجه الاسلام أو الرجوع لتخرج ذلك على قول ابن القاسم وابن وهب فيمن أسلم ماله تم رجوع اليه ولم يظهر على أي وجه أسلمه فانظرها في شرح ابن رشد والله سبحانه وتعالى اعلم وحلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن غرس في مسجد شجرة أو حوط عليه فطاق المسجد فهل يمنع من ذلك ويجزى على قلع الشجرة وهدم البناء ونقل ذلك وتسوية الارض أفيدوا **الجواب** **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجزى على ذلك لان الغرس في المسجد حرام لانه يؤدي الى تغييره عن هيئته وتحفيره وتقديره واخر اجتهادهم واقفه واقفه له وكل ذلك حرام وكذا التحويط وتضييقه فيجب على ولي الامر جبره على ذلك فان لم يكن فيجب على جماعة المسلمين جبره على ذلك **ما قولكم** في رجل يعلم الصبيان القرآن العزيز في المسجد ويشرب فيه الدخان فهل يحرم عليه ذلك لتشويشه على المصلين وتنجيس الا ولاد المسجد وان امتنع من الخروج فهل يجب على جماعة المسلمين اخراجه قهرا عنه أفيدوا **الجواب** **فاجبت** بما نصه **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحرم عليه تعليم الصبيان القرآن في المسجد لتشويشه على المصلين وتنجيس الا ولاد المسجد وتقديره وتحريمه عليه شرب الدخان فيه لقبح راحته فيجب عليه التوبة من ذلك وان امتنع من ترك ما هو عليه ويجب على من بسط الله يده بالحكم تأديبه واخر اجتهادهم وان لم يكن حاكما وجب ذلك على جماعة المسلمين وكل من أقره على ذلك ممن له قدرة على منعه فهو شريك في الاتم قال الشريحي والمذهب منع تعليم الصبيان في المسجد لان الغالب عليهم عدم التحفظ من التجاسة وقال ابن عرفة انه الصحيح اه وقال العدوي والمذهب المنع كارهوا سحنون لان الغالب عليهم عدم التحفظ من التجاسة وقال ابن عرفة انه الصحيح انتهى

فان لم ينته أخرجه وأكراهها عليه لا يفسخ الكراء وقاله مالك والفاوق ويعلم مثل ذلك في دار نفسه انه يعاقبه على ذلك فان لم ينته باع عليه الدار ابن شاس واذا رأى أن يكرها عليه فعل ثم لا يتوقف ذلك على حضور من يكرها بل يخرجها ويؤدى الاجرة وينتظر حضور الراغب (مسئلة) ولو استأجر عبد للخدمة فوجده سارقا فله الرد بخلاف المساقى يوجد سارقا ومن اكره أرضا سنة فقبضها ثم غصبها منه السلطان فمصبتها من ربحها ولا كراء له فيما بقي قال ابن القاسم وسواء غصب الدار من أصلها أو اخرجه منها وسكنها لا يريد الا السكنى حتى يرتحل قال وكذلك الحوائت يأمر السلطان ان يعلقها وقيل المصيبة من المكترى وقيل بالفرق بين أن يغصب أصل الدار فمصبتها من ربحها وان غصب السكنى فمن المكترى وهو اختيار ابن حارث والاول أصح (مسئلة) وفي مختصر الواضحة في أجير الفراء يبيع الغرو مدعا انه له مما عمل لنفسه ويترك ذلك المستاجر فان كان له مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو اجير كما هو قاله ابن حارث فان كان له مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو اجير كما ادعى (مسئلة) حارس الاندر والدور لضمان عليه فيما سرق الا أن تلجأ قوما ضرورة الى من يخاف على الطعام منه فيستأجره لشره أو ليدفع شر قوم آخرين فيلزمه الضمان أو تعلم منه الحياثة فيضمن قاله الاخير

له مما عمل لنفسه ويترك ذلك المستاجر فان كان له مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو اجير كما هو قاله ابن حارث فان كان له مثله يعمل لنفسه ويبيع وهو اجير كما ادعى (مسئلة) حارس الاندر والدور لضمان عليه فيما سرق الا أن تلجأ قوما ضرورة الى من يخاف على الطعام منه فيستأجره لشره أو ليدفع شر قوم آخرين فيلزمه الضمان أو تعلم منه الحياثة فيضمن قاله الاخير

(مسئلة) وفي البيان قال ابن رشد وإذ اعثر على اجارة مثل المزمار والعود وما أشبه ذلك فسخت الاجارة فان كان دفع الاجرة فقيل ترد على المستأجر وقيل تؤخذ ويتصدق بها وإن لم يعثر على ذلك حتى فاتت الاجرة باعمل فيؤدى بان جميعا ويتصدق بالاجرة على كل حال قبضت أو لم تقبض أديها (مسئلة) إذا استرشد رجل صبر فيا في دينار أو درهم فاخبره أنه (١٩٧) طيب وهو يعلم انه ردىء أو أراد

شراء ثوب فسأل الخياط هل يكفيه فقال نعم وهو يعلم انه لا يكفيه فاشتره أو دله على جرة زيت فصب زته وهو يعلم انها مكسورة وكذلك من دل رجلا على مال رجل مدفون فبي ضانهم قولان والادب والعقوبة لازمة لهم على كل حال ولعله يريد ان دل على المال بالقول وأما إن مشى اليه أو أشار اليه فقوالوا انه يضمن وهو في زيادات معين الحكام وكذا من تصدى لدلالة الطريق وهو جاهل فانه يلزمه الادب ولا شيء له (فصل) ووقع في باب القسمة (مسئلة) في الشريكين يطلب أحدهما القسمة ويتغيب الآخر قال ابن لباة وابن وليد وابن غالب اذا تورك أحد الشركاء عن الحضور للقسمة وظهر ذلك للقاضي باتصال توركه أو بطول الترددي طلبه الحضور ذلك فلم يحضر أمر القاضي بالقسم عليه وأقام له وكيل يقبض له نصيبه فيبعث القاضي قاسما يرضاه ورجلين ممن تقبل شهادتهما على الشريكين يحضران القسم ووكيلا يقبضه ويوكاه

﴿ ما قولكم ﴾ في رجل بنى مسجدا لله تعالى ويريد منع بعض الناس الحاصل منهم الا يذء بكشرب دخان وحديث وتعفيش فهل له المنع أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له المنع بل يجب لمن أراد شرب الدخان ونحوه في خبت الراحة ويجب على جماعة المسلمين وحكامهم اعانتة على ذلك لأن فعله في المسجد حرام لاخلاله بحرمته وايداء الملائكة والناس السالمين من داء شرب الدخان وقليل ما هم في هذا الزمان نسأل الله السلامة والعافية ويندب لمن أراد الجلوس فيه لحديث الدنيا المباح ومن يحصل منه التعفيش بظاهرياس لانهما مكر وهان لاخلالهما بجرمة المسجد أما ان كان الحديث حراما فيجب المنع كالأول وقد ورد في الحديث ان الملائكة تقول للمشتغلين في المسجد حديث الدنيا اسكتوا يا أولياء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا يا أعداء الله فان لم يسكتوا قالوا لهم اسكتوا عليكم لعنة الله أو كما قال ^{صلى الله عليه وسلم} ﴿ ما قولكم ﴾ في أرض انكشف البحر عنها هل تكون فيا للمسلمين أو لمن تليه هو أو لمن دخل البحر أرضه ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تكون لمن تليه هي قاله عيسى بن دينار وعليه حمديس وبه الفتوى والقضاء وقال سحنون وأصيب ومطرف تكون فيا للمسلمين كما كان البحر كذا في العدوى عن البدر وتبعه في المجموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ مسائل الوقف ﴾ (ما قولكم) في رقيق ليتيم قائم بأمره وموهور له من أبيه وأمه هبة لا يتبع ولا توهب بهذين التقيدين هل يكون وقفا بذلك اذا فرق بين تصدقت ووهبت حيث حصل التقيد وبعده وفاة الاب باعنت الام الرقيق في صغر اليتيم من غير حصول شرط من الشروط المذكورة لبيع مال اليتيم والرقيق خمسة رؤس وقت البيع ولما رشد اليتيم طالب المشتري على يد بعض القضاة فأمضى البيع وحكم به من غير الغتات لشرط من الشروط فهل يتقضى البيع ولا يعتبر هذا الحكم واذا قلتم بتقضى فهل يتبع المشتري وهو عالم بغلته وماذا يلزم الحاكم بما تقدم جاهلا أو متممدا الغير الحق أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون الرقيق وقفا على الولد وعقبه وان انقرض رجع حبسا لا قرب فقراء عصابة الاب والام المحبين ولا مرأة تورجحت عصبت اذا فرق بين تصدقت ووهبت حيث تحقق قيد ارادة التجبيس من شرط عدم البيع والهبة ونحوه على أن هذا منصوص عليه في كلام الأئمة حيا في ابن سامون ونه وروى ابن المواز عن أشهب فيمن وهب هبة لرجل علي أن لا يهب ولا يبيع ان ذلك حبس عليه وعلى عقبه فان انقرض عقبه رجع حبسا على أقرب الناس للمجلس يوم يرجع اليه انتهى واذا ثبت ان الرقيق في هذه النازلة حبس فيبعه باطل يجب تقضه ولا عبرة بامضائه جهلا أو تعمدا للباطل وينتقم الله من حكم كذلك ووجب عزله وتأديبه على من بسط الله يده وولاه أمر المسلمين والله أعلم ويتبع المشتري وهو عالم بوقفيته بغلته قال في المجموع والعلة للمشتري الا أن يعلم بوقفيته على من لم يرض يبعه وانما يعتبر رضا الرشد والتفقه في العلة رأسا برأس كالمواق في الخيار وغيره انتهى قال ابن سامون واذا تعدى المحبس عليه على الحبس فيباعه فانه يؤخذ من يد المتابع وعلى البائع الادب في ذلك ان كان عالما بأنه حبس وهل يرجع على المتابع بالعلة والكره في ذلك خلاف قال في الاستغناء يرجع عليه بذلك في قول ابن القاسم علم المشتري انه حبس أو لم يعلم لان الخراج بالضمان ولا يرجع على قول ابن القاسم ودليل المدونة انه يغرم ودليل رواية عيسى انه لا غرم قال ابن رشد العلة والكره للمتابع ولا يرجع عليه بشيء من ذلك اذا لم

للقائب وكالته يشهد له القاضي بها ويذكر في كتاب القسم المعنى الذي وكله لاجله من ثبوت التورك عنده فاحصل للقائب قبضه وكيه كان قبضه له بأمر القاضي كقبضه لنفسه لو كان حاضرا (مسئلة) اذا قسم الماء بين الشركاء بالقلد فقال احدهم انما يجب لي قدر او قدران وأرضي بعيدة عن مخرج الماء فاذا سرح القدر الى ارضي شرب ذلك اسفل السواقي وماذا ياتاها وهي جنباتها قبل ان يصل

إلى أرضي فأخروا نصيبه فالعدل في ذلك أن لا يقدم صاحب هذا التصيب حتى تروى أسفل السواقي وجنابها وقيل إنما يأخذ كل واحد منهما الماء في أدنى رأس أرضه من الجزء الثاني من المتبعية في باب البيع (مسئلة) والأشياء التي لا تنقسم أو في قسمتها ضرر يجوز أن يجبر على البيع من أباه إذا طلب البيع (١٩٨) أحدها واستثنى من ذلك مسائل وإنما جبر على البيع من أباه دفعا للضرر اللاحق

للطالب لانه إذا باع نصيبه مفردا نقص ثمنه وإذا قلنا يجبر من أبي البيع فانه اذا وقف المبيع على ثمن وأراد طالب البيع أخذه بما وقف عليه لم يمكن من ذلك لان الناس قد يتحولون بطلب البيع إلى إخراج الناس عن أملاكهم وأما ان طلب الشراء من أبي البيع فله ذلك وقد ذكرنا صوراً أجاز وافها الطالب البيع الاخذ بما انتهى إليه الثمن يطول ذكرها **فصل** ووقع في باب الوديعة **مسئلة** اذا ادعى رجل على رجل أنه أودعه ثياباً فأفكر فهدت بيته أنه أودعه إكعاماً لا يدرون ما فيها ويطنونها ثياباً في الطرأ أنه يسجن ويهدفان أقرب بشيء وإلا حلف صاحب الوديعة على ما يشبه أنه مملك مثله ويأخذه بذلك والظالم أحق أن يحمل عليه وقيل أنه يخلف المدعى عليه بعد أن يستبرأ أمره بالضرب والسجن والتضييق عليه فيه والتشديد ولا شيء عليه من غرامة المال

يعلم بالحبس على ما اختاره الشيوخ وتقلدوه من الاختلاف في ذلك وبعد أن يخلف أنه لم يعلم به وأما إن علم به فانه يؤخذ بذلك باتفاق وقال ابن سهل في أحكامه ان كان المحبس عليه هو البائع وكان مالك أمره فينبغي أن لا يؤخذ المبتاع بشيء من القلة وإن علم حين ابتاعه انه حبس وقد نزلت بقرطبة فأفتيت بذلك وخالفني في ذلك غيري وهو خطأ فان كان قبض الثمن رده وإن كان قد استنفذه ولم يجد من أين يأخذه فانه يأخذ ذلك من غلة الحبس حياة المحبس عليه حتى يستوفي الثمن فان مات قبل أن يستوفيه رجع الحبس إلى مرجعه ولم يكن له شيء انتهى وفي مختصر المتبعية لابن هرون تلخيص قال الشيوخ المستحق على ضربين مضمون على المستحق منه وغير مضمون فالمضمون يأتي وغير المضمون على قسمين أحدهما أن يكون المستحق منه أدى فيه ثمناً والثاني لم يؤديه ثمناً فما أدى فيه لا ضمان عليه فيه لو جوب الرجوع له بالثمن كالرجل يشتري العبد ثم يستحق من يده بحبس فقيل الغلة له بالثمن الذي أدى له في ضمانه في عدم البائع رواه عيسى عن ابن القاسم في عتبية وبه جرى العمل فيما يستحق من الاصول بالحبس وقيل برد الغلة لا نه يرجع بالثمن فلم يكن ضماناً لشيء وهو ظاهر مذهب ابن القاسم في المدونة لا نه علق الغلة فيها بالضمان وأما إن لم يؤديه ثمناً كالوارث ثم يأتي من هو أحق بالوراثة فلا خلاف أنه يرد ما احتل أو سكن لا تنفاه الضمان عنه واختلف قول مالك إذا سكن وأتى من يشار كده في الارث لا من هو أحق به على ما تقدم **فروع** وأما الحبس إذا اغتله أو سكنه بعض المحبس عليهم وهم يرون أنهم المنفردون به ثم أتى من يشار كهم فروى ابن القاسم عن مالك في كتاب الصدقة أنه لا يرجع عليه بالسكنى ولا بالغلة وقيل يرجع عليه بهما وهو جار على رواية علي ابن زياد المتقدمه وقال ابن القاسم في المسبوط يرجع بالغلة لا بالسكنى ولا فرق في القياس بين الحبس وغيره ولا بين الاستغلال وغيره فان قلت فما بال الموهوب له لا برد غلة ما استحق من يده وهو لم يؤدي ثمناً ولا هو ضامن (فالجواب) أن الوارث والموهوب له يحلان محل من صار ذلك اليهما عنه في وجوب الغلة فلو كان برد الغلة يكون نه غاصباً لوجب أن يردها إلا أنه اختلف فيمن يبدأ على ثلاثة أقوال أحدها المشهور عن ابن القاسم أنه يبدأ بالغاصب فان أعدم رجوع على الموهوب له ثم يرجع هو على الغاصب وهو قول ابن القاسم في كتاب الاكربة القول الثاني قول الغير في كتاب الاستحقاق أنه يبدأ بالموهوب له فان كان معدماً رجوع على الغاصب ثم اختلف إذا رجع على الغاصب في هذا القول فقيل يرجع بما غرم على الموهوب له وقيل لا والثالث أنه مخير يرجع على أيهما شاء يريد ولا رجوع لمن رجع عليه منهما على الآخر قاله أشهب واختاره سحنون ومثله الطعام يبتاعه الرجل من الغاصب ويأكله فان ربه مخير في اتباع ما شاء منهما وهو تمثيل معترض بأن المشتري إذا استحق من يده يرجع على الغاصب بالثمن والموهوب له لا يرجع بشيء وروى عن أشهب أن الموهوب له لا برد الغلة وهو بعد إلا أن يتأول على مذهب من يرى أن الغلة للغاصب بضمانه فيتنزل الموهوب منزلة انتهى كلام ابن هرون وقال أيضاً مسئلة ولو كانت الهبة والصدقة على أن لا يبيع ولا يهب ففي ذلك خمسة أقوال أحدها أن الهبة والصدقة لا تجوز إلا أن يسقط المعطي شرطه فان مات المعطي أو المعطي قبل الإسقاط بطلت الصدقة والهبة ونحوه روى سحنون عن ابن القاسم في العتبية وهو ظاهر قول فيهما القول الثاني أن الواهب مخير في استرجاع هبته أو يترك الشرط فيصبح الهبة والصدقة فالعطية في هذا القول على الاجازة حتى ترد وفي الذي قبله على الرد الثالث أن الشرط باطل والهبة جائزة رواه ابن وهب عن مالك الرابع أن الشرط والهبة ما ضيان فتكون العطية على هذا يبد الموهوب له أو المتصدق عليه بمنزلة الحبس لا يدع ولا يهب حتى يموت فاذا مات ورثت عنه كماله وهو قول

فصل ووقع في باب الجارية **مسئلة** في الخادم أو الرجل الحرياتي

القوم فيستعيرهم حلياً ويزعم أن أهله بعثوه فيعبرونه فيهلك الحلى منه ويجحد اهله أن يكونوا بعثوه أو يقرن أنهم بعثوه وان عيسى المتاع هلك قبل أن يصل اليهم فقال إن صدقه الذين بعثوه فهم ضامنون ولا شيء على الرسول وإن جحدوا وحلفوا أما بعثوه وحلف الرسول إن كان حر ألقه بعثوه فلا شيء على واحد منهما لأن الذين بعثوه لم يقرروا بشيء ولأن الرسول قد صدقه الذين أعطوه فيما جاء به من الرسالة

فليس عليه أكثر من اليمين أنهم بعثوه وإن زعم الرسول أنه أو صله إلى الذين بعثوه ووجدوا لم يكن عليهم ولا عليه إلا اليمين ويرون وقال
أشهب إن زعم العبد أنه أو صله إلى سيده وأنكر السيد قال أراه فاجر أخلاقاً وذلك جناية في رقبته وقال ابن القاسم إن أقر السيد غرم
وإن أنكر كان ذلك في رقبته العبد لا نه خدح القوم ﴿فصل﴾ ووقع في باب الاقضية ﴿مسئلة﴾ (١٩٩) قال ابن حبيب إن للامام

أن يأخذ من قضاة وعمله
ما وجد في أيديهم زائد على
ما ارتزقوه من بيت المال
وأنه يحصى ما عند القاضي
حين ولايته ويأخذ منه
ما اكتسبه زائداً على رزقه
وناول أن مقاسمة عمر رضي
الله تعالى عنه ومشاطرته
لعماله كما في موسى وأبي
هريرة رضي الله عنهما إنما
كانت لما أشكل عليه
مقدار ما اكتسبوا بالعمالة
من ابن عبد السلام
﴿مسئلة﴾ يستحب
للقاضي أن يستعمل
الفراسة ويراقب أحوال
الخصمين عند الادلاء
بالحجج ودعوى الحقوق
فإن توسم في أحد الخصمين
أنه أبطن شبهة فليتلطف
في الكشف والفحص عن
حقيقة مانوم فيه وقد
تقدم وجه العمل في ذلك
أول الكتاب في سيرة
القاضي مع الخصوم
فانظره ﴿مسئلة﴾ وفي
المنع لابن بطال قال
سحنون ينبغي للقاضي أن
يشد حتى يستنطق الحق
ولا يدع من حقوق الله
تعالى وبلين في غير ضعف
﴿مسئلة﴾ نقل ابن قيم
الجوزية أن مالكا رضي
الله عنه ذهب إلى التوصل

عيسى بن دينار في العتبية وقول مطرف في الواضحة وهو أصوب الأقوال الخامس قول سحنون أن ذلك
يكون حبساً على الموهوب له أو المتصدق عليه فإن مات على هذا القول رجع ذلك للمعطي أو لورثته إن مات
أو لا قرب الناس إليه على اختلاف قول مالك فيمن حبس على معينين اه ﴿ما قولكم﴾ في أرض نحو
ألف ذراع محبسة على الجامع الكبير بمدينة إسنا بأقصى صعيد مصر طرح الناس أتربة وأقدار فيها
حتى صارت ثلاثاً ينتفع به في الحال فاجرها نائب القاضي تسعة وتسعين سنة لمن ينقل ما فيها من الأتربة
والأقدار ويبيعها خانا كل سنة بأربعة أرباط زيت لا غير وأزال المكثري ما فيها وأصلحها فحصلت الرغبة
فيها بزائد عن تلك الأجرة فهل تفسخ تلك الأجرة ويصير الألف للوقف أفيد والجواب (فاجت ما نصه)
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تفسخ أن وجد حين عقد الأجرة من يستأجرها
بأجرة زائدة عما ذكر أما إن لم يوجد حين العقد من يستأجرها بزائد عما ذكر فإنها لا تفسخ ولا تعتبر الرغبة
في اجاوتها بزائد عما استؤجرت به الحادثة بعد عقد الأجرة ونقل ما فيها وقد أفتى جماعة من محققي
المفاخرين بجواز اجارة الوقف المدة الطويلة لمن يعمره ويخص بزائد غلته إذا لم يكن للوقف ريع يعمر به
ووقعت الاجارة بأجرة المثل في وقتها وجرى العمل بفتاوى إلى الآن في مصر قال العلامة العدوي في حاشية
الخرشي أعلم أن للخلوصور منها أن يكون الوقف آيلاً للخراب فيكره ناظره لمن يعمره بحيث يصير
الخانوت مثلاً بكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة
بينهما فما قابل الدرهم المصروف من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارت والهبة ويقضى منه
الدين وغير ذلك ولا يسوغ للناظر ارجاه من الخانوت ولو وقع عقد الأجر على سنتين معينة كتسعين
سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون ريع يعمر به انتهى وفي نوازل البرزلي وسئل ابن رشد عن حبس على
فقراء بنى اسحق فاشترى رجل نصيب واحد معين له نصيب منه بشمن تخاف أن لا يصح له البيع لشهرة
الحبس ففقد له على أكثرائه خمسين عاماً وملكها المكثري أو عواماً وتوفى فقيم على ولده فظاهر واعقد الشراء
فأخذ عليهم فيه فظاهر واعقد الكراء وتعلقوا به إلى آخر مده أو موت المكثري فهل يصح هذا الكراء لهذه
المدة أم لا وهل تحبسه على فقراء بنى اسحق كالتجسس على معينين أو كالحبس على المساجد فاجاب أن وقع
الكراء هذه المدة على التفسخ وفي جوازه على غير النقد قولاً للصحيح منهما عند المنع وهذا فيما
ينفسخ به الكراء بموت المكثري كستملك وأما الحبس على المساجد والمسكين وشبههما فلا يكره الناظر
لا أكثر من أربعة أعوام إن كان أرضاً وأكثر من عام واحد إن كان داراً وهو عمل الناس ومضى عليه عمل
القضاة فإن أكره أكثر من ذلك مضى إن كان نظراً على مذهب القاسم وروايته ولا يفسخ أه قلت وقعت
هذه المسئلة في كتاب الاقضية من كتاب ابن سهل وذكر أنها نزلت ببطيوس أكثرى أرضاً محبسة
خمسين عاماً ثم قام النسوة المكثريات المحبس عليهن على الفارس بطابن ففسخ الكراء بعد سبعة أعوام وامتنع
المكثري من ذلك وهو أبو شاكر أحد فقهاء تلك البلد فكتب إليها أبو شاكر وقاضيا ابن خالص
وكتبت جوابها لا يشاركه وكان أنكر على فسخ الكراء فأجبت من الممول عليه في الفتوى في الاحكام
قول ابن القاسم لا سيما إذا كان في المدونة ثم على ما وقع فيها لغيره هذا الذي سمعناه قد ما في مجالس شيوخنا
الذين تفقهنا عندهم وولة ذلك اعتماد الناس في المغرب عليها حتى أنست نفوسهم وألغيت معها نبيها وتقررت
عندهم صحة أصولها وفروعها وما سبق للنفس ألقته ثم ذكر مسائل من المدونة والعتبية والواضحة والوقار
منها أنه لا يجوز كراء الحبس إلا إلى سنة ونحوها ولا بأس بكراء الدور السنة وفوق ذلك إلى عشرين

إلى الاقرار بالحق بما يراه الحاكم وذلك مستندا إلى قوله تعالى (إن كان قيمه قد من قبل) الآية ﴿مسئلة﴾ قال ابن رشد متى ارتاب
القاضي وتوهم غلط الشهود سأ لهم عن التفصيل فإن أصر وأعلى إعادة الكلام الأول امضاء ﴿مسئلة﴾ قال مطرف وابن الماجشون
لا يحلف القاضي الشاهد عدلاً كان أو غير عدل إنما العدل فقوله كاف وأما غير العدل فلا تنتفع فيه اليمين ونقل تحليف الشهود عن ابن وضاح

وعن قاضي الجماعة بقرطبة محمد بن بشير شيخ أبي عبد الله بن عتاب قال أبو محمد بن حزم وخلف بن بشير هذا شهوداً في تركة الله تعالى أن
ما شهدوا به لحق وروي عن ابن وضاح أنه قال أري لفساد الزمان أن يخلف الحاكم الشهود وابن وضاح أخذ عن سحنون وقد جاء في
رجوع الشهود عن الشهادة إذا أنكروا (٢٠٠) أنهم رجعوا فطلب المشهود عليه يمينهم أنهم لم يرجعوا عما شهدوا به عليه في لزوم اليمين

سنة من غيره ثم قال وما أوجب به ابن رزق من جواز عقد الكراء سبعين عاماً فيبطله ما تقدم ولا سمعته ولا
رأته وإنما حكى لي عن المنصور بن أبي عامر أنه أكثرى مؤبداً حياً إلى سبعين عاماً وهذا الوجه نقله
يصح أصله ولا يجوز العمل به لما ذكرناه عن مالك وأصحابه وفي وثائق ابن العطار الذي جرى به العمل
قبالات أرض الأحباس لاربعة أعوام وهذا الذي شاهدناه بقرطبة ودور الأحباس والحواليت إنما
تكرى عاماً فعاماً وشاهدنا ذلك من قضائهم بمحض فقهاهم أراؤهم أيت مسألة نزلت بقاضي الجماعة
حفيد ابن زرب أقبل بياضاً وفيها سواد اثنتي عشرة سنة وذكرناه في شاور الفقهاء فاختلغو في نقضها طول
مدة الكراء فقال بعضهم بفسخ وقال بعضهم بمضى وأبين هذا عما نحن فيه ثم قال البرزلي والواقع عندنا
اليوم بتونس مما جرت به العادة في أحباس قرطاجنة بقاء المدة أربعين سنة ورأيت كذا في قاعة دار
خمسين سنة من الحبس وهذا نحو ما تقدم لأبي شاذان ومنصور بن أبي عامر ولعلمهم لم يجدوا من يتقبلها إلا
علي هذه البيعة فأغترروا بذلك للضرورة كما إنزاهم على أرض الجزاء بدلاً للضرورة حاجة بيت
المسلمين وإن كان عن ثمن الأرض لكونه تالفاً لا أصل جائز للضرورة والله أعلم كلام البرزلي ونقل
ابن سامون قول ابن رشد وأما الأحباس الخ ونقل الخطاب عن البرزلي جواب ابن رشد السابق بتامه ثم
قال وقال في الشامل وجاز كراء بقعة من أرض محبسة على غير معين أربعين سنة لتبني دار أو عمل بها أهال
الخرشي ثم أن كلام المصنف مفيد بما إذا لم يشترط الواقف مدة ولا عمل على ما شرطه وبما إذا لم تدع
الضرورة لا أكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف كما وقع في زمن القاضي ابن باديس بالقيروان أن داراً احبسا
على الفقراء خربت ولم يوجد ما تصلح به فأفتى بأنها تكرى الستين الكثرية كيف تسير بشرط اصلاحها
من كرائها وأبي أن يسمح ببيعها وهو الموعول عليه انتهى قال العدوي قوله الكثرية أي وأزيد من أربعين
عاماً أي مع شرط تعجيل الأجرة ليعمر بها أو عبارة الشيرخي قال بعض الشيوخ وكلام المصنف حيث
لم تدع الضرورة لا أكثر من ذلك لاجل مصلحة الوقف والاحباس ما دعت الضرورة إليه ولو أزيد من أربعين
عاماً وهو خير من نفوتها بالبيع اه وقال في المختصر ولا يفسخ كراؤه لزيادة قال الخرشى يعني أن الحبس
إذا صدرت أجزائه بأجرة المثل ثم جاء شخص يزيد فيه فإن الأجرة لا تفسخ لتلك الزيادة فإن صدرت أجزائه
بدون أجرة المثل فإن الزيادة تقبل ممن أرادها كان حاضر الأجرة الأولى أو كان غائباً ويعتبر كون
الكراء كراء المثل وقت عقد الأجرة انظر تمامه قال ابن سامون ولا يكون عقد الكراء في الأحباس على
العينين إلا للعام والعامين فقط إلا أن يكرى ممن يكون مرجعه إليه فيجوز إلى أكثره وعبارة المختصر
وأكرى ناظره إن كان على معين كالستين ولئن مرجعه كالعشر أهال المواق كان ينبغي له إسقاط الكاف
المتطلي يجوز كراءه من حبس عليه ربع من الأعيان أو الأعباء لعامين لأكثر في رواية ابن القاسم وبه
القضاء اه «ما قولكم» في رجل وقف داراً على أولاده وأولاده الذكور دون الإناث الطبقة
العليا تحجب الطبقة السفلى ثم بعد موت الواقف أجزره ولده الدار لرجل آخر مدة تسعين سنة وأخذ أجرتها
منه وأذن له في البناء بها وإن كل ما بناه يكون ملكاً له وحكم بصحتها قاض شافعي فبنى فيها بناءً تاماً كل
من المؤجر والمستأجر قبل انقضاء المدة وخلف كل منهما أولاداً فهل إذا أراد أولاد المؤجر فسخ الأجرة
يجابون لذلك وإذا قاتم بالفسخ فما الحكم في البناء الذي بناه المستأجر باذن المؤجر أفيدوا الجواب
«فاجبت مما نصه» الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيثما حكم فيها شافعي بالصحة
يرجع فيها لمذهب الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه ونفعنا به فإن كان كذلك فليس لنا أن نفي بالفساد

قولان ومذهب ابن القاسم
وسحنون وابن المواز وابن
الماجنون أنه يلزمهم
اليمين إذا أتى بلطخ يقوى
دعواه وإلا فلا تلزم اليمين
وقال ابن عبد الحكم لا
توجه الدعوى بطلب
اليمين والأول المشهور
(مسألة) قال ابن وضاح
قلت لسحنون أن ابن
عجلان قال لي أنه يحلف
اليهودى يوم السبت
والنصراني يوم الأحد
وقال إنى رأيتهم يرهون
ذلك فقال لي سحنون ومن
أين أخذه ابن عجلان قال
قلت من قول مالك لحلفون
حيث يعظمون فسكت قال
ابن وضاح فكانه أعجبه
وقلت له أيضاً ابن عاصم
عندنا يحلف الناس بالطلاق
يفظ عليهم فقال لي ومن
أين أخذ ذلك قلت له
من الأثر المروي من قول
عمر بن عبد العزيز تحدث
للناس أقضية بقدر ما
أحدثوا من الفجور فقال
لي مثل ابن عاصم يتأول
هذا قاله ابن الهندي في
وثائقه وابن عاصم هذا
حسين بن عاصم وروى عن
ابن القاسم وأشبه ودخل
الاندلس وكان محتسباً بها
في السوق * (مسألة) *

وإذا تقيب الخضم عن حضور مجلس الحكم فالذي يقابل به من الأحكام السياسية مذكور في باب القضاء بالنكول لارتفاع
عن حضور مجلس الحاكم * (مسألة) * من استخف بأعوان القاضي وتعدى عليهم فإنه يجب عقوبته بانتهك حرمتهم واشتخافه بقضاة
المسلمين وتعدى على الرسل وعلى الطالب لهم وإذا لم يحسم مثل هذا المؤمن أغلظته مما يقود إلى فتنة فيبالغ في التغليظ على من فعل

ذلك ويعاقب فاعله بالبلغ العقوبة قاله ابن لبا به وعبد الله بن يحيى ومجد بن وليد وأيوب بن سليمان وابن معاذ ويحيى بن عبد العزيز وظاهر ابن عبد العزيز من أحكام ابن سهل (فصل) ووقع في باب الشهادات (مسئلة) الشهادة على السرقة لا تقبل بحملة بل لا بد أن يسأل الحاكم الشاهد بن عن السرقة ما هي وكيف أخذها ومن أين وإلى أين قال اللخمي فأن غابا (٢٠١) قبل أن يسألهما لم يقطع السارق

لا ترفع الخلاف بحكمه ويرجع إليه في حكمها بدموتهما وحكم البناء والافتقار فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للبا نى فله تقضه أو قيمته منقوضان كان للوقف ريع يدفع منه ذلك وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه والافيو في له من الغلة قطعا فأده الخرشبي رحمه الله والله سبحانه هو تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل له أولاد وبنات وأراد التحبب على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم ولا يضيئ تم خصص ومات، بعد ذلك فهل لا يضي للينة المذكورة أفيديا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضي تخصيص الحبس بالذكور لينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبعة الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنتفع فيها بينة الابداع وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قول المعمر بالكسر فمن أشهد أنه إذا وهب داره مثلا لزيد وأمره هاله فإنه إنما يفعل ذلك خوفا من أمر يتوقعه من جهة كذا فإنه إذا وهب أو عمر أن يقوم بهذه البينة ولا يشترط أن تعرف البينة السبب الذي ذكر أن فعله ذلك لاجله كما في وثائق القرائن وما أفيما خرج علي عوض فلا بد من ثبوت السبب فإذا أشهد بينة أنه إنما يصالح غيره لا نكراهه وأنه متى أقبله رجع بجميع ما يقبله به فإنه يعمل بالبينة المذكورة بشرط أن ثبت نكراهه فلا يعمل بقوله أنه كان منكرا من غير شهادة بينة له بذلك ويرجع المعمر بة ما عمر أو أجرته قاله الأجهوري في نوازله والله سبحانه هو تعالى أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن إمام مسجده واقاف تحته نخل وزيتون وغيرهما يصرف منها لكبناء المسجد ويأكل الباقي فهل يخرج زكاة ذلك أم لا لأنه اجرة له وهل يبيع للثمر على رؤس الشجر يدخل في بيع الطعام قبل قبضه البائع عليه بقول خليل ولو كرز قاض (فأجاب بقوله) * الحكم فيها وجوب الزكاة إن باع الثمن نصا بإقال في المختصر وكيت عين وقت للسلف كنبات وحيوان على مساجد وغير معين إلى آخر ما قال إلا أن التفصيل الذي ذكره ضعيف والمعتمد وجوب الزكاة حيث بلغت الجملة نصا مطلقا كما به عليه الشيخ عبد الباقي وغيره وهذا الإمام الذي وضع يده على وقف المسجد وتصرف بالبيع والعمارة إن كان منصبا من طرف الواقف أو الحاكم الشرعي فهو ناظر ويبيع للثمر على رؤس الشجر جائزا والثمن مقبوض له أو الأ فهو متمتع على الوقف وكله لما بقى بعد العمارة إن كان نص من الواقف فهو جائز والأ فلا يحل له قال الخطاب قال في المسائل الملقوطة من وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك ولا يعطي منه الإمام والمؤذن ذلك الحنفى في المختصر الصغير وقال ابن رشد في نوازل من وقف وقفا على منافع مسجد صرفها على منافع المسجد من بناء وحصر وبناء مارت من الجدران ولا يدخل في ذلك الإمام فان صرف للإمام شيء من غلة ذلك الوقف لم يرجع عليه به ولا ضمان على من دفع ذلك إليه لأن المحبس لما لم ينص على أنه داخل في التحبب ولا على أنه خارج حكمتنا بظاهر الأنظار لم يدخل إلا بيقين وإذا قبض شيئا لم نقرمه إياه إلا بيقين ولا يقين عندنا في ذلك لا احتمال إن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر أفضله ومعلوم أن العرف المتقرر الذي يعلمه الواقف كنبه وإن جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند تضرده والله سبحانه هو تعالى أعلم (وسئل أيضا) عن إحياس بطر ابلس الغرب تسمى بالجارية تباع غلاتها وتتصدق بها في رمضان فهل يجوز صرفها في تأسيس مسجد محتاج إليه لا سيما منها ما يخاف عليه الضياع وكل متوليه أو صرفه له في غير نص الواقف أم لا

لا ترفع الخلاف بحكمه ويرجع إليه في حكمها بدموتهما وحكم البناء والافتقار فاسدة وانفسخت بموت المؤجر والبناء ملك للبا نى فله تقضه أو قيمته منقوضان كان للوقف ريع يدفع منه ذلك وهذا إذا كان الوقف لا يحتاج لما بناه والافيو في له من الغلة قطعا فأده الخرشبي رحمه الله والله سبحانه هو تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل له أولاد وبنات وأراد التحبب على أولاده الذكور دون الإناث ظاهرا وأشهد خفية إن وقع منه التخصيص بالذكور إنما هو خوف منهم ولا يضيئ تم خصص ومات، بعد ذلك فهل لا يضي للينة المذكورة أفيديا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يضي تخصيص الحبس بالذكور لينة الاسترعاء بالتعميم وعدم التزام التخصيص باطنا قال صاحب التبعة الاسترعاء ينفع في كل تطوع كالعتق والهبة والتدبير والطلاق والحبس ولا يلزمه ما فعل من ذلك وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قوله والعمرى من التطوعات فتنتفع فيها بينة الابداع وإن لم يعلم سبب ذلك إلا من قول المعمر بالكسر فمن أشهد أنه إذا وهب داره مثلا لزيد وأمره هاله فإنه إنما يفعل ذلك خوفا من أمر يتوقعه من جهة كذا فإنه إذا وهب أو عمر أن يقوم بهذه البينة ولا يشترط أن تعرف البينة السبب الذي ذكر أن فعله ذلك لاجله كما في وثائق القرائن وما أفيما خرج علي عوض فلا بد من ثبوت السبب فإذا أشهد بينة أنه إنما يصالح غيره لا نكراهه وأنه متى أقبله رجع بجميع ما يقبله به فإنه يعمل بالبينة المذكورة بشرط أن ثبت نكراهه فلا يعمل بقوله أنه كان منكرا من غير شهادة بينة له بذلك ويرجع المعمر بة ما عمر أو أجرته قاله الأجهوري في نوازله والله سبحانه هو تعالى أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن إمام مسجده واقاف تحته نخل وزيتون وغيرهما يصرف منها لكبناء المسجد ويأكل الباقي فهل يخرج زكاة ذلك أم لا لأنه اجرة له وهل يبيع للثمر على رؤس الشجر يدخل في بيع الطعام قبل قبضه البائع عليه بقول خليل ولو كرز قاض (فأجاب بقوله) * الحكم فيها وجوب الزكاة إن باع الثمن نصا بإقال في المختصر وكيت عين وقت للسلف كنبات وحيوان على مساجد وغير معين إلى آخر ما قال إلا أن التفصيل الذي ذكره ضعيف والمعتمد وجوب الزكاة حيث بلغت الجملة نصا مطلقا كما به عليه الشيخ عبد الباقي وغيره وهذا الإمام الذي وضع يده على وقف المسجد وتصرف بالبيع والعمارة إن كان منصبا من طرف الواقف أو الحاكم الشرعي فهو ناظر ويبيع للثمر على رؤس الشجر جائزا والثمن مقبوض له أو الأ فهو متمتع على الوقف وكله لما بقى بعد العمارة إن كان نص من الواقف فهو جائز والأ فلا يحل له قال الخطاب قال في المسائل الملقوطة من وقف وقفا على منافع الجامع صرف في العمارة والحصر والزيت وغير ذلك ولا يعطي منه الإمام والمؤذن ذلك الحنفى في المختصر الصغير وقال ابن رشد في نوازل من وقف وقفا على منافع مسجد صرفها على منافع المسجد من بناء وحصر وبناء مارت من الجدران ولا يدخل في ذلك الإمام فان صرف للإمام شيء من غلة ذلك الوقف لم يرجع عليه به ولا ضمان على من دفع ذلك إليه لأن المحبس لما لم ينص على أنه داخل في التحبب ولا على أنه خارج حكمتنا بظاهر الأنظار لم يدخل إلا بيقين وإذا قبض شيئا لم نقرمه إياه إلا بيقين ولا يقين عندنا في ذلك لا احتمال إن يكون المحبس قد أراد بحبسه خلاف ظاهر أفضله ومعلوم أن العرف المتقرر الذي يعلمه الواقف كنبه وإن جماعة المسلمين يقومون مقام الحاكم عند تضرده والله سبحانه هو تعالى أعلم (وسئل أيضا) عن إحياس بطر ابلس الغرب تسمى بالجارية تباع غلاتها وتتصدق بها في رمضان فهل يجوز صرفها في تأسيس مسجد محتاج إليه لا سيما منها ما يخاف عليه الضياع وكل متوليه أو صرفه له في غير نص الواقف أم لا

(٢٦ - فتاوى - نى) الشهادة لما ندبوا إليه من الستر فينبغي التجاوز عنهم إلا إن قال انهم بحقنون الشهادة لا يتمال أن يقذفه شخص فيقومون بالشهادة لدرء الحد عنهم والستر أولى لأن مراعاة قذفه من النادر الوقوع (فرع) ومن المجموعة قال ابن القاسم واشهب وعبد الملك وإذا سأل الحاكم الشهود عن صفة الزان أو ما يزدوا على أن يشهدوا عليه

بالزنا ترد شهادتهم وليحدوا قال ابن القاسم لا يحدون الا بعد كشف الشهادة قال ابن القاسم لانخذ الشهود عليه الا بعد كشف شهادتهم حتى يدل تسميرهم انه الزنا ويقولون مثل المروفي المكحلة فان استراب من غير العدل سأله عن غير هذا مما يرجو فيه بياننا من اختلاف شهادته ﴿ فرع ﴾ وقيل لابن القاسم أترى للقاضي أن يمسك الكتاب الذي فيه شهادات الشهود ويقول (٢٠٢)

﴿ فأجاب بقوله ﴾ صرف ربيع الوقف في وقف آخر فيه خلاف بين الأندلسيين والقرويين قال السيد البليدي في حاشيته على شرح الشيخ عبد الباقي ما نصه مسألة مهمة وهي انه وقع اختلاف بين الأندلسيين في ربيع الوقف المستغنى عنه حالاً وما لا لكثرة ذلك هل يصر في وجوه الخير لان ما كان لوجه الله يستعمل بعضه في بعض وعليه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم وقاله الماجشون وعليه ابن رشد ولان في ذلك ابقاء غرض الواقف من ابتغاء الثواب والسلامة من الخيانة بسرة الربيع أو يشتري به أصول وعليه القرويون اها بن غازي في تكميل التقييد والخلاف في غير أوقف السلاطين انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن رجل حبس ملكه وملك زوجته بغير إذنها لكونها معه في عصمته وحائز للملكها فهل لا يقضي به لانه تعد منه أفيد والجواب (فاجاب بما صحت) الحمد لله أما يصح وقف المالك ما ملكه فتجسس الزوج ملك زوجته بغير إذنها باطل لانه تصرف في ملك الغير بغير عوض ولا يصح الوقف من الزوج الا في ملكه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في أرض موقوفة على سبيل في طريق المسلمين شرطوا فقها ان لا يتبع ولا تستبدل بغيرها تم استبدل ناظر السبيل لك الأرض بارض أخرى من أراضى الديوان بان دفع أرض الوقف لرجل من الفلاحين وأخذ منه أرضاً من أراضى الديوان وصار الناظر يدفع مصاريف الوقف والفلاح يدفع ما عليه من الخراج فهل هذه المبادلة باطلة ويجب على الناظر رد أرض الوقف بينهما تحت يده أفيد والجواب (فاجاب الشيخ الدردير رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله حيث شرطوا وقف عدم الاستبدال وأطلق كانت المبادلة الحاصلة من الناظر باطلة ويجب على الناظر رد أرض الديوان لصاحبها وأخذ أرض الوقف بينهما ومن امتنع فعلي الحاكم زجره والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل أخذ من آخر درهم غاروقه على قطعة رزقة مرصدة على ضريح ولى ثم مات الراهن والمرتهن فقام أولاد الراهن يريدون أخذها بما نأخذها كما في ذلك وإذا باع رجل قطعة منها ومات عن ولد وولده فساد البيع فماذا يكون العمل في الثمن الذي دفعه المتاع أفيد والجواب (فاجاب شيخنا سيدي محمد الامير رحمه الله تعالى بما نصه) الحمد لله بيع الأرض الثابت تجسسها على الوجه الشرعي باطل وكذلك رهنها وحينئذ يجب رد ما يبيع منها وما رهن للجهة المحبسة عليها ويرجع كل من المشتري والمرتهن بماله من الدراهم على من أقبضها له من البائع والراهن وعلي تركته ان مات وعلى كل من المرتهن والمشتري أجره المثل مدة استيلائه عليها فيما مضى لجهة الحبس ويجوز كل على رد الأرض للجهة المحبسة عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) أبو البركات سيدي أحمد الدردير رضي الله تعالى عنه بما نصه ﴿ (ما قولكم) ﴾ في رجل بيده قطعة طين رزقة بعضها على عمل وبعضها على البر والصدقة غرس فيها نخلا وبني فيها منزلاً ثم توفي الى رحمة الله تعالى عن زوجته وابن وام يترك غير النخل والمنزل فهل للزوجة أخذ صدقهما من ذلك ولا يلتفت لقول من قال بضياعه عليها في هذه الحالة أم كيف الحال أفيد والجواب (فاجاب بما نصه) الحمد لله ما بنى أو غرس في أرض الوقف على الوجه المذكور يكون من باب الخلو يقع فيه الارث وبقاءه لولا انه ملك لفاعله ويجوز بيعه لكن من استولى عليه يكون عليه لجهة الوقف أجره للذي يؤل اليه وقف الأرض يسمى عندنا بمصر حكرًا لئلا يذهب الوقف باطلا فتحصل ان الخلو من بناء وغرس ملك ويورث وتوفي منه الديون وانه لا بد لوقف من حكرى اجرة تصرف للمستحقين بعد هذا هو الذي أفتى به علماءنا ووقع العمل به عندنا بمصر من غير نزاع والله سبحانه وتعالى أعلم ويجب تقييد هذا الجواب بما اذا بين الملكية أمان بين التجهيس او لم يبين شيئاً فالبنا والغرس

لهم أخبروني بشهادتكم قال لا وليس كل الناس يعرف شهادته حتى يقرأها ويذكرها فاذا عرف شهد ولو قرأها فقبل له استظهرها ما قدر وما كان ذلك عليه ﴿ مسألة ﴾ شهادات الاسترعاء لا بد أن يكون الشهود يستحضرونها اذا كانت الوثيقة مبنية على معرفة الشهود لذلك وذلك في عقود الاسترعاء التي يكتب فيها يشهد المسمون في هذا الكتاب من الشهود أنهم يعرفون كذا وكذا فان رأي الحاكم ريبية توجب التثبت فينبغي أن يقول لهم ما تشهدون به فان ذكروا شهادتهم بالاستتم على ما في الوثيقة جازت وإلا ردها وليس في كل موضع ينبغي له ان يفعل هذا ولا بكل الشهود واما ينبغي ان يفعله مع من تخشى عليه الخديعة قال القاضي أبو بكر بن زرب وربه فعلته ﴿ فرع ﴾ واما اذا كانت الوثيقة منعقدة من اشهاد الشهود كالصدقة والابتياغ ونحو ذلك فلا ينبغي ان تؤخذ الشهود بحفظ ما في الوثيقة وحسبهم أن يقولوا ان شهادتهم فيها حق وأنهم يعرفون من اشهدهم ولا

يمسك القاضي الكتاب ويسألهم عن شهادتهم من أحكام ابن سهل (ه سئل) وفي الطرر اذا وقع في الوثيقة بشر أو ضرب أو نحو على التي غير موضع العدد مثل عدد الدنانير أو اجملها او تاريخ الوثيقة لم يضر الوثيقة ولا يوهنها وان لم يعتد منه وان كان في تلك المواضع سئلت بمينة فان حفظت الشيء بعينه الذي وقع فيه ذلك من غير أن يروا

الوثيقة مضت وسئلوا عن البشر اذا كان فيها فان حفظوه مضت ايضا وان لم يحفظوه سقطت الوثيقة (مسئلة) واذا شهدت بينه
لرجل انه كفو لتيمة أراد نكاحها لم يكن للحاكم ان يسألهم من اين علموا ذلك ووجب نكاحها منهم من اين سهل (مسئلة) ولا ينبغي
للقاضي ان يفرق الشهود الا عن تهمة ويقعله في رفق كشفاً لبقاعن كل ما يريد حتى تصح (٢٠٣) له برأء تهما من التهمة أو تحقق الريبة

عليهما فيبطل شهادتهما
قوله ابن عبد الحكم (فرع)
قال ابن القاسم كل الشهود
لا يسألون ولا يفرقون ان
كانوا ع. ولا الا الشهود
على انزافاتهم يفرقون
ويسألون وقال أشهب
لا يفرق بين الشهود في حد
ولا غيره الا ان يتراب
من شهادتهم فله ان
يستدل على صحة ذلك
بالتفرقة بينهم وفي تبييه
الحكام ان القاضي اذا
استراب من الشهود كشف
عن حقيقة ما اتهمهم به
فان ظهر له حقيقة ما تزعم
عمل على ما ظهر له بما
يقضيه موجب الشرع
وان لم يظهر له شيء وعظم
وخوفهم بالله وذكرهم ان
رأى لذلك محلا (مسئلة)
اذا شهدت البيعة ان فلانا
افتري على فلان أو شتمته
أو آذاه أو سفهه فلا يجوز
ذلك حتى يكشفوا عن
حقيقته اذ قد يظنون ما قالوا
وهو على خلاف ما ظنوا
قال أصبغ الا ان نفوت
البيعة ولا يقدر على
اعادتهم فليما قب المشهود
عليه على أخف ما يلزم في
ذلك (مسئلة) واذا شهد
على دابة فلا يمتحنهم بادخالها
في دواب ويكفهم اخر أجبها

علي المشهور لاحق فيهما اورثة الباني والغارس نلايرئونها عنه ولا توفي منهما ديونه قال في المختصر وان
بني محبس عليه فان مات ولم يبين فهو وقف قال الخرشى يعني ان من حبس عليهم ربيع مثلاً فبني فيه بنينا
فان بين انه حبس أو ملك عمل عليه فان مات لم يبين فالمشهور انه حبس ولا شيء اورثته فيه قل أو كثر قوله
فهو وقف أي للواقف لا يقال انه وقف غير محوز لا نا قول ان المحبس عليه ما بناه لواقف وملكه فهو
محوز محوز الاصل ومفهوم محبس عليه انه لو بنى الاجنبي في الوقف شيئاً فإنه يكون ملكاً كافي النواذر
والغرس كالبناء واذا كان ملكاً فله تقضه أو قيمته منقوضاً ان كان في الوقف ما يدفع منه ذلك وهذا اذا
كان ما بناه لا يحتاج اليه الوقف والاقبوق في من الغلة قطعاً عزلة ما بناه الناظر انتهى قال العدوي في
حاشيته قوله محبس عليه أي بالشخص أو بوصف كإمامة قوله فان بين انه حبس أي ولو بعد البناء قوله
فالمشهور انه حبس ومقابلها انه لو رثته قوله وملكه فعل ما مضى أي ملك الواقف ما بناه قوله فله تقضه لا ينبغي
أنه بهذا يعلم ان اصلاح بيت نحو امام على الوقف لا عليه ولا ينافيه قوله وأخرج الساكن الموقوف عليه
للسكني ليكرى له لعله على ما اذا لم يوجد في الوقف ربيع يبني منه قوله وهذا اذا كان ما بناه راجع لجميع
المسائل المتقدمة لا خصوص ما يليه كما يؤخذ من كلامهم اه (وسئل أبو الارشاد العلامة سيدي
علي الاجهري رضي الله تعالى عنه) عن وقف عليه كتب ينتفع بها فهل له اعارتها أم لا (فاجاب) بانه
ليس له اعارتها واما ان أو قفها لا تنفع الناس بها فاخذ رجل منها كتاباً لينتفع به فليس له أن يعيره ولكن
لغيره ان يأخذه منه على انه مستحق ومن جملة الموقوف عليهم لا على وجه العارية كما وقع ذلك لليرزلي والله
تعالى اعلم (وسئل) عن وقف على اولاده الصغار والكبار واخوته كتباً اتم ان شخصاً عالماً يسمى
عبد الرحمن الثوري حكم ببطان الوقف على اولاده فاجاز الكبار الوقف على انفسهم وعلى اعمامهم وبيعت
حصه الصغار من الكتب ثم مات الكبار والاعمام ولهم اولاد وطاب اولاد الواقف الصغار اخذ الوقف من
بني اخوتهم والحال انهم لا يشتغلون بعلم ويخاف على الكتب منهم وفي اولاد الاخوة والاعمام من يشتغل
بالعلم وينفع المسلمين وهو محتاج للكتب المذكورة فهل يقدم على اولاد الواقف ام لا وهل حكم عبد الرحمن
ببطان الوقف صحيح ام لا (فاجاب) الحكم الواقع من عبد الرحمن حيث كان الوقف في الذمة لا وجه له
وحيث كان يخاف على الكتب من اولاد الواقف فان الحاكم ينزعها منهم ويجعلها بيدهم يؤمن عليها
واولاد الا والاولاد الاخوة اولي من الاجانب اذا كانوا مؤمنين والله سبحانه وتعالى اعلم (ما قولكم)
في الرزق المحبسة التي اطل الحاكم بحبسها وردها للديوان هل لا يعتبر ابطاله وتكون باقية على تحبسها
لا تباع ولا ترهن ولا تورث ام كيف الحال أفيد والجواب (فاجبت بما نوه) الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله أرض مصر الصالحة لزراعة الحب وأرض الدور وقت بمجرد فتحها عنوة قال في
المختصر وقت الارض كصحر والوقف لا يوقف انما يوقف المملوك قال في المختصر صح وقف مملوك
فالرزق ليست محبسة تحبسها آخر مخصوص بها انما هي مقطعة من الامام أو نائبه والامام لا يقطع
معمور العنوة ملكاً كافي المختصر انما يقطعها امتاعاً وانقاعاً فلا يبيعها المقطع له ولا تورث عنه وترجع
بمجرد موته لبيت المال وقم على ما هي عليه يقطعها الامام أو نائبه ويكرها لمن شاء ويجري في المقطع له
ثانياً ما جرى في المقطع له ولا وهكذا الامر مادام حكم الاسلام نافذاً فالحاكم لم يبطل تحبس محبس انما
رد المقطعات التي انتهى اقطاعها بموت المقطع لهم الى محلها مع بقائها على وقتها على مصالح المسلمين
العامة والخاصة فلا تباع ولا ترهن ولا تورث هذا هو الذي تقتضيه قواعد المذهب ونصوه لكن اني

من بينها وان سأل الخصم ذلك فلا يعمل وهذا على ما ذكره ابن الموزان القاضي اذا اتهم الشهود فلا يفرق بينهم سأل الخصم ذلك أو لم
يسأل له ولا يدخل عليهم بذلك رعباً لان الشاهد اذا فعل به ذلك اختلط عقله وحصل له الرعب وليكن يستمع منهم ويسأل عنهم وفي الطرر
خلاف ذلك عن سجنون قال واذا شهدوا بنكاح أو اقرار أو ابراء قالوا شهدنا على معرفة منا لعينها ونسبها فاسأل الخصم ان يدخلها

القاضي في نساء لتخرجها الشهود فقالوا لا ندرى هل نعرفها اليوم أم لا وقد تغيرت حالها وأقوالها لا تتكف ذلك فقال سحنون لا بد ان
تخرجوها بعينها وقال غيره لا يلزمهم ذلك كما تقدم (مسئلة) واذا شهدت بيته على رجل غائب وتضمنت شهادتهم معرفة عينه ثم قدم
الغائب فسأل ان تشهد البيته على (٢٠٤) عينه لم يكن ذلك له اذا كان المشهود عليه مشهورا وان لم يكن مشهورا وتوقع الحاكم في

شهادتهم شيئا لزمهم ان
يهودوا فيشهدوا على عينه
وكذلك اذا شهدت البيته
على حاضر معرفة العين
وكان مشهورا لم يلزمهما
العودة والازمهما ذلك
والله أعلم (فصل) ومما
وقع في باب الوقف (مسئلة)
وفي المتبعية اذا باع
الحبس عليه الحبس وهو
عالم به فانه يعاقب بالادب
والسجن عند ثبوت الحبس
وثبوت البيع اذا لم يكن له
في بيعه عذر بعدد به
ويرجع المبتاع عليه
فيستوفى منه الثمن فان
كان معدما وثبت عدمه
وتخلف بما يجب عليه
الحلف به فلامتباع استغلال
الحبس حياة الحبس عليه
حتى يستوفى منه فيدفع
اليه غلته عاما بعام فان
استوفى ثمنه رجعت الغلّة
الى البائع وان مات البائع
قبل ان يستوفى ثمنه رجعت
الحبس الى المرجع
الذي كورولم يكن للمبتاع
من الغلّة بعد موت البائع
منه شيء ولا يرجع له على
من رجعت اليه الحبس شيء
وانما يرجع الى مال البائع
ان كان له مال والا فبى
مصيبة نزلت به (مسئلة)
وفي مختصر الواضحة قال

(١) قوله فيلقت هكذا بالاصل ولعله فيفتي فتامل وحرر اه

الطين

المسجد اذا أحدث فسادا أو ابا قاله بأسان يباع ويشترى بتمنه مثله يقوم

مقامه ويكون مكانه وقاله ابن الماجشون ومطرف وابن عبد الحكم وأصبغ (مسئلة) وفي المتبعية عن كتاب ابن حبيب قال مطرف
في منزل حبس على المساكين فرفع الى قاض فجعل قباعه وفرق ثمنه على المساكين ثم رفع ذلك الى قاض غيره بعده أرى ان يفسخ البيع ويرد

المتزل حسبنا ويدفع الثمن للمشتري من غلة الخسب ولا شيء على القاضي لان خطأ الامام في الاصول على الاجتهاد هدر (مسئلة) ومن كسر خشبا من خشب الخسب فعليه ان يردها للبيئان والخشب كما كان ولا تؤخذ منه القيمة خوفا من ان تؤخذ القيمة فلا يرد على حاله فيؤدى ذلك الى تغيير هيئة الخسب عن الاول من ابن سهل في مسئلة وكيل باع على

(٢٠٥)

يقيم أمواله (فصل فيما وقع في باب العتق)

(مسئلة) واذا مثل الرجل

رقيقه عمدا مثله تشينه عتق

عليه والدليل على ذلك ما قاله

مالك رحمه الله قال بلغني ان

عمر بن الخطاب رضى الله

عنه أعتق أمة ضربتها

سيدتها بنار فأصابها قال

ابن وهب وضرب عمر

سيدتها وأعتق عمر أيضا

أمة رجل أحمى رضفا

وأقدها عليه فأحرق

فرجها وجاءه صلى الله

عليه وسلم أعتق المثلة قال

ابن راشد ولا شك ان المثلة

ان كانت بائنة عضو

وافساده أو أنزل به

ما شوه خلقته وساء منظره

وكان ذلك مما لا يزول ولا

يعود لهيئته فهو شين ويجب

العتق اذا فعله عمدا (مسئلة)

قال ابن عبد السلام ظاهر

كلام ابن الحاجب وغيره انه

يكفي في العمد قصده الى

الضرب وقال عيسى في

شرح ابن مزين ولا يكون

مثلة برميئه أو ضربه وان

كان عامدا لذلك الا أن

يكون عامدا المثلة مثل أن

يضجعه فيمائل به وصحجه

اللخمي (فرع) قال سحنون

اذا ضرب رأسه فنزل الماء

في عينيه لم يعتق عليه (فرع)

قال ابن راشد ولو حذفه

سيف أو سكين فأبان بذلك

منه عضو لم يعتق بذلك

الطين لا خرف نظير دراهم واذا قدر على دفعها له بأخذ الطين ويكتب وثيقة شرعية بذلك فهل يمكن من أخذ الطين أم لا أفيدوا الجواب (فاجاب بقوله) الحمد لله للنصوص ان مصر فتحت عنوة وان أرض الزراعة منها موقوفه لمهمات المسلمين والناظر عليها نائب السلطان يفعل ما فيه المصلحة وانها لا تورث بل الحق لمن يقرره نائب السلطان لانها مكتراة والخراج كراؤها ولا حق للمكتري في مثل هذا فيورث عنه هذا أصل المذهب ونقل عن بعض المتأخرين انهم أفتوا بان الارض تورث فان كانت صورة الفتوى يجوز العمل بما أفاده العالم الفلاني أو يجوز تقليد الامام فلان فالامر ظاهر والافن المشكلات ولذلك قال الاستاذ الدردير انها باطلة مكذوبة على من نسبت اليه وقال الامام الامير في حاشية المجموع قوله ووقفت الارض فلا تورث كما صرح به الدردير في مواضع ووقعت الفتوى بالارث قيل الحاقا بالحلوات والخراج كالكراء انتهى وذكر شيخنا الدسوقي ان الفتوى بالارث اما مراعاة الخلاف لما في مقابل المشهور من المصلحة ودفع المهرج واما لا نه قد ثبت للمزارعين فيها حق يشبه الخلو من جهة تمر حكم الارض والعلاج فيها والخلو يورث انتهى والحاصل ان من راعى المشهور في المذهب قال بعدم الارث ومن راعى مقابله قال بالارث على فرائض الله تعالى ولا وجه لتخصيص ذلك كور لا نه خصلة جاهلية لا تحل في الاسلام وان استظهر ذلك الامام الدردير والرجوع للحق أحق والضرورة لها أحكام بقدرها ويجب على الحاكم مراعاة مصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم وسد أبواب الفتن ما أمكن وأخذ الدرام لاجل اسقاط الحق ومتى قدر الأخذ على ردها رجح في حقهم وردها عقد باطل لا نه بافعله ملعون في كل ملة والاخذ والدافع والكتاب وانشاهد سواء في ذلك كما في الحديث فيجب فسخ هذا العقد متى اطلع عليه واخذ كل ذي حق حقه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أبو محمد الأثير رحمه الله تعالى) عما تكشف من الطين الذي تحت بحر النيل وقتلته انه لا تقرب البلاد اليه فهل اذا كان مكتوبا بالجماعة ثم أخذه النيل وأخرجه لآخرين يكون لمن أخرجه لهم بحيث كان قريبا وهل لمن له الالتزام أن ينزع طين شخص ويعطيه لآخر وهل المساحة المترتبة على الشخص للانات تورثها مع الذكور بالتقسمة الشرعية واذا قرر الملتزم فيه شخصا هل له الاختصاص به ومنع الاناث وهل يصح نزعه و اعطاؤه لغير من هو مترتب عليه أفيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) الحمد لله الطين الذي ينكشف عنه البحر قيل للاقرب اليه بمعنى أنه يتبعه في التمكين منه ولا يحتاج لتمكين جديد بل لا يمكن له مستقبل وقيل لبيت المال بيتدي فيه الامام أو نائبه تمكينان شاء بما يقتضيه النظر والمصلحة الشرعية وكل هذا فيما كان تحت البحر مما يسرق عليه استحقاقا لاحد فاما مال البحر على أرض قوم وجري فيها ثم انكشفت قطعة معروفة بعينها بانوار وعلامات أو بمقتضى القياس فتللك القطعة لارباها قطعا لا نه مانع طرأ أو زال فاما التعويض بقدرها من غير هاهما انكشفت عنه الماء من أراضي البحر الاصلية فلا وانما الحكم فيه ما تقدم وأما المساحة المترتبة على شخص فان كان معنى ذلك مسموح تبرع به الملتزم من فائض الخراج يدفع لشخص فهذا المرجع فيه لما نص الملتزم عليه واقره ورضى به من تخصيص الذكور أو بشركتهم مع الاناث ولا يلزم ماصدر من ملتزم ملتزم ما آخر الا اذا رضيه باختياره بل لنفس الملتزم الاول قطعه في المستقبل واعطاؤه للغير لا نه باعتبار ما لم يستحق بالفعل من باب الوعد الذي لا يلزم الوفاء به حيث لم تصدر صيغة نذر والتزام وان كان معناه تخفيفا عن شخص في خراج طينه كطين المشايخ الذي لا يصرف في الوادى البحري فهذا ان كان محض تبرع فهو من ناحية ما قبله وان كان في نظير القيام بأعمال كان وظيفة عمل يتبع

وانما يعتق بمنثل ما يستفاد للابن من ابيه لان الغالب من الانسان الشفقة على ماله وقد يريد تهديده بذلك ولا يريد خروجه عن ملكه باعتق المثلة وقد يريد المثلة الخفيفة قال ولو كان الشين سيرا أو كثيرا ولكنه يعوده لهيئته فلا يعتق عليه (فرع) واذا وقعت المثلة خطأ فلا يعتق عليه وانما يكون مع العمد فان احتمل فعله لامر من أحلف ما أراد ذلك وترك (مسئلة)

ويشترط في المثل بعده أن يكون بالغاً قلا حراً رشيداً مسلماً لا دين عليه وفي مثله السفية قولان وفي مثله الذمي بعده الذمي قولان (فرع) وقطع الأذن وشقها وقطع الأذن والظفر ووسم وجهه بالنار شين ووسم وجهه بغير نار قولان وقطع الأسنان وسحلها بالمبرد شين وفي السن (٢٠٦) الواحدة قولان وحرق رأس الأمة وحلقة العبد وليس بشين إلا في الناجر المحترم والأمة

الرفيعة (فرع) ما ذكره من الحكم في قطع الأسنان لا يجري في الرحاق فلو قطع رجا أو اثنتين فلا يعتق بذلك لأن شين ذلك غير ظاهر (فرع) قال ابن القاسم لا يعتق بالمثل إلا بالحكم وقال أشهب يعتق بالمثل وقال ابن عبد الحكم المثلثة المشهور لا تفتقر إلى الحكم وأما ما يشك فيه فلا بد من الحاكم لأن الحاكم يجتهد في ذلك هل هو بما يجب العتق أم لا (مسألة) ووقع في الاستخراجه فيمن فر عبده إلى العدو ففرا المسلمون تلك البلد فرآه سيده في جيش العدو فقال أسيداه لشهود من المسلمين أني أريد أن أدعوه إلى الخروج والرجوع معي على أن اعتقه وأنا غير ملتزم لذلك وإنما أريد استخراجه ثم قال للعبد اخرج إلى وأنت حر فستل مالك عن ذلك فقال لا يلزم السيد العتق والمملوك رقيق (فصل) ومما وقع في باب الكتابة (مسألة) وإذا كتب عبداً كتاباً واحدة فبعصم حميل عن بعض فإن قال بعضهم عجزت والتي بيده فإن لا صحا به إن يستعملوه فيما يطبق من العمل ويستعينون

العمل ويقرر فيه الملتزم من شاء حيث كانت الأعمال خدمة ومعاونة كما لم يشيخه وان كان لاجل آثار وأهور صدرت من صاحب المسموح تتعلق بالمزارع جرى على ما سبق من الحاق بمنفعة الخوات في استحقاقه وعدم النزاع منه ومن مات عن حق فهو وارثه لا فرق بين ذكور وأنثى في هذا القسم الأخير انتهى (وسئل أيضاً) عن تحت يده طين رزقة بالأرض المصرية بموجب تقارير من الإمام أو نائبه فهل يجري عليه أحكام المالك من توارث وغيره ولا يسوغ لأحد أن يتقرر فيها وإن لم يصرح في التقارير أنها تملك أيديها والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله حيث كان الطين المذكور على سبيل البر والصدقة جرى عليه أحكام المالك على ما هو العادة في ذلك والعرف معمول به في مثل هذا وقد صدرت الفتوى بالتورث في أرض مصر من كثير من امتناع النص عندنا أنها وقف لكنهم ألحقوها بالخوات في الأوقاف التي تملك وتورث والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل له ثلاثة أولاد وله طين أعطى لكل واحد ثلثه بتمسك شرعي للجميع ثم توفي في اثنتان منهم وخلف كل منها ولد فأعطى الأب المذكور ولدي ولديه ما كان لوالديهما وكتب لهما تمسكاً شرعياً بذلك فهل يفوزان بما أعطاه لهما جدهما وإذا ادعى عم الولدين بطين زائد على الثلث الذي أعطاه له أبوه لا بد من اثباته بالوجه الشرعي أيديها والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله يفوز الولدان بما جاز بتمسك جدهما وفرغها بينهما ولهما وإذا ادعى العم بزائد فلا بد من اثباته بالوجه الشرعي والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل ملك طيناً بطريق الأثر عن أصوله مع تمكين الملتزمين فأعطى بعضهم لرجل في نظير خدمته له وزرع مدة زائدة على مدة الحيازة وهو ملتزم للخدمة ثم توفي فزرعه ورثته مدة مع الخدمة أيضاً ثم تركوا القيام بالخدمة فأردوا رثة المعطى أخذه من ورثة المعطى له بعد تمكين الملتزمين ورثة المعطى له في الحكم في ذلك أيديها والجواب (فأجاب بما نصه) لا يعتبر تمكين الملتزم الثاني بعد تمكين الأول حيث لم يكن هناك مصلحة شرعية في رفع الأول وتمكين الثاني لأن الملتزم من نواب السلطان والسلطان ونوابه لا يرضى تصرفهم إلا بالمصلحة الشرعية فلورثة صاحب الطين أخذه ودفعه خواجهه والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً) عن رجل له أرض بجوار البحر ولرجل آخر أرض بعيدة عنه فطلب الثاني من الأول قطعة أرض يحفر فيها ساقية يستقي منها أرضه فوهب له قطعة قدر الساقية ومر بط الدواب وللوأهب ساقية بجانبها ثم حفر ابن الموهوب له في محل ربط الدواب فوجد ساقية قد عمه مبنية فتنازعا فيها فهل الحق في المالك الأرض الدافع لخراجها أيديها والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله الأرض الخراجية وقف النظر فيها للسلطان أو نائبه فما ظهر فيها من دفن أو بناء قديم لا يعرف له مالك أمره للسلطان أو نائبه فيؤمن سكونه من تلك الأرض الذي يدفع الخراج لجهة بيت المال وتبرع مستحق منفعة الأرض بقطعة منها يربط فيها دوابه لا يسرى إلى البناء القديم المدفون ولا يتناولها والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل) عن أسقط حقه من طين فلاحه لاخر سنة فأكثر والتزم المسقط له دفع الخراج الملتزم وجعل للمسقط قدر من الغلة تارة من نوع ما يزرع وتارة من جنس الجبوب ويسمون هذا القدر في عرفهم بالرشوة فهل هذا جائز لازم أيديها والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله ما يجعل لصاحب الطين في نظير اسقاط حقه جائز لأن له حقا في الطين في الجملة لكن قاعدة المذهب تقتضي منع كون المجهول طعاماً لانه من ناحية كراء الأرض مما يخرج منها والله أعلم (وسئل أيضاً) عن أعطى أرض فلاحه لرجل ليغرسها شجرة وجعل للقارس جزءاً معلوماً من الشجر والتمر والخراج بينهما على قدر الحصص ولم يتعرف صاحب الحكم الأرض بعد دفن الشجر الذي يغرس فهل يختص بها صاحب الأثر وحده كما كان قبل

بذلك في كتابهم حتى يعتق بعضهم أو يرق برقهم وكذلك لو كان معه ولد في الكتابة فليس له تهجيز نفسه ويؤخذ بالعمى الفرس عليهم صاغراً مقهوراً وإن ظهر منه ولد يعاقب انظر الباجي (فصل) ومما وقع في باب الوصايا (مسألة) إذا شهد على الموصي أنه قصد الأضرار بأوصي به بطلت وصيته ولو أوصى لغير وارث من الزيادات الملحقة من معين الحكم

(مسئلة) اذا كان تحت يد الاب لولده أو الوصي لمجوره مال وعلى الصغير دين فادعى الاب أو الوصي نفاد المال الذي تحت يده ولم يعلم نفاده واتهم على كتمه فانه يحبس ولا يقبل قوله لانه ادعى خلاف الظاهر ويشهد لذلك ما تقدم في أول قصة مال حي بن أخطب الذي عوقب بسببه كناية بن الربيع لما ادعى انه أذبهته النفقات والحروب فقال له النبي (٢٠٧) صلي الله عليه وسلم العهد قريب

والمال كثير وأمر بعقوبته
(مسئلة) قال مالك في رجل أوصى الي زوجته فتزوجت فتخيف علي المال فانها تكشف عما قبلها وان كان لابس بحالها لم تكشف وان عزلت الولد في بيت وأقامت لهم خادما ومن يصلحهم فهي أولى بهم وان لم تفعل عزلوا عنها وقال ابن التمام ان كان المال كثيرا وخيف من ناحيتها تزعم منها وان رضى حالها وكان المال يسيرا لم يؤخذ منها قال محمد ولم تكشف وهي علي الوصية علي كل حال ولو قال الميت ان تزوجت فانزعا الولد منها وأرادت النكاح فان عزلتهم في مكان عندها مع خادم ونفقة فهي أولى بهم والانزعوا منها في الطرر اذا علم انها صالحة الحال وافرة المال ظاهرة السداد حسنة النظر لمجورها بعد ان أقرت ان تحصي المال عندها بالاشهاد عليه فان جهل حالها شرك معها في النظر غيرها ويكون المال عنده ولم يترك عندها لان المرأة اذا تزوجت غلبت علي جل أمرها ولا تعزل بالتزوج عن الابساء الا أن يثبت عليها ما يوجب

الغرس او تكون بينهما كما كانت مدة الغرس أفيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) الحمد لله أرض الملاحه بعد فناء الغرس علي ما كانت عليه قبل الغرس لصاحب الاثر ويُدفع خراجها والله أعلم (وسئل) عن رجل مات وترك ورثة مذكوروا وانما خلف طين فلاحه وطين رزقة وبر وصدقة ورزقة في نظير عمل وعقار وعرف هذه القبيلة تورث الذكور دون الاناث فهل تخصص الذكور بجميع ما تركه دون الاناث (فاجاب بما نصه) الحمد لله تورث الذكور دون الاناث عرف فاسد لا يجوز العمل به ولا تخصص الذكور الا بما كان مرتبا علي عمل خاص بهم والله أعلم (ما قولكم) في رجل حبس مالا علي ابنته وبني ابنته في حال صحته ثم مات عن ابنته المذكور وعن أمه فهل لأمه نصيب في المال المحبس علي ابنته أو كيف الحال أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله ان تمت وقفية هذا المال صيمازته عن الواقف قبل الموانع فلا نصيب لأمه فيه والا يطل ويرجع ميراثها نصيب فيه وليست هذه من جزئيات مسئلة أولاد الاعيان لان الوقف فيها في المرض وفي هذه في الصحة قال في المختصر او علي وارث برض موته قال الخريشي يعني ان الوقف علي الوارث في مرض موت الواقف باطل وسواء حمله الثلث ام لا لانه وصية ووقف علي بعض الورثة او علي جميعهم والوصية للوارث باطلة فان صح الواقف بعد ذلك ثم مات صح الوقف كولو وقف في صحته اه (ما قولكم) في رجل استأجر من ناظر واقف مسجد محلات من وقف المسجد مدة نحو خمسة عشر سنة واذن له الناظر في العمارة والخلو والمكني كما هي عادة اليهودي في كتابة الحجج ثم أوقف المستاجر المحلات علي جهة اخري ومضت المدة المذكورة ومضت بعدها مدة تزيد علي ستين سنة فهل ترجع هذه المحلات الي جهة الوقف الاول واذا وضع رجل يده عليها واستفادها يحاسبه ناظر الوقف الاول ويأخذ منه جميع ما استفاد ولا عبرة بما في يده من الحجة ام كيف الحال أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله لا ترجع هذه المحلات الي جهة الوقف الاول وتستمر علي ما هي عليه بعد انقضاء المدة من كونها وقفا علي جهة اخري او ملكا وليس لناظر الوقف الاول محاسبة واضع اليد علي الغلة ولا اخذها منه انما له الحكر الموظيف عليها كل شهر أو حوّل وقد سئل العلامة الناصر اللقاني بما نصه ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضى الله عنهم اجمعين في خلوات الخوانيت التي صارت عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها وبذات الناس في ذلك مالا كثيرا احتي وصل الخانات في بعض الاسواق اربعمائة دينار ذهبيا فهل اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلوحاونه عملا بما عليه الناس أم لا وهل اذا مات من لا وهل اذا مات له يستحق ذلك بيت المال أم لا وهل اذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلوحاونه أم لا وجورين * فاجاب بما نصه الحمد لله رب العالمين نعم اذا مات شخص وله وارث شرعي يستحق خلوحاونه عملا بما عليه الناس واذا مات من لا وارث له يستحق ذلك بيت المال واذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفي ذلك من خلوحاونه والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب كتبه الناصر اللقاني المالكي حامدا ومصليا مسلما قال الاجهوري رحمه الله تعالى الخلو اسم لما يملكه دافع الدرهم من المنفعة التي دفع الدرهم في مقابلتها انتهى قال الفرعاوي وظاهره سواء كانت المنفعة عمارة كأن يكون في الوقف أماكن آيلة للخراب فيكرها ناظر ملن يعمرها ويكون ماصرفه خلوا هو ويكون شرى كالواقف بما زادته عمارة مثلا كانت الاماكن التي عمرت تكرر قبل العمارة كل يوم بعشرة نصاب وبعد العمارة تكرر كل يوم بعشرين نصابا فيكون الذي عمر شرى كالنصف أو الثلث أو الثلثين بحسب ما وقع في الشرط فان احتاجت تلك المحلات الي

ذلك (فرع) ولو أسند الوصية اليها علي انها لا تتزوج فتزوجت فسخت الوصية قال ابن القاسم وكذلك لو وصى لام ولده بألف درهم علي انها لا تتزوج فان تزوجت أخذت منها (مسئلة) قال اصبيح ان كان الوصي غير عدل وهو ممن يرجى منه حسن النظر كالتقريب والمولي وشبه ذلك فاري ان يجعل معه غيره ويكون المال بيد الشريك وقاله مطرف وابن الماجشون وقيل يعزل

(مسئلة) قال بعض الونداسيين اذا وصى بتنفيذ ثلثة لفاسق أو سارق لم يكن للقاضي عزله لكن يطالبه بالاشهاد على تنفيذه (مسئلة) لو تبين للقاضي جناية الوصي سقطت ولا يتنفيذ القاضي غيره فان كان معه شريك فقال مالك اذا عزل أحد الوصيين لجناية فلا يجعل مع الاخر غيره الا ان (٢٠٨) يضعف وروى عنه على انه يجعل معه غيره واليه مال سحنون (مسئلة) اذا شهد علي

الوصي انه بور أرض اليتيم وأخذ لنفسه الزريعة فان شهدوا عليه بمباها أخذ بمثل ذلك الا ان تبين انه صرفها في نفقة اليتيم وان لم يعلموا كيلها صدق مع يمينه في مبلغها فان أنكر شهادتهم وهم لا يعرفون مكيبتها كلف الأقرار علي كل حال وضيع عليه بالسجن والادب الموجه الشديد حتى يقر فان دام على الإنكار ولم يحقق الشهود قليلا ولا كثيرا من كيل الزريعة حلف علي ذلك وخلي سبيله وتماها في احكام ابن سهل ومسائل في هذا المعنى (مسئلة) وأما فسق الوصي فموجب للعزل وقال المخزومي ليس للقاضي عزله ولكن يجعل معه غيره (مسئلة) اذا عزل القاضي الوصي لامر كرهه منه أو لعذر عذره به فلا يكتب له براءة مما كان جرى علي يديه وان أتى بالبينة حتى يبلغ اليتيم مبلغ الدفع عن نفسه (مسئلة) واذا قام محتسب وطلب ان يكشف حجر الوصي لم يكن له ذلك الا ان يكون الوصي لامل له أو عليه دين يخشى ان يقضيه من مال محجوره ولا

العمارة ثانيا كان علي الوقف ما يخصه من نصف أو ثلث أو ثلثين وعلي صاحب الخلو ما يخصه وقد تكون المنفعة غير عمارة لكن لا بد أن تكون تلك المنفعة أو تلك الدراهم عائدة علي جهة الوقف كوقيد مصباح وسواء كان الأذن في ذلك من الواقف أو ناظره واما ما يقع عندنا بمصر من خلوا لحو انيت لمن هو مستاجر كل شهر بكذا فقال بعض الشيوخ انه من ملك المنفعة وتورث عنه شرعا اذا كان العقد صحيحا والاجارة لازمة بشروطها وذلك ان الواقف حين يريد بناء محلات للوقف يأتي له اشخاص يدعون له دراهم علي أن يكون لكل شخص محل من تلك المحلات يسكنه باجرة معلومة يدفعها في كل شهر فكان الواقف باعهم حصصا من المحلات قبل التحجيس وحبس الباقي فليس للواقف تصرف في المحلات الا قبض الاجرة المعلومة كل شهر وكان دافع الدراهم شريك للواقف بتلك الحصص ثم قال العرقاوي وفقوى الناصر مخرجة علي النصوص وقد أجمع علي العمل بها واشتهرت في المشارق والمغرب وانحطال امر عليها وهو وان لم يستند فيها الي نص صريح فقد وافته عليها من هو مقدم عليه ولا يضر عدم استناد المفتي للنص فيما أتى به عندنا لانه يجوز له اذا لم يجد نصا في الحادثة تخريجها علي النصوص بالشروط الاتية كما صرح به الشباب القرافي * وقد سئل نور الدين الشيخ علي الاجهوري رحمه الله تعالى عن جواب المفتي اذا لم يجد نصا في المسئلة ولم يكن له مستند ولا مرجع فيما أتى به كفتوى الناصر اللقاني في مسئلة الخلوات وجوازها هل يكون من أحد الأدلة الشرعية حتى انه لله مفتي المالكي ان يفتي بقوله ويتخذ حجة ومستند او دليل على صحة جواز الخلوات مع عدم نص في ذلك من الأئمة المتقدمين في المذهب أو لا فاجاب رحمه الله تعالى بجواز المفتي اذا لم يجد نصا في الحادثة ان يخرجها علي النصوص اذا كان شديدا الاستحضار لقواعده مذهب وقواعد الاجماع ونص أيضا علي انه يجوز لمن حفظ روايات المذهب وعلم مطلقها ومقيدها وعامها وخصصها وعلم أصول الفقه وكتاب القياس وأحكامه وترجيحاته وموافقه وشرائطه أن يفتي بما يخرج به علي ما هو محفوظ له وشيخ عصره الشيخ ناصر الدين اللقاني ممن اتصف بهذه الصفات التي يسوغ لمن اتصف بها جواز الافتاء فيما لم يكن فيه نص وقد اطلق من بعده من العلماء علي متابعتها فيما يفتي به مما لم يوجد فيه نص في المذهب ثقة به واعتقاد الاطلاع علي ما لم يطلعوا عليه وانه لا يقدم علي ذلك من غير شيء يعتمد عليه وقد وافته علي ذلك من هو مقدم عليه في الفقه وهو اخوه الشيخ مجد اللقاني وقد وقع لعلماء مذهبنا المعتمد عليهم كابن عرقاوي والبرزلي وابن ناجي العمل بما جرى عليه عمل شيوخهم مما ليس بمنصوص عليه فهذا ونحوه يفيد انه يجوز للمفتي أن يفتي بما خرج به غيره علي النصوص ممن فيه أهلية للتخريج ومما يستأنس به في هذا المقام قوله عليه الصلاة والسلام ما رأه المؤمنون حسنا فهو حسن يعني انه عند الله حسن ومقتضي الحال في المسئلة الواقعة هي أن حوا نيت الاوقف تصرف عاده سكانها انه اذا أراد أحدهم الخروج من الدكان أخذ من الآخر مالا علي أن يتفجع بالسكني فيه ويسمو نه خلوا وجد كما ويتداولون ذلك بينهم واحدا بعد واحد وليس يهود علي تلك الاوقف نفع اصلا غير أجره الخانات بل الغالب ان أجره الخانات أقل من أجره المثل بسبب ما يدفعه الآخذ من المال والذي بدور عليه الجواب في ذلك ان كان الساكن الذي أخذ الخلو تلك المنفعة الخانات مدة فاسكنها غيره وأخذ علي ذلك مالا فان كان الآخذ يده اجارة صحيحة من الناظر أو الوكيل بشرطها باجرة المثل فهو سائق له الاخذ علي تلك المنفعة التي يملكها ولا ضرر علي الوقف لصدور الاجرة وواقفة لا جرة المثل وأمان لم يكن مالا للمنفعة باجارة صحيحة فلا عبرة بخلوه ويؤجره الناظر لمن شاء باجرة المثل ويرجع دافع الدراهم بها علي من دفعها له

وفاء عنده وشبه ذلك وهذا اذا كان أصل المال عنده ومعروفان لم يكن معروفا ووجب تعرف قدر ما عنده وكذلك الاب في فصل ولده الصغير حكاه في الطرر (مسئلة) واذا اتهم القاضي الاوصياء بزعم المال وجهه عند غيرهم قال أصبح ولم يكن لهم فيه نظر وكان ذلك عز لا اهم وكذلك اذا اختلفوا فانه يجعله عند غيرهم قال بعضهم والاحسن في ذلك عند الاختلاف

ان يجعله القاضى عند امين ويأمرها جميعا بان ينفذاه في وجوه من غير ان ينفرد به أحدهما دون صاحبه (مسئلة) وإذا عزل القاضى الوصى لجرحة قاراد المولى عليه أن يكشف الوصى عما كان له بيده فله ذلك ويسأل الوصى عن ذلك فان رد باقرار أو انكار قيد القاضى ذلك عليه وإن أبى من الرد باقراره فان المروى عن مالك انه يحمل السوط عليه حتى ينكر أو يقر (٢٠٩) وقال أصبح يقال له ان تماديت

على امتناعك قضينا لصاحبك عليك بما يديعه مع يمينه من أحكام ابن سهل (مسئلة) وإذا كان للمحجور جنات تحتاج إلى سقى وصلاح فمطر فيها الوصى أو الناظر له حتى فسدت فانه يضمن ذلك لتفريطه فيها وإما لها فانه صاحب الطرز ذكرها ابن سهل في باب مسائل المحجور باسطن من هذا وانه يؤدب (مسئلة) وإذا تصدق على المحجور بشيء وقضيه الوصى فقام وارثه وطلب ان يأخذ نسخة عقد الصدقة فقال بعض الاشياخ ليس له ان يستكشف الوصى عما بيده ولا يأخذ نسخ عقوده وعلى الوصى ان يشهد لمحجوره لماله بيده فان أبى جبره الحاكم (مسئلة) وإذا علم الوصى بان في ذمة الموصى ديناً أو حقاً وأمكنه ايصال ذلك إلى ربه أو صله اليه وان لم يمكنه ذلك رفع ذلك الى الحاكم وكان شاهداً لصاحب الحق

(فصل) ومما وقع في باب الموارث (مسئلة) ولا يرث قاتل العمد من

فصل في شروط صحة الخلو منها أن تكون الدراهم المدفوعة عادة على جهة الوقف بصرفها في مصالحه فما يفعل إلا من صرف الناظر الدراهم في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء فهو غير صحيح ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر ومنها أن لا يكون للوقف ربع يعمر منه فان كان له ربع يبقى بعماره مثل أوقاف الملوك فلا يصح فيه خلو ويرجع دافع الدراهم بها على الناظر ومنها ثبوت الصرف في منافع الوقف بالوجه الشرعى فلو صدقه الناظر من غير ثبوت لم يعتبر لان الناظر لا يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان له شاهد وفائدة الخلو أنه يصير كملك ويجرى عليه البيع والاجارة والهبة والرهن ووفاء الدين والارث كما يؤخذ من فتوى الناصر اللقاني وسئل عن هذا كله شهاب الدين أحمد السنهورى رضى الله تعالى عنه فاجاب بما نصه الخلوات الشرعية يصلح وقفها ويكون لازماً من مبرم مع شرط اللزوم كالخوز وانقضاء المانع كالدين كوقف صحيح الاملاك ويجب العمل بذلك ورهنه واجارته وهبته وعاريته كل ذلك صحيح ولو اوقفه أن يجعله مؤبداً ومؤقتاً على غيره فقط أو عليه وعلى ذريته أو على جهة من جهات الخير كوقف مصباح وتفرقة خبز وتسييل ماء ونحو ذلك مما يتصل عليه الواقف ويراها ويشترط فيها ما يجوز له اشتراطه من الامور الجائزة عملاً بما أفتى به شيخنا الشيخ ناصر الدين اللقاني في فتواه انتهى وقد بحث في ذلك شيخنا العلامة الاجهوري في شرحه على المختصر بكلام طويل حاصله ان الخلو هو ملك المنفعة كما تقدم ومحل صحة وقف المنفعة اذا لم تكن منفعة حبس لتعلق الحبس بها وما تعلق الحبس به لا يحبس ولو صح وقف منفعة الوقف لصح وقف الوقف واللازم باطل شرعاً ألا ترى أنه لا يوقف ما فتح من الارض عنوة ولو لولن أقطعه له الامام لانها بمجرد الفتح حارت وقفا فلا يصح وقفها شرعاً ولا عقلاً ومن المعلوم ان كل ذات وقتت انما يتعلق الوقف بمنفعتها وان ذاتها مملوكة للواقف وهذا تعلم بطلان تحبیس الخلو وأما أجرته فيصح تحبیسها لكنه يبطل تحبیسها بموت المحبس لان المنفعة تنتقل للوارث فتكون أجرته له إلا أن يجزى نهل مورثه انتهى وقد بالغ في عدم صحة وقف الخلو ولكن الذى عليه العمل ما أفتى به العلامة الشيخ أحمد السنهورى من صحة وقف الخلو وجرى به العمل كثير فى الديار المصرية ويلزم على بطلانه ضياع أموال الناس وكثرة الخصاص المؤدى للتفاقم انتهى كلام الغرقاوى ملخصاً قال فى المجموع صح وقف مملوك وان منفعة ولو خلو وقف آخر كما فى الحاشية قال فى ضوء الشموع قال فى الحاشية المذكورة اعلم ان الخلو يضور بصور منها أن يكون الوقف آيلاً للخراب فيفكر به ناظر الوقف لمن يعمره بحيث يصير الحانوت مثلاً يكرى بثلاثين نصف فضة ويجعل عليه لجهة الوقف خمسة عشر فصارت المنفعة مشتركة بينهما فاقابل الدراهم المصروفة من المنفعة هو الخلو فيتعلق به البيع والوقف والارث والهبة ويقضى منه الدين وغير ذلك ولا يسوغ لنا ناظر اخر اخرج من الحانوت ولو وقع عقد الايجار على ستين معينة كستعين سنة ولكن شرط ذلك أن لا يكون ربع يعمر به الثانية أن يكون للمسجد مثلاً حوانيت موقوفة عليه واحتاج المسجد لتكبير أو عمارته ويكون الدكان يكرى الشهر بثلاثين نصفاً مثلاً ولا يكون هناك ربع يكمل به المسجد أو يعمر به فيعمد الناظر إلى الساكن فى الحوانيت فيأخذ منه قدر أمن المال يعمر به المسجد ويجعل عليه خمسة عشر مثلاً فى كل شهر والحاصل ان منفعة الحانوت المذكورة شركة بين صاحب الخلو والناظر على وجه المصلحة كما يؤخذ مما أفتى به الناصر كما أفاده الاجهوري الثالثة أن تكون أرض محبسة فستأجرها من الناظر وبنى فيها داراً مثلاً على ان عليه كل شهر لجهة الوقف ثلاثين نصفاً فضه ولكن الدار تكرى بستين نصف فضة مثلاً بالمنفعة التى تقابل الثلاثين الاخرى يقال لها خلو وإذا اشترك

(٢٧ - فتاوى - فى) المال ولا من الدية عقوبة له ويرث قاتل الخطأ من المال دون الدية قال القاضى أبو محمد عبد الوهاب وإنما قلنا ان قاتل العمد لا يرث لقوله عليه السلام ليس لقاتل شيء وروى ليس لقاتل ميراث ولان التهمة تؤثر فى الميراث فى الادخال والاخراج والقاتل عمدتهم باستعجال الميراث فتم منه وعومل بتقيض ما تمهم به من الاستعجال وما يدل على ان التهمة

تؤثر في الادخال والاخراج أن المتزوج في المرض المحوف يفسخ نكاحه ولا ترثه زوجته للتهمة بادخال وارث للضرر (مسئلة) وكذلك إذا تزوج مريضة فانه يفسخ النكاح ولا يرث إن ماتت لانها تهم بادخال وارث للضرر (مسئلة) وكذلك إن طلق زوجته بالثلاث في مرضه ثم مات ورثته لانه تهم (٢١٠) أنه أراد اخراجها من الميراث فموجب بقبض مقصوده (مسئلة) وكذلك الا عاجم إذا سبوا

لم يقبل قولهم في انسابهم في باب التوارث إلا مع قيام البيئة فاما بقول القائل منهم هذا أخى وشبه ذلك فلا يقبل لأنهم يهيمون في ارادة قطع استحقاتنا لارثهم فتبين تأثير التهمة في الادخال والاخراج في الموارث **مسئلة** قاتل الخطأ لا يرث من الدينة لان الدينة واجبة عليه لجنايته والعاقله تحملها عنه تخفيفا ولا يجوز أن يجني جناية يستحق بها مالا لان الجناية ان لم تزل منه مالا فلا اقل من ان لا يفيد استجلاب مال (مسئلة) وكذلك اللعان يقطع التوارث بين الاب والولد لانه قطع لنسب الولد منه قطع التوارث بينهما وبقى الارث بينه وبين أمه (مسئلة) ومن ذلك العلامات التي يعرف بها الخشي المشكل وهي أنه إن كان كبيرا فانه يأمر أن يبول الى حائط أو من فوق حائط فان ضرب بوله الحائط أو كان جالسا فوقه فخرج بوله عن الحائط فهي ذكروا أن أسلس بين نخديه فهو أتي وان كان صغيرا فانه يكشف عن عورته وينظر الى مباله وذكروا

في البناء المذكور جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فليشر كما نه الاخذ بالشفعة وإذا حصل خلل في البناء في الصورتين الاوليين الاصلاح على الناظر وصاحب الخلو على قدر ما لكل وفي الاخرة على صاحب الخلو وحده* واعلم أن الخلو من ملك المنفعة لا من ملك الانتفاع إذا ملك الانتفاع به بنفسه فقط ولا يجوز ولا يهب ولا يعير وما لك المنفعة تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه والفرق بينهما أن مالك الانتفاع يقصد ذاته مع وصفه كما مام وخطيب ومدرس وقف عليه بالوصف المذكور بخلاف مالك المنفعة فانما يقصد به الانتفاع بالذات بأي منتفع كستير لم يمنع من اعارة ثم أن من ملك الانتفاع وأراد أن ينفع به غيره فانه يسقط حقه منه ويأخذه الغير على أنه من أهله حيث كان من أهله والخلو من ملك المنفعة فلذلك يورث وليس للناظر أن يخرجها عنه وان كانت الاجارة مشاهرة ولا الاجارة لغيره فلذلك قال الاجهوري واعلم أن العرف عندنا بمصر أن الاحكام مستمرة للابد وإن عين فيها وقت الاجارة مدة فهم لا يقصدون خصوص تلك المدة والعرف عندنا كالشرط في احتكار أرض مضافة ومضت فله أن يبقى وليس للمتولى أمر الارض اخرجها عنه نعم إن حصل ما تدل على القصر على زمن الاجارة لا على الابد فانه يعمل بذلك نحو ان مدة الاحتكار كذا وكذا (تنبيه) قد تقدم ان الخلو اسلم للمنفعة التي جعل في مقابلتها الدراهم واخصل أن وقف الاجارة متفق عليه بين الاجهوري وغيره كأفاده بعض شيوخنا ومخالفة الاجهوري لغيره إنما هي في وقف المنفعة والحق مع غيره والحاصل أن تلك المنفعة بعضها موقوف وبعضها غير موقوف وهو المسمى بالخلو فيتعلق به اما إن كان لذي خلو في وقف المسجد فانه يمنع من وقفه على كنيسة مثلا قطعا بالعقل والنقل هذه عبارة الحاشية وقوله بالعقل أي لان الوقف الأصلي حامل لمنفعة الخلو ولا يصح أن يحمل المسجد للكنيسة والنقل النصوص الدالة على أن المطلوب اذلال الكفر وهذا يتألفه وما نقله عن بعض الشيوخ من أن وقف الاجارة متفق عليه والخلاف إنما هو في وقف المنفعة يرد عليه أن الاجارة نشئة عن المنفعة وما ذكره عن الاجهوري من تأييد الحكم ولو ذكر أجل كستين سنة يرد عليه ان ضرب الاجل على هذا يصير لا فائدة فيه إلا أن يقال ضربه في مقابلة المقبوض ومعه تأييد الحكم فتكون الدراهم عجلت في نظير شئين الاجل المضروب والتأيد بالحكم ينظر في ذلك ثم أن الخلو ربما يقاس عليه الجندك المتعارف في حوايت مصر فان قال قائل الخلو إنما هو في الوقف لمصلحة وهذا يكون في الملك قيل له إذا صح في وقف فالملك أولى لان المالك يفعل في ملكه ما يشاء نعم بعض الجذكات بناء أو اصلاح أخشاب في الخنوت مثلا باذن وهذا قياسه على الخلو ظاهر خصوصا وقد استندوا في تأييد الحكم للعرف والعرف حاصل في الجندك وبعض الجذكات وضع أمور مستقلة في المكان غير مستمرة فيه كما يقع في الحمامات وحوايت القهوة بمصر فهذه بعيدة الخلو فالظاهر أن للمالك اخرجها وكتب عبدالله ما نصه قد أفتى شيخنا عبد الباقي بابطال وقف الخلو فراجع ولده سيدي محمد بفتوى الشيخ أحمد السنهوري وفتوى الناصر اللقاني بجواز بيعه وارثه فرجع عن فتواه المذكورة انتهى وفتواه التي رجعت عنها تبع فيها شيخه الاجهوري وحاصل كلامه أن منفعة الوقف ووقف فلو صح وقف الخلو لم يوقف الوقف وأيضا فشرط الشيء المحبس أن لا يتعلق به حق للغير وجوابه أن الوقف والحق في المنفعة الأصلية والوقف الثاني للخلو الذي حصل بالتعمير مثلا فقد اختلف المحل قاله الاجهوري ولا يلزم من ملك منفعة الخلو وقفها فان المالك قد يمنع من فعل بعض التصرفات لما منع كمنع وقف من ملك عبد أعلى مرسى بقصد الضرر ومنع مالك آلة الحرب من بيعها للحربي

غير ذلك من العلامات الدالة على تميز الذكر من الانثى يطول ذكرها في الفصل العاشر في الجنائيات وهي الجنابة وقاطع على النفس والجنابة على العقل والجنابة على المال والجنابة على النسب والجنابة على العرض وجناية المحاربين والجنابة في الاديان ويندرج في ذلك حكم الخوارج والردة وحكم الزندق وحكم من سب الله تعالى والملائكة والانبياء والصحابة وحكم الساحر وحكم العائن

والكلام هنا في الجناية على النفس فهي على قسمين الاول في القتل الثاني في الجراح والاطراف الثالث في القتل وهو ضربان عمد
وخطأ الاول في العمد ولا خلاف في أن قتل النفس حرام وقد شرع فيه القصاص للحكمة التي ذكرها الله تعالى في كتابه العزيز في قوله
تعالى ولكم في القصاص حياة ثم القصاص يتوقف على وجود السبب والشرط (٢١١) وانتفاء المانع فالسبب في القتل العمد

المدوان المحض فالعمد يخرج الخطأ والعدوان يخرج الاستيفاء ويخرج من كان غريباً ثم القاه خوفاً على نفسه وبالخص ينجح شبه العمد وهو خاص للاباء مع الابناء والسبب أن يفعل فعلاً ينشأ عنه الموت كمنه من الطعام والشراب وكالتقاء السم في طعامه وكسحره حتى يموت وأشباه ذلك وأما الشرط فيقتل على أربعة أشياء الاول أن يكون القاتل ملزماً لاحكامنا فلاقصاص على المحارب من الكفار الثاني أن يكون عاقلاً الثالث أن يكون المقتول لم يأذن لقاتله في القتل الرابع أن يكون القاتل معصوم الدم وأما الموانع الخمسة عشر الاول شرف الدين فلا يقتل مسلم بكافر الثاني الابوة فلا يقتل الاب بولده إلا أن يرضعه ويذبحه وكذلك الام والاجداد الثالث شرف الحرية فلا يقتل حر بعبد الرابع تعذر اظهار القاتل مثل أن تشهد جماعة على الرجل بالقتل فيدخل في جماعة فلم يعرف فيختلف كل واحد منهم خمسين

وقاطع طريق ومنع مالك عبد مسلم من يمه لكافر ولا شك ان تعلق الوقف بمنفعته يمنع وقفها لما بينا من تعلق الحق به وقد علمت جوا به من اختلاف محل الوقف والحقين نعم يظهر كلام الاجهورى في الصورة الثانية من صور الخلو السابقة في كلام الحاشية فانه لم يحدث عمارة انما أخذ الدرهم عمر بها المسجد وجعل الخانوت خمسة عشر بعد أن كان ثلاثين فصارت منفعة الخانوت الوقف بعينها مشتركة بين صاحب الخلو والناظر فكيف يوقفها ثانياً فتدرا انتهى كلام ضوء الشموع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل بيده حبس معقب بالسماع الفاشى باعه ودفع ثمنه لا مير ليو ليه على أهل قريته وعرفهم جار بيع الحبس ثم قام أولاد البائع على المشتري بدعوى الحبس المعقب وبأن يبع أبيعهم كان ثنيا لادائه الوظيفة المقررة عليه للامير وعرفهم ذلك وأنكر المشتري التحبيس لعدم البينة والوثيقة والتنيا وادعى ان البيع بت و تمسك بطول زمن حيازته نحو ثلاثين سنة فإ الحكم أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اذا ثبت الحبس بالسماع فيبعه على الوجه المذكور باطل اتفاقاً فيجب على المشتري وأولاد البائع وجماعة أهل القرية فسخره ولا عبرة بعرفهم المخالف للشرع ولا بعدم الوثيقة وبينة البت وسواء وقع على وجه البت أو التنيا وهذا أزيد فساداً ولا عبرة بطول زمن حيازته المشتري لان الحيازة لا تنفع في الوقف قال في المجموع ولا تقبل بيته بعد الحوز إلا بكالا سكان والامتناع لان الحيازة اذا جهل كيفية دخول الخائز أو الوقف فانه لا حيازة فيه لحق الله تعالى انتهى وقال العدوى عدم سماع الدعوى بعدم الحيازة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى سلى دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدعوى والبينة ولو طال الزمان انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل وقف نصف دار سكنها ونصف ساقته بما اتصل بها من الارض على أولاده المذكور دون الاناث وحاز الموقوف عليهم قبل هذا الوقف صحيح أم لا وجائز أم كيف الحال ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن صدر منه هذا الوقف وهو صحيح وحازوه وهو صحيح أيضاً فهو صحيح ماض فيختصمون به عن باقي الورثة وان كرهه ابتداء قال في المجموع وكرهه على بنه دون بنته على أقرب الاقوال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في قسمة العقار المحبس من نخيل وشجر قسمة اغتتال بحيث يوضع بعض المحبس عليهم بده على بعضه يعالجه بالسقي والتأبير وغيرهما ويستقل بقلته ويضع بعض آخر بده على بعض آخر منه كذلك صيانة ثمرته من الضياع وللأصول من التعطيل با تكال بعضهم على بعض فهل تسوغ على هذا الوجه وقد جرى بها العمل عندنا وفي بعض نواحينا يقتسمونه بتا ويقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة فهل لهم مستند في المذهب ولو شاذ أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسوغ قسمته قسمة اغتتال وانتفاع على أحد القولين واستظهره بعضهم وأفتى به الاجهورى مراراً وحينئذ فيترك أهل تلك البلاد على عادتهم ولا يشوش عليهم بالقول الآخرو إن أفتى به ابن عرفة وأما قسمته بما بحيث من نابه شيء يتصرف فيه تصرف المالك ولا ينقض القسم باختلاف عددهم والحبس زيادة أو نقص فلا تجوز اتفاقاً لم أعلم لعمل بعض نواحيكم فيها مستند في المذهب لا مشهور ولا شاذ أو نص الاجهورى في بعض أحواله القسمة في منفعة الوقف وفي العلة الصحيحة حيث لم يحصل مخالفة لما اعتبره الواقف انتهى وقال في جواب آخر قسم

بميتاً ويغرمون الدية بغير قسامة قال سحنون لاشئ عليهم لبطلان الشهادة الخامس دعوى الولي خلاف ما قاله المقتول عمداً وخطأً السادس أن يظهر اللوث في أصل القتل دون وصفه مثل أن يقول قتلني فلان ولم يقل عمداً ولا خطأً فقال بعض اولياء عمداً وقال بعضهم خطأً وذلك مانع من القتل السابع اقامة المدعى عليه البينة أنه كان غائباً حين القتل الثامن نكول الاولياء عن القسامة

التاسع رجوع المدعي عن التدمية العاشر اختيار الاولياء الواحد من الجماعة المدعي عليهم وذلك مسقط القتل عن بقيتهم الحادى عشر عفواً المحنى عليه الثانى عشر صحة المدعي صحة بينة الثالث عشر عفواً بعض المستحقين للدم الرابع عشر ميراث القاتل بعض دمه كرجل قتل أباه فاستحق دمه اخوته (٢١٢) فمات أحدهم الخامس عشر أن يكون الولي ابناً وقد قال مالك بكره أن يحلفه

فكيف بقتله الضرب الثانى فى قتل الخطأ وهو الفعل بغير قصد اما مباشرة كسقوطه عليه أو تقلب المرأة على ولدها وهى نائمة وشبه ذلك واما تسببا كاهمال الصؤل واهمال الحائض المائل ونحو ذلك

فصل في وثبت قتل العمد والخطأ بالينة وبالقرار وبالقسامة مع اللوث ويترتب عليهما شيان أما العمد فيترتب عليه القود ان طلبه الاولياء والضرب والسجن ان هموا وان منع مانع من القتل من عفواً أو عدم مساواة كالمسلم يقتل الكافر والحر يقتل العبد والعبد يقتل الحر فيسترق وكجماعه أقسام الاولياء على أحدهم فى ذلك كله ضرب مائة وسجن عام وان كان أحداً بوين على المشهور وقال أصبح يجمد العبد والامة ولا يسجنان ومبدأ السنة فى السجن من يوم العفو سوى مامضى من سجنه قبل ثبوت الدم عليه واما قتل الخطأ فيترتب عليه الكفارة والديه وأما الكفارة فتحرير رقبة مؤمنة سايمة من العيوب محررة

الشيء المحبس ان كان على وجهان كل واحد مملك ما خرج له بالقسم أو يبق على ما هو عليه ولو تغير حال الحبس بنقص أو زيادة امتنع وان كان على أنه يبقى على حاله مادام لم يتغير حال الحبس فان تغير جرى فيه التغيير فاستظهر بعض المتأخرين الجواز اه وقال فى جواب آخر لا يجوز قسم الحبس ولا بعضه على ان كل واحد يختص بما صار له ويفعل فيه ماشاء كما يفعل المالك فيما ملكه وأما قسمه مهاياة على أن يأخذ بعض الحبس عليه موضعاً والاخر موضعاً لينتفع كل واحد بما أخذ فانه يجوز بالتراضى على أحد الاقوال وهو الظاهر واذ وقع القسم على الوجه المنوع فانه يرد انتهى وفى البرزلى سئل شيخنا الامام عن حائط محبس على رجلين أراد اقتسامه للاغتلال هل يجوز أم لا فاجاب لا يجوز قسم الحبس للاغلال ولا غيره انتهى قال البرزلى عقبه تقدم فى كتاب القسمة قسمة للاغتلال وما أجازها مالك من قسمة الغنم للبن اذا كان على وجه المكارمة بحيث لو اختص أحدهما رجح على صاحبه فلا يعد أى جرى هنا أيضاً تم قال وقال لنا شيخنا أبو عبدالله بن عتاب فى قسمة الحبس اختلاف موجود فى مسائل المدونة وغيرها منها قال ابن القاسم عن مالك من حبس أو تصدق على أولاده الصغار والكبار فلم يجز الكبار حتى مات أو فلس بطل ولا يجوز منه شيء ابن القاسم وكذا الهبة وروى على أن الصدقة يجوز منها حظ الصغار لانها تقسم ويطلب الحبس كله لانه لا يقسم وقال فى مسئلة ولد الاعيان يقسم الحبس على عدد الولد وولد الولد ثم قال فان اقرض واحداً من ولد الاعيان قسم نصيبه على من بقى من ولد الاعيان وعلى ولد الولد وفى مسئلة طول ولا بن أبى زيد فيها كتب وفى المقرب فيها بيان وذكرتها لاجل القسمة فى الحبس وهو خلاف ما قال أكثر أصحاب مالك وفى المنتخب اخلف ابن ايمين وابن الاعين فى قسمة الحبس فقال الاول يقسم ويكتب به وثيقة وقال الآخر لا يقسم ويفسخ ان وقع واحتج برواية علي المدكورة واختلافها خطأ لان معنى قسمة الحبس فى المرض قسمة لا تنفع لا قسمة تمنع منها من أبى والمنوع منها قسمة البنات انتهى فتحصل من هذه النقول ان قسمة لا تنفع جائزة على الظاهر أو اتفاقاً وان قسمة البنات ممنوعة اتفاقاً والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فى محبس عليه أرض بنى أو غرس فيها وبين انه ملكه وقتلناه أو لو ارثه نقضه كاهو معلوم واستغل ما بناه أو غرسه ثم مات فطلب وارثه النقض فهل يحاسب بالغلة التى استغلها مورثه قبل موته أو لا فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يحاسب بها لان منفعة الارض لمورثه بالتحبس والاتقاض ملكه فأبى شىء يحاسب والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فى العقار المحبس بوشك أن يجرب أو تجرب بالفعل فيدفعه مستحقه لمن يعمره بسكناء لمدة كتمانين سنة ودرهم فقان عليها زيادة على السكنى فهل يجوز ذلك وهل اذا مات ذلك المستحق وانتقل الحق لغيره تنسخ تلك العقدة أو لا فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وان وقع يفسخ فى حياته وبعد موته ويكرى ويدفع للباقي قيمة بناءه قائماً من كرائه كما تقدم والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم فى حكم قضاة تجوز بيع الحبس المعقب وان لم يشترطه الواقف حيث أثبت المحبس عليه الحاجة الشديدة ولم يكن له ما يسد خلته سواه وليس له غلة تكفيهم واعتمد القضاة المذكورون على نقل العمبرى شارح العمليات الفاسية عن المعيار أنه يجوز بيع الحبس لعراض الحاجة وان لم يشترطه الواقف ونسبه للقاضى أبى الحسن بن محسود وغيره فهل تقرر أحكامهم بذلك أو تنقض فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تنقض أحكامهم بذلك وقضى ابن محسود لم يوافقها احد

له خلية من شوائب العتق وإن لم يجز فصيام شهرين متتابعين فان لم يقدر انظر القدرة وأما الدية فى النفس الكاملة من إن كان الجاني من أهل العمود فمائة من الابل خمسة عشرون بنت مخاض وعشرون بنت لبون وعشرون حقة وعشرون جذعة وعشرون ابن لبون وإن كان من أهل الذهب كاهل الشام ومصر وأهل المغرب فألف دينار وإن كان من أهل الورق كالعراق وفارس

وخراسان فائنا عشر الفاضلة خالصة واما النفس الناقصة فهو الجنين مضغعة كان أو غيرها ففيه الفرة إن كان حراما مسلما ونصف الفرة إن كان حراما ذميا وفي جنين الرقيق عشر قيمة الأم وودية المرأة نصف دية الرجل وكذلك اليهودي والنصراني ودية الجوسى تماما تدرهم ودية نساء كل صنف نصف دية رجالهم القسم الثاني في الجراح والاطراف (٢١٣) والمنافع وهو ينقسم إلى عمد وخطأ أما العمد فوجه

من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجوع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه في شرح قول الناظم بيع المحبس على المسكين لم يقع من الحاجة عند من حكم يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخسوا في بيع ما حبس على الفقراء والمسكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المسكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلته ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من هنا ما قدمنا نقله عن الشارح في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وإن كان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود يجوز البيع لذلك لم يجزها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل أن ابن محسود رجح عنها ثم قال وسئل الفقيه الصيدنى عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المسكين ورب ما باعوه بما يساوى الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه بن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله وقتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المسكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المسكين فاجاب لا تباع إلا بحاس على كل حال كانت بجمع من الناس أو للمساكين وقلم أن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لاحد من أهل العلم إلا أن أباحي ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكرتم أنه رجح عن ذلك إلى ابطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه تقضى البيع ويقضى المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أو وصي بها لهم وإن لم توجد فن غلة هذا الحبس ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع لا نه كاه حبس فيكون حبسا نقل إلى حبس وإن بيع في غير مسجد وقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ولا ترخص في بيعه انتهى وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدنى من تقضى البيع إن وقع هو ما نقله ابن فرحون في تبصرته آخر الركن الثاني من أركان القضاة ونصه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس على المسكين فرفع إلى قاض فقبله وباعه وفرق ثمنه على المسكين ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على القاضى لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل حبست عليه أرض ففرس بعضها وأشهد على قصده ملك الفرس ثم جعله عوضا عن باقى الارض في التحسيس ثم باع الباقي فهل تنقض معاوضته وبيعه (فاجبت) بأنهما يتقضيان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في محبس عليه أرض مجاورة لدور سكنه أراد أن يبنى دورا أخرى يتسع بها في السكنى والحال ان الواقف لم ينص على ذلك ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تمييزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والشاهد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في الحبس الثابت بالسباع الفاشى وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السباع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويأخذ بالسباع (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السباع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الائمة على ان الوقف مما يثبت بالسباع الفاشى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بيعة السباع بالحبس هل يشترط معزفتها لحدوده

من المتقدمين ولا من المتأخرين ولما ظهر له بطلانها رجوع عنها كما نقله شارح العمليات ونصه في شرح قول الناظم بيع المحبس على المسكين لم يقع من الحاجة عند من حكم يريد أن الحكام أى القضاة لم يرخسوا في بيع ما حبس على الفقراء والمسكين من أجل الحاجة والضرورة كالجوع مثلا إذا وقع وخيف الهلاك على المسكين ولم يكن في غلة الحبس ما يسد خلته ويرد جوعتهم هذا معنى كلامه وهو من هنا ما قدمنا نقله عن الشارح في شرح قوله ورهن منفعة حبس البيت من أن المحبس عليه إذا ضاع في زمن المسغبة واضطر لبيع الحبس لم يفتح له قضاة الوقت بابا إلى ذلك وإن كان الناظم قصد بهذا البيت التنبيه على أن فتوى الشيخ ابن محسود يجوز البيع لذلك لم يجزها عمل وإن كان صاحب المعيار اقتصر على نقلها مسلمة فقد قيل أن ابن محسود رجح عنها ثم قال وسئل الفقيه الصيدنى عن أقوام باعوا حبسا مؤبدا وفرقوا أثمانه على المسكين ورب ما باعوه بما يساوى الثمن أو بأقل منه وزعموا أن الفقيه بن محسود أباحه لهم وأمرهم به والذي كنا نعرفه من قوله وقتياه في ذلك إنما هو في بيع أموال المسكين حبسا كان أو صدقة فهل ينفذ بيعهم لذلك أم ينقض وكيف يفعل بالثمن الذي فرق على المسكين فاجاب لا تباع إلا بحاس على كل حال كانت بجمع من الناس أو للمساكين وقلم أن الشيخ ابن محسود كان أفتاهم بذلك فما علمت ذلك لاحد من أهل العلم إلا أن أباحي ذكر له عند قراءة كتابهم هذا أنه كان أفتى بما ذكرتم أنه رجح عن ذلك إلى ابطال بيع الحبس المؤبد فإن بيع شيء منه تقضى البيع ويقضى المشتري الثمن مما وجب للمساكين من صدقة أو وصية أو وصي بها لهم وإن لم توجد فن غلة هذا الحبس ولا يباع الحبس إلا أن يدخل في مسجد جامع لا نه كاه حبس فيكون حبسا نقل إلى حبس وإن بيع في غير مسجد وقع ذلك عند من لا ينتصف أخذ الثمن فجعل في حبس مثله ولا يؤكل الثمن على كل حال فاحذر خلاف ذلك ولا ترخص في بيعه انتهى وأصل ما أفتى به الفقيه الصيدنى من تقضى البيع إن وقع هو ما نقله ابن فرحون في تبصرته آخر الركن الثاني من أركان القضاة ونصه وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب قال مطرف في منزل حبس على المسكين فرفع إلى قاض فقبله وباعه وفرق ثمنه على المسكين ثم رفع إلى غيره بعده فرأى أن يفسخ البيع ويرد المنزل حبسا كما كان ويدفع الثمن إلى المشتري من غلة الحبس ولا شيء على القاضى لأن خطأ السلطان في الأموال على الاجتهاد هدر اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل حبست عليه أرض ففرس بعضها وأشهد على قصده ملك الفرس ثم جعله عوضا عن باقى الارض في التحسيس ثم باع الباقي فهل تنقض معاوضته وبيعه (فاجبت) بأنهما يتقضيان كما علم مما قبله والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في محبس عليه أرض مجاورة لدور سكنه أراد أن يبنى دورا أخرى يتسع بها في السكنى والحال ان الواقف لم ينص على ذلك ولا على عدمه فهل يجوز له ذلك (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز له ذلك بشرط تمييزها عن ملكه وكتابة وثيقة بذلك والشاهد عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في الحبس الثابت بالسباع الفاشى وله وثيقة ناقصة بعض الشروط بحيث يوجب النقص بطلان الحبس فهل يعتمد على السباع ويصرف النظر عن الوثيقة أو يعمل بمقتضى الوثيقة ويأخذ بالسباع (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يعتمد على السباع ويصرف النظر عن الوثيقة لنص الائمة على ان الوقف مما يثبت بالسباع الفاشى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بيعة السباع بالحبس هل يشترط معزفتها لحدوده

مسمى ففيه حكومة من تنبيه الحكام وأما الخطأ فالواجب فيه الدية أو الحكومة على ما هو مفصل في كتب الفقهاء وبسط هذا الباب وذكر المقدرات وما فيها وأحكام كل قسم من هذا الباب يخرجنا عن المقصود والغرض هنا ذكر مسائل تتعلق بالسياسة فصل في أحكام الجراح وما يتعلق بها وقد تقدم الكلام في مسائل اللوث والقسامة ونذكر هنا بعض مسائل التدمية والدعاوى في هذا الباب

﴿مسئلة﴾ وفي الطرر واذا ادمي الرجل على جماعة سجنوا كلهم لانه لا يعلم على من يقسم منهم ولا يكون للورثة ان يقسموا الا على واحد ويقتلونه مضت بذلك السنة وليس لهم ان يخلقوا ثم يتخيروا وانما يقال لهم اخلقوا على من شئتم واقتلوه ويضرب الآخرون مائة كل واحد ويسجنون عاما اذامات (٢١٤) المقتول مطلقين من غير حد يدوروى عن أشهب أنهم يقسمون على الجميع ولا يقتلون

الاو احدا يختارونه وانما
وجب السجن عقوبة
لانه لما زال عنه القتل
حلت عليه العقوبة
ووجب سجنه عاما فان
كان جريحا أو مريضا
سجنوا محمد بن وهب رواية
أبي زيد عن ابن الملاجشون
قال لا بد للمسجون في الدم
من الحديد حتى يرى
ما يكون فان سقط عنه الدم
لحقه وقسامة على غيره
أطلقه الامام من الحديد
وضربه مائة وسجنه عاما
مستقبلا من غير حد يد
وكذا في مختصر الواضحة
﴿مسئلة﴾ وفي الطرر
عن ابن مزين في المرأة
تدعي على زوجها أنه
لا يقام عليه في ذلك القود
لان الرجل يجوز له أن
يضرب زوجته فيما أذن
الله أن يضربها فيه حيث
قال تعالى فمظوهن
واجرهن في المضاجع
واضربوهن وقد يأتي من
ذلك ما يتصل بالموت وقال
الله عز وجل فوكزه موسى
فقضى عليه فلما أبيع له
ضربها فيما يجوز أن
يضربها فيه سقطت عنه
تدमितها لان الذي تريد أن
تدعي به قد يكون أصله
الضرب الذي أجازته الله

واذا أمروا ببيان حدوده فهل يجب عليهم أو يكتفى بقولهم لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن العقار
الفلائي حبس وان لم يروه قط ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
لا يشترط معرفتها لذلك ولا بيانها له ويكتفى بما ذكر وقد بين صاحب التبصرة شروط بيعة السماع ولم يذكر
منها ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في عامل يأتي من طرف
السلطان ويجعل مالا على بلادنا ناسموه بالسوية فوزعوه على العقارات والحال أن جلدنا محبس ولا
يجد المحبس عليه من أين يدفع مناب ما صار اليها من توزيع ذلك العامل وليس له غلة تفي بما يصلحه وذلك
الموزع وان لم يعطه يصير فيه العذاب الأكبر من السجن والضرب وما يؤل للنفس فهل يجوز له أن يبيع
من تلك العقارات المحبسة لأجل ما تمضي به ما وزع عليه ارتكابا لأخف الضررين لأنه ان امتنع إما أن
يقع له العذاب في بدنه أو يفصون العقار أصلا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله لا يجوز له بيع شيء من الحبس لذلك كما يؤخذ مما تقدم ويدفع ما ينوبه من الغلة ولو لم يبق
شيء منها للإصلاح اذا خاف على نفسه أو يخفي بينه وبينهم يفعلون به ما بداهم وحسامهم على الله تعالى والله
سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في حبس معقب على البنين دون
البنات من عقار وغيره عمل به الاس وحكم به بالحكام قدما وحدثنا قرنا بعد قرن ثم رام بعض من في
عصرنا من الموسومين بالعلم ابطاله وتقضه وخط الامر على الناس لان غالب أجباسهم على هذه الكيفية
وساعده على ذلك بعض حكام السياسة واشتد الكرب على الناس بذلك فهل لا يجاب الى ذلك ﴿فأجبت
بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب لذلك وتجب عليه التوبة بما
رامه لمخالفته لقواعد الشريعة وتشويشه على الناس وفتح باب هرج وفتنة ولوجوب العمل بما حكت
به الحكام وجري به العمل ولو كان ضعيفا فكيف وهو هنا المشهور ومذهب المدونة قال فيها ويكره لمن
حبس ان يخرج البنات من تحبسه أو بالحسن فان نزل مضى ولا يفسخ اللخمي فعلى أنه يكره ان نزل
مضى ابن عرفة ان نزل المكروه مضى ولا يفسخ المختصر وانبع شرطه وان كرهه والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل مات عن أولاده وأولاده الذي مات
قبله وله حق في وقف معقب قال واقفه ووقفته على أولادى ثم من بعدهم على أولادهم ثم على أولاد
أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها
بحيث يحجب كل أصل فرعه على أن من مات منهم وترك ولدا أو ولدا ولدا أو أسفل من ذلك انتقل نصيبه
من ذلك لولده أو ولده وان سفل فان لم يكن له ذلك انتقل نصيبه من ذلك لاخته أو لاخته المشركين
له في الدرجة اه كلام الواقف فهل ينتقل نصيبه لولده أو ولده الذي مات قبله أفيدوا الجواب
﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله نعم بشارك أولاده الذي مات قبله أولاده في نصيبه الذي مات عنه
من ذلك الواقف لقول الواقف تحجب الطبقة العليا الطبقة السفلى من نفسها دون غيرها بحيث يحجب
كل فرعه الخ لانه نص صريح في ان جعل الترتيب (١) ترتيب آحاد ولا ينافى ذلك قوله بعد ذلك ولدا
أو ولدا ولدا أو فيه ما نعه خلو تجوز الجمع بقرينة نصريحه أو لانا الترتيب ترتيب آحاد وسئل الاجهوى
عن رجل وقف عقارا على أولاده وأولاده طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل للذكر مثل حظ الانثيين ثم

(١) قوله في ان جعل الترتيب كذا في الاصل ولعله في أنه جعل الخ فتأمل اه .

تعالى والقود من أجل الحدود ولا يقام القود والحدود إلا بأمرين لقوله ^{صلى الله عليه وسلم} ادروا الحدود مات
بالشبهات قال يحيى بن مزيد وهذا الذي علمناه من مشايخنا الذين حملنا عنهم من أهل العلم والفقه ﴿فرع﴾ قال ابن حبيب وقد أجاز
الله تعالى للرجال ضرب نساءهم عند النشوز فاذا أصاب احداهن من ضرب زوجها فق عين أو كسر سن أو شجها لعقل أنه لعقل ذلك

ضامن إلا أنه لا قصاص في ذلك إن تعمد ضربها لم تعمد فقاً عينا فكذلك معلم الصبيان يضرب أحدهم فيما يجوز له ضربه فيصبيه يعود
الذرة أو بطرف شرا كما فيصيب عينه فيفقوها أنه لعقل ذلك ضامن ولا قصاص عليه إن تعمد ضربه الذي جازله من تأديبه من المقرب
وقال المشاور إذا أذنب الرجل زوجته أو المعلم صبيا نه في ذنب استحبابه الأدب فلكر أو لطم (٢١٥) فما تألم يكن علمها شيئا وإن ضرب بافعا

عينا أو كسر أضر سألها
العقل لأن فعلها لآل إلى ما لم
يؤذن لها فيموقول الصالح
في الأدب مقبول من الطور
(مسئلة) قال أبو زيد بن
ابراهيم أن من ادعي على
رجل أنه جرحه أو شجه
ولا بينة له سجن حتى يعرف
ما يصير إليه فان رى
وعنى عنه فلا بد للسلطان
أن يستحلفه أنه لم يجرحه
فان حلف خلى سبيله فان لم
يخلف أو أقر أنه فيما اجترأ
عليه (فرع) وإن قال
المجروح ليس هذا الذي
جرحني أو شبه على فليس
ينجو من سجن السلطان
إلا ان يخلف أنه لم يفعل أو
يقر أو يأبى العين وإلا
فلا بد من العين أو الأدب
أما لو قال المدعي فلان أو
فلان شك في أحدهما بطلت
التدمية (فرع) وكذا لو
ادعي على رجل ولا بينة له
ولا لطح بما يخاف منه الموت
فلا بد من سجنه حتى يعرف
أمره لأن القسامة تجب فيه
حكى عن ابن الملاحشون
وقال أصبغ لا يسجن الا
بشبهة أو لطح وليس
الجرح كالنفس إذا قال
دمي عند فلان فذلك
يسجن لأنه يستحق
القسامة بموته والاول

مات رجل من الذرية في حياة والده عن أولاد ثم مات والده عن بنت وعن أولاد وولد المذكور بن فهل
يدخل أولاد الولد مع عمتهم في الوقف أم لا وإذا قلتم بالدخول فهل بقدر حصصه والدم أو على عدد الرؤس
فأجاب بقوله نعم يدخل أولاد الولد مع عمتهم والحالة هذه والذكر والانتى سواء في الوقف إلا أن يكون في
لفظ الواقف ما يقتضى التفضيل فيعمل به والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل الاجهوري أيضا عن وقف على
أولاد وأولاد أولاده وعقبه ونسله طبقة بعد طبقة العليان منهم تجب السفلى ثم مات أحد الموقوف
عليهم عن بنت وأولاد بن فهل تكون حصته بين بنته وأولاد بنه للذكر مثل حظ الانثيين على ما عينته
الواقف أو يدخل أولاد بنته مع عمتهم بقدر حصصه والدم (فأجاب بقوله) نعم تكون حصته بين بنته
وأولاد بنه ويكون للذكر مثل حظ الانثيين فيأخذ الذكر من أولاد بنه مثل حظي عمته حيث شرط
الواقف للذكر مثل حظ الانثيين وإلا فالذكر والانتى سواء والله سبحانه وتعالى اعلم وسئل الاجهوري
عن حبس علي ثلاثة أشخاص معينين ثم من بعدهم علي أولادهم ثم علي أولاد أولادهم ثم مات أحدهم
عن أولاد فهل ينتقل نصيبه لأولاده أو لأخويه الباقين وإذا قام بالاول وقد مات أحد الثلاثة عن
ثلاثة بنين ومات الثاني عن اثنين ومات الثالث عن ابن واحد فهل ينتقل لكل فرع منهم ما كان لاصله
أو يستوي في ذلك أولادهم كما استوي في آبائهم (فأجاب بقوله) من مات من الثلاثة انتقل
نصيبه لولده على ما حققه ابن رشد من أن البعدية الواقعة في لفظ الواقف في نحو هذا معتبرة بين كل أصل
وفرعه فقط أي ثم بعد كل واحد على ولده وليس المراد منهم بعد جميعهم على أولاده كما ذهب إليه ابن
الحاج وما ذهب إليه ابن رشد هو الموافق لما درج عليه العلامة خليل في مختصره وقد ذكر ابن عرفة كلام
ابن رشد وكلام ابن الحاج ودليل كل واحد منهما وقد نقلنا ذلك في شرح المختصر ويجرى مثل هذا بين
أولاد الثلاثة المذكورين وأولاد أولادهم وهكذا وكل من مات وانتقل نصيبه لفرعه فإنه يستمر
بيده ولو مات بقية الطبقة العليان فإنه يستمر نصيب الميت الاول لبنيه الثلاثة ونصيب الميت الثاني
لولده كما حققه شيخنا ناصر الدين اللقاني وقد سئل عن نحو هذا فأجاب عنه بنحو ما ذكرناه ولم
ينص ذلك الشيخ محمد الخطاب وقال الذي ظهر لي أن أولاد الاولاد يستون بعد اقراض آبائهم كما
استوى آبائهم قبل ذلك أخذ من مسائل ثم آيت في نوازل ابن رشد ما هو كالصريح فيما ظهر لي قال فيها
وسئل القاضي عياض عن عقد تضمن حبس فلان على بنه فلان وفلان بالسوة بينها وعلى عقبها حبسا
مؤبدا وتم التحبيس على واجبه وحيز ومات الاب والابن بعده وتركا عقبا كثيرا أو عقب أحدهما
أكثر من عقب الآخر وفي بعضهم حاجة فما الحكم في ذلك فأجاب بقوله الواجب في هذا الحبس اذا كان
الامر فيه على ما وصفت أن يقسم على أعقاب الولدين جميعا على عددهم وإن كان عقب الولد الواحد
أكثر من عقب الآخر بالسواء إن استوت حاجتهم فان اختلفت فضل ذو الحاجة منهم على من سواه بما
يؤدي إليه اجتهاده على حسب قلة العيال وكثرتهم ولا يبيد كل واحد منهم ما كان يبدأ به قبله وبالله
التوفيق * وعرض ما قاله الخطاب على اللقاني فكتب اعلم أن لنا مسئين الاول وقف شخص على
ولديه فلان وفلان ثم على أولادها والثانية وقف شخص على أولاده وأولاد أولاده فأما الاولى فحكمها
أن من مات من ولديه ينتقل نصيبه الى ولده أو أولاده فقط دون أولاد أخيه بناء على ما حققه ابن رشد
من أن الترتيب معتبر بين كل أصل وفرعه فقط لا بين جملة الاصول وجملة الفروع فلا يستحق فرع مع أصله
ولا فرع غيره مع فرعه بل ينحصر استحقاق نصيب كل أصل في فرعه ولا يعتبر في الاستحقاق حاجة بل

لم يستحق إلا بشبهة أو لطح بين (تنبيه) قال ابن العطار ولقد استطال بمذهب مالك رحمه الله أهل الشر والبطالة على
أهل العافية والالتباض والصيانة وجعلوا التدمية جنة لهم وربما بطلت به الحقوق فاذا طلب الرجل منهم بدني أو بوجه
من الوجوه الحق تراقذ وتمارض وقال دمي عند فلان حتى يقتدى الطالب بالدين منه بما له عنده لأنه يصدق وهو بهذه الحال في

تلف مهجة آخر ولو قال أروع الناس في مرضه وخلال نزعه على عند فلان درهم واحد لم يصدق ولم يأخذ بقوله إنما يجب عليه العيين في انكار دعواه ولو أن قائل قال لا يصدق في مثل هذا إلا أهل الفضل المشهور والأروع المعروف إذا دعوا على من تأخذه الظنة وتقرّب منه التهمة لكان حسناً (٢١٦) من القول ومن حجة مالك في قبول ذلك أن فاعل هذا إنما يطلب مواضع الخلوات وأوقات

الغفلات لئلا يري ومن جهة أن أحداً لا يقول عند الموت إلا حقاً وخالف مالكاً في ذلك عهد ابن عبد الحكم وقال لا يقبل قوله وأصح بقول مالك في التي ادعت أن رجلاً صالحاً استكرهها فقد قال مالك في تلك لا يقبل قولها وأوجب حدها وبقول محمد بن عبد الحكم أخذ عبيد الله بن يحيى الليثي وتقدم في باب القضاء باللوث في الدماء ما وقع للشيخ أبي بكر اللؤلؤي في التدمية ورجوعه عن التتوي بها (مسئلة) قال الأبهري من أخذ في تهمة قتل فاعترف عند السلطان بغير ضرب ثم أخرج المقتول من بئر أو مدين فلما أمر به ليقتل قال ما قتله ولكني رأيت من قتله قتل ولا ينفعه إنكاره وكذلك السارق لأن حكم الإقرار قد ثبت عليه ولزمه فلا ينفعه رجوعه بعد إقراره ولا يدفع عنه ما لزمه من القتل كالمال يقر به ثم ينكره **فرع** ومن أنهم يقتل نفساً فاخذ فاعترف بلا محنة ثم سجن ثم أخرج يقتل فقال إنما اعترفت

فقير كل فرع وغنيه سواء ولو أتى الموت على جميع الأصول والخروج عن هذا إذا تقا وتوأم أي الفروع في الاستحقاق إلى السوية خروج عما شرط الواقف حيث ترتب بينهم وبين أصولهم بهم ونحوها المسئلة الثانية وهي الوقف على أولاده وأولاد أولاده أو على ولده وولدوله معطوفاً ولو أوفى فبذمة مسئلة التهذيب وابن الحاجب والمختصر وغيرهم وحكمها حكم الحبس على قوم وأعقابهم كما في ابن الحاجب والله سبحانه وتعالى أعلم **ما قولكم** في ميراثات وأوقاف عليّ ضرب وولي من أولياء الله تعالى يؤدي منها جميع ما يلزم الضريح وما بقي يصرف على ذرية ثم زادت تلك الميراثات والأوقاف وأراد بعض الذرية وهما الناظران أن يختصا بجميع الميراثات وأحوالهما ومنعوا باقي الذرية من جميع ذلك فهل لا يجوز اختصاصهم دون باقيها خصوصاً وفي الذرية الفقير والأرامل بل يجب التسوية لجميعها ولا يختص بها فقير دون آخر ولا ناظر دون غيره ما لم يثبت نص الواقف على تخصيص بعضهم وإذا ترك بعض الذرية استحقاقاً فلا خروا استقلالها لآخر مدة لصلاحه وكرمه ثم ماتا وخرجت ذريتهما من بعدهما وطلب كل حقه لا يمنع أحدهما الآخر متمللاً بأن أباه كان يقبضه مستقلاً حيث لم يثبت ذلك بوجه شرعي أفيدوا الجواب **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** إن وجد كتاب الواقف عمل بما فيه والإعمال بما جرت به العادة في السنين الماضية ولا يجوز مخالفتها فانما تقوم مقام كتاب الواقف عند عدمه ومن أراد مخالفتها والاختصاص فلا يمكن من ذلك ويجب على ولي الأمر منعه منه وزجره سواء كان ناظر أو غيره ويعزل الناظر الذي أراد ذلك لثبوت خيانتة وعدم تصرفه بالمصلحة وفتح باب الفتنة والهرج والشروع إن ترك بعض الذرية نصيبه لبعض فانما يستحقه المتروك له حال حياة التارك وهو مجرد موته يرجع لباقي الذرية على حسب الشرط والعادة **ما قولكم** فيمن استأجر حائناً ووقفاً من ناظره بدون أجره مثله ثم مات الناظر وتولى آخر فهل هذه الاجارة فاسدة ويحجر المستأجر على تميم أجره مثله مدة سكناه السابقة وللناظر الثاني اجارته بأجره مثله **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** نعم هذه الاجارة فاسدة ويحجر المستأجر على تميم أجره مثله التي يغولها أهل المعرفة أن علم أنها دون أجره المثل حين استئجاره أو أعدم الناظر الذي أجره وإلا فالتميم على الناظر وللناظر الثاني اجارته بأجره مثله لغير المستأجر الأول إن لم يلزمها والا فهو أحق قال الحرشي فإن صدرت اجارته بدون أجره المثل فإن الزيادة تقبل مما أرادها كان حاضر الأجره الأولى أو غائباً ويعتبر كون الكراء كراء المثل وقت عقد الاجارة فإن كان أقل من كراء المثل وقت العقد قبلت الزيادة ما لم يلزم المستأجر بدفع الزيادة فهو حق وما لم يزد إلا آخر عليه فيترادى لان العقد انحل حينئذ وثابت كون الكراء الأول فيه غبن على الثاني حيث وقع العقد بالنداء والاستقصاء وعلى الأول أنه ليس فيه غبن حيث وقع من غير مناداة عليه وبعبارة وان وقع الوقف بدون أجره المثل وزاد آخر على المستأجر فإنه يفسخ الزيادة فإن طلب من زيد عليه أن يبقى ويدفع الزيادة لم يكن له ذلك إلا أن يزيد على من زاد حيث لم تبلغ زيادة من زاد أجره المثل فإن بلغت فلا يلتفت لزيادة من زاد وهذا من غير المعتدة فانها إذا كانت بمحل وقف وقعت اجارته بدون أجره المثل ثم زاد عليها شخص وطلبت القيام بالزيادة فانها تجاب إلى ذلك اه قال العدوي حيث كان الواقف لم يشترط شيئاً يقال ان زاد الغير أجره المثل والتزمها الساكن كان أحق لوقوع عقد معه في الجملة ما لم يزد إلا خرع ذلك والا كان أحق لوقوع الخلل في العقد ما لم يلزم الساكن تلك الزيادة لما قلنا هذا هو الذي يظهر ثم قال تنبيه إذا أكرى الناظر بغير أجره المثل ضمن تمام أجره المثل إن كان ملياً والارجع على المستأجر لا نهياً مباشر وكل

خوفاً من الضرب وأعوذ بالله أن أقتله لم يقبل قوله إلا أن يأتي بأمر معروف لان الإقرار قد لزم كلزوم الإقرار بالدين من لان الدم حق لا دمي كالدين **تنبيه** ولو عني عنه لم يكن عليه سجن سنة وجلد مائة والله أعلم من الطرر **مسئلة** وفي أحكام ابن سهل عن مالك رحمه الله في رجلين شهدا أنه حضر بهما ثلاثه رجال يحملون خشبة ومعهم صبي وهو ابن لآحدهم فلما غابوا عنهما سمعا وقع

الحشبة في الأرض وبكاء الصبي فاتبعهم فوجد الحشبة في الأرض والصبي في حجر أبيه في اللوث ومات من ساعته أمها شهادة قاطعة تجب بها الدية على عواقبهم وإن لم يشهدوا بالمعينة ﴿ فرع ﴾ قال ابن القاسم ومثلهما أنهم ما لو شهدا أمهم رأيا رجلا خرج مستسرا من دار في حال رثة فاستنكر ذلك فدخل العدول من ساعتهم الدار فوجدوا قتيلا يسيل دمه ولا أحد في الدار غيره وغير الخارج فهذه شهادة جائزة يقطع الحكم بها وإن لم تكن مع المعينة ﴿ فرع ﴾ ومثل ذلك لو رأى العدول المتهم يجر المقتول ويعريه وإن لم يروه حين أصاب به فإن هذا لو ثبت نجب معه القسامة بخلاف المستثنين الأولين فإنها شهادة تامة صدرت من حاكم (٢١٧) إلى الفقهاء يستشيرهم فيما يأخذ

به وذكرا أنه يأتيه الرجل بنفسه يزعم أن فلانا تولى ضربه وعفج بطنه حتى صار بذلك في موقف الموت أو يأتي وليه عنه بمثل ذلك ويدعو إلى السماع من بيته على ذلك ويطلب القيام بذلك حبس المدعى عليه وقد يأتيه رجل آخر يدعى على رجل وبه جراحات غليظة نحو ففة وقد يأتيه رجل آخر عاينه جرح سهل قد أسال دمه فأجابه بأن الذي تقول به أن الزمان فسد وأن هذه الحالة إنما يسرع إليها من لا خشية تمنعه من ركوب الباطل وينبغي أن تسلك حالة يكون فيها خلاص لك أن شاء الله وأداء للحق إلى ذوى الحقوق فمن جاءك وعليه جراح نحو ففة فاحبس المديعي عليه حتى يصرح الجروح أو يتبين حالة يجب بها إطلاقه ومن جاءك معافي من الجراح يدعي على رجل ضربا مؤلما قد بلغ منه مبلغ الخوف على نفسه بغير سبب ظاهر فالزم القيام بالبينة على دعواه

من رجع عليه لا يرجع على الآخر هذا ما لم يعلم المستأجر بأن الأجرة غير أجرة المثل فإن كلاً منهما ضامن فيبدأ به وأجرة المثل ما يقوله أهل المعرفة اه ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن حبست داراً على أولاد ولد أخيهما تحبسا معقبا واستئنت الانتفاع بها مدة حياتها فإذا توفيت كانت وقفا على المذكورين فهل هو صحيح أم لا ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن استئناها الانتفاع بها مدة حياتها معناه اشتراطها ذلك فتكون قد حبستها على نفسها مدة حياتها وبعد وفاتها تكون محبسة على المذكورين والحكم فيها أن تحبسها على نفسها باطل اتفاقا كما في المختصر وابن عرفة وغيرهما لأنها حجرت على نفسها وعلى ورثتها وتحبسها على المذكورين صحيح بشرط حيازتهم الدار عنها في حال صححتها وسلامة عقلها وتجبر على تحويزهم إن طلبوه لأن تحبسها لزما بمجرد القول فليس لها الرجوع عنه ولا منعهم من حيازتها قال في المختصر عطف على متعلق بطل أو على نفسه قال الخرشي يعني أن التحبس على النفس باطل لأنه قد حجر على نفسه وعلي ورثته بعدموته ثم قال فلو وقف على نفسه ثم على عقبه فإنه يرجع بعدموته حبسا للورثة قال العدوي أي مع الحيازة قبل موته أفاده بعض شيوخنا ولكن يمنع من التصرف فيه بمنزلة حيوان وقف وأبقي الامهات على ملكه، والحاصل أن الوقف على النفس باطل وعلى غيره يصح تقديم الوقف على النفس أو تأخر أو توسط كأن قال ووقفت على نفسي ثم على عقبي أو وقف على زيد ثم على نفسي أو وقف على زيد ثم على عمي فالأول يقال له منقطع الأول والثاني منقطع الآخر والثالث منقطع الوسط وكذلك يكون منقطع الطرفين كالوقف على نفسه ثم على أولاده ثم على ميت لا يتفجع به والحاصل أن الظاهر من مذهبتنا أنه يبطل فيما لا يجوز الوقف عليه ويصح فيما يصح عليه ولا يضر الاقطاع اه وأصله للاجمهوري قال البدر القرافي ابن عرفة الحبس على نفس المحبس وحده باطل اتفاقا وكذا مع غيره على المعروف وظاهر المذهب بطلان كل حبس من حبس على نفسه وغيره إن لم يحز عنه فإن حيز صح على غيره فقط قال العدوي إن أطلع عليه قبل حصول المرض والفلس والموت فإنه يجبر على التحويز والتخليه وإن أراد الرجوع عن التحبس فليس ذلك لأنه (١) قد لزمه بالقول ﴿ ما قولكم ﴾ فيمن كتب بخطه على كتب ووقف لله تعالى على طلبة العلم واستمرت تحت يده إلى موته فما الحكم أفيد والجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الكتابة في حال الصحة ولم يغيرها لاحد حتى مات فهذه الكتب ملك للورثة فلم يقسمها بالوجه الشرعي لبطلان وقفها بموت واقفها قبل حوزها عنه وما غيره منها نفذ وقفه سواء كان كلها أو بعضها لأن ذلك حوزها ولا يبطله عودها له وإن كانت في مرض الموت فهي وقف من ثلث التركة فإن حازها الثلث نفذ وقف جميعها وإن زادت عليه نفذ وقف قدره والزائد عليه لم ينفذ وقفه والحق فيه للورثة قال في المجموع وإنما يتم الوقف بحوز قبل إحاطة الدين والموت والجنون والمرض وإن صدر الوقف في مرض الموت فمن الثلث بلا شرط حوز كبقية التبرعات ولا يضر عود كالكتاب وتغييره بالكراس حوز فإن حيز بعضه ثم وما

(١) قوله فليس ذلك لأنه كذا بالأصل ولعله سقط منه لفظ له بين ليس وذلك فتأمل اه

(٢٨ - فتاوى - نى) فإن أثبت تعدى المدعى عليه ولم يكن عند المدعى عليه مدفع في البينة فجزره وإن رأيت حبسه فذلك اليك على ما يظهر لك من شناعة ما ثبت عليه ومن جاءك بجرح خفيف وهو ممن يظن أنه يفعل هذا بنفسه فاسلك به سبيل من جاءك معافي من الجراح فإذا نظرت بهذه الطريقة كان نظرا يدفع الله به أهل الشر ويدراً به البطش وينقم به العامة ويذب به عن دمائهم وأموالهم إن شاء الله تعالى قال بذلك محمد بن عمر بن ليا به وابن غالب وابن وليد وابن معاذ وقال به أبو بوب بن سليمان الأبي المدعي الضرب المؤمن غير الظاهر أو الجرح الخفيف فإنه إن ادعى على من يشبهه أنه يدعى عليه بذلك فإنه يحبس المدعى عليه بالبينة على ذلك وإن لم يدعه على

من يشبه ذلك فكما قال أصحابه وقال يحيى بن عبيد الله إذا قصد بدمه رجلاً فاضلاً قد عرف بالخير لا يقارف الدماء فأنى بطل التدمية
ولست أقبلها منه قال محمد وما عندني بينهما فرق وصدق ان شاء الله قال القاضي أبو الاصبغ ترك يحيى بن عبيد الله المصير إلى قول ابن القاسم
وغيره والوقوف عنده والفتوى به وصار إلى قول الشافعي في كثير من مسائله وكان يجب أن يذكر المشهور ويختار قول من رأي الحق
في قوله وأما أن يعرض عن مشهور المذهب ويتعدى إلى غيره فذلك تقصير وما اظن إلا أنه غاب عنه قول ابن القاسم وغيره والمنصوص
أنه قيل رأيت إن قال المقتول دمي (٢١٨) عند فلان فسمى رجلاً أو رجلاً أو رجلاً أو رجلاً لا يتم في الدماء ولا غيرها وليس هو

يخز ملك ﴿ما قولكم﴾ فيمن كتب على كسب أو وقف وحبس فلان بن فلان يعني غيره هذا الكتاب على
طلبة العلم واستمرت الكتب تحت يد الكاتب حتى مات فما الحكم ﴿فأجبت بما نصه﴾ إن وجدت بينه تشهد
بتحبيسها نفذ وإلا فلا وهي حق فلان المذكور أو وارثه لتضمن الكتاب بالذكور قراراً كاتبها بأهاله
ولا تعتبر كتبه شهادة بالوفاء لأن الغرض منها مجرد التوثيق قال ابن فرحون في تبصرته فرع ان كتب
بخط يده لفلان عندى أو قبلى كذا قضى عليه به لا نه خرج مخرج الإقرار بالحقوق وان كتب لفلان على
فلان كذا إلى آخر الوثيقة وشهادته فيها لم تجز إلا بينة سواه لا نه أخرجها مخرج الوثائق وجرت مجرى
لم تجز الشهادة فيها على خطه وهو تفسير جيد وهي مسألة فيها اختلاف ﴿ما قولكم﴾ فيمن حبس داره
وأشهد عليه واحداً ثم باعها وأشهد عليه شاهدين فهل صح التحبيس وبطل البيع أو بالعكس لوقوع
التحبيس بشاهد والبيع بشاهدين أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله الوقف لازم بمجرد صيغته وليس الا شهادته شرطاً في صحته ولا في لزومه ويه
محرماً بطل واجب فسخته فيجب على البائت فسخ بيعه وإمضاء وقفه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى
الله على سيدنا محمد وآله وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم)

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد خاتم الأنبياء والمرسلين صلى الله عليه وسلم
وعليهم وعلى آل كل وصحبهم والتابعين (وبعد) فالغرض ذكر ما لأهل المذهب في هذه الأوراق من
الخلافة في العقار الموقوف إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرج عودها هل يجوز بيعه ويستبدل بثمنه
غيره من نوعه أو المناقلة به أو كراهة المدة الطويلة أو لا قال ابن رشد في البيان في شرح رابع مسألة من
رسم طلق ابن حبيب من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس الاحباس في جواز بيعها والاستبدال بها إذا
انقطعت المنفعة تنقسم على ثلاثة أقسام قسم يجوز بيعه باتفاق وهو ما انقطعت منفعته ولم يرج أن
يعود في بقاءه ضرر مثل الحيوان الذي يحتاج إلى الاتفاق عليه ولا يمكن أن يستعمل في نفقته فيضر
الاتفاق عليه بالحبس عليه أو بيت المال إن كان حبساً في السبيل أو على المساكين وقسم لا يجوز بيعه
باتفاق وهو ما يرجح أن تعود منفعته ولا ضرر في بقاءه وقسم يختلف في جواز بيعه والاستبدال به وهو
ما انقطعت منفعته ولم يرجح أن يعود ولا ضرر في بقاءه وخراب الربع المحبس الذي اختلف في جواز بيعه
من هذا القسم انتهى فجهل الربع المحبس إذا خرب وانقطعت منفعته ولم يرجع عودها من المختلف فيه
وظاهر كلامه سواء كان الربع الخراب في العمران أو بعيداً عنه وهو ظاهر كلام غيره من أهل المذهب
كما استتف عليه في كلامهم وجعل اللخمي الخلافة إتماماً هو إذا كان بعيداً عن العمران وأما إذا كان في
العمران فظاهر كلامه أنه من القسم المتفق على عدم جواز بيعه ونصه في ترجمة بيع الحبس وإذا
انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاءه ضرراً جاز بيعه وإن لم يكن ضرراً أو رجح أن تعود منفعته لم يجوز بيعه
واختلف إذا لم يكن ضرراً ولا ترجح منفعته فأجاز ابن القاسم وريعة البيع ومنعه غيرهما ولا يباع
ما خرب من الربع إذا كان في المدينة لا نه لا يباح من أصله وقد يقوم محتسباً لله فيصلحه وإن كان على

مشهوراً بشيء من الشر
قال لم أسمع ما لكأحاشي
أحد من أحد ورأي أنه
مصدق في كل من ادعى
عليه ولم يذكر لنا مالك
كان المقتول مسخوطاً أو
غير مسخوط وهو سواء
وليس كالشاهد لا نه ليس
بهم والمرأة كالرجل في
ذلك في العمود والخطأ وفي
ذلك القسامة (فرع) وفي
تفسير ابن مزين قال
وسألته يريد عيسى بن
دينار عن صفة الضرب
الذي إذا ادعاه الرجل أنه
ضرب به أو قامت به بينة
وجبت القسامة قال
الضرب كله قلت له أمن
ذلك اللطمة قال نعم قال
الله تعالى فوكره موسى
فقضى عليه قلت فإن ادعى
أن فلاناً ضرب به ومن ضرب به
يموت وليس به أثر ضرب
في شيء من جسده قليل
ولا كثير قال يحمل من ذلك
ما يحمل وتكون فيه
القسامة على سذها قلت
وإن لم يعلم ما زاعة بين
المدعى والمدعى عليه قال

وأنه أعلم بما وصل إليه من ذلك قلت وان رمى بذلك صالحاً من الناس لا يتم بشيء قال وان رمى بذلك خيراً من الناس حالاً فر بما حدثت عقب
البلايا وربما كان الضرب الذي يخفى أثره وهو يكيد صاحبه فالقسامة تجب بقوله ويدين من ذلك ما يدين وأصدق ما يكون المرء عند نزول الموت
وفراق الدنيا وقال أصفح من قال سقاني فلان سقاً ومنه أموت أقسم على قوله ووجب القودود في العتية في آخر سماع عيسى عن ابن القاسم
لا قسامة في مثل هذا إلا في الضرب المشهود عليه والاثار البينة من الجراح وأثر الضرب وفي أحكام ابن سهل كثير من هذه المسائل بالوقائع
النادرة ﴿مسئلة﴾ ومن أتى القاضي متعلقاً برجل يرميه بدمه وليه وأنه أحق الناس بالقيام بدمه فيحتاج أن يثبت أنه ولي الدم فاذا ثبت

فعدده من المدعي سأله القاضي هل له بينة على دعواه فان ادعى ثبوت ذلك من يومه أو من الغد أمر القاضي بحبس المدعي عليه وان أثبت التعدد ولم تحضره بينة على الدم فهو في حبسه على ضربين ان كان المدعي عليه متمهما بحسب خمسة عشر أو ما لي الثلاثين في رواية ابن زنوان عبد الملك بن الحسن وان كان غير متمهما فاليمين أو نحوها فان أتى طالب الدم في آخر المدة بسبب قوري سقطت ووجبت الزيادة في حبسه على ما يراه القاضي مما يرجح به تحقيق الدعوى أو غير ذلك هذا الذي يجب النظر به **مسئلة** وفي كتاب ابن حبيب سمعت مطرفا يقول من ادعى على رجل أنه شجه أو ضربه ضربا يخاف منه على نفسه وقد عرفت (٢١٩) العداوة بينهما فلا يحبس المدعي عليه

بقول المدعي الا أن يأتي بلطخ بين وشبهة قوية أو يكون المدعي بحالة يخاف عليه فيها الموت وقد أشرفنا بذلك على حكمانا فحكم به وقاله ابن الماجشون وأصينغ **مسئلة** رجل شهد عليه لوث من بينة لم يعرف أحد منهم أنه رمى حجرا فاضى الحجر علوا حتى واقع امرأة مجبولة الموضوع لا يعلم لها ولي فانت من ساعته ولم ترم أحدًا بدمها فرغ ذلك الى القاضي فحضر المدعي والتوم الذين زعموا أنهم عاينوا رميه فكشف القاضي عن رميته هل كانت عمدا أو خطأ فلم يعلموا ذلك فحسبه القاضي مدة شهر ونصف فسأل المحبوس النظر في أمره مما يجب له وعليه وهو ينكر الرمية المنسوبة اليه فاستشار الحاكم الفقهاء فأجابوا بان اللوث مختلف فيه فتد قالوا هو الشاهد العدل وقال بعضهم بثبت بشهادة غير العدل وقد حسبه متبثنا في أمره وطالبنا الولي إن

عقب فقد يستغنى بعضهم فيصلحه وما بعد من العمران ولم يرج اصلاحه جرى على القولين والذي أخذ به في الرباع المنع لثلاثين تدفع الناس الى بيع الاحياس اه قال ابن ناجي في شرح قول الرسالة ولا يباع الحبس وان خرب ما ذكره الشيخ وهو المعروف وروى أبو الفرج جواز حكاها ابن رشد وكذا ذكر اللخمي الخلاف وعز الجواز لابن القاسم جريا على قوله في الثياب اذا بليت إلا أنه قصر الخلاف على ما بعد من العمران ولم يرج اصلاحه وأما ما كان بمدينة فلا يباع وظاهر كلامه باتفاق فجعله بعض شيوخنا قولاً ثالثاً اه وبعض شيوخه هو ابن عرفة ويشير بذلك لقول ابن عرفة في كتاب الحبس وفيها مع العتبية والموازبة وغيرهما منع بيع ما خرب من ربع حبس مطلقا وسمع ابن القاسم لا يباع دار حبس خربت ليبتاع دونها ابن رشد فيها لربيعاً الا ما يبيع الربع اذا ولي ذلك لخرا به وهي احدى روايتي أبي الفرج اللخمي لا يباع ان كان بمدينة إذ لا بأس من صلاحه من محتسب وبعض عقب وما بعد عن العمران ولم يرج اصلاحه جرى على القولين والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس (قلت) ففي منعه ثالثاً ان كان بمدينة للمعروف وحدى روايتي أبي الفرج ونقل اللخمي اه كلام ابن عرفة بلفظه وقال في العتبية في أول رسم من سماع ابن القاسم من كتاب الحبس قال ابن القاسم وسمعت ما لكاتب في قوم حبست عليهم دار خربت فأرادوا بيعها وابتاع دونها أن ذلك لا يجوز لهم وأما الفرس بكل أو يجن فإنه يباع ويشترى بثمنه فرس بحسب مكانه قال ابن رشد هذا هو ما في المدونة أن الربع الحبس لا يباع وان خشي عليه الخراب ومثله في رسم الاقضية الثاني من سماع أشهب من كتاب جامع البيوع بخلاف ما يلبى من الثياب وضعف من الدواب والفرق بين ذلك أن الربع وان خرب فلا تذهب المنفعة ويمكن أن يعاد الى حاله وان الماجشون يرى أن لا يباع شيء من ذلك كله وهو قول غير ابن القاسم في المدونة وروى عن ربيعة أن الامام يبيع الربع اذا أدى ذلك الى خرابه كالدواب والثياب وهو قول مالك في احدى روايتي أبي الفرج عنه قال لا يباع الربع الحبس وقال في موضع آخر الا أن يخرب اه فحاصل ذلك أن القول بالمنع مطلقا والقول بالجواز اذا انقطع منفعته ولم يرج عودها سواء كان في العمران أو بعيداً عنها المنع مالك في المدونة وغيرها والجواز لا حدى روايتي أبي الفرج عنه إلا أن المنع صرح بمشهوريته غير واحد من أهل المذهب قال في معين الحكام اختلف قول مالك في بيع العقار المحبس اذا خرب فالمشهور عنه المنع وروى عنه أبو الفرج في حاويه الجواز اه وقال ابن راشد في لب القبا وبأما الرباع فالمشهور فيها المنع وروى أبو الفرج الجواز وقال ابن هرون في مختصر التيطبية واذا انقطع منفعة الحبس فاما الرباع فاختلف في بيعها اذا خربت فالمشهور عن مالك (١) وروى عنه أبو الفرج في كتابه الجواز وهو قول ربيعة اه فهؤلاء كلهم صرحوا بمشهورية المنع وتقدم في كلام ابن عرفة وابن رشد أن المعروف لما لك واختيار اللخمي له أيضا وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره لا عقار وان خرب (١) قوله فالمشهور عن مالك الخ كذا بالاصل والظاهر أنه سقط منه لفظ المنع الذي هو خبر المشهور كما يدل عليه السياق اه .

كان لها وهذا صواب وبعد أن طال الحبس هكذا ولم يأت ولي وجهات الرمية فلم يعلم هل كانت عمداً أو خطأ فالصواب عندنا أن يؤخذ بقول من ألغى شهادة غير العدل وأخذ في اللوث بأنه الشاهد العدل واذا تقرر هذا لم يجب على هذا شيء إلا أن يتعدل من الشهود واحد وان كانوا ممن لا يرجح فيهم تعدى بل رأينا استحساناً أن يحلف بالله تعالى ما رمى هذه الرمية ولا كان ما قاله الشهود قال بذلك محمد بن غالب ومن تمام جواب محمد بن غانم وان أخذت في اللوث باللقيف وقام بذلك ثابت بالنسب أقسم عليه وكانت الدبة على عاقلته والذي اختاره من ذلك أن اللوث الشاهد العدل وقال ابن ليا بتا اذا ثبت لها ولي كان القول ما قاله أبو عبد الله بن غانم وان لم يثبت لها ولي لم يكن فيها شيء إلا أنه لا تكون

قسامة لمن لا ولي له وانما ثبت بشهادة عدلين وبذلك قال ابن القاسم والذي ذهب اليه ابن غالب من الاستظهار باليمين ان كان أراد يمينا واحدا فشكل لان الدماء لا تندفع الا بخمسين يمينا وهذه اذا لم يثبت لها ولي لم يكن فيها قسامة فاذا سقطت القسامة سقط ردها ممن طلبها وقال أبو يوب بن سليمان أصل قول مالك في اللوث انه اللقيف والبيبة غير العادلة وهو الذي قاله في كتابه وعليه جماعة أصحابه إلا ما روى عن ابن القاسم من قوله بالشاهد العدل فان ثبت له المراءت ولي كان هو المحلف لهذا المديمي وان لم يثبت لها ولي فالسالمون أو لياؤها وورثوها كما يرثون ما لها يرثون دمها (٢٢٠) ولا بد لهذا المحبوس من ان يحلف خمسين مارا ما عدا ما تم تكون ديتها على عاقلة فان

والقول بالجواز اختاره جماعة من المتأخرين وبه وقعت الفتوى والحكم وجري به العمل قال ولد ابن عاصم في شرح رجز والده عند قوله

وغير أصل عادم النفس صرف * ثمنه في مثله ثم وقف

استثنى الاصول بقوله وغير أصل وذلك على المشهور من المذهب وقد قيل ببيع ما عدت منفعة منها وان كان غير المشهور وقد أفى بذلك من شيوخ شيوختنا الاستاذ أبو عبد الله الحفار رحمه الله تعالى فسئل في فدان محبس على مصرف من مصارف البر لا منفعة فيه هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة * فأجاب ان كان الفدان الذي حبس لا منفعة فيه فانه يجوز ان يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس وتصرف غلته في المصرف الذي حبس عليه الفدان الاول على ما أفى به كثير من العلماء في هذا النحو فقد أفى ابن رشد رحمه الله تعالى في أرض محبسة عدت منفعتها بسبب ضرر جيران ان يباع ويحس بثمنها ما فيه منفعة على ما قاله جماعة من العلماء في الربع المحبس اذا خرب ويكون ذلك بحكم القاضي بهمان يثبت عنده انه لا منفعة فيه قاله محمد الحفار وبمثل ذلك أفى الاستاذ أبو سعيد بن لب رحمه الله تعالى وقد سئل في طراز محبسة على رابطة ثبت انه قد تداعى للسقوط وانه يضر بحيطان الجيران المشتركة معه من جيران الرابطة اضراراً بينا وانه لا يدم من حله وانه لا يصلح للرابطة ما يسند به بناؤه فاجاب بسوغ بيع الطراز على الصحيح من القولين ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أفع وان وجد من يناقش به ربع آخر للحبس فهو حسن ان أمكن قاله فرج انتهى وقال البرزلي ابن عات عن الفضل بن مسلمة وحسب المساكين يكون في البلد فتببس أشجاره ويقطع الحبس الماء عنه يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو عمل أو كراء ما رآه فيها وعن ابن اللباد رأى أن يباع اذا كان بهذه الحال يحيى ابن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يجرث خليه وحده ولا ينتفع به فانهم يرون بيعه ويدخل في غيره وهو الصواب ان شاء الله تعالى والله الموفق وجري العمل عندنا ببيع ما لا تقع فيه منها ووقعت مسائل عندنا بتونس * منها فندق ابن بطاس تهدم فافتي شيخنا الامام يحيى ابن عرفة انه يباع تقاضيه وغيره عن حاله دار أو رجح هذا القول وحكم بهذه الفتوى قاضي الجماعة وحق له ذلك * ومنها دار خربت من دور مدرسة القنطرة فأفتى فيها شيخنا الامام المذكور ببيعها ببيع واشترى بثمنها سما في الغابة بتونس وظاهر فتاوى الاندلسيين يقتضى اباحة البيع ويستبدل بها ما هو أعود بالمنفعة انتهى كلام البرزلي بلفظه ونقله ابن سالمون في وثائقه أيضا ونصه وفي كتاب الاستغناء قال الفحل ابن مسلمة في حبس المساكين يكون في البلد فتببس أشجاره ويقطع حبس الماء عنه فقال يرى القاضي فيه رأيه في بيع أو شركة أو غير ذلك وقال ابن اللباد ارى ان يباع اذا كان بهذه الحالة قال يحيى بن خلف وكذلك الموضع الصغير الذي لا يجرث وحده وينتفع به فانهم يرون بيعه وادخل ثمنه في غيره قال وهو الصواب وجري العمل عندنا ببيع ما لا تقع فيه منها انتهى ولعل مراد ابن مسلمة بالشركة في قوله في بيع أو شركة ما قاله يحيى بن خلف في الموضع الصغير الذي لا يجرث وحده انه يباع ويدخل في غيره وقال ابن عرفة في مسألة ما اذا كانت غلة الحبس لا تنفقته

أبى عن اليمين حبس حتى يحلف ولا يبطل دم مسلم وقد روى يحيى عن ابن القاسم في المسلم يقتل المسلم عمدا ولا ولي له الا المسلمون أيعوز للامام ان يعفو عن القتل قال لا ينبغي له ان يرد دم مسلم ولكن يستقيده فكم يستقيده لمن لا ولي له الا المسلمون فكذلك يستحلف هذا المحبوس وقال سعد بن معاذ أى القولين أخذت به في اللوث رجوت أن يكون موافقا فيه ان شاء الله تعالى فاما اليمين يريد التي قال ابن غالب استحسانا فانه اذا لم يثبت لها ولي وأخذت بقول من رأى اللوث الشاهد العدل فما أرى عليه يمينا * مسألة * رجل حبس في دم فشهد له بانه من أهل العفاف والطهارة واستقامة الطريقة بعهد من الذى نسب اليه من مقارفة الدم ملازم للخير وأهله والذى وشى به بينه وبينه حقد وأمورد نيوة وأجاب الفقهاء في ذلك بان الشهادة بذلك توجب

الاطلاق من الحبس لان من قول أهل العلم في الرجل يرمى الرجل بالدم هل يحبس فقال ان كان المديمي به متهما يحبس والا الشهر ونحوه وان كان غير متهم لم يحبس إلا اليوم واليومين وان لم يحقق عليه شيء أطلق فهذا ما قالوا من غير أن يكون بينه تشهد للمديمي بالطهارة والاستقامة فكيف وقد شهد لهذا بنى الريبة عنه مع ما نضاف الى ذلك من طول حبسه أكثر من سنتين فزى أن اطلاق هذا المحبوس واجب وحق لازم لا يحل حبسه ساعة من نهار ان شاء الله تعالى قال بذلك ابن لبا بة وابن وليد وأيوب بن سليمان وقال عبيد الله ان كان لم يشهد عليه بشهادة توجب حبه فاطلاقه واجب لا يجب حبسه * مسألة * في أحكام ابن سهل في سجن رجل يقال له ابن

برهنة في تدمية فأجاب الفقهاء فيها فهمنا وفق الله القاضي ما شهد به علي ابن بريهة المرمرى بالدم بزعم الشهود الذين لم يعرف منهم أحداً ولا شهدوا شهادة يجب بها أخذ بالدم وفهمنا شهادة فلان عليه وما رامه به من أنه من أهل العناية والفساد فأرانا هذه الشهادة خاصة يجب بها حبس المدعى حسبما طويلا مع تظاهر الشهادات عليه من لم تعرفهم حسبما يكون كالتخليد حتى تظهر توبته وذكرت أن له في ألبس عامين وأن جماعة من أهل الحبس ذكره واللك أنه من أهل الصلاة والصيام وتلاوة القرآن وأن حاله حسنت عندهم فإذا شهدوا عندك بجماعتهم فإنه يستوجب الاطلاق لأنه لم يحبس عن ثبوت شيء عليه (مسئلة) (٢٢١) في ثلاث رجال تراموا بدم فقال

أحدهم إن هذين قتلا بن عمي وقال أحداً لثنين إن هذا قتل ابن عمي فأمر الحاكم بهم إلى السجن ليكشف عن حالهم فلم يمض اليوم حتى بعثوا إلى الحاكم أن قد اصططحنا وإما كان شر وقع بيننا وقد تهادرتنا واصططحنا فاستشار الحاكم فهم الفقهاء (فأجابوه) بأن الذي عندنا في أمر الثلاثة أن يطلقوا ويحلى سبيلهم إذ قد تصالحوا وتعافوا من دعواهم ورجعوا إلى أن ذلك كان من شروقه بينهم ولم يكن لما ادعوا وجه يظهر ولا سبب يدل ولا سبيل إلى حبسهم بعد هذا فإنه لو ب ابن سليمان وكذلك قال يحيى بن عبد العزيز ومن ترك أثبات طلبه فليس على القضاة اجباره على طلب حقه إلا أن يكون القاضي استراب أمرهم بشاهد علمه بشيء من شأنهم فاما إذا لم يكن عنده إلا ما كان من دعواهم فلا سبيل عليهم (مسئلة) رجل شكك بولده أنه غير بار

والاظهر عندي أن ينظر فان كان مع ذلك لا يمن له رد محبسه وإن كان له من يبلغ ما يشتري به ما فيه نفع ولو قل يبيع واشترى بثمانه ذلك ثم قال والحاصل أن تفتته من فائدة فان عجزت يبيع وعوض بثمانه ما هو من نوعه فان عجز صرف في مصر فه انتهى فتحصل من هذه النصوص أن في العقار الموقوف إذا انقطعت منفعتة ولم يرج عودها سواء كان في مدينة أو بعيداً من العمران لاللك قولنا الاو المنع وهو المشهور عنه في المدونة والعينية والموازية وغيرها وعليه اقتصر الشيخ خليل في مختصره والثاني الجواز وهو ما رواه عنه أبو الفرج في حاويه وقال به جماعة من العلماء ورجحه ابن عرفة كما تقدم في نقل البرزلي وبه وقعت الفتوى والحكم وقال أبو سعيد بن لب أنه الصحيح من القولين وقال يحيى ابن خلف أنه الصواب ان شاء الله تعالى ووجه القاضي عبد الوهاب في شرح الرسالة القول بالمنع بما نصه والدليل على ذلك أي المنع أن الوقف إزالة ملك لا إلى ملك فإذا كان فيما لا ضرر في تقيته فلم يجز البيع اعتباراً به اذا لم يجرب وبذلك فارق الحيوان على أحد الوجهين لان في تقيته ضرر إذا لم ينتفع به وإن أجبنا بالتسوية قلنا لا نه ازالة ملك بسبب يمنع البيع مع السلامة فوجب أن يمنع فيه مع التغيير كالتعق وتزيد بالازالة في الترع المنافع ولان القصد انتفاع الموقوف عليه بمنفعته فلو أجزنا بيعه لخالفنا شرط الواقف وجعلنا المنفعة له بالأصل ولان العمارة قد تعود وانتقل في اجازة يبعه ابطال حق من جعل له حق بعد هذا البطن وذلك ما لا سبيل اليه انتهى ووجه الجواز بما نصه ووجه الجواز اعتباره بالحيوان ولان الواقف انما أراد وصول الانتفاع إلى الموقوف عليهم من جهة هذا الوقف فاذا لم يكن من جهته منفعة وجب أن تنتقل إلى منفعة ما يقوم مقامه والا كان في ذلك ابطال شرطه والاو أصح وأوضح انتهى فهذا ملخص ما يتعلق بالكلام على البيع اذا انقطعت منفعتة ولم يرج عودها والا سبندال بثمانه من نوعه * وأما حكم المعاوضة بالعقار الخرب عقار غير خرب فقال الشيخ ابن أبي زيد في رسالته واختلف في المعاوضة بالربع الخرب ربعاً غير خرب واختلف شرحه في حل كلامه هذا مع قوله ولا ولا يباع الحبس وإن خرب فهم من محل ذلك على ان ذلك مسئلة واحدة ومعنى الكلامين أنه لا يجوز أن يباع الحبس الخرب ويشترى بثمانه غير من جنسه يكون وقفاً عوضه فخرم أو لا بما اختاره من أنه لا يباع وإن خرب ثم حكي وجود الخلاف فيه ومنهم من محل الاو على الصورة المتقدمة والثاني على المعاوضة به ربع غير من غير يبيع قال الجزولي أثر قوله ولا يباع الحبس وإن خرب ظاهر هذا معارض لما يأتي من قوله واختلف في المعاوضة فقال في تلك اختلف في بيعه وقال هنا لا يجوز وان خرب والا انفصال عن هذا أن يقال مذهبه أنه لا يجوز بيع الحبس وإن خرب وهو الذي قال أولاً وقوله في المعاوضة الخ انما حكي الخلاف ويكون مذهبه القول بالمنع ثم قال في شرح قوله واختلف في المعاوضة بالربع الخرب ربعاً غير خرب صورة هذا أن تكون دار محبسة ثم خربت فانها تباع ممن يملكها ويشترى بثمانه أخرى فيصير الحبس ملكاً والملك حسباً فاختلف فيه على قولين مالك ممنعه وربيعة وابن القاسم يجزان بيعه ووجه قول مالك سد اللذريعة وحسب اللباب ومنهم من قال انما صورته أن يباع الحبس الخرب بدار أخرى غير خرب وفي بعض

بفحسه الحاكم تأديباً له ثم بعد حبسه ذكر عنه أنه قتل امرأة أحد من أهل العدل ولا قام أحد بدمها وانما جرى خير شاذ ومضى لحبسه عشرة أشهر فطلب أبو اطلاقه فأتى العلماء بأن في دون هذا الحبس ما يؤديه (مسئلة) جلان قتلاً أخهما وشهد بذلك عليهما وكشف القاضي عن أمرهما فلم يختلفا أنهما قتلاهما لريبة أتمهاهاهما فسأل القاضي الفقهاء عما يجب عليه أن يفعله بالمشهود عليه (فأجابوه) الفقهاء أنه يجب حبسهما والكشف عما نسب اليهما من قتلهاهما بينة عدل تقطع على معاينة القتل وعلى سماع صوتها اذا طرحت في العدير ممن يعرف صوتها أن أخويها يقتلهاها واستغاثتها لهذا وقام بالدم من يجب القيام له وحينئذ يظهر في أمرهما بما توجب

السنة في ذلك **مسئلة** رجل رمى بقتل أخيه ستة نفر فحبسهم الا مير تم صرف النظر فيهم إلى القاضي وأمره ينظر بينهم بالحق فأحضر القاضي المرمين والرامي لهم فذكر للقاضي أن أخاه مرقية للميميت بها فأصبح مقتولا ورمى بدمه ستة نفر من أهل القرية وسامهم وقال اني لأعرفهم بأعيانهم فأنكروا كلهم قتل أخيه ثم ان المدعى أبرأ اثنين من الستة من دم أخيه وهو لا يعرفهما بأعيانها وانما ذكر اسمهما وقد تقدم حبس الامير لهم قبل ارتفاعهم إلى القاضي مدة ذكر الستة نفر أعاشرهم شهر او قال المدعى انما حبسوا لاجل مندسته وما قاربها (٢٢٢) فأجاب الفقهاء إن لم يأت القائم بدم أخيه بيينة أو بلوث يجب به الدم مع القسامة حتى مضت

النسخ ومنهم من قال صورة المناقلة أن يدفع ربا خربا في ربيع صحيح الشيخ بغير تعقب ولا فرق بين المستثنين أعنى من أن يأخذ فيه دراهم ويشترى بها دارا أخرى أو يأخذ دارا فيها كلالها يقال فيه عاوض بدار غير خرب انتهى **فرع** قال الجزولي وأما مناقلة الاحباس فقال ابن أبي زيد لا يجوز من غير خلاف وصورته أن يكون رجلان لكل واحد منهما حبس وحبس كل واحد منهما بأزاء الآخر فأراد أن يتناقلاها وأراد كل واحد منهما الحبس الذي بازائه فهذا لا يجوز اهو ونقله عن الشيخ ابن أبي زيد غير واحد وهو في النوادر في كتاب الحبس في ترجمة بيع الحبس إذا خرب **مسئلة** وأما بيع بعض العقار الوقف لا صلاح بعضه فقتضى كلام ابن الماجشون في النوادر في ترجمة بيع الحبس إذا خرب أنه لا يجوز بيعه من غير خلاف ونصه قال ابن الماجشون ولو حبس إبلا أو غنما فانفصلت الذكور من التيوس أكثر نسلم قال لا يتباع ولو صارت ضرورة بكثرة ما ينفق في رعايتها ومؤنتها فلا يتباع عندي إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة وهو كالربح الحربي الذي لم يبع بعضه ليصلح به باقية انتهى ونقله الشيخ بهرام في شرحه الكبير بلفظ وفي النوادر عن ابن الماجشون في الابل أو الغنم المحبسة تلد الذكور وتكثر بذلك فالأب لا يتباع شيء منها قال ولو صارت ضرورة لكثرة ما ينفق في رعايتها ومؤنتها فلا يتباع عندي إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة وهو كالربح الحربي الذي إذا بيع بعضه أصلاح به باقية فقول ابن الماجشون إذا كانت لا تضر بغيرها من الصدقة مفهومه أنها إذا أضرت بغيرها من الصدقة أنها يتباع فإجاز بيعها لا صلاح باقيةا بازالة الضرر عنه واستدلاله على ذلك بمسئلة الربح الحربي الذي إذا بيع بعضه أصلاح باقيه يقتضى عدم الخلاف في مسئلة الربح الحربي لان الاستدلال على الحكم بمسئلة أخرى يقتضى عدم الخلاف في المسئلة المستدل بها فتأمل والله أعلم وفي أحكام ابن سهل الكبرى عن ابن زرب أنه سئل عن دار محبسة هدم من هي تحت يده قطعة منها وباع نقصها فامر باخراجه منها وتسعيرها عليه فقال له السائل انه لا يبني منها شيء على يده من هي تحت يده لا نهش بدالسعة فقال أرى أن يباع من النقص وبعضه وينفق من منه في بئان الحبس ويدخل باقي النقص في البئان ثم يباع للموقوف عليه فقال له جماعة من أهل المجلس أو ليس هذا من بيع الحبس فقال ليس هذا من بيع الحبس هذا اصلاح له انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تمت الرسالة المباركة للشيخ الخطاب محمد المكي رحمه الله تعالى رحمة واسعة وتنعنا به والمسلمين آمين **ما قولكم** في وقف قال واقفه في صيغته على أولادى وأولادى وأولادى هل يدخل فيه ولد البنت **فأجبت** بما نصه **الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله** روى ابن وهب وابن عبدوس عن مالك أنه لا يدخل فيه ورجحه ابن رشد في المقدمات واقتصر عليه خليل في المختصر وقال أبو الحسن شارح المدونة يدخل ونقله ابن غازي في تكميله قال لا عقبه هذا هو المشهور والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** فيمن مات عن ابنين رشيد وصغير وبنت رشيدة متروجة فادعى الرشيد أن أباهم حبس جميع بساكنة عليهم وانه حوزة الحبس لنفسه ولاخيه وأخته نيا به عنهما فانكرت البنت ذلك فهل يبطل التحسيس في نصيبها لعدم حوزها إياه في حياة أبيها وعدم

المدة التي أقر المدعى أنهم حبسوا فيها أكثر من سنة فلامعنى حبسهم ولا يحل حبس مرمى بدم هذه المدة انما قال أهل العلم ان كان المرمى بالدم متهما حبس الشهر ونحوه فان لم يؤت عليه بيينة في داخل الشهر أطلق وهو لا قد حبسوا أكثر من ذلك مما لا يجوز حبسهم له وفي دون ذلك ما كان فيه استبراء الدم وهذا الطالب لا يعرف المرمى عليهم بأعيانهم وأبرأ اثنين لا يعرفهما بأعيانها فأبى شيء أضعف من هذا الطالب وفي اطلاق هؤلاء ممن لم يقم عليهم شبهة ولا سبب يوجب حبسا ثواب فان السجن مقرون بالعذاب الاليم يشعر اليه قوله تعالى الا أن يسجن أو أليم فواجب على القاضي إنهاء ذلك إلى الاهير **مسئلة** رجل

أصبح في داره مقتولا على فراشه ومشى ابنة منذرا لجنازته للصلاة عليه لهيجا بأنه طرق ليلا وقتل فأنكر ذلك صححة الوزير وأمر صاحب المدينة بالتهوض إلى داره فنهض اليها فوجد القتل مذبحا فيه نيف على ستين ضربة بسكين وتبع الدار فلم يجد فيها أثر نزول ولا خروج وتبي في الدار ثوبا به نجاسة في بعض أركان الدار وسكين أقالمه وغرفة فيها دم وفي سراويل بعض بناته بعض دم فاستنطقهن فقات واحدة منهن عن أخرى هذه قتلته وأعتاها نحن وقالت كان حقيقا بالقتل منذ أعوام وكان ابناه ساكنين معه في الدار أحدهما المنذر بالصلاة عليه والاخر ضعيف الاعضاء ضربته ربح فقال هذا الضعيف طرقه لصوص فقتلوه ثم رجع إلى أن قال انما قتله النساء وأخوه الذي أندر بالصلاة كان واقفا خلف باب البيت وثبت موته ووراثته وان بنى أخيه أحق الناس

بألقيا م بدمه مع ابنه الضعيف ويشاور صاحب المدينة في ذلك فافق ابن عتاب انه لا قتل على من كان معه في الدار من نسائه وابنيه الا ان على كل واحد منهم القسامة انه ما قتله ولا ما القى قتله ولا شارك فيه ثم يطال سجنهم قال ابن عتاب ولما كان قول المرأة عن الاخرى هذه قتلته وأنها نحن قولاً محتملاً فيحتمل أن تعني أنها أعانت بقول أو فعل لم يكن عاملاً في قتلها ولا نهماً تقبل هذا الا بعد ضربهن بالسوط وغيره وفزعهن من ذلك فحضر الوزير في مسجد ابن عتاب وأمر باحضار ابني المقتول وبني عمهما وأقسم الولد الكبير وأم ولده وأم ولد المقتول في داخل المقصورة بالجامع عند مقطع الحق عاقبانا الله في الدنيا والآخرة (٢٢٣) وأفق ابن القطان وابن مالك بان

لا ابنه الضعيف القيام بالدم قال القاضي وفي هذا نظر لقولها أولاً طريقه لصوص فقتلوه ثم رجع عن ذلك أحدهما **مسئلة** في رجل وامرأة ليس معهما في الدار غيرهما مدة نحو أربعة أشهر ثم إن المرأة أصبحت مكتوفة مذبوحة في الدار وذكر الشهود انهم لا يعلمون زوجها غاب عن سكنى داره والمبيت ليلة واحدة الى حين وقوع ذلك فقام جدّها لامها وادعى عند الامير ان زوجها ذبحها فأنكر الزوج ذلك فأحضر أولياءها وقال بعضهم أنه لا يقسم في ذلك كان وجبت له القسامة وقال بعضهم أنا أقسم على ذلك فشاور الامير الفقهاء في ذلك فاجابوه نري والله الموفق للصواب اطالة سجن الزوج موثقا في الكيل مضيقا عليه في الحبس زما نا بقدر ما يؤدبك اليه اجتهادك لعل ان يقر في خلال ذلك لطخ الدم به فان طال حبسه وبقي على حاله

صحة حوز أخيهما لها لكونها لم توكله عليه **فاجبت** نصح **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان هذا التحبيس على فرض ثبوته في مرض موته فهو باطل لانه وصية تورثه في المختصر عاطفا على الباطل أو على وارثه بمرض موته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في أخوين مشتركين في عقار وقف كل منهما حصته منه على نفسه ثم على أولاده وأولاد أولاده وهكذا الى انقراضهم ثم على عتقائه ثم على أولادهم الى انقراضهم ثم على عتقائه كذلك ثم على جهات خير عينها في كتابه ثم على فقراء المسلمين وكتبنا ذلك في كتاب واحد ونص ما فيها نشأ الواقفان المذكوران أعلاه وقصهما هذا سوية من تاريخه اذانه على أنفسهما أيام حياتهما ينتفع كل منهما بحصته من ذلك سكنى واسكانا وغلة واستغلالا بسائر وجوه الاتفاقات الشرعية الواقفية بدأ ما عاش وداما ما بقي من غير مشارك له في ذلك ولا منازع ولا رافع يده عن ذلك ولا مدافع مدة حياته ثم من بعد كل منهما تكون حصته من ذلك وقفا على أولاده ذكورا وإناثا بالسوية بينهم ثم من بعد كل فعلى أولاده ثم على أولاد أولاده ثم على أولاد أولادهم ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم طبقة بعد طبقة ثم بعد انقراضهم أجمعين يكون ذلك وقفا على عتقائه كل منهما ذكورا وإناثا بالسوية انتهى المقصود منه ثم انقرض نسل أحدهما وله عتقائه وبقي من نسل الاخر بنت قبل تصير حصته من انقراض نسله وقفا على عتقائه ومع وجود بنت أخيه المذكورة أفيدوا الجواب **فاجبت** بما نصح **الحمد لله** والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم صارت حصته من انقراض نسله وقفا على عتقائه ولا يمنع من ذلك وجود بنت اخيه فانه لم يحبس حصته على أولاد أخيه وإنما حبسها على أولاده وأولاد أولاده ونسلهم وعقبهم الى انقراضهم ثم على عتقائه فلا دخل لا اولاد أحدهما ونسله في حصته الاخر فاذا انقراض نسل أحدهما انتقلت حصته له تقا ومع وجود نسل أخيه وهذا ظاهر في غاية الظهور فلا يشك فيه وأما قوله فان انقرضوا جميعا بأسرهم فهو في كل حصته بافرادها غاية الامر ان الكاتب اقتصر على ذكره مرة واحدة اختصارا وانكالا على وضوح جريانه في كل حصته بافرادها كجمعة الوقفين في كتاب واحد لتخفيف المحصول وتوابعه وهذا ظاهر غاية الظهور والله الموفق لمعالى الامور وقد حكم القاضي الخنفي بصحة الوقف المذكور (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل الهبة والصدقة)

(ما قولكم) في طوائف قررهم متولى الاوقاف الابراهيمية في خدمة ضريح سيدنا اسحق عليه الصلاة والسلام وبعضهم يتولى هذه الخدمة من قديم الزمان نصف السنة وبعضهم يتولى ثمنها وبعضهم يتولى الثمن الباقي واستمر الامر كذلك مدة طويلة تزيد على مائة سنة بلا مانع من الدعوى ثم ادعى الان احدى الطائفتين من المتولين للثمن ان لهم مثل مال اصحاب النصف من الوظيفة متعللين بانهم وجدوا في تقاريرهم ان معلوم وظيفتهم وخدمتهم مساو لمعلوم خدمة متولى النصف وليس في التقارير ما يدل على التساوى في الخدمة وفيها المساواة في المعلوم فاجابهم اصحاب النصف بان امر الربع مو كوال الى رأى المتولى فله ان يقر جماعة في خدمة من طويل بمعلوم قليل واخرى في خدمة من قصير بمعلوم كثير

حينئذ يقسم في مقطع الحق بالجامع خمسين مينا انه ما قتلها ولا شارك في دمها ثم خلى سبيله والله حسيبه وأجاب بعض الفقهاء بان وليها ورجلا آخر ورجالا من عصبتها يحلفون في مقطع الحق بعد طول الحبس بمحض الامير ومحضر ملا من الناس على عين فطيس وبمحضره بالله الذي لا اله الا هو لقد قتلها عمدا خمسين مينا وان كان ولي الدم ضعيفا لم يبلغ بقي الزوج في السجن حتى يبلغ ويحلف مع رجل آخر من عصبتها وهذا القول مبنى على أن أولياء الدم أولى بالبداءة باليمين قال ابن سهل وآل أمر هذا الزوج الى المصلحة بعدة من الذهب أداها وخلي عنه **مسئلة** لو أ كذب المدعى نفسه فلا تجوز عليه لما فيه من المصلحة لانه لو ادب لادى الى أن لا يرجع أحد

عن ذلك وبمثل هذا احتج سخنون في ترك أدب الشاهد إذ يرجع عن شهادته ولم يعذر بشبهة ولو أدب لم يرجع أحد (مسئلة) وهذا بخلاف من ادعى باطلا ثم تبين بطلان دعواه فان ابن سهل حكى في الاحكام له أن الحاكم يؤدبه على قدر اجتهاده (مسئلة) من ادعى على رجل أنه جرحه أو ضربه بضرب بازم أنه يخاف منه الموت كأن كان بالمدعى أثر خوف أو جراح سجن المدعى عليه وسئل المدعى على يئته وأجل له بتدبر بعدها وقرها فان جاء بينة اقتصر له وإن لم يأت بينة وجاء بلطخ وأسباب أو بشاهد واحد وبينه غير قاطعة تآدى في سجنه وإلا أطلقه وكذلك ان (٢٢٤) ادعى أنه قتل له وليا إن كان متهما سجنه مكانه ودعا بالبينه فان جاء بها نظر له وإن لم يأت

بها وجاء بلطخ أو سبب تآدى في سجنه وإن لم يأت إلا من شهد أن هذا قتل له ولي ولا يدرون من قتله سجن إن كان متهما دون سجن الذي حتى عليه بلطخ وإن لم يكن متهما لم يسجن ندبا حتى يشهد أنه قتل له ولي فيسجن ويسأل البينة ويؤجل بقدماء يذكر بعدها فان جاء الى الاجل بما استوجب به السجن وإلا أطلقه ولا يسجنه أبدا إن لم يكن من أهل التهم (مسئلة) قال ابن القاسم في صبي عبث بسقاء على عنقه قلة حتى سقط القلة (١) الصبي ثمان فلا شئ على السقاء وإن سقطت على غير الصبي فقتلته فديته على عاقلة الصبي من المنتخب في الاحكام نظر الطور (مسئلة) قال ابن مزين قلت لأصبيخ يؤدب الصبيان في تعديهم وشتمهم وقد فهم وجراحاتهم العمد وقتلهم قال نعم يؤدون إذا كانوا قاعقلوا أو

بحسب المصاحبة التي تظهر له فهل لا عبرة بتعلمهم المذكور ويمنعون من المعارضة خصوصا ويرتب عليها اثاره فتنة عظيمة بين سائر المقررين في خدمة بقية الأضرحة الانبياء الكرام عليهم الصلاة والسلام المشتركة على هذا النمط مع سكوت الجميع واستمرارهم على ما كان عليه سلفهم في قديم الزمان أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخفى أن التنازع في هذه النازلة إنما هو في التدور والصدقات والهدايا وحينئذ فما جهل قصد الشخص المتبرع به منها فانهم يحملون فيه على عادتهم الماضية بينهم وبين اسلافهم كما أفتى به الامام ابن عرفة ومن بعده ولا يعتبر التعلل المذكور ويمنعون من المعارضة ومن اثاره الفتنة وفتح باب الشر والهرج والخصام بين سائر الطوائف المقررة في خدمة بقية الأضرحة للانبياء الكرام عليهم من ربه أفضل الصلاة وأزكى والسلام قال البرزلي في آخر مسائل الهبة والصدقة وسألت شيخنا الامام يعني ابن عرفة عما يأتي إلى الموقى من الفتوح والصدقة ويوعدون به مثل ان يقول إن بلغت كذا فلن اصدق فلان كذا ما يوضع به فأجاب بأنه ينظر الى قصد المتصدق فان قصد نفع الميت تصدق به حيث شاء وإن قصد الفقراء الذين يكونون عنده فليدفع ذلك اليهم وإن لم يكن له قصد فلينظر عادة ذلك الموضع في قصد صدقة على ذلك الشيخ وكذلك إذا اختلف ذرية ذلك الولي فيما يؤتى اليه من الفتوح فلينظر قصد الاقربى به فان لم يكن له قصد حمل على العادة في إعطاء ذلك للفقراء أو لهم وللأغنياء انتهى نقله الخطاب والخدمة مثل الذرية والله تعالى اعلم (ما قولكم) في رجل صنع عرسا فوهب له رجل أردب قح هبة ثواب ثم بعد سنين طلب الواهب الثواب فهل يقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب وإذا قلتم نعم وقلتم ثوابه في هذه النازلة العرض أو الدنانير وكان الأردب في زمن دفعه للموهوب له يساوى أربعين قرشا مثلا وفي زمن طلب الثواب يساوى ستين مثلا فإذا كان العمل أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى على الموهوب له بدفع الثواب للواهب إن شرط أو اعتسده وتعتبر القيمة يوم الدفع لا يوم الطلب كافي الخرشى وغيره فيلزم الموهوب له في المثال أربعون قرشا أو عرض يساويها واعتسدهت إنا بتة لأنها قيمة الأردب يوم دفعه قال ابن العطار ما مدي من الكباش وغيرها عند العرس فانه يقضى للطالب بالمكافأة عليه للعرف وان الضائر منعقدة على أنه يهد به مثلها إذا كان له عرس ونزلت عندنا فقضى له بذلك وحاسبه بما أكل عنده في ذلك الصنيع من قيمة ذلك نقله ابن سلمون واستفيد من قوله إذا كان له عرس أنه يلزم الواهب الصبر حتى يحدث له عرس ونحوه في البرزلي وظاهر كلام التتائي أنه لا يلزمه الصبر اليه إن جرى به العرف وتبعه الاجهوري والخرشى ونصه وأما الموهوب له فلا يلزمه أن يدفع الثواب إلا أن تفوت بيده زيادة أو نقص فتلزمه القيمة يوم قبض الهبة والواهب الرجوع بقيمة شئته معجلا ولا يلزم أن يصير الى أن يتجدد له عرس انتهى بتصرف ابن عرفة المتطبي عن أبي بكر بن عبد الرحمن لوقال له المعطى لا أعطيك إلا أن يحدث لك عرس وهو شأن الناس فله الرجوع بقيمة هدته معجلا والله أعلم (ما قولكم) فيمن دفع لآخر تقوطا في فرح ثم طال به فهل يجاب لذلك معجلا ولا يلزمه التأخير حتى

راهقوا (مسئلة) وفي الطور إذا كان المرمي بالدم من أهل التهم بحبس الشهر ونحوه ولو قويت التهمة لحبس الحبس الطويل قال ابن حبيب في الواضحة عليه الحبس الطويل جدا حتى يبين براءته أو يأتى عليه السنون الكثيرة قال مالك ولقد كان الرجل بحبس في الدم باللطخ والشبهة حتى أن أهله ليتمنون موته من طول حبسه (مسئلة) من المتطية إذا لم يكن بالمدعى أثر جرح ولا ضرب ولم يعرف ضرب فلان له قبل ذلك ففي العتبية من رواه عيسى عن ابن القاسم أنه لا يقبل قوله على فلان إلا بالبينه على (١) يياض بالاصل ولعل هذا الساقط لفظة على والاصل حتى سقط القلة على الصبي الخاه

ذلك أو بأمرين وقال أصبغ تقسم مع قوله كان به أثراً ولم يكن وبما تقدم من قول ابن القاسم العمل وبه الحكم ﴿مسئلة﴾ ومن مختصر الواضحة قال أصبغ ولو أن رجلاً من هؤلاء الحواة طرح حية مسمومة على رجل فانه يقتل طارحها إذا قتلت ولا يقبل قوله إن قال كنت ألعب لأتهم يعرفون ما بأيديهم وإنما الذي يكون لعباً ما يفعل الشباب فيما بينهم من تفرغ بعضهم بعضاً بطرح الحية الصغيرة التي لا يعرف منها ما يعرف هؤلاء فتقتل فهذا الذي يشكل ويجعل خطأ وأرى القسامة على طارح الحية أنه ما تعدد القتل ﴿مسئلة﴾ وسئل ابن الماجشون عن القوم يخرجون (٢٢٥) في الزهرة فيلعبون ويجرر

بعضهم بعضاً فيدفع أحدهم فيموت أو تنكسر يده أو رجله فقال بعد ذلك خطأ وفيه العقل (مسئلة) وسئل ابن الماجشون أيضاً عن القوم يتأقلمون في نهر أو بحر أي يغطس بعضهم بعضاً فيموت رجل منهم قال بعد خطأ وفيه الدية ولو كان عمداً يشهد عليه أن فاعل ذلك تعدد أن يميته كان القود فيه بأن يغطس حتى يموت قال فلو كانوا ستة نفر فشهد الثلاثة منهم على الاثنين أنهما قتلاه حتى مات وشهد الاثنين على الثلاثة أنهم قتله فقال لاشهادة لبعضهم على بعض ولكن الدية عليهم لأنهم تقاروا أن موته كان من قبلهم وسببهم إلا أنهم ترموا به فان كان ذلك منهم في شهادة بعضهم على بعض على التعمد لقتله فالدية في أموامم وإن كان ذلك منهم في شهادتهم على اللعب فالدية على عواقبهم وذكر

يحدث له فرح أفيدوا الجواب (فأجبت) بأنه يجاب لذلك مع جلال النص المذكور في الجواب قبله والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في امرأة توفيت عن ابن زوجها وتركت حلياً ذهباً وفضة فقال الزوج الحلي ملكي أمتعتها وقال الابن هو ملك أبي أرث فيه فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الزوج هو المدعي فله البينة فان أقامها على التحلية والامتناع أو على مجرد التحلية وسامها الابن أو عجز بعد الاعذار اختص الزوج به وحمل في الثاني على الامتناع والإفهور كد للزوج ربعه وللابن ما بقى في الخرشية وأما تحلية الزوجة فهي محمولة على الامتناع اه قال العدوي ومثل الزوجة أم الولد والمراد بالامتناع الاتفاح لا التحليك اه وتبعه في المجموع والله أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل ماله حرام ويريد أن يعطى إنساناً شيئاً منه فهل يجوز للمعطي له أخذه أو أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله لا يجوز للمعطي له أخذه إذا علمه حراماً وكان باقياً بعينه لم يفته الفاصب بنحو طبخ اجماعاً إلا على وجهه رد لما لك إن علمه والتصدق به عنه إن لم يعلمه والإم يحرم والاسلم عدم قوله إلا بنية التصديق به على الفقهاء ولا فرق في القسم الاول بين عطايا الخلقاء وغيرهم وأما القسم الثاني فهو في غير الخلقاء والعامل المقوض لهم في صرف الاموال باجتهاهم أما الخلقاء ومن الحق بهم فطباهم يجوز قبولها عند جميع السلف والخلف قال في الصيحة ويجب البحث عما علم غالباً كونه حراماً وإلا فروع إن استند إلى دليل وحرام إذا لم يستند لأنه إذا به سوء ظن بصاحبه قال شارحها ابن زكري قال في الاحياء علم أن كل من قدم اليك طعاماً أو هدية أو أردت ان تترى منه أو تتهب فليس عليك أن تفتش عنه وتساؤل وتقول هذا مما لا تحقق حله فلا أخذه بل أفتش عنه وليس لك أن تترك البحث فتأخذ كل ما يتقن تحريمه بل السؤال واجب مرة وحرام مرة ومندوب مرة ومكروه مرة فلا بد من تفصيله والقول الشافي فيه هو أن مظنة السؤال في مواقع الريبة ومثارها إما أمر يتعلق بالمال أو يتعلق بصاحب المال ثم أطال القول في بيان ذلك وتفصيله على عادته وخلص ذلك في الاربعين فقال الناس في حقه ستة أقسام أحدها أن يكون مجبولاً فكل من أخذ ماله والحذر ليس بواجب بل هو محظور الوع الثاني أن تعرفه بالصالح فكل منه ولا تتورع فالورع منه وسوسة فان أدى إلى الايذاء والايحاش فهو معصية وحرام لما فيه من الايذاء وسوء الظن بالرجل الصالح الثالث أن تعرفه بالظلم والربا حتى علمت أن كل ماله وأكثره كالسلاطين الظلمة وغيرهم فاهم حرام الرابع أن تعرف أن أكثر أمواله الحلال ولكن لا يخلو عن حرام كرجل له تجارة وميراث وهو مع ذلك في عمل السلطان فلك الاخذ بالاعل لكن تركه من الوع المهم الخامس أن يكون مجبولاً عندك لكن ترى عليه علامة الظلم كالقباع والقلنسوة وهيات الاثر والظلمة فهذه علامة ظاهرة توجب الحذر فلا تأكل من ماله إلا بعد التفتيش السادس أن ترى عليه علامة الفسق لعلامة الظلم كطول الشارب وانقسام شعر الرأس فزاور وريته يشتم غيره أو ينظر إلى امرأة فان علمت له مالا موروثاً وتجارة لم يحرم ماله بذلك وان كان أمره مجبولاً عندك فهذا فيه نظر لان علامة الفسق أضعف دلالة من علامة الظلم ولكن الاظهر

(٢٩ - فتاوى - نى)

ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبغ أن الدية عليهم في أمواهم جميعاً يؤخذ ذلك منهم على جهة الاقرار وليس على جهة الشهادة عدولاً كانوا أو غير عدول عمداً فطر ذلك في شهادتهم وخطأ وهذا في الكبار فأما لو كانوا اصغاراً أسقط ذلك ولم يثبت لان الصغار لا إقرار لهم وفي شرح الجلاب للقرافي قال مال ستة صبية غرق في البحر واحد منهم فشهد ثلاثة على اثنين واثنان على ثلاثة أنهم غرقوه فاعقل عليهم كلهم لان كل واحد يدرك عن نفسه وليس البعض أولى من البعض فازمت الدية عواقبهم وهذا خلاف ما تقدم في الواضحة ﴿مسئلة﴾ واذا عارض بيتان من الصبيان في شجرة هل شعبا فلان أو فلان سقطتا لان كل فريق ينفي ما يثبتة الآخر وأرش الشجرة على جماعة الصبيان ﴿مسئلة﴾ قال ابن حبيب قال ابن الماجشون

من ادعى على قوم أنهم ضربوه ولم يكن على ضربه بينة فبئسهم السلطان في السجن ثم المضروب برأ بعضهم أطلق السلطان من برأ وحسن من لم يبريء (مسئلة) إذا ادعى رجل على رجل أنه شجه أو جرحه ولا بينة سجن له حتى يعرف ما يصير اليه فان برىء وعفاه فلا بد للسلطان أن يستخلفه أنه لم يجرحه فان حلف خلى سبيله وإن لم يحلف أو أقر أنه ولو قال المجرح ليس هو الذي جرحني أو أشبه على لم ينج من السجن حتى يحلف أنه لم يفعل أو يقر أو يأبى عن اليمين فؤدب نقله ابن راشد عن الطبري (مسئلة) قال مالك رحمه الله من وجبت عليه القسامة فعفى عنه قبل أن يقسموا (٢٢٦) أو بعد أن أقسموا عليه فعليه جلد مائة وسجن سنة مستأنفة من بعد الضرب لا يعتد فيها بما يكون من

السجن قبل ذلك وإن طان
 فيه قال ابن الماجشون
 وإنما يكون ضرب مائة
 وسجن سنة فيمن قتل
 الحر المسلم أو العبد المسلم
 فأما غير المسلم فلا يجب
 ذلك عليه ولكن فيه
 الادب المؤلم قال عبد الملك
 وبه تقول من مختصر
 الواضح (مسئلة) ولو
 سقت ولدها فشرقت فمات
 فلاشئ عليها وكذا لو
 انقلبت على ولدها وهي
 نائمة فمات فلاشئ عليها
 غير الكفارة (مسئلة) إذا
 ادعى رجل أن سمعه نقص
 من ضربة أو جناحة فانه
 يختبر بالصياح والطريق
 في ذلك أن تسد الاذن
 الصحيحة ويصاح به من
 امامه مادام يسمع وتقاس
 تلك المسافة ثم يصاح
 به من جانبه الايمن حتى
 يقول لا أسمع شيئاً ثم بعد
 عنه ويصاح به حتى يقول
 لا أسمع شيئاً وكذلك من
 الجانب الايسر ثم يقاس
 تلك الجهات فاذا استوت
 المسافات التي بلغ سمعه

أنه لا يحرم لأن ظمهر الاسلام يدل على الملك دلالة أظهر من دلالة هذه العلامة على التحريم ثم وراء هذا
 كله يجب أن يستفتى المرء قلبه فاذا وجد فيه حزاة فليجتنب فالأتم حزاة القلوب وحكالك الصدور ولكن
 ههنا دقيقة يغفل عنها أهل الورع وهي أنه حيث الترك من الورع أو من حزاة في النفس والسؤال
 يؤدي فالمجهول إذا قدم لك طعاماً فاداساً لته من أين استوحش وتأذي والايذاء حرام وسوء الظن حرام
 وإن سأت غير بحيث يدري زاد الايذاء وإن سأت بحيث لا يدري فقد تجسست وأسأت الظن وبعض
 الظن أتم وشبهة بالغيبة والتميمة وكل ذلك حرام وترك الورع ليس بحرام فليس لك إلا اللطف بالترك فان
 لم يمكن إلا بالايذاء فعليه أن تأكل فان تطيب قلب المسلم وصيانه عن الايذاء أهم من الورع فان قلت
 لو وقع طعام حرام في سوق فهل يشتري من ذلك السوق فأقول إن تحققت أن الحرام هو الاكثر فلا تشتري
 إلا بعد التفتيش وإن علمت أن الحرام كثير وليس بالاكثر فك الشراء والتفتيش الورع انتهى ثم قال في
 النصيحة وفي الاخذ من الولاة للشيخ طرق قال شارحنا قال الامام أبو حامد رضي الله تعالى عنه في منهاج
 العابدين فما تقول في جوائز السلاطين في هذا الزمان فاعلم أن العلماء اختلفوا فيه فقال قوم كل ما لا يتيقن
 أنه حرام فله أخذه وقال آخرون لا يحل أن يأخذ ما لا يتيقن أنه حلال لأن الاغلب في هذا العصر الحرام
 والحلال في أيديهم معدوم عز يزقال في الاحياء في هذين القولين وكلاهما اسراف ثم قال في المنهاج وقال
 قوم صلات السلاطين تحل للفقير والغني إذا لم يتحقق أنها حرام وإنما التبعة على المعطى وقال آخرون
 لا يحل من أموالهم شيء لافقير ولا لغني إذ هم موسومون بالظلم والغالب من أموالهم السحت والحرام
 والحكم للغالب وقال آخرون ما لا يتيقن أنه حرام فهو حلال للفقير دون الغني إلا أن يعلم الفقير أن ذلك
 عين المقصوب فليس له أن يأخذه إلا ليرده على مالكه انتهى واختار في الاجاء أن الحكم للاغلب فان غلب
 الحرام حرم وإن غلب الحلال وفيه حرام متيقن فوضع توقف وفي العتبية سئل سحنون فقيل له قد
 يكون الرجل يقبل صلات السلطان ويأكل طعامه وسلاطين هذا الزمان من قد علمت هل تسقط شهادته
 بذلك فان قلت أنه يجرح بذلك فقد قيل جوائز السلطان من قد علمت من أئمة الهدى والعلم قد أخذ ابن
 عمر جوائز الحجاج وأخذ ابن شهاب جوائز عبد الملك بن مروان وغيره من الخلفاء وأخذ مالك جوائز ابن
 جعفر المنصور فان قلت أنهم كانوا يأخذون على وجه الخوف فان منهم من باين السلطان وترك الاخذ منه فلم
 ير إلا خيراً وذكر أن أبا جعفر أمر مالك بثلاث صرردنا نير فاتبعه الرسول بها فسقطت صرة في الزحام فلما
 أتاه الرسول بالصرين سأله عن الثالثة فأبى أن يكون أخذ غيرها فالزمه مالك بالثالثة وأخ عليه فيها حتى
 أتى بها بعض من وجدها فدفعها اليه فمالك لم يفعل هذا إلا متطوعاً فان رأيت طرح شهادة من أخذ
 من السلطان فجمع القضاة منه يرزقون وإياه يأكلون فقال سحنون أما قولك هل يكون من قبل جوائز
 السلطان ساقط الشهادة فمن قبل ذلك من العال المضروب على أيديهم فهو ساقط الشهادة عندنا وأما الاكل
 عندهم فمن كان ذلك منه الذلة والقلته فغير مردود الشهادة وأما مردد الاكل عندهم فساقط الشهادة
 وأما ما احتججت به من قبول ابن شهاب ومالك لجوائز السلطان فقد قست بغير قياس واحتججت

بها ولم يختلف قوله علم صدقه وحينئذ تسد الاذن المجنى عليها وتفتح الصحيحة ويصاح به فاذا علم انتهاء صوته قدر أهل
 المعرفة ما نقص من سمعه بأن ينظر واما بين الصحيحة والمصا به وينسب ذلك الى الالية فيأخذ من الجاني ما ينوبه منها بعد يمينه فان اختلف
 قوله في الجهات بأمر بين فلاشئ له لأن ذلك دال على كذب وقيل له الاقل مع يمينه (فرع) فان ادعى ذهاب بعض بصره فيختبر تقصه
 بأن تغلق الصحيحة وتجعل بيضة أو نحوها امامه ويعدبها عنه حتى ينتهي مقدار بصره اليها ثم يجعل أيضاً كذلك من أماكن مختلفة
 وعددي أن في ذلك نظر لأن العين تنظر من امامها أكثر مما تنظر على جنباتها فكذلك إذا انقض بعض بصرها فكذلك تسمع من جانبه

أكثر مما تسمع من الجانب الآخر وهذا من الامر المحسوس الذي لا يستنكره أحد ثم يقاس تلك الجهات كما تقدم في السمع ﴿ فرع ﴾ فان ادعى ذهاب جميع البصر والعين قائمة فانه يختبر بأن يشار الى بصره وهو على غفلة فان تحرك بصره تبين كذبه لان شأن العين اذا أشير اليها تنقبض ﴿ فرع ﴾ فان ادعى ذهاب جميع سمعه فيختبر بالصوت المرعب وهو على غفلة ﴿ فرع ﴾ وكذلك الذوق اذا ادعى ذهابه فانه يختبر بالمر المنفر الذي لا يمكن الصبر عليه فان صبر ولم ينفرد صدق والظالم أحق ان يحمل عليه ﴿ فصل في الجناية على العقل والشرب ﴾ وقد تقدم من هذا الباب جملة مسائل واذا كان شارب الخمر أو النبيذ حراً ﴿ ٢٢٧ ﴾ مساماً مكلفاً وشربه مختاراً من غير

ضرورة ولا عذر فانه يجلد ثمانين سوطاً فان كان عبداً فاربعمين وان كان كافراً ووجد سكران تركه واذا أعلن بذلك عوقب قاله الباجي في مختصر المدونة ويجب الحد بشرب الليل والكثير ولا حد على مكره ومضطر الى الاساعة وان قلنا أنه حرام وفي البدوي يدعى جهل الحريم قولان بخلاف مدعى جهل الحد والصحيح انه لا حد على مجتهد يرى حل النبيذ ومقلده ومن ظن ان مسكراً شراب آخر فلا حد وبشهادة رجلين وبالاقرار وبالشهادة على الشتم ممن يعرفها بأن يكون ممن شررها في حال كفره أو كان قد شررها فتاب وحد وقال الباجي لا يحتاج الى ذلك قال ابن عبد السلام وهو الصحيح اذ لا تخفى رائحتها على كثير من الناس ولا يخلف في حال سكره كان ثارياً وزانياً أو قاذفاً فان أخطأ الامام فليده أجزاء ان

مالاً يحتاج به لان قول مالك وابن شهاب انما هو من عند أمير المؤمنين وجوائز الخلفاء جائزة لا شك فيها على ما شرط مالك لاجماع الخلق على قبول العطاء من الخلفاء من يرضى منهم ومن لا يرضى وجل ما يدخل بيوت الاموال بالامر المستقيم والذي يظلمون منه قليل في كثير ولم يعلم أحد من أهل العلم أنكر أخذ العطاء من زمن معاوية الى اليوم وأما قولك في القضاة فانهم اجراء المسلمين فلمهم أجرهم من بيت مال المسلمين * وأما ما ذكر عن ابن عمر فقد سمعت علي بن زياد ينكر ذلك عن ابن عمر ويدفعه انتهى كلام العتبية قال الحافظ ابن رشد قول سحنون قول الجوائز من العمال المضروب على أيديهم جرحة تنسقط العدالة صحيح ومعناه بين إذا قبضوا ذلك من العمال على الجباية لانهم انما جعل لهم قبض الاموال وتحصيلها دون وضعها في وجوبها ومواضعها بالاجتهاد في ذلك وأما الامراء الذين فوض لهم الخليفة أو خليفته الخليفة قبض الاموال وجبايتها وتصريفها باجتهادهم في وجوبها ومواضعها كالحجاج وشبهه من الامراء المفوض اليهم في الامور فقبض الجوائز منهم كقبضها من الخلفاء فان صح أخذها من عمر جوائز الحجاج فهذا وجهه وأما القضاة والحكام والاجناد فلمهم أن يأخذوا رزاقهم من العمال المضروب على أيديهم أعنى الذين فوض اليهم النظر في ذلك وضرب على أيديهم فيما سوى ذلك من اعطاء مال الله لمن يرونه بوجه اجتهادهم وقد روى عن مالك أنه قال لا بأس بجوائز الخلفاء أما جوائز العمال ففيها شيء يريد والله اعلم ان الامور كلها مفوضة اليهم وان الخليفة قد أقر لهم في جميعها منزلة ولم يتحقق ذلك فذلك قال ان في أخذ الجوائز منهم شيئاً يريد أنه مكره فتركه أحسن ولو تحقق التضييق لم يكن للكراهة وجه كما انه لو تحقق انه لم يأذن لهم في اعطاء المال باجتهادهم لم يعمل عليه عملاً لم يكن لتسويغ أخذ الجوائز منهم وجه فاذا كان المحبي حلالاً وعدل في القسمة فانفق أهل العلم على جواز أخذ الجوائز منه واذا كان المحبي حلالاً ولم يعدل في القسمة فيه فمنهم من أجاز أخذ الجوائز منه وهم الاكثرون ومنهم من كرهه حتى يعدل في القسمة فيه وان كان المحبي يشوبه حلال وحرام فمنهم من كرهه أخذ الجوائز منه وهم الاكثرون ومنهم من أجازها وان كان الغالب عليه الحرام فله حكم الحرام وان كان الغالب عليه الحلال فله حكم الحلال وفيه كراهة ضعيفة وان كان يجبي الحلال والحرام فمن أخذ مما يعلم انه حرام فله حكم المحبي الحرام فهذا يحصل القول في هذه المسئلة والله اعلم اه كلام ابن رشد في البيان ينقل سيدي أحمد أقيت قال واية ينقل اكثر المتأخرين ويرون انه تحصيل المذهب في هذا الفرع قال في المنزاع النبيل لابن مرزوق وقال ابن شعبان أما من كان من العمال له مال قبل العمل فلا بأس بقبول جائزته ما لم يتبين انها من الحرام ومن لم يكن له شيء قبل العمل فلا يقبل من وجوائز الخلفاء لاشك انها حلال قال وروى عن مالك انه قال لا يحمل من جوائز الخلفاء الا ما كان قدر حق من اجزاه ومن جامع ابن يونس ومختصر الشيخ أبي عبد قال مالك من قول أهل المدينة ان من بيده مال حرام فاشترى به داراً أو ثوباً من غير أن يكرهه على البيع أحد فلا بأس ان تشتري انت تلك الدار أو الثوب من الذي اشتراه بالمال الحرام اه قال الامام ابن رشد وأجاز قبول هذا المشتري هبة ابن سحنون وابن حبيب قال ابن حبيب وكذلك هؤلاء العمال ما اشتروه في الاسواق فاهدوه لرجل جاز للمهدي له قال ابن رشد

كان سكره خفيفاً والام يجزه ﴿ فصل ﴾ وأما الحشيشة ففيها الادب بقدر اجتهاد الخال كما لا تغطي العقل بخلاف العقاقير الهندية فان اكلت لتغطية العقل امتنع أكلها حينئذ ﴿ فصل ﴾ واعلم ان المسكرات تمتنع قليها وكثيرها والاشياء التي تغطي العقل تمتنع منها القدر الذي يغطي العقل ولا يمتنع القليل ﴿ فرع ﴾ واعلم ان لبن الخيل اذا كان قارصاً قد يغطي على العقل فان شرب ليغطي العقل حرم وان شرب لغير ذلك بقي على حكم الاباحة و تمتنع منه القدر الذي يغطي العقل وان لم يفسد ذلك وهذا الكلام جار في المرققات ﴿ فرع ﴾ والظاهر جواز ماسق من المرقد لقطع عضو ونحوه لان ضرر المرقداً مؤمن و ضرر العضو غير مؤمن ﴿ مسألة ﴾ ولا تسقط الحدود

بالتوبة ولا يطول الزمان ولو تكرر الشرب منه مراراً أو أقيم الخدم عليه تداءخت فيه الحدود المتقدمة وكذلك في الزنا والقذف فصل
 في السرقة والسارق وهو كل بالغ عاقل لا شبهة له في المال فيندرج لحر والعبد والذمي والمعاهد وكذلك الحر في أن دخل بأمان فسرق
 قال ابن القاسم يقطع وقال أشهب لا يقطع ويخرج من ذلك الصبي والمجنون والاب والسيد والشريك إذا سرق قدر حقه والغريم إذا
 سرق جنس حقه من غريمه الماطل وفي السارق من بيت المال ومن المغنم قدر ما يستحقه قولان ويخرج من ذلك أيضاً السارق لجوع
 أصابه وفي خروج الجلد للاب قولان (٢٢٨) لابن القاسم وأشهب وفي خروج العبد أيضاً قولان لمالك وأبي مصعب مسألة

ولو سرق الزوج زوجته
 شيئاً مما شورها به ولم يبين
 بها جري على القولين في
 وجوب ذلك لها بعد
 العقد أولاً

(فصل في حكم المسروق)
 وفي اختصاص القطع بما
 يملك قولان وفائدته هل
 يجب القطع على سارق
 الحر الصغير من حرز مثله
 والمشهور أنه يقطع
 (فصل) ويشترط في
 المال ثلاثة شروط الأولى
 أن يكون مما ينتفع به فلا
 قطع في آله وهو الأنا يكون
 قيمتها بعد الكسر بما وفي

ووجه هذا كله أن الحرام ترتب في ذمة البائع والمهدي فهو المؤاخذ به والمسؤول عنه ونقل ابن بطال عن
 الطبري أن من كان من أهل الاسلام بيده مال لا يدري من حلال كسبه أو من حرام فانه لا يحرم قوله لمن
 أعطيه بعد أن لا يعلمه حراماً بعينه وبتجو هذا قالت الاممة من الصحابة والتابعين ومن تركه فامار كفي في
 ذلك طريق الورع وتجنب الشبهات لان الحرام لا يكون الا بمتغير مشكل ونحو هذا قال أبو عمر في تمهيد
 وقال عن سفیان جوائز السلطان أحب إلى من صلوات الاخوان لانهم لا يمتنون والاخوان يمتنون وكانت
 هدايا المختار تأتي ابن عمر وابن عباس قال الحسن لا يردها الا الاصحق أو مرأه وهذا فيما لا يعلم فيه
 الحرام بعينه انتهى ينقل المواق وفي شرح الارشاد للمصنف حكى لنا الفقيه أبو عبد الله القروي رحمه
 الله تعالى أن السلطان أبا الحسن المريني دعا فقهاء وقته إلى وليمة وكانوا أهل علم ودين فكان فيهم من قال
 أنا حاتم ومنهم من أكل وقلل ومنهم من أكل الغلات كالسمن فقط ومنهم من شرب لئلا ياكل بلكه ومنهم من قال
 ها توامن طعام الامير على وجه البركة فاني صائم فسألهم الشيخ وأظنه أبا إبراهيم الاعرج عن ذلك فقال
 الاول طعام شبهة تسترث منه بالصوم كما ورد وقال الثاني كنت أكل مقداراً ما تصدق لانه مجهول الارباب
 والمباشر كالغائب وقال الثالث اعتمد القول بان الغلاة للغائب إذا خرج بالضيان وقال الرابع طعام
 مستهلك ترتب القيمة في ذمة مستهلكه فحل تناوله وقد مكنتي منه فحل لي وقال الخامس طعام مستحق
 للمساكين قدرت على استخلاصه فاستخلصته وأوصلته الي أربابه وكان تصدق بما أخذ قال المصنف
 وهذا حري بالصواب لجمعه بين الفقه والورع وما فعله الرابع هو صريح الفقه ولما به وبالجملة فالانسان فقيه
 نفسه بعد التوقف في موقف الاشباة ولم تكن له بصيرة فعليه بالتحفظ ما أمكن وقد جزم بعض العلماء
 بتحريم أموال الظلمة وأتكره عن الدين بن عبد السلام قائلاً يحمله الورع على ذلك ولو تورع في دين الله ان
 يقول فيه غير ما هو حكم الله كان خيراً انتهى بنقل سيدي أحمد أقيت قال في النصيحة وهذا مع الجبل قال
 شارحها تقدم في كلام الاممة المحيذين التقييد بما اذا لم يتبين ان المأخوذ من الحرام انتهى والله سبحانه
 وتعالى أعلم ما قولكم في رجل له ثلث بيت تركه وأقام في بلد آخر مدة ثم رحل له فوجد بنت أخته
 ساكنة فيه فسكن معها فيه ووهبها واستمر ساكناً معها فيها حتى مات فأراد وارثه اخراجها وأخذ
 الثلث الموهوب لها فهل له ذلك أفيدوا الجواب فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد رسول الله نعم له ذلك حيث لم تحز الثلث الموهوب بعد الهبة وقبل عود الواهب لسكنائه عاماً فكثر
 كما في المختصر وشروحه وابن سالمون وابن هرون قال ولو وهبها هو أي وهب الزوج زوجته الدار
 فاسكتته فيها حتى مات بطلت الهبة الا أن تكون قد حازتها بنحو وجبها عاماً أو عامين فتصح لها انتهى
 وقال ابن سالمون واذ رجع المتصدق الى دار الصدقة باسكان أو إعمار أو اقتراء أو غير ذلك ففسدت
 الصدقة وان كان المتصدق عليه قد حازها قبل ذلك أقل من ستة وكذلك ان كتب له المتصدق عليه كتاباً
 بالكره أو السكنى أو الامتناع ولم يعمرها المتصدق فهو أيضاً بمنزلة ما لو سكن أو عمر وهي باطلة الا أن يكون
 مريداً أو طريداً فأواه فهو كالأرجوع ولا يضر ذلك الصدقة فان كان ذلك الرجوع بالارفاق أو الكراء

جلد الميتة بعد الدباغ
 خلاف وفي الكلب المأذون
 قولان (مسئلة) ويقطع
 سارق لحم الاضحية سواء
 سرقها من ربها أو ممن
 تصدق بها عليه قاله أشهب
 وقيل ان سرق من ربها فلا
 قطع (الشرط الثاني)
 أن يكون نصبا أو هورج
 دينار من الذهب أو ثلاثة
 دراهم من الفضة أو عرضا
 يساوي أحدها في أحد
 القولين وفي المدونة انما
 يقوم العرض بالدرهم

فرع ولو سرق ديناراً فلولا سارقاً فبلغ ربع دينار قطع فرع ولو أخرج من الحرز نصبا بالكن في مرات فقال أشهب والعمرى
 لا يقطع حتى يخرج منه في مرة وقال سحنون ان كان في فور واحد قطع وهذه حيلة (فرع) ولو أخرج نصبا من حرزين لم يقطع (فرع) ولو
 سرق نصبا بامع صبي أو مجنون قطع وحده ولو سرق مع من له شبهة في المال او في الدخول كالعبد والاب لم يقطع (فرع) ويقوم الحمام
 المراد لجل الكتب للعب على ما هو عليه واما حمام عرف السابق او طائر عرف بالاجابة إذا ادعى قائماً يقوم على أن ذلك ليس فيه بخلاف
 البراة وقال أشهب بل يقوم على أن ذلك ليس فيها (الشرط الثالث) أن يخرج منه من الحرز ولا يقطع فاسرق من غير الحرز وكل شيء مع

حافظ فحافظه حرزه وأفنية الحوائت حرز لما وضع فيها البيع وان لم يكن هنالك حانوت كان معه صاحبه أم لا وربط الدابة حرزها اذا كان متخذاً لذلك كقنائه وباب داره وموقف الشاة في السوق حرز وان لم تكن مربوطة وظهر الدابة والرجل حرز لما عليه والسفينة حرز لما فيها والمسجد حرز لبابه وسقفه وفي قتاده ثلاثه أقوال قال ابن القاسم هو حرزها وقال أشهب ليس بحرز وقيل حرز ان كان عليه غلق وفي الحصر خمسة أقوال الثلاثة المتقدمة والفرق بين الليل والنهار والفرقة بين أن يربط بعضها ببعض أو لا ﴿ فرع ﴾ والحمام ليس بحرز للثياب إلا أن يكون حارس أو يتقب أو يتسور ﴿ فرع ﴾ والثوب المنشور على الزقاق ليس (٢٢٩) في حرز وقال ابن القاسم حرز

والعمري أو غيرها بعد أن حازها المتصدق عليه سنة فهل تبطل الصدقة أم لا في ذلك قولان والمعلوم من قول ابن القاسم أنه اذا كان ذلك بعد سنة أنها تنفذ وهو قول مالك في سماع ابن القاسم وسماع عيسى وقال مطرف وابن الماجشون أن الهبة تبطل برجوع الواهب الى سكنى الدار وان كان قد أخذها الزم الطويل وحازها الموهوب له اذا سكنها في رجوعه حتى يموت وبه أخذ ابن حبيب قال ابن رشد يصح القول بحيازة العام في الكبار المالكين أمورهم وأما الصغار فمقتضى سكنى أو عمر ولو بعد عام يبطل وكذلك في كتاب ابن المواز فقصف عليه اه كلام ابن سامون وعبارة المختصر ولا ان رجعت اليه بعده بقرب بأن أجزها أو أرفق بها بخلاف سنة أو رجوع مختفياً أو ضيفات اه وعبارة المجموع ولا ان عادت له قبل السنة بخلاف بعدها والعود بجارة أو أرفاق لا ان رجوع مختفياً أو ضيفات فيها اه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ في جماعة يقال لها المراونة يتجارون مع جماعة آخرين ومع المراونة رجل آخر من غيرهم ثم أن الملتزم تصدق عليهم بشيء وذكر في الصلح أنه للمراونة فهل يكون المتصدق به للمراونة خاصة ولا يدخل فيهم من ليس منهم وإنما هو مصاحب لهم في الحرب أفيدوا الجواب ﴿ فأجاب شيخ مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأمير بما نصه ﴾ الحمد لله الممول عليه قصد الملتزم الذي يصرح به أو تدل عليه القرائن فان كان معلقاً بالحرب في نظير عملهم في كف المسدين مثلاً كان كمولوم ووظيفة العمل اذا قبلوا رجلا معهم في العمل دخل معهم وان كان المقصود خصوص تلك الجماعة لغرض يتعلق بها خاصة كحجة الملتزم بهم مثلاً فلا دخول لغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ في امرأة ورثت من زوجها حلياً ونخيلاً وعقاراً باعت بعضها لابنها البالغ وهبته الباقى وحازها مائة خمس سنين وهي في حالة صححتها وسلامتها فهل الهبة صحيحة ولا عبرة بمن قال بالبطلان أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت المرأة رشيدة حافظة لما لها ولا حجير عليها الأب وغيره وخالية من زوج ودين مستغرق له فالهبة صحيحة ولا عبرة بمن قال بالبطلان وان كانت سفية أو محجورة لأب أو وصى فالهبة باطلة وان كانت متروجة فلزوجها رديج ما تبرعت به أو بعضه ان زاد على ثلث مالها وان كانت مدينة بدين مستغرق لما وهبته فلرب الدين رد الهبة كلاً وبعضاً والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ في رجل وهب لابن ابنة الصغير في حياة ابنته جميع ماله واستمر الواهب حائزاً للمال وما قولكم في امرأة وهبت ثلث مالها لابنها وهو صغير في حياة ابنتها واستمرت حائزة لثلاثه وهبت حتى ماتت فهل تبطل الهبة في الصورتين أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم بطلت الهبة في الصورتين بسبب موت الواهب في الاولى والواهب في الثانية قبل الحيازة عنهما قال في المجموع وحزت الهبة جبراً أو بطلها المانع قبله اه والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ في امرأة وهبت ما نابها من دار زوجها وهو شائع لا ولاد ابن من ابنتها ولها بنت أيضاً ماتت الواهب قبل حوزة الهبة فهل تبطل أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ نعم تبطل هبتها بموتها قبل حوزها عنها والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ماقولكم ﴾ في خمسة أخوة منهم رجل عاجز عن الكسب كتبوا وثيقة بأن ما يكتسبه الاربعة بين الخمسة والعاجز كواحد

الحانوت ليعرض عليه المتاع لوجود الاذن ﴿ فرع ﴾ والكم والجيب حرز لما فيها ﴿ فصل في العقوبة في السرقة ﴾ وهي القطع وذلك للامام ومحلله اليد اليمنى من الكوع ويكون موضع القطع فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان عاد عزرو حبس وقال أبو مصعب يقتل ﴿ مسألة ﴾ ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة أما الاقرار فان كان طوعاً وتمادى عليه عمل بمقتضاه فان أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون أن كان السلطان يعدل فسجده فأقر في السجن أئزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم اذا أخرج المتاع والقيل لم يلزمه الاقرار إلا أن يقرب بعداً من من العقوبة ويعرف ذلك

الحانوت ليعرض عليه المتاع لوجود الاذن ﴿ فرع ﴾ والكم والجيب حرز لما فيها ﴿ فصل في العقوبة في السرقة ﴾ وهي القطع وذلك للامام ومحلله اليد اليمنى من الكوع ويكون موضع القطع فان عاد قطعت رجله اليسرى فان عاد قطعت يده اليسرى فان عاد قطعت رجله اليمنى فان عاد عزرو حبس وقال أبو مصعب يقتل ﴿ مسألة ﴾ ويثبت حكم السرقة بالاقرار والشهادة أما الاقرار فان كان طوعاً وتمادى عليه عمل بمقتضاه فان أقر بعد أن هدد فقال مالك لا يؤاخذ به وقال سحنون أن كان السلطان يعدل فسجده فأقر في السجن أئزم وقال لا يعرف هذا إلا من ابتلى به وقال ابن القاسم اذا أخرج المتاع والقيل لم يلزمه الاقرار إلا أن يقرب بعداً من من العقوبة ويعرف ذلك

أو يقر ويخبر بما يعرف به وجهه ما قر به وعين الشيء وكانه يريد إذا أخرج المتاع أو التبتيل بانفراده لم يؤخذ به إلا أن يضاف إلى ذلك من اخباره ما يدل على صحة ذلك مثل أن يقول أجزأت أو فعلت كذا وعلى صفة كذا فيذكر من بساط الامر ومسته ما يعلم أنه خارج من اقرار المكره وما لا يكون كذبا وإذ لم يذكر ما يدل على ذلك له في التعيين مندوحة من التبصر للخصم وفي الموازنة أن عينها قطع الا أن يقول دفعها إلى فلان وإنما أقررت لما أصابني من المال ما لك فلوا أخرج دانا نير لم يقطع لانها لا تعرف وقال أشبه لا يقطع وان ثبت على اقراره وان عين السرقة (٢٣٥) الا ان يعرف انهما للمسروق منه وان أقر طوعا ثم رجع لشبهة سقط الحد دون الغرم وان رجع

بغير شبهة فكذلك على ظاهر المدونة ولم يفرق بين التعيين وعدمه وروى انه لا يسقط وقال ابن القاسم في العتبية ان عين السرقة لم يقبل منه رجوع ولم يفرق بين عرض ولا عين وقال أيضا ليس في الدنا نير تعيين نظري في ابن يونس استيعاب وجوه الاقرار ولا ينشد في المقدمات في ذلك تفصيل جامع مفيد وأما الشهادة فان كانت تامة وجب القطع والغرم ولا تقبل مجملة وقد ذكرنا حكم ذلك في السياسة في الشهادات

﴿فصل الضمان﴾ ويجب على السارق رد ما أخذ إن كان قائما فان تلف وكان دون النصاب رد مثله أو قيمته ويتبع بذلك وان كان مقر أو كان نصابا فقال غير واحد من المدنين الحكم فيه كما تقدم واختاره أبو اسحق والمشهور التفصيل قال القاضي عياض إذا قطع وهو عديم وذهب عين ما أخذ لم يضمن ولا يجتمع

من المكتسبين فهل إذا أرادوا العزلة يخرج للعاجز ما ينو به أو لا فيد والجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يخرج للعاجز ما ينو به وهو خمس ما اكتسبه فان كان مائة أخرجت له عشر وان كانها هبة أو صدقة على معين معلقة على الاكتساب وقد حصل قبلة بحصوله ووجب عليهم وإن أوقضى عليهم بها لمدخولها في البتل المعين الذي استثناه صاحب المختصر من نفي القضاء حيث قال وان قال داري صدقة يمين مطلقا أو بغيرها ولم يعين لم يقض عليه بخلاف المعين قال الشيرخيتي المراد باليمين ما التزمه مما فيه حرج ومشقة أي ما التزمه وقصد به التشديد والتعليل كأن يقول لزوجه مثلا ان دخلت دار فلان فداري صدقة على الفقراء وعلى زيد أو لم يذكر كراز بدأ ولا فقراء واما ان كان قاصدا بالتزامه الصلة والخير فانه يقضى عليه وكذلك إذا كان التزمه بغير يمين يعين يقضى عليه لانه محمول على الصلة والخير واما ان قال ان شفى الله مريضى فداري صدقة فانه يلزمه لان هذا ليس من اليمين انتهى قال العدوى والحاصل ان القضاء لا بد فيه من أمرين أن يكون الشخص الموهوب له أو المتصدق عليه أو المحبس عليه معينا وأن يكون ذلك على وجه القرية وهو المراد بعدم اليمين ومتى انتهى واحد فيجب التنفيذ من غير قضاء والالتزام ان كان معين يقضى به وبغير معين لا يقضى به وأما النذر فلا يقضى به مطلقا كما إذا قال الله على دفع درهم لزيد وللفقراء واما الوعد فان حصل فيه توريط قضى به والا فلا ولو قال ان شفى الله مريضى فلزيد كذا فهو نذر لا يقضى به كذا كتب بعض المشوحي وغيره انه يقضى به ولذا قال الشيرخيتي في شرحه واما ان قال شفى الله مريضى فداري صدقة فانه يلزمه لان هذا ليس من اليمين انتهى وفي ابن سلون قال ابن الحاج في مسائله اذا كانت الصدقة والهبة في يمين معينين أو بغير معينين فذلك سواء ولا يجبر عليها وان كانت في غير يمين فان كانت لمعينين فلا خلاف أنه يجبر على دفعها وان كانوا غير معينين كالرضى ونحوه فقيمها قولان في حبس المدونة وفي الهبات منها انتهى ﴿في نوازل ابن هلال سؤال﴾ عن امرأة تصدقت على أخيها بنصيبها من أصل كان بينها وبينه أو بشيء من مالها وبعد ذلك قامت الاخت أو ورائها في ذلك على الاخ وأرادت أو أرادوا رثا الرجوع الصدقة وزعمت أو زعم وارثها انها لم تقصد بذلك سبيل القرية لله تعالى ولا فعلته عن طيب نفس وانما فعلته بسبب الحياء وخوف من التعارض في جماع احباها ان لم تفعل فهل تصح هذه الهبة الواقعة على الحالة المذكورة أم لا ﴿جوابه﴾ الحمد لله ان كانت عادتهم ان من طلبت من اخت أو بنت حظها عوديت وقطع رحمها وعيرت بذلك الطلب ولم يؤخذ يدها عند نائمة تنزل بها من زوجها أو من غيره وكانت الصدقة تطلب من الاخ فالصدقة غير عاملة ولا لازمة للاخت أو ورائها استرجاعها وسواء استحفظت بذلك شهادة أم لا قال ابن هلال ما أجاب به شيخنا الفقيه ابو عبد الله محمد بن قاسم النووي حفظه الله تعالى في المسئلة فوقه صحيح وبه اقول واخذ ذلك ابو الحسن الصغير من مسئلة الوصايا في المدونة وهى من وصى في مرضه باكثر من الثلث فاجاز ذلك ورثته من غير ان يطلبهم الميت او طلبهم الى تمام المسئلة وقال ما نصه يؤخذ منه ان الاخت اذا سكنت وتركت ميراثها لاخيها سنيين او تصدقت عليه بطلب ذلك منها ان لها الرجوع في ذلك قال وهو اولي لانها

عليه عقوبات قطع وغرم وكذلك ان كان طرأ عليه من يوم السرقة الى يوم القطع عدم لم يضمن وان كان اليوم تقول موسرا هذا هو المشهور واشترط أشبه تماذي العدم الى يوم الحكم بالغرم فلو حدث له عسر بعد القطع وقبل الحكم عليه بالغرم لم يلزمه عنده شيء ﴿مسئلة﴾ وقال ابن حبيب سألت أبا صبيح عن الرجل يلقى في جوف الليل ومعه متاع فيؤخذ فيقول فلان أرسلني الى منزله فاخذت له هذا المتاع قال مالك ان كان الذي معه المتاع يعرف منه انقطاع الى رب المتاع وشبهه ما قال لم يقطع وان لم يعرف منه ما ذكر قطع ومعنى قول مالك ويشبه ما قال أن يؤخذ وقد دخل الى المتاع من مدخله غير مستسر وأتاه في حين يمكن ارساله فيه مع

الأ نقطع الذي يعرف فبهنا لا يقطع وأما إن كان أخذه مستسر أو دخل إليه من غير مدخل أو في حين لا يعرف قطع وإن كان له إليه
 اقطع قال وأما إذا لم يعرف منه إليه نقطع قطع في الوجهين جميعا إلا أن صدقه صاحب المتاع فلا يقطع إذا كان دخوله من حين
 يعرف ودخل من مدخل غير مستسر وإن كان دخل من غير مدخل وفي حين لا يعرف أو دخل مستسر أقطع وإن صدقه صاحب المتاع
 ﴿ فرع ﴾ ومن سرق متاعا وقامت عليه بذلك بينة فقال كنت أودعته عند صاحب المنزل فروى ابن عيسى عن ابن القاسم أنه يقطع وإن
 صدقه صاحب المنزل وقال عيسى أحب إلى أن صدقه صاحب المنزل أن لا يقطع ﴿ فرع ﴾ (٢٣١) قال أشهب لو ادعى عليه ودبعة أو

غيرها فجدد فأخذها من
 بيته على وجه السرقة
 فإنه يقطع إلا أن يقيم بينة
 أنه أودعه ذلك وإن لم
 يشهدوا بملكها (مسئلة)
 ومن سرق له حل فوجده
 عند صانع وزعم الصانع
 أن رجلا جاء به فأنكر
 ذلك الرجل فلا يقطع على
 الصانع لأن من وجد
 عنده متاع وزعم أنه له
 أو اشتراه أو وهب له
 فاستحقه مستحق وزعم أنه
 سرق له فإنه لا يخلو أن يكون
 منهما أو غير منهما فإن كان
 غير منهما فقد تقدم قول
 ابن القاسم فيمن توجده معه
 السرقة فيقول ابتعتها
 من السوق ولا أعرف
 بائعها وهي ذات بال
 أو لا بال لها وادعى المستحق
 أنها أكثر مما وجد معه أنها
 ترد إلى رها بالية بعد أن
 يحلف أنها ما خرجت من
 من ملكه وإن المدعي عليه
 إن كان من أهل القحجة
 خلى سبيله ولا يمين عليه
 وإن كان المدعي عليه من
 أهل الصلاح والبراءة
 أدب المدعي وقال مالك

تقول لو طلبت ذلك منه لقطعي ومعنى وقدره ولم يكف على ظلم زوجي اه والله أعلم وكذا نقل القلشاني
 في باب الوصايا من شرحه على الرسالة كلام الشيخ أبي الحسن المذكور مسلما (وفي نوازل المازري)
 وسئل بعض فقهاء بلادنا عما جرت به عادة قوم من عدم توريث البنات فمن مات وخلف بنين وبنات أو
 اخوة وأخوات فلا يورثون بنتا ولا أختا ومن طلبت منهن ميراثها أو برزت وجهها وعزمت على أخذ حقتها
 اجتمع مشايخهم وذو الوجاهة منهم وجمهورهم فيكلمونها بذلك فإن لم يجدوا منها الا الصلح قالوا لها
 اصطلحي مع أخيك بكذا من اليسير فماتت في هذا (فأجاب) هذا وأمثاله ما ثبت خلافه في الشريعة
 فإن كان الأمر كما ذكر فبهة البنات والأخوات والعمات باطلة مردودة وهن الرجوع في حياتهن ولورثتهن
 القيام بعد ماتهن في ذلك لأن من مات عن حق فلوارثه ولو امتنعن من الهبة لأوجب ذلك استهانتهن
 والغضب عليهن وقطع منتهن فاذا شهدت العادة بذلك فلا حيازة عليهن في ذلك لأنهن مقهورات
 مغلوبات ويقبل قولهن فيه بما يدعين ولا فرق بين المتجالات وذوات الا ولاد وغيرهن هكذا ذكره أبو
 الحسن في كتاب عيون الأدلة في باب هبة الاخوات والعمات وذكرها أبو الوليد الباجي في كتابه للمتتقي
 في باب هبة القرابة وبذلك كتب عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه إلى أبي موسى الأشعري لوجود
 الحياء والحشمة ويقال سيف الحياء أقطع من سيف الجوى ذكره الامام أبو حامد الغزالي في آخرباب
 أصناف المقترين من كتاب الاحياء انتهى قلت ومن الاكرام الذي تعذر به المرأة ويكون لها الرجوع فيما
 وهبت اذا منعت من التزويج قال صاحب المغارسة نقل عن المهذب الغالب في أو قاتنا أن المرأة تعطى
 لوليها بأ أو غيره أو تترك ما لها في ذمته من الحقوق عند منعها من النكاح فتترك حقتها لكي يأذن لها في
 التزويج وتشهد له بالرضا والتسليم فذلك كله لا يصح منه شيء ولو لم يظلمها بهتت أو تترك أو مطالبة
 وارثان مات الا أن طيبته له ذلك وسوغته عن طيب نفس منها من غير قاذح اه وفي نوازل ابن هلال
 وسئل عن تيممة عضلها وليها عن التزويج حتى أعطته ارثها من أيها فأجاب هبة المحجورة مردودة
 باطلة فكيف وهي انما كانت ليرثها تزوج فلها استرجاع كل ما وهبت متى وجدت لذلك سبيلا ولا يخل
 للمو هوب له ذلك بل يلزمه رد العلة انتهى الفرض منه واذا ثبت أن هبة الاخوات مع ثبوت العادة بأنهن
 لا يرثن غير لازمة وان حقهن لا يبطل مع التصريح بالهبة منهن فعدم بطلانه بمجرد السكوت منهن والاخ
 يتصرف من باب أولى فلهن الرجوع بنصيبهن من الاصل وفي الرجوع بالعلة خلاف قال في نوازل البيوع
 من المعيار وسئل أبو عمر عن أخ كان يتصرف في موروث أخته دهر اطويلا وهي حاضرة عالمة ساكنة
 الى أن توفيا فقام ورثتها يطالبون ورثة الاخ بالحظ الذي لمورثتهن وغلته فاحتج ورثته بسكوتها وسكوت
 ورثتها بعدها الزمان الطويل فهل يقطع سكوتها حقا أم لا بينوا لنا ذلك فأجاب الشيخ بان قال اعلموا
 رحمكم الله تعالى بأن جماهير علمائنا اختلفت آراءهم في السكوت فروى عيسى عن ابن القاسم أنه لاحق
 للاخوات في العلة والسكوت دليل على الرضا وجعله مع الزمان الطويل الصريح بالهبة من الاخوات
 لاخوانتهن وروى ابن حبيب في الواضحة عن أصحاب مالك انهن على حقهن في الغلات وأن السكوت لا يدل

لا يؤدب اذا كان ذلك طلبا منه لحقه وإن كان على وجه المشامة نكل ﴿ فصل في الزنا والواطو ما في معناها ﴾ والزنا محرم بنص
 القرآن ويجب فيه العقوبة والصداق إن كانت المرأة مكروهة وغير عالة ويشترط في توجه العقوبة سبعة شروط الاول البلوغ فلاحد
 على صبي ولا صبوية ويعاقبان ولا تحد بالنة بوطء صبي وإن قوي على الجماع ويحد البالغ بوطيء الصبية اذا كان مثلها يوطأ وقال ابن
 القاسم يحد وان كانت بنت خمس وأوجب في المدونة الحد بالانبات ولم يرد ذلك ابن القاسم وقال أحب الى أن لا يحكم بالانبات واذا قلنا يحكم
 بالانبات فلا بد أن يكون ابنا تابينا بشعر أسود (فرع) ومن وجب عليه موجب جد وقد أنبت ولم يبلغ أقصى سن من يحتلم وادعى أنه

لم يحتمل في حده قولان مالك والاصح سقوط الحد لاجل الشك من مفيد الحكم قال وقال ابن رشد ولا اختلاف عندي أنه يعتبر بالانبات فيما بينه وبين الله تعالى من الاحكام يريد كالصوم والصلاة والحج الثاني العقل فلا حد على مجنون ويعاقب ان لم يكن مطبقا فكان في (١) حالة يرده الزجر وتحذر المرأتان كانت عاقلة كما يجد الزاني بالجنونة الثالث الاسلام فلا حد على النصراني ويرد الى أهل دينه ويعاقبون ان أعلنوا الزنا وقال المغيرة يحد الحد البكر ولو زنى بمسماطة عوقب وقال ربيعة ذلك نقض العهد وقيل يحد ويقتل اذا أكره الحرة المسلمة لتقض العهد فان أكره أمة مسلمة (٢٢٢) ففي قتله قولان الرابع الطوع فلا حد على المكره في أحد القولين وبالحد قال

سجنون ومطرف واختار اللخمي نفي الحد قال ويأتى ما اذا أكرهته هي لم يأتى ولا حد على المكره ولها الصداق الخامس ان يكون الواطى عالما بالتحريم على قول أصبغ فلا حد عنده على الاغمى ومن كان حديث العهد بالاسلام وهو القياس والمشهور الحد السادس ان يكون الواطى في فرج آدمى فلا حد على من وطىء بين الفخذين ولا حدا أيضا في استمناؤ وفيما الادب (مسئلة) ولا حد أيضا في المساحقة قال الباجي ليس في عقوبتهما حد وذلك الى جهاد الامام وهذا في العتبية من رواية عيسى عن ابن القاسم وقال ابن شهاب سمعت رجلا من أهل العلم يقولون يجلدان مائة ووجه قول ابن القاسم ان الحد لا يجب الا باللقاء الختانين وذلك غير متصور في المرأتين فلزم فيه التعزير وقال أصبغ

على الاذن وقال عيسى بن دينار في العتبية من رأيه ووجه ان السكوت أصل مهمه يحتمل والا صل الذي هو ثبوت الحق للاخوات في الابتداء يجمع عليه فلا يسقط الحق المجمع عليه ابتداء بالا ما يحتمل آخرها وانتهاء قال أبو محمد رحمه الله تعالى والقولان مبنيان على القول بدليل الخطاب في الصفات وقدر وي ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال سكوت البكر اذن ورضا منها بعقد النكاح عليها فان قصرنا الحديث على البكر قلنا بدليل الخطاب من ان غير البكر بخلافها في السكوت وان السكوت مقصور على البكر فالسكوت لمعنى لا يوجد في غيرها وهو الحياء الموجب لسكوتها لثلاثا ينسب اليها رغبة النكاح واردة الرجل وسقط الدليل ورجعنا الى الاصل المجمع عليه وهو ثبوت الحق وهذا المعنى الذي ذهب اليه الجماعة في رواية ابن حبيب عن مالك في الواضحة ان السكوت ليس باذن وأما ابن القاسم فلم ينظر لدليل الخطاب وجعل الحديث أصلا فكل من سكت عن حق كان سكوته كالاذن المصرح انتهى نصه يعني أبا عمران زاد الوان شريسي وفي المسئلة قول ثالث لبعض المتأخرين وهو ان كان بين الاخوة من الالفة والمحبة والوقار والحياء فالاخوات أو ورائهن باقون على حقوقهن وان طالت الحيازة وان عرف منهم غير ذلك بطلت حقهن وكل ما قلناه انما هو في الغلة فقط وأما حقهن في الاصل فلا يسقط بسكوتهم ولو بعد ما تيسر ستة الا ان يدعى الحائر لذلك انه اشتراه أو ورثه من القاتمة أو من ورثتها فينكحها يكون القول قوله وفي الهبة والصدقة خلاف فهذه وفقم الله تعالى أقوال كلها مذهبية فمن حكم بقول منها فهو على صواب ينفذ حكمه ويمضي وكنا نسمع من الأسيخ أن لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي لانهن اذا طلبن حقوقهن يهجرهن أو يلبأوهن فلا يجدن أين تبيت زائرة أو شاكية ضررا لحقها من زوجها فلا يقطع سكوتها حقها اذا كان هكذا ووقع القاضي أبي سالم الزناسي قاضي الجماعة بغاس جواب بالغللة لبنت العم بعد الخمسين سنة ومثله للشيخ سيدي قاسم العقباني وكفي بهما حجة انتهى بلفظه قلت قوله لا ينبغي أن يختلف في نساء البوادي لا مفهوم لنساء البوادي وانما المدار على عدم التورث كما يعطيه التعليل بقوله لانهن اذا طلبن حقوقهن الخ كلكما وجد ذلك التعليل في بادية وأحاضرة لم ينقطع الحق بالسكوت وقد نقل سيدي عبدالقادر القاسمي في نوازل جواب أبي عمران المتقدم مختصرا أو أتبعه بكلام الوان شريسي ثم قال بعده ما نصه ويمثل هذا أفتى أبو زكريا يحيى السراج وقال تسلم الاخوات والبنات والعمات في ميراثهن لا يلزمهن ولهن رد ذلك ولورثتهن بعد موتهن كن متجاللات أو صغيرات لهن أولاد أم لا ومثله للامام النووي وقال شيخنا أبو عبد الله العربي القاسمي رحمه الله تعالى الذي استمرت به الفتوى في مثل هذه النازلة المذكورة أن للمرأة الرجوع في ذلك متى شاءت ولورثتها بعدها كذلك إذ من مات عن حق فلوارثته وقد نص على ذلك الباجي وغيره وفي جواب لابي سالم ابراهيم الكركلا في رحمه الله تعالى الذي تقدمت عند به الفتوى بالحضرة الفاسية أمها الله تعالى ممن ادر كنا من شيوخنا مفتي المغرب في حينه سيدي يحيى وشيخنا قاضي الجماعة وفي حياة سيدي عبد الواحد الحميدي من بعدها ان تسليم نساء البوادي

يجلدا خمسين ونحوها وهذا تقدير على ما رآه في ذلك الوقت قال الباجي والصواب انه ووقوف على اجتهاد الامام لاخواتهن على ما قاله ابن القاسم (مسئلة) ومن وطىء امرأة في دبرها حكم ذلك حكم الزنا يرحم المحصن منهما ويجلد غير المحصن ويعرب الرجل ان جلد قاله ابن المواز ورواه ابن حبيب عن ابن الماجشون وذلك اذا جاوز الختان الشرج ووجه انه احد فرجى المرأة كالقيل وقال القاضي أبو الحسن حكم ذلك حكم اللواط يرحم المحصن لا يحد في دبر كالجملين (مسئلة) ومن وطىء ميتة فعليه الحد على المشهور وحكى ابن شعبان انه لا يحد (مسئلة) ولا حد في وطء البهيمة على المشهور وحكى ابن شعبان أن فيه الحد واذا فرغنا على المشهور فانه

(١) قوله فكان في حالة يرده الزجر كذا بالاصل ولعله ان كان في حالة الخ اه

يعزروا يعاقب والبهيمة كغيرها من اليها في جواز الذبح والاكل باتفاق وان كانت مما يؤكل (مسئلة) ومن زنى بدأت محرم فعليه الحد مع
 الادب الشديد لما تنكح من الحرمة هذا مذهب ابن عبد الحكم و اياه ابن القاسم وأشهب وقال لا يزاد على الحد (مسئلة) ومن نكح خاتمة
 أو امرأته المطلقة ثلاثا قبل زوج أو سائر المحرمات المتفق على تحريمها فان كان عالما حد وان ادعى الجهل بالتحريم ومثله يجعل ذلك لا يحسد
 (مسئلة) ولا حد في نكاح المتعة على الاصح وفيه العقوبة الموجعة والعالم أشد من الجاهل (مسئلة) ولا يحسد من نكح امرأة على عمتها
 أو خالتها ويعاقب وينسخ النكاح وعقوبة العالم بالتحريم أشد من عقوبة (٢٣٣) الجاهل وأعظم فانه أصغ وكذلك الذي ينكح

امرأته الميتة لا يحسد عالما
 كان أو جاهلا لا اختلاف
 الناس في ذلك وكذلك
 لا حد على من نكح امرأة
 في عدتها على الاصح
 (مسئلة) ولا حد على من
 وطئ أمة له فيها شرك
 ولزمه الادب وفيمن
 وطئ عارية من المنعم وهو
 من القاتنين قولان (مسئلة)
 ولوزني بجرية حد وقال
 عبد الملك لا يحسد السابغ
 الاحصان وهو خاص
 بالزنا أما اللواط فلا
 والاحصان عبارة عن خمسة
 أوصاف الحرية والزواج
 والوطئ المباح والتكليف
 والاسلام فلا اعتبار بالبعد
 في نفسه وتحصن الحرمة كما
 تحصن الأمة الزوجة الحر
 ولا اعتبار بالوطئ بالملك
 الفاسد كوطئ الخائض
 والحرمة والصائمة عند
 ابن القاسم وقال ابن
 الماجشون تحصن ووطئ
 الصبي لا يحصن البالغة
 وأما الصبيسة فتحصن
 البالغ وقال ابن عبد الحكم
 ان كانت تطبق ولو كان
 أحدهما مجنونا فالعاقل منها
 محصن عند مالك وابن
 القاسم وقال أشهب

لاخوانتهن وهبتن وتمتعن كل ذلك باطل لمن الرجوع في ذلك في حياتهن ولورثتهن بعد مماتهن هكذا
 شاهدنا فتواهما بخطهما غير ماهرة وسمعا منها في المجالس مشافهة كذلك غير ماهرة والمسئلة تعرف
 لا في الحسن الصغير الا ان كان ذلك في بدجرت عادتهم بتورث الاخوات فيها فيتنزل ذلك منزلة
 الحاضرة بلزمن ذلك اه قلت قوله الا ان كان ذلك في بدالخ فيه ما يؤيد ما قدمنا من ان المدار على
 وجود العلة التي هي عدم تورث النساء وعدمها ولا ينظر للحاضرة ولا بادية والله أعلم وقال أبو بكر
 يحيى المازوني في درره للمكثونة سئل سيدي أبو الحسن الصغير عن أخت باع أخوها نصيبه ونصيبها
 وسكتت مدة طويلة هل لها قيام في استرجاع نصيبها أم لا وهل لها مطالبة بما اغتلت منه وهل ترجع على
 أخيها بما اغتله من نصيبها قبل بيعه فأجاب أفي ابن رشد في مسئلة أخت كان أخوها يغتلب نصيبها فقامت
 عليه انها تأخذ العلة وقد كان بعض المدرسين بجهة ورغمة يفتي بأن لا غلظة لها حتى سئل الفقيه راشد عن
 ذلك فأفتي بالعلة وسئل عن ذلك أبو محمد صالح فأفتي بالعلة وذلك ان عادة نساء البادية لا يظن ميراثهن من
 قرابتهن ولا يظن العلة خوفا من قطع رحمهن فانهن ان طلبتهن قطعن اهلتهن وجفونتهن فيصرن بذلك
 كالمقهورات فلهن العلة متى قمن ولا فرق بين هذه المسئلة وبين المسئلة التي اجاز الوصية (١) وهو في عيال
 الموصى وقال بعد الموت خفت ان يمنع رفته فلا تلمه الاجازة واما اذا بيع النصب وعلمت به فالشأن
 انهن يقمن على المشتري ولا يسكتن عليه فيعدسكوتهن رضانا لم يمنع من مانع قيل له على هذا لهن العلة قال
 لهن العلة مثل البادية ولا فرق اذا والله أعلم وفتوي ابن رشد التي اشار اليها هي والله اعلم المنقولة في نوازل
 الاستحقاق من المعيار ولفظه وسئل ابن رشد عن توفى وترك زوجة وابنا كبيرا وابنة صغيرة فانفرد بما ترك
 ابوه من الربع بغلته نحو خمسة وعشرين عاما ثم توفى فقامت اخته تطلب ميراثها من الربع ومما اغتله
 اخوها في المدة وزعمت انها شر بكتته في الجميع فهل يحكم لها بنصيبها منه ام لا لانها كانت حاضرة تنظر الى
 اغتلاله الربع ولا تطلبه بشيء فأجاب لا يبطل حقها سكوتهما ولو طالت المدة الى وفاة أخيها وطلبت تركته
 بحصتها من العلة زادوا الواسع بسبب قيل لما تقرر في العادة انها لا تطلب اخاها وانها غير تاركة حقها فلهذا
 لا يبطل حقها مضي المدة التي تكون فيها حيازة الاقارب انتهى ثم قال السلجاسي في شرح العمليات
 الفاسية (تنبيهات) الاول من وهب هبة ثم رجع واعتذر بانها انما فعل حياء فظاهر ما قدمنا اول اعن
 نوازل المازوني ان ذلك عذر في الرجوع وكذا ظاهر ما اجاب به ابن اب في مسئلة ابوين تخللا بنتها كذا
 وكذا فلما مات الاب وطوبت الام بنصفها ادعت ان الاشهاد عليها انما كان حياء وخجلان الناس
 ونصه الحكم في ذلك ان يؤدي الشهود شهادتهم على ما فهموا من حال الام من خجلها وعدم طيب نفسها
 وتحلف على انها لم تقصد عمارة ذمتها ولا تعلق شيء من النحلة بما لها انتهى الغرض منه نقله ابن هلال
 وصاحب المعيار في نوازل النكاح والذي في نوازل الوصايا وحكام المحاجر عن القاضي الزناسي انه ليس

(١) قوله وبين المسئلة التي اجاز الوصية الخ هكذا في الاصل ولعل الصواب وبين مسألة الذي اجاز
 الوصية فتأمل اه

(٣٠ - فتاوى - في)
 وان كان مجنونا لم يكونا محصنين وقال عبد الملك اذا صح العقد فلا اعتبار بمجنونهما فاذا حصل الوطء ثم زنى في أحدها في افاقتها رجم
 والزوجة النصرانية تحصن المسلم والنصراني لا يحصن المسلمة (فصل) ويثبت الزنا بالاقرار والشهادة ويظهر الحمل فاما
 الاقرار فيكفي ولو أقربه مرة واحدة اذا اتى عليها فان رجوع عن الاقرار شبهة أو امر يعذر به قبل منه وان أ كذب نفسه فروايتان ابن
 القاسم لا يجب على القاضي استفساره وقال المازوني واختار بعض مشايخي القول به

بالاستفسار تعلقا بما في بعض طرق الحديث من انه عليه الصلاة والسلام قال للمقر بالزنا نكتهن أو الشهادة فقد ذكرت صفتها في السياسة في الشهادات وأما الحمل فقد ذكرته في باب القضاء بشهادة الحن على الزنا * (رفصل) * وأما عقوبة الزاني فنوعان جلد ورجم فالجد يحتص بالبكر وهو مائة للحر والحرمة ونصفها لمن فيه شائبة رقب وزاد للحر التعريب عاما فيميت به الى غير بلده ويكتب لقا ضيها فيحبسه فيها عاما اذا مضى حبسه سنة فيحلى والسنة من يوم يحبس وينبغي للقاضي الذي يحبس ان يكتب اليوم الذي حبسه فيه والشهر والسنة الثلاثي (٢٢٤) ولن يأتي به من القضاة ولو ظهر له توبة الزاني قبل أن تمضي السنة لم يخرج حتى تنقضي

بعد وذلك انه قال في مسألة عجوه وقع منه ابراء بدموت وصيه ثم ادعى الاكراه ما نصه فان اراد السائل بلفظ الاكراه ما كان يمتنع في الحياء فلا عذر له في ذلك اه وكذا في الدرر عن سيدي سعيد العقباني فيمن سلمت لاختها في ميراثها ثم حكرت وادعت ان سكوتها عليه مدة طويلة وهو يتصرف كان حياء ونبت التسليم منها بالاسماع القاشي قال سيدي سعيد المذكور وقولها انما سكنت حياء من أخيها لا ينفعها اه اللهم الا ان يقال ان هاتين النازلتين انما فيهما دعوي الحياء بلا دليل فلذلك ألغيت بخلاف ما قبلها ففيه ما يصدق دعوي الاكراه بسبب الحياء فلا خلاف اذ انهم وجدت الخلاف مصرحاً به في تقييد كنت قيده ولا أستحضر لان أصله الذي قيده منه ونصه الذي في ثمانية بن زيد اذا أدخل الرجل على زوجته جماعة من الناس لتضع عنه صداقها فادركها الحياء والحمة فوهبت له صداقها فلها الرجوع وفي مسألة القاشي لا ترجع ولا عذر لها في الحياء والحمة انتهى * الثاني لم أر ان الاخت اذا قامت رد ما وهبت لاختها انحرف ولا تحلف وظاهر النصوص السابقة انه لا يمين عليها اذا علم ان النساء لا يقدرن على طلب حقوقهن عادة ولعل هذا والمعنى في سقوط اليمين ويدل لذلك ما نقله سيدي عبد القادر القاشي في نوازل عن الوائشريسي ان هبة نساء البوادي باطالة مردودة لا غاب ونشأ أنهن مقهورات وهن لو ات قال انظر كيف علل ذلك بالفتو والعلم وكان ذلك قام مقام البيعة الشاهدة على الدعوى اه قلت اذا كان الحكم بسقوط اليمين عنها فالبينة التي قام الفتو مقامها هي البيعة القاطعة اذ لو قام مقام البيعة السامعة لوجهت عليه اليمين ولما لم يكن في نازلة ابن اب السابعة في مسألة هبة نساء البوادي الفتو فتى يمين الزوجة مع قيام البيعة الشاهدة بما فهموا من حال المرأة والله أعلم ثم هذا الذي توقنا فيه في حق نساء البوادي من توجه اليمين وسقوطها انما هو فيمن صدرت منها الهبة ثم ادعت موجب عدم لزومها او ادعى عليها الهبة وانكرت مع تحقق الدعوى واما ان لم يكن الا مجرد السكوت عن قرينها وتركه يستغل وحين قامت عليه بنصبها من الغلة انهم بان تكون وهبت فلا يمين عليها ولذا قال الوائشريسي في مسألة استبداد بعض الورثة باستغلال الاصول المختلفة في حضور الوارث الاخر وسكوتها وهي المسئلة السادسة عشر من مسائل ابى العباس الخالدي ما حاصله ان سكوت الوارث لا يسقط حقه واقصى ما عليه اليمين ان سكوتها لم يكن هبة قال وهذا ان قطع عليه بدعوى الهبة لان المشهور توجه اليمين في دعوى المعروف واما ان اتهمه فقط فلا توجه عليه اليمين اتفاقا لانها دعوى تهمة في تبرع قاله غير واحد * الثالث تقدم في جواب الشيخ ابى الحسن الصغير انه اذا بيع نصيب المرأة وعلمت به وسكنت عدسكوتهارضا ان لم يمنعها مانع قلت ومن الموانع التي لا يسقط معها الحق والله اعلم ان تكون وهبت نصيبها لقرينها على الوجه الذي لا تلزمها الهبة فيه ثم تراها يبيع وتجهل ان هبتها غير لازمة وان لها القيام على المشتري فتسكت لذلك ويدل لما ذكرناه ان سيدي ابى الحسن الصغير سئل عن تصدقت وهي بكر مهمل على اخواتها بارثها فتزوجت ثم قامت بعد طول فاجاب القول للقاء ان سكوتها المدة المذكورة انما كان لانها لم تعلم ان هبة البكر المهمل غير لازمة لها الا يوم القيام او الى ما تعد

وليس عليه أن يدخل في الحديد وهذا بخلاف المحارب اذا نفى الى بلد ليحبس فيه فانه يكتب الى قاضيه اذا ظهرت توبته وتبينت فخله (مسئلة) ونفقة الزاني والمحارب وكراؤهما اذا غر الى بلد ليحبس فيه من مالهما فان لم يكن لهما مال فمن بيت المال (فرع) قال ابن راشد قال بعض اصحابنا وأقل النفى مسيرة يوم وليلة واما الرجيم فيخص بالثيب ويرجم با كبير حجر يقدر الرامي عليه ويجنب الوجه وتؤخر الحامل حتى تضع ولا يقتل بصخرة ولا بحصاة خفيفة ولا يؤخر لمرض بخلاف الجلد وينظر للجلد اعتدال الهواء كما سياتي في القذف وروي لا يؤخر في الحر (مسئلة) ولا يقيم الحد الا الحاكم وللسيد ان يقيم على عبده وأمه حد الزنا والخمر والقذف اذا ثبت ذلك عنده بالاقرار أو بالبيعة أو بظهور الحمل وفي حدلهما بالرؤية

روايتان فان كان العبد زوجا لحر أو أمة لغير سيده أو ذات الامتزاز لحر أو عبد لغير السيد لم يقره عليه ما غير الامام فيه ولا يقيم السيد حد السرقة ولا يقيم عليه القصاص واذا كان للسيد اقامة الحدود فاقامة التعزيرات له من باب أولى (مسئلة) قال الزنا في شرح الرسالة واذا اقام السيد على عبده حد القذف والخمر فليحضر رجلين ويحضر في الزنا اربعة لقوله تعالى وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين وأقربا ربه ولان العبد عسى أن يعتق يوم ماتم يشهد بين الناس فيحد المشهود عليه ما يرد به شهادته او يقذفه أحد بما حبه فيتخلص من الحد بشهادة من حضر حده (مسئلة) قال ابن حبيب سمعت اصبح يقول في صبيان امسكوا جارية لصبي حتى

افترضنا ان عليه وعليهم الحد وما شأنا ذلك وعابها عند الازواج في جماله وقدها وحالها لا نه جرح وليس بوطء فيكون لها صدق مثلها ولو فعل ذلك يشب لم يكن لها شيء وعليه وعلي الصبيان الذين أمسكوا له الادب قال وكذلك يؤدب الصبيان في كل تعد كان منهم اذا كانوا قد راهقوا وعقلوا (فصل) وأما من عمل عمل قوم لوط فجدده الرجوع وروى أنه عليه السلام قال الذي يعمل عمل قوم لوط أرجو لها الا على والاسفل وقال مالك رحمه الله انه سمع ابن شهاب يقول العمل فيمن عمل عمل قوم لوط ان يرجع الفاعل والمفعول به أحصنا أو لم يحصنا قال ابن حبيب وانما جاء فيهم الرجوع لان الله تعالى رجع قوم لوط على (٢٣٥) ذلك العمل من أحصن ومن لم يحصن فصار ذلك عقوبة ذلك العمل وقد جاء حديث

فيه من الزمان من وقت علمها بالحكم الي وقت قيامها بحجزة لبيتها مع ميمها في قطع الحق لان مدعية الجهل فيه مما تجبهه غالبا ولا يعرفه الا أهل الفقه وقاعدتهم ان مدعى الجهل فيما يجمله أبناء جنسه غالبا فالقول قوله في جهله الرابع يؤخذ من عدم لزوم هبة المرأة لقرينها ان الانتفاع بما وهبته واستغلاله قبل قيامها حرام لا يخل وسكوتها احياء لا يسوغ له ذلك ولا ينجيه فيما بينه وبين الله تعالى ولذا قال ابن اب وقد قال الفقهاء في الصدقة اذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله انه أعطاه احياء وخجلالا عن طيب النفس فانها لا تحمل للمتصدق عليه اه انتهى ملخصا من شرح السليجاسي على العمليات (ما قواسم) في رجل تبرع لولاد ابنه بجزء من داره ولم تزل تحت يده ورجع في تبرعه والحالة هذه قبل له الرجوع أو لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للجد الرجوع فيما تبرع به لولاد ابنه ولو استمر تحت يده سواء قصد به ثواب الاخرة أو وجهه الا ولادوان اطع عليه قبل الموانع جبر على تحويزها لهم لان الهبة والصدقة يملكها الموهوب له والمتصدق عليه بمجرد القول واعتصار الهبة انما هو للاب دنية والام بشر وطو كذا الرجوع في الصدقة بالقيمة وهذا ان لم يشترط الجرد الرجوع فيها والاعمال بشرطه قال في المجموع وحيزت الهبة جبر اللزومها بالقول ثم قال والاب نزع الهبة ولا يشترط لفظ الاعتصار على التحقيق حاز الولد او لا ذكر او اني غنيا أو فقيرا صغيرا أو كبيرا كالا من ذي الاب ولو فقيرا أو مجنونا الا ان يطرأ بتمه على المذهب ولا ينزع ما ريد به وجهه الله تعالى ومنه صلة الرحم ولو بلفظ الهبة الا بشرط وان من أجنبي وفات النزاع بخير النقل وحوالة السوق كدسيان صنعة لها بال ووطء الشيب ويكفي في البكر مجرد الاقتراض بالمعاملة ومرض الواهب أو الموهوب الا ان يزول أو يبب فيه أو اما التعامل فيمنع ولو زال وكره ملك الصدقة بغير ائذ قال في التوضيح ظاهر المذهب ولو تداولتها الاملاك وسبق الترخيص في العربية وكذا العمري وما تتساح فيه النفوس من شرب الخمر من مائه ولا ينتفع بفلتها ولو أذن الملعطى بالفتح ولور شيد اعلى أظهر القولين فان كان محجورا الفيرم حرم وجاز اتفاق علي اب افتقر من صدقته وتقوم به رقة تصدق بها على كصغير ارفع القيم للضرورة لتكون نفس الاب علقته بالجارية أو بخدمة العبدانتهى باختصار قال العدوي ومثل الاب الام في الانفاق والتقويم والله سبحانه وتعالى اعلم (ما قواسم) في رجل وهب لولده بيتا نصف قيراط في طاحون واستمر الولد في حضرة جده حتى مات فبقي الولد مهمل في كفالة الا جانب حتى رشد وعلم بالهبة فقام سر يار يداخذها فوجدها في حيازة رجل مدع اشتراها من ائذها من الجند فهل تبطل الهبة بالبيع وله نزعها من واضع اليد قهر اعنه أفيدوا الجواب (فاجاب شيخنا ابو يحيى رحمه الله تعالى رحمة واسعة بما نصه) الحمد لله اذا شهد الرجل على الهبة لولد له اليتيم المحجور له صححت الهبة ولم يضر بقاؤها تحت يد الواهب لانه هو الذي يجوز له وسواء صرف الغلة لليتيم والا والبيع الواقع منه قبل رشد اليتيم وعلمه بيع فضولي فاذا رشد اليتيم وعلم فله الخيار اما ان يجيز البيع ويرجع بالثمن على جده او على تركته واما ان يرده ياخذ الهبة ويرجع المشتري بالثمن على من دفعه له قهر اعليه والله سبحانه وتعالى اعلم

بشهر يقم بالنار الا ان مالكا لا يرى العمل به وكتب أبو بكر رضى الله عنه الى خالد بن الوليد بتحرير يقم بعد ان استشار الصحابة في ذلك وحررهم ابن الزبير في أمارتهم ثم حررهم هشام بن عبد الملك ثم حررهم العشرى بالعراق قال ابن حبيب ومن أخذ بهذا المخط والرجوع جاء عن النبي ﷺ ورأى مالك وابن شهاب عليه العمل قال ابن حبيب وحديثي مطرف سنده عن رسول الله ﷺ هي مختا الى أرض مصالحة ليس فيها أحد من أهل الاسلام قال ابن حبيب في تأويل ذلك عندنا انه كان متهم مشهورا من غير ان يشب عليه فعل ذلك بيينة وجاء عن محمد بن المنكدر انه قال كان في عهد رسول الله ﷺ مختان فنفاها الى غير وهو جبل من جبال المدينة (مسئلة) وفي مفيد الحكم ومن أتى غلاما أو امرأة في غير الفرج بولغ في أدبه على قدر سفهه (فصل في

التدقق والتمريض به وصفة اقامة الحدود) وفي مختصر الواضحة عن مالك أن رجلين استبافا في زمان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال أحدهما للآخر والله ما أنى بزاني ولا أمى بزانية فاستشار في ذلك عمر بن الخطاب فقال قائل مدح أباه وأمه وقال الآخرون قد كان لايه وأمه مدح سوى هذا نري أن تجلده الحد فجلده عمر الحد ثمانين (فرع) وسئل ابن الماسنون عن رجل قال لرجل في منازعة أنا فلان بن فلان أنا أبى لا يعرف فقال ان قاله لرجل مجهول لا يعرف بالبلد فلا شيء عليه وان قاله لرجل يعرف بالبلد فعليه الحد (مسئلة) قال مطرف عن مالك من قال لرجل وهو

ينازعه تكلمني وقد تكلمت أمك وكانت زوجتي ان لم تقم البيعة على انه تزوجها حد الحد والقذف وقال ابن الماجشون لا أرى عليه حدا
 الا العقوبة الشديدة لانه لو أتى بالبيعة على أنه تكلمها اكتفى بشهيدين ولو كان قد فاق ما خرج من ذلك بدون أربعة قال عبد الملك بن
 حبيب وقول مالك أحب الى لانه تعرض شديد لانه ينزع في المنازعة الى أقبح شيء وأشنع ولو كان في غير منازعة ما كان عليه شيء
 (مسئلة) وقال ابن الماجشون في رجل قال لا خير يا ابن العفيفة وقال له الآخر يا ابن الخبيثة ان على القائل يا ابن العفيفة الحد ان كانت
 أمه حرة وعلى القائل يا ابن الخبيثة (٢٣٦) الحد الا أن يحلف انه ما أراد بالخبيث الزنا فان حلف أدب وان نكل حد (مسئلة) قال ابن

الماجدشون ومن قال
 لا امرأته في مشاعة اني
 لعفيف فعليه الحد ومن
 قال ذلك لرجل فعليه الحد
 الا ان يدعى انه أراد عقيف
 الكسب أو المطعم فيحلف
 ويرأ من الحد وينكل
 وفارق الرجل المرأة في هذا
 لان المرأة لا تعرض لها
 بذكر العفاف الا في الفرج
 خاصة والرجل يعرض له
 بذكر ذلك في غير وجه واحد
 فحمل عليه في أقبح ذلك
 حتى يخرج منه باليمين
 (مسئلة) ولو قال لا جنبه
 رأيته معها أو بين نخذيها
 فقال ابن القاسم يعاقب
 وقال غيره لا يعاقب وفي
 التبصرة ان كان الشاهد
 عدلا لا يعاقب وان كان
 المشهود عليه ممن لا يظن
 به ذلك عوقب والا فلان
 المذهب * (نتبه) * وليس
 علي الاب اذا عرض
 لولده بالزنا حد كما يكون
 ذلك في غير الاب فاذا صرح
 بالزنا حد مثل قتله اياه
 فيما يلزمه في القود وفيما
 لا يلزمه (مسئلة) ومن
 قال لرجل يا يهودي فلا
 حد عليه وان قال له يا ابن

(ما قولكم) في امرأة وهبت لبنت من بناتها شيئا وماتت قبل حوز الهبة فهل تبطل لعدم الحوز
 وان ادعت البنت انها كانت أرشد اخواتها وانها التي كانت تقضي لامها حواجها أفيد والجواب
 (فاجاب شيخ شيوخنا احد الدردير رضي الله تعالى عنه بما نصه) الحمد لله حيث ماتت الام قبل ان تحوز
 البنت الهبة فالهبة باطلة وترجع ميراثا ولو كانت البنت ارشدا خواتها وتقضي حوائج امها وكونها كذلك
 لا يصح لها الهبة من غير حوز والله اعلم (وأجاب) بنحوه شمس الدين محمد الحفناوي الشافعي رضي الله
 تعالى عنه (وأجاب) الشيخ عمر الطحلاوي المالكي بقوله الحمد لله حيث ماتت الام قبل حيازة البنت للهبة
 بطلت وصارت ميراثا لا عبرة بدعوى البنت انها ارشدا وانها كانت تقضي حوائج امها والله سبحانه وتعالى
 أعلم (ما قولكم) في رجل أعطى أولاده جميع بيته ونخله ثم توفي أحد الاولاد عن زوجة حامل فأرادت
 أخذ صداقها من البيت وتمتها فادعى ذلك الرجل انه يرجع فيها أعطاءه قبل موت ابنته بست سنوات واقام
 بيته فشهدت برجوعه في النخل فقط وهل اذنت ان الاب المتوفى قطع ثمر النخل وأخذه فهل يعد ذلك
 حيازة وهل اذا قال ذلك الرجل اذا وضعت زوجة ابني ولد اياه حصه أياه في النخل ووضعت ولد اياه
 يعمل بذلك أفيدوا الجواب (فأجاب الشيخ الدردير رضي الله تعالى عنه بقوله) الحمد لله حيث ثبت
 بالبيعة ان الرجل يرجع فيها أعطاء لولده قبل موته كان ذلك الشيء الماعطى ملكا للاب حيث كان ذلك
 لولد لم ينكح أو يدين لاجل تلك العطية قبل رجوع الاب والا فلارجوع له وحيث وضعت زوجة الاب
 ولدا كانت حصه اياه ملكا له عملا بقول الاب والله سبحانه وتعالى أعلم (وأجاب) الشيخ عبد الباسط
 الشافعي رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله ما شهدت البيعة برجوعه فيه في حياة الميت فقد رجع الى
 ملكه وما لم تشهد برجوعه فيه في حياته تكون حصه الميت فيه ميراثا عنه يقضى منه صداق زوجته
 وغيره ويقسم باقيه على الزوجة والابن والاب قهر اعلى المعارض والله اعلم وهو موافق لقواعد المذهب
 * (وسئل الشيخ الدردير رضي الله تعالى عنه) * عن رجل ملك عقارا ومواشي وله اولاد كبار وعليه
 وعليهم ديون فأسقط حقه في العقار والمواشي لاولاده وقسمها بينهم صحيحا مختارا وحاز كل واحد منهم
 ما أعطاه له حيازة شرعية وجعل الاب الديون التي عليه على اولاده فكل من أخذ قسدا دفع ما جعله
 الاب عليه من الدين وأشهد الاب على انه لارجوع له عليهم فيما أعطاه لهم ثم انه بعد مدة أراد الرجوع
 عليهم فهل يمنع من التعرض لهم ولا يمكن من الرجوع أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله
 حيث كان اسقاط الاب حقه في العقار والمواشي لاولاده في مقابلة وفاء ما عليه من الدين المعين فلا
 رجوع له وعلى ولي الامر منعه من التعرض لاولاده والله اعلم وأقره الشيخ محمد العقاد المالكي وأجاب
 عنه ايضا الشيخ محمد الدسوقي رحمه الله تعالى بقوله الحمد لله حيث كان اسقاط الاب حقه في الارض والعقار
 والمواشي لاولاده في مقابلة ما جعله عليهم من وفاء دينه المعين كان ذلك في المعنى يعالهم وحينئذ لا كلام
 له بعد ذلك ولا يمكن من الرجوع على اولاده وعلى الحاكم زجره ومنعه عن معارضة اولاده قهر اعنه
 والله أعلم وأقره الشيخ محمد الطحلاوي المالكي والشيخ عبد الباسط الشافعي (وسئل الجداوي رحمه

الله
 أو يا ابن الحياط أو يا ابن الجزار الحكم في ذلك واحدا لأن يكون في آباءه من كان كذلك * مسئلة * من قال لمولى يا حياط أو يا ابن
 الحياط فلا حد عليه وعليه التعزير بعد ان يحلف بالله ما أراد نفيًا لان المولى هم أهل الصناعات (مسئلة) من قال لعربي يا فارسي
 أو يا ابن الفارسي أو يا يبري أو يا ابن البري حد في الوجهين جميعا ومن قال ذلك لمولى فلا حد عليه في الوجهين جميعا
 وعليه التعزير بعد ان يحلف بالله ما أراد نفيًا * فرع * قال ابن الماجشون ومن قال لرجل يا ابن البري أو يا ابن الفارسي فلا شيء

عليه في البيضاء كله الا ان يكون أبوه أسود ولا شيء عليه في السواد اذا نسبته الى غير جنسه الا ان يكون أبوه أبيض فيكون نبياً يجب أفضيه الحد مثل ان يقول للاسود أو للاحميشي يا ابن الفارسي (مسئلة) ومن قال لرجل ليست أمك فلانة فهو ككذب ولا حد عليه بخلاف قوله ليس أبوك فلانا لا يقطع نسبه ولو قال يا ابن السوداء كان عليه الحد كمن قال يا ابن الاسود لا نه حل أباه على غير أمه اذا كانت أمه بيضاء وجعله لربية (فرع) ولو قال يا ابن زينب السوداء أو أمه زينب وهي بيضاء فلا شيء عليه وهو كقوله ليست أمك فلانة وهذا مما قد حكى به عندنا وأما ابن الماجشون واصبغ فجعلوا واحدا اذا قال ليس أمك فلانة أو يا ابن (٢٣٧) السوداء نه لا حد عليه (فرع)

ولو قال يا ابن النصرانية أو يا ابن فلانة النصرانية فلا حد عليه اذا سمي أمه (فرع) وكذلك من قال لرجل يا ابن الامة وأمه عربية أو يا ابن البربرية وأمه قرشية ليس في الام شيء في قول ابن الماجشون وكما قال لامه أنت أمة أو بربرية فلا شيء عليه وقال مطرف عليه الحد ليس من قبل النفي ولكنه حمل أباه على غير أمه الا ان يسميها باسمها وينسبها الى غير جنسها أو يعتبها بغير نعتها فعند ذلك يسقط عنه الحد قال ابن حبيب وقول مطرف أقيس وأحب الى الا أني أدرا عنه الحد لشبهة الاختلاف فيه وأعظم فيه العقوبة (تنبيه) ومن قذف ابن الملاعنة أو اللقيط أو المحمول بأبيه أو بامه حد ومن قذف المنبوذ بأبيه وبامه فلا حد عليه ومن قذف ابن أم الولد بأبيه حد ومن قذفه بامه فلا حد عليه الا التعزير كان القاذف حراً أو عبداً الا أن العبد أكثرهما أدباً لانه من العبد أشد تعبيراً عليه ولما

الله تعالى) عن أسقطه آخر حقه في فدان شرط عليه دفع خراجهم وهو مكتوب في دفتر نصف فدان فهل يعمل بالشرط ولو انتقل للذمة آخر مع عدم علمه بذلك الشرط (فاجاب بقوله) الحمد لله حيث استولى على الفدان وزرعه كان عليه خراجهم والله اعلم ووافقته الدردير (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن رجل وهب لولده الصغير بعض نخيل وما زال حائزاً له تلك النخيل ويتصرف له فيها بحسب الشرع حتى مات الوهاب قبل بلوغ ولده فلما بلغ رشيداً وعلم بالهبة وجد النخيل تحت يد رجل شيخ بلدة فاردأ أخذها منه فادعى انه اشتراها من أبيه في حال حياته فهل تقبل دعواه أو يأخذ الولد النخيل قهر عنه أم لا أفيدوا الجواب (فاجاب بقوله) الحمد لله اذا وهب الولد لولده الصغير شيئاً يعرف بعينه كالنخيل قام الا شاهد بالهبة مقام الحوز ولم يضر بقاء الوهاب تحت يد الوهاب ودعوى واضح اليدان الوهاب قد باع له ان كانت بلايينه فلا عبرة بها وان أقام بينة على البيع كان بيع فضولى فالولد تقضه واخذ النخيل من واضح اليد ويرجع المشتري بثمنه على التركة ما لم تشهد بينة بان الاب قد كان رجوع في هبته قبل البيع والامضي البيع ولا كلام لولده والله اعلم (وسئل سيدي أحد الدردير رحمه الله تعالى) عن ذي فرح تزل على حاضر به دراهم فوقع في حجر رجل منهم دراهم أكثر من غيره فهل يختص بها عن الحاضرين (فاجاب بقوله) الحمد لله يختص الذي سقط في حجره الدرهم الزائد بها والله اعلم (ما قولكم) في امرأة تبرعت لابن أخيها بدار وحازها واصلح فيها بينا ثم ماتت فاردت المتبرعة الرجوع فهل لا يكون لها الرجوع وتكون الدار لورثة ابن الاخ أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والعلاقة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يكون لها الرجوع في الدار التي تبرعت بها لابن أخيها وتكون لورثته ان كانت المرأة رشيدة خالية عن زوج أو له زوج وقيمتها قدر ثلث مالها أو أقل ولم يكن عليها دين محيط بالان التبرع يلزم المتبرع بالقول واعتصار الهبة من خصوصيات الاب والام كما تقدم والله سبحانه وتعالى اعلم (ما قولكم) في رجل له دار تمانون ذراعاً ونخله وقيراط من طاحون وهو مقيم في بلد آخر ثم ذهب لبيع ما ذكره فقضيه شيخ البلد على ان يهب نصف ما ذكره لاولاد واولاد أخيه والا لم يمكنه من البيع فوهبهم نصف ما ذكره فهل اذا تمكن من الرجوع في تلك الهبة له ذلك ولو حازوها لكانوا مكرهاً عليها أو ليس له الرجوع الا اذا لم يحوزوها واذا حازوا البعض نفذت فيه أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اذا ثبت اكرامه عليها بخوف مؤلم من قتل أو ضرب أو حبس أو قيد أو نحو ذلك فله الرجوع ولو حازوها كلها أو بعضها لقوله عليه الصلاة والسلام رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه قال في المجموع وكذا جميع العقود لا تلزم بالاكرامه او قال الخطاب في التزاما نه يشترط في الملتزم ان يكون اهلاً للتبرع وهو المكاتب الذي لا حجر عليه بوجه وليس يحكره فلا يلزم المكرهاه بتصرف والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل يواسى آخره كفرح محبوب أو مواسى أو دراهم وذا يسمى في عرفنا نقوطاً فاذا حدث عند المواسى موجب برد الاخر له مثل الذي واساه به او ازيدوا انقص فهل يدخل ذلك الربا وهل له المطالبة به بدون موجب وما اللازم

عدا من طوره وجاوز من قدره (مسئلة) قال أصبغ سمعت ابن القاسم يقول والرجل يقول للمسلم وامه نصرانية يا ابن الزانية ان كان المقول لذلك رجلاً له هبة فارى ان يضرب قائل ذلك العشرين سوطاً ونحوها وان كان له هبة فادنى من ذلك وجاء ابن عمر بن عبد العزيز ضرب رجلاً فترى على نصرانية ام مسلم بضعا وثلاثين (مسئلة) وقال ابن الماجشون والحزب يذف العبد لا يعزر الا ان يكون قد نهي عن أذي هذا العبد بخصوصه او يكون فاحشاً معروفاً ياذي الناس فيعذروا ويكون ذلك نهياً له عن العبد وغيره وقال في قذف المسلم للنصراني مثله ايضاً وكذلك ان رمى عبد عبداً فلا حد عليه وعليه الادب (مسئلة) وفي مختصر

المدة للباجي واذا قذف ذمى مسلما حد حد القذف ثمانين (مسئلة) ومن امر عبده أن يقذف رجلا فقد ذمه فانما يحدان جميعا وسواء قال له اقدفه او قال له قل له يا ابن الفاعلة ولو امر أجنبيا أن يقذف رجلا فقد ذمه فان قال له اقدف فلا ناقدفه فالحد على المأمور وعلى الأمر النكال وان قال له قل يا ابن الفاعلة فقال له ذلك فالحد عليهما جميعا لانه وان كان الأمر قد قال له ذلك وثبت بالبينة أنه أمره بذلك فقد ذمه المأمور أيضا والفرق بين الاجنبي والعبد إذا أمره بالقذف ان العبد كذ نفسه لما يلزمه من خوف سيده والاجنبي ليس كذلك وهو مثل ما لو قال لعبده اقتل فلا ناقتله قتلا جميعا ولو قاله (٢٣٨) لاجنبي قتل القاتل ولم يقتل الأمر وضرب مائة وحسب سنة وفيه

اختلاف وهذا أحسن ما فيه عندي قاله ابن حبيب (مسئلة) إذا قال من ركب دابتي هذه فهو ابن الزانية فمن ركبها بعد قوله لم يحده له ومن ركبها قبل قوله وهو عالم به حدله (مسئلة) سئل سحنون عن رجل قال لرجل يا نذل ابن النذل فقال ان كان يحضر الملاهي فهو نذل من زيادات معين الحكام (مسئلة) وفي مفيد الحكام قال اشهب ويحد القاتل لا آخر ياحار لانه شبهه بالحمار الذي يركبه في رده وقال ابن القاسم يعزر (مسئلة) ومن قال لرجل فلان بزعمك زان وجاء على ذلك بالبينة ان فلانا قال ذلك له فان قال له ذلك غضاها ومشأما فعليها الحد جميعا وان قال له ذلك مخبرا فلا حد عليه والحد على الاول وان لم تقم بيته ان فلانا قاله فالحد على الذي خاطبه به وان كان مخبرا وان جاءه على وجه الرسالة فقال ان فلانا ارسلني اليك يقول لك يازان او جاء بذلك معه في كتاب وافر انه يعرف ما فيه فعليها الحد

عند تلف الشيء المهدي يتو (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يدخل ذلك بالنساء والفضل ان اتحاد جنسا واختلاف قدر او همار بويان وانما يقضى فيها بالعرض التي فيها وقاء بقيمة الموهوب وتباع به شرعا لانها تبرع له شبهه بالبيع والمواصي المطالبة به بدون موجب ولو جري عرف بالتأخير لموجب عند التثاني والاجهوري ومن تبعهما وفي البرزلي ان جري عرف بالتأخير عمل به فلامطالبة به الا بعد موجب وان تلف الشيء المهدي بعد قبول الموهوب له فضا منه من الموهوب له بمجرد القبول ان لم يكن فيه حق توفية ولا غايبا ولا محموسا للاشهاد ولا اخذ الثواب قال ابن سلمون وأما هبة الثواب فهي جائزة عند مالك ولا تكون من غنى لفقير ولا تحتاج الى حيازة والموهوب له مخير بين ردها والثواب عليها وان كان قد قبلها والذي يلزم فيها هو قيمتها قائمة كانت أو فائتة وهل يلزم الثواب بالذات والدرهم في ذلك اختلاف واذا أطلقا الهبة حلا على العرف فان اشكل الامر فالقول قول الواهب ولا يحكم بالثواب في الهبة الا ان يكون شيئا له بال ومقدار ايثاب علي مثله والافلا قال أبو ابراهيم اسحق بن ابراهيم وليس في الهدايا ولا التحفة مكافأة ولا مشوية الا لمن اشترطها عند راسها وقال الشعبي في ليس على الفقهاء ان يستمدوا من الناس ولا ان يضيفوا احدوا ولا ان يكافئوا على الهدايا وحكي ذلك عن مالك رضي الله عنه وكذلك السلطان لا يكافئ ولا يكافأ ذكره في الاستغناء قال لان العرف جار بذلك ثم قال ولا ثواب في الله ناير والدرهم الا ان يشترط ذلك الواهب في ثاب عنها عرض وكذلك لا ثواب بين الزوجين وكذلك ما يهد به الرجل للآخر عند القدوم من السفر أو الاعراس أو في الاعياد وما يهد به القادم من السفر من التمر وغيره وان كان ذلك كله من غنى لفقير فلا ثواب في ذلك قال ابن العطار الاما يهد به من الكباش وغيرها عند العرس فانه يقضى للطالب بالمكافأة على ذلك للعرف وان الضمان منعقدة على ان يهد به مثلها اذا كان له عرس ونزلت عندنا فقصي له بذلك وحاسبه بما أكل عنده في ذلك الصنيع من قيمة ذلك واذا كان الموهوب حيوانا أو عرضا أو غير ذلك فالعقد فيها للكبير والصغير كما تقدم الا في العين والذات ناير والدرهم فلا تنصح الهبة فيها للصغير حتى يخرجها الاب عن يده بالبيعة اه وقال في المجموع وجاز شرط الثواب ولزم المعين بالقبول ولا يحتاج لحوز كالبيع ولزم غيره الواهب بالقبض والموهوب بمفوت الاعتصام بعنى التغير الحسى أو المعنوى والا فله رده والقول للواهب انه قصد الثواب الا ان يكذبه بالعرف وحلف ان اشكل لاشهد العرف له على أظهر القولين وقيل يحلف فيهما ولا يصدق في المسكوك وهبة القريب ومنه الزوج أو قادم وان غنيا لفقير الا لعرف أو اثبات شرط وله منعه منها للثواب وأثيب ما تسلّم فيه لاعرض عن جنسه مثلا لانه سلف يتفع وان معيبا ولا يلزم قبول ما خالف العادة كالخطب والتبن ان خالفوا للمأذون والاب فقط في مال محجوره الهبة للثواب هو الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (وسئل سيدي على الاجهوري) عما يفعله بعض الناس من انهم يهادون بعضهم ويمتنع المهدي له من رد الا ناء فارغا ويرسله بشيء وان لم يفعل ذلك حصل في نفس المهدي شيء فهل يجوز ذلك أم يمتنع ذلك (فأجاب) قال في المدخل في آخر فصل آداب الاكل وينبغي له أن

يحتفظ

لانه وان ثبت ان فلانا ارسله فقد قاله هو ايضا (مسئلة) ولو استبر رجلان فقال احدهما لصاحبه

يا أحمق فقال الاخر أحمقنا هو ابن الفاعلة قال اصبح اراه قد ذمنا من القاتل لأنه جواب للشتم واستنار عن القذف بذكر الحق كان المقول له ذلك أحمقا او حليما قال ابن حبيب وهو احب ما فيه الى وفيه من الخلاف غير هذا (مسئلة) وقال مطرف وابن الماجشون وابن عبد الحكم واصبح في الرجل يقول من شهد على فهو ابن الفاعلة فشهد عليه رجل فعلى قاتل ذلك الحد وكذلك لو قال من دخل المسجد فهو ابن الفاعلة كان عليه الحد ولو قال من رماني فهو ابن الفاعلة فرماه رجل لم يكن عليه

حد لأن هذا تعمد (مسئلة) قال أصبغ قال ابن القاسم حضرت مالك وسئل عن رجل قال لرجل ان كنت من العرب فانت ابن الفاعلة فطلب المقدوف البينة انه من العرب فلم يجدها فقال مالك أرى ان ضرب قائل ذلك سبعين جلدة قال ابن القاسم وأرى السبعين كثيرا ولكن الخمسين أو الاربعين وكذلك كل من قال لرجل ان كنت نعلت كذا وكذا أو ان كان كذا وكذا فانت ابن الفاعلة فانه ان ثبت ذلك الذي قاله انه كذلك ضرب الحد وان لم يثبت ضرب نحو الذي ذكرنا (مسئلة) قال ابن حبيب سمعت أصبغ يقول حضرت ابن القاسم وقال لرجل ان رجلا قال لي لست من العرب فقلت له من قال لي اني لست من العرب فهو ابن (٢٣٩) الفاعلة فقال له ابن القاسم ان

أقت البينة انك من العرب ضرب هو الحد لفيه اياك من العرب وضربت أنت أيضا له الحد لانه قدفته فقال له الرجل اني لم أرده انما أردت الناس كانه انما جاوبته فقال له ابن القاسم انما جاوبته وتقول لم أرده ليس ينحك ذلك من الحد ولكن صالحه (مسئلة) وسئل ابن الماجشون عن رجل قال لرجل ان كنت قلت ما ذكرت فانت ابن الفاعلة قال ان كانت له بينة انه قاله فعليه الحد وان لم تكن له بينة فعليه الادب لا نهرت (مسئلة) قال ابن حبيب وسمعت مطرفا وابن الماجشون يقولان قال مالك في المرأة يقع زوجها على جاريتها ويزعم انها وهبتها أو باعتبار اياه وتتكر المرأة ذلك وتقول انما واقعتنا زاتم تعترف انها وهبتها أو باعتبار اياه انه لا حد عليهما ولا عليه (مسئلة) وعن مالك فيمن قال لرجل ياخذت ان كان فيه من التوضيع أو عمل النساء أو لين الكلام

يتحفظ من هذه العادة المدمومة التي أحدثت وهو ان يهدى أحد الاقارب أو الجيران طعاما فلا يمكن المهدي اليه أن يرد الوعاء فارغا وان رده فارغا وجد على فاعل ذلك وكان سببا لترك المهادة بينهما وآسان العلم يمنع من ذلك كله لانه يدخله بيع الطعام بالطعام غير يد بيد ويدخله أيضا بيع الطعام بالطعام متفاضلا ويدخله الجهالة * فان قيل ليس هذا من باب البياعات وانما هو من الهدايا وقد سويح فيها * فالجواب هو مسلم لومشوا فيه على مقتضى الهدايا الشرعية لكنهم يفعلون ضد ذلك لطلبهم العوض فان الدفاع يتشوف له والمدفوع اليه يحرص على المكافأة فخرج بالمشاحة من باب الهدايا الى باب البياعات فاذا كان كذلك فيعتبر فيه ما تقدم ذكره اه والله اعلم (مسئلة) وسئل ابو محمد الامير (ع) عما يدفع في الافراح لنحو الطبا لين هل يرجع به تلى صاحب الفرح (فاجاب) ان كان الدفع في مثل الكبر في نكاح مما أذن فيه شرعا وعلم به صاحب الفرح وأقره فحكه حكم المدفوع له واما الامور المنهي عنها شرعا فن دفع فيها شيئا فهو الذي أتلفه على نفسه ولا يعتبر قصد صاحب الترح ولا ذاته مع نهي الشارع والله تعالى أعلم (ماقولكم) في امرأة بعثت لبنتها أمتعة من فراش ونحاس وخزام واسبور وكسرو حلق وعاج وقراطى وغير ذلك وتمتعت بتلك الامتعة مدة من الزمان وهي متزوجة ثم تشاجرت مع البنت وزوجها وأخذت تلك الامتعة فقبل يجوز للام أخذها من البنت لكونها ملكتها اياها أم لا أفيدوا الجواب * (فأجبت يا نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز للام أخذ تلك الامتعة ان لم تكن قصدت بتمايكها لبنتها ثواب الاخرة ولا صلة الرحم ولم يحصل مفوت من مفوات الاعتصار المعروفة المتقدمة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ماقولكم) فيمن له اولاد من زوجات فكتب لا وولد بعض الزوجات شيئا من متاعه في حال حياتها فهل يخص المكتوب له بذلك بعد موت ابيه أو يكون تركه بين الجميع أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت الكتابة في المرض فهي باطلة لانها وصية لو ارث فيكون المكتوب تركه بين الجميع وان كانت في الصحة او في المرض ثم صح صحة بينه فان لم يجزها المكتوب له قبل مرض ابيه فكذلك وان حازها قبله اختص بها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ماقولكم) في امرأة توفيت عن خمس بنات وأخ وأولاد أخ وتركت ما يورث عنها شرعا من عقار وغير ذلك ثم ادعت احدي البنات ان امها وهبت لها هبة في المرض الذي ماتت فيه والحال ان الموهوب لها لم تحز الهبة فهل والحالة هذه تكون الهبة باطلة أم لا أفيدوا الجواب (فاجاب الشيخ احمد النفاوى بقوله) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده الهبة على الوجه المذكور باطلة لان ما وقع في المرض من التبرعات للوارث بمنزلة الوصية له والوصية للوارث باطلة والله أعلم وواقفه بعض الشافعية والحنفية (ماقولكم) في رجل له اولاد اولاد بن قصر مات والدهم ثم ان جدتهم وهب لهم حصصا في جميع ما يملكه من عقار وغيره وقبل لهم الهبة وحازهم وأشهد على الهبة والحيازة وكتب بذلك وثيقة وكل ذلك وهو في حال صحته وسلامته ثم مات عن اولاده الباقين وعن اولاد ابنة القصر الموهوب لهم فهل اذا

شيء احلف ما اراد غير ما فسر به قصده ثم عوقب وان كان الرجل من ذلك بريئا لا يرى فيه شيء من ذلك حد قائل ذلك (مسئلة) قال ابن القاسم فيمن قال لرجل يا ولد الخبيث ضرب الحد ولا تعلم الخبيث في هذا الا ان قال لوقال له يا ابن الخبيثة كان عليه الحد لان الخبيث بالله ان لم يرد انما اراد خبيثة في فعلها او خلقها وبنيكل نكالا موجعا ولو نكل عن اليمين حبس وكذلك من قال يا ابن الفاسقة يا ابن الفاجرة يحلف بالله انه ما اراد قد فافان حلف ابرى من الحد وان نكل حبس فاذا طال حبسه ومضى على نكوله عن اليمين ادب او موجعا ولم يكن عليه حد قال ابن حبيب وسمعت ابن الماجشون يقول في قوله يا ابن الخبيثة او يا ابن الفاسقة او الفاجرة

إذا أبي أن يحلف حدوه به نقول (تنبيه) قال فضل لم يذكر ابن القاسم في المحتاط له الحبس في قوله يا ابن الفاسقة ويا ابن الفاجرة إذا نكل عن اليمين كما ذكر في قوله يا ابن الخبيثة وكذلك لم يذكر الحبس أيضا في قوله يا فاجر ويا فاسق ويا خبيث الا الحلف وأن نكل أدب (مسئلة) وإذا قال رجل لرجل يا ما بون وهو يلعب في الاعراس ويغنى ويضرب بالا كبار وفي كلامه تأنيث منهم ان يكون ما بونا فلا يخرج القائل ذلك من الحد الا ان يحق ما قال (فرع) أما لو قال لرجل يا قامر وهو مشهور في القهار معروف به أو ياسارق وهو قد أخذ في السرقة غير مرة واتهم بها وحبس فيها فلا شيء على قائل ذلك (٢٤٠) (نصل) في عفو المذوف وما أشبه ذلك (مسئلة) قال أصبغ سمعت ابن

القاسم يقول لا يجوز عفو احد عن احد بعد ان يبلغ الامام الا ابن في ابيه والذي يريد ستر او قد قال مالك اذا زعم المذوف انه يريد ستره فغفا ان بلغ الامام لم يقبل الا امام ذلك حتى يسأل عنه سرا فان خشي ان يثبت القاذف ذلك عليه اجاز عفو وان امن ذلك عليه لم يجوز عفو قال ابن القاسم سواء كان ذلك في نفسه او ابيه بعد موته قال أصبغ ولا يسقط الحد ابدا بعفو المذوف اذا اراد ستره الا بأمر لا يخفى حتما من بيته قد عرفت او طائفة قد حضرت اقامة الحد عليه بانه اجبل امرأة غرذات زوج او ما شبه ذلك فاما بالعمز والتهم وقيل وقال فلا يعطل الحد بذلك وقد يظن بالمرء ظنون السوء وهو منها برى واما الرجل يقذف ابنه فيرفعه الي السلطان فان عفو جاز اراد ستره ولم يردده كذلك كان مالك رحمه الله يقول وكذلك عفو الوالد عن ولده في القذف جائز وان لم

بلغوا يختصون بما وهبه لهم جدم وليس لاعمامهم معارضتهم فيه افيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يختصون بما وهبه لهم جدم بما يعرف بعينه من عقار وحيوان وعرض وحلى لا مالا يعرف بعينه من دنائير ودرهم وطعام وسائر الثلثيات بشرط أن يكون الوصي عليهم جدم بالنص من أبيهم أو بالعادة وان لا يسكن العقار ولا يلبس الثياب فان سكن الاقل أو لبسه فكذلك وان سكن أو لبس النصف بطل فقط وان سكن أو لبس الاكثر أو الكل بطل الجميع وليس للاعمام معارضتهم فيما يختصون به الا بعد بلوغهم ولا قبله قال في المحصر ولا ان بقيت عنده المحجوره الا مالا يعرف بعينه ولو ختم عليه الخرشى والمعنى انه اذا وهب لمحجوره هبة واستمرت عند الواهب الى أن فليس أو مات فانها لا تبطل لان الواهب هو الذي يجوز لمحجوره وسواء كان المحجور صغيرا أو سفيها وسواء كان الولي أباً أو وصياً أو مقدما من قبل القاضي الا ان يكون الواهب وهب لمحجوره شيئا لا يعرف بعينه كالدرهم والمكيلات والموزونات وبقاها تحت يده الى أن فليس مثلاً فانها تبطل ولو ختم عليه بختمه بحضرة الشهود على المشهور وبه العمل نعم ان ختم عليها وحازها له عند غيره الى أن مات أو فليس فانها تصح (ص) ودارسكنها الا أن يسكن ألقها ويكرى الاكثروا ان سكن النصف بطل فقط والاكثر بطل الجميع (ش) هذا معطوف على ما من قوله مالا يعرف فلا تصح هبتها لمحجوره مادام الواهب ساكنا ولو سكن الاقل وأكرى لمحجوره الا اكثر فلا يضر وتصير كلها صدقة على المحجور فان سكن النصف وأكرى له النصف الثاني فان ما سكنه تبطل الصدقة فيه وما أكراهه تبطل صدقته للمحجور فان سكن الواهب الاكثر وأكرى له ألقها فان الصدقة كلها تبطل وكلام المصنف في المحجور واما لو وهب الاب دارسكنها لكبار ولده فلا يبطل منها الا ما سكنه فقط ويصح ما حازها الولد كان كثيرا أو سيرا والوقف مثل الهبة في ذلك انتهى العدوى قوله لان الواهب هو الذي يجوز اخذ اي بشرط ان يكون الولد حرا وان يشهد على الهبة وان لم يحضرها لهم ولا عانوا الحياة ولا صرف الغلة على المتمد كآفتى به ابن عرفة وغيره ابن رشد وبه العمل ثم قال قوله ودارسكنها اي وكذا ثوب لبسه وموضوع تفصيله المذکور في المحجور ولو بلغ اورشده ولم يجوز بعد والحاصل الموافق للنقل انه تفرق دار السكنى من غيرها في هبة الاب للصغير ان دار السكنى لا بد من معاينة البيته للتخلى وان كانت تحت يده ومثله الملبوس واما غيرها فيكوني الاشهاد بالصدقة والهبة وان لم يعان الحياة فالخاصل ان الاشهاد بالصدقة والهبة يغني عن الحياة واحضار الشهود بها فيما لا يسكنه الاب ولا يلبسه قوله الا ان يسكن ألقها ليس خاصا بدار السكنى بل كذلك غيرها اذا سكنها بعد الهبة اذ لم يخصصوا هذا التفصيل بدار السكنى كما توهمه عبارة المصنف ومثل الدور في التفصيل المذکور الثياب يلبسها وبعضها وكذا مالا يعرف بعينه اذا اخرج بعضه وبقي البعض في يده قوله والوقف مثل الهبة اي والصدقة كذلك اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * (ما قولكم) * في رجل انقطع عن التكسب وله ولد بالغ رشيد ففوض له الامر فنصار قائما بكامل ما يلزم من انواع التكسب وتجددت لديهما مواش وغيرها ثم تنازعا

يرد ستره قاله ابن الماجشون وكذلك يجوز عفو عن جده لا يبه وان بلغ الامام ولا يجوز ذلك في جده لانه قاله ابن القاسم واشبه لان الحد للاب يدلى بالاب من المنتفي (تنبيه) قال ابن الماجشون معنى مداراة الستر ان يكون مثله يواقع ما قيل فيه فيجوز ولا يكلف ذكره الا ان ذكره عار على من ذكره فلا يضطر الى ذكره وعفو مقبول اذا كان ممن يخشى عليه موقعة ما قيل فيه فالفاضل المعروف بالعنف فلا يجوز عفو عنه لانه ليس ممن يدارى بعفو ستره عن نفسه (مسئلة) في المذوف يريد ان يكتب علي القاذف كتابا بذلك يقوم به عليه متى شاء قال أصبغ ذلك له وذلك جائز وكذلك قال مالك فلو قال ذلك بعد ان رفعه الي

توجه

السلطان فقال أصبح سمعت ابن القاسم يقول ليس ذلك له وكتابة ذلك عليه كعفو عنه ولا يجوز عفو عنه بعد بلوغه السلطان
 (فرع) قال أصبح ولو حلف المقدوف أن لا يدع حقه الذي ثبت له فاراد ان يكتب بذلك كتابا عليه كان حاتفا * (فصل) * قال أصبح
 سمعت ابن القاسم يقول في الرجل يقذف وهو غائب ويقول رجل بحده ليس ذلك له وان كان من قرابته الا الوالد في أبيه أو في أمه ولكن
 لو كان السلطان هو الذي مع شاهدين عدلين حده هو وان كان المقدوف غائبا * (فصل) * قال عبد الملك وابن حبيب ينبغي أن
 يكون اقامة الحد علانية وغير سر لبتناهي الناس عما حرم الله عليهم والعمل في قول مالك (٢٤١) وأهل المدينة أن يرفع يده بالسوط

وان يضرب الضرب
 الوجع ولا يضرب إلا
 الظهر فقط وقال غيره على
 الظهر والكتفين دون
 غيرها وفي مفيد الحسام
 قال سحنون وإذا جهل
 السلطان فاضرب المحدث على
 غير الظهر فلا يجزى من الحد
 ولا شيء على السلطان في مثل
 هذا لأنه مالا عقل فيه قال ابن
 حبيب والضرب في الحدود
 كلها سواء في الإجماع إلا
 أن الضرب في الخمر أشد
 ذلك كله قال ابن حبيب
 وحدثنى ابن أنا جشون
 عن ابراهيم بن سعد عن
 أبيه عن جده قال لما جلد
 أبو بكر أمرت أمه بشاة
 فذبحت ثم جمعت جلدتها
 على ظهره قال ابراهيم
 فكان أبي يقول ماذا لا
 من ضرب شديد قال وكان
 في يرى أن ضرب الحد شديد
 قال ابن حبيب وحدثنى
 ابن المغيرة عن الثوري عن
 جابر الجعفي قال النساء
 يضربن ضربا دون ضرب
 الرجال بسوط دون سوط
 الرجال ولا يحدن ولا
 يمدن وتقى وجوههن

فتوجه الاب طامختارا إلى نائب القاضي واسقط لولده نصف كامل ما لديهما من عقار ومواش وغير
 ذلك بما جدد وغيره وأشهد على نفسه بذلك وهو متلبس بالصحة والسلامة جماعة من المسلمين وكتب
 النائب بذلك وثيقة وتقاسما منصفة وأباح لولده التصرف فيما خصه فصار يتصرف فيه كيف شاء
 واقطع النزاع بينهما ثم أراد الاب بعد نصف سنة نزع ما أعطاه لولده وتقام الامر بينهما حتى كاد الولد
 أن يقع في المحذور فهل لا يمكن الاب من ذلك ويبقى الولد على ما هو عليه سد الفتنة أم كيف الحال أفيدوا
 الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن الاب من ذلك
 ويبقى الولد على ما هو عليه لان الاسقاط المذكور هبة لما تقدم أن المال ونماءه للاب وهو اذا شهد على
 هبته لولده لا يعتصرها على المشهور كما في الحرشي وعبد الباقي وسلمه الدوي وان قال البناني لم أره
 منصوصا قلنا من حفظ حجة علام من لم يحفظ خصوصا اذا حصل نفوت آخر متفق عليه من معاملة
 لاجلها ونحوها وأيضا في أجوبة الاجهوري ما نصه والقسم في هبة غيره أي الثواب يفيت الاعتصار
 تهاه ونص الحرشي وكذلك لا اعتصار لاحدها في الهبة اذا شهد عليها على المشهوره ونص
 المجموع ذكر الحرشي وعبد الباقي أن الاب اذا شهد على هبته لا يعتصرها قال البناني ولم أر ذلك
 منصوصا (ما قولكم) في امرأة تزلز وجها حججني وأبرأتك من باقى صداقي فحججها ورجعت في
 براءتها فهل لها ذلك (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان
 المراد من احجاجها ايهاذا بها معها وخدمتها وهي التي تنفق على نفسها نفقة السفر الزائدة فلا براء صحيح
 لازم ان كانت رشيدة فلا تجب الرجوع فيه وان كان المراد ان تنفق عليها من ماله النفقة الزائدة للسفر
 فهي هبة ثواب باطلة للجهل بما ينفقه عليه فيه ولا يفسخ دين في دين فتنسخ ويرجع بما نفقه عليها
 وترجع عليه بما أبرأت منه والله اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال في المجموع ولا يجوز دفع
 صداقها على ان تنفق عليها في السفر لزيادة نفقتها لا يفسخ دين في دين ان كان مؤخر الصداق والحالة
 النفقة ان دفعت ما قبضت نعم ان ضبطت بل على ان يخرج معها انتهى (ما قولكم) في ذمي اشترى خربة
 وبنائها يتامن ماله وسكنها بيها له وامتنعته وكتب حجتها باسم ولده البالغ فهل تعد الكتابة تملكها فليس
 للولد اخراج والده من البيت ولا منعه من التصرف فيه أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تعد الكتابة تملكها فليس للولد اخراج والده من البيت
 ولا منعه من التصرف فيه قال ابن سلعون قال ابن يزيد واما قول الرجل في شيء عرف له هذا كرم ولدى
 او دابة ولدى فليس بشيء ولا يستحق منه شيء لابن صغيرا كان او كبيرا الا باشهاد بهيمة او صدقة او بيع
 وكذلك المرأة وقد يكون مثل هذا كثيرا في الناس فليس بشيء انتهى ونحوه للبرزلي زاد عقب فليس بشيء
 الاخير في الولد والزوج والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن وهبت
 لها مهاب في صحتها ما يخصها من تركة زوجها وصداقها الذي في ذمته قبل قسم تركته وحصه من داره اشترتها
 منه وجدت في الحيازة ثم ماتت امها قبل الحيازة فهل لا تبطل الهبة (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة

(٣١ - فتاوى - في)

قال الثوري وبلغني ان النساء يضربن قعودا والرجال قياما قال ابن الحاجب
 والحدود كلها بسوط وضرب معتدلين قاعدة غير موط على اللدين على الظهر والكتفين دون غيرهما ويجرد الرجال ويترك على المرأة
 مالا يقيها واستحسن ان تجعل المرأة في قفة وفي مختصر الواضحة في غير موضع آخر قال اصبح وينبغي للقاضي اذا ضرب الناس في الحدود
 كلها ان يضربهم قعودا أو بأمر الجلاد ان يرفع يده بالسوط جدا ولا يخففها جدا ولكن وسطا من ذلك وضرب الشيخ والشاب في
 الحدود كلها سواء في الإجماع واذا اقتصر للناس في جراحتهم دعى بطبيب رفيق يقتص لهم واجرتهم على مقتص له ويستحب للسلطان ان

مختار رجلا عدلا لا قامه الحدود على أهلها عار قابو جوه ذلك الله تعالى في ذلك من حق ذكره الزناتي فقد كان على بن أبي طالب يقيم الحدود
 لابي بكر وعمر في خلافتهما ولا تمام الحدود الا السوط ولا تكون بالدرة وفي مفيد الحكام ولا يجزيه فيها القضب ولا الدرة ولا
 الشراك ما كان السوط قال في المدونة واما كانت درة عمر رضي الله عنه للادب فاذا حضرت الحدود قرب السوط قال ابن رشد في البيان
 اوفى سماع أبي زيد انه ان ضرب به في الزنا بالدرة في ظهره أجره اقال وما هو بالبين قال ولا يعاد الحد بالسوط اذا أقيم بالدرة فقد يكون من
 الدرر ما هو أو جمع من كثير من السياط فلا يجمع (٢٤٢) عليه حدان الا أن تكون الدرة لطيفة لا تؤلم ولا توجع فيعاد الحد بالسوط

قال الزناتي ولا يعتمد
 بضربة مكان ضربة قبلها
 بل يفرق عليه الضرب اذ
 في ذلك راحة له قال وقيل
 يفرق على سائر أعضائه
 الا الوجه والفرج وهو
 خلاف ما قدمناه قال ولا
 يشطط بالابدى وبالارجل
 ولا يمد بحال ولا تربط
 دماه بل ترك له يدفع بهما
 عن نفسه هذا في الحدود
 وأما العقوبات والعزيرات
 فا عظم منها فهو كما تقدم
 في الحدود وما خف منها
 ضرب صاحبه على ثيابه
 وفوق رأسه وربما كانت
 بحبس دون ضرب كما
 سيأتي ذكره ان شاء الله تعالى
 ويكون السوط الذي يجلد
 به متوسط لا جديدا ولا
 خلقا ويكون قد قطعت
 ثمرته وثمره السوط عقدة
 في طرفه قاله الجوهري
 فصل في الحرابة وعقوبة
 المحاربين وقطاع الطرق
 والمغيرين والحرابة كل
 فعل يقصد به أخذ المال
 علي وجه يتعدى معه
 الاستغاثة عادة كاشهار
 السلاح والخندق وسقى

والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم اذا جدت الموهوب لها في الحيازة قبل موت الواهبة وماتت الواهبة
 قبلها لا تبطل الهبة نزيلا للجد في الحيازة منزلتها وهبة الوارث ما ورثه صحريحة وان جهله لا يغتفر الجمل في
 المحبة فان نازع الورثة البنت في ذلك فلا يجابون وتأخذ البنت الهبة ووارثتها من التركة في المجموع الاعطاء
 بلا عوض لوجه المعطى هبة وللآخر صدقة وان في مجهول تم قال مشبهها في الصحة كالجد فيه اى في الحوز
 انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن ادعى ان جدته كتب له
 وهو صحيح سلم وثيقة بأنه اعطاه من ماله قراريط ولم يبينها ولم يفرزها ولم يسلمها له حتى مات فهل تبطل
 الهبة حيث كان المدعى بالغا وقت الكتابة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 رسول الله نعم تبطل الهبة على فرض ثبوتها بموت واهبها قبل حوزها عنه في الصورة المذكورة قال في
 المجموع وأبطلها لما منع قبلها انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم)
 فيمن وهبت لابن بنتها بيتا سا كفافه أبوه بلا أجره وهى صحريحة والموهوب له صغير واستمر الاب
 سا كفافه كذلك الى وقتها فهل تكون سكنها حيازة لابنه ولا تبطل الهبة بموتها ولا يكون لوارث
 الواهبة معارضته في الهبة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم سكتي
 الاب لأجرة حيازة لابنه انه لم يبر فم تبطل الهبة بموت الواهبة فليس لوارثها معارضة الموهوب له في الهبة
 قال في المختصر وشرح العبد الباقي وصح حوز خادم مبه سيدة غير من أخدته ومستعير للموهوب
 فيصح حوز ماله مطلقا علما بالهبة لا ما تقدم على الهبة أو صاحبها لا انهما انما حازا لانفسهما وليس لها
 أن يقولوا لا تحوز الموهوب له وأما لو تقدمت الهبة عليها فالحق للموهوب له في المنفعة فلا يتأني في اخذها
 ولا اعارة ولا شك في صحة حوز ماله حيث كان رضيا بالحوز له واعتراض قول المصنف مطلقا بأن
 مذهب المدونة انه لا بد من علمهما ورضاهما انتهى (ما قولكم) في هبة المريض وصدقه وسائر تبرعاته
 هل تحتاج حيازة قبل موته كثيرات الصحيح أم لا (اجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على
 سيدنا محمد رسول الله لا تحتاج لحوز عنه قبل موته لانها كالوصية في الخروج من الثلث قال البيهقي وأما
 المريض فبرعائه نافذة من الثلث مطلقا أشهد أم لا فلا يتوقف مرضي تبرعه على حوز ولا على الاشهاد
 الذي يقوم مقامه قال في المدونة وكل صدقة أو هبة أو حبس أو عطية يتلقه المريض لرجل بعينه أو النساء
 فلم يخرج من يده حتى مات فذلك نافذ من ثلثه كوصاياها انتهى ولان الحوز في مرض المتبرع غير معتبر فهو
 كدمه فلا معنى لاشتراطه أو بضاد كروا في حجر المريض ان تبرعات المريض توقف ان لم يؤمن ماله فان
 مات نفذت من ثلث ماله يوم التنفيذ فهذا صحيح في عدم اشتراطه فيها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلي الله على
 سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل وهب لآخر ربع دار وقيل الموهوب له الهبة المذكورة وكتب
 على الواهب وثيقة بها ولم يحصل له مانع من فلس أو موت أو جنون أو مرض وأراد الرجوع فيها فهل
 لا يمكن منه ويجبر على تسليمها الموهوب له (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 رسول الله نعم لا يمكن الواهب المذكور من الرجوع في هبته ويجبر على رفع يده عنها وتسليمها

السكران لا خذ المال وان قتل عبدا أو ذميا علي ما معه وان قل فهو محارب وفي المنتقى قال القاضي
 اومحمد المحارب هو القاطع للطريق المخيف للسبيل الشاهر السلاح لطلب المال فان أعطى والاقتل عليه كان في الحضرة أو خارج
 المصر قال ابن القاسم وأشهب وقد يكون محاربا وان خرج بغير سبيل وفعل المحاربين من التلصص وأخذ المال مكابرة ويكون الواحد
 محاربا وفي العتبية والموازية ان من خرج لقطع السبيل غير مال فهو محارب مثل أن يقول لا أدعوه ولا يخرجون الى الشام أو الى مصر
 أو الى مكة فهذا محارب وكذلك كل من حمل السلاح على الناس أو أخافهم بغير عداوة ولا اثاره فهو محارب قاله ابن القاسم رحمه الله
 (مسئلة) قال الشيخ

أبو اسحق قاطع الطريق أحمق باقتال من الروم (مسئلة) قال ابن القاسم وقتل الغيلة أيضا من الحراية مثل ان يغتال رجلا و صبا فيخذه حتى يدخله موضعا فيأخذ مامعه فهو كالحراية (مسئلة) ومن عرض له لص ليغصبه ماله فرماه و نزع عينه فلا دية عليه في ذلك ولا في نفسه (مسئلة) قال مالك ومن نقي رجلا عند العتمة أو في السحر في خلوة فنزع ثوبه فلا قطع عليه الا أن يكون محاربا يريد لان هذا مختلس ولا قطع على مختلس (مسئلة) ولو دخل دارا بالليل وأخذ مالا مكابرة ومنع من الاستغاثة فهو محارب (مسئلة) ولو أدخل على رجل في داره فضر به و كاره حتى ضر به او جرحه او قتله ثم خرج ولم ينهب متاعا (٣٤٣) وكان ذلك اعداوة فليس بمحارب وفيه

القصاص وليس كل غاصب محاربا (مسئلة) قال مالك ويناشده الله ثلاثا فان عاجله قاتله (مسئلة) وثبت الحراية بشهادة رجلين ولو من الرقعة الا ان يضيف الجناية لانفسهما (مسئلة) وفي البصرة للخمي وتجوز على المحاربين شهادة من حاروه وهذا اذا اقر المحاربون بالحراية وادعوا المال لانفسهم او انكروا الحراية جملة لانهم ان انكروا الحراية جملة فقد ازالوا الظنة (١) وان صدقوهم فقد اقرؤا بقطع الطريق فتجوز شهادة أهل الرقعة عليهم بعضهم لبعض وان اعترفوا بالحراية وان تنازع لاهل الرقعة انتزع من ايديهم وكان المقال فيه لاهل الرقعة فان ادعى كل واحد منهم شيئا وسلم الآخرون أخذه وان تنازع اثنان شيئا تحالفا واقتسماه وان نكلا اقتسماه وان نكل احدهما كان الآخر وان بقي شيء لا يدعيه احد وقف

الموهوب له قال في المجموع وشرحه مواهب القدير وحيزت الهبة عن واهبها حوزا جبرا عليه ان أبنى لزم وماله بالقول فعمل انه لا يشترط في حوزها عنه اذ نه فيها تهمي (ما قولكم) فيمن وهب لآخر اشجارا معينة واستمر مع الواهب حائزا لها يتصرف فيها على عادته قبل هبتها ثم أراد الرجوع فيها فما الحكم (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان لم يكن الموهوب لها بالواهب وليس له الرجوع في الهبة ويحجر على رفع يده عن الاشجار وتسلمها الموهوب له لخروجه عن ملك الواهب ودخولها في ملك الموهوب له بمجرد قوله وهبت كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن كلف أرضه باسم ولده فهل ملكها الولد أولا (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يملكها الولد بتكليفها باسمه فلا يه تصرف فيها بوجه شرعي والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل الالتقاط) (ما قولكم) في رجل التقط بنتا صغيرة أو أفتق عليها الى أن بلغت عشر سنين فاستلحقها رجل آخر فهل ان لحقت به يرجع الملتقط بالنفقة أو كيف الحال أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يرجع الملتقط بما أفتقه على البنت الملتقطة اذا صح استلحاق الرجل الآخر اياها بان شهدت له بيته بانها بنته أو قرينة كما اذا عرف بانها لا يعيش له اولاد فزعم انه ماها لانه سمع الناس يقولون اذا طرح الولد عاش أربعة شروط الاول ان ثبت على أبيها انه طرحها عمدا باقراره أو بيته والثاني ان ثبت الاتفاق الثالث ان يحلف انه كان على وجه السلف لوجه الهبة الرابع ان يكون الاب موسرا حين الاتفاق اما لو اتاه منه او هرب او نحو ذلك فاتفق عليه شخص نفقة فلا رجوع له بها على أبيه ولو موسرا لان النفقة حينئذ على وجه الهبة واذا لم يثبت الاتفاق فاتفق عليه شخص نفقة فلا رجوع له عدمها لانه غارم واعتمد البات على ظن قوي واذا لم يحلف المتفق انه لم يتفق على وجه السلف فلا رجوع له ايضا وكذا اذا كان الاب معسرا حين الاتفاق ولو اختلفا في طرحه عمدا فادعى الملتقط ان اباه طرحه عمدا وأنكر ذلك الاب فالظاهر ان القول للاب لما جبل عليه من الشفقة وكذلك لو اختلفا في سر الاب وقت الاتفاق عليه انظر الخطاب (ما قولكم) في رجل وجد اناة بين قرينتين فأخذها ومكث عنده ثلاث سنين وهو يستغلها بالركوب ونحوه فقام الآن رجل من القرية وادعى أنها اناة فله الملتقط الرجوع بنفقتها واذا قاتم بذلك فماذا يكون العمل في الغلة التي استغلها الملتقط أفيدوا الجواب (فأجاب شيخنا أبو يحيى بما نصه) الحمد لله ان ثبت الرجل القاتم ان الاثان له بالطريق الشرعي ولم يوجد ما يكذب دعواه فانه يقضى له بأخذ الاثان ونفقة الملتقط في الغلة قيل رأسا برأس فلا رجوع لاحدهما على الاخر شيئا وقيل بالحساب فمن بقيت له قيمة يرجع بها على صاحبه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل ضاع له عجل فوجده عند رجوعه بعد شهرين فزعم انه اشتراه من تجار مسافرين فهل لربه أخذه وهل عليه نفقته التي اتفقها حائزه أفيدوا الجواب (فأجاب شيخنا رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله اذا ثبت ان

وان تنازع اثنان أحدهما من أهل الرقعة والاخر من غيرهم كان لمن هو من أهل الرقعة دون الاخر ويحلف ان أتى الاخر بشبهة وأمان أخذ المحاربون ومعهم مال بعد افتراق الرقعة ولم يعلموا فداعى المال رجلان تحالفا وكان بينهما من نكل كان لمن حالف منها قال مجدون نكلا لم يكن لهما فيه شيء ونكول لهما في هذه المسئلة بخلاف التي قبلها لان الأثان كانوا أهل المال والرقعة حاضرون وهنا يمكن ان يكون لغيرها ومن ضرب رجلا بعضا لا خذ مامعه فمات فانه يقتل وان لم يرد قتله لانه من الحراية ولو لم يكن لا خذ مامعه لكن لعداوة بينهما (١) قوله فقد ازالوا الظنة كذا بالاصل وحرره اه

وشرقيه القصاص أو العفو قاله مالك (مسئلة) ومن العتبية في سماع أشهب عن مالك فيمن لقي رجلا فاطعمهم السوق فأتوا فقال ما أردت قتلهم وإنما أردت أخذ ما معهم وإنما أعطاني السوق رجل وقال انه يسكر فقال مالك قتل قال في كتاب مجد ولو قال ما أردت قتلهم ولا أخذ أموالهم وإنما هو سوق ولا شيء عليه إلا أنهم لما أتوا أخذت أموالهم قال لا شيء عليه غير رد المال (فرع) قال مالك في الموازية والمعان والمستخفي من المحاربين سواء إذا أخذ المال والرجال والنساء والحرار والعبيد والمسلمون وأهل الذمة في ذلك سواء (مسئلة) وإذا أخذ السارق (٢٤٤) المتاع ليلا فطلب رب المال المتاع منه فكأبره فوجر محارب (مسئلة) ولو لقي رجلا رجلا

ههنا طعام فسأله طعاما فأبى عليه فكفنه ونزع منه الطعام ونزع ثوبه فقال هذا يشبه المحارب يريد انه مغالب على أخذ المال مكابرة وصفته صفة المحارب (فرع) وقد تقدم ان المحارب في مصر وغير مصر سواء هو قول ابن القاسم وأشب وقال أبو محمد لا يكون محاربا الا بقطع في الصحراء والبرية النائية عن البلد وقال عبيد الملك ابن الماجشون لا يكونون محاربين في القرية لانهم لا يؤذون الا الواحد والمستضعف وليس في القرية حراية (مسئلة) ويستحق المحارب بأخذ المال السير ما يستحقه بأخذ المال الكثير (مسئلة) قال ابن المواز لا يختلف مالك وأصحابه في اجازة قتل المحاربين وان من قتلوه فهو خير قتيل ومن قتل منهم فهو شر قتيل قال مالك ويناشده الله تعالى ثلاثا فان عاجله قاتله وقال عبد الملك لا يدعوه وليبرزالي قتله قال مالك

العجل ملك لهذا المدعى وانه ضاع منه بالطريق الشرعي فله أخذه ممن هو بيده ويرجع بثمنه على من باعه متى وجدته ويرجع بثمنه على المالك ان لم تكن للعجل غلة تفي بالنفقة من نحو طحن وحرث والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) فيمن أبق له رق وغاب عنه مدة ثم سمع به عند شخص فذهب اليه وسأله عنه وأخبره باسمه وصفاته فقال له نعم كان عندي رقب اسمه وصفاته كما ذكرت وبعته غير عالم بان له فكما الحكم (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان وجد الرقب عند من اشتراه من هذا المقر أو ممن اشتراه منه وان تعدد المشترون له وكثر وأخبر ما لك بين فسخ بيعه وأخذ رقبه وامضائه وأخذ ثمنه وان لم يوجد فله الاكثر من الثمن الذي باعه به المقر والقيمة ولا يتفقه تعلمه بدم علم ما لك كما هو مبين في المختصر وشرحه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل القضاء)

(ما قولكم) في جماعة يملكون قطعة أرض بالأرض عن جدهم قاضي رجل انه يستحق فيها الثلث بالأرض عن جدهم لا يبيدور فهم للحاكم فانكروا فداعى ان له بيعة فقولم له ثم اعترف بان عجز عن إقامتها فحكم القاضي بدم استحقاقه شيئا فيها فهل اذا نزع هذا المحكوم عليه وأراد إقامة بيعة لا تسمع دعواه ولا بيئته والحالة هذه أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تسمع دعواه ولا بيئته والحالة هذه الا لعذر حلف عليه كنيسان بيعة وعدم علم بها قال في المختصر فان نقاهها واستحلفه فلا بيعة الا لعذر كنيسان قال الخرشى ولا بد من بيئته على دعواه النسيان ومثله عدم تقدم العلم والظن بالبيعة أي ثم تذكرها أو أعلم بها فله القيام بها حينئذ بعد بيئته كما مر في النسيان ثم قال في المختصر ويعجزه قال الخرشى الضمير راجع للمحكوم عليه كان مدعيا أو مدعى عليه فاذا قال المحكوم عليه حجة وأظنه الحاكم لاجل الاتيان بها باجتهاده ولم يأت بحجته فان القاضي يعجزه ويكتب التعجيز في سجله بان يقول فلان ادعى ان له بيعة ولم يأت بها وقد عجزت عنه فامن أن يدعى بعد ذلك عدم التعجيز وانه باق على حجته وان كان لا يقبل منه ذلك على المذهب فعلا للنزاع لان هناك من يقول بالقبول اه قال العدوي قال محشي التتائي التعجيز هو الحكم على المعجز فليس هو شيء عزائد على الحكم له فيشترط التلقظ بالتعجيز وإنما يكتب بالتعجيز لمن سأله تأكيده للحكم لان عدم سماع الحجة لتوقف عليه وذكر النقل في ذلك ثم قال فقد ظهر لك ان مجرد الحكم هو التعجيز قال فقد ظهر لك من هذه الاسمعة وغيرها ما قلناه ان التلقظ بالتعجيز غير مشروط وان مذهب المدونة القيام بعده للطلب والمطلوب ان كان له وجه وهو ما درج عليه في قوله الا لعذر وفي تنازع الزوجين من قوله ولو ظاهرها القبول انتهى المراد منه والله أعلم (وسئلت) عن محضر كتبه نائب القاضي باسنا باقصي صعيد مصر نصه حضر بالمحكمة بمدينة إسنا بشاى بقطر الذمي متكلما عن حنونة الذمية بنت طنبوس الذمي ومعه محمد عبد اللطيف النداف وأظهر بشاى المذكور وثائق عديدة متضمنة شراء حصص في منزل معلوم قسم سابقا من أعمام محمد المذكور وغيره ومبين بها قدر الأذرع التي وقع عليها البيع الى طنبوس وادعى بشاى ان بعض

الأذرع

وابن القاسم وأشب جهادهم جهاد وقال عنه أشهب من افضل الجهاد واعظمه اجرا قال مالك

في اعراب قطعوا الطريق جهادهم احب الى من جهاد الروم وقد قال عليه السلام من قتل دون ماله فهو شهيد واذ قتل دون ماله ومال المسلمين فهو اعظم لاجره من المنتقمي (مسئلة) واذ اظفر بالمحارب فلا يبي قتله ويرفعه الى الامام الا ان يخاف ان لا يقم الامام عليه الحكم قايل من ذلك ما كان يليه الامام (مسئلة) فان طلب اللص الشيء اليسير من المال كالطعام والثوب وما خف فقد قال مالك يعطاه ولا يقتل وقال سحنون لا يعطى شيئا وان قل ولا يقتل لانه اقل لطمهم وقال عبد الملك لا يعطى اللصوص شيئا وان قل وهذا في العدد

المناصب لهم الرجى لغلبتهم وأما من يوقن انه لا قوم له بهم ولا عدة ولا مناصبة فهو كالا سيرة وعسى أن يعذر فيما يعطيهم ان شاء الله تعالى
 * (مسئلة) * ولا يجوز أن يؤمن المحارب (ا) اذا ساك الامام بخلاف المشرك ولا يجوز للامام أن يؤمن المحارب ويتزله على ذلك ولا امان له
 على ذلك لانه في سلطانك وعلى دينك وانما امتنع لعزته لا لدين ولا ملته رواه ابن سحنون عن عبد الملك (فرع) واذا امتنع المحارب بنفسه
 حتى أعطى الامان فاخذ على ذلك قال ابن المواز فقيل يتم له ذلك وقيل ليس له ذلك ويؤخذ بحق الله تعالى وقاله أصبح سواء امتنع في حصن
 أو مر كب أو على فرس سواء أمنه السلطان أو غيره قال لان الله تعالى لا يزول الا بالتوبة (٢٤٥) قبل أن يقدر عليه (مسئلة)

واذا فر للصمصو فقد روى
 أصبح ان كان قتل أحدا
 فليتبع وان لم يكن قتل أحدا
 فما أحب ان يتبع يقتل وقال
 سحنون يتبعون وان بلغوا
 رك العماد وروى عنه انه
 يتبع منبزم ويقتلون مقبلين
 ومدبرين ومنهزمين وليس
 هرو بهم توبوا أما التدفيع
 (مسئلة) فان لم يستحق
 هزيمتهم وخيف كرتهم
 ذفف على جريحهم وان
 استحققت الهزيمة فجز يحجم
 أسير والحكم فيهم الى الامام
 في الموازية قال ابن القاسم
 لا يجيز على جريحهم ولم يره
 سحنون (مسئلة) اذا أخذ
 اللصوص قبل التوبة لزمهم
 الحد وهو القتل والصلب
 أو قطع اليد والرجل من
 خلاف أو لنفى والحبس
 والاصل في ذلك قوله تعالى
 فاجزاء الذين يحاربون الله
 برسوله ويسعون في الارض
 فسادا الآية قال ابن
 المواز وابن سحنون عن
 مالك ان ذلك علي التخيير
 وهو تخيير متعلق باجتهاد
 الامام ومصروف الى
 نظره ومشورة الفقهاء
 بما يراه للمصلحة والذب

الاذرع التي بالوثائق داخل بمنزل محمد عبد اللطيف ولما عطي الجواب الى محمد المذكور اجاب بان بصير
 قراءة وثائق الشراء واعتبار المنازل بالقياس وكل من لزاما يأخذه وقد صار عبرة منزل طنبوس ومنزل
 محمد المذكور بالذراع الحد يد المعتاد لقياس المنازل بحضور جم غفير من المسلمين فوجدوا منزل محمد
 عبد اللطيف المذكور ما ثمة ذراع وأربعة منها حاصل صغير من داخل منزل طنبوس ومدودا به من منزل
 طنبوس ومفتوح له طاقة من منزل محمد المذكور فحينئذ أمرناه أن يخلي يده عن خمسة وثلاثين ذراعا الى
 من تكلم عنها شاي يكون منزل طنبوس نقص عما في الوثائق بحكم الحاصل المتقدم ذكره أربعة وعشرين
 ذراعا ورعا والباقي يستوفيه من منزل محمد المذكور فسطر ذلك ضبط للواقع في سبع وعشرين صفر سنة
 ألف وما تين واثنين وستين وكتب عليه انه باطل لعدم اشتماله على حجج الشرع الثلاث الاقرار والتكول
 والبرهان ولا شتمه على دعوى مجبول ولان الجزء المدعى به مشترك بين الحاضر واخوته الغائبين
 والقاصرين بدون توكيل ولا وصية فهل الامر كذلك أفيدوا فإفادة شافية وأجاب بعض الخفية
 والشافية ببطلانه لاسا ذكره * (فاجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
 المذكور المذكور صحيح وليس خالبا عن حجج الشرع الثلاث لان الحكم فيه مبني على تسليم المدعى عليه
 واقراءه الا ترى قوله ولما عطي الجواب الى محمد المذكور اجاب بان بصير قراءة وثائق الشراء واعتبار
 المنازل وقد صار الخ وليس مشتملا على دعوى مجبول كيف والمدعى به قطعة أرض محددة محدود
 مخصوصة غاية الامر ان المدعى جهل كمية ذرعها وأحاطها على الوثائق ولا ضرر في ذلك فان اصل الارض
 الجزاف انما الجهل الموجب لبطلان الدعوى جهل الجنس والعين كان يقول لي عنده شيء ولا يبينه
 وكون الجزء المدعى به مشترك بين الحاضر واخوته الخ مسكوت عنه في الوثيقة المذكورة فيحتاج للانبات
 وبعده فاما يقتضي الرد في نصيب الغائبين فان الله من تساهل المفتين والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في
 رجل اشترى نصف بستان وسكن في جميعه وادار يده عليه وصار يتصرف فيه بالعمارة ويعطي
 لشريكه نصف الثمار الى ان مات مشترى النصف فاستولى ولده على البستان واطهر ورقة مكتوب فيها
 ان والده اشترى بقية البستان فهل يعمل بها أولا أفيدوا الجواب * (فأجبت بما نصه) * الحمد لله والصلوة
 والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت الورقة وثيقة قاض وفيها علامة الثبوت عنده عمل بها
 ولو مات شهودها وجهل حالهم اذ الاصل الصحة والا فان حضر شهودها فالعبرة بها وان غابوا غيبة
 بعيدة أو ماتوا وقد وضعوا اخطوطهم فيها وشهد عليها العدول بشرطها المعروف من معرفتهم الخط
 كالمعين وان كاتبه استمر على العدالة من الكتابة الى الموت أو الغيبة عمل بها أيضا والا فلا يعمل بها قار
 خاتمة المحققين الامير حمه الله تعالى الرسوم التي جعلها القضاة المأمون وعليها علامة الثبوت عندهم
 معمول بها محافظة على قاعدة حفظ الحقوق مع تطاول الازمنة وتفاني البيئات ولوجهل حالهم فان
 الاصل الصحة وذلك من المصالح العامة في حفظ الاموال وفي نوازل الاقضية والشهادات من المعيار
 ما نصه فيما سئل عنه ابن رشد وسئل عن القاضي يسجل بشوت وثيقة ويقول في تسجيله انه ثبت عندي

للساد وليس ذلك على هوى الامام ولكن على الاجتهاد واذا ثبت انه على الاجتهاد فالامام أن يقتل المحارب وان لم يقتل
 ولا أخذ ما لا من أحد (فرع) قال الباجي ولا يتخلون أحد الامرين امان يكون طال أمره أو أخاف السبيل أو أخذ بخصرة خروجه
 فان كان طال أو خاف السبيل ولم يقتل ولا أخذ ما لا فقد قال محمد بن مخير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف
 او ضربه او نفيه وذلك بقدر ذنبه وروى ابن القاسم عن مالك هو مخير في ذلك اذا (١) قوله ولا يجوز ان يؤمن المحارب
 كذا بالاصل اه

أخذ بحضرة ذلك أو بعد طول زمان قال أشهب في الذي أخذ بحضرة ذلك ولم يقتل ولم يأخذ المال هذا الذي قال فيه مالك لو أخذ فيه بإسرها ذلك قال عنه ابن القاسم أحب إلى أن يجلد وينفى ويحبس حيث نفي إليه قال أشهب فإن رأى الإمام أن يقتله أو يقطع من خلاف فذلك نه على الاجتماع فيه قال الباجي فيقتضى هذا أنه على التخير بشرط الاجتهاد* (فرع)* وأما إن طال أمره وأخذ المال ولم يقتل بحد فقد قال مالك وابن القاسم في الموازية يقتل ولا يختار الإمام فيه غير القتل وقال أشهب وهو مخير؛ قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف وروي عنه ابن وهب أن الإمام (٢٤٦) مخير في أي أصل الأربع* (تنبيه)* فإن محمد ولا يجلد بالسباط قبل القتل قال أشهب

في كتاب ابن سحنون ولا تقطع يده ولا رجله مع القتل (فرع) والصلب هو الربط على الجنود وعند ابن القاسم أنه يصلبه ثم يقتله يقطعته ورواه ابن حبيب عن مالك وقال أشهب يقتله ثم يصلبه والصلب يختص بالرجل دون المرأة المحاربة (فرع) ولو حبسه الإمام ليصلبه فمات في السجن فإنه لا يصلبه ولو قتله أحد في السجن أو قتله الإمام فليصلبه والفرق أنه إذا مات حنق أنه فقد فاتت العقوبة فيه فلامعنى لصلبه لأنه إنما هو صفة من صفات القتل أو تشيع للقتل بعد وقوعه فإذا فات القتل بالموت سقطت صفته وتوابعه وأما إذا قتل في السجن فقد وجب القتل فتعقبه توابعه (فرع) واحتلف هل يبقى دلي الجنود حتى تفتي الحشبة وتأكله الكلاب أو يمكن أولياؤه أو غيرهم من انزاله وغسله ودفنه والاول رواية ابن حبيب عن ابن

ما في أعلى هذا الكتاب أو ما في باطنه بشهادة الشهود المذكورين فيه والقاضي قد عزل أو مات فهل يحل موت كلهم على العدالة والقبول أم لا فاجاب بحمل جميعهم على العدالة والقصد إلا أن يجرح جميعهم انتهى بلفظه ومن ذكر العمل بالتسجيل صاحب التحفة حيث قال وان يمت مخاطب أو عزلا* رد خطابه سوى ما سجلا وفي شرح ابن الناظم لها ما نصه عن المدونة والعقوبة وغيرهما إن مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البيئات وعدالتها لم ينظر فيها من يولى بعده اهـ ونقل المواقف عن ابن المناصف قال اتفق أهل عصره على قبول كتب القضاة في الحقوق والاحكام بمجرد معرفة خط القاضي ولا يستطيع أحد فيها ظن (١) على صرفهم عنه انظر توجيهه في ابن عرفه والله أعلم انتهى كلام الامير رحمه الله تعالى* ونص ابن المناصف فصل وأما كتاب القاضي بثبوت حق أو حكم القاضي بوضع فوجد ذلك أو الذي يتعلق عليه الحكم في غير موضع المكتوب اليه الذي يقول أن على القاضي الذي ينتهي اليه ذلك الكتاب اذا ثبت عنده وتعين الحكم أو الحق فيما يقبل الكتاب وينفذ ما فيه سواء كان هو المكتوب اليه أو غيره لان رسم الكتاب الى قاض بعينه في حق قد ثبت لا يخرج عن عموم الحكم بما تضمنته ووجوبه على من ثبت ذلك عنده من القضاة كما أنه لو كتب الى قاضي موضع فوجد المكتوب اليه مقدمة أو عزل وولى ذلك الموضع غيره فإنه واجب على ذلك القاضي المحدث قبول ذلك الكتاب وانفاذ ما فيه كما يجب على الاول وذلك أن كتاب القاضي بالحكم أو الحق يثبت عنده إنما هو اعلام لتقاضى انفاذ ما صح وتعين عنده لما تقرر من المباشرة فيجب على كل متمكن من احكام انفاذه عند ثبوته لديه والقيام فيه عنده فاستوى فيه من عينه في كتابه بذلك وغيره من سائر الاحكام كما لو ثبت شيء من احكامه بشهادة عليه انه حكم بكذا أو ثبت عنده كذا فوجب تنفيذ ذلك على كل من صح لديه وقيم به عنده من كافة الاحكام فكذلك سبيل الكتاب اذا ثبت أيضا ولا فرق الا ترى لو أن قاضيا أشهد على حكمه شهودا باعيانهم فوجب على من سمع ذلك منه سواهم القيام بتلك الشهادة اذا تعذر أو تلك الشهود وان لم يقصدهم بالأشهاد وانما يجب أن تخص القيام فيه من الحقوق على المعين لذلك ما كان سبيله التوكيل في الحقوق فلا ينظر فيها غير من وكل عليها وذلك راجع الى ما يختص به الانسان في حق نفسه أو ما كان الى نظره وليس سبيل ما أوجبه الاحكام من ذلك في شيء والله الموفق انتهى وقال أيضا قبل هذا ما نصه فصل ذهب مالك رحمه الله تعالى الى قبول كتب القضاة سواء مات المكتوب له أو عزل قبل وصول الكتاب اليه ويجب العمل به على من أقيم مقامه من الاحكام وان كان الكاتب إنما كتب اليه غيره وهذا يحتاج بما التزمه الناس من قبول كتب القضاة على الخط الى تفصيل وتبيين فاما ان ثبت كتاب القاضي بشهادة شاهدين أشهدا عليه كاتبه وهو على ولايته فالحكم في ذلك انه يجب قبوله والعمل به على كل حال لان اشهاد القاضي الذي كتب على كتابه ذلك كاشهادة غيره من حكم نفذه أو حق ثبت عنده فالقضاء

(١) قوله فيما ظن كذا في الاصل ولعله فيما ظن اهـ

الماجشون والثاني رواية ابن سحنون عن أبيه* (مسئلة)* والنفي مختص بالاحرار المذكور ولا نفي على العبيد قاله ابن القاسم وأشهب (مسئلة) فاذا أخذ المحارب قبل أن يتوب فقد قال مالك لا عفو فيه لامام ولا لولي قتيلا ولا لرب متاع وهو حديثه لا شفاعته فيه فالواسم القاضي المحارب الى اولياء المقتول فمفعولته فقال ابن القاسم وسحنون هو حكم قد نفذ لا ينقض للاختلاف فيه وقال اشهب ينقض ويقتل ولا خلاف انه لا عفو فيه قال ابن الماجشون قال الشيخ في نوادره يريد اشهب ان الشاذ لا يعد خلافا (مسئلة) اذا قتل واحد من اللصوص قتيلا قال ابن القاسم فقد استوجب جميعهم القتل ولو كانوا مائة الف وذكر

القاضي أبو محمد هذه المسئلة فقال اذا قتل أحدهم وكان سائرهم رد لهم واعوانا لم يباشروا القتل فان جميعهم يقتلون قال ابن القاسم ولوتا بواكاهم فان للولي قتلهم أجمعين ولهم قتل ماشاؤا والعفو عما شاؤا على دية أو غير دية وقال أشهب ان تابوا قبل القدرة عليهم سقط عنهم حد الحرابة ولا يقتل منهم الامن ولى القتل أو أعان عليه ولا يقتل الاخرون ويضرب كل واحد منهم مائة وسجن عاما (مسئلة) ولا يراعى في القتل بالحرابة تكافؤ الدماء فيقتل بمسلم بالدمي والحرى بالعبد لا نه ليس يقتل قصاص وانما هو حق الله تعالى (مسئلة) واذا أخذ المحاربون ما لا تقدر على أحدهم قبل التوبة فانه يزمه غرم جميع ذلك أخذ من ذلك (٢٤٧) حصه أو لم يأخذ ولو تاب أحدهم

وقد اقتسموا المال فان هذا التائب يغرم جميع المال لان الذي أخذ المال انما قوى بهم وقال محمد بن عبد الحكم لا نرى على كل واحد منهم الا ما أخذ قال الباجي رحمه الله فعلى هذا سلم أشهب في المال وفرق بينه وبين القتل وسوي بينهما ابن القاسم في ان كل واحد منهم يؤخذ بجمع ما جني أصحابه (فصل) وفي احكام ابن سهل فيمن تعدي على دار فكسر بابها وضرب صاحب الدار وانتهب ما فيها ووقعت في ذلك فتوى رفعت الى الفقهاء صورتها انه شهيد عند القاضي شهود أنهم قالوا الرجل نبئنا ما سمعنا عن ولدك من مسيرم بفلان وفلان الى دار فلان فكسروا الباب وهجموا على العمال وانتهبوا ما في الدار وضربوا صاحب الدار حتى أشفى على الموت فقال ولد الرجل نعم فعلنا ذلك وشهد الشهود أنهم يعرفون الفعلة باعيانهم وأسمائهم من اهل الفساد وشرب الخمر والعيانة

به واجب وانقاده متعين على كل من قيم به عنده من الحكام وسواء مات الكاتب المشهود عليه أو عزل لا كلام في هذا ولا اعتراض على مذهب مالك وعلى هذا الوجه أجازوه واطبقوه لا على ما عهد الناس اليوم من ترك الاشهاد والاجتزاء بدليل الخط لا أنهم لم يكونوا يجرونه على ما قدمنا في ذلك وأما ان رجح في ثبوت الكتاب الى معرفة الخط بما عليه الناس اليوم دون اشهاد الكاتب بذلك على كتابه فلا يصح قبوله الا أن يصل الى القاضي الذي كتب اليه على حال ولا يته تلك فان مات أو عزل قبل وصول كتابه وثبوتها عنده من قبله لم يصح العمل به ولا الاعتماد عليه بوجه من الوجوه والعلة الفارقة بين الحالتين ان أعلى مراتب الخطا ثابت أن يقوم مقام قول القاضي نفسه ثبت عندى كذا لان ذلك هو مدلول الكتاب وهذا انما يقبل منه مادام واليا فاذا عزل لم يقبل منه على حال الا أن يكون على ذلك اشهاد في حال الولاية فيجوز ولا يعتبر في ذلك وقت كتابته اياه لا نه نظن والحكم بذلك باطل الا ان تقوم بذلك بينه كما قدمناه وبين ذلك من مذهبهم ما وقع في المدونة اذا مات القاضي أو عزل وفي ديوانه شهادة البيئات وعد التبا لم ينظر فيهم من ولي بعده ولم ينتجزه الا أن تقوم عليه بينة وان قال القاضي المعزول قد شهدت به البينة عندى لم يقبل قوله ولا يكون في ذلك شاهدا واذ لم تقم بينة على ذلك أمرهم القاضي المحدث باعادة البينة عنده قال سجنون وكل حكم يدعى القاضي المعزول انه حكم به فلا تقبل شهادته فيه لا نه هو الحاكم به وقال وكذلك لو شهد معه رجل فلا يتخذ الا أن يشهد به اثنان سواء فالتهمة كما ترى مع ذلك قائمة براعونها كذلك الامراذامات أيضا لان امر الميتم والمعزول واحد في زوال حكم الولاية وسقوط سلطانها لان الذي يتناق في ذلك من الحاكم مختص بحين مناط الاحكام ولذلك انفرده بالولاية والحكام وليس على وجه الشهادة فيجوز فيه ما يجوز من الشهادة على خط الميتم ونحوه على وجه الحكم الذي لا يصح ويقبل الامع الولاية فان انخرمت بموت أو عزل أو اختل ذلك وبطل بخلاف ما لو ثبت ذلك باشهاد منه في حال الولاية فاستمراره منع (١) قيام الشهادة عليه ثابت على كل حال وقد غلط في هذا النوع من الطلبة وجرى بيننا وبينهم نزاع كثير لانهم حملوا ما وقع منه في مذهب مالك وقول العلماء منهم في قول كتب القضاة ماتوا أو عزلوا على اطلالة وفهموا ذلك في مثل ما عهدوه ووقع التساهل فيه من ترك اشهاد القضاة على كتبهم والاجتزاء بمعرفة الخط بينهم ولم يلتفتوا الى القاعدة التي بنى عليها جواز ذلك واستثنوا مع السهو والعفلة الى ذلك الزلل والتخويف (٢) وبطلان ذلك وفساده واضح للظهور والحمد لله وبه التوفيق انتهى كلام المناصف (ما قولكم) في رجل ضاعت له امانة ثم وجدها عند آخر فرعه لدى وكيل القاضي وعرفه المدعى انه اشتراها منذ خمس سنين وانها ضاعت منه وجدها عند هذا الرجل فسأل الوكيل المدعى عليه فأجاب بانها اشتراها منذ سنتين في السوق من رجل فقال المدعى والذي اشتريتها منه معروف فأمره الوكيل باحضاره فأحضره فلما سئل عن القضية قال تحضر الا تانة بالمجلس

(١) قوله منع قيام الشهادة كذا بالاصل وامله مع قيام الشهادة تأمل اه

(٢) قوله والتخويف لعلة التجريف كما هو ظاهر اه

فاجاب الفقهاء انه يجب الادب والبليغ والحبس الطويل على الفعلة المشهود عليهم ان لم يكن عندهم مدفع وان ذكروا مدفعا حبسوا وكشفوا عن مدفعهم وهم في الحبس فان مثل هذا شنيع يكون في جمع وحاضرة فيستحقون الادب والبليغ ومن شهد عليه بشرب الخمر منهم فعليه الحد وزيادة فلاذب لعظم ما انتهكوا قانه عبيد الله وابن وليد وابن لبابة وسعد بن معاذ قال القاضي أبو الاصبغ بن سهل سكتوا في جواربهم عن الحكم على المشهود عليهم بغرم ما انتهبوا من الدار وهو ما يجب يانه وقال ابن حبيب في كتاب الاحكام سالت مطرفا وابن الماجشون عن القوم فيغرون على منزل الرجل فيعدون عليه والناس ينظرون اليه فيتبهونه ويذهبون

بما كان فيه من مال أو ثياب أو طعام أو ما أشبه ذلك غير أن الشهود لا يشهدون على معاينة ما يدعون به إلا أنهم يشهدون على غارتهم وارتباهم فقال لي مطرف أرى أن يحلف المغار عليه على ما ادعى مما يشبه أن يكون له وإن مثله بما ذكره مما لا يستكره ويصدق فيه وقال ابن الماجشون لا أرى أن يعطى بقوله ويمنه وإن ادعى ما يشبه حتى قيم بينة بدعواه فسألت عن ذلك أصبغ بن الفرج فأخبرني عن ابن القاسم بمثل قول ابن الماجشون واحتج بقول مالك في منتهى الصرة محضرة شهود ثم اختلفنا في عدة ما كان فيها ولا يعرفه الشهود قال مالك القول قول المنتهب مع يمينته قال ابن حبيب وقول مطرف (٢٤٨) في ذلك أحب إلى وبه أقول وقاله ابن كنانة والظالم أحق أن يحمله عليه (مسئلة)

قال ابن حبيب قلت لمطرف فان اخذ احد من هؤلاء المغيرين ايضمن ما اغاروا عليه اذا شهدت بينة او حلف المغار عليه فيما يشبه قال نعم يضمن ذلك من اخذ منهم لان بعضهم قوي ببعض قال ابن حبيب قال مطرف وكذلك اللصوص المحاربون القاطعون الطرق من اخذ منهم ضمن جميع ما اخذوا ولو اخذوا جميعا او اخذ المارق او المغيرون جميعا وهم اغنياء اخذ من كل واحد منهم ما يوبه وقال ابن الماجشون واصبغ في ضمان ذلك مثل قول مطرف قال ابن حبيب وخذ هؤلاء المغيرين في العقوبة كخذ المحاربين اذا شبروا السلاح عليه وفعله مكابرة على وجه العيائة (فرع) قال ابن حبيب في والى ليدعث على بعض اهله فيغير عليهم وينهب امواهم ظلما مثل ما تقدم في المغيرين هكذا قال لي جميعهم يعنى اصبغ ومطرفا وابن الماجشون (مسئلة) قال ابو الوليد

فلما حضرت قال بعد اطلاعه عليها هي انا تاتي بهيئتها نتجت عندي وبعثها للمدعي منذ خمس سنين واحضر بينة شهدت بما قال لحكم وكيل القاضي بدفعها ورفع يده واضع اليد عنها وامره ان يرجع على ما نعه بالثمن ثم بعد عشرة ايام رجعت اليه المدعي عما قاله اولا وقال هذه الاثارة ليست هي التي بعثها للمدعي فهل لا عبرة برجوعه بعد تبات الحكم أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ﷺ لا عبرة برجوعه بعد تبات الحكم ولا قبله اذ الحكم لم يبت لقوله بل لشهادة البينة وليس هو المحكوم له والله تعالى أعلم (ما قولكم) في رجلين تازعا على عجل كل منهما يدعي انه ابن جوسته نتج عنده فكلف وكيل القاضي واضع اليد بينة تشهد له بصدق دعواه فاستمعه يومين وغاب عشرة ايام ولم يأت بما فتبين انه ذبحه وصنع به مولدا للسيد البدوي فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجاب شيخنا أبو يحيى حفظه الله تعالى بما نصه) الحمد لله ان وجدت بينة تعرف العجل قبل ذبحه حكم بالعجل لمن شهدته به وان شهدت لكل منهما بما ادعاه سقطت البيئات واستحق العجل من كان حائزا له وان لم توجد بينة أصلا فالملك للجائر وان قامت قرينة يظهر بها وجه الحق عمل عليها والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل اشترى منزلا بثمن معلوم بموجب وثيقة بخط رجل خطيب واستولى المشتري عليه مدة تزيد على خمس سنين ثم قام كاتب الوثيقة وادعى ان أم أبيه أخت البائع يريد أخذ ما يخصه منها بطريق الارث وتوجه مع المشتري الى عالم لكي يحكم له في المنزل بخمسة عشر ذراعا بمجرد الدعوى ولم يطلب منه بينة تشهد له بثبوت النسب وكتب له بها وثيقة فامتل المشتري له لاعتقاده صحة حكمه ولم تزل الخمسة عشر ذراعا تحت يد المشتري داخل المنزل حتى أخبره عدل بأن الخطيب كاذب في دعواه وجده ليست اخت البائع فقام المشتري ونازع الخطيب ورفع له يد قاض فطلب من الخطيب البينة التي تشهد له بثبوت النسب فطلب هبة فامهله مدة تزيد على مدة التلوم الشرعي وبهدمضى تلك المدة حضر واخبر القاضي بأنه لم يجد بينة واعترف بالعجز لحكم القاضي بعدم استحقاقه شيئا في هذا المنزل وببطلان وثيقته لكونها خالية عن موافقة الشريعة فهل الحكم على هذا الوجه صحيح ويكون العمل به أو كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحكم على هذا الوجه صحيح ويكون العمل به واجبا وتقدم النص بذلك في جواب اول اسئلة الباب والله تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل اشترى دابة فادعى آخر انها دابة فقال له المشتري اشترتها قال له المدعي ائني بالبائع وانما احقق عليه الدعوى فرجع المشتري على البائع واخبره فامتنع من الذهاب معه فهل يجبره الحاكم على الذهاب معه لتحقيق الدعوى او يلزمه الثمن بمجرد الامتناع افيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجبره على الذهاب معه ولا على رد الثمن اذ لا مطالبة للمشتري عليه قبل ثبوت الاستحقاق ببينة معتبرة بعجز المشتري عن شهادتها او باقرار البائع فان ثبت الاستحقاق ونزعت الدابة من المشتري فان كان البائع في عمل القاضي الذي ثبت على يده الاستحقاق وطلب منه المشتري جلبه ليحكم له عليه برد الثمن جلبه القاضي ولو كان خارجا عن مسافة

القصر

البايحي رحمه الله واذا اقم على المحارب حدا لارابة تقتل او قطع او تقمى لم يتبع من الاموال بشيء

بما جناه في حال عدمه وكذلك ان يسر بعد ذلك واذا تاب قبل ان يسر بقدر عليه اتبع في عدمه بما موال الناس كالسارق يقطع في السرقة قاله مالك وابن القاسم واشتب (مسئلة) وقيل شهادة الذين قطع عليهم الطريق وللصوص انهم قطعوا عليهم الطريق قاله مالك وابن القاسم واشتب قالوا لا نهض من حدود الله تعالى وتقبل شهادة بعضهم لبعض بما اخذ له ولا تقبل شهادته لنفسه ولا لانه وتقبل شهادته ان هذا قتل ابنه لانه يقتل بالحربة لا بالقصاص اذ لا عوفيه ولو شهد عليه بذلك بعد ان

تاب لم تقبل شهادته لان الحق له في العفو والقصاص وهذا اذا كانوا عدولا فان كانوا عبيداً أو نصارى أو غير عدول لم يقبلوا ولكن اذا استفاض ذلك من الذكرو كثيرة القول أدبهم الامام ونفاهم **مسئلة** وما وجد بايدي اللصوص فادعوه انه مال لهم فقد قال أشهب هو لهم وان كترحتي قيم المدعى فيه بدعواه البيه وأما اذا اقر وانهم انما أخذوه بالخرابة فيقبل في ذلك شهادة أهل الرفقة بعض لبعض ولا تجوز لنفسه ومن ادعى شيئاً ولم يكن له بيعة فقد قال مالك في الموازية وكتاب ابن سحنون يدفع اليه بعد الاستيناء وبعد ان يفتشوا ذلك ولا يطول جدا وبعد ان يحلف على دعواه ويضمنوا ذلك ولا يطلب منهم جليل (٢٤٩) وقد تقدم بعض هذا (نصل في أحكام

القصر وان كان خارجا عن عمله أنهي للقاضي الذي هو في عمله وانتقل اليه المشتري ليحكم له عليه به والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولا لكم) في رجل ضاعت له بقرة وتم وجدها عند رجل ذمي فرفعه الى نائب القاضي وأخبر أن تلك البقرة ملكه نتجت عنده منذ سبع سنين فأمر المدعي عليه بالجواب فأجاب بأنه اشتراها من السوق من رجل لا يعرفه منذ ثمان سنين وكل منهما له بيعة تشهد له بصداق دعواه فقدم النائب بيعة المدعي وحكم بمقتضاها ورد بيعة واضع اليد وان كانت أسبق تاريخا لعلمه بعدم صحة شهادتها واستند في ذلك لكونه كتابا في تلك البلدة وشهدت له البيعة خوفا منه وأسبقية تاريخها انما هي باخبار عالم مظهر التعصب مع الذمي فهل والحالة هذه مضي حكمه بمقتضى شهادة بيعة المدعي ويمكن من أخذ البقرة قهر أعن الذمي أولا بدم بيعة تشهد بعدم صحة شهادة بيعة الذمي وهل العلة في النفقة رأسا برأس وماذا يكون العمل فيما نتجته البقرة عند واضع اليد أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم مضي حكمه بمقتضى شهادة بيعة المدعي ويمكن من أخذ البقرة قهر أعن الذمي وذلك لان شهادة بيعة الذمي الحائز على فرض صحتها وسبق تاريخها لا تنبئ له ملكا لانها ناشدت بالشر من السوق بمن لا يعرف وتلك الشهادة ليست من طرق ثبوت الملك كما في المختصر وشراح الاحتمال ان البائع غير مالك وعلى فرض شهادتها له بانها اشتراها من مالك بتاريخ سابق فيبيته المدعي مقدمة على بيعة الحائز لترجيح بيعة المدعي ببيان سبب الملك وقد استظهر العلامة الاجهوري تقديم بيعة السبب على سابقه التاريخ التي لم تبين السبب وتبعه العلامة العدوي في حاشية الخرسى والعلة للذمي للحكم عليه برفع يده عنها وعلية النفقة التي قبل زمن الخصام والتي في زمن الخصام للحكم على المحكوم له بالبقرة وله الاولاد التي ولدتها البقرة عند الذمي واضع اليد قال في المختصر والعلة للقبض والنفقة على المقتضى له به قال الخرسى يعني ان العلة تكون للمدعي عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان من وأما النفقة على المدعي فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقتضى له به لان الغيب كشف انه على ملكه من يوم الايقاف وأما النفقة في ذهابه الى موضع البيعة فعلى الذاهب به وبعبارة النفقة أي في زمن الايقاف ومنه من الذهاب بالعيد ليلد يشهد فيه ان للمدعي كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الايقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن العلة له من غير خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرتة وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد اه وانظر مسائل الاستحقاق والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولا لكم) في رجل أودع عند آخر وبيعة ثم طلبها منه عند حاكم فأقر بها وادعى انه دفع عنه للديوان جانب حبوب وأقام بيعة على ذلك فخرحها المودع بترك الصلاة وشيرة المرفقة والكذب ونحوهما وادعى أن له بيعة بذلك فلم يسمع منه القاضي وحلف البيعة المندوح فيها وقضى بها فهل ينقض حكمه ويمكن المحكوم عليه من اقامة البيعة القادحة فاذا أقام عدلين بتجرعها بشي مما ذكر ترد شهادتها ولا سيما المودع ليس عليه شيء للديوان ويقضى له باخذ وديعته التي ادعاها وأقر بها المودع بالفتح أفيد والجواب (فاجاب شيخنا حسن الابطحي رحمه الله تعالى بما نصه)

القصر وان كان خارجا عن عمله أنهي للقاضي الذي هو في عمله وانتقل اليه المشتري ليحكم له عليه به والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولا لكم) في رجل ضاعت له بقرة وتم وجدها عند رجل ذمي فرفعه الى نائب القاضي وأخبر أن تلك البقرة ملكه نتجت عنده منذ سبع سنين فأمر المدعي عليه بالجواب فأجاب بأنه اشتراها من السوق من رجل لا يعرفه منذ ثمان سنين وكل منهما له بيعة تشهد له بصداق دعواه فقدم النائب بيعة المدعي وحكم بمقتضاها ورد بيعة واضع اليد وان كانت أسبق تاريخا لعلمه بعدم صحة شهادتها واستند في ذلك لكونه كتابا في تلك البلدة وشهدت له البيعة خوفا منه وأسبقية تاريخها انما هي باخبار عالم مظهر التعصب مع الذمي فهل والحالة هذه مضي حكمه بمقتضى شهادة بيعة المدعي ويمكن من أخذ البقرة قهر أعن الذمي أولا بدم بيعة تشهد بعدم صحة شهادة بيعة الذمي وهل العلة في النفقة رأسا برأس وماذا يكون العمل فيما نتجته البقرة عند واضع اليد أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم مضي حكمه بمقتضى شهادة بيعة المدعي ويمكن من أخذ البقرة قهر أعن الذمي وذلك لان شهادة بيعة الذمي الحائز على فرض صحتها وسبق تاريخها لا تنبئ له ملكا لانها ناشدت بالشر من السوق بمن لا يعرف وتلك الشهادة ليست من طرق ثبوت الملك كما في المختصر وشراح الاحتمال ان البائع غير مالك وعلى فرض شهادتها له بانها اشتراها من مالك بتاريخ سابق فيبيته المدعي مقدمة على بيعة الحائز لترجيح بيعة المدعي ببيان سبب الملك وقد استظهر العلامة الاجهوري تقديم بيعة السبب على سابقه التاريخ التي لم تبين السبب وتبعه العلامة العدوي في حاشية الخرسى والعلة للذمي للحكم عليه برفع يده عنها وعلية النفقة التي قبل زمن الخصام والتي في زمن الخصام للحكم على المحكوم له بالبقرة وله الاولاد التي ولدتها البقرة عند الذمي واضع اليد قال في المختصر والعلة للقبض والنفقة على المقتضى له به قال الخرسى يعني ان العلة تكون للمدعي عليه الى يوم القضاء لان الضمان كان من وأما النفقة على المدعي فيه من يوم الدعوى الى يوم القضاء فانها تكون على المقتضى له به لان الغيب كشف انه على ملكه من يوم الايقاف وأما النفقة في ذهابه الى موضع البيعة فعلى الذاهب به وبعبارة النفقة أي في زمن الايقاف ومنه من الذهاب بالعيد ليلد يشهد فيه ان للمدعي كما قاله ابن مرزوق وأما قبل الايقاف فالنفقة على من هو بيده كما أن العلة له من غير خلاف كما ذكره ابن محرز في تبصرتة وظاهر قوله والنفقة الخ سواء كان له غلة أم لا وهو كذلك عند ابن القاسم وهو المعتمد اه وانظر مسائل الاستحقاق والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولا لكم) في رجل أودع عند آخر وبيعة ثم طلبها منه عند حاكم فأقر بها وادعى انه دفع عنه للديوان جانب حبوب وأقام بيعة على ذلك فخرحها المودع بترك الصلاة وشيرة المرفقة والكذب ونحوهما وادعى أن له بيعة بذلك فلم يسمع منه القاضي وحلف البيعة المندوح فيها وقضى بها فهل ينقض حكمه ويمكن المحكوم عليه من اقامة البيعة القادحة فاذا أقام عدلين بتجرعها بشي مما ذكر ترد شهادتها ولا سيما المودع ليس عليه شيء للديوان ويقضى له باخذ وديعته التي ادعاها وأقر بها المودع بالفتح أفيد والجواب (فاجاب شيخنا حسن الابطحي رحمه الله تعالى بما نصه)

(٣٢ - فتاوى - ثاني)

من القتل والتعريق والتعريق والرمي بالمنجنيق وان كان فيهم النساء والذرية ولكن بعد أن يدعوه الى الدخول في جماعة الاسلام قال سحنون في كتاب ابنه اذا خرجوا بغيا ورغبة عن حكم الامام فان الامام يدعوهم أولا الى الرجوع الى الحق فان فعلوا قبل منهم وكف عنهم وان أبوا قاتلهم وحل له سفك دما منهم حتى يقهرهم (مسئلة) ولا يقتل أسيرهم لان قتالهم لا جل قهرهم وقد حصل ولكن يؤدب ويسجن حتى يتوب (فروع) واذا ظهر عليهم وتحققت هزيمتهم وأمنت عودتهم فلا يذنب على جريحهم ولا يقتل منهمهم وان لم يؤمن رجوعهم فلا بأس بقتل منهمهم وتجريحهم (مسئلة) ولا بأس ان يقتل

الرجل في قتاله فيه مبارزة وغير مبارزة وكذلك جده لا يبه ولا مهو أما الأب فلا أحب قتله على العمدمبارزة أو غيرها وكذلك الأب الكافر مثل الخارجي وقال أصبح يقتل فيهما أخاه وأباه من ابن رشد * (تنبيه) قال ابن عبد السلام وهذا الحكم ظاهر في أهل العناد والمعصية وشبههم وأما الميتة فالذهب أن من أظهر بدعته يستتاب لأن بدعته التي خرج بسببها لم يزل معتقدا لها وإذا كان الحكم أنه يستتاب وإن لم يخرج على الإمام وأحري إذا خرج والله أعلم * (فصل في حكم الردة والعياذ بالله وسأل الله حسن الخاتمة) * وهي الكفر بعد الإسلام قال ابن الحاجب وتكون (٢٥٠) بصريح وباللفظ يقتضيه وبفعل يتضمنه قال ابن رشد فالصريح واضح كقوله

أشرك بالله أو كفر بمحمد واللعن الذي يقتضيه مثل أن ينسب التأمير للنجوم ومثل الخطيب يرى كافرا يريد أن ينطق بكلمة الإسلام فيقول له اصبر حتى أفرغ من خطبتي فإنه يحكم بكفر الخطيب لأن ذلك يقتضى أنه أراد بقاء الكفر قال وهذا سمعته من شيخنا شهاب الدين القرافي رحمه الله ولم أر من نص عليه قال وزات في أيامه مسألة وهي أن رجلا قال لا خير أمات الله البعيد كافرا فأفتى شرف الدين الكركي بكفره قال لأنه أراد أن يكفر بالله وقال شيخنا شهاب الدين القرافي إرادة الكفر لم تكن مقصودة له وإنما أراد التعليل في الشتم وإرادة الكفر شيء يؤل إليه الأمر وما قاله هو الصواب قال ابن عبد السلام واللفظ الذي يقتضي الكفر كجحدته لماعلم من الشريعة ضرورة كالصلاة والصيام قال ابن رشد وأما الفعل الذي يتضمن الكفر فذل

الحمد لله الأعداء في البيعة المشهورة وعليه شرط في صحة الحكم إذا لم يتبته له فاذا حكم الحاكم غير أعداء نقض حكمه فحيثما ادعى ذلك الرجل أنه دفع لجهة الديوان جانيا من الجيوب عن المودع وأقام بيعة على ذلك وطلب المودع تجريحها مجرح مقبول كتركم الصلاة أو شهرتهم بالسرقه أو بالكذب فإنه يجب لذلك ويشبهه بيعة شرعية وترشادة الشاهد بن عليه بذلك التجريح وحكم ذلك الحاكم من غير أعداء للمحكوم عليه ومن غير سماع لتجريح البيعة الشاهدة عليه منقوض ويجب استنفاقه ولا يكون ذلك الحكم معتبرا لعدم استيقانه لشروطه التي من جعلتها الأعداء للمشهود عليه فيجب المودع لا نبات تجريح البيعة الشاهدة عليه فإدا ثبتت بشيء مما ذكر بطات شهادتها ويجرح المودع بالفتح على ردم جمع ما أقر به على أنه حيث لم يثبت على رب الودعة شيء للديوان ولم يأت له في دفعه عنه فلا يلزمه شيء مما ادعى دفعه عنه ولو أثبتته بينة عادلة والله سبحانه وتعالى علم (أتى كتابه من قضى الخندق بجمعة كردفان) مضمونها السؤال عما رفع من القاضي المذكور أنه ختم على وثيقة مضمونها أن ختم أبا بن الملك الأمين اشتري فرسان من سراج عون بمجرد أخبار محمد المذكور ثم اعتذر القاضي المذكور بأن محمد المذكور أكرهه على ذلك بالتهديد بالضرب والقتل ونهب المال وتخريب الديار والضرب الشديد والترح في زبل الخيل وحشوه في فيه والكتف بالخيال ورفع السلاح للقتل والجرح الشديد وأنه لا يلزم القراش من ذلك سنة وفي أمثاتها أرسل له الوثيقو أمره بالختم عليها ففعل فاستفتى فته بص قضائهم فأجاب بقونه حيث كان كذلك فلا يتعلق بالقاضي المذكور شيء يشينه بخبر مسلم حمل عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه وذلك عام لا يؤذن بالخصوص نعم إذا كان القاضي يعطى رتبة القضاء المقررة في أصول الشرع ولا يعين عليه من ولاة أو من يقوم مقامه من مقصوده بلوغه على أي حال كان وسواء كان حقيقة أو حكما كما هو ويتوقع منه مثل ذلك ويكون جنحة وجب دفعه وتزيره لعدم استحتماقه هذه الخطة الشرعية اه المراد منه (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يهذر القاضي إلا كراه المذكور ويجب على ولي الأمر عزله وتولية من يصلح فقد ذكر الامام ابن فرحون في تبصرته عن الامام عبد الملك بن الماجشون أن الأكره بالقتل ونحوه لا يبيح التصرف في مال الغير غير اذنه وان فعل بغيره ونصه تنبيه قال عبد الملك قالوا ولو ادعى الموكل أنه لم يرض بما أمر به في المظلم وان يدفع عن نفسه العقوبة من الظالم ان لم يطعه فيما أمر به وهو من أعوان الظالم أو من غير أعوانه لم يهذر في ذلك لقوله عليه الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فمن أمره الوالي بقتل رجل ظمنا أو قطعه أو جلده أو أخذ ماله أو بيع متاعه فلا يفعل شيئا من ذلك وان علم أنه ان عصاه وقع به في نفسه أو صهره أو ماله فان اطاعه في ذلك وجب عليه القود والقطع والغرم واغرم ممن ما باع له ثم قال مسألة ومن أكرهه على قتل أخيه أو أبيه والقاتل وارثه فان ذلك يمنع من الميراث ولا يرفع عنه حكم القود (تنبيه) قال عبد الملك قالوا وكذلك لو أكرهه على أن يزني وحمل السيف على رأسه أقيم الخد عليه في ذلك ويجب عليه أنه وليس هذا من الاستكراه الموضوع عن صاحبه وإنما الموضوع عن صاحبه ما تم ما ركب بالاستكراه في الايمان والطلاق والعناق

التردد الى الكنائس والتزام الزنا في الاعياد قال ابن عبد السلام وكتل طرخ الركب الاسود بالنجاسات والبيع والقاء المصحف في القاذورات وهذه الافعال دلت على الكفر لا انها هي كفر لما قام من الادلة على بطلان التكفير بالذنوب (فرع) ولا تقبل الشهادة بالردة المحملة كقول الشهود ككفر فلان او ارتد بل لا بد من تفصيل ما سمعوه ورآوه منه لا اختلاف الناس في التكفير فقد يعتقدون كفرا ما ليس بكفر (فرع) ولو اسلم ثم ارتد عن قرب وقال اسلمت عن ضيق او خوف او غرم وظهر عنده في قبول عذره قولان واما لو أقام على الإسلام بعد زوال العذر فهذا يقتل ولا يقبل عذره (فرع) ولو تزوا وصلي ثم اعتذر فقد قال ابو

محمد نصراني صحب قوما في السفر فاظهر الاسلام وتوضأ وصلى وربما قدموه فصلى بهم فلما آمن على نفسه أخبرهم وقال صنعت ذلك تحمينا بالاسلام ثلاثا وخذ ما معي أو نحو ذلك من العذر فذلك له ان شبه ما قال ويعيدون ما صلوا اخلفه في الوقت وبعده وروى يحيى بن يحيى عن مالك مثله وقال سحنون ان كان بموضع يخاف على نفسه فدارى عن نفسه وماله فلا شيء عليه وان كان بموضع هو فيه آمن فليعرض عليه الاسلام فان أسلم لم يكن على القوم اعادة وان لم يسلم قبل وعيدون (مسئلة) حرك المرتدان لم تظهر توبته القتل (مسئلة) والردة طائفة بائنة ممن كان من الزوجين وهو مذهب المدونة وروى ابن الماجشون (٢٥١) عن مالك انها فتخ بغير طلاق

(مسئلة) قال الميتطي وأجمع أهل العلم فيما علمت ان المسلم اذا ارتد انه يستتاب ثلاثا فان تاب والاقبل حاشا عبد العزيز ابن أبي سلمة فانه كان يقول يقتل المرتد ولا يستتاب (فرع) وفي وجوب امهاله ثلاثة أيام قولان قال ابن القاسم ويطعم ما يكفيه من ماله ولا يوسع عليه قال أصبغ ويخوف في الثلاثة الايام بالقتل ويذكر الاسلام ويعرض عليه وقال مالك لا يخوف ولا يجوع ولا يعطش ولا يعاقب وأما ماله فيوقف فان تاب فله على الاصح وقيل لا برد عليه لانه كان كافرا لا يبرأ منه فيكون كفىء لجماعة المسلمين (فرع) * واذا قلنا انه ينفق عليه من ماله في أيام الاستتابة لا ينفق منه على ولده ولا على عياله ابن راشد وأحكام المرتد مشهورة في محلها من كتب الفقه (فصل في حكم الزنديق) * والزندقة هي اظهار الايمان وابطان الكفر فمن أسر دينان من الاديان غير الاسلام

البيع والافطار في شهر رمضان وشرب الخمر وترك الصلاة كما اذا عدا قوم على رجل واستكرهوه عن الصلاة وقالوا ان صلحت معنا ضربنا عنقك واشباه هذا مما هو لله تعالى اه وجواب القاضى المذكور متناقض واخره بوافق ما قلنا والحديث الذى استند اليه في الاول ليس على عموم بل هو مخصوص بحقوق الله تعالى والايان والطلاق والعناق والبيع كما علمت والله أعلم ونقل الخطاب التنبه الاحير وقال عقبه قال في التوضيح جواز شرب الخمر وأكل الخنزير اذا أكره عليه اه وقال قبله قال في آخر معين الحكام ومن هدد بقتل أو غيره على أن يقتل رجلا أو يقطع يده أو يخذم ماله أو يزي في امرأة أو يبيع متاع رجل فلا يسهه ذلك وان علم انه ان عصى وقع ذلك به فان فعل فعله القود وغرم ما تلف ويحسدان زني ويضرب ان ضرب وبأثم وان اكره على قطع يده رجل فاذن له في ذلك المقطوعة يده طائعا لم يسهه ان يفعل فان فعل اثم ولا قصاص عليه ولا دية ولا على من اكرهه ولو اذن صاحب اليد مكرها عيدا ثم القاطع وعليه الادب والحبس ثم قال مسئلة من اكره على قتل رجل فاذن الرجل في قتل نفسه ففعل المكروه فهو آثم ولورثة القتل القصاص وليس على من اكرهه الا الادب ووقع لابن عبد الحكم خلاف هذا وانه لا قود في النفس ولا في الاطراف انتهى باختصار يسير والله سبحانه وتعالى اعلم (ما قولكم في رجل ضاعت له بقرة ووجدها عند رجل فرفعه الى نائب القاضى وادعى انها بنت بقرته وضاعت منه منذ اربع سنين فاجاب المدعى عليه بانه اشتراها من رجل لا يعرفه منذ سنين فاقام المدعى بينة تشهد له بما ادعاه وحكاه له النائب بمقتضى شهادتها وبعد مضي شهر احضر المحكوم عليه رجلا وادعى انه الذى باع له البقرة طار الرجل اعادة الدعوى فماذا يكون العمل (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تسمى البينة المحكوم بها بالرجل البائع فان سلم شهادتها وعجز من التجريح فيها مضى الحكم الاول وحكم عليه بغرم الثمن للمشتري المسحق منه وان حرج فيها وعجز المدعى عن اقامة غيرها ترضى الحكم الاول وحكم على المدعى برد البقرة للمشتري وهذا ما اخذ من مسئلة الحكم على الغائب اذ هذه النازلة من جزئياتها كالا يخفى على من له ادنى المام قال ابن فرحون مسئلة واذا قال المشهود عليه للقاضى اعرض على شهادتهم فان كان فيها مالا يرضى دفعته فيلزم القاضى ذلك قال اصبغ وهذا محض القضاء قال ابن رشد وهذا مالا لا اختلاف فيه لان من حق المشهود عليه ان يعرض عليه ما يشهد به عليه ويعذر اليه فيه ولا حق للمشهد له في ان يكون ذلك بحضوره كما انه لا حق للمشهد عليه ان يشهد الشهود بحضوره (مسئلة) واذا حكم القاضى على الغائب ولم يسم الشهود الذين حكم بهم ثم قدم الغائب واراد ان يبتدىء الخصومة وقال لو علمت من شهد على لردت شهادته كان ذلك من حقه وسيأتى ذلك مبسوطا في فصل الحكم على الغائب انتهى ونصه في فصل الحكم على الغائب وفي الميتطية وينبغي للحاكم ان يصرح باسماء الشهود الذين يثبت بهم الحكم على الغائب لارجاء الحجج له فيهم فان لم يصرح باسمائهم وكان الحاكم ليس مشهورا بالعدل والفضل فان ذلك مما يبيح لمن بعده ان يتعقب ذلك الحكم لان هذا مما لا يخفى الا من الحاكم العدل فان قدم هذا الغائب واراد القضاء عنه وان سددى الخصومة كان ذلك من حقه اذا

فان أتى تابا قبلت توبته وان أخذ على دين أخفاه قتل ولم يستتب ونقل ابن عبد السلام عن ابن ابي عمير انه يستتاب كل مرتد وهو مذهب جماعة من العلماء قال مالك رحمه الله النفاق في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الزندقة فينا اليوم فيقتل الزنديق اذا شهد عليه بهادون استتابته لا يظن ما يستتاب منه (مسئلة) واختلف في ميراثه هل هو لورثته وجماعة المسلمين (مسئلة) من عبد شيئا أو قرأ أو حجر أو غير ذلك فانه يقتل ولا يستتاب اذا كان يظهر الاسلام ويسر ذلك لانه لا يعرف توبته (مسئلة) وفي أحكام ابن سهل وحكم على عبد الله بن أحمد بن حاتم الطليل بالزندقة لما شهد به عليه من

الالفاظ القبيحة منها انه كان يقول عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اليتيم وقال يريم قريش وقال خنن حيدرة وحيدرة من أسماء علي بن أبي طالب رضي الله عنه وذلك عنه صلى الله عليه وسلم ان زهده لم يكن عن قصد وانما صلى الله عليه وسلم لوقدر على رقيق الطعام لم يأكل خشنه وان عمرو وعلي رضي الله عنهما كانا أحقن لعنه الله وقال لا يجب الغسل من الجنابة وأنكر القدر وأشياء غير ذلك في حكم عليه بالزندقة وصلب وطعن مصلوبا بقرطبة فصل فيمن سب الله تعالى أو الملائكة أو الأنبياء أو سب أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد استوعب القاضي عياض رحمه الله تعالى (٢٥٢) الكلام في هذا وما أشبهه ولم يترك غير مقال وقال رحمه الله لا خلاف ان سب الله تعالى

من المسلمين كفر حلال الدم واختلف في استنابته ورواية ابن القاسم عن مالك انه يقتل ولا يستتاب وقال الخزومي ومحمد بن سلمة وابن أبي حازم لا يقتل بالسب حتى يستتاب (مسئلة) وأفتى ابن أبي زيد فيما حكى عنه في رجل لعن رجلا لعن الله وقال انما أردت ان ألعن الشيطان فزل لساني فقال يقتل بظاهر كفره ولا يقبل عذر وهو معذر فيما بينه وبين الله تعالى (مسئلة) واختلف فقهاء قرطبة في قتل رجل قال عند استنقاله من مرضه لقيت من مرضي هذا ما لو قتلت أبا بكر وعمر لم استوجب هذا كله فقال بعض من رأى بطرح القتل عنه انه يشقل عليه في الحبس والشدة في الادب (مسئلة) قال ابن راشد ولو تكلم بما فيه استخفاف من لا يضبط كلامه كما يجري من ابن أخي عجب وكان مستخفا فخرج يوما فاخذ المطر

تعلل في شهادة الشهود وقال لو علمت من شهد على لرددت شهادته عني وقال المازري اذا لم يصرح القاضي بأسماء الشهود في الحكم على الغائب فالشهور ان ذلك حكم لا ينفذ دون أن يعرف الغائب من شهد عليه ووقع في المذهب رواية ان ذلك ينفذ ولكنها مطروحة عند القضاة الملائكية انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قو لكم) في رجل تورب عليه مال لادبوان فسجنه شيخ بلده فعه فباع الرجل منزله لذلك وبعد سنة ونصف أراد رد البيع لانه أهكره على سبه فهل لا يجب لذلك وهل اذا حكم الحاكم مالكي بمضى البيع المذكور ثم استفتى البائع شافعيًا فافتي رده بمضى الحكم ونفي الفتوى ويمتنع البائع من المعارضة أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجب لذلك لقول الامام ابن كنانة يبيع المكروه على سبب البيع لازم وأفتى به الامام اللخمي والامام السيوري واستحسنه حذاق المتأخرين ومال اليه الامام ابن عرفة وفتى به ابن هلال والعقباني والسر قسطنطي والفشتالي قاضي فاس وجرى به العمل فيها أكثر من مائتي سنة والي هذا أشار في المجموع بقوله وعمل بالامضاء فقول من قال ان صاحب المجموع انقرد بهذا القول وواحد لا يعادل اهل المذهب ناشى عن قصور الباع وقلة الاطلاع وعدم الفهم للفظ الصريح وجود القرينة والواقحة الصريحة ويستحق هذا القائل الادب الشديد بالسجن والضرب والتحديد كى لا يعود لثقل هذه المقالة ولا يتجرأ على الاحكام ويلتزم الادب والتوفير لحضرة الأئمة الثقات وحكم الحاكم بما ذكرنا من رافع لخلاف الأئمة فيجب على كل حاكم تنفيذ ولو خالف مذهبه وكذلك يجب على كل مفت الفتوى به ولو خالف مذهبه ويجب العمل به في تلك الواقعة والمعارضة فيه فسق وضلال موجبة للادب والتكال وان وقع حكم في تلك النازلة بخلافه وجب نقضه ونأديب الحاكم ان علم الحكم الاول وان وقعت فتوى بخلافه فيها وجب الغاؤها وعدم العمل بها واستحق مفتي الادب ان كان عالما بالحكم هذا هو شرع الله تعالى ورسوله عليه الصلاة والسلام الذي دونه امتنا الاعلام رضي الله تعالى عنهم فيجب على من بسط الله يده بالحكم وولاه امر المسلمين سدده الله رأيه بالعمل به والاعراض عما سواه والله سبحانه وتعالى يتولى هذا ناوايه بجاء خاتم أنبياءه صلى الله عليه وسلم (ما قو لكم) فيمن ضاعت له بقرة وجدها عند رجل وتوجه معه الى مفت وادعى انها بنت بقرته فاجاب الخائز بانها اشترها من لا يعرفه فطلب من المدعى بيته فاحضرها وشهدت بصدق دعواه فحكم له بها فامتنع الخائز من تسليم البقرة للمحكوم له فوضع المفتي عيد أمين حتى يفتش المشتري على بائعه فاحضر بعد نصف شهر رجلا ادعى انها بنت بقرته وان الذي باعها للخائز فطلب منه بيته فاحضر رجلين مجهولين فحكم بشهادتهما في غيبة المحكوم له أو لا وسلم البقرة للخائز فهل هذا الحكم باطل وهل اذا ضاعت البقرة تلزم المفتى وهل لا تقبل بيته الخائز بعد قوله لا أعرف البائع أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا الحكم باطل لعدم عدالة الرجلين وعدم الاعذار فيهما الذي هو شرط في صحة الحكم ايضا واذا ضاعت البقرة تلزم الخائز لانه الباشرو قوله أو لا لا أعرف البائع لا يمنع من سماع بيته لا مكان علمه به وذلك بالسؤال فتسمع

بيته

فقال بدأ الخزاز يرشى جلوده فافتى أبو يزيد صاحب التمانية بآدبه وتوقفوا عن قتله ورأوه عبثا وقال ابن حبيب

دمه في عني فقتل وصلب (فرع) وأما من صدرت منه الهفوة الشاذة ولم تكن نقضا فقال القاضي بها قبح لقد مر مقتضاها وشنعها ومعناها بصورة حال قائمها وسئل ابن القاسم عن رجل نادى رجلا باسمه فاجابه لييك اللهم لييك فقال ان كان جاهلا وقاله على وجه سفيه فلا شيء عليه وشرح قوله انه لا يقتل والجاهل يزجر ويعلم والسفيه يؤدب ولو قالها على اعتقاده انه بمنزلة ربه كفر (فصل) ومن سب ملكا من الملائكة قتل قاله سحنون وسعيد بن سليمان قاضي قرطبة (مسئلة) ومن قال ان جبريل أخطأ بالوحى وانما النبي على استتيب

فان تاب والاقبل (مسئلة) قال ابن القاسي فيمن قال لرجل غضبان كانه وجه مالك ان عرف انه قصد ذم الملك قتل (فصل) وكذلك الحكم في سب الانبياء عليهم السلام قال القاضي عياض من سب النبي صلى الله عليه وسلم أو عابه أو ألحق به نقمة في نفسه أو نسبه أو دينه أو خصلة من خصاله أو عرض به أو شبهه بشئ على طريق السب والإزاء عليه أو التقص لاشأه أو العصب منه والعيب له فهو سب أو توحيحا كان أو تصرحا وكذلك من لعنه أو ادعى عليه أو تمنى مضرة له أو نسب اليه ما لا يليق بمنصبه على طريق الذم أو عبث في جهته العزيرة بسخف من الكلام أو بشيء مما جرى من البلاء والمحنة عليه أو غممه بشئ عن (٢٥٣)

والمعمودة لديه قتل قال وهذا كله اجماع من العلماء وأئمة الفتوى من لدن الصحابة رضوان الله عليهم الى هلم جراً (مسئلة) ولو شهد شاهدان أحدهما عدل أن رجلا سب النبي صلى الله عليه وسلم فانه يلزمه الادب الوجيع والتبكيل ويطلب سجنه حتى تظهر توبته (فروع) وأما شهادة الواحد والقيف من الناس فتدراً عنه القتل ويجهد في أدبه بقدر شهرة حاله وقوة الشهادة عليه وضعفها وكثرة السماع عنه واستيفاء أحكام هذا الباب محلها كتاب الشفاء للقاضي عياض (فصل) في من سب أزواجه وأصحابه صلى الله عليه وسلم سبهم وتقيصهم حرام ملعون فاعله ومن شتم أحدا من أصحاب النبي أب بكر أو عمر أو عثمان أو معاوية أو عمرو بن العاص فان قال كانوا على ضلالا، كفر وقتل وان شتمهم بغير هذا من مشامة الناس نكل نكالا شديدا وقال

بيته بان هذا الرجل هو البائع له وبيته البائع بولادتها عنده بشرط ثبوت العدالة وانتفاء الموانع في الجميع والاعتذار كذلك ويرجع للمرجحات عند التعارض والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ماقولكم) فيمن مات عن زوجة وأولاد ادعى بعضهم الزوجة بان من أبيهم قبل موته ولا يبيته فهل لا تعتبر دعواه وتعطى الزوجة ميراثها قهر أعنه أفيدوا الجواب (فاجاب الشيخ محمد الطحلاوي بقوله) الحمد لله وحده لا يعتبر دعوى أولاد الميت ان أباهم كان طاق زوجته من غير بيته شرعية تشهد بطلاقها فان لم يقيموا بيته على طبق دعواهم كانت دعواهم باطلة وحينئذ تأخذ هذه الزوجة نصيبها من ميراثه قهر اعن أولادها ولا يجوز لهم منعها من حقها وثواب الحاكم على تمكين المرأة المذكورة من مؤخر صداقها ومن حقها في الميراث والحالة هذه والله أعلم ويمثل ذلك أجب بعض الشافعية والحنفية (ماقولكم) في رجل ادعى على آخر بدين فانكر ثم ادعى قضاءه وأقام عليه بيته غير عدول عند حاكم عرف في فاردب الدين التجريح فتمنع الحاكم فهل هو باق على حججه وله طلب دينه أم كيف الحال (فاجاب الشيخ محمد حبيشى بقوله) الحمد لله حيث أقام المدعى عليه بيته بالرد وأراد المدعى تجريحها فتمنع الحاكم السياسي من التجريح فهو باق على حججه والله أعلم * وأجاب بعض المالكية أيضا بقوله الحمد لله ما نوح الصواب والصلوة والسلام على من أوتى الحكمة وفصل الخطاب حيث أنكر المطالب المعاملة باللكمية وشهدت عليه البيته بالا نكار ثم بعد التحقيق ادعى الردوان له بيته بذلك فلا يجاب لها ولا تقبل منه لانه بانكاره قد أذنب البيته الشاهدة بالرد فلا تقبل منه لتكذيبه لها والله التوفيق (قلت) لفظ السؤال لا يدل على انما أنكر أصل المعاملة مع أنهم قيدوا التفرقة بين انكار المعاملة ولا حق لك على من يعرف الفرق بينهما أما من لا يعرف الفرق بينهما فتقبل بينهما فبئسما فلا ينفى هذا التجميع ولكن اذا لم تستح فاصنع ما شئت قال الحرشي في آخر شرح قول المختصر وان أنكر مطلوب المعاملة فالبيته تم لا تقبل بيته بالقضاء بخلاف لا حق لك على ومثل لاحق لك على ليس لك حق أو قبيل وفي كلام المؤلف أمور انظرها في الكبير اه قال العدوي من جملة الامور ان محل التفرقة اذا كان القائل يفرق بينهما اما من لا يفرق بين انكار أصل المعاملة وبين لاحق لك على فتقبل بيته في الوجهين ثم قال ثم ان علمت ما ذكر وعلمت اتفاقهم على ان من لا يفرق بينهما يقبل قوله في الوجهين أقول ان هذا مشكل لان التفرقة بينهما بدنية لا تخفى فاذن لا وجه لقولهم يقبل قوله في الوجهين فتدرو قد يجاب بمنع بدايتها عند العوام وبان الاشكال لا يرد الا نقال والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل شيخنا الا بطحى رحمه الله تعالى) عن رجل باع لاخر قدرا معلوما من الحبوب بشمن معلوم في ذمته وأودع عنده جانا من الحبوب معلوما أيضا وأقرضه دراهم معلومة أيضا ثم طالبه بالتمن والقرض والوديعة فجددها وأنكر المعاملة فهل اذا شهد لرب الدين والوديعة بيته بما ادعاه يقضي له به واذا أقر المدعى عليه ببعض الوديعة وادعى ردها لا تقبل منه دعوى الرد واذا أقام شاهدا على الرد بينه وبين الوديعة خصومة لا تقبل شهادته أفيدوا الجواب (فاجاب بقوله) الحمد لله حيث أنكر المدعى عليه ما عليه من ثمن الحبوب والقرض وما أخذه من الامانة

ابن حبيب من غلام من الشيعة الى بعض عثمان رضي الله عنه والبراءة منه ادب ادا شديدا ومن زاد الى نفض أبي بكر وعمر فالعقوبة عليه أشد وبكر ضرر به ويطلب سجنه حتى يموت فلا يباع به القتل إلا في سب النبي صلى الله عليه وسلم وحكى أبو محمد بن أبي زيد عن سحنون من قال في أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضوان الله عليهم أنهم كانوا على ضلالا وكفر قتل ومن شتم غيرهم من الصحابة بمثل هذا نكل النكال الشديد وروي عن مالك من سب أب بكر جلدوه من سب عائشة قتل فقيل له لم فقال من رماها فقد خالف القرآن (مسئلة) وفي كتاب ابن شعبان من قال في أحد منهم انه ابن زانية وأمه مسلمة حد عند بعض أصحابنا حدين حدا له وحدا لأمه

ولا يجعله كقاذف الجماعة في كلمة افضل هذا على غيره قال ومن قذف أم أحدكم وهي كافر حد القرية لانه سله وان كان أحد من ولد هذا الصحابي حيا قام بما يجب له والا فن قام به من المسلمين كان على الام قبول قيامه وليس هذا كحقوق غير الصحابة لحرمة هؤلاء بنبيهم صلى الله عليه وسلم (مسئلة) ومن سب غير عائشة من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم فقيرا قولان أحدهما أنه يقتل لانه سب للنبي صلى الله عليه وسلم بسبب حديثه وآخرا انها كسائر الصحابة يجحد حد المقرئ قال وبالاول أقول (فصل) ومن انتسب الى آل النبي صلى الله عليه وسلم يضرب (٢٥٤) ضربا وجيعا ويشهر ويحس طوليا حتى تظهر توبته لانه استخفاف بحق الرسول

صلى الله عليه وسلم (فصل) ومن استخف بالقرآن أو بشيء منه أو جحدته أو حرقه أو كذب شيئا منه أو اثبت ما نفاه أو نفى ما اثبت على علم منه بذلك أو شك في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع وكذلك من غير شيئا منه أو زاد فيه كقول الباطنية والاسماعيلية أو زعم انه ليس بحجة للنبي صلى الله عليه وسلم أو ليس فيه حجة ولا معجزة كقول هشام القوطي ومعمر الصيمري انه لا يدل على الله ولا حجة فيه لرسوله ولا يدل على نواب ولا عقاب ولا حكم فلا حجة في كفرهما بهذا القول وكذلك بكفرهما وانكارهما ان يكون في سائر معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم حجة له أو في خلق السموات والأرض دليل على الله سبحانه لمخالفتهما الاجماع والنقل المتواتر عن النبي صلى الله عليه وسلم واحتجاجه بهذا كله وتصريح القرآن به

وأنكر ذلك من أصله وأقام المدعى بيته على ما ادعاه فانه يقضى له بذلك ويجبر المدعى عليه على دفعه له ولا غيره بأقراره بعد ذلك ودعواه الدفع لما أقر به ولا تنفعه البيعة التي يشهد بها على قضاء ما أقر به لانه كذبها أولا بانكاره أصل المعاملة ولا يعمل شهادتهم له في هذه الحالة ولو كانوا عدا ولا والله تعالى أعلم ولا يخفى ان المناسب ابدال قوله ولا غيره بقوله بعد ذلك الخ بما نصه وان أنكر أصل المعاملة ثم أقر بها وادعى الرد وأقام عليه بيته أخذ بأقراره ولا غيره بدعواه الرد بعده ولا تنفعه البيعة الخ وقوله ولو كانوا عدا ولا المناسب ولو لم يكونوا أخصاما للمدعى ولا قام بهم ما نتج آخر قال العدوي في أثناء القولة المتقدمة في جواب الذي تلاه هذا ومن جملتها ما أشار به بقوله وقوله البيعة ومثلها أقراره بما ادعى عليه به بعد أن انكره فلا يفيد بيته وادعاءه بعد إقامة البيعة وقبلها كما هو ظاهر ما ذكره الشيخ عبد الرحمن والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل له خال معروف بالمال وليس له وارث الا آخره فمرض الخال ولم يدخل عليه في مدة مرضه الدخول الخاص لابن الاخته ومات ولم يوجد في بيته ذهب ولا فضة فسأل الاخ الوارث ابن الاخته عما أوصاه خاله عليه أو علمه له فقال أوصاني على فريق عشائمه لا غير أنكر الدخول عليه فشهدت عليه عتيقة الخال وامرأة أخرى حرة أصلية ورجل حر انه دخل عليه ليلا يحضرهم وامرهم الخال بالخروج فيخرجوا واختلف به وسارره وشهد عليه رجل بأقراره بان خاله أوصاه بوصية منها اخراج اربعين مثقالا ذهباً وأربعين ريبالا شك الشاهد فيهما لطول العهد زكاة منكسرة عليه وشهد على ابن الاخته أخوه انه قال له حين قدمه من الحج عدم موت خاله اخبرني خالي بانه أعطاك كذا وكذا من ثمن خاله الذي عليه وان عندك أمانة أوصاني بتفريقها لعثمانه فقلت له نعم فقال لي لا تظهرها لاحد حتى تستفتي العلماء عنها وانه قال له نظرت عند خالي في وفاة الخالفة صرت في ذهب فيها تذكرة نخطت مكتوب فيها الكحل واحد وخمسة وعشرين مثقالا وقال ابن الاخته لو ارث خاله في مجلس الحكم ان عند كمالها ومائتي مثقال ذهباً وان لم ايتهم فراسي فهل هذه الشهادة وهذا القول يوجب الغوم على ابن الاخته لظهور رخصته وبيان الالف وما تفي المثقال اما عنده او عند غيره او غرم الصر تين فقط ولا يوجب عليه غرم شيء اصلا فهدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه الشهادات وهذا القول لا يوجب على ابن الاخته غرم شيء من المذكور اصلا اما شهادة العتيقة والرجل والحرة فانما هي بدخول وخلوته ومساررة لا بماينة اخذ شيء ولا بأقراره والدخول والخلوته والمساررة لا تستلزم اخذ شيء ولا اشغال الذمة فلا توجب عليه غرم شيء اصلا واما شهادة الرجل الاخر فانما هي على اقراره بان خاله أوصاه بوصية منها اخراج القدر المشكوك فيه لقرتبه عليه من الزكاة لا على اقراره بان مال خاله عنده لا كله ولا بعضه مع اعتراف الشاهد على نفسه بالنسيان وعدم الضبط فلا يوجب عليه غرم شيء اصلا ايضا واما شهادة اخيه فانما هي بقوله خالي اخبرني بانه اعطاك وان عندك امانة ونظرت عند خالي كذا في كذا الا بأقراره بان خالي اعطاني وان عندى له امانة وان عندى صر تين لخالي فلا توجب غرم شيء من المذكور اصلا على ابن الاخته نعم

(فصل) وقد تقدم ان من سب نبيا او ملكا من الملائكة فان سبيله سبيل من سب النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي الاخ عياض وهذا فيمن حققنا كونه من الملائكة والا لانباء كجبريل وميكائيل ومالك وخرنفة والجنه وخرنفة النار اذا نادى الله منها والزانية وخمالة العرش وكهزرايل واسرافيل ورضوان والحفظة ومنكر ونكر من الملائكة المتفق على قبول الخبر الوارد بذكرهم فاما من لم يشهد الاخبار بتعيينه من الملائكة والرسول كهاروت وماروت من الملائكة والخضر واقمان وذئ القربين ومريم وآسية وخالد بن سنان المذكور انه نبي أهل الرس وزرادشت الذي تدعى الجوس ويذكر المؤرخون نبوته فليس بالحكم في سبهم والكافر بهم كالحكم فيمن

قدمناه اذ لم يثبت لهم تلك الحرمة ولكن يزجر من تنقصهم واذ هو يؤدب بقدر حال المول فيهم لاسيما من عرفت صدقته وفضله منهم كريمة وان لم يثبت نبوتها واما انكار نبوتهم او كون الاخر من الملائكة فان كان التكمك في ذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وانما ليس تحت عمل لاهل العلم تكليف بالعبادة (فصل في السحر وعقوبة الساحر) والساحر يفصل فيه بين ان يأتي تائبا قبل الظهور عليه فتقبل توبته وبين ان يظهر عليه بسحره فلا يقبل توبته ويقتل كما تقدم (٢٥٥) في لزندق قال ابن عبد السلام

والمذهب ان الساحر كافر
(مسئلة) وفي الموطأ ان
حفصة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قتلت جارية
لها سحرتها وقد كانت
دبرتها فامرت بها فقتلت
قال مالك الساحر الذي
يعمل السحر بنفسه ولم
يعمل له ذلك غيره ومثيل
الذي قال الله تعالى ولقد
علموا لمن اشتراه ماله في
الاخرة من خلاق قارى ان
يقتل اذا عمل ذلك بنفسه
(مسئلة) قال القاضي
ابو الويلد الباجي رحمه الله
ولا يقتل حتى يثبت ان
ما فعله من السحر الذي
وصفه الله تعالى بأنه كافر
قال اصبح يكشف عن ذلك
كسائر ما يجب به القتل
(مسئلة) وفي الموازية
في الذي يقطع اذن الرجل
او يدخل السكاكين في
جوف نفسه ان كان هذا
سحرا قتل وان لم يكن من
السحر ادب (فرع) قال
الباجي اذا ثبت ان الساحر
كافر فمن عمل السحر قتل
فان كان مسلما في الموازية
من رواية ابن وهب عن
مالك يقتل سحر مسلما

الاخ اشهد اقر على نفسه بذلك فيؤاخذ به واما قوله للوارث ان عند كمال الخ فليس من باب اقرار القائل
على نفسه بان ذلك القدر عنده لها وانه يعلم انه عند من وضع يده عليه بنحو سرقة او اختلاس او غضب
او بنحو امانة حتى يازمه الايمان به او يبان من هو عنده بما هو من باب الرمي بالمال والاثام به ليعلم
الناس والحكام الجائرون فيكثر عليهم الجرائم وانما غرام فلا يوجب عليه غرم شيء أصلا (ما قولكم)
في مدين غائب غيبة بعيدة او متوسطة قام عليه صاحب الدين بطابه فهل يسوغ للقاضي ان يحكم
عليه به في ماله الحاضر عقارا كان او عرضا او نقدا او ما مقدار الغيبة البعيدة والمتوسطة أفيدوا الجواب
(فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الغائب ثلاثة أقسام الاول
قريب الغيبة على مسافة ثلاثة ايام فأقل مع أمن الطريق وحكمة أن القاضي يسمع عليه الدعوى في كل
شيء والبيينة وتركيهاتم ككتب اليه ذلك ويعذر اليه فاما ان يقدم واما ان يوكل فان لم يفعل حكم عليه
ببيع عقاره وعرضه وأخذ ثمنه في الدين وباستحقاق العقار والعرض وبالطلاق والعق وجميع الحقوق
واذا قدم فلا حجة في شيء من ذلك والثاني متوسط الغيبة على مسافة عشر ايام ونحوها مع أمن
الطريق ايضا وحكمه كالاول الا في استحقاق العقار والكتب اليه والثالث بعيد الغيبة على مسافة
أربعة اشهر وحكمه كالاول ايضا الا لا يكتب اليه واذا قدم فهو على حجته واما ان كانت الطريق
مخوفة فحكمه وان قربت غيبته كحكم من بعدت غيبته والبحر كابر وما قرب من كل يعطى حكمه
والمستوى بين مسافتين حكمه حكم ما بعده هذا كله في غائب له مال أو وكيل أو كفيل أو متوطن يعمل
القاضي الذي رفع أمره اليه والاولى سماع الدعوى ولا الحكم عليه بل تنقل الشهادة للقاضي الذي
هو في عمله قال ابن رشد الحكم على الغائب في مذهب مالك رحمه الله تعالى على ثلاثة أقسام احدها غائب
قريب الغيبة على مسيرة ايامه والثلاثة فهذا يكتب اليه ويعذر اليه في كل حق فاما قدم واما وكل فان لم
يفعل حكم عليه في الدين وبيع عليه ماله من أصله وغيره وفي استحقاق العروض والاصول وجميع الاشياء
من الطلاق والعق وغير ذلك ولا يرجي له حجة في شيء من ذلك والثاني غائب بعيد الغيبة على مسيرة
العشرة ايام وشبهها فهذا يحكم عليه فيما عدا استحقاق الرباع والاصول من الديون والحوان
والعروض ولا يرجي له حجة في ذلك وقال ابن الماجشون وسجنون في هذا انه يحكم عليه في جميع الاشياء من
الاصول وغيرها ولا يرجي له حجة ويوكل اليه وكيل يعذر اليه والصواب ارجاء الحجة
اذ قد لا يعرف الوكيل حجته فارجاء الحجة أحوط والثالث غائب منقطع الغيبة مثل مكة
من افريقية والمدينة من الاندلس وخراسان فهذا يحكم عليه في كل من الديون والحوان
والاصول وغيرها وترجي له الحجة كما تقدم وهذا مع الامن والطريق المسلوكة واما اذا
كانت الطريق غير مأمونة ولا مسلوكة فيحكم على الغائب فيها وان قربت غيبته وترجي له ومن
خلف البحر بالجوار القريب المأمون كالبر الواحد الا في الزمن الذي يمنع ركوبه فيه
فيكون للقريب فيه حكم البعيد هذا الذي اراه على مذهب مالك رحمه الله تعالى نقله ابن سامون
وقال في المختصر والقريب كالحاضر قال الخرشى في سماع الدعوى والبيينة عليه وتركيهاتم والحكم عليه

أو ذميا قال مالك يقتل ولا يستتاب وقال ابن عبد الحكم واصبح هو كازندق ومن كان للسحر اول نزدة مظهر الاستيب فان تاب
والاقتل (مسئلة) ان كان الساحر ذميا فقد قال مالك لا يقتل الا ان يدخل السحر ضررا على المسلمين فيكون ناقضا للعهد فيقتل
ولا يقبل منه توبة غير الاسلام واما ان سحر أهل ملته فيؤدب الا ان يقتل أحدا فيقتل به وقان سجنون في الساحر من أهل
الذمة يقتل الا ان يسلم فيترك كمن سب النبي صلى الله عليه وسلم فظاهرها انه يقتل على كل حال الا ان يسلم بخلاف قول مالك لا يقتل الا
ان يؤذى مسلما أو يقتل ذميا ونقل ابن القيس قولنا لثا انه يقتل وان أسلم (مسئلة) واما من ليس بمباشر عمل السحر ولكن ذهب الي

من يعمل له فمي الموازية يؤدب أداشديدا (مسئلة) قال ابن عبد السلام وروى ابن نافع عن مالك في البسوط في المرأة تقرأ أنها عقدت زوجها عن نفسها أو غيرها من النساء أنها تقتل ولا تنكل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك قال ابن الفرس وقال مالك فيمن يعقد الرجل عن النساء يعاقب ولا يقتل فتأمل ما نقله ابن عبد السلام قال ابن الفرس ويؤخذ من هذا أن ليس كل سحر كفر أو الله أعلم (مسئلة) قال ابن الفرس واختلف السلف هل يجوز أن يسأل الساحر حل السحر عن المسحور أم لا فكرهه الحسن البصري لأنه عمل سحر وقال لا يعلم ذلك إلا الساحر ولا يجوز اتيان الساحر لماروي ((٢٥٦)) عن ابن مسعود من أتى إلى كاهن أو ساحر فقد كفر بما أنزل على محمد

صلى الله عليه وسلم واجازه ابن المسيب لأنه نوع من العلاج فيخصص بذلك قوله يعلمون الناس السحر ذكره البخاري عنه (فرع) قال ابن الفرس وانظر على هذا هل هو يجوز للسحرفي الاصطلاح بين تفسين كالمراة يتبغى صلاح زوجها واستئلافه وعن القول بأن السحر كفر فانما يراد به ما شهد الشرع له بأنه كفر (مسئلة) وفي الطرر لابن عات لا يجوز الجعل على حل المربوط والمسحور وكذلك لا يجوز الجعل على اخراج الجان من الرجل لأنه لا تعرف حقيقته ولا يوقف عليه ولا يتبغى لاهل الورع الدخول فيه ونسب نقل ذلك الى الاستغناء لابن عبد الغفور (فصل في عقوبة العائن اذا امتنع من الوضوء) وفي الموطأ ان سهل بن حنيف اغتسل بالحرار فترج جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر اليه وكان سهل رجلا ابيض حسن الجلد قال فقال له عامر بن ربيعة

في كل شيء قال في المختصر والبعيد جدا كما فر يقية قضي عليه يمين القضاء قال الخرشى يعني من المدينة أو مكنة في كل شيء عدينا كان أو عرضا أو حيوانا أو عقارا لكن يحلف الطاب بين القضاء التي لا يتم الحكم الا بها بانها ما أبرأ ولا احوال ولا وكل فيه ولا في مفضة قال في المختصر والعشرة أو اليومان مع الخوف يقضى عليه معها في غير استحقا القار قال الخرشى واما هو فلا يقضى عليه فيه وهو المشهور من المذهب واما في بيع العقار فيحكم عليه كما اذا اقامت المرأة بيتة انها عادمة النفقة او ارباب الديون فانه يحكم ببيع عقاره واما لم يحكم عليه في استحقا القار لانه مما تشاح فيه النفوس فلا بد من حضوره ليكون اقطع للتزاع قال العدوى اعلم ان القاضي لا يحكم على الغائب ولا يسمع عليه الدعوى الا بشرط ان يكون له موضع الحكم مال او كيل او حيل لانه لم يبول على جميع الناس بل على لمد خاص والمراد الذي سافر لمحل اقطع الذي سافر ليرجع فهذا تسمع عليه الدعوى ولو لم يكن له شيء ومحل بين القضاء اذا كانت الدعوى والبيتة بدين في ذمة الغائب من قرض او ثمن مبيع واما ان شهدت عند الحاكم بان الغائب كان اقرأ عنده لفلان كذا فلا يحتاج ليمين القضاء واعلم ان ما قارب المتوسط والقريب يعطى حكم كل وما قارب البعيد يعطى حكمه ويتعارض الامران فيما كانت نسبتته مستوية والظاهر انه يحتاط فيه فيجمل من الاعلى المتوسط أو البعيد واعلم ان الاقسام الثلاثة في مدعى عليه غائب عن ولاية الحاكم ولكنه متوطن بولايته اوله بها مال او كيل او حيل ولا لم يكن له سماع ولا حكم بل تنقل الشهادة بدون حكم انتهى وصفه العدل الذي تقبل شهادته في زمننا الاسلام مع عدم الشهارة بالكذب وقيل لا بد مع ذلك من الكثرة وجرى به العمل بالمغرب فقد بلغني ان قاضي فاس مولاي عبد الهادي لا يقبل من العدول الا انى عشر فاكثرت قال في المجموع فان تعذر العدل فمن لا يعرف بالكذب وقيل يجبر بزيادة العدد اه (ماقولكم) فيمن ادعى على عبد بقطع اذن ولده عمدا وقدرت السكين بيد العبد والدم عليها والعصي بخدائه واقرب العبد به فهل يقبل اقراره (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقبل اقراره وان كان بمال اذ لا قصاص على العبد لطرف الحر لقرينة صدقه المذكورة كما في التوضيح عن المدونة في عبد على يرذون مسمى على اصبع صبي فقطعه فتعاق به وهو يدمى وهو يقول هذا فعل بي فصدقه العبد ويتعلق الارش برقبته البساطى عدم قبول اقرار العبد في الارش انما هو للتمهة وفي هذه الصورة لا تمهة وفي مواهب القدر ويوجب عن الدعوى بموجب القصاص وهي جناية العمد العدوان على نفس او طرف العبد لا سيده لان جواب الدعوى انما يعتبر فيما يؤخذ به المحجب لواقربه اقرار العبد بالاحكام المتعلقة به انه يلزمه فيلزمه الجواب عنها ولا يقبل جواب سيده فيها لانه اقرار على غيره ومثل القصاص حد القذف والسرقة والتعزير فان اتهم العبد في اقراره كأن استجياه ولى الدم رد اقراره الا ان يجمل الولي فيحلف ويرجع للقصاص الخرشى يجب عن القصاص العبد حيث لم يتم فان اتهم بان اقر العبد بقتل من يقتل به فاستجياه ولى المقتول فيبطل حقه ان لم يجمل مثله ذلك والا فله القصاص بعد حلفه على جبه له ويجب عن المال المدعى به على العبد السيد لان العبد لا يؤخذ باقراره بالمال للحجر عليه فلا يعتبر

جوابه

مارأيت كاليوم ولا جلد عذراء فوعك سهل مكانه واشتد وعك فأتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم فاخبر ان سهلا وعك وانه غير رائج معك يا رسول الله فانا رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره سهل بالذى كان من شأن عامر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل احدكم اخاه الا بركت ان العين حق وتوضأ له فتوضأ له عامر فراح سهل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس نأس وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم دعا عامرا فتعظيظ عليه وقال غلام بقتل احدكم اخاه الا بركت اغتسل له فغسل عامر وجهه ومر فقيهه وركبته واطراف رجليه وداحلة ازاره في قدح صب عليه وروى عن الزهري انه قال الغسل الذى

أدر كنا علماء نأصفونه انه يؤتى العائن بقدر فيه ماء فيمسك من نفعه عن الارض فيدخل فيه كغية فيضمض ثم يجه في القدر ثم يغسل وجهه في القدر صبة واحدة ثم يدخل يده اليسرى فيصعب بها على كفه اليميني فيصعب بها على كفه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصعب بها على مرفقه الايمن ثم يدخل يده اليميني فيصعب بها على مرفقه الايسر ثم يدخل يده اليسرى فيصعب بها على قدمه اليميني ثم يدخل يده اليميني فيصعب بها على قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليسرى فيصعب بها على ركبته اليميني ثم يدخل يده اليمنى فيصعب بها على ركبته اليسرى كل ذلك في القدر ثم يدخل داخله ازاره في القدر ثم يوضع القدر (٢٥٧) في الارض ويصب على رأسه

المعين من خلفه صبة واحدة وقيل يستغفل ويصب عليه ثم يكفأ القدر على ظهر الارض وراءه واما داخلته ازاره فهو اطراف المتدلي الذي يقضى من مؤثره الى جلده قال عيسى بن دينار في غسل اليدين اما يغسل يديه ومرفقيه ولا يغسل ما بين اليدين (مسئلة) وفي شرح الجلاب للقرافي فان امتنع من الوضوء قضى عليه ان خشي على المعيون الهلاك وكان وضوء العائن يبرئ عادة ولم يزل الهلاك عنه الا بهذا الوضوء لانه من باب احياء النفس كبذل الطعام عند الحجامة وقال الرانتي في شرح الرسالة يجبر على الوضوء ان امتنع منه وابي أن يفعله بالادب الوجيع حتى يفعله بنفسه ولا يفعله غيره به عند امتناعه فان الشفاء منوط بفعله كما ان المرض النازل كان بسببه ولا يتدفع ما نزل بسببه الا بفعله

* (فصل) * قال الباجي وقد ذكر الناس في أمر العين وجوها أصحابنا أن

جوابه فيه الا أن تقوم قرينة توجب قبول اقراره فهي كتاب الدييات عبد علي برزون مشى على أصبع صغير فقطعتها فتعلق به وهي تدمي فالتا فعل في هذا وصدقه البند فالارش يتعاق برقبته (ما قولكم) في اعذار القاضي لمن أراد الحكم عليه هل يقدم على التزكية أم يؤخر عنها (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقدم التزكية وسائر الشروط المحتاج اليها في الحكم على الاعذار قال ابن فرحون في بصرته (تنبيه) الاعذار لا يكون الا بعد استيفاء الشروط وتمام النظر والاعذار في شيء ناقص لا يفيد قاله ابن سهل اه (ما قولكم) فيمن ادعى على من هو من خير أهل بلده وتجارها ولم يعرف بعد به على غيره ولم يدع عليه به قط انه استولى على تركية بغير وجه شرعي فانكروا لم يقم عليه المدعى بينة وأراد تخليفه فهل يمكن منه أولا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يمكن من تخليفه ويؤدب المدعى وقد أفاد هذا سيدي خليل مشبها في التأديب بقوله كبره على صالح وضمير كبره للغضب وأراد بالصالح العدل الذي لا يليق به ذلك والله تعالى أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن ادعى بدنه على ميت فانكروه ورثته ولا بينة له فهل له تخليف ورثته على عدم علمهم به (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هم له ذلك عبد الباقي سكت المصنف عن دعوى شخص على ورثة ميت ان له عليه دين ولا بينة له به فان علمت قضى من تركته بعد بين القضاء وان لم تعام حلفت انها لم تعلم ان ادعى عليهم العلم والا فلا فان ادعى عليهم فلم يجيبوا كانت من أقراد قوله المتقدم وان لم يجب حبس وأدب ثم حكم بلايين والله أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(مسائل الشهادة) (بسم الله الرحمن الرحيم)

(ماذا تقول السادة المالكية) في بينة السماع هل يعمل بها في ثبوت النسب أولا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بشهادة السماع في ثبوت النسب وان لم يطل زمن السماع قال في العقد المنظم قال بعضهم ما اتسع أحد في شهادة السماع اتسع المالكية فتيجوز عندهم في الاجباس ثم قال والنسب اه وقال ابن رشد في نظمه المسائل التي يعمل فيها بشهادة السماع * وفي قسمة ونسبة وولاية * اه وقال الخرشى ومنها النسب لا يقيد الطول اه وقال العدوي عليه والمشهور ثبوت النسب بذلك اه واقتصر عليه في شرح المجموع والله أعلم (فان قلت) قول المختصر في باب العتق واستؤنى بالمال ان شهد بالولاء شاهد أو اثنان انهما لم يزلوا يسمعان انه مولاه أو واران هو وحلف به في ان شهادة السماع لا يثبت بها النسب وكذا قوله في الولاء وان شهدوا احد بالولاء أو اثنان انهما لم يزلوا يسمعان انه مولاه أو ابن عمه لم يثبت له النسب يحلف بأخذ المال بعد الاستيناء فينا في ان ما تقدم (قلت) قال الخرشى في شرح الاول وهذا حيث كان سماعه لا يفيد العلم والا ثبت الولاء والنسب ولا يشهدان حية ثدا اعلى القطع فلا ينافي ما مر في باب الشهادات ان النسب والولاء يثبتان بالسماع اه قال العدوي قوله لا يفيد العلم أي بان لم يكن فاشيا وقوله والا أي بان كان

يكون الله سبحانه وتعالى قد أجرى العادة عند تعجب الناظر من أمر ونطقه دون أن يبرك أن مرض المتعجب منه أو يتلف أو يتغير الا ان العائن اذا برك وهو ان يقول ابرك الله فيه بطل المعنى الذي يخاف من العين ولم يكن له تأثير فان لم يبرك وقع ما أجرى الله به العادة عند ذلك وقد ينافي ذلك بعد وقوعه بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن العربي الباري سبحانه هو الخالق لما في السموات والارض فليس فيها حركه ولا سكنة ولا كلمة ولا لفظه الا الله سبحانه بحالقتها في العبد وهو مقدرها وهو تعالى يرتب أفعالها ويرتب أسبابها ويرتب العوائد على أسبابها مثال ذلك العين فان النفس اذا رأت صورة تسبحسبها فغلب ذلك عليها

واستولى ذلك على القاب فان لم تنطق بحرف لم يخاق الله شيئا وان نطقت بالاسم حسان والتعجب من الجمال فقد أجرى الله تعالى العادة بانها اذا خلق النطق بالاسم حسان والتعجب من الجمال فقد أجرى الله تعالى العادة بانها العائن عن القول والباريء تعالى وان كان قد سبق في حكمه الوجود بذلك فقد سبق من حكمته ان العائن اذا ارادك سقط حكم فعله ولم يظهر له اثر والباريء سبحانه يرد قضاءه بقضائه ومن حكمته ان جعل وضوء العائن يسقط اثر عينه وذلك بخصوصه لا يعلمها الا خالق الخاص والعام وكذلك ما يحدث عند قول الساحر (٢٥٨) ونفعه في جسم المسحور او ما له وضعه الله تعالى في الارض بمشيئته وحكمته ومن فصول

الشرعية وفضايلها
وحكمتها الباقعة ما وضعه
الله تعالى من الرقي باذئاب
الامراض من الابدان
بها وباطال سحر الساحر
ورد عين العائن عند
الاسترقاء بما ودع كل ضرر
بذن الله تعالى والباريء
تعالى هو الذي خلق السماء
عند الاسترقاء كما خلق
الشفاء من الداء عند
استعمال الدواء ولا حظ
للدواعي في ذلك ولا يصح في
عقل عاقل ان يكون جمادا
فاعلا وكما ان الله سبحانه
يصرف الافعال الغريبة
داخل البدن بالادوية
كذلك يصرفها خارج
البدن بالرقي والتعويد
وقد شاهدنا ذلك والشاهد
اقوي من الدليل النظري
* (الفصل الحادى عشر
من الزواجر الشرعية
العزيرات والمعقوبة
والحبس) * والتعزير
تأديب استصلاح وزجر
على ذنوب لم يشرع فيها
حدود ولا كفارات والاصر
في التعزيرات ما ثبت في

يفيد العلم اي بان يكون السماع ناشيا هو قال الحرشي في شرح الثاني واما في السماع فمشكل مع ما في
الشهادات من ان النسب والولاء يثبتان بالسماع وتقدم ما يعلم منه الجواب اه قال العدوي ونص
الكبير والجواب انه مشي هنا على قول وفي الشهادات على قول او ان ما هناك عن سماع فشا كما قال
المؤلف وجازت بسماع فشا عن ثقات وغيرهم وهما عن شاهدين فقط او ان ما هناك في بلدته وما هناك في
غيره انتهى ولكن الصواب ان يقال ما هنا فيما اذا كان السماع بغير بلد المشهود عليه لا جنال الاستفاضة
عن واحد وما في الشهادات اذا كان السماع ببلده لعدم استفاضة عن واحد اه والله اعلم قال ابن
سامون ان كان وارثه ابن عم له فيجوز الشهادة كذلك على القطع اذا صح ذلك عندهم وان كان اصل ذلك
السماع وان لم يروا من ينسب اليه ويكتب في ذلك عند يعرف شهوده فلا ناو يعلمون انه توفي فاحاط بميراثه
زوجته فلا ناو ابنا عمه فلا ناو يعلمون له وارثا غير من ذكر ويعلمون تمامه ابني عمه يحتملان معه في جدم
الا قرب فلا ناو لا يشكون في ذلك فان لم يدكروا اجبا عنهم في الجدا كفى بقولهم ابنا عمه وتمت الشهادة ان
كان المشهود يحمقون ذلك وان كان اصل ذلك المبلغ كما يشهد ان عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن ابن
القاسم ويثبت بذلك النسب والميراث وان لم يكن السماع مشتهرا عند الشاهدين اشتهار يقع له العلم به فما
في حياة المتوفى المنسوب اليه وانكاره فلا يثبت به نسب ولا يوجب حكما بافتقار او ما بعد الوفاة فاختلف في
ذلك على ثلاثة اقوال أحدها انه يكون له الميراث في المال ولا يثبت به النسب وهو قول ابن القاسم والثاني انه
يثبت له النسب ويكون له المال وهو قول أشهب والثالث انه لا يثبت له النسب ولا يجب له الميراث لان
المال لا يجب الا بعد ثبوت النسب وكذلك في الولاء انتهى وقال في المجموع وجاز عدلان سماع فشا وفي
العمل واحد وبين في السماع طريقان في الحرشي عن ثقات وغيرهم والارجح لا بد من ذكرهما في التادية
بلاربية لان لم يعلمه من في سنهم مع كثيرهم ويحلف معهم تلك الحائز ولو لم يتصرف وما في الاصل من
شراط التصرف والطول مردود كما في الرماصي ووقف ولا يشترط فيه الحوز على الارجح ان طال السماع
فيهما عشرين عاما فكثر وموت في مكان بعيد من قصر والا فاقبل بتلا وقد تمت الباقية الا ان
قول السامعة صاحبها اشترها من في هذا ونبت بسماع وان لم يطل كما في الحرشي كزل وجرح وكفر
وسفه ونكاح وضدها أي من تولى وتعديل واسلام ورشد وطلاق وان يخلع وضرر زوج وهبة لثواب
 وغيره وبيع وصدقة ووصية وتحریم بصره أو رضيع وولادة ونسب وحرابة وبقا و عدم واسر وعنت
 وولاء ولو شتمهم القتل لو انتهى قال التتافي ونبت لابن رشد نظم عدد ذلك وهو قوله
أياسائل عما ينهذ حكمه * ويثبت سمعا دون علم باصله
ففى العزل والتجريح والكفر بعده * وفى سفه او ضد ذلك كله
وفى البيع والاحباس والصدقات والا * رضاع وخلع والنكاح وضده
وفى قسمة أو نسبة وولاية * وموت وحمل والمضر بأهله

سنن أبي داود رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد فوق عشرة أسواط الا نبي حرم من حدود الله تعالى وفي صحيح وزاد
مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احد حداد فوق عشرة أسواط الا نبي حرم من حدود الله تعالى وهذا دليل التعزير بالعمل
وأما التعزير بالقول فدليله ما ثبت في سنن أبي داود عن ابي هريرة ان رسول الله ﷺ أتى برجل قد شرب فقال اضربوه فقال
ابو هريرة الضارب بيده والضارب بنعله والضارب ثوبه وفي رواية باسناد ثمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم لا صحابه كت
فأقبلوا عليه يقولون ما اتقت الله وما خشيت الله ما استحييت من رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا (٢) تثبت من التعزير
بالقول ولا كان (١) قوله كت هكذا واليباض بعدها بالاصل (٢) هكذا وياض ايضا بالاصل

الناس لا يريدون عن ارتكاب المحرمات والمنهيات الا بالحدود والعقوبة والزواج شرع ذلك على طبقات مختلفة فالعقوبة تكون على فعل محرم أو ترك واجب أو سنة أو فعل مكروه ومنها ما هو مقدر ومنها ما هو غير مقدر وتختلف مقاديرها وأجناسها وصفاتها باختلاف الجرائم وكبرها وصغرها وبحسب حال المجرم في نفسه وبحسب حال القائل والمقول فيه والقول وقال ابن قيم الجوزية اتفق العلماء على أن التعزير مشروع في كل معصية ليس فيها حد بحسب الجناية في العظم والصغر وحسب الجاني في الشر وعدمه (فصل) والتعزير يكون على ترك الواجب مثاله منع الزكاة واما الصلاة فعلى ما هو مشروع في بابها ومن (٢٥٩) ذلك ترك قضاء الدين وأداء الامانات

مثل الودائع وأموال الإيجام وغلاذ، الوقوف وماتحت أبدي الكلاء والمقارضين وشبه ذلك والامتناع من رد المنصوب والمظالم مع القدرة على أداء ذلك كله إلى أربابه فإنه يعاقب على ذلك كله حتى يؤدي ما يجب عليه وكذلك الامتناع مما يجب فعله كالامتناع من قبول ولاية القضاء اذا تعين عليه ذلك قال ابن راشد ويحبر على ذلك ان أباه ولد بالحسب والضرب (تنبيه) لا يدخل في ترك الواجبات من امتنع من فعل الحج وان قلنا انه على الفور مراعاة للقول بأنه على التراخي وأما ترك السنن فمثاله ترك الوتر قال أصبغ بتأديب تارك الوتر وأما فعل المحرم فأواعه كثيرة (فمن ذلك) ما يجب فيه العقوبة والكفارة والغرم كقتل العمد اذا عفى فيه على الدية فإنه يجب على القاتل الدية ويستحب له الكفارة ويضرب مائة ويحسب سنة ويستحب

وزاد حقيقه ومنها هبات والوصية قاعلمن * ومالك قديم قد يضمن مثله ومنها ولادات ومنها حراية * ومنها اباقي فالضم لشكاه فدونها عشرين من بعد سبعة * تدل على حفظ العقيه ونيله اني نظم العشرين من بعد واحد * فاتبعها ستا تماما لفعله اه ونظمها أيضا بعضهم فانظره اه (ما قولكم) في رجل اشترى عجلاني محرم الماضي ووضع يده عليه الى الآن ثم اطاع عليه رجل من بلدة أخرى فادعى انه عجله قد اشتراه منذ أربع سنين ووضع منه في أول شهر ربيع العام المذكور وكل منهما له بيعة تعضد دعواه فالتى تقدم منهما وفي رجل اشترى أتما ناقلا مولد السيد العام الماضي بشهرين ولم يزل واضعا يده عليها الى الآن ثم اطاع عليه رجل فادعى انها أتما قد اشترها منذ أربع سنين وضاعت منه قبل مولد السيد العام المذكور بشهرين وكل منهما له بيعة ترشح دعواه فاذا يكون العمل أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله بقضي في المستثنين بالمتنازع فيه للقائم على واضع اليد لتقدم تاريخ بيئته على تاريخ سنة واضع اليد لو كانت بيعة الخائز أعدل لأن تقدم التاريخ من المرحلات عند استواء البيعتين في الشهادة بالملك او بمجرد الشراء كما هنا لكن بعد حذف القائم على طوق شهادة بيئته وبلغى وضع اليد وقد أفاد هذا الامام خليل رضى الله تعالى عنه بمذموم الشرط المعبر له كالمنطوق من قوله ويدان لم ترجح بيعة ما قبله فيحلف قال شمس الدين التتائي في شرحه ويرجح يد عند تساوى البيعتين قال الشارح مع اليمين وسواء كان الذي باليد دار أو عرضا أو دنائير أو دراهم أو غير ذلك كافي المدونة وهو المشهور ان لم ترجح بيعة مقابلة أى مقابل ذي اليد فان رجحت عمل بها وسقط اعتبار ذى اليد فيحلف صاحب البيعة الراجحة وهو المشهور وكذا يرجح ذو اليد عند عدم البيعة من الجانيين واختلف التونسون فيمن طلق زوجته بكسوتها فقال هذا الثوب الذى عليك لى وقالت بل هو لى هل القول قولها أو قوله ابن عرفة وهما يريان على انه في حوزة أو حوزها هو له عند تساوى البيعتين أى في الشهادة بالملك كما صرح به الخاشي ومثله تساوى البيعتين بالشراء وقال نور الدين الاحمري رضى الله تعالى عنه قوله أو تاريخ أو تقدم مظهره ولو كانت البيعة التي لم تؤرخ أو التي تأخر تاريخها شهادة له وهو حائز للمتنازع فيه وهو المستفاد من قول المصنف فيما أتى ويدان لم ترجح سنة مقابلة وما ذكره أحمداه فما أفتى به في نحو المستثنين من الغاء بيعة القائم لشهادتها بمجرد الشراء بخلاف الصواب وان استند فيها لما في الخطاب علمت ولان الذى في الخطاب فيما اذا شهدت بيعة الخائز بالملك وبيعة القائم بمجرد الشراء لافها اذا شهدت معا بمجرد الشراء كما هو الموضوع ونص الخطاب قال في كتاب الشهادات في المدونة من أقام بيعة في دار انه ابتاعها من فلان وانه ناعه ما ملك وأقام من هي بيعة سنة انه يملكها قضى باعدلهما وان تكافأ تاسقطنا وبقيت الدار بيده ائزها أو الحسن لا بد من فصلين انها ابتاعها منه وانه ما لك واذالم يذكر في النقل الا الشراء دون هذه اللفظة لم تعارض بيعة الحوز بل لا تعارض الحوز وحده اه والله أعلم (وسئل شيخنا

الكفارة في قتل الرقيق والذمي ومنها ما يجب فيه القصاص والادب وهو الجارح عمدا يقتص منه ويؤدب ومنها ما يجب فيه الغرم وهو الجنين وغير ذلك من الاتلاقات وروى عن مالك استحباب الكفارة في الجنين ومنها ما فيه التعزير فقط كسرقة ما لا قطع فيه والخلوة بالاجنبية ووطء المكاتبه ونحو ذلك من الاستمناة واتبان البهيمة واليمن القموس والغش في الاسواق والعمل بالرأب وشهادة الزور والتحليل والشهادة على نكاح الشر وكذلك يؤدب الزوجان والولى الا أن يعذروا ويجعل ومنها ما يجب فيه الكفارة والغرم كقتل الخطأ ومنها ما فيه الكفارة والادب مع الاتم كالجماع في الاحرام وفي رمضان ووطء المظاهرة منها قبل الكفارة متممدا في الجميع ومنها ما فيه

العقوبة كحماية الظلمة والذب عنهم وكن دفع عن شخص وجب عليه حق وكن يحمى قطع الطريق أو سارقا ونحو ذلك فان من يحميه وينمعه عاص لله تعالى ويجب عقوبته حتى يحضره ان كان عنده وينجز عن ذلك الا ان يكون احضاره الى من يظلمه يأخذ ماله أو يتجاوز فيه ما أمر به شرعا فهذا لا يحضره ولكن يتخلى عنه ويرتد عن حمايته والدفع (١) وأما فعل المكروه فثالثه حلق الشارب وفي كلام ابن رشد أنه يؤدب * (فصل) * والتعزير لا يختص بالسوط واليد والحبس وإنما ذلك هو كقول الاجتهاد الامام قال الاستاذ أبو بكر الطرطوشي في اخبار الخلفاء (٢٦٠) المتقدمين أنهم كانوا يعاملون الرجل على قدره وقدر جنته فتهتم من يضرب ومنهم من

يجس ومنهم من يقام واقفا على قدميه في المحافل ومنهم من تزج عمامته ومنهم من يحل ازاره وقال القرافي ان التعزير يختلف باختلاف الاعصار والامصار فرب تعزير في بلد يكون اكراما في بلد اخر كقطع الطيلسان ليس تعزير في الشام فانه اكرام وكشف الرأس عند الاندلس ليس هو انا وبصر والعراق هو انا انظر الفرق السادس والاربعين والمائتين وما ذكره في الشام يستثنى منه من ألف ذلك وكانت عاداته الطيلسان من المالكية وغيرهم * (فصل) * والتعزير لا يختص بفعل معين ولا قول معين فقد عزر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهجر وذلك في عقد الثلاثة الذين ذكرهم الله تعالى في القرآن الكريم فهجروا خمسين يوما لا يكلمهم أحد وقضيتهم مشهورة في الصحاح وعزر رسول الله صلى الله عليه

أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن رجل بمصر وله عقار ببعض بلاد أفريقية فبعث وثيقة بخطه مضمونها توكيل رجل ببلد العقار فهل اذا وصلت الوثيقة بلد العقار وعرفت البيعة خط الموكل وشهدت بان خطه يثبت التوكيل وهل اذا كان لهذا الرجل المقيم بمصر دين على آخر كان لها سافر الى أفريقية وقد كتب عليه وثيقة بمصر بغير خط المدين وأشهد عليه بيعة بها وكتبوا خطوطهم فيها وكتب المدين على حاشيتها المنسوب الى فيه صحيح ثبت الدين بالوثيقة اذا نكره وعرفت العدول الخط الذي في حاشيتها وشهدت به (فاجاب) الحمد لله نعم يثبت التوكيل بالخط وان نوزع الوكيل رفع الامر للقاضي فحق ثبت بين يديه بشهادة عدلين ان هذا خط الموكل وعرفت البيعة الخط معرفة تامة حكم بثبوت التوكيل ولا يشترط مصاحبة البيعة للكتاب بل المدار على حضور الكتاب وقت الشهادة فقط ويثبت الدين على من كتب عليه الوثيقة بغير خطه وكتب هو المنسوب الى في هذا صحيح اذا شهدت البيعة ان هذا خطه ولا عبرة بانكاره اذا نكر كما في نقل الخطاب فان لم توجد بيعة تعرف الخط في المجموع الاحسن قول اللخمي جره على أن يكتب ما يظهر به خطه ليكثر ماؤم من به التعيين والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجلين تنازعا في دابة فقال أحدهما هي ملكي مولودة عندي ضلت منذ سنتين وقال آخر اشترتها منذ خمس سنين وأقام كل منهما بيعة على دعواه واستوتا في العدالة والداية في يد مدعى الشراء فهل يقضى بتقديم بيعة الملكية لكونها بيت ولادتها عنده ولا ينظر لسبق تاريخ الثانية ولا وضع اليد افيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقضى بتقديم بيعة الملكية لكونها بيت ولادتها عنده ويلغى وضع اليد لترجيح بيعة مقابله ببيان سبب الملك مع ان شهادة يقينه بالشراء لا تثبت له ملكا لاحتمال انه اشتراها من غير مالك ولا يخفك ان السنتين في دعوى الملكية انماها تاريخ الضياع واما الولادة فهي سابقة بالضرورة فلم يثبت سبق تاريخ بيعة واضع اليد على فرض ثبوته بلغى أيضا وتقدم بيعة السبب لما علمت بل لو فرض أن بيعة واضع اليد شهدت له بالشراء من مالك بتاريخ سابق فكذلك لان بيان السبب أقوى من سبق التاريخ في الترجيح قال العدوي على قول الخورشي وبعبارة لا بالشراء أي المطلق من غير تعيين المشتري منه لا يخفى ان المعنى على هذه العبارة ان بيعة شهدت لزيد بانها اشتراها من السوق ولم تعين المشتري منه وشهدت أخرى لعمر بانها نتجت عنده فتقدم الثانية اه وقال قبل نقلنا عن الاجهوري والظاهر ان ذاكرة السبب تقدم مطلقا الا على الشهادة بالملك من المقاسم ويلبها المؤرخ ومقدمة التاريخ وبلي ذلك زيادة العدالة ولا يخفى تقدم كل مرجح على اليد بدليل قوله بيد اه والله اعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن رجل حائز امانة تزعم انها ملكه ونتجت عنده ونازعه آخر زعم انها ملكه نتجت عنده أيضا وضاعت منه منذ احدى عشرة سنة وشهدت له بيعة بذلك وشهدت للحائز بيعة بانها نتجت عنده منذ تسع سنين وتفاقم الامر بينهما فما الحكم في ذلك افيدوا الجواب (فاجاب بما نصه) الحمد لله ها تان البيعتان متكادتان فسقطان ويبقى الشيء

وسلم بالنفي فامر باخراج الخثين من المدينة ونهيمهم وكذلك الصحابة من بعدهم ونذكر من ذلك بعض ما وردت به السنة المتنازع مما قال ببعضه أصحابنا وبعضه خارج المذهب فمنها امر عمر بن الخطاب رضي الله عنه بهجر ضبيع الذي كان يسأل عن الذاريات وغيرها ويأمر الناس بالنفقة عن المشكلات من القرآن فضربه ضربا وجيعا ونفاه الى البصرة أو الكوفة وأمر بهجره فكأن لا يكلمه أحد حتى تاب وكتب على البلد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بخبره بتوبته فاذن للناس في كلامه ومنها أن عمر رضي الله عنه حلق رأس نصر بن حجاج ونفاه من المدينة لما شبب النساء به في الاشعار وخشى الفتنة به ومنها ما فعله صلى الله عليه وسلم بالمرنين ومنها أمره صلى الله عليه وسلم للمرأة (١) قوله والدفع هكذا بالاصل ولعله سقط منه لفظ عنه وحرر اه

التي اعنت ناقتها أن تخلي سبيلها ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه استشار الصدوق في رجل يزكج كان زكج المرأة فأشاروا بحرقه في النار فكتب
 أبو بكر رضي الله عنه بذلك إلى خالد بن الوليد رضي الله عنه ثم حرقهم عبد الله بن الزبير في خلافة ثم حرقهم هشام بن عبد الملك وهو رأى
 أن حبيب من أصحابنا ذكره في مختصر الواضحة ومنها أن أبا بكر رضي الله عنه حرق جماعة من أهل الردة ومنها ما احتج به صلى الله عليه وسلم
 بسلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجد منه أمره صلى الله عليه وسلم بكسر دان الخمر وشق ظر وفها ومنها أمره لعبد الله بن عمر
 رضي الله عنه بتجريق التوبين المعصفرين ومنها أمره صلى الله عليه وسلم يوم خيبر بكسر (٢٦١) القدور التي طبخ فيها اللحم الحمر
 الإهلية ثم استأذ نوه في

المتنازع فيه يداؤه والله أعلم وهذا الجواب بخط يحيى ولد الشيخ وتحت ختم الشيخ وهو ليس بصواب
 والصواب القضاء بسابقة التاريخ كما صرح به في المختصر وغيره والتساقط إنما يكون عند التكافيء
 وعبارة المختصر بعد ذكر المرحجات ومنها تقدم التاريخ وإن تعدت جميع سقطات ما بقي يداؤه ١ هـ
 وعبارة المجموع بعد ذلك وإن تكافأ ما بقي مجهول الأصل يداؤه والله أعلم وسئل أبو عبد الله ميرجمه
 الله تعالى عن رجل باع لآخر قطعة أرض ومات المتبايعان فقام ابن البائع ينازع ابن المشتري وطلب
 منه وثيقة البائع فأحضر وثيقة مات كاتبها وشهودها لكن شهدت بيته شرعية بأن هذا خط فلان
 وكان ذلك الكتاب لا مشهور فهل هذه الشهادة صحيحة وتكون الأرض لابن المشتري أفيد والجواب
 فاجاب بما نصه الحمد لله إذا ماتت شهود الوثيقة التي يداؤها الحائز وكاتبها الشاهد بمضمونها وشهد
 عدلان علي اليقين بأن هذا خط فلان ولا محال قوله أنه كان عدلا واستمر على عدالته حتى مات عمل شهادتها
 وحلف الحائز بما تكلم به نصيب الشهادة وبين الاستظهار وقضى له بالأرض المذكورة حيث كان
 مضمون الوثيقة والدعوى من باب الشرع وأسقاط الحق لأن باب الرهن على أنه متى مضت مدة الحيازة
 وهي عشر سنين في الأجانب وما زاد على الأربعين في الأقارب والحائز يتصرف فيها بدعوى الملكية
 والمدعى حاضر عالم ساكت بلا مانع منه من التقيابح فلا تسمع دعواه والحق فيها للحائز والله سبحانه
 وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل ضاعت له أتانة ووجدها عند رجل فرفعه إلى فقهاء مدعيها أنها بنت أتانته
 ضاعت منه عام أول فاجاب المدعى عليه بأنه اشتراها من رجل منذ تسع سنين وإنه على ذلك بينة فأمر
 الفقيه بحضور البائع والأتانة بالجلس فقال البائع ليست هذه التي بعثتها فهل إذا أقام المدعى عليه بينة
 أنها هي لا يعمل بها أم كيف الحال أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد رسول الله إذا أقام المدعى بينة على ولادتها عنده وسلم المدعى عليه شهادتها أو عجز عن التجريح فيها
 حكم بالأتانة للمدعى ولا يعمل ببينة المدعى عليه أنها هي المشتراة لأن بينة السبب تقدم على ما بقية
 التاريخ كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن ضاعت
 له ناقته ووجدها عند رجل فرفعه إلى فقهاء وادعى أنها بنت ناقته نتجت عنده منذ سبع سنين وضاعت
 منذ سنة وله بذلك بينة فاجاب وأضغ اليد بأنه اشتراها من رجل معلوم فأحضر هو والناقته
 مجلس الحكم فقال لا أدري أيها التي أم لا تنازعه وأضغ اليد وأقام بينة أنها هي بعينها فهل لا يعمل
 بتلك البينة أم كيف الحال (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم
 لا يعمل ببينة وأضغ اليد وإن تقدمت تاريخا ويعمل ببينة المدعى لتبينها سبب الملك كما تقدم والله
 سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في البينة المتهمة هل للمشهود عليه
 تخليف أم لا قاضي وضجوا (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس
 للمشهود عليه تخليفها وللقاضي تخليفها ولو بالطلاق قال الخريش وللقاضي أن يخلف الشاهد ولو بالطلاق
 إذا اتهمه كما قاله ابن فرحون انتهى قال المدعى قوله وللقاضي أن يخلف الشاهد ولو بالطلاق أي دون

الاهلية ثم استأذ نوه في
 غسلها فاذن لهم فدل على
 جواز الأمرين لأن
 العقوبة بالكسر لم تكن
 واجبة ومنها هدمه صلى
 الله عليه وسلم لمسجد
 الضرار ومنها أمره صلى
 الله عليه وسلم بتجريق
 متاع الذي غل من الغنيمة
 ومنها أضعاف الغرم على
 سارق ما لقطع فيه من
 الثمر والكثير ومنها أضعاف
 الغرم على آثم الضالقة ومنها
 أخذه شطرا مانع الزكاة
 غرامة من غرامات الرب
 تبارك وتعالى ومنها أمره
 صلى الله عليه وسلم لا يس
 خاتم الذهب بطرحه فلم
 يعرض له أحد ومنها أمره
 صلى الله عليه وسلم بقطع
 نخيل اليهود أغاظة لهم ومنها
 تجريق عمر رضي الله عنه
 المكان الذي باع فيه الخمر
 ومنها تجريق عمر رضي الله
 عنه قصر سعد بن أبي
 وقاص لما احتجب فيه عن
 الرعية وصار يحكم في
 داره ومنها مصادرة عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه
 عمله بأخذ شطر
 أموالهم فقسما بينهم وبين
 المسلمين ومنها أنه رضي

الله عنه ضرب الذي رور على نقش خاتمه واخذ شيئا من بيت المال ما تمهض به في اليوم الثاني ما تمهض به في اليوم الثالث ما تمهض بها أن عمر
 رضي الله عنه لما وجد مع السائل من الطعام فوق كتمانته وهو يسأل أخذ ما معه وأطعمه إبل الصدقة ومنها أنه رضي الله عنه أراق اللبن
 المشوش وغير ذلك مما أكثر تعارده وهذه قضايا صحيحة معروفة قال ابن قيم الجوزية وأكثر هذه المسائل شائعة في مذهب أحمد رضي
 الله عنه ومضاهي شائع في مذهب مالك رضي الله عنه ومن قال أن العقوبة المالية منسوخة فقد غلط على مذهب الأئمة تقلا واستدلالا وليس
 سهلا دعوى نسخها وفضل الخلفاء الراشدين وأكابر الصحابة لها بعد

موته صلى الله عليه وسلم مبطل لدعوى نسخها والمدعون للنسخ ليس معهم كتاب ولا سنة ولا اجماع يصحح دعواهم الا ان يقول أحدهم مذهب أصحابنا لا يجوز فذهب أصحابنا بعنده عيار على القبول والرد انتهى والتعزير بالمال قال به المالكية ولهم فيه تفصيل ذكرت منه في كتاب الحسبة طرفا فمن ذلك سئل مالك عن اللين المغشوش امير ارق قال لا ولكن أرى أن يتصدق به اذا كان هو الذي غشه وقال في الزعفران والمسك المغشوش مثل ذلك وسواء كان ذلك قليلا وكثيرا وخالفه ابن القاسم في الكثير وقال يباع المسك والزعفران على من لا يقش به ويصدق بالثمن أد بالافشاش (مسئلة) ٣٦٢ وأفتى ابن القطان الأندلسي في الملاحف الردية النسيج بأن تحرق

وأفتى عتاب بتقطيعها والصدقة بها خرقا (مسئلة) وإذا اشترى عامل القراض من معق على رب المال عالما بأنه قريبه فانه ان كان موسرا عتق العبد وغرم العامل منه وحصه تورب المال من الربح ان كان في المال يوم الشراء ربح وولائه لرب المال وذلك لتعديه فيما فعل (مسئلة) ومن وطئ من أمة من عماره ممن لا يبتغى عليه بالمال فانه يباع وتباع عليه واجر اجها من ملكه كرها من العقوبة بالمال (مسئلة) والفاثق اذا أدى جاره ولم يتته تباع عليه داره وهو عقوبة في المال والبدن (مسئلة) ومن مثل بأخته عتقت عليه وذلك عقوبة بالمال (فصل) اذا ثبت أصل التعزير والعقوبة فاختلف هل يتجاوز بذلك الحدود أم لا وفي مختصر الواضحة أن عمر ابن الخطاب رضی الله عنه كتب الى أبي موسى الأشعري أن لا يبلغ في التعزير أكثر من ثلاثين جلدة وعن ابن عباس

الخصم فليس له تخليف الشاهد كما لمارة على لامية الزقاق اه وعبارة المجموع وللقاضى اذا اتم الشاهد تخليفه وان بطلاق كما في الخرشى عن ابن فرحون وتحدث للناس أفضية بحسب ما يحدثون من العجور فيخرج من قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى (ماقولكم) في تارك الصلاة كسلا هل يؤكل معه ويشارك في معاملة وسكنى وغير ذلك بينوا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله من أجله تارك الصلاة كبق أهل الكباثر مسقطه للعدالة ان كان المخاط له قدرة على تغيير المنكر أو البعد عنه والافلا قال الخرشى ومنها أى القوادح في العدالة تسكنه مع ولده الذى يكتر شرب الخمر والحال انه قادر على منعه وازالته فلم يغيره وغير الولد أولي ولا مفهوم للشرب بل غيره من المعاصي كذلك اه قال العدوى قوله والحال انه قادر على منعه أى منع ولده من شرب الخمر وقوله أو ازالته أى ازالته من هذا أعم مما قبله كان يخرجه من الدار اذا لم ينزجر وعبارة غيره أو وضحه ونصه وهذا اذا علم به ولم ينكر عليه مع القدرة أو ما ان يعلم أو أنكر جهده ولم ينزجر أو لم يقدر على التغيير ولا على الانتقال عنه لم تسقط شهادته اذا هجره طاقته وغير الولد مثله في ذلك انتهى (ماقولكم) فيمن ادعى ان أخته وهبت له حصتها من بيت أبيها بحضرة رجليين ثم ذهبت الاخت لاحدهما وسألته عن ذلك فقال ليس معى شهادة عليك بحضرة عدلين ثم هد ساعة شهد عليها بالهبة فهل تصح شهادته أفيدوا الجواب (فأجاب الشيخ محمد الآبي بقوله) الحمد لله حيث قال الشاهد لا شهادة معى فان كان ناسيا ثم تذكر وشهد ثانيا فشهدته صحيحة والافلا والله أعلم (قول) ان كان ناسيا ثم تذكر وشهد تقبل بشرط كونه مرزا في العدالة كما في المختصر وعبارة المجموع كالزائد والناقص بعد الاداء والذاكر بعد النسيان تشبيهه في اشتراط التبريز انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ماقولكم) في رجل اشترى ناقة فادع آخرها بنت ناقته ضاعت منه فقال المشتري فلان باعها لي فقال اعها لي رجل لا أعرفه أقام المدعى بيته على دعواه واخذها فهل اذا وجد البائع الاول وادعى انها نتجت عنده وله بيته لا يمنع من اقامتها واذا أقامها على وجهها تنزع من أخذها وترد لمن كانت تحت يده أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمنع من اقامتها العذر بالغيبة حين اقامة المدعى بيته واذا أقامها على وجهها وسلمها المدعى أو عجز عن التبرجح فيها كالمسلم البائع الاول بينه المدعى أو عجز عن تبرجحها صار تامين متعارضين فتقدم المؤرخة على التي لم تؤرخ أيا كانت ثم ما بقية التاريخ يا كانت فان استوفيه قدمت زائدة العدالة كذلك وهكذا ما اثر المرجحات الملوثة فان نكأنا أو لم يؤمك التبرجح سقطنا ونزع الناقه من أخذها وردت لمن كانت تحت يده قال في المجموع وندب توجيه متعدد لمن غاب وباو البعيد جدا كافر بيقية من المدينة يقضى عليه واذا قدم أعذره فيجب تسمية الشهود والا نفص كالنوسط عشرة أيام مع الامن أو اثنا عشر مع الخوف الا ان هذا لا يسمع عليه دعوى استحقاق العقار ووجبت بين الاستظهار ويقال لها بين القضاء وبين الاستبراء مع البينة في دعوى على غائب كاهنا الخ ثم قال وان أمكن جمع بين البينتين جمع والارجح بسبب الملك أو تاريخ أو

رضى الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وقال المازري في بعض الفتاوى واما تحديد العقوبة فلا سبيل اليه عند أحد من اهل المذهب وقد ذكر مالك في العقوبات امر استبشع وهو ما ذكره عن مروان امير المدينة وقد ذكر ناذك قال مالك وكان فيه غلظة في الحدود وغير مالك في هذا تحديدات والجملة فانها تختلف بحسب اختلاف الذنوب وما يعلم من حال المعاقب من جلده وصره على سيرها واضعه عن ذلك وانزجاره اذا عوقب بأقربها وقال المازري في المعلم ومذهب مالك رحمه الله انه يجيز في العقوبات فوق الحد لما تقدم من فعل عمر رضی الله عنه في ضرب الذي نقش خاتمه

تقدمه

مائة و ثقل ابن قيم الجوزية ما تقدم أنها ثلثمائة في ثلاثة أيام و ذكرها القرافي و أن صاحب القضية معن بن زياد زور كتابا على عمر و نقش خاتمه فجلده مائة فشفع فيه قوم فقال أذكر توفي في الصبح و كنت ناسيا فجلده مائة أخرى ثم جلده بعد ذلك مائة أخرى و لم يحالفه أحد فكان اجماعا قال المازري و ضرب عمر رضي الله عنه ضيحا أكثر من الحد و قد أخذ أحمد بن حنبل بظاهر قوله عليه الصلاة و السلام لا يجلد أحد حدًا فوق عشرة أسواط إلا في حد من حدود الله تعالى فلم يزد في العقوبات على العشرة قاله ابن عبد السلام و يحكى عن أشهب و المشهور أنه قد يزد على الحد قال المازري و تناول صحبنا الحديث على أنه مقصور على زمنه (٢٦٣) عليه السلام لأنه كان يكفى

تقدمه و من بعد الله ثم قال و إن كافأ تاتي مجهول الاصل بيد حائره بلايين و إن غيرها و الله تعالى أعلم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم (و سنن القاضي عياض رضى الله عنه) عن صناعة الكيمياء هل هي من الجائر أو من باب المستحيل و هل ينهى عنها طمأ لهما أم لا و هل يقدر عليها في شهادة طمأ لهما أم لا (فاجاب) بأن قال هي من الممكن الوجود و احتيج لذلك بصناعة الزجاج و بتحليل اللؤلؤ على ما ذكره الاطباء و غير ذلك مما أثبتناه في غير هذا الكتاب ثم قال و إذا كان الأمر بهذا السبيل فاستأرى علي المدعي لذلك در كما لم ينصب لمخيلته بذلك الصيد أموال الناس شر كما قال ظهر منه هذا و أدخل الداسة في نقودهم أ بعد تشديده و بولع أدبه و إن لم يكن الا على مجرد كذب في دعواه عليه كدبه و ليس على الشاهد الخبير و المنتصر و الطاب المستنكر جنحة و لا فيه حرمة ما قال أو فعل بل عادة النبلاء العقلاء امتحان أصحاب الدعاوى الغربية ليوقف منها على الحقيقة أو يكشف عن أهل الزى و الخيل و الله تعالى بمنه يعصم من الزلزل ابن اسحق روي ابو داود من كان يبيع الترد و الزمامير و العيدان و الطنابر لم تجز شهادته ابن عرقم كذا من يشغل به الكيمياء و أبي الشيخ صالح الفقيه أبو الحسن المنتصر منع امامته انتهى من الميعار (ما قوالكم) في متوفاة عن ثلاث بنات فادعى جماعة انهم عصية لها و أنكروا البنات ذلك فهل يكفى بيئته سماع قول لم يزل سمع ان جدك المتوفاة أخرجوا جماعة من رجل واحد أو لا بد من بيئته على البت و العيان تبين وجهه المصوبة و تجمع الاجداد في جد واحد باسمه أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكفى بيئته سماع قائلة لم يزل سمع ان جد المتوفاة أخرجوا جماعة من رجل واحد كما تقدم النص بذلك و الله سبحانه و تعالى أعلم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم (ما قوالكم) في رجل ضاعت له دابة و وجدها بعد سنة بيد رجل و رفعه الى القاضي و أقام بيئته على أنها بنت دابته و أجاب الخازن بأنه اشتراها منذ تسع سنين ممن ولدتها دابته و أقام بيئته على ذلك فأحضر البائع فقال بعث لها دابة منذ تسع سنين و لكن لا أدري أهى هذه أم لا فهل لا يعمل بيئته الخازن لعدم قطع بائعه و لا بيئته أسبق التاريخ أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) بل يعمل بيئته الخازن و يلتفت أسبق تاريخها مرجحها لها على بيئته القائم عليه و لا يضره عدم قطع بائعه خصوصا و هو معذور بطول المدة و عرض التغير لا يجوز ان لا ينفعه قطعه مجردا على البيئته فالعبرة بها و قد وجدت منفردة بالتاريخ كما يفهم من صدر السؤال أو سابقته كما يفهم من عجزه و كلاهما من أسباب الترجيح عند التعارض و الله سبحانه و تعالى أعلم و صلى الله على سيدنا محمد و آله و سلم (ما قوالكم) في رجل اشترى من آخر دارا بمن معلوم و كتب بها وثيقة و حازها مدة زائدة على مدة الحيازة بين الجانب ثم مات البائع و قام اولاده على المشتري و أنكروا البيع فظاهر المشتري الوثيقة فوجد فيها تسمية البائع باسم غير و الدغم فاستل كتابها فاخبر بأنه غلط فسمى البائع باسم أحد الشهود و ساءه باسم البائع و لم يوجد من شهد الوثيقة الا كاتبها و الشاهد الذي ساءه الكاتب باسم البائع فهل يعمل بشهادتهما أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل

الجاني منهم هذا القدر و تأولوه على أن المراد بقوله في حد أي في حقوق الله و إن لم يكن من المعاصي المقدر حدودها لأن المعاصي كلها من حدود الله تعالى و مشهور المذهب أنه يزداد على الحد و قد أمر مالك بضرب رجل وجد مع صبي قد جرده و ضمه الى صدره فضربه أربعين فانتفخ و مات و لم يستعظم مالك ذلك و روى القعقبي عن مالك لا يجاوز خمسة و سبعين و قال ابن مسleme ثمانين و روى عن أصبغ أن أقصى ما ينتهى اليه جرم الفساد مائتان و قال مطرف ينتهى به الى ثلثائه لا يزيد على ذلك و قال أبو حنيفة لا يبلغ بالعتزير أربعين و قاله الشافعي و قال أيضا لا يبلغ عشرين و قال بعضهم لا يبلغ فيه ثمانين من العلم للمازري و زاد عمر رضي الله عنه في حد الخمر أربعين فضرب فيها ثمانين و كان الحد فيها على زمان رسول الله ﷺ غير محصور بل كان يأمر

بضرب الشارب فكانوا يضربونه بالجريد و العال و الذباب و الايدي حتى يأمر رسول الله ﷺ بالكف عنه و في سنن أبي داود عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أن النبي ﷺ لم يجلد فيها شيئا و إنما فعل ذلك عمر رضي الله عنه باستشارة الصحابة فأشار عليه علي بن أبي طالب و عبد الرحمن بن عوف بأن يجعله ثمانين قال المازري رحمه الله لو فهمت الصحابة عن النبي ﷺ حدًا محذودا في الخمر لما عملت فيه رأيا و لا خلفته كما فعلت ذلك في سائر الحدود و قد دل ذلك على أنه لم يكن فيه أمر ثابت تجاوزوا به به قوله النبي ﷺ كان أبو بكر رضي الله عنه جلد فيه أربعين فلم يبقوا عند ذلك أيضا

طلباً لا تزجار الناس عن شربها فالتعزيرات والعقوبات المقصود بها الجزيرى الامام فيها رأيه (تنبيه) والتعزير انما يجوز منه ما امنت غايته غالباً والام يحز (مسئلة) وينبغي أن يقتصر على القدر الذى يظن ان زجار الجاني به ولا يزيد عليه وفي الحدوث وان الامام ليخطىء في العقو خير من أن يحطىء في العقوبة وان كان هذا الكلام جامعاً في الحدود فهو متناول لغير هامن الزواجر من ابن عبد السلام (مسئلة) قال ابن عبد السلام وادا كانت العقوبة التعزير والزجر فان علم ان الزجر لا ينفع فلا يفعل التعزير لكن يسجن الكبير حتى يتحقق توبته ولا يعرض للصغير قال واليه أشار عز الدين (٣٦٤) ابن عبد السلام (مسئلة) فان عزرا الحاكم أحد فوات أوسري ذلك الى النفس

فعل العاقلة وكذلك تحمل العاقلة الثالث فاكثرو في عيون المجالس للقاضي عبد الوهاب اذا عزرا الامام انسانا فوات في التعزير لم يضمن الامام شيئاً لادية ولا كفارة وهذا بخلاف الحد فلو مات المحدث فلا شيء على الامام لانه فعل ما أمره الله تعالى به (تنبيه) نظر قوله لانه فعل ما أمره الله تعالى به ويشكل على هذا لومات من حد الخمر وفي سنن أبي داود والترمذي عن عمير بن سعيد النخعي قال سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول ما كنت الا قيم على أحد حد فيموت فاجدي في نفسي الا صاحب الخمر فانه لومات ودينه وذلك ان رسول الله ﷺ لم يسئنه وفي رواية لم يسئ فيه شيئاً انتهى ولم يستقر الحد في الخمر ثم اتين الامن زمن معاوية وأما عثمان رضي الله عنه فانه جلد فيها ثمانين كما فعل عمر وجلد فيها أربعين وكان عمر رضي الله عنه في صدر ولا يشه يجلد فيها أربعين متبعاً لابي بكر

بشهادتهما على أنه اذا ثبت حيازة المشتري للمدة المذكورة أو الاولاد حاضراً كت بلا مانع لم تسمع دعوى اولاده بعد موته ولو لم توجد وثيقة ولا بيعة شاهدة للمشتري والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (تنبيه) يستثنى من كلام المصنف في الوكالة وفي انقضاء الا نكار المكذب للبيعة في الاصول والحدود فانها لا يضر فاذا ادعى شخص على آخر أنه قد فنه وان هذه الدار له فانكر ان يكون حصل منه قذف وان هذه الدار دخات في ملكه وجه فاقام المدعى بيعة بما ادعاه واقام الاخر بيعة انه عفا عنه في القذف أو أن اشترى منه الدار أو وهبها له فتقبل بيئته في هذين اعدوى وتبعه في شرح المجموع لفظ تكذيب البيعة ابتداء بسقطها انتهى الا في الحدود أنكر قذفه فانتهت فثبت السفو والاصول من العقار أنكر أن يكون سبق له ملك على داره فانتهت فثبت الشراء منه (ما قولكم) فيمن دفع عشرة رقيق لمن يبيعها ثم اتهمه وأبنت خياته في مائة وخمسين قرشاً من ثمن رقيق واحد وأراد ان يتبعه بمثلها من ثمن كل واحد ثم أبى رأه ثم ادعى المالك انها من خصوص المائة والخمسين وان شرط عليه فيها ان تبنت خياته في غير ما يتبعه به وأقام بيعة بذلك وادعى الاخر ان البراءة مطلقة وأقام بيعة أيضاً على ذلك فهل تقدم بيعة المالك فان تبنت خياته في غير ما يتبعه وان امتنع بخبره الحاكم (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تقدم بيعة المالك لانها علمت ما لم تعلمه الاخرى ومن علم يقدم على غيره كما في الخمر شى وغيره فان تبنت في غير ما يتبعه به وامتنع بخبره الحاكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في مدع انه عاصب لبيت عن ابن خالته وابن عمه شهد له عدل واحد فهل يخلف معه ويقدم على ابن الخالته والعمة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يخلف معه ولا يستحق شيئاً أصلاً لان استحقاقه فرع ثبوت نسبه والنسب لا يثبت الا بعد لين قال الشيخ أحمد الزرقاني اذا قام شاهد على أن فلان وارث فلان فانه لا يعتبر الشاهد فلان لان أخذ المال بالارث فرع ثبوت النسب وهو لا يثبت بالشاهد واليمين انتهى نقله عبد الباقي والعدوى (ما قولكم) في امرأة لها بيعة بحق تهذر عليها ايصالها الى محل الحكم فهل يجوز ان تنقل بيعة أخرى عن البيعة الاصلية الى محل الواقعة ويقضى بها أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجوز نقل الشهادة الى محل الحكم ويعمل به بشرط أن يكون ما بين البلدين زائداً على سفر يوم وان ينقل عن كل واحد اثنان وان يقول المنقول عنه للمقول عليه في شهادتي أو يسمعه يؤديها لدى حاكم وان لا يطرأ للمنقول عنه فسق ولا عدو او المشهود دعاه قبل الاداء وان لا يكذب المنقول عنه الناقل قبل الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن شهدت عليه بيعة بحق فاتهم بالزور وعجز عن اثباته قبل له تخلفها * (فاجبت بما نصه) * ليس له ذلك ويؤدب قال الخمر شى لو قال للشاهد شهدت بزور فان القاضي يعزره اه (ما قولكم) في القاضي هل له تخليف البيعة ان اتهمها * (فاجبت بما نصه) * نعم قال ابن فرحون للقاضي ان يخلف الشاهد ولو بالطلاق ان اتهمه نقله الخمر شى ومشي عليه في الجموع ونقال وللقاضى اذا اتهم الشاهد تخليفه وان بطلاق كما في

الخمر شى

رضى الله عنه وفي جامع الاصول لرزين ان النبي صلى الله عليه وسلم

جلد فيها أربعين وجاء نحو أربعين والله أعلم (مسئلة) واذ قلنا ان يجوز لاجح أن يجاوز الحد وفي التعزير فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لاقية خلاف وعندنا يجوز قتل الجاسوس السلم اذا كان يجسس بالعدو وايه ذهب بعض الحنابلة وأما الداعية الى البدعة المفرقة لجماعة المسلمين فانه يستتاب فان تاب والاقبل وقال بذلك بعض الشافعية في قول الداعية كالجهمية والرواض والقدرية وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده الا بالقتل وذكروا ذلك في الوطى اذا أكثر منه ذلك يقتل تعزيراً وأجاز ابن المواز من أصحابنا

للمرأة اذا علمت ان زوجها طلقها ثلاثا فادعت عليه فانكر ولم تقم عليه بيعة فحلى بينه وبينها أن تقتله ان خفي لها ذلك وأمنت ظهوره كالعادي والمحارب وقال سحنون لا يحل قتله (فرع) وفي مختصر الواضحة قال أصغ ويبنى للقاضي اذا أحلف الناس أن يحلفهم قياما واذا ضربهم في الحدود كلها ان يضربهم قعودا وبأمر الجلاد أن لا يرفع يده بالسوط جدا ولا يخففها جدا لكن وسطا من ذلك وضرب الشيخ والشاب في الحدود كلها سواء في الأجماع واذا اقتصر للناس في جراحاتهم دعا بطبيب رفيع يقتص لهم وأجرته على المغنص له (فرع) قال ابن رشد في المقدمات ويؤدب من طلق ثلاثا في كلمة (فرع) ومن (٢٦٥) طاق في الحيض فانه يجبر على الرجعة قال

أشهب فان أبي أدب بالسجن فان أبي سجنه فان أبي ضربه بالسوط ويكون ذلك كله قريبا بعضه من بعض لانه مقيم على المعصية (فرع) ومن باع زوجته نكلا كالشديد وتطلق عليه بواحدة بائنة (فرع) واذا قذف حر عبدا أو نصرانيا فطلب العبد أن يعزر قاذفه فليس للعبد في مثل هذا تعزير وينهى قاذفه أن يؤذيه فان كان رجلا فاحشسا معروفا بالاذي عزر وأدب عن أذى العبد وغيره (مسئلة) قال القرافي الحدود واجبة الاقامة على الأئمة واختلفوا في التعزير فقال مالك وأبو حنيفة رحمها الله ان كان لحق الله تعالى وجب كالحودود إلا أن يغلب على ظن الامام ان غير الضرب مصلحة من اللامة والكلام وقال الشافعي رحمه الله هو غير واجب على الامام ان شاء أقامه وان شاء تركه (مسئلة) ويجوز العفو عن التعزير والشفاعة

المحرم عن ابن فرحون وتحدث للناس أفضية بحسب ما يجدون من التجور فيخرج من قوله تعالى ولا يضار كاتب ولا شهيد انتهى (ما قولكم) فيمن مات عن بنت وأخت ونخل فادعت كل منهما أنه لا يباها وحازته الاخت نحو سبع سنين وشهدت بيته بالسماع ان الذي جدده أبو البنت فهل لا يعمل بها ويقضي به للاخت الحائزة (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعمل بيته السماع اذا القاعدة انه لا يزعم بها من حائز ولكن يقضي للبنت بثالث النخل ونصف سدسه وذلك عشرة قرار بطو للاخت بالباقي لانها سامت للبنت الثلث ونازعتها في السدس والبنت سلمت للاخت النصف ونازعتها في السدس فيقسم بينهما والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في صفة العدل الذي تقبل شهادته في زماننا هذا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله صفته عدم الاشتهار بالكذب مع الاسلام قال في المجموع فان تعذر من لا يعرف بالكذب قيل ويجبر بزيادة العدد اه (ما قولكم) في رجل أحمى تاجر له دفتر يكتب فيه ماله وما عليه مات فهل يعمل بما في الدفتر فيما أو فيها له فقط واذا وجد فيه دين على انسان فادعى انه قضاه قبل موته أو أنكره أو ادعى شخص ديننا على الميت وثيقة فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كانت الكتابة التي في الدفتر خط غير الميت كما يدل عليه قول السائل أمي اذ هو الذي لا يكتب ولا يقرأ فلا يعمل بها ولا فيما له ولا فيما عليه وان كانت خطه وعرفه عدلان معرفة تامة عمل به فيما عليه لا فيما له اذ كتابته ماعليه اقراره والمكلف غير المحجور يؤخذ باقراره وكتابته ماله دعوى والمدعى لا يقضى له بمجرد دعواه ومن وجد عليه دين في الدفتر فان ادعى قضاءه ثبت عليه اذ دعواه القضاء اقرار بالدين فان شهدت له بيعة بالقضاء بريء ولا أعزم الدين الذي أقر به وان أنكر فليس عليه إلا اليمين والوثيقة المكتوبة بدين على الميت ان كانت بخطه المعروف كما تقدم عمل بها والا فلا الا اذا كان فيها خط عدلين غائبين يشق حضورهما أو ميتين وعرف عدلان خطهما معرفة تامة وان كاتب الخط عدلان من تحمهما لموتهما فيعمل بها أو خط عدل كذلك فيعمل بها مع يمين المدعى لتكيل النصاب ويمين الاستظهار لا بد منها في القسمين قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقرر مطلقا كشاهدات أو غاب وشق حضوره في الاموال ان تيقنت انه خطه ولو تدر كرواه عدل من تحمله لموته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في ميرز في العدالة شهد بان الحيوان الذي صفته كذا وكذا ملك له لان والحيوان غائب عن مجلس الشهادة فاحضر الحيوان فوجد بخلاف الصفة التي وصفه بها الشاهد فقال الشاهد نسيت وشهد بان الحيوان لقان الذي شهد له أو لا قبل تقبل شهادته أو لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تقبل هذه الشهادة لتبين الخطأ فيها ولا يلتفت لاعتذار الشاهد بالنسيان ولا يقبل رجوعه وشهادته الثانية لانهما فيها وظهور عدم ضبطه وليست هذه الصورة معنى قولهم يقبل التذكر بعد النسيان من المبرز بل معناه ما صوره ابن فرحون في تبصرته بقوله الثامنة

(٣٤ - فتاوى - نى) فيه اذا كان لحق الله فان تجرد عن حق آدمي وانفرد به حق السلطنة كان لولي الامر مراعاة حكم الاصح في العفو والتعزير وله التشفيع فيه روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اشفعوا الى ويقضي الله على لسان نبيه ما يشاء (فرع) بلو تعاقب الخصمان عن الذنب قبل الترافع الى ولي الامر سقط حق الادمي وفي حق السلطنة والتقويم والادب وجهان أظهرهما عدم السقوط فله مراعاة الاصح من الامر بن والاصح انه لا يسقط التعزير باسقاط ما وجب بسببه ولو نص على العفو والاستقاط ويسقط باسقاطه ضمنا كما اذا عفي مستحق الحد عن الحد قبل بلوغ الامام اذ ليس للامام التعزير والحالة هذه لا ندرجه في

الحد الساقط وقيل لا يستطأذ وجوب التعزير لانه يرد حق السلطنة فلا ينبغي سقوطه باسقاط الحد من الاحكام السلطانية (موج) الموكداً بما اذا التواها بان والده لا يرد في تعزير ولده نعم يخص تعزيره بالحق السلطنة فأولى الامر فصل أحد الامرين وتعزير الولد مشترك بين حق الوالد والسلطنة (مسئلة) قال الشافعية يجوز ضرب التعزير بالعصا والسوط المكسور الشجرة لا غير مكسورها خلافاً لابي عبد الله الزبيرى الشافعي ونقل الجوهري ان حق السياط عقد اطرافها وفي حواشي التهذيب لا في الحسن الطنجي ان التعزير انما (٢٦٦) يكون بالسوط (مسئلة) ويجوز صلب التعزير حياً ثلاثة ايام فقط فقد صاب

رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلاً على جبل يقال له ابو ناب ولا يجمع مدة صلبه من طعام ولا شراب ولا وضوء للصلاة ويصلى يومياً ويعيد بعد الاطلاق من مختصر الاحكام السلطانية للماوردي الشافعي (مسئلة) ويجوز تعزير المعز من ثيابه الاما يستر عورته واشهاره في الناس والثناء عليه بذنبه عند تكوره منه وعدم اقلاعه عنه ويجوز حلق شعره لالحية ويجوز تسويد وجهه عند الاكثرين من مختصر الاحكام للماوردي (مسئلة) وسئل الماوردي عن رجل حلف بالطلاق الثلاث في مجلس الحاكم بحضرة العدول هل يلزمه عقوبة وما قدر تلك العقوبة فجاب رحمه الله ايقاع الطلاق الثلاث لم يجمع العلماء على تحريمه بل فيه خلاف لكن مذهب مالك المنع ولكن هذا لما اكثر على السنة الناس واشتهر فيما بينهم صار كثير من العوام يعتقد انه جائز وهو مفهوم

يعنى من العشر مسائل التي يشترط في التعزير اذا سئل عن شهادة في مرضه فقال لا اعرفها ثم شهد بها بعد ذلك وذكر الوجه الذي امتنع به من الشهادة في مرضه اه وعبارة الخروشي وكذلك تقبل شهادة المريض أو الصحيح بعد قوله حين سئل عنها لا ادري أو لا ادلمها اذا كان مبرزاً في العدالة فذكر وما وقع في الرواية من التقييد بالمريض فرض مسئلة اه هذا مع ان العدالة مفقودة فكيف التعزير فيها فليتنق الله المستفتي والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (الحمد لله ما قو لكم دام فضلكم ساء تنال العلم) في الحلبي المسكوك وادبوغ لمطوب عليه طابع مجبول أو معلوم هل تجوز الشهادة على عينه أم لا يتناول الجواب متعنا الله والمسلمين بطول حياتكم وعايكم السلام (نحمدك اللهم وسألك هداية الى طريق الصواب ونصلي ونسلم على مولانا محمد أفضل من اوتى فصل الخطاب) يجوز ان عرف عين مسكوك أو حلبي أن يشهد بها لمديها أو عليها بتلف ان كانت رهنًا مثلاً وشهادته معتبرة يجب العمل بها لكن لا بد من استناده في معرفة عين المسكوك لا حد ثلاثة أمور اما ملازمته لقباضه من وقت القبض الى وقت الشهادة وإما اطبع عليه لا يمكن ازالته عادة واعادته الى ما كان عليه من غير أن يعرف ذلك وإما لعلامة في ذات المسكوك لا يتبس معها غيره والحلي تعرف عينه غالباً فان فرض اشتباهه فلا بد من استناده في معرفة لا حد الثلاثة * أما الشهادة على عين الحلبي بالتلف فقد صرح بجوازها والعمل بها جماعة من عمد شراح مختصر خليل وتحفة ابن عاصم حيث جعله لوه من أمثلة ما يغاب عليه من الرهن الذي ينتفى ضمانه عن المرتهن بشهادة بيته على كجره عند قوله وضمنه مرتهن ان كان بيده مما يغاب عليه انتهى * وأما الشهادة على عين المسكوك بالتلف ان كانت رهنًا مثلاً فيتعلم جوازها من نفس عبارته خليل ومن حدّاه ذوه وبيان ذلك انه نص على صحته رهنه بقوله والتمني ولو عيننا الخ ولا خفاء انه مما يغاب عليه فهو داخل في قوله مما يغاب عليه ولم يشهد بيته بكجره فيعلم منه صراحة جواز الشهادة على عينه بالتلف ان كانت رهنًا * وأما الشهادة عين المسكوك والحلي فيعلم جوازها والعمل بها بالنقل والعقل أما الثاني فلاه اذا ثبت بالقول السابق جواز الشهادة على عين المسكوك والحلي بالتلف ثبت جوازها والعمل بها بعين المسكوك والحلي المدعى لا فرق بل الثاني أولى لحضور المشهود به وأما الاول في الحلبي فقد نقل الامام الخطاب عن بعض الامهات انه لا يدخل في التملّي وانّه كسائر المقومات برهن بيد المرتهن بلا طبع عليه عند قوله والتمني الخ وتبعه على ذلك من بعده من الشراح وعلل ذلك بانه يعرف بعينه وظاهر أن ما يعرف تجوز الشهادة به وفي المسكوك فقد صرح العلامة الخروشي بجواز الشهادة عينه حيث عرفته البيته أو طبع عليه عند قوله وللغريم اخذ عين شبيهه الى ان قال ولو مسكوك كوا مثله للعلامة عبد الباقي وصور العمدة العدوي معرفة عين المسكوك به لازمة البيته قابضه من حينه الى وقت التفليس وجميع ما تمسكنا به فيما تقدم اقره النقاد كالعلامة الرمحي والقاضل العدوي والاساتاذ البنانى وخاتمة المحققين الامير قال في مجموع شرحه وللغريم اخذ عين شبيهه المدفوع قبل الفس ان لم يعجزه الميت ولم تقدره الغرماء ولم يتغير ولو مسكوك كالجواز الشهادة على

من حال كثير منهم فان كان هذا الرجل ممن يجهل تحريم هذا ويعتقد ان اليمين به جائزة عينه أو من المكروهات التي لا تحريم فيها فان العقوبة بسبب هذا اليمين لا تنزله لاجل جهله وان كان أوقه عالماً ببحرته ومجزئاً على إيقاعه تعلقت بالعقوبة بسبب الاجتهاد ودهد واضح لا يخالف فيه وإنما لا شك من جهة ثانية وهو ان الانسان يجب عليه أن يتعلم حكم مثل هذا ولا يحبس به ان جهله يعني فيازم الجهل من التعزير بسبب جهله بحكم ذلك أخف مما يلزم العالم قال وهذا من باب النظر والمعتمد على ما قدمناه يعني نفي التعزير عن الجاهل ولكن لا بد من نهي وزجره عن العود الى ذلك (مسئلة) قال القراني التعزير يستقط بالتوبة

ما علمت في ذلك خلافاً (مسألة) تقدم ان التعزير يكون بحسب الجاني والمجنى عليه والجنابة فان كان القول عظيماً من ذى الشر مخاطباً به لرفع القدر بولغ في الأدب وان كان على العكس فالعكس ففي سنن أبي داود عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أقبِلوا ذوى الهيات عثراتهم الا الحدود فاذا تقرر ان فاعل ذلك يؤدب فان كان رفيع القدر فانه يخفف أدبه ويتجافى عنه وكذلك من صدر منه ذلك على وجه الغلظة لان القصد بالتعزير الزجر عن العودة ومن صدر ذلك منه فلتة بظن به ان لا يعود الى مثلها وكذلك الرفيع (تنبيه) والمراد بالرفيع من كان من أهل القرآن والعلم والآداب الاسلامية لا المال والجاه (٣٣٧) والمعتبر في الدين العجل والجفاء والحفاة

فمن كان من أهل الشر ثقل عليه بالأدب لينزجر وينزجر به غيره قال القاضي عياض مشهور قول مالك وأصحابه أن ذلك بقدر الجرم وشهرة القائل بالأذى وقال بعض أصحاب الشافعي تعزير كل ذنب مستتب من حده لا يتجاوز به حده (فرع) وفي أحكام ابن سهل ان من قام شكية بغير حق فينبغي أن يؤدب وأقل ذلك الحسب ليندفع بذلك أهل الباطل واللسد عن ذلك قاله في شهادة السماع في الاحباس (فرع) ويمتنع أهل الذمة من الزنا ويؤدبون عليه ويمنعون من زواج الامهات والبنات ان استحلوه من الميتية (فرع) لو قال رجل لرجل يا شارب الخمر أو يا كل الربا أو يا خائن أو يا ثور أو يا حمار أو يا ابن الحمار أو يا يهودى أو يا نصراني أو يا مجوسي فانه يعزر قاله ابن راشد وفي جامع الاصول لرضن ان من قال لرجل يا يهودى فانه يضرب عشرين (فرع)

عنه اه وقال في حاشيته ضوء الشموع على المجموع قوله على عينه كان طبع عليه أو لازمه الشهود أو لعلامة لا تلتبس انتهى فتحصل أن الممدار في جواز الشهادة والعمل بها على ضبط الشاهد المشهود عليه أو به ولا شك ان هذا لا يمدن في غير المسكوك والحلي فلا فرق بل ان ضبط جازت وعمل بها في الكل والافلاغية نعم للحاكم خلط المشهود عليه أو به بغيره من جنسه ويكلف الشاهد باخراجه ان نوزع في معرفة عينه قال العلم الشهير سيدي محمد الأمير رضي الله تعالى عنه في مجموعته وشرحه وعلى الشهود اخراج ما شهدوا به من دابة أو رقيق أو عليه كرامة من متعدد من جنسه ان نوزعوا في معرفة ذلك على أرجح القولين في الكل كما في الرماصي فان لم يخرجوه فليلق بضمينهم كرجوعهم عن الشهادة والاحسن قول بعض مشايخ الزرقاني يهدمه لعذرهم في الجملة انتهى ولا فرق في الحلي بين ما عليه طبع أمير معين أو مجهول أو ما لا طبع فيه هذا وقد بلغني انكم متفقون على ان المسكوك لا تجوز الشهادة به او عليه ولا يعمل بها مطلقاً واختلتم في الحلي فنكم من الحق به ومنكم من لم يلحقه به لئلا يشعرى هل نزل عليكم كتاب من السماء بهذا حتى تركتم نصوص الأئمة لم تطلعوا عليها ولم تقيم مع ظاهر عبارة لم تعلموا تأويلها والاول محال لعلق باب الوحي فدار أمركم بين الثاني والثالث ومن كان باحدى الحالتين لا يحل له ان يفتى فقد رأيت في مختصر الميضية عن مالك او بعض اصحابه لا يحل لشخص ان يفتى حتى يعرف فيه اهل العلم اهلية الفتيا ويعرف هوم من نفسه ذلك ايضا وبالجملة فاما تتم عليه خطأ يجب الرجوع عنه وفيه فتح باب اضاعة اموال الناس وعليكم السلام والله يتولى هدايتكم واياكم واني لفاصر مقصر وانما كان الوقت وقت بطالة مولد السيد البدوي وساداتنا العلماء عظاميون فتشبهت بهم وقصدت التدرج على مثل هذا الامر انتهى وتم قوله لمدعيها شامل مستحقها الذي اراد ان يرفع ملك غيره باثبات ملكه قبله فاذا كان حلي او مسكوك يبدن بدمتملكه فادعى عمره وانه ملكه قبل وضع زبده عليه واقام بينة تشهد بان الحلي المعين او المسكوك المعين ملك لعمر ولا يمايون خروجه ولا خروج شئ منه عن ملكه حتى الآن واعذر الحاكم لزيد في البينة فحجز وحلف عمر وعلى طبق الشهادة على ما في الخلف من الخلاف فان الحاكم يجب عليه ان يحكم بالحلي او المسكوك لعمر وإن شروط الاستحقاق موجودة في هذه العمورة وهى ثلاثة الاول الشهادة على عين المستحق ان كان غير عقار والافحصا ته الثاني الاعذار في ذلك للحائز الثالث بين الاستبراء على خلاف فيها ولم يذكروا من شروطه ان لا يكون مسكوكا ولا حليا بل صرح العلامة الخرشى والا ستاذ عبد الباقي بان الحلي داخل في قول المصنف في الاستحقاق وفي عرض بعض ما خرج من يده أو قيمته ونص الثاني ورجع في بيع عرض عرض مقوم أو مثلى معين ثم استحق احداهما بما خرج من يده وهو عرضه الذي بذله ان وجد له لا فيما أخذ بالاستحقاق من يده وهو عرض غيره أو قيمته ان لم يوجد وكان مقوماً والافيشله ان كان مثليا فأراد بالعرض ما قابل النقد الذي لا يقضي فيه بالقيمة فالنقد الذي يقضي فيه بالقيمة كالحلي من جملة العرض هنا انتهى المراد منه وأقرهما النقاد كالعامة الرماصي والامام المدوي والاستاذ البنانى وخاتمهم الأمير رضى الله تعالى عنهم فأنت تراه عمم في العرض وجعله شاملا

قال مالك في الحدود وفي الزنا يحسن حاله وتظهر توبته ثم يقره رجل بالزنا أنه لا حد عليه ولا يمكن ان قال له ذلك تعرضا لاذاء فعليه الادب الموجه الا أن يكون ذلك في مشامة قد نال كل واحد من صاحبه فيها متالا فلا يكون عليه فيها ماهه من حد في زنا أو في غير ذلك من الجدل على القرية والريية ادب ولا عقوبة (فرع) لو قال لمن لا يتهم بالسرقة أنت سرقت متاعى نكل وعوق بقدر اجتهاد الحاكم وان كان المقول فيه ذلك ممن يتهم فلا عقوبة ولو قال رجل لرجل يا سارق ضرب بخمسة عشر سوطاً ونحوه قاله في العتبية قال ابن رشد والتحديد في هذا ليس له أصل في الكتاب ولا في السنة وانما فيه

الإجتهد بحسب القائل والمقول له (فرع) ولو قال رجل لرجل يا مرائي عوقب بقدر ما يرى الامام على قدر حال القائل والمقول له قال ابن القاسم أرأيت لو قال رجل لايث بن سعد يا مرائي وقال لي مثل ذلك أترى ان يضرب الذي قال لي مثل الذي قال ذلك لايث ومن الناس من لو قيل له ذلك كان له أهلا من البيان (فرع) وروى عن مالك ان من اتهم بالفاحشة يضرب خمسة وسبعين سوطا ولا يبلغ به الحد واليه ميل أصبغ ونحوه لابن مسلمة (فرع) وفي مقيد الحكام لابن هشام قال بعض العلماء من شتم رجلا في مجلس حاكم بما لا حد فيه ضرب عشرة أسواط (فرع) اذا قل (٣٦٨) الرجل للرجل يا كلب فان ذلك يفترق فيه ذوا الهيئة من غيره فان كان القائل

والمقول له من أهل الهيئة كل منهما جميعا عوقب القائل عقوبة خفيفة بها ولا يبلغ به السجن وان كانا جميعا من غير ذوى الهيئة عوقب القائل أشد من عقوبة القائل الاول المتقدم ذكره يبلغ فيها السجن وان كان القائل من ذوى الهيئة والمقول له من غير ذوى الهيئة عوقب بالتوبيخ ولا يبلغ به الاها نقولا السجن وان كان القائل من غير ذوى الهيئة والمقول له من ذوى الهيئة عوقب بالضرب من البيان في بان حد القذف وفيها بسط فانظر فيه (فرع) اذا شتم الاخ أخاه فان كان الاخ كبيرا وكان شتمه لا خيه على وجه الادب لم يجد من الطرر قال ورأيت في بعض الكتب سئل بعضهم عن شاتم عمه أو خاله فقال لا أرى عليه في ذلك شيئا وكذلك ما اذا كان على وجه الادب قال ابن محرز في صكتاب اللعان من تبصرته ومن عرض لولده

المقوم والمثلى وأدخل فيه الخلى وقال ثم استحق أحدهما فكلامه صريح في أن الخلى يستحق وتقدم انه لا يتم استحقاق الابينة معينة انها لا تعمي الابصار ثم لم يرجع عن غيبة بهذا البيان فهو معاند فاجر شيطان عوذ بالله تعالى منه ومن جحد الحق بعد ظهوره اللهم أرنا الحق حقا فنتبئه والباطل باطلا فنجتنبه ونسألك بجاه سيدنا ومولانا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم ان تمن علينا بحسن الختام (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل الحيازة)

(ما قولكم) في رجل ورث عقارا عن والدهم والدة عن والده أيضا وتصرف كل فيه بالهدم والبناء وبعد مضي مدة تزيد على ثمانين سنة ادعى رجل أن لام أبيه تلك العقار وهو حاضر في الناحية ساكت وولده وجده وكذلك فاجاب الحائز بان جده اشتراه منها بوثيقة وشهود عدول غير ان الوثيقة ضاعت والبينة هلكت فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا نسمع دعوى القائم حيث حضر هو وأصوله وسكتوا المدة المذكورة بالامان من القيام ويبقى العقار يبدحا زهولا يمنع من ذلك ضياع الوثيقة وموت البينة قفى نوازل البرزلى عن المدونة من أقام بيته في دار أنها بتاعها من فلان وانها باعها ماملك وأقام من يده الدار بيته انما يملكها قضي باعد الهمان وان تكافأ ناسقطتا وبقيت الدار يبدحا زها كما لو ادعاها الذي يزعم ان هذا المدعى ابتاعها منه لقضى بها الحائز ها عند تكافي البيتين وان لم تقم للحائز بيته قضي به للمدعى الا ان تكون طالت حيازة الحائز بحال ما وصفنا في الحيازة والمدعى حاضر فهو قطع لدعواه انتهى والشاهد منه قوله وان لم تقم الخ وفيها أيضا سئل ابن رشد فيمن أقيم عليه في ملك يده ورثه عن أبيه انه ملكه واستظهر برسم يتضمن ان ابا المقوم عليه أشهد على نفسه مع قوم آخرين ان جميع ذلك الملك بينهم شركة على أجزاء بينوها وتقررروا عليها وجهه على نسخ تحصيلاتها ولم يأت من الورثة والقائم أحد ورثة المشهدين وأثبت الرسم بشهادة على شهادة حتى بلغ اليه فهل يجب الحكم به أو لا حتى يزدهؤلا الشهود الذين ثبت بهم الاصل بعد طبقه رابعة لكون الرسم له نحو ستين سنة معرفة الملك ولا يعرفون باع ولا وهب أو لا يلزمهم لانهم انما شهدوا وشهادة على شهادة واذا لم يكفوا هذا فهل يكلف القائم شهادة بهذا أم لا * فاجاب بان لا يكلف الشهود الذين ثبت بهم الاصل على الشهادة ملكا ولا غيره اذ لم يشهدوا به وانما شهدوا على اشهاد غيرهم على انفسهم حقا كان أو باطلا ولا يكلف القائم ذلك أيضا اذ لا يصح فيه الزيادة غيرته (١) عن معرفة الملك والواجب ان كان القائم غائبا طرأ وقام بالعقد أن يوقف المقوم عليه فان أنكره وعجز عن ابطاله أو أقر به وقال ان تلك الحصة اشتراها والده وعجز عن اثباته ولو بالسماح لطول المدة وجب الحكم عليه بما تضمنه العقد للقائم به انتهى ومفهوم ان كان القائم غائبا طرأ انه ان كان حاضرا ما كتبنا بالامان لم نسمع دعواه في المجموع ولا تقبل بيته ولا تنفيذ دعوى ولا وثائق بعد الخوز من اجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كمالك مدعى الملكية وفي لزوم بيان سببها والخلف خلاف والاخر ساكت بلا عذر كخوف

وبعد

بالقذف فانه لا يجد لبعده من التهمة في ولده ولذلك لم يقتل بولده اذا قبله الا أن يتبين

عمده لذلك بان يضجعه فيذبجه (فرع) من سل سيفا على وجه القتال ضرب أربعين وكان السيف فيا وقيل يقتل اذا سله على وجه الحرابة ولو سل سكين في جماعة على وجه المزاح ضرب عشرة أسواط من المقيد (فرع) ومنه ايضا من استهان بدعوة القاضي او الحاكم ولم يجب ضرب أربعين (فرع) ومنه من قال لرجل يا مجرم ضرب خمسة وعشرين وكذلك ان قال له يا ظالم ولم يكن كذلك ضرب أربعين ولو قال له يا مارق ضرب خمسة عشر الى عشرين (فرع) ومنه من أتى ببيمة ضرب مائة (فرع) ومنه اذا ارتفع الكلام بين الخصمين في مجلس القاضي (١) قوله غير ته كذا في الاصل ويحذرهما

ضرب كل واحد عشرة (فرع) ومنه من تكلم في عالم بالاجب ضرب أربعين (فرع) ومنه من تكلم في أحد عالمين ولم يكلم في الآخر لم يكلم في عالمين (فرع) ومنه من سرق من الغنيمة دون النصاب ضرب خمسين (فرع) ومن تغامز مع أجنبية أو تضاحك معها ضرب عشرين يريد إذا كانت طائعة فإن قبلها طاعة ضرب باخمسين وخمسين وإن لم تكن طائعة في تقبيله ضرب هو خمسين ومن حبس امرأة ضرب أربعين فإن طاعته ضربت مثله (فرع) ومن تكلم بكلمة أغير موجب في أمير من أمراء المسلمين لزمته العقوبة الشديدة وسيجن شهرًا ومن خالف ما حكم به القاضي عوقب إذا لم يرض بالحكم إلا أن يتبين الجور (٢٦٩) في الحكم ومن خالف أميرًا أو قد كرر

دعوه لزمته العقوبة بقدر اجتهاد الامام ومن ذل لرجل يافس ضرب ثمانين وقيل يؤدب ان لم يفهم منه القذف ومن سل سيفًا في جماعة يهدد به على وجه المزاح فقد جفا ويضرب عشرين سوطاً (فرع) ومن أذى مسلمًا بلسانه بلفظ يضره ويقصد أذاه فعليه في ذلك الادب البالغ الرادع له ولمثله يقع رأسه بالسوط أو يضرب رأسه أو ظهره بالدرة وذلك على قدر القائل وسفاهته وعلى قدر المقول فيه من مفيد الحكام لابن الوليد بن هشام (فرع) قال ابن رشد إذا شتم أحد الخصمين صاحبه زجره الحاكم وقال ابن الماجشون ومطرف إذا أسرع إليه بغير حجة مثل ياطلم يافجر زجره عنه ويضرب في مثل هذا ما لم يمكن قتله من ذي مروءة فيتجاني عن ضربه فان ذلك يدعو الخصمين الى أن يجلسا بين يديه بسكينة وقارون لم ينصف الناس في اعراضهم لم

وبعد غيبة ويندب له أن يشهد أنه على حقه وفي حمله على العذر مع القرب خلاف والحاضر محمول على علم التصرف اه بتصرف والله اعلم (ماقوكم) في رجل ملك مزلًا وورثه عنه ولده وورثه عنه ولده أيضًا وورثه عنه ولده أيضًا ومدة حيازتهم تزيد على مائة وعشرين سنة وهم يتصرفون بالبناء والهدم وادعى الآن رجل أنه يستحق ثلثه بالإرث عن جدته أم أبيه وأنها أخت جد جد الحائز والحال أنه حاضر في الناحية ساكت بلا مانع وكذلك ابوه وجدته واجاب الحائز بان المنزل بناه ابوه وجدته وليس لابي جده فيه شئ فمن يطالب بالبيئتين فليدعوا الجواب فاجبت بما نصه (الحمد لله والصلاة والسلام على ولي نعمتنا سيدنا محمد رسول الله ان أقر القائم بالحيازة على الوجه المذكور فلا بيئتين على واحد منهما ويبقى المنزل بيد حائزه ويقضى له به ولا تنفيذ القائم عليه دعواه والا فعلى الحائز البيئتين على الحيازة على الوجه المذكور فان أقامها وسامها القائم أو عجز عن دفعها فالحكم كذلك وفي ابن سلعون عقد يعرف شهره فلا يعلمونه يعتمر الملك المحذود بكذا ويستقله ويتصرف فيه تصرف ذي الملك في ملكه منذ أربعين سنة أو عوام تقدمت التواريخ حتى الآن وفلان القائم عليه الآن في المعروف عندهم حاضر بذلك ساكت لا يغير عليه ولا يعتز به ولا ينازعه في ذلك بطول المدة المذكورة تار كالتقاييم عليه من غير عندهم يعلمونه في ذلك الى ان اتصل بهم انه قام عليه في منذ كذا يتحققون ذلك ولا يشكون فيه ويجوزون الموضوع متى دعو الى ذلك وقيدوا على ذلك شهادتهم في كذا فاذا ثبت هذا حازه كما تقدم (بيان) اذا ثبت هذا العقد في الاعتبار ولم يكن عند القائم فيه مدفع فانه يبطل ما ثبت له من عقد الملك ويبقى الموضوع للذي كان يده ويحكم له به وان لم يدع فيه يبعه ولا غيره بعد ان يخلف انه لا يعلم للقائم المذكور فيه حقًا ولا يكلف بأن يقال بأى شئ عصار ذلك له قال في المجموعة فان ادعى انه ابتاعها من الذي ثبت له الملك حلف على ذلك وكانت له وان قال انه وهبها له أو تصدق بها عليه كلف اثبات ذلك لم ينتفع بما ثبت له من الاعتراف وعلى القائم التمين وفي كتاب الاستغناء قال المشاور ويكفون عليه في دعوى البيع أن يبين أنه دفع له ثمنًا عنه والارجح عليه به ان كان ما يدعيه من الثمن يشبهه من ذلك والافتراض القيمي ولا يسقط الثمن عنه الا الى الامد الذي لا يتباع الناس الي مثله قال وهو قول شوخنا في ذلك ثم قال وسئل ابن رشد في رجل توفي وترك ابنا وابنتين وملكا وعاشت البنتان مدة طويلة الى ان تزوجتا وولدتا اولاد ثم ماتتا وتركنا اولادًا واولادًا واولادًا فغاش الزوجان مدة طويلة ولم يعرف لهما طلب في الملك الذي تركه الميت الاول فقام الابن اولاد البنتين يطلبون نصيب أمهم في الملك المذكور وعاش اخو البنتين بعد موتها مدة خمسة وعشرين عامًا بهدم وبنين وبغرس بعلم الزوجين ولم يعترضوا في ذلك الملك فقال اذا كان الابن قد حاز الملك المدة التي ذكرت بالهدم والبنيان والغرس وبنو الاخيين وأزواجهم بحضور لا يغيرون ولا يتكفرون ولا يعتزرون وادعى انه صار له بمقاسمة أو شراء أو غيره به دونهم فالقول قوله في ذلك مع بيئته وان أقام الذي يده الملك بيئته تشهد له بالمع الفاشي ان آياه ابتاع الملك من القائم أو ممن يدعى القائم انها آارت اليه بشبهة نفعه ذلك ان كان للابتاع مدة طويلة كالسنتين سنة وجوز ابن العطار ذلك في الثلاثين سنة ذكره

ينصفهم في أموالهم (فرع) سئل المازري عن أفتى وجلا فالتف بفتواه الا فاجاب ان كان المفتي من أهل الاجهاد والنظر لم يلزمه ضمان ما ذهب بسبب فتياه وان كان علي غير ذلك فقد يكف ما يجوز ويضمن ما تلف ويجب على الحاكم التعليل اذا قامت البيئتين بذلك عنده ولو ادب اسكان لذلك أهلا إلا ان يكون تقدم له طلب في العلم فيسقط عنه الادب وينهى عن الفتوى اذا لم يكن لذلك أهلا (فرع) اذا نهي الحاكم أحد الخصمين عن الكلام فلم يفعل وأتى بالحجج ليخط على صاحبه ويمنعه من الكلام ويكثر معارضته في كلامه أمر القاضي بادبه (فرع) اذا قرر أحد الخصمين صاحبه على ما يدعيه لزم خصمه الجواب بالاقرار والانكار

فان امتنع من الجواب أمر القاضي بضربه بالدرة على رأسه حتى يجيب (فرج) وفي الدار الملتقطة من المسائل المختلطة للشيخ عبدالعزیز الدمیری اذا قال رجل لا خیر الله أكبر عليك فانه يعزر إلا أن يفزع عنه خصمه (مسئلة) ذكر في الموطأ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال لا خیر یا کافر فقد باء بها أحدهما وفي رواية مسلم فان كان كما قال والارجعت عليه وفي رواية أبي عوانة الاسفرائني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والافقدياء بالکفر وفي رواية اذا قال لا خیر یا کافر فقد وجب الکفر قيل معناه فقد رجع عليه تکفيره فليس الراجع حقيقة الکفر (٢٧٠) بل التکفير لکونه جعل أخاه المؤمن کافرا فكانه کفر نفسه اما لانه کثر

من هو مثله أو لانه کفر من لا یکفره الا کافر يعتقد بطلان الاسلام قاله النووي في شرح صحيح مسلم وقال المازري قوله والارجعت عليه يحتمل أن يكون ذلك إذا قالها مستحلا فيکفر باستحلاله قال النووي وقيل معناه ان ذلك يؤكده الى الکفر یعنی أنه يخاف على الكثير من ذلك أن يكون عاقبة شؤمها الکفر والمصير اليه قال ابن عبد البر والمعنى فيه عند أهل الفقه والاثار والجماعة النهي عن تکفير المسلم في هذا الحديث وقد ورد مثل هذا في قوله عليه السلام سباب المسلم فسق وقتاله کفر وقوله عليه السلام لا ترغبوا عن آباءکم فانه کفر بکم وقوله لا ترجعوا بعدي کفارا يضرب بعضکم رقاب بعض فهذه الاحاديث ليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم والاصول يدفعها أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليهما والاثار الثابتة أيضا وقد ضلت جماعة من أهل البدع من الخوارج

ابن سهل وقيل يجوز في العشرين سنة أو ما ان لم يسمعوا ممن كان الاتباع أو كان في مدة أقل من ذلك فلا يجوز انتهى (ما قولکم) في رجل تلقى عن أبيه وجده أرضا بتخليها ووضع يده عليها و صار ينتفع بها مدة طويلة نحو الستين سنة فالان ادعى رجل أجنبي بانها ملك عمه مورثه ويريد أخذها من يده فأنکر دعواه فهل اذا كان مورث المدعى حاضرا موجودا مشاهدا التصرف مورث المدعى عليه مدة تزيد على عشرين سنة ولم يتنازع ولم يدع لاهو ولا وارثه من بعده المدة المذكورة من غير مانع شرعي لا تسمع دعوى وارثه بعده ويكون الحق فيها لو اضع اليد عليها أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحق فيها لو اضع اليد ولا تفيد القام دعواه قال في المجموع ولا تقبل بيعة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك مدعي الملكية والاخر ساكت بلا عذر اه وتلق مدة العشر من حيازة الوارث ومورثه مثل أن يكون المورث حازها خمس سنين والوارث كذلك قاله في مختصر المتطية ويجرى ذلك في المدة الطويلة الزائدة عن هذه والتقصير عنها كافي قوله في الدابة وأمة لأخذه السنان ائع وكذا السنة انتهى شريحي (ما قولکم) في رجل اشترى من آخر ائع عشرة قصبه من جرين شراء صحيحا ووضع يده عليها وانتفع بها وأخذ منها طينا بضر به طوبا في حياء البائع وعلمه مدة تزيد على خمس عشرة سنة ثم مات المشتري وقامت ورثته مقامه في الانتفاع بها مدة تزيد على خمس عشرة سنة أيضا ومات البائع فنازعت ورثة البائع ورثة المشتري فيها وطلبت منها وثيقة الشراء فادعت ضياعها وترافعوا للقاضي وأقامت ورثة المدعى بيعة بشرأء مورثهم شراء صحيحا وعجزت ورثة البائع عن التجريح فيها فحكم القاضي بها لورثة المشتري فهل اذا أرادت ورثة البائع إقامة بيعة على عدم البيع لا تسمع أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينظر في هذه الارض فان كانت من أرض الزراعة بحسب الشأن وان ورت لغرض الدرس والتذرية فيها فبيعها لا يصح عندنا لان أرض مصر موقوفة على مصالح المسلمين وناظرها السلطان فلاملك فيها لاحد حتى يتبع نعم يصح فيها اسقاط الحق ممن استأجرها من السلطان أو نائبه واصحابها وغرم عليه أموالا وحيث ثبتت حيازة المسقط له بفتح القاف وتصرفه المدة المذكورة ولا مانع للمسقط من القيام عليه فلا تسمع دعوى ورثة المسقط بالکفر ولو لم تشهد على الاسقاط بيعة ولا وجدت به وثيقة كيف وقد شهدت عليه بيعة ولا تسمع بيعة ورثة المسقط بالکفر بعدم الاسقاط لموانع الاول الحيازة المذكورة الثاني معارضة البيعة المثبتة الثالث تقدم الحكم بخلاف ما شهدت به بعد الاعذار الرابع ان الشهادة بنفى الاسقاط محض زور اذا لا يمكن ملازمتها للمسقط مدة حياته التي يعتبر فيها الاسقاط وبالجملة الحق فيها لورثة المسقط الذي عبرت عنه أيها السائل بالمشتري قال في المجموع ولا تقبل بيعة ولا تفيد دعوى ولا وثائق بعد الحوز من أجنبي غير شريك عشر سنين وهو يتصرف كالمالك مدعي الملكية والاخر ساكت بلا عذر اه (فان قلت) نصوا على ان الحيازة لا تفيد في الوقف وبعبارة العدوى ومثل ذلك الحبس لا تنفع فيه الحيازة بل المدعى

والعزلة في هذا الباب فاحتجوا بهذه الاثار ومثلها في تکفير المذنبين واحتجوا من كتاب الله بايات ليست على ظاهرها مثلا قوله ومن لم يحکم بما أنزل الله فأوئك هم الکافرون وقوله تعالى أن تحبط أعمالکم وأنت لا تشعرون ونحو هذا والحجة عليهم قوله تعالى ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومعلوم ان هذا قبل الموت لمن لم يتب لان الشرك من تاب منه وانتهى عنه غفر له قال الله تعالى قل للذين کفروا ان يتنوا يغفر لهم ما قد سلف وأجمعوا ان المذنب وان مات مصرأثرته ورثته وبصلي عليه ويدفن في مقابر المسلمين فهذا كله يشهد ان من قال لا خیر یا کافر ليس

على ظاهره يعني تمام الحديث وقوله فقد باه بها أحدهما أي فقد احتمل الذنب في ذلك القول والمعنى ان القول له يا كافران كان كذلك فقد
احتمل ذنبه ولا شيء على القائل له ذلك اصدقه في قوله وان لم يكن كذلك فقد باء القائل بذب كبير واتم عظيم احتمله بقوله ذلك قاله ابن
عبد البر في التمهيد في شرح الموطأ (فروع) ولو قال رجل لرجل من سراة كذبت وأنت عزربا بسوط وهذا إذا قاله في مشاة لا نه بمنزلة
قوله كذاب وأمان نزع في شيء فقال له أنت في هذا كذاب آثم فلا يجب عليه في هذا أدب إلا أنه ينهى عن ذلك ويزجران كان لا يتعاق
به حق فيما نزع فيه وهو مبني على التفصيل المتقدم في قول الرجل لرجل يا كذب (٢٧١) من البيان (فروع) وفي وثائق الحريري

ويؤدب في سائر الشتم نحو
يا كذب يا خنزير يا حمار
وما أشبه ذلك (فروع)
قال ابن الماجشون وأصبح
وينبغي للحاكم اذا لمزّه
أحد الخصمين بما يكره
أن يعززه والادب في مثل
هذا أولى من العفوا اذا كان
القاضي من أهل الفضل
قال ابن عبد الحكم الا في
مثل اتق الله في أمرى
واذكر الله تعالى وبنبغي
أن يتثبت ويحببه بجواب
لين كقوله رزقنا الله تقواه
واني لارى من تقوى الله
ان أحكم عليك وأخذ
منك الحق وانه ليحجب على
وعليك أن تقى الله وبين
له من أين يحكم عليه (فروع)
اذا ترفع رجلان الي
القاضي فقال أحدهما قال
لى هذا يا زانى وأنكر الآخر
فان كان المدعى عليه ممن هو
أهل ان يقول هذا القول
سجنه القاضي حتى يقيم
الآخر البيينة من الطر
(فروع) وفي أحكام ابن
سهل وان ادعى عليه أنه
قدفه لم يجب عليه اليمين

على دعواه ولو طال الزمان ومثل ذلك الطرق والمساجد لا حيازة فيها بل تسمع فيها الدهوى والبينة ولون
طال الزمان اه (قلت) الحيازة هنا لم تعتبرها في ذات الارض الموقوفة بحيث تحكم بملكها للحائز حتى
يتأني ما ذكر بل في اصلاحها والانتفاع بها الذي تعاق به الاسقاط ووقعت عليه المعايضة نظير خلو الوقف
الذي يستحقه المستأجر المصباح اذن ناظره فيملكه ويورث عنه وان كانت من غير أرض الزراعة بان
كانت مواتا أحييت أو من أرض فتحت صلحا فالشراء فيها صحيح والحق فيها الورثة المشتري لما ذكره والله
سبحا فهو تعالى أعلم (ما قولكم) في دعوى الملكية المشتركة في الحيازة هل لا بد ان تصدر في مدة الحيازة كما
قال البناي على الزرقاني ويسكت الحازم عنه أو يكفي حين المنازعة أفيدوا الجواب (فأجاب عنه شيخ
مشايخي خاتمة المحققين أبو محمد الأ مير حمد الله تعالى بما نصه) الحمد لله ظاهر عبارة الزرقاني ان دعوى الملكية
المشترطة في الحيازة لا بد ان تصدر في مدة الحيازة ولو مرة ولكن ذكر شيخنا العدوى فيها كتبه عليه انها
تكفي حين المنازعة والله سبحانه هو تعالى أعلم (ما قولكم) في رجلين حائزين قطعة أرض من أرض مزارع
مصر متصرفين فيها بكامل التصرفات الشرعية كاصولهم قبلهم ومقيد عليهم بالدفاتر الدوائية طبق
التمم المناضية يزعمونها ويدفون ما عليها للديوان من الخراج ومكثوا على هذا المنوال وأصولهم ما ينوف
على ستين سنة فدعى عليها الآن رجلان انهما يستحقان تلك القطعة بالأرض عن والدهما والحال ان
والدهما عاش طول عمره مشاهدا لوضع اليد والتصرف حتى مات ولم يدع بدون مانع من الدعوى وسمع
نائب القاضي تلك الدعوى وطلب البيينة من كل فاحضر المدعيان بيينة شهدت بانهم ترالأرض المذكورة
تحت يد مورث المدعيين بل عاينته في بدواضع اليد وأصوله وأحضر المدعي عليهم بيينة شهدت بوضع
اليد والتصرف للمدعي عليها وأصولها وبعد ذلك حكم بالأرض للمدعيين وكتب صكها بذلك فهل
ينقض هذا الحكم ولا تسمع الدعوى لما نزع الحيازة قبل موت المورث وما ثبت له يثبت لوارثه أفيدوا الجواب
(فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله الهدهاه نعم ينقض هذا الحكم لكونه
خطأ صرفا وضلالا محضوا مبنيا على نقيض الشهادة ولا تسمع الدعوى لما نزع الحيازة قبل موت المورث وما
ثبت له يثبت لوارثه كما تقدم عن مختصر المتبوية والله سبحانه هو تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل ملك منزلا عن
أبيه وجده مدة تزيد على سبعين سنة والان قام رجل وادعى انه يستحق المنزل آل اليه بالأرض من أمه وان لم
يكن يعلم بذلك والحال ان أمه كانت حاضرة عامة بحيازة والد المدعى عليه وحده أيضا وعاشت طول عمرها
وما ت ولم تنازع فهل يسوغ لولدها الطلب ويعذر بعدم العلم او كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت
بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اذا ثبت حضور القائم وعلمها بالحيازة
من ابى الحائز وجده وسكوتهما بلا مانع فلا يسوغ لولدها الطلب ولا يعذر بعدم العلم ويجب الحكم بالمنزل
لحائزه قال ابن ساسون وان كان القائم ورثة فلا يسقط قيامهم الا ان ثبت الاعتراف بحضرة مورثهم او
ثبت انهم علموا بذلك وسكوتوا المدة المذكورة اه (وسئل شيخنا ابو يحيى حفظه الله تعالى) عن رجل

إلا أن تشهد بيينة بما نزعوا وتشاجر كان بينهما فيجب اليمين حينئذ (فروع) وفي أحكام ابن زياد ومن قال للشهود انتم تشهدون على أوقال
لأهل الفتوى انتم فتون على لا أدري من أكام كأنه ذهب مذهب التوبخ لهم فأنقوا به (١) يؤدب أباهم وجمعوا وقاله ابن لباة ومحمد بن
غالب وغيرهما (فروع) اذا قال لشاهد شهدت على بالزور وقصد أداه بكل بقدر حالهما وان كانا معني ان الذي شهدت به على باطل لم
يهاقب (فروع) اذا ثبت عند القاضي أن الضم والشهود يشهد بالزور ويأخذ الجمل على شهادة زور عزرعلى الملا ولا يحق له رأسا ولا حية
ورأى القاضي أن يسود وجهه وقال ابن عبد الحكم عطف به وشهر في المحاسن والحق وحدث يعرف الناس قاله ابن القاسم يريد
(١) قوله فأنقوا به الخ كذا في الاصل وليحرر اه

بجالس المسجد الحرام ويضربه ضرباً عفيفاً ويسجل عليه ويجعل من ذلك نسخاً يودعها عند الناس ممن يثق به وقال لأرى أن تقبل شهادته أبداً إن كان ظاهر العدل لأن ذلك منه رياء ولا تكاد تعرف توبته وفي التيطبية وروى أبو زيد عن ابن القاسم أنه إذا تاب وحسنت حاله قبلت توبته والاول أصح ولم يصح هذه الرواية عمل واختلفوا في عقوبته إذا جاء تائباً ولم يظهر عليه فقال بعض الفقهاء لا يظهر أن لا يعاقب ولا تجوز شهادته ويعرف ما تألف بشهادته واختلفوا في الجراح والقتل فانظره وفي مختصر الواضحة أن جاء تائباً قبل الحكم بشهادته فلا عقوبة عليه وإن كان (٢٧٢) بعد الحكم فعليه العقوبة وأما إن ثبت ذلك بالبينة فعليه العقوبة كان ذلك قبل الحكم

أو بعده ويشهر ويفضح وقال عبد العزيز بن الماجشون إن كان قبل أن يظهر عليه شهادة الزور مبرزا في العدالة فهذا لا تقبل شهادته أبداً وإن لم يكن مشهوراً بالعدالة ثم تاب وحسن حاله فهذا تقبل شهادته من وثائق ابن الهندي وحكي ابن عبد البر رحمه الله في تاريخه أن صاحب الشرطة إبراهيم بن حسين بن خالد أقام شاهد زور علي الباب الغربي الاوسط فضربة أربعين سوطاً وحلق لحيته وسخم وجهه واطافه إحدى عشرة طوفة بين الصلاتين يصاح عليه هذا جزاء شاهد الزور وكان صاحب الشرطة هذا فاضلاً خيراً فقيها عالماً بالتفسير ولي الشرطة للإمين محمد وكان أدرك مطرف بن عبد الله صاحب مالكو وروى عنه موطأه يومئذ إن أفعاله يقتدى بها (فرع) في عقوبة من قذف رجلاً يشرب الخمر أو بالسرقه وفي المدونة إذا شهد رجل على

اشترى من امرأة من زلا وحازمه مدة تزيد على مدة الحيازة وهي حاضرة ثم قامت وأنكرت البيع فاحضر المشتري وثيقة مات كاتبها وشهودها أنكروا الشهادة لعدواة بينهم وبين المشتري فهل إذا شهدت جماعة مستفيضة بأن هذه الوثيقة حفظ فلان وكان الكاتب لها عدلاً مشهوراً يعمل بهذه الشهادة ويكون المنزل المشتري أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله متى مضت مدة الحيازة والمرأة حاضرة ساكتة بلا مانع لم تسمع دعواها على الخائز ولا يلزمه اثبات الملك بل الحيازة تكفيه والله أعلم (وسئل حفظه الله تعالى) عن أقارب بينهم ميراث فاستولى بعضهم على جميع التركة من عقار وغيره مدة تزيد على أربعين سنة والحال أنهم لم يعلموا بخصومتهم لكون بعضهم صغيراً وبعضهم مات عن وارث وبعضهم كبيراً لم يعلم ثم عاها أنهم يستحقون حصصاً من التركة المذكورة فهل يسوغ لهم الطلب بعد علمهم ويكون عدم العلم عذر أو هل قول أئمة الشافعية أن الدعوى لا تسمع بعد خمسة عشر عاماً ما معولين على منع المظان القضاة من سماعها معول عليه وهل هو عام في جميع الدعاوى أو خاص بغير الارث والوقف ومال اليتيم كما استظهره بعضهم وهل قول أئمة الحنفية لا تسمع الدعوى بعد سنة وثلاثين سنة محمول على غير العالم بحقه أو شامل له وغيره أفيدوا الجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله إن أقر واضع اليد بالمال أصله تركة وجب عليه أن يدفع لكل ذي حق حقه ولو طال الزمان كما نقله الشراح عن ابن رشد وإن أنكر كونه تركة وادعى الملكية سمعت دعوى النساء مطلقاً طال الزمان أو لا علمن أو لا لهن مكرهات على السكوت خوفاً من عدم انتصار الرجال لهن إن احتججن اليهم عند مضارة أزواج ونحوها وأما المذكور فمن سكت منهم مع علمه بملكه وتصرف واضع اليد لم تسمع دعواه وإن لم يتصرف واضع اليد ولم يعلم المنازع بأن له ملكاً سمعت دعواه فإن ثبت له حق أخذه والله تعالى أعلم (وسئل سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن ادعى أن خاله غضب منه جاموسه منذ عشرين سنة فهل تسمع دعواه مع سكوته تلك المدة أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا تسمع دعوى الرجل إن خاله قد غضب منه الجاموسه بعد المدة المذكورة ويمنع قهر عنه من هذه الدعوى والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في أخوين اقتسما تركة أبيهما وأرتكن أحدهما لحاله ثم مات ولم يطلب أخوه تركة من خاله ثم مات عن أولاد ثم وجد أولاد لأخ ورثة مكبو فيها صفة القسمة بين عمهم وأبيهم بعد نحو خمسين سنة فطلبوا تركة عمهم من ابن الخال ولم يجدوا معه سوى فدان طين وفي الورقة خمسة فدادين فهل يمكنون من ذلك بعد المدة المذكورة وهل إذا اصطاحوا على دراهم ينفذ الصالح أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله نعم يمكنون من طلب تركة عمهم من ابن الخال بعد المدة المذكورة لأن الحيازة إنما تعتبر ما عه من سماع الدعوى والبينة إذا جهل كيفية استيلاء الخائز على الشيء المحوز وادعى ملكيته ولم يهدر المحوز عليه بنحو غيبة وعدم علم وهنا كيفية استيلاء الخال وابنه على تركة ابن أخته معلومة ولا يستطيع أن يدعى ملككم بالارث لأنه من ذوي الارحام وأيضا المحوز عليه وهم أولاد لأخ معدون بعدم العلم وإذا اصطاحوا على دراهم فمذلاً نه بيع وهو يلزم بمجرد العقد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في دارورتها

آخرانه شرب خمرًا نكل الشاهد وإن قال فيمن شهد على رجل بالسرقة إن كان لها من يطلبها لم يعاقب الشاهد عدلاً إبان كان أو غير عدل وإن لم يكن لها من يطالبها وتب إن كان غير عدل وإن كان عدلاً ولا في الميسر ولا عقوبة على من شهد على رجل يشرب الخمر أو السرقة وقيل أيضاً باعتبار التفرقة في المشهود عليه بذلك فإن كان من ذوي البيئات كمل الشاهد وإن كان من بينهم بذلك فلا شيء عليه قال ابن المناصم في تنبيه الحكم والاولى في ذلك كما عهد الشهادة بما ينبت أن لا عقوبة على الشاهد إذا كان إنما أتى بها على معنى الشهادة لا على معنى الهجو والسب لأن الأصل في البيئات أنها إذا لم تثبت الحق بها لا عقوبة على من شهد بها ولا

سيا في حق العدل فان العدل لا يتهم أن يقصد أذى المشهود عليه وحيث تبين أنه قصد بها الاذى نكل وعوقب على قدر حاله في الشر واشتهاره به وبحسب المقول وبشاعته وبحسب المقول فيه ذلك (مسئلة) وفي عيون المجالس للقاضي عبدالوهاب إذا ارتدتم تاب ثم ارتدتم تاب لم يعزره في المرة الاولى ويحوز أن يعزره في المرة الثانية والثالثة والرابعة إذا رجع إلى الاسلام ولست أعرفه منصوصا ولكنه يحوز عندي والفرق بين المرة الاولى وما بعدها في المرة الاولى ويحوز أن يكون قد دخلت عليه شبهة فارتدتم رجوع إلى الاسلام بسبب زوالها فاذا عاود الرد بعد زوال الشبهة تم تاب ضرب لا نهلم يبق له شبهة ولا يزداد (٢٧٣) على التعزير ولا يحبس ولا يقتل

﴿ فصل في عقوبة من زور على القاضي ﴾ وفي أحكام ابن سهل (١) في صدق اختلق على القاضي من أحكام ابن زياد أقر وأرحمكم الله الصدق حتى أتوا على آخره واكبو إلى بما يجب على الزوج والمرأة والشهيدان فان أتاني من قام بالحسبة فهذا الصدق الذي اختلق وقال اني أمره به على ما في الكتاب فأجاب أبو صالح قرأت وفقك الله الصدق من أوله إلى آخره فأرأته قد نبى على أن القاضي قدم بعقده فاذا صح عندك أنه محتلق مفتعل وجب نفسه وتأديب عاقده وشاهده والناكح تأديبا بليغا يكون شرادا لغيرهم ومقموعة لمن سمع بهم من أمثالهم وهذا قول مالك اذا دخل بها وان لم يدخلها فيري القاضي رأيها في الحمل عليهم ما يكون زاجرا لهم وواعظا من فعلهم وقال ابن لباية يعاقب الشاهدان عقوبة شاهد الزور ويطاف

ابنان وبنات وحازها أحد الابنين مدة طويلة من السنين وبنى فيها تم مات الابنان عن ورثة ثم أراد وارث الابن الذي لم يحز أخذ نصيبه فيها فنعته وارث الحائز متعللا بحيازتها مدة طويلة لايه وله بعده فهل لا يعتبر تعلله بالحيازة الطويلة والبناء ولوارث غير الحائز أخذ نصيبه أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر تعلله بالحيازة الطويلة والبناء لان شرط اعتبار الحيازة ما نعمة من سماع الدعوى جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز كما في الخرشى والمجموع والكيفية معلومة في هذه النازلة فلوارث غير الحائز أخذ نصيبه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في جماعة ورثوا ساقية عن آبائهم عن جددهم واستعملوها متناوبة ثم عجز بعضهم عن الاستعمال مدة والبعض متول عليها فهل إذا طلب العاجزون أن يأخذوا واحقهم ليس للمتولين منعم متعللين عليهم بوضع اليد وعدم المنازعة في مدة عجزهم أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا طلب العاجزون أخذ حقهم فليس للمتولين منعمهم ولا يفيدهم تعللهم بوضع اليد وعدم المنازعة في مدة العجز عن الاستعمال لان شرط اعتبار الحيازة ما نعمة من سماع الدعوى جهل كيفية استيلاء الحائز على الشيء المحوز كما في الخرشى والمجموع والكيفية في هذه النازلة معلومة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل تداين من ذي شوكة بوثيقة ولما حل الاجل خلصه ولم يعطه الوثيقة ولم يشهد على الخلاص ومضى نحو عشرين سنة وما في بلدة واحدة تأخذها الاحكام والرجل ملى ولم يشهد أحد أن ذا الشوكة طال به بالدين ثم مات ذو الشوكة وسكت ورثته نحو خمس عشرة سنة ثم مات الرجل ثم قام ورثة ذى الشوكة على ورثة الرجل وطالبوهم بالدين فأجابهم ورثة الرجل بأنه دفعه لمورثهم وحكم لهم قاض بالبراءة منه وأفى بعض العلماء بها وبعضهم بعدمها فما الحكم ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله القول لورثة الدين في بقائه على الدين بعد هذه المدة والحيازة لا تعتبر في اقيان الذمة كما في شروح المختصر أخذاً من قوله وتصرف ولورثة المدين تحليف من يظن به العلم بالقضاء من ورثة الدين على عدم علمه به وحكم القاضي بسقوطها لا يعتبر لخالفته للنص والاستدلال بحدوث لا يبطل حتى أمر مسلم وان قدم صحيح وهو خاص بما في الذمة بدل دليل حديث من حاز شيئاً عشر سنين فهو له وهذا خاص بغير ما في الذمة بدل دليل الحديث الاول كما بينته الاثمة وفي نوازل البرزلى وسئل ابن الضابط عن توفي مندسين كثيرة فقام بعض ورثته بوثيقة دين على رجل فاعترف بها وادعى دفع بعضه لبعض الورثة بلا بينة وفيهم مولى عليه والدين مؤجل فأجاب إذا لم يثبت قضاء الدين بينة او عادة واضحة تدل على صدقه فهو مطلوب به ولا يمين على مولى عليه وعلى من ادعى عليه المطلوب أنه قضاء من الحائزين بأمر (١) المين على عدم القضاء وان ادعى أنه قضى الميت حلف من يمكنه علم ذلك منهم على عدم علمه بذلك اه وقال في شرح المجموع فلا حيازة على دين في الذمة لعدم التصرف

(٣٥ - فتاوى - في) هما كما يفعل بأهل الزور لانهما قد أقرأ بأنهما شهدا على ما لم يسمعا وهذه شهادة زور إذا شهد على ما لم يستشهد عليه ويعاقب المنكح على ما فتات على القاضي وأما الناكح فهو أعذر لعله يقول لما شهد الشاهدان وعقد العاقد قد ظننت أنهم قالوا الحق فهو عندي أعذر والشاهدان والعاقد لا عندهم في اقيانهم ان شاء الله تعالى ﴿ فصل في عقوبة القاضي اذا حكم بالجور ﴾ وفي مختصر الواضحة على القاضي إذا أقر بالجور وثبت عليه ذلك بالبيعة العقوبة الموجهة ويعزل ويشهر ويفضح ولا تجوز ولايته أبداً ولا شهادته وان أحدث توبة وصلحت حاله بما اجترم في حكم الله تعالى ﴿ مسئلة ﴾ من الطرور ولا تجوز شهادة ملقن الخضم فقيها كان أو غيره ويضرب (١) قوله وفي أحكام ابن سهل في صدق اختلق إلى قوله فأجاب أبو صالح هكذا في الاصل وحرر اه

ويشهر في المجالس ويعر به ويسجل عليه وقد فعله بعض القضاة بقرطبة بكثير من الفقهاء بمشورة أهل العلم عنده **فصل في العقوبة بالسجن** وذكر حقيقته وعلى من يتوجه وقد مرته **﴿﴾** فأما حقيقته ففي وثائق ابن الهندي أن السجن مشتق من الحصر قال الله تعالى وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا أي سجننا وحبسنا قال والسجن وإن كان أسلم العقوبات فقد تأول بعضهم قوله تعالى **﴿﴾** إلا أن يسجن أو عذاب أليم أن السجن من العقوبات البليغة لا تسبعا نهو تعالى قرنه مع العذاب الأليم وقد عد يوسف عليه الصلاة والسلام الانطلاق من السجن احسا ناليه في قوله **﴿﴾** وقد **(٢٧٤)** أحسن بي إذا أخرجني من السجن ولا شك أن السجن الطويل عذاب وقد حكي الله

تعالى عن فرعون إذا وعد موسى لا جعلتك من المسجونين ونسأل الله العاقبة ولما استخلف مروان بن الحكم ابنه على بعض المواضع أو صاه أن لا يعاقب في حين الغضب وحضه على أن يسجن حتى يسجن غضبه ثم يرى رأيه وكان يقول إن أول من اتخذ السجن كان حليما ولم يرد مروان طول السجن وإنما أراد السجن الخفيف حتى يسكن غضبه وقال ابن قيم الجوزية الخليلي اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو السجن في مكان ضيق وإنما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء سواء كان في بيت أو في مسجد أو كان يتوكل نفس الغريم أو وكيله عليه وملازمته له ولهذا سماه النبي صلى الله عليه وسلم أسيرا في سنن أبي داود وابن ماجه عن المراسم ابن حبيب عن أبيه عن جده قال أتيت النبي صلى الله

اه وفي ضوء الشموع أي لا يقال سقط بالسكوت عنه بلا عذر مع طول مدته سواء كان بوثيقة أم لا وظاهر أن هذا غير دعوى القضاء أما إن ادعى المطلوب القضاء فإن كان بوثيقة فالقول للطلب وإن لم يكن بوثيقة فالقول للمطلوب بيمينته حيث مضى طول لا يؤخر معه عرفا ولا مانع من الطلب وعن مالك الطول ثلاثون سنة وعن مطرف عشرون أهو قال العدوي الحيازة معتبرة في غير وثائق الحقوق وإلا فله القيام بما فيها ولو طال الزمان أهو وفي المجموع وشرحه لكاتبه وإن ادعى من ثبت عليه دين لميت بأقرار أو بينة قضاء أي دفع الدين إلى الميت وأنكر ورثته ذلك حلف على عدم العلم بالقضاء شخص بالغ يظن به العلم بالقضاء الذي ادعاه المدين من ورثة الميت كأبيه وابنه وأخيه وثبت حق غيره تبعا وإن نكل بطل حقه فقط وترد اليمين على من عليه الحق يحلف أنه قضاء وسقط حق البالغ فقط والحاصل أن فرق الورثة ثلاثة بالغ يظن به العلم وبالغ لا يظن به علمه وغير بالغ فإن حلف الأول ثبت حقه وحق الآخرين وإن نكل سقط حقه فقط إن حلف المطلوب فإن نكل أيضا غرمه له وفي تبصره ابن فرحون وإن مات رجل وله ورثة كبار وصغار وترك ذكر حق وليس فيه إلا شاهد واحد فإن الكبار يخلفون كلم مع شاهدهم ويستحقون حقهم وأما الصغار فيقال للمطلوب احلف أن الذي شهد به عليك الشاهد باطل وإنه ليس عليك فإن نكل أخذ منه حق الصبي ودفع لويليه وإن حلف أفرق حق الصبي بيده فإن بلغ الصبي حلف وأخذ له وإن نكل لم يكن له عليه شيء **﴿﴾** ما قولكم في رجل استولى على أرض بعد موت أهلها وأنها بغير حق مع وجود ورثتهم وبنائها ونازعها الورثة ولم يقدر وأعلى منعه لكونه من رؤساء بلدهم فهل لا تعتبر حيازته ولو طال مدتةا ويلزم بقلع بنائه أو أخذ قيمته منقوصا وتكون الأرض لورثة ملاكها **﴿﴾** فأجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تعتبر حيازته ولو طال مدتةا ويخير مستحق الأرض بين الزامه بدم بنائه ونقل أفضاضه منها وتسويتها وبين دفع قيمته له مهدوما مسقطا منها أجرة من يتولى ذلك إن كان الخائز لا يتولاه بنفسه ولا تخدمه والا فلا فقد ذكر فقهاؤنا من مواع الحيازة الخوف من سطوة الخائز أو من استناده لذي سطوة وسمع يحيى بن القاسم من عرف بغصب أموال الناس لا يتفجع حيازته ما لغيره في وجهه فلا يصدق فيما يدعيه من شراء أو عطية وإن طال بيده أعواما إن قرب أصل الملك لدعيه وقامت له به بينة ابن رشد هذا صحيح لا خلاف فيه لأن الحيازة لا توجب الملك إنما هي دليل عليه توجب تصديق غير الغاصب فيما ادعاه من تصيير اليه لأن الظاهر أنه لا يجوز أحد مال أحد وهو حاضر لا يطلبه ولا يدعيه إلا وقد صار إلى حائزه إذا حازه عشرة أعوام ونحوها والله سبحانه وتعالى أعلم **﴿﴾** ما قولكم في رجل توفي عن زوجة وابن وبنت وله ابن عم فتزوج ابن عمه بنته ثم قسمت التركة مع حضوره وتصديقه على أن هذا الشيء المقسوم ملك للمتوفى ثم مات عن ابن وتصرف ورثة المتوفى الأول فيما خصهم تصرف المالك مدة احدى وعشرين سنة ثم قام ابن العم في بعض العقار مستظها بوثيقة مدعيها أن أباه لم يعلم بها فهل يعمل بتلك الوثيقة أولا لسكوتة المدة المذكورة مع حضوره **﴿﴾** فأجبت

عليه وسلا بغيري لي فقال لي أنزمتهم قال لي يا خابني تميم ما تريد أن تفعل بأسيرك وفي رواية ابن ماجه مربي آخر النهار فقال بما ما فعل أسيرك يا خابني تميم وهذا كان هو الحبس في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر الصديق رضي الله عنه ولم يكن له حبس بل **(١)** معدل حبس الخصوص فلما نشرت الرعية في زمن عمر رضي الله عنه ابتاع مكة دارا وجعلها سجنا يحبس فيها وجاء أنه اشترى من صفوان بن أمية دارا بأربعة آلاف درهم وجعلها حسبا وفي هذا دليل على جواز اتخاذ الحبس **﴿﴾** مسألة **﴿﴾** نقل أبو عبد الله محمد بن الفرج المعروف بابن الطلائع الأندلسي المالكي في كتابه المسمى بأحكام رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اخلف الأناهل سجن رسول الله عليه وسلم وأبو بكر أحدا **(١)** قوله ويمكن له حبس بل معدل هكذا في الاصل والظاهر أن بلزائدة فتأمل

أم لا فذكر بعضهم أنه لم يكن لها سجن ولا سجناء أحد وذكروا بعضهم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن في المدينة في تهمة دم رواه عبد الرزاق والنسائي في مصنفيهما وفي غير المصنف أنه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ساعة من نهار ثم خلى عنه ووقع في أحكام ابن زياد عن الفقيه أني صالح عن أيوب بن سلمان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سجن رجلاً أعتق شركاه في عبد فوجب عليه استئمان عتقه قال في الحديث حتى باع غنيمته له وقال ابن شعبان في كتابه وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بالضرب والسجن فثبت بهذا أن النبي صلى الله عليه وسلم سجن وإن لم يكن ذلك في سجن متخذ ذلك وثبت عن (٢٧٥) عمر رضي الله عنه أنه كان له سجن وأنه سجن

الخطيئة على الهجو وسجن ضبيعا على سؤاله عن الذاريات والمرسلات والنازعات وشبههن وأمره للناس بالتفقه في ذلك وضره مرة بعد مرة وتناهى الى العراق وقيل الى البصرة وكتب أن لا يجالس أحد قال المحدث فلو جاءنا ونحن مائة لتفرقنا عنه ثم كتب أبو موسى الى عمر أنه قد حسنت توبته فأمره عمر نخلي بينه وبين الناس وسجن عثمان رضي الله عنه صابئ بن حارث وكان من لصوص بني تميم وقتلهم حتى مات في الحبس وسجن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في الكوفة وسجن عبد الله بن الزبير بمكة وسجن أيضا في سجن عارم محمد بن الحنفية إذ امتنع من بيعته انتهى **مسئلة** ولما كان حضور مجلس الحاكم من جنس الحبس لما فيه من التعويق عن التصرف في مصالح المطلوب لان الحاكم يطلب الغريم للمدعي بنحو

بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بتلك الوثيقة ان كانت وثيقة فاضل وفيها علامة الثبوت عنده ولو مات شهودها وجعل حالهم إذا اصل الصحة وإلا فان حضر شهودها فالعبرة بهم وان غابوا غيبة بعيدة أو ماتوا وقد وضعوا خطوطهم فيها وشهد عليها العدو بشرطها المعروف من معرفتهم الخط كالعين وان كاتبه استمر عدلا من كتابته الى موته أو غيبته ولا يمنع من العمل بها سكوتها المدة المذكورة لقصرها عن مدة حيازة الاقارب وهي ما زاد على أربعين سنة قال في المجموع وحيازة الاقارب ولو غير شركاء فان كان بينهم عداوة فكالا جانب في العقار فوق الاربعين ولو مع الهدم والبناء وقيل يكفي معها العشرة كالموالي والاصهار على الاظهر وقيل كالا جانب ولا سكوت والده ولا تصديقه على ملك الاول لحمله على عدم علمه بملك نفسه والوثيقة الشاهدة له وعذره به بل لو فرض زيادة المدة على الاربعين فالحكم كما ذكر للعادة المذكورة ولان شرط الحيازة جهل كيفية وضع يد الحائز على المحوز وهي هنا معلومة كما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم **ما قولكم** في رجل تزوج امرأة ثلاث نوق دفعها لها بحضرة أهله ما سكتها الى تمام سبع سنين فادعت أن احدي النياق أقرضتها لابنها وأرادت أخذها من الزوجة فهل لا تمكن من ذلك **فأجبت** بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تمكن من ذلك لان القرض ملك بالقول وان لم تكن (١) **ما قولكم** في قطعة أرض بيد امرأة وكلت زوجها على احتكارها من وقف زواية وغيرها ثم ماتت الزوج وبقيت الأرض بيدها سبع عشرة سنة ثم قام الآن بعض الغرماء بقبعة الورثة مدعين أنها للميت وشهدت لهم بينة وشهد بها بينة على اقراره في صحته بأنه وكل عنها في الاحتكار والغرس وأنه أتفق عليها من مالها فهل تقدم بينتها أو يبيتنهم **فأجبت** بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان الغرماء بقبعة الورثة من المرأة وسكتها تلك المدة فالنعم فلا تسمع دعواهم ولا يبيتنهم ولو لم تعارضها بينة المرأة وإلا قدمت بينة المرأة لأنها ناقلة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم **مسائل الوكالة**

ما قولكم في رجل أرسل رسولا يأتيه بشعير من محل وأعطاه دابة ليحمل عليها الشعير وأخذ الرسول الدابة وتوجه ليأتي بالشعير وذلك المحل له طريقان طويل وقصير وكل منهما فيه ترعة ماء واحدة شديدة الجري مع كونها عوما والآخرى لينت مع كونها عوما أيضا فسلك الطريق التي ترعها لينت الجري فبعد أن خرج من الترعة المذكورة هو والدابة فاذا هي قد ماتت فهل لا يضمن الرسول الدابة ولا يعد مقصرا أفيدوا الجواب وقد أجاب عنه بعض الحنفية والشافعية بعدم الضمان قال الاول لأنه أمين حيث لم يثبت عليه تعد وقال الثاني لأنه أمين ولم يفرط **فأجبت** بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وسلم **قوله** وان لم تكن هكذا في خط المؤلف وتركها باضا بعده ولعل الاولى ابدال قوله وان لم تكن بقوله وان لم يقبض لان القرض يلزم بالعقد اه مصححه

أورسول اليه كان في موضعه أو فيها قرب منه فيحصل للغريم تعويق عن مصالحه ثم اذا حضر مجلس الحاكم فقد يكون الحاكم غير جالس خصوصا في ذلك الوقت وربما كان مشغولا عنه بغيره فلا يزال معوقا حتى يفرغ القاضي للفصل بينه وبين غيره فلذلك اختلف العلماء هل يحضر الخصم المطلوب بمجرد الدعوى أو لا بد أن يسأل عن وجه الدعوى ويذكر للحاكم السبب فالذي ذهب اليه جماعة من صحابنا أنه لا يحضره حتى يبين المدعي أن للدعوى أصلا وهي رواية عن أحمد ونقل عن الشافعي وأبي حنيفة وعن أحد في رواية أن يحضر المطلوب بمجرد الدعوى والاول أولى لان الدعوى قد لا توجه فيبعث اليه من مسافة العدو ويحضره لما لا يجب عليه فيه شيء

ويفوت عليه كثير من مصالحه وما كان حضور بعض الناس والدعوى لمجلس الحكام زوى به فيقصد من له غرض فاسد أذى من
 يريد بذلك ﴿فرع﴾ وإذا تقرر أن الحاكم يطاب الغريم فينبغي ذكر المسافة التي يطلبه منها والجاري في كتب الأصحاب أنه يطلبه من
 مسافة العدوي فإن زاد لم يطلبه حتى ثبت حقه عنده بشاهدين أو بشاهد واحد وان لم يكن إلا مجرد دعوى خصمه لم يلزمه حضوره إلا فيما
 قرب كطوف البلد قال ابن عبد السلام وربما قيل ثلاثة أميال ونحوها والتحديد في ذلك بالأعمال على خلاف الأصل قال ابن راشد
 والقريب ثلاثة أميال وقال ابن حبيب (٢٧٦) مثل أن يأتي ويرجع فيبيت في منزله والطريق مأموته والعبيد ما زاد على ذلك فإن زاد على

مسافة العدوي وثبت حقه
 كتب إليه القاضي أما ان
 يحضر مع خصمه أو يرضيه
 أو يكتب الي من يثق به
 ينظر في أمرهما ﴿فصل﴾
 في بيان من يتوجه عليه
 الحبس ذكر القرافي في
 الفرق السادس والثلاثين
 والمائتين ان المشروع
 من الحبس ثمانية أقسام
 الاول حبس الجاني لغيبه
 المحنى عليه حفظا لمحل
 القصاص الثاني حبس
 الآبق سنة حفظا للمالية
 رجاء أن يعرف به الثالث
 حبس الامتنع من دفع
 الحق الجاء اليه الرابع
 حبس من أشكل أمره في
 العسر والبسر اختبارة
 لحاله فاذا ظهر حاله حكم
 عليه بموجب عسر أو
 يسر الخامس حبس الجاني
 تعزيرا أو ردعا عن
 معاصي الله تعالى السادس
 حبس من امتنع من
 التصرف الواجب الذي
 لا تدخله النيابة كحبس من
 أسلم على أختين أو عشر
 نسوة أو امرأة وابنتها
 وامتنع من التعيين

محمد رسول الله ضمن الرسول الدابة تعد به لان رملها لا يخلو حاله أما أن يكون عالما بان الترتين عوم فلا
 بد حينئذ من وجود قنطرة أو سفينة يعدي عليها الشعير فيكون انما أذن له في تعدية الدابة على القنطرة
 أو السفينة بحيث ترك ذلك و عام بالدابة فقد تعدي عليها و خاطرهما وإما أن يكون غير عالم بذلك فحينئذ
 ان لم يجد قنطرة أو سفينة فالواجب عليه الرجوع بالدابة وعدم العوم والخطاؤها بها حيث عام بها فهو
 امتعد وان وجد أحدها فتعد به أظهر هذا هو الذي يقتضيه النظر السديد والله تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾
 في صبي وكل بالغ قبل له النكاح له فهل الواكالة صحيحة ومضى النكاح مطلقا وان كان مهملا أو باطلة
 ولا يعضى مطلقا أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد
 رسول الله وكافة الصبي غير باطلة اتفاقا حسبما نقله العدوي رحمه الله تعالى أول باب الشر كة مطلقا وأما من
 جهة المضي فإن كان للصبي ولي فله الامضاء والردان قرب اطلاعه على العقد وكان بالبلد حينه ولم يرد
 قيل ولم يخبر العاقد بتعدي به حاله ولم تعد على الزوجة أيضا والاعتين الرد كافي مسألة الاقيات على المرأة
 التي نص عليها في المختصر بقوله أو أفتيت عليها وضح ان قرب رضاها الخ قال شراحه والافاتيات على
 الزوج كالاتيات عليها في جميع ما مروا ولا يخفى ان هذا في المالك أمر نفسه اما المحجور فيقال الاقيات على
 وليه كالاتيات عليها وان لم يكن له ولي فالافاتيات على الحاكم فيجوز فيه ما مر قال في المختصر وجبر أب
 ووصي وحاكم مجنوننا احتاج وصغير او في المجموع وان تولى غير المحجور مع وجود دفع في الاتي أبدأ ولو
 أجازته فيستأنف عقد الاما يأتي اه وأشار بما يأتي لقوله وان عقد من ثبت تفويض المحجور له صح ان فوض له
 النكاح وأجازته وهل يشترط القرب بين العقد والاجازة بين العقد قولان ومفهوم الاتي عدم تعين الفسخ في
 الذكرو ويجوز على تفصيل الاقيات والله تعالى أعلم ثم آيت في البرزق عن ابن أبي زيد يمثل هذا الجواب
 وأثبه في باب النكاح فله الحمد (ما قولكم) في رجل أمر شخصا بان يذبح له بقرة فأخطأ في ذبحها وصارت
 ميتة لا تؤكل فهل تلزم الذابح لان العمدة والخطأ في أموال الناس سواء ولا تلزمه نظر الآمر بها لانه سلطه
 على هلاكها وهل الضمان ولو كان هناك من يقول بحلية الاكل بان قطع نصف حلقومها وجميع الودجين
 أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿فاجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
 نعم يضمنها الذابح لما ذكرت ولو وجد قول ضعيف بصحة الذكاة لحرمة العمل به الا للضرورة ولا ضرورة هنا
 والله أعلم (وسئل أبو البركات الدردري رحمه الله تعالى) عن ملزم وكل رجلا على قبض خراج حصته
 فقبضها وخزنها عند رجل ثم طرد الوكيل ذوشو كة من المحل فهل للموكل أخذها من الوكيل ولا عبرة
 بكونه مغلوبا ولو كان مثله يتولى قبض ذلك بنفسه أفيدوا الجواب ﴿فاجب بما نصه﴾ الوكيل الذي طرده ذو
 الشو كة لا يلزمه الا ما قبضه وصار في ذمته وأما ما لم يقبضه أو قبضه وصار مخزونا عند الناس ولم يتمكن
 منه فلا يلزمه وليس للموكل به علاقة لكونه مغلوبا ولم يتمكن من مال الموكل والله تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾
 في وكيل على أهل بيت لغائب وفيه عبد يخدم الحریم فحصل أمر منه فامر الحریم الوكيل ببيعه فباعه ثم
 اطعم فيه المشتري على عيب قديم وثبت ذلك بأقرار العبد بان خدامة الحریم ضربته على ظهره بالثبوت

السابع حبس من أقر بمجهول عين أو في الذمة وامتنع من تعيينه فيحبس حتى يعينه فيقول المقر به هو هذا
 والثوب أو هذه الدابة أو الشيء الذي أقررت به في ذمته هو دينار الثامن حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة وعندنا وعند
 الشافعي كالصوم والصلاة فيقتل فيه وما عدا هذه الثمانية لا يجوز الحبس فيه انتهى ويزاد الى ما ذكره قسم تاسع وهو حبس المتداعي
 فيه وقسم عاشرو وهو من يحبس اختبارا لما ينسب اليه من السرقة والفساد قال ولا يجوز الحبس في الحق اذا تمكن الحاكم من استيفائه
 مثل أن يمتنع من دفع الدين ويخون نفسه ما له فانما تخدمته مقدار الدين ولا يجوز لنا حبسه وكذلك اذا ظفر بان دابره أو بشيء عياله في

والكرباج

الدين كان رهنا أم لا فلنعمل ذلك ولا نحبس فان في حبسه استمرار ظلمه ودوام النكر في الطلب وضرره وهو مع امكان أن لا يبقى شيء من ذلك كله قال وكذلك إذا رأى الحاكم على الخصم في الحبس من الثياب والقماش ما يمكن استغناؤه عنه أخذ من عليه قهراً وباعه فيما عليه ولا يحبس بتجليل رفع الظلم وإبصال الحق لمستحقه بسبب الامكان ﴿نبية﴾ وفي تنبيه الحكام على ما أخذ الاحكام لابن المناصف قال وإذا ضرب الاجل للطلب في اثبات ما ادعاه قبل المطلوب فسأل أن يأخذ من المطلوب كفيلاً بوجهه لا جل المحصورة فعليه ذلك فان عجز عن الكفيل لم يحبس ولم يلزمه شيء وقيل للطلب لازمه إن شئت وفي المدونة فيمن ادعى (٢٧٧) على رجل ديناً أو شيئاً مستهلكاً وسأل

القاضي أن يأخذ له منه بذلك الحق كفيلاً فانه ان كان للدعي بيعة على الخالطة والمعاملة وما يوجب اللطخ وهم حضور فانه يوكل بالمطلوب حتى يأتي بذلك اللطخ فيما قرب من يومه وشبهه انظر تمامها في التهذيب ﴿سؤال﴾ قال القرافي كيف يتخذ في الحبس من امتنع من دفع درهم وجب عليه وعجزنا عن أخذه منه لانه عقوبة عظيمة في جناية حقيرة وقواعد الشرع تقتضي تقدير العقوبات بقدر الجنايات ﴿جوابه﴾ أنها عقوبة صغيرة بازاء جناية صغيرة لم تخالف القواعد فانه في كل ساعة يمتنع من أداء الحق عاص فيقابل من ساعة من ساعات الامتناع بساعة من ساعات الحبس فهي جنايات وعقوبات متكررة متقابلة فاندفع السؤال ولم يخالف القواعد انتهى وقد يجاب بأنها عقوبة عظيمة في مقابلة جناية عظيمة

والكرباج فهل للمشتري رده على الوكيل وبأخدمته التمن جبراً خصوصاً والموكل لم يأذن له في بيعه أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للمشتري رده على الوكيل وأخذ التمن منه جبراً عليه حيث كان وكيلاً مفوضاً سواء علم المشتري بوكالته أم لم يعلم به فان كان وكيلاً خاصاً فله الرده عليه ان لم يعلم بوكالته فان علم بها فليس له رده عليه إنما يرد على الموكل إذا حضر وشرط الرده عليه أو الموكل ثبوت قدم العيب بشهادة بيعة أو أهل المعرفة ولا عبرة بقول العبدان عيه قديم لعدم عدالته مع اتهامه بحجة ساداته الاول وان تمسك المشتري بالعبد وقدم الغائب وأثبت أن توكيله خاص بغير بيع العبد كان له الخيار في امضاء بيعه ورده وكذا إن كان العبد زائداً لخدمة على خدمة أمثاله ولو فوض له في الوكالة ولم ينص له على بيعه بخصوصه لان هذه إحدى المسائل الأربعة التي لا يمضي تصرف الوكيل المفوض له فيها إلا بالنص عليها ثانياً بطلاق الزوجة ثالثاً إنكاح البكر بها ببيع دار السكنى قال في المختصر عاطفاً على متعلق طوبى النائب عن فاعله ضمير الوكيل وبالعهدة ما لم يعلم قال الخرشى وكذلك يطالب الوكيل بعهدة المبيع من عيب أو استحراق ما لم يعلم المشتري أن المتولى للبيع وكيل فان علم بالعهدة لا تكون عليه وتكون على من وكله فيرد المبيع عليه ويكون التمن عليه وهذا في الوكيل المخصوص وأما المفوض فيتبع كما يتبع البائع والعهدة عليه كالشريك المفاوض والمقارض بخلاف القاضي والوصى اه وقال في المجموع ولغاكو كلتكم وأنت وكيلى حتى يخصص وان بقرينة أو يفوض فيمضى النظر كغيره وهو ما لا تنمية فيه كعتق ان جعل له ولا يمضي طلاق وانكاح بكر ويبيع دار السكنى وعبد الغرض بالغبين المعجمة كالتاجر وزائداً لخدمة إلا بالنص على خصوصها اه والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أمر آخر أن يشتري له سلعة من مصر بشمن م بلوم يدفعه له عند مجيئها فاشترى الوكيل السلعة وضاعت منه فهل يصدق في دعواه الضياع ويلزم الاكسرد دفع التمن أم لا (فأجاب عنه الشيخ محمد الطحطاوي بما نصه الحمد لله ان كان الاكسرد دفع الدرهم للمأمور يشتري له سلعة من مصر وادعى المأمور الشراء ثم الضياع بعد ذلك صدق في ذلك وضاع منها على الاكسرد ولا يدفع له التمن وادعى الشراء ثم الضياع فلا شيء عليه من التمن والله أعلم * ولا يخفى ان فرض المسئلة انه لم يدفع له التمن فلما نسب الاقتصار عليه في الجواب وحكاه في موضوع عدم دفعه بأه لا شيء على الموكل من التمن غير ظاهر ومخالف لقول المختصر ولزم الموكل كل غرم التمن الى أن يصل لربه ان لم يدفعه له اه وبقول المجموع ولزم الموكل كل على شراء غرم التمن ولو تلف من الوكيل مراراً حتى يصل للبائع إلا أن يعينه فيتلف فالباع للوكيل وعليه ثمنه اه وبقول الاجهوري في فتاويه الثاني من أحكام الوكالة ثبوت حكم الأمانة للوكيل اتم ان الوكيل يده بدأمانة في حق الموكل حتى لا تضمن ما تلف بغير تعد ولا تقربط سواء كان وكيلاً يجعل أو بغير جعل ثم سلم اليه التمن فهو مطالب به مهما وكل بالشراء فان لم يسلم اليه التمن وأنكر البائع كونه وكيلاً لانه فان اعترف بوكالته فليس له مطالبته ثم حيث طوبى الوكيل رجوع على الموكل ولو على شراء عبداً فاشتراه وقبضه فتلف في يده أو خرج المبيع مستحقاً فالتحق بطلب الموكل

فان مطل الغنى ظلم والاصرار على الظلم والتماذي عليه جناية عظيمة فاستحق ذلك والظالم أحق أن يحمل عليه (فصل) في ذكر أمثلة الاقسام الثمانية الاول حبس الجاني حتى ينظر ما يؤل اليه أمر المجني عليه حفظاً محل القصاص وقد تقدمت أمثلة في باب الدعوى على المتهمين الثاني حبس الآبق سنة قال بعض أصحابنا مراد مالك رحمه الله انه يحبس سنة إذا كان للعبد صنعة تقوم بنفقته أو امام عادل ينفق عليه من بيت المال وإلا يبع قبل السنة وكذلك قال ابن القاسم حبسه سنة هو السنة إلا أن يخاف عليه لضياع فباع قال مالك إذا أتفق عليه الامام وباعه أخذ من ثمنه النفقة وحبس الباقي لربه ولا يطلقه بعد السنة لثلاثاً بقى ثمانية قال سحنون لأرى أن يوقف

سنة بل ما يتبين أمره فيه ثم يباع ويكتب صفته حتى يأتي طالبه قال ابن بونس هو الصواب لان نفقة السترة بما أذهبت ثمنه وقال بعضهم أن الامام لا يجسه حتى يخاف عليه الضياع بل يخلى سبيله ووجه ذلك أن جسسه يحول بينه وبين سيده فلا يجده (مسئلة) وإذا حارب الآبق فليس لواجده علي ربه الاما تعلق لا نه لا يجوز له أن يضيع ماله من قام بحفظه رجوع عليه وأما الجعل فان كان ممن ليس شأ نه أخذ الجعل فلا جعل له وإلا فله الجعل لا نه فعل فعلا يحفظه به مال غيره وبه يجب عليه ذلك وإن لم يفعل ندسها وجرحه عليه (مسئلة) فاذا أرسله واجده وخاف عظم النفقة (٢٧٨) ضمنه بتعديه بارساله كالأخذ لقطعة فردها قال في العتبية أري أن يرسله إذا

لم يجد من يعرفه خيراً من دون الوكيل وكذلك الوكيل علي البيع إذا قبض الثمن وتلف في يده فخرج المبيع مستحقاً فيرجع المشتري بالثمن علي الموكل دون الوكيل اه (ما قولكم) في رجل وكله انسان علي بيع سلعة معينة ووكله آخر علي شرائها بثمان معلوم ودفعه له وقبل قبضه للسلعة ادعي الوكيل سرقها مع بعض أمتعته فاذا يكون العمل أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله ان ادعي الوكيل انه اشتراها للموكل الثاني قبل سرقها ولم تكن مما فيه حق توفية أو كانت منه وادعي انه استوفاه قبلها أيضاً فضماها من الموكل الثاني فلا يرجع بالثمن الذي دفعه للموكل ويستحقه الموكل الاول والا فضماها من الموكل الاول ويرد للموكل الثاني ثمنه والله سبحانه وتعالى أعلم وحلي الله علي سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أرسل لوالده مكتوباً ذكر فيه انه يعقده علي بنت وفيه خطوط بينة وأختامهم فهل تثبت به الوكالة علي العقد ويصح من الوالد أم لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله ان كان المكتوب بخط الولد وشهد عدلان بانه خطه يقيين وها عارقان بالخطوط تثبت به الوكالة عليه وصح من الوالد والأول مرة بخطوط البينة وأختامهم ولو شهدت عليها العدول قال العدوي والراجح انه يشهد علي خط المقر سواء كان مالا وما يؤل اليه أو غير ذلك كطلاق ونحوه وأما خط الشاهد فانه يشهد عليه ان كانت شهادته مال وما يؤل اليه فان كانت بغير ذلك فلا يشهد علي خطه وهو الذي تجب به الفتوى انتهى وبعده في المجموع وقال ابن سلمون وفي الاحكام لابن عبد الحكم اذا كان لرجل علي رجل حق فكتب اليه كتاباً بامر به دفعه الي الذي يوجهه بالكتاب فقال الذي قبله الحق أعرف الكتاب وانه خطه ولكن لا أدفع لك شيئاً فذلك له ولا يحكم عليه بدفعه ولا يبرئ منه ان نكر صاحب الكتاب انتهى وفي أجوبة الاجهوري عن التبصرة ان الوكالة علي غير المال لا تثبت الا بعدلين ثم ذكر عن ابن الناصف انه اختلف في الشاهد الواحد علي التوكيل بالمال من غائب هل يحلف معه الوكيل أو لا والأشهر المنع واستحسنه اللخمي إلا أن يتعلق بالتوكيل حق للوكيل مثل أن يكون له دين علي الغائب أو يكون المال بيده قراضاً فيحلف ويستحق ثم ذكر أن الوكالة علي المال وما يؤل اليه تثبت بشاهد أو امرأتين والله سبحانه وتعالى أعلم وحلي الله علي سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في أجر عند آخر خاص به يدفع له جلين ليوصلهما الي بلد كذا فسا فرهما وضاع أحدهما من غير تعد ولا تفریط فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله لا ضمان عليه لانه أمين (ما قولكم) في وكيل علي خصام آخر في حق ادعي عليه الآخر أن نصف البستان الذي في بلد كذا المحدد بحد كذا واحد كذا واحد كذا من جهاته الاربعة المحوز لموكله ملك للمدعي ورءه عن أبيه عن جده والنصف الاخر ملك للموكل تصدق به جده المدعي علي جده الموكل فانكر الوكيل ذلك وقال البستان كله ملك لموكله فطلب من المدعي ما يصح دعواه فاخرج صورة وثيقة بشراء جده نصف البستان من بيت المال فقال له الوكيل ذلك النصف هو الذي ذكرت في دعواه انه تصدق به جده علي جده موكلتي وآل الامر بينهما الي أن سلم المدعي في النصف الذي تصدق به جده علي جده الموكل

لم يجد من يعرفه خيراً من أن يبيعه فيهلك ثمنه أو يطره في السجن فلا يجد من يطعمه (فرع) وفي التيطية اختلف قول مالك في الآبق فمرة أمر واجده أن يأخذه كان واجده جاراً أو غيره ومرة نهى عن ذلك لثلاث يكون حبسه داعياً الي انقطاع خبره عن سيده واستحب مالك له أن يأخذه إذا كان من يعرفه الثالث حبس المنتع من أداء الحق وهو علي ثلاثة أقسام الاول حبس تضيق وتنكيل وهو في حق من عرف انه قادر علي أداء ما عليه من الحق وهو ممنوع من أدائه فلا خلاف بين العلماء ان هذا يعاقب حتى يؤدي من عليه ونصوا علي عقوبته بالضرب كذلك الفقهاء من الطوائف الاربعة ففي الحديث الصحيح مطل الغني ظلم والظالم يستحق العقوبة شرعاً وفي الحديث لي الواجد محل عرضه وعقوبته والعقوبة لا تختص بالحبس بل هي

في الضرب أظهر منها في الحبس ويستثنى من هذا أن الولد لا يحبس والده في دينه لحرمه الابوة بخلاف نفقته (مسئلة) للمدعي وأما من أخذ من أموال الناس بدين أو يتجر ثم زعم انه لا شيء معه ولم يعلم انه عطب ولا سرق ولا نكب ضرب بالسياط في الجميع وغيرها حتى يؤدي ما عليه أو يموت في الحبس أو يتبين الامام انه لا شيء معه فيطلقه بعد أن يحلفه وبذلك كان سجنون يقضى وهذا القوة التهمة انه غيب المال (مسئلة) وحبس الوصي إذا لم يدفع الدين الذي في ذمة الايتام إذا كان لهم تحت يده مال وكذلك الاب وحبس أحد الزوجين لصاحبه والولد لأبويه ولا يحبس ان له ولكن يأمرهما الامام بالقضاء ويحتمهما ويحتدي الزامهما به لثلاث بظلمه لهما ويحبس

السيد في دين مكاتبه ويحبس في ثقة العبيد ومن فيه بقية رقى (مسئلة) اذا ثبت عدم الغريم وانقضى أمد سجنه فلا يطلقه حتى يحلفه أنه ماله مال ظاهر ولا باطن ولئن وجد مالا ليؤدين اليه حقه وفائدة زيادته في الغريم ولئن وجد مالا ليؤدين أنه لو قام عليه بعد ذلك وادعى أنه قد أفاد الما ولم يأت على ذلك بينته وسئل أن يحلف له أنه ما أفاد بعد ذلك ما لم يكن ذلك لأنه قد استحل حقه على ذلك فلا يمكن من تعنته كل يوم باليمين ولا سبيل له عليه حتى يتبين أنه أفاد مالا (مسئلة) وقد تقدم أن الغريم إذا كان مليا أمره القاضي بانصاف غريمه فان لدو كان له مال ظاهر قضى منه وإلا سجن فان قضى وإلا ضرب (279) حتى يقضى (فرع) فان كان يقدر

على الاداء ولكن بمضرة فانظاره مستحب ولو كان عنده مال وباعه في الحال قضى منه ولكن يشق عليه خروجه عن ملكه كجارته وعبد التاجر ومركوبه وما يدركه في بيعه مضرة أو معرفة لم يؤخذ ببيعته لان الشأن القضاء من عين ذلك واليه ذهب مالك في المتوسط وقاله اللخمي وسئل ابن رشد عن الرجل يكون له على رجل دين حال وللغريم سلعة يمكن بيعها بسرعة فطلب صاحب الدين أن تباع وطلب المديان أن لا يغوث عليه وأن يضع السلعة رهنا ويؤجل أياها ينظر فيها في الدين فأجاب بأن من حقه أن يجعل السلعة رهنا ويؤجل في احضار المال بقدر قلته وكثرته وما لا يكون فيه ضرر على واحد منهما باجتهاد الحاكم في ذلك وبهذا جرى القضاء وعليه العمل وعليه تدل الروايات من مفيد الحكام (مسئلة) ولو

المدعى عليه وسلم الوكيل في النصف الاخر للمدعى والحال أن الوكيل بيده وثيقة ملكه لو كله على جميع البستان ومدة حوزة له ثلاثون عاما ووثيقة تسليم من بيت المال تاريخها قديم لم يخرجها في المجلس واعترف بالمجلس المذكور للمدعى دون خصامة وأجال ونسخ وغير ذلك فهل تسليم الوكيل واقاره صحيح ما ض على مو كله ولا (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلا والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كانت الوثيقة المتضمنة للملك الموكل جميع البستان مثبتة له شرعا بأن كتب عليها القاضي علامة الصحة وختمها أو لم تكن كذلك ووجدت بينة شرعية تشهد بمضمونها أو لم تكن كذلك وكانت الحيازة المذكورة ثابتة مانعة من قبول دعوى المدعي بحسب حاله من كونه قريبا أو أجنبيا شريكا أو غير شريك أو لم تكن الحيازة كذلك وكان هذا الوكيل ليس وكيلا مفوضا ولم يجعل له الموكل الاقرارا فقراره لا يلزم مو كله وإن كان مفوضا مطلقا أو غير مفوض وجعل له مو كله الاقرارا لم يلزم إقراره مو كله ان لم يتم الوكيل في اقراره بقراءة أو صداقة للمقر والالم يلزمه مال في المجموع ولا يلزم اقرار الوكيل إلا ان يفوض أو يجعل له ويقر من نوع الخصومة بمشبه لمن لا يتم ثم قال فيمضى النظر كغيره إن جعل له والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال ابن سالمون لا بد في وكالة الخصام أن يذكر فيها الاقرار والانكار فان لم يذكر ذلك فقال ابن العطار لا تقبل حتى يجعل اليه ذلك وقال أصبغ يقبل الحاكم الوكالة ولا يرد لها وإن لم يجعل له ذلك قال ابن رشد وقد نزلت ففرض فيها بأن لا تقبل إلا أن يحضر مع وكيله ليقر بما يوقفه عليه خصمه ويكون في وقت الحكم قريبا من مجلس الحكم ويلزم الموكل ما قاله عنه وكيله اذا جعل له الاقرار والانكار وكان له أو عليه قال بعضهم إن أقر الوكيل بقبض المال لزم الموكل وسقط عن خصمه وهو بمنزلة إقرار الموكل عن نفسه كما يلزمه سائر اقراره بعد توكيله أما قبله فلا يقبل قوله ولا يجوز شهادته قال ابن سهل رأيت فقهاء طليطلة يذهبون الى ان من وكل وكيلا على الخاصة عنه والاقرار والانكار فأقر عليه أنه وهب داره لزيد فذلك لازم له وأنكر ذلك ابن عتاب قائلا إنما يلزمه اقراره فيما كان من معنى الخاصة التي وكل عليها وهذا هو الصحيح وفي كتاب الشفعة من المدونة قال ابن القاسم من وكل على قبض شفعته فأقر عليه بأنه ساهم فهو شاهد للمشترى وقال ابن عبد البر في الكافي اختلف قول مالك في اقرار الوكيل في الخصومة فقرة أجازة ومرة أباه وقال لا يلزم وجري العمل عندنا على أنه إذا جعل الموكل للوكيل الخصومة لم يمهأ قر به عند القاضي وزعم ابن خوزيم مندأ أن تحصيل مذهب مالك أنه لا يلزم اقراره وهذا في غير المقوض اليه قال وقد اتفق الفقهاء فيمن قال ما أقر به على فلان فهو لازم له أنه يلزمه انتهى * سئل ابن رشد عن وكيل قيدت عليه مقولته باقراره على مو كله فلما طلب مو كله باقراره استظهر بعزله قبل إقراره دون أن يعامه به فقال ما قيد على الوكيل لازم لمو كله إلا أن يكون عزله قبل مناسبة الخصام عزلا أعلن به وأشهد عليه ولم يكن منه تفریط في تأخير اعلانه أو أما بعد مناسبة الخصام وقبل الاقرار فلا يجوز عزله إذ لو جاز ذلك لم يشأ أحد أن يوكل وكيلا في الخصام ويشهد في السر على عزله لا فعل هذا الذي أقول به ولا يصح سواه على أحوالهم ولا يلتفت الى ما يؤثر في ذلك من خلاف (سئل) ابن رشد عن وكل وكيلا على الخصام فوكل خصمه على الخصام

عرض ربه فلم يجد من يشتريه إلا ببخس فقال سحنون يدعو الحاكم الى ربه ويستقصى فيه الثمن ثم يبيعه بالخير رجا أن يزداد فيه فان لم يحصل زيادة بآعاه أو باع منه بقدر الدين إن وجد من يشتري بعضه (فرع) فان كان الغريم لا يملك غير الاصول وأثبت ذلك فان وافقه الطالب على ذلك فلا يمين عليه والاعذر الحاكم الى الطالب في الشهادة بأنه لا يملك غير الاصول فان ساهمها وطلب واجب الشرع وادعى مدفعا وعجز عن إثباته احلف القاضي الغريم أنه ما يملك الربيع ثم يضرب له أجلا بحسب ما يرى أنه يبيع في مثله قال ابن زرب وغيره يؤجل نحو شهرين قال سحنون ولا يلزمه حميل بالمال وفيه نظر وقال غيره يلزمه حميل بالوجه (القسم الثاني) حبس تعزيب

وتأديب وذلك في حق من ألدواتهم أنه خبا مالا ولم يتحقق ذلك كما في القسم الاول فيطال حبسه حتى يفضى أو يثبت عدمه فيحلف ويخفي على الوجه المذكور في ذلك **مسئلة** وهذا المتهم لا بد من سجنه إلا أن يأتي بحميل غارم ولا يسقط الغرم عنه بثبوت عدم المطلوب لأن سجنه إنما هو ليلجأ إلى الاداء أو لا يقبل منه حميل بوجهه **مسئلة** فإذا ادعى الغريم العدم فان وافقه عليه المدعى لم يكن له مقال وإن لم يوافق وادعى المطلوب أن الطالب علم بعدمه فقال ابن شعبان وابن الفخار وغيرهما يحلف له فان نكل لم يكن له مقال غير أن القاضي يستحلفه ماله مال ظاهر ولا باطن (٢٨٠) يعلمه ولا يحلف البت فقد يكون له مال لا يعلم به من ميراث أو هبة وظاهر ما في المجموعة أنه

ويلاعدو ألو كيل الاول فهل يردتو كيله (فقال) الذي اراه في هذا انه لا يباح لأحد تو كيل عدو خصمه ولا عدو وكيله المخاصم عنه على الخصام لان الضرر في الوجين بين * وفي كتاب الاستغناء من عزل وكيله على الخصام وأراد خصمه تو كيله فأبى الاول ذلك لاطلاعه على وجه خصومه فلا يقبل قوله ولخصمه تو كيله إن شاء اه وفي الحاضر لابن الحارث إن أراد اخصمان أو أحدهما التو كيل في أول مجلس جلسا فيه ففیه اختلاف من الفقهاء من رأى ذلك ومنهم من لا يرى ذلك إلا بعدا نعتاد الكلام بين الخصمين بأقرار أو انكار وهو الصحيح وكان سحنون لا يبيح وكالة المطلوب * وإذا وكل على الخصام نفاصم وطال الخصام في قضية واتصل فلا يحتاج إلى تجديد الوكيل عليها وإن اتصل سنين ولم يذكر فيها على الدوام وإن مات الموكل وقد أشرف الوكيل على الأتمام فله ذلك وليس للورثة عزله فان القضية (١) التي وكل على الخصام فيها وأراد اخصامه عنه في غيرها فله ذلك ان كان بقرب الاول كستة أشهر ونحوها والافليس له ذلك الا بتجدد التوكيل أو كونه على الدوام * ابن رشد لا خلاف أن للموكل عزل وكيله متى شاء وان للوكيل حلها عن نفسه متى شاء الا في الوكالة على الخصام فليس للوكيل حلها عن نفسه بعد مجالسة الخصم ثلاثا وليس لموكله عزله بعدها وقال غيره الوكيل نوعان وكالة بعوض ووكالة بغير عوض فان كانت بعوض على وجه الاجارة بأجرة معلومة على عمل معلوم لزمتهما وان كانت على وجه الجمالة فقيل لازمة كلاجارة وقيل نلزم الجاعل والمجمول له بالخيار قبل العمل وقيل كل منهما بالخيار قبله فان شرع فيه سقط خيار الجاعل وبقي خيار المجعول له وان كانت بغير عوض لزم الموكل وله عزله قبل العمل وبعده واختلف في الوكيل فقال مالك بخير بين المتأدي والتارك واختره ابن القصار وقيل تلمزه * ومن وكل وكيلاعن غيره بما جعل له فلا يعزل الوكيل بموته ويعزلان بموت الموكل عنه وان عزل الموكل وكيله أو مات الموكل وهو غائب وتصرف بعد العزل أو الموت غير عالم به ففي نفوذ تصرفه وعدمه قولان * من وكل على البيع فله قبض الثمن بانفاق * من وكل على الشراء فاشترى ما لا يليق فيه قولان * من وكل على بيع بكذا نسبة نباع به نقدا يبيع قولان * من وكل على شراء بكذا نقدا فاشترى به نسبة فيه قولان * ولا يجوز بيعه بعرض ولا نسبة ولا بغير فاحش الا باذن في ذلك ولا يبيع لنفسه ولا لولده ولا لبيته ولا يشتري وقيل لذلك وان اشترى شيئا فوجدوه معيبا فله رده وان اشترى معيبا عالما بعيبه فلا يلزم موكله الا أن يكون العيب يسيرا ويكون الشراء نظرا والوكيل المنفوض اليه عليه العهدة واليمين كالوصي وغير المنفوض اليه ان صرح بالوكالة أو عملت فلا عهدة عليه والا فهي عليه حتى يتبين أنه وكيل فان تبين فلا شيء عليه وأما النخاسون والسامرة فلا شيء عليهم بوجه وعهدة ما يبيعونه على صاحبه ان عرف فان لم يعرف فمصيبة من المشتري **ما قولكم** في ناظر وقف غاب عن بلده ووكيل على القيام بشعائره وقبض غلاته وصرفه في مصارفها وترميمه فاستولى أجنبي على بعض الوقف فحضر الناظر ووكيله المذكور على مخاصمة (١) قوله فان القضية الخ هكذا بخط المؤلف ولعله سقط منه فعل الشرط تقديره فان أتم الوكيل القضية الخ اه

يحلف على البت وان لم يدع المطلوب علم الطالب بعدمه أو ادعاه فخاف فان كان الغريم ظاهرا الاقلال لبذاذة حاله أو قلة جدوى حرقة كالحياط والبقال وغيرهما من الصناع ومن شان أهلها العدم فيقبل قوله ولا يسجن قال اللخمي الا أن تكون الدعوى قليلا مما عومل عليه في صنعته فلا يحمل على الصدق حتى يثبت ذلك **فرع** فاذا أثبت الغريم عدمه وأعذر الطالب في شهود العدم فادعى مدفا وعجز عنه خلى الحاكم سبيل الغريم **فرع** وفي التيطية ومن وجبت عليه مئين فامتنع منها حتى يبرز المطلوب المال الذي يحلف عليه فان ذلك لا يجب على المطلوب حتى يحلف الطالب اذ لا يستحق المال الا باليمين فان قال أخشى أن أحلف ثم يدعى المطلوب العدم كان من حقه أن يشهد له المطلوب أنه مؤسر غير عديم ثم

يحلف الطالب فان ادعى المطلوب العدم بعد ذلك حبس حتى يؤدي ولا تسمع بيته بالعدم ان قامت له لانه ألدبها ويطال سجنه المستولى حتى يؤدي **فرع** وأما ان باع الرجل من فقه من رجل لينسج له ثيابا أو يحيطله ثيابا بمدة معلومة جبر على أن يعمل تلك المدة قال اللخمي ويفترق الجواب اذا كان محتاجا لينفق على عياله فأما من يداين ليعمل ويقضى فانه يتبدأ بتفقه عياله ويقضى دينه من الفاضل وان باع من فقه مدة معلومة بديء بالذي استأجره وان أدى ذلك الى أن يتكفف الناس الا أن يخاف عليه الموت فيخير المستأجر بين أن يسلفه ما يعيش هو به دون عياله حتى يتم عمله أو يتركه يعمل عند غيره يمثل ذلك **مسئلة** وان سأل الغريم أن يؤخره الحاكم اليوم

ونحوه ويعطى حميلا بالمال آخر والقضاه اليوم يؤخره وثلاثة أيام وذلك راجع إلى اجتهاد الإمام حسبا يظهر من حال الغريم من لدد وغيره وسئل سحنون عن من وجب له دين فسأل أن يؤخر يوماً ونحوه قال يؤخر ويعطى حميلا بالمال فإن لم يجد بالمال حميلا ولا وجد المال سجن ووقع قريبا بعض الشيوخ فيمن سأل التأخير بحميل المال أنه قال ليس على القاضى تأخير وإنما عليه الحكم بالاداء فان أئى الطالب أن يؤخر فالحبس ولكن الغريم يسأل ذلك من الطالب وإما ان يكون ينظر القاضى وأمره فلا الا ان القاضى يحض بالرفق على الغريم والاحسان اليه وأنكر ذلك ابن سهل وقال هذا خلاف لنصوص مالك و (٢٨١) أصحابه واستدل على ذلك بقول

مالك في المستشفع يريد الأخذ بالشفعة ولا يحضره النقد أنه يؤخره اليوم واليومين والثلاثة قال ابن القاسم وبذلك أخذ مالك ورآه حسنا من عمل القضاة وقال ابن الماجشون يؤخر عشرة أيام قال أصبغ الخمسة عشر والعشرين بالاجتهاد وعن مالك أيضا في المكاتب ان جاء بالكتابة الى الاجل والأخر شهر أو نحوه كما يؤخر الغريم قال ابن عبد الحكم كل مطلوب بحق يؤخر قدر ما يرى حين يترك (١) ذلك يؤخر الى أربعة أيام وخمسة وذلك مختلف في كثرة المال وقتله وهو على قدر اجتهاد الحاكم فيمن نزل ذلك به فهذه نصوص من قول مالك وأصحها به في تأخير الغريم مما يطلب به وقد جعلوا الى القاضى التأخير بالاجتهاد فيه وبالتأخير اليوم ونحوه اذا أعطى حميلا بالمال جرى العمل والفتيا ووقع في سماع عيسى في الحميل بالمال اذا حل أجله لا يؤخر

المستولى على ذلك قبل التوكيل رفع المستولى للقاضى ومخاصمته وان امتنع المستولى من قبول وكالته فهل يجبر عليه أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يجبر المستولى المذكور على قبول وكالة التوكيل المذكور ومخاصمته فيها هو مستول عليه من الوقف المذكور حتى يظهر الحق ويحكم به القاضى قاله الحارثى يجوز للشخص أن يوكل في الخصومة قبل الشروع فيها وان كره خصمه أو القاضى ذلك لان الحق في التوكيل للموكل في حضور الخصم أو غيبته اه وفي تبصرة ابن فرحون قال ابن سهل الذى ذهب اليه الناس في القديم والجديد قبول الوكلاء الامن ظهر منه تشبيب ولد فدفع لك يجب على القاضى ابعاده وان لا يقبل له وكالة علي أحد ثم قال مسألة قال ابن سهل وغيره الذى جرى به العمل ان التوكيل جائز لمن شاء من طالب أو مطلوب وكان سحنون لا يبيح للمطلوب ان يوكل الا لعذر كمرض أو امرأة محجوبة أو رجل واقف في باب الحاكم كالحاجب ونحوه ويرى أن ذلك من باب الضرورة وأما من سائر الجبابرة فلا من الطرر

﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾
 ﴿مسائل الاقرار﴾
 ﴿ما قولكم﴾ في رجل له زوجتان وله من إحداهما ابن وله من الاخرى بنتان وكتب حال مرضه لابن وأمه جميع ما يملكه وأقرها بدرامهم في ذمته ولم يكتب للبنتين وأمه ماشياً ومات من مرضه فما الحكم أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله كتابته وأقراره باطلان وجميع تركته بين زوجته وأولاده على الوجه الشرعى قال في المجموع يؤخذ المكلف بالاحجر وأتاهم بأقراره لاهل لم يكذب به لا مريض لا قرب أو مساو اه وعبارة الحارثى في شرح قول المختصر لا المساوى يعنى انه إذا أقر لشخص مساو لم يقبله في الدرجة فانه لا يصح اقراره قولوا واحدا كما اذا أقر لاحد أو اولاده مثلا اه وقال في شرح قول المختصر وبطلت لوارث وكذلك تبطل الوصية للوارث بأن يوصى بما يخالف حقوقهم أو لبعض دون بعض لخبر ان الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث اه والله تعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في رجل أقر بأنه أخذ من بعض أولاده دراهم وكتب بها وثيقة وسافر الى قطر آخر مات فيه فهل يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذها من التركة أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعمل بالوثيقة ويقضى له بأخذ الدرام التي فيها من التركة ان كانت بخط المقر وشهد على خطه عدلان متيقنان انه خطه بنفسه أو بخط غيره وشهد على طبقها عدلان أو عدل وامرأتان أو واحداه وحلف المقر له معه أو كتب عدلان شهادتهما بها وما تأوفاً وشق حضورها وشهد على خطهما عدلان متيقنان انه خطهما بعينهما وانهما عدلان من تحملهما الموتها أو غيبتهما قال في المجموع وجاز عدلان على خط مقر مطلقا كشاهد مات أو غاب وشق حضوره في الاموال ان تيقنت انها خطه ولو لم تدر كه وان عدل من تحمله لموته اه ﴿ما قولكم﴾ في رجل تزوج امرأة فقيرة وخلف منها أولاداً وله أولاد من غيرها أيضاً تم توفى واخرجت الزوجة وثيقة بخطه أقر فيها ان لها عليه مبلغا جسيما وأرادت أخذه من التركة فجاز أخذها اولاده من غيرها بأن هذه

(٣٦ فتاوى - نى) الا برضا صاحب الحق وهو كالغريم وهو كلام محتمل للتاويل والذى قدمناه هو انظر ابن سهل في باب المديان وقال ابن المناصف في تنبيه الحكام قال ابن الماجشون اذا حل الدين فطلب الغرماء المديان فسأل الانظار ووعد القضاء آخره الامام بقدر ما يرجوه ولا يجعل عليه واما اذا تاملت لم يعد بالقضاء وجعل عدمه فانه يحبس في الدرهمات نصف شهر وفي الوسط من الدين شهرين وفي الكثير أربعة أشهر ﴿مسئلة﴾ واذا شهد قوم بالعدم وشهد قوم بالملاءة فان شهدوا كلهم على ظاهر الحال ولم يقولوا لا نعلمه مالا أخفاه فقبل يقضى باعدلهما فان تكافأتا سقطتا وبقي مسجونا وقيل بل يخرج حتى يكشف عنه وعن حاله في السر فيعمل

على ذلك وقيل إن بينة الملاء أعمل وإن كانت الأخرى أعدل ولو قالت بينة الملاء لا نعلم له مالا أخفاه لما صح أن يخلف في أنها أعمل
 ﴿ القسم الثالث ﴾ حبس تلوم واختبار وذلك في حق المجهول الحال فإذا لم يكن الغريم ظاهر الافلال سجنه الحاكم لأن الغالب الملاء
 حتى يثبت عدمه وكل من لا يعلم عدمه إلا من قوله ولم يكن ظاهراً لعدمه فإنه يسجن حتى يتبين حاله وفي المتبعية قال مالك في المدونة لا يحبس
 الحر ولا العبد في الدين إلا بقدر ما يستبرأ أمره فإن اتهم أنه خبأ مالا وإلا خلى سبيله ﴿ مسألة ﴾ فان طلب أن يعطى حميلاً وجهه حتى يثبت
 عدمه أو كان في السجن وطلب الخروج (١٨٢) بحميل ليثبت عدمه فعمل قضاة العصر على تمكينه من ذلك أنظر ابن راشد

وفي التبصرة إذا حبس
 الغريم في دين حتى يتبين
 حاله وثبت فقره ثم أتى بحميل
 لبسعي في منافعه كان له
 ذلك عند ابن القاسم ولم
 يحبس ومنعه سجنون
 والاول احسن الا أن يكون
 معروفا بالدد فلا يقبل منه
 حميل والسجن أقرب
 لاستخراج الحق من أمثاله
 ووجه قول سجنون أنه
 إذا ثبت عدمه لم يكن
 بدمن يمينه أنه ما أخفى شيئاً
 فإذا أعطى حميلاً وتعيب
 لم يكن للغريم أن يخلف عنه
 ﴿ فرع ﴾ إذا قبل منه
 الحمل ليثبت عدمه فغاب
 الغريم وأثبت الحمل عدم
 الغريم فقال ابن رشد يغرم
 الحمل وإن تبين عدمه
 لأجل اليمين اللازمة له
 قال اللخمي إذا ثبت عدمه
 برىء من الحمل لأن اليمين
 بعد ثبوت الفقر أنه لم يكتب
 شيئاً استحسان واستظهار
 إلا أن يظن أنه من يكتب
 (مسئلة) نقل ابن راشد
 عن اللخمي أنه قال قد تنزل
 أشياء لا تقبل فيها الشهادة
 بالعدم ودعوى العجز

عطية لا في نظير عوض وشهد لها باقراره بالمبلغ جل من أصرها فهل لا بد من بيان سبب الدين بشهادة
 العدول ولا يعمل بالوثيقة وشهادة الصهر أم كيف الحال أفيدوا الجواب ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله
 والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الوثيقة التي بخطه والاشهاد عليها إما في صحته وإما في مرضه
 الذي مات منه فإن كانت في صحته فإن أقر فيها بدين لها عليه فهو أقرار صحيح لازم من غير تفصيل قال
 الخرشى وأما الزوج الصحيح فأقراره يعني بدين لزوجته جائز من غير تفصيل اه وان أقر فيها بأن لها
 كذا من ماله فهذه هبة يتوقف تمامها على حيازة في الصحة والعقل وعدم الفلاس وان فليس أو مات أو
 جن أو مرض إلى أن مات فيها قبل حوزها عنه بطلت وإن كانت في مرضه فإن جعل من ماله كذا فوصية
 لو ارباطة وإن أقر لها فيها بدين عليه فإن علم حبه لها فأقراره باطل للثمة وإن علم بغضه لها فأقراره صحيح
 لازم ولو اقردت بصغير كما يفيد كلام ابن رشد والناصر اللقاني وغيرهما وإن جهل حاله معها فأقراره
 لازم بشرطين الاول أن يرثه ابن فأكثر منها أو من غيرها والثاني أن لا تنفرد بصغير فإن ورث كلاله أو
 انفردت بصغير فأقراره غير لازم وإن ورثته بنت فأكثرو عصبية فقيل يلزم الاقرار نظراً لبعدها عن البنت
 وقيل لا نظراً لقربها عن العاصب ومحلها من أن تنفرد بصغيرة فأكثرو منهن والالم يلزم قولوا واحداً ويجرى
 في اقرار الزوجة للزوج ما جرى في اقراره لها من التفصيل كما في المختصر وشراحه والله أعلم قال في المجموع
 وصح أي الاقرار من زوج مريض علم بغضه لا حبه واقرارها له كعكسه كان جهل وورثه غير محض
 الاناث ولو لبناً ولم تنفرد بصغير للثمة وفي الاناث مع العصبية غير الابن لو سطها بينها اختلاف اه وسئل
 الاجهوري رحمه الله عن رجل أقر حال صحته بأن جميع ما يملكه من نقد ودين وسائر ما ينزله من الامتعة ما
 يليق بالزوجة وما يليق بها ولولدها فلان منه وكتب بذلك وثيقة عند حاكم شرعي فهل هذا الاقرار
 صحيح معمول به سواء كان قاصداً حرمان بقية الورثة أم لا وهل يفصل بين قوله ما ملكه وما يبيدي أم
 لا وهل يفصل بين كون المقر به يليق بها أم لا (فأجاب) نعم لاقرار المذكور الصادر من الصحيح العاقل
 الرشيد للزوجة والولد صحيح لازم وإن فعل ذلك قاصداً حرمان باقي من يرثه ولا يضره الميل للزوجة وهو
 من الهبة لا بد فيه من حوز المقر له ما أقر به قبل حصول مانع للمقر من موت أو مرض مخوف ونحوهما والله
 سبحانه وتعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل أقر بأن عنده قدر معلوما من الدراهم لا آخر من حمل وشهدت
 عليه بينة فهل يجبر على دفع الدراهم أم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام
 على سيدنا محمد رسول الله نعم إذا شهدت البينة الشرعية بأقرار المدين المذكور يجبر على دفع الدراهم
 لربها إذا لم يكن المدين المذكور محجوراً عليه والله تعالى أعلم ﴿ ما قولكم ﴾ في رجل له زوجتان له من
 احداهما ابن وبنت وله من الأخرى بنتان وله عقار ومواش وغير ذلك فمكتب في مرضه للان جانباً من
 العقار وجانباً من المواشي مدعياً أن الجانب الذي من المواشي مشتري من مال أم الولد المذكور وانها
 وهبتها لبها ومات من مرضه هذا فهل تمضي الكتابة ولا يصدق في دعواه أم كيف الحال أفيدوا
 الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تمضي الكتابة ولا

وان كان المطلوب فقير أمنها أن يكون ممن يطلب بدين من جهة فيقضي بعض تلك النجوم ثم يدعى العجز بعد قضاء البعض
 ويأتي ممن يشهد بفقره وحاله لم يتغير عما كان عليه يوم الاداء فلا تسمع بينته ومنها الرجل ينفق على ولده وأمه في العصمة ثم يفارقها
 ويدعى العجز عن نفقة ولده فلا تسمع بينته بالتفرق ولا بالعجز لا نه لا مس قبل الطلاق كان ينفق عليه فهو اليوم أقدر لزوال نفقة الزوجة
 عنه إلا أن تشهد البينة أنه نزل به ما نقله عن حاله الذي كان عليه وغير حاله ﴿ مسألة ﴾ إذا كان الدين عن غير عوض مالي كالاتلاف
 والضمان والمهر والحمل ومثل ذلك نفقة القراة بقادعي الغريم الا عساراً أو تكر المدعى ذلك ولا يعلم حاله وليس له مال ظاهر فقيل يسجن

وقيل لا يسجن وإنما يكشف الامام عن حاله فان وجد له مالا والاسرحة لانه ليس هنالك أصل يستصحب يعني لانه لم يتقدم لهذا الدين عوض من بيع أو سلف فيحمل الامر على نفي العوض بيده قال ابن رشد والصحيح أنه يحبس في الجميع (مسئلة) وفي المعونة للقاضي عبد الوهاب إذا كان لرجل على رجل حق بينة فظالم المدعي كان للمدعى عليه أن يمنعه حتى يحضر الوثيقة وتسقط شهادة الشهود منها وفي أحكام ابن سهل في باب النكاح قال ابن عبد الحكم من قضى ديناً عليه بصك وأراد أخذ الصك وأبى الطالب لم يجبر على اعطائه وأجبر على أن يكتب له براءة كتاباً في الموضوع الذي فيه الشهود عليه أو غيره وبهذا تم الكلام (٢٨٣) على القسم الثالث * الرابع حبس

المتنع من أداء الحق وحبس من أشكل أمره في العسر والبسر الخامس حبس الجاني تعزيراً وقد تقدمت أمثله مستوفاة في باب التعزير * السادس حبس من امتنع من التصرف الواجب الذي تدخله النيابة وقد ذكر القرافي مسئلة من أسلم علي ام وابنتها ومن أسلم علي عمر * مسئلة * وفي الطرراذاني الرجل ولده وادعي الرؤية يسجن حتى يلاعن * مسئلة * ومن ذلك اذا ادعت المرأة على زوجها أنه طلقها فأنكر فأقامت شاهداً فطلب باليمين فامتنع أن يحلف فروي عن مالك أنه يسجن فان طال ترك الطول في ذلك سنة وقيل يسجن أبداً حتى يحلف (فرع) ومن ذلك عقوق الابوين فانه امتناع من التصرف الواجب الذي لا يقبل النيابة وقد تقدم مسئلة من اشكك بعقوق ولده فحسب ذكرها ابن سهل في الاحكام * السابع حبس

باعتبار الاقرار المذكور أما الكتابة فلائها وصية لوارث وكل وصية لوارث باطلة لخبر إن الله أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث وأما الاقرار فلان اقرار المريض لوارث مسا وغيره وأقرب باطل لما في المختصر وغيره وقد تقدم النص والله أعلم * وسئل الشيخ حسن الجداوي رحمه الله تعالى عن زوجه أقرت في صحتها بأنها قبضت من زوجها جميع ما لها عليه من الدراهم ثم ادعي وارثها بعد موتها أنها قبضت بعض الدراهم وأخذت في نظير البعض الآخر جاموسة (١) فهل تسمع دعواه ان أقام عليها بينة بعد الاقرار المذكور أفيد والجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله قول المرأة في صحتها أخذت جميع ديني الذي في ذمة زوجي لا يعارض قول وارثها أنها قبضت البعض وأخذت في البعض الآخر نصف الجاموسة فإذا أقام الوارث البينة بأن نصف الجاموسة أخذته من أصل دينها صدق في دعواه وقضى بنصف الجاموسة للمرأة وان لم يقيم البينة فالأصل بقاؤها على ملك الزوج وأنها استوفت دينها من غيرها والله تعالى أعلم * ما قولكم * رجل مريض له أولاد ووزوجتان فأقر لا حدها التي يقيم بمحبته يدين في ذمته ومات سر يعا قبل الاقرار باطل ولو كتب بذلك وثيقة أفيد والجواب (فأجاب شيخنا أحمد الصاوي رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله حيث أقر المرأة التي تبهم على حيا بما في ذمته من غير بينة تشهد لها بدون الاقرار ومات من مرضه الذي أقر فيه فلا يقبل اقراره ويكون المال الذي أقر به تركه تقسم بين الورثة والله أعلم (وسئل شيخنا أبو يحيى رحمه الله تعالى) عن ذي دين أبر أمدينه بما في ذمته ثم أراد الرجوع عليه بما أبرأ منه فهل لا يجاب لذلك لسقوط حقه بالابراء أفيد والجواب (فأجاب بقوله) الحمد لله حيث أبرأ صاحب الدين مدينه من ذلك الدين سقط عن ذمته ولم يبق عليه مطالبه ويمنع من التعرض له والله أعلم * قال في المجموع وان أبرأ فلانا أو كل شخص لا شخصاً ما ولم يقيد عمر أو سكت برىء مطلقاً ولو من المعينات كدار على الصواب مما في الخطاب إلا في حق الله تعالى كقطع السرعة بخلاف ما لها وحد القذف ولو بلغ الامام ان يريد الستر فلا تقبل دعواه بعد الابراء بشيء ولو بصك وثيقة إلا ببينة أنه بعده وان أبرأه مامعه برىء من الامانة لا الدين إلا لعرف باستعمال مع في الذم كأن لا يكون عنده غير الدين على الاظهر وعلى كعتد على الظاهر ولا يبرىء عموماً قاض ناظر الوقف ولا وصى محجوره ولا محجور قبل ستة أشهر من رشده كذا في الخرشى اه (ما قولكم) في رجل قال هذا الجمل أو البقرة أو الجاموسة لزوجه فلانة ثم قال إنما قلت ذلك مداراة من الحاكم فهل يؤخذ باقراره أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا كان الشيء المقر به معمر وقال المقر فلا يؤخذ باقراره ولا تستحقه الزوجة المقر لها إلا باسناد بصدقة أو عطية أو بيع سواء ثبت أنه قال ما ذكر مداراة من الحاكم أو لا وإن لم يكن الشيء معمر وقاله فان ثبت أنه أقر به لا مداراة منه فلا يؤخذ باقراره أيضاً إلا أخذ به قال ابن سلعون والاقرار بالمال وغيره لازم اذا لم يكن تحت الاكراه والخوف ثم قال وفي كتاب

(١) قوله جاموسة لعل المناسب زيادة لفظ نصف أي أنها أخذت منه في نظير البعض الآخر نصف جاموسة بدليل الجواب بعدها

من أقر مجهول وقد تقدم تمثيلة (فرع) ومن ذلك لو قال له في هذا الدار حق وهي بيده جبر على تفسيره وحلف عليه ان ادعى الطالب أكثر فان أقر يسجن فلو فسرهم بجذع أو باب مركب فقال يسجنون يصدق ثم رجع فقال لا يصدق ولو قال هو هذا البناء في الدار ففي تصديقه قولان ولو قال هو هذا الثوب أو هذا الطعام فرجع يسجنون إلى أنه لا يصدق ولو فسرهم بسكنى شهر أو قال له في هذا البستان حق ففسره بثمر نخلة أو له في هذه الارض ففسر بأن زرعها له ستم يصدق في قوا يسجنون الاخير في الجميع (فرع) وأما لو قال له حق من هذه الدار أو من هذا الثوب لم يقبل منه حتى يقرب بشيء من رقية الدار أو الثوب ومسائل هذا الباب مذكورة في باب الاقرار . الثامن

حبس الممتنع من حق الله تعالى الذي لا تدخله النيابة كالصيام والصلاة ومن ذلك المرتد بحبس في أيام استنابته وأى موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ ويستوثق منه قال ابن راشد ومن ذلك الممتنع من أداء الزكاة فإنها تؤخذ منه كرها قال ابن راشد إذا ظهر على ما نعى الزكاة أخذوا بزكاة ما يظهر لهم من مال وأما ما يخفى فإن علم الامام به وعلم أن صاحبه من لا يؤدي الزكاة أخذها منه وإن أظهر الفقر واطلع منه على خلاف ذلك ولم يعلم مقدار الواجب عليه أو لم يوجد ما له عاقبه أو حبسه حتى يؤدي ما عليه من ذلك فإن أشكل أمره لم يؤخذ منه شيء حكاه ابن بشير وفي (٢٨٤) تحليفه قولان وهما على الخلاف في أيمان التهم التاسع حبس المتداعى فيه وذلك إذا

ادعى رجلان نكاح امرأة فإنها توقف على النكاح ويضرب للمتداعيين اجل حتى يبين وجه الحق في ذلك وتكون المرأة عند امرأة صالحة إن أمكن وإلا فالحبس انظر بسطها في أحكام ابن سهل في كتاب النكاح وفي الجزء الثاني من ابن سهل في رجلين تداعيا مملوكا وتعلقا به كل يدعي بأنه مملوكه فالذي يجب أن يوقف في الحبس أو عندهم بوثق به حتى يثبت أحدهما العاشر من محبس اختيار الما نسب اليه من الفساد (فصل) وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وموجباته فحبس التعزير يرجع إلى اجتهاد الحاكم بقدر ما يرى أنه ينزجر به وفي مختصر الاحكام السلطانية والحبس في التعزير قد يكون يوما ومنهم من يحبس أكثر بلا تقدير وقال أبو عبد الله الزبيرى من الشافعية يتقدر بشهر

لا استثناء إذا قال الرجل في شيء يعرف له هذا كرم ولدى أو دابة ولى فليس بشيء ولا يستحق منه شيء إلا من صغيرا كان أو كبيرا إلا بإشهاد بصدقة أو عطية أو بيع وكذلك المرأة وقد يكون هذا كثير من الناس فليس هذا بشيء في الولد ولا الزوج اه ونحوه في المختصر وشراحيه في مجتاهد الهبة والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾ في امرأة اشترت جاموسة محضرة وزوجها وجمع من المسامين ودفعت الثمن من مالها فسأل الحاضر من الزوج هل لك فيها شيء فقال إنما تشتري لنفسها خاصة فقالوا له نشهد عليك ان ادعت خلاف ذلك فقال اشهدوا ثم لما كثرت نجاج الجاموسة ادعى أنها ملكه وترافق مع المرأة للقاضي وادعى كل أن الشراء له فطلب القاضي البيعة فأحضرت المرأة بيعة من بلد الشراء فخرجها الزوج بترك الجماعة والجماعة فأحضرت بيعة الاقرار فادعى الزوج أنه أقر خوفا من الحاكم فحكم القاضي بمقتضى دعواه وأبطل بيعة المرأة فهل نفذ ذلك الحكم أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن ثبت عند القاضي أن اقرار الزوج وزوجته بما ذكر كان تقيقا وخوفا من جور الحاكم بيعة أو قرينة ظاهرة فنضحكه وإلا فلا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿وسئل الاستاذ الدردير رحمه الله تعالى﴾ عن مرد يبيع وارثه في غيبته حصته في نخل بعد بيع بعض شركائه وأخذ حصته بالشفعة ثم باعها لآخر ثم أقر بأنه كان أمضى يبيع وارثه قبل رده فهل يعمل بأقراره ويرد ما أخذ بالشفعة وباعه لمن اشتراه أو لا وكيف الحال ﴿فأجاب﴾ الحمد لله لا يعمل بأقرار الرجل ثانياً أنه كان أمضى يبيع وارثه والله أعلم أي لا نهتهم على الكذب لنقض البيع والله أعلم ما قولكم﴾ فيمن اعترف بأن هذه الوثيقة المشتملة على أربعين زكية قحاطه وأن القمح عنده لفلان المتوفى عن وريثته ثم ادعى دفعها للملزم تحت خراج المتوفى واحتج بدفتر الملزم وليس له بيعة فهل يعمل بالدفتر أو لا بدم بينة شرعية أفيدوا الجواب ﴿فأجاب الشيخ حسن الجداوى رحمه الله تعالى بقوله﴾ الحمد لله لا بدم بينة شرعية وأما دفتر الملزم فلا يكفي في ثبوت الدفع فهو إما أن ثبت الدفع وإما أن يدفع الغلال لورثته والله أعلم وواقفه بعض الشافعية والخنفية (ما قولكم﴾ في رجل له ستة أبناء ثلاثة كبار من زوجة وثلاثة صغار من أخرى وقد انزل الكبار عنه وله عقار وأموال وأمتعة ثم أراد حرمان الكبار فأقر بأن العقار والأموال والامتعة من كسب الصغار وكتب لهم بذلك وثيقة فهل يعتبر بأقراره وتختص الصغار بمتروكاته أو تقسم بين الصغار والكبار أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن كان هذا الاقرار في صحته اعتبر واختص الصغار بمتروكاته إن حازوها عنه قبل مانع الهبة لانه منها (٣) ولا يمنع من ذلك ارادة حرمان الكبار وإلا لم يعتبر وقسمت بين الصغار والكبار وباقى وريثته كما تقدم في جواب الاجهوري والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في امرأة ماتت عن بنتين وعاصب وترك ما يورث تحت إحدى البنتين فاقسمت ما بينهما وصاحب شيء منه وبقي شيء منه تحت يد البنت ثم ماتت أختها عن ورثة غيرها فأرادوا أخذ ما يخصها من الباقي فأكرهته ثم أقرت به طاعة مختارة وبينته فهل إذا أكرهته

للاستبراء والكشف وستة أشهر للتأديب والتقويم ومن دونهم بالنفي والابعاد إذا تعددت ذنوبهم إلى اجتذاب غيرهم لها ولا عند تبلغ بنفهم حولا حذر من مساواة تعزيب الزانى فيعتبر كونه ناقص ولو يوم ومقتضى مذهبنا أنه موكول إلى اجتهاد الحاكم وحبس المدمى للمتهم بالقتل وبالضرب الخوف منه الموت أو الجراح المخوفة فإنه يحبس شهرا ونحوه فان قويت التهمة بسبب أو لظنخز يد في حبسه وإن لم يتم عليه بيعة وتمادي على حالة واحدة أطلق بعد الشهر وحبس القاتل عمدا إذا عاقب عنه عن الدياسة وكذلك لو قتل عبدا مسلما عمدا أو أدى قيمته ضرب مائة وحبس سنة وحبس القاتل خطأ فيه قولان وفي المتبعية ويجسده قال سحنون وسببه التهمة فقد يكون

تعمد ذلك لا نه قبل اسخون حديث معاذ لم يذكر فيه سجن فمن أين أخذ السجّن قال معاذ رحمه الله لم يتهم ذكر هذا عن سخون أيضا ابن أبي زمين في المقرب وحبس من ادعى عليه بحد من الحدود وقام عليه شاهد واحد مقدار ما يرى الحاكم في ذلك من تأجيل المدعى لتكليل النصاب وكذلك ان قام عليه شاهدان وبقي النظر في عدتهما فانه يحبس بقدر ما يجتهد الحاكم للمدعى في تأجيله وحبس السارق قدر ما يكشف عن البيّنة وكذلك حبس المتهمين بالجنايات بقدر ما يكشف عن حالهم وبقدر ما نسب اليهم من الجرأة والشر واستحلال مالا يجوز وحبس الزوج إذا قام عليه شاهد واحد بطلاق زوجته وامتنع من (٢٨٥) العيّن وحبس المديان تقدم

تقدير مدتهما

عند المحاسبة لا يعتبر انكارها وهم محاسبتها بما بعته وما استغلته فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر انكارها بعد اقرارها فلهم محاسبتها بما ذكر والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم في رجل مريض مريضاً شديداً له زوجة مشهورة بمحبته لها شهرة زائدة وله ابن وبنات من غيرها أقر لها بجارة وودراهم معلومة ولا ولد لها منه ومات بعد اقراره يوم فهل لا يصح اقراره لها (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح اقراره لها بما في هذه الحالة لانها ما فيه بالكذب لمحبته لها قال الخرشى وأما إن كان محبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أقر في حال صحته لأمه بدين ثم مات فهل اقراره صحيح ولا مذهب ولا تسمع دعواها به أفيد والجواب افاجت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم اقراره صحيح فتسمع دعواها به فان أثبتته بالبيّنة وحلفت ميم الاستظهار فلها أخذها من تركته قبل الوصية إن كانت والميراث قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الكافي كل من أقر لوارث أو وأغير وارث في صحته بشئ من المال والديون والبرآآت وقبض أمان المبيعة فاققراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به تولى بيع والاجنبى والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصدق في الاقرار في الصحة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن اشترى صبغاً كل قطار بكذا درهما وتولى وزنه محضرة البائع وألصق بكفة الميزان التي فيها الصبغة صبغاً من أسفلها لثقل ولم يعلم البائع به ولا تم الوزن قال للبايع إن كان زادك شيء فساخني فقال ساخنتك لحضوره وعدم علمه بالزيادة ولوعلم لم يسامحه عادة أهل البلد قول متولى الوزن بعد التمام المسامحة ولو لم يزد شيئاً ثم حرر المشتري زيادة قطارين فوجدها نصف قطار وكتب سؤاله عن حكم ذلك وأجاب عنه بسقوط حق البايع من الزيادة بمسامحته نياً وأخري لقول المختصر وإن أبرأ فلانا ما له قبله أو من كل حق أو أبرأ برى مطلقاً مفسر الاطلاق بقوله سواء كان يعلم له شيئاً أم لا ووافقه على ذلك كثير وخالفه غيرهم قائلين هذه خيانة وفساد اسقاط حق قبل وجوبه لانه طلب منه المسامحة في أمر يعلم عدمه ولم يخبره به وبعبارة المختصر فيمن علم له حقاً عند المبرأ سواء علم قدره أم لا حقق عليه الدعوى أم لا دبتاً أو سرقة وأما من لم يعلم له حقاً ولا أقر به المبرأ فمن أي شيء يرى فهل الصحيح عندكم فتوى الاولين أو الآخرين وهل إذا أقر المشتري بعد المسامحة بما ذكر تنفعه المسامحة ولا رجوع للبائع عليه بتلك الزيادة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصحيح فتوى الاولين وقول الآخرين هذه خيانة وفساد مسلم ولكنه لا يندفعه عدم سقوط حق البائع بمسامحته ألا ترى أن السرقة خيانة وفساد ومع ذلك يسقط المال المسروق عن السارق بمسامحته وقوله اسقاط حق قبل وجوبه غير مسلم بل بعد وجوبه فان المشتري ما طلب المسامحة إلا بعد تمام الوزن وتحقق الخيانة منه وقوله لانه طلب الخ لا ينتج أنه أسقط حقه قبل وجوبه إذ لا يلزم من عدم العلم بشئ عدمه وقوله يعلم عدمه ممنوع بل

عند المحاسبة لا يعتبر انكارها وهم محاسبتها بما بعته وما استغلته فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يعتبر انكارها بعد اقرارها فلهم محاسبتها بما ذكر والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ما قولكم في رجل مريض مريضاً شديداً له زوجة مشهورة بمحبته لها شهرة زائدة وله ابن وبنات من غيرها أقر لها بجارة وودراهم معلومة ولا ولد لها منه ومات بعد اقراره يوم فهل لا يصح اقراره لها (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح اقراره لها بما في هذه الحالة لانها ما فيه بالكذب لمحبته لها قال الخرشى وأما إن كان محبها ويميل اليها فانه لا يقبل اقراره لها لانه يتهم في ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل أقر في حال صحته لأمه بدين ثم مات فهل اقراره صحيح ولا مذهب ولا تسمع دعواها به أفيد والجواب افاجت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم اقراره صحيح فتسمع دعواها به فان أثبتته بالبيّنة وحلفت ميم الاستظهار فلها أخذها من تركته قبل الوصية إن كانت والميراث قال الحافظ أبو عمر بن عبد البر في الكافي كل من أقر لوارث أو وأغير وارث في صحته بشئ من المال والديون والبرآآت وقبض أمان المبيعة فاققراره جائز عليه لا يلحقه فيه تهمة ولا يظن به تولى بيع والاجنبى والوارث في ذلك سواء وكذلك القريب والبعيد والعدو والصدق في الاقرار في الصحة سواء والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن اشترى صبغاً كل قطار بكذا درهما وتولى وزنه محضرة البائع وألصق بكفة الميزان التي فيها الصبغة صبغاً من أسفلها لثقل ولم يعلم البائع به ولا تم الوزن قال للبايع إن كان زادك شيء فساخني فقال ساخنتك لحضوره وعدم علمه بالزيادة ولوعلم لم يسامحه عادة أهل البلد قول متولى الوزن بعد التمام المسامحة ولو لم يزد شيئاً ثم حرر المشتري زيادة قطارين فوجدها نصف قطار وكتب سؤاله عن حكم ذلك وأجاب عنه بسقوط حق البايع من الزيادة بمسامحته نياً وأخري لقول المختصر وإن أبرأ فلانا ما له قبله أو من كل حق أو أبرأ برى مطلقاً مفسر الاطلاق بقوله سواء كان يعلم له شيئاً أم لا ووافقه على ذلك كثير وخالفه غيرهم قائلين هذه خيانة وفساد اسقاط حق قبل وجوبه لانه طلب منه المسامحة في أمر يعلم عدمه ولم يخبره به وبعبارة المختصر فيمن علم له حقاً عند المبرأ سواء علم قدره أم لا حقق عليه الدعوى أم لا دبتاً أو سرقة وأما من لم يعلم له حقاً ولا أقر به المبرأ فمن أي شيء يرى فهل الصحيح عندكم فتوى الاولين أو الآخرين وهل إذا أقر المشتري بعد المسامحة بما ذكر تنفعه المسامحة ولا رجوع للبائع عليه بتلك الزيادة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الصحيح فتوى الاولين وقول الآخرين هذه خيانة وفساد مسلم ولكنه لا يندفعه عدم سقوط حق البائع بمسامحته ألا ترى أن السرقة خيانة وفساد ومع ذلك يسقط المال المسروق عن السارق بمسامحته وقوله اسقاط حق قبل وجوبه غير مسلم بل بعد وجوبه فان المشتري ما طلب المسامحة إلا بعد تمام الوزن وتحقق الخيانة منه وقوله لانه طلب الخ لا ينتج أنه أسقط حقه قبل وجوبه إذ لا يلزم من عدم العلم بشئ عدمه وقوله يعلم عدمه ممنوع بل

أوسوقه أو سرق منزله دعواه أن الشئ المصنوع كان فيه إلا أن يقوم له بيّنة على ذلك قاله ابن القاسم في المدونة وتوقع لابن أبي عمير هذا (مسئلة) وإذا رد الصانع الثوب وفيه قرض فاران كان سيرا ضمن ما نقصه بعد رفوه وإن كان كثيراً ضمنه إلا أن تقطع البيّنة أنه قرض فاروا لم يفرد وقال ابن حبيب إذا ثبت أنه قرض سقط عنه الضمان (مسئلة) وإذا قطع الخياط الثوب بمحضره ربه وقبضه ليخطئه فادعى ضياعه فقبل يضمه صحيحاً وقيل مقطوعاً قال بعض المتأخرين وهو أحسن (مسئلة) وإذا ادعى الصانع رب الثوب الى أخذه وأخبره أنه قد كمل فلا يسقط عنه ذلك ضياعه إلا أن يحضره لرب كان العمل في بيته أو في حانوته (فرع) وفي مختصر الواضحة ولو دفع

لرجل للصانع أجرته وقام الصانع ليخرج اليه ثوبه فقال له ربه دعه الساعة ثم ادعى الصانع ثوبه بعد ذلك فقال أصبغ بن خليل الاضمان عليه ووجهه انه لما قال له دعه فكانه صدقه أنه في الخانوت وتركه عنده ودبعة (مسئلة) وفي المذهب إذا فسد الخياط التميمي في قطعه فسادا يسيرا عليه قيمة ما أفسد قال ابن المواز بعد فوالثوب قال مالك ولو كان فسادا كثيرا ضمن قيمته كله يوم القبض (فرع) ولو جعل وجوه الثوب الداخلة قال سحنون عليه فتمتته فان كان ينقصه ذلك خبير به في تضمينه قيمته وفي فتمته وخياطته (مسئلة) وإذا سالت خياطا قياس ثوب فزعم انه يكفيك فابتعته بقوله فلم يكفك لزمك ولا شيء على الخياط قال ابن القاسم وكذلك الصيرفي يقول الدرهم جيد فتوجد رديئة (٢٨٦) فلاضمان عليه ويعاقب هو والخياطان غرا واختلف قول مالك إذا غره بجعله قال مرة

لا يعلمو ذأ عم من علم عدمه فلا يلزم صدقه فيه فالبايع مفرط بتعجيل المساحة على علمه بما طلب المشتري المساحة منه وقوله كلام المختصر فيمن علم له حقا الخ ممنوع بل فيمن له حق سواء علم به أو لم يعلم وقد نص شرحه على صحة البراءة من المجهول وقولهم لم يعلم له حقا ولا أقرب به المرأف من أي شيء يرى ع جوابه يرى من الحق الثابت له في نفس الامر وان لم يعلمه وتصحح براءته منه كما تقدم على أن المشتري قد قال له ان كان زادك شيء فساخني فقال له ساخمتك أي من الزيادة ان كانت فالمرأف منه معلوم النوع للبايع مجهول القدر وقد قلتم ان جهل القدر لا يمنع صحة الالبراءة على أن قولكم حقق عليه الدعوى أم لا مبطل لقولكم كلامه فيمن علم له حقا اذ التهم الذي لم يحقق الدعوى غير عالم ان له حقا وقد صححتم براءته وإذا أقر المرأف بما فعل لصاحب الحق بعد ابرائه فالذي انحط عليه كلام عبد الباقي في باب الصلح ان صاحب الحق لا يرجع عليه ونصه قال أحمد ظاهر قوله فلوأقر بعده سواء كان هناك براءة أم لا والذي ينبغي أن يقال ان وقع الصلح بشرط البراءة فلا عبرة بها لانها كالصلح وان وقع لا بشرط البراءة ثم وقعت فهي معتبرة وليس له كلام بعدها اهو صدر به في باب الاقرار فقال ظاهر قوله برىء وألوأقر المرأف بالفتح بعد الالبراءة الواقع بعد انكاره وهو ظاهر ما للحطاب وهو خلاف ظاهر قوله الصلح فلوأقر به بعده الى قوله فله نقضه فان ظاهره يشمل حصول الالبراءة بعد انكاره وقبل الاقرار وبه أفتى البرهان وتلميذه الشمس اللقانيان فيعمل بالاقرار الطارىء على الالبراءة بعد الانكار لانه بمنزلة اقراره بانه كان ظالما بانكاره أو بمنزلة اقراره بد فيفسد ما هنا بعدم اقرار المرأف بعد الالبراءة فيوافق ما في الصلح وفتوى اللقانيين اهو كتب عليه البتاني أن قوله خلاف ظاهر قوله في الصلح مخالف لما قدمه عبد الباقي في الصلح فانظره والله سبحانه وتعالى أعلم (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل الجنائيات)

لا يضمن ولا اجر له وقال مرة يضمن يريدوله الاجر (مسئلة) واذا جفف القصار ثوبا على جبل مربوط في الطريق فربه خطاب فخرقه ضمنه ولا شيء على القصار وقال ابن تافع ان علقه بمكان لم يكن يعلق فيه وهو معروف بمرور الحطاب ضمن (مسئلة) قال ابن راشد كلما كان ضياعه عند الصانع بينة أو احترق مماينة البينة بغير سببه لم يضمنه قاله في المدونة وقال في الموازية اذ اسرق بيته وقال ذهب المتاع فياذهب لم يصدق وكذلك لو احترق بيته ورؤى ثوبه في النار يحترق فهو ضامن حتى يعلم ان النار من غير سببه او يأخذه سيل او ينهدم عليه البيت فهذا وشبهه يسقط عنه الضمان (مسئلة) وما لا صنعة فيه للصانع وهو مما لا يستغنى عنه كالكتاب للنسخ منه والمثال الذي يعمل عليه وجفن السيف

الذي يصاغ على نصله اذا كان لو سلم اليه بغير جفن فسد ومثل ظرف القمح وقصعة العجين ففي تضمين الصانع له قولان أن محمد وسحنون (مسئلة) واذا دفع القصار الثوب الى قصار آخر ثم هرب وقد قبض أجرته بينة فله أخذه بلا غرم ويتبع الثاني الاول بحقه قال ابن ميسر فان لم تقم له بينة حلف الثاني ما قبض وأخذ الاقل من أجرته وارجارة الاول (مسئلة) قال ابن القاسم في الواضحة اذا فسد الخائف الثوب وكان الغزل يوجد مثله فعليه مثله وينسجه ثانية بالاجرة الاولى وان لم يوجد مثله ينسج فعليه قيمته واتسخت الاجارة وقال أصبغ يأخذ قيمته ويأبته بمثله فيعمله له ولا تنسخ الاجارة (فرع) وفي معين الحكم ولا يضمن القران وميض

الغزل ما احترق عندها قاله مالك زاد ابن حبيب بعد ان يأتي به محروفا يعرف ما لم يغر أو يفرط وأما ما سرق منهما فيضمنه
﴿ فرع ﴾ واختلف فيما يضمن الطحان إذا ادعى ضياع القمح فقال ابن القاسم دقيقا على ما عرف من الربيع وقال مالك وابن المواز
قبحا يريدان لم يطحنه بعد ذلك ﴿ فرع ﴾ إذا أمر رب الثوب القصار أن يدفعه بعد كمال عمله للكاد فادعى ذلك وأكذبه
الكاد وادعى الكاد الضياع فقال أصبغ لا يقبل قول القصار وقال ابن الماجشون القول قوله ﴿ فرع ﴾ إذا كان
حارس الثياب يأخذ على ذلك يعلم (١) ممن يدخل الحمام فقول مالك انه لا ضمان (٢٨٧) عليه قال ابن لباة وما سواه

خطأ وقال ابن حبيب
انه ضامن كالداعي
المشترك ﴿ تنبيه ﴾ قال
ابن عبد البر منع حمل بعض
المتأخرين قول مالك ان
أصحاب الحمامات ضامنون
ثياب الناس الا أن يأثروا
بمن يحرسها انما ذلك إذا
أهملوا ولم يجعلوا من
يحرسها إذا لا يقطع من
سرقها من خارج الحمام
من لم يدخله فان أتى من
يحرسها سقط عنه الضمان
(مسئلة) وفي العتبية
لابن القاسم عن مالك قد
امرت صاحب السوق ان
يضمن صاحب الحمام ثياب
الناس وفي موضع آخر
من العتبية لا ضمان عليه
قال بعض المتأخرين أمر
الحفظ على وجهين وجه
له تعلق بالعمل كالحمام فانه
يضمن ما تسرع الايدي
اليه وكصاحب الحمام
وهو المالك لامره
والمستعمل له يضمن
ما جرت العادة بخياطته
له وهي ثياب الناس

ان شاءوا والله اعلم ﴿ ما قولكم ﴾ فيما يفعل في بلادنا في الليالي كالليلة التي تدعى بليلة التجار كليلة المعراج و ليلة
بني حميل و ليلة الامير ضرار و ليلة العشر وغيرها من الليالي المشهورة من اجتماع جل القبائل ولعهم فيها
بالخيل في ميدان ذي مبدأ وغاية معلومين فهل إذا ضرب أحدكم آخر بالجريد الاخضر المجمول لهم
كالسهم ففقا عينه أو كسر عظمه أو قتله يقتص من الرامي أو عليه الدية وحده وهل إذا أطاب الجريد
بعض الحاضرين للفرجة يلزم الرامي أو الاثنين المتسايقين وكذا ما يطرق في الافراح من ضرب البندق من
قبل بعض الناس فما الحكم في ذلك وضحوا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله هذه الجنابة في الصورتين الاوليين ملحقة بالخطأ فالدية على عاقلة الرامي ان بلغ الواجب
ثلث الدية فاعلا ولا فعليه وحده ونص المجموع وضرب اللب بأخته خطأ انتهى وأصله في الخرشبي
وحاشيته وفي نواز الاجوري قال في التنبيهات قول مالك ومشهور مذهبه في الكتاب وغيره ان حكم
ما كان على وجه اللعب حكم الخطأ فاستفيد منه ان الدية فيما كان على وجه اللعب على العاقلة انتهى
بتصرف وأما الصورة الثالثة فان قصد الرامي شخصا معينا معصوما وأصابته الرمية فهذا عمد موجب
للقصاص من الرامي اتفاقا بشرطه وان أصابت غيره ففيه خلاف صدر ابن عرفة بأنه عمد واقتصر عليه
الخطاب وقال الشيخ أحمد انه من الخطأ أفاده الشيخ الاجهوري في نوازله وان قصد الرامي الهواء ولم يقصد
شيئا معصوما فهذا خطأ دية النفس (١) والاطراف البالية لثلاثة افعال على العاقلة وغير ذلك على الرامي
وحده وعلى الحالين الاولين من أحوال الصورة الثالثة يحمل قول ابن سامون وقال في نوازل ابن الحاج
وكان الفقيه أبو بوزرق يقول في هؤلاء الفرسان الذين يلعبون في الملاعب والاعيان انه ان أصاب منهم
واحد آخر فجرحه أو قتله انه يحكم فيه بحكم العمد لا حكم الخطأ أخبرت بذلك عنه وكأني سمعته اه فلا يأتي
ما تقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في جماعة يدعون بمشايخ
الطوائف كالحنفية والشيعة والسانية والشاذلية والنقشبندية والاحمدية وغيرهم يسلكون الخلق ويجعلون
لهم بدايات معروفين ولا يتجاوز أحدكم الآخر ويقع بينهم تشاجر فاقتل أحد منهم أحدا فهل يقتص من
القاتل وحده أو من شيخ الطائفة ويجعلون لهم على الناس عادات فهل هي من أكل أموال الناس بالباطل
وأياها بلدايات يكبسونهم وهذا ادعى عندهم بالسروح ويلتف معه في لحاف ويختلي معه ويكشف
دبر الولد ويجعله على قبله ولا ينتصب وبعده كرامة فما الحكم وضحوا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقتص من القاتل وحده قال الله تعالى ولا تزر وازرة وزر أخرى
وأخذ العادات من أكل أموال الناس بالباطل ومن ثبت عليه اللواط بقاؤه الشرعي يرجم والالتفاف
والخلوة وكشف الدبر وجعل المذكورات حرمتها إجماعية ضرورية يكفر منكرها وغيره يبالغ في تأديبه
والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيما اشهر عندنا في الليالي من
جمع مغنيين يغنون في جمع يجتمع فيه المسمون بالفقراء وصحبتهم بداياتهم ويأرقهم وكاساتهم فهل هذا
حرام أو فيه وعظ للعوام وهذا يدعونهم ونصرة لجيش المسلمين أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه)

ومغيبه عنها الى داخل الحمام بوجوب تضمينه وأما الحافظ الذي لا تعلق له بالعمل فمشهور المذهب لا ضمان عليه في النوم والغفلة
الا في التعدى (مسئلة) وفي الطرر وفي المذهب قال محمد في حارس استؤجر على حراسة بيت فنام فسرق لم يضمن وكذلك
حارس النخل وله أجره كاملا وكذلك جميع الحراس وان غاب عليه الا ان يظهر منه الحيانة فيقوى الحكم فيه ويضمن
ما هلك وفي الطرر لابن ابراهيم ولا يضمن جميع الحراس الا بعد كان ما يحرسه مما يغاب عليه أو لا طعاما وغيره قال وكذلك حارس
الاندر لا ضمان عليه الا أن يلجىء قوما ضرورة إلى من يخاف على الطعام منه فيستأجره لشربه أو ليدفع شر قوم آخرين فيضمن أو
(١) قوله فرع إذا كان حارس الثياب يأخذ على ذلك الخ كذا بالأصل وهو غير مستقيم فعمل فيه سقطا اه

تعلم منه الحياة فيضمن وقاله الخبي في البجعة فصل في الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على أيديهم فيها في مختصر الواضحة قال عبد الملك ومن الصناعات التي لا يضمن صناعها ما أتى على يديه مثل سفك يكون فيه عوج فيعطى مالكة الصيقل ليقومه أو ليصقله فيكسر واللؤلؤة يشقها الثقاب فتكسر أو القصب ينقشه النقاش فينكسر أو الدابة فيصنعها البيطار فتكسر أو الخبز يدخله الفرن الترن فيحترق ولم يعنف في إيقاد النار ولم يفرط وكذلك القوس ينقبها التجار أو الثوب يحميه الصباغ على النار بصيغة فيحترق في قدره أو الختان يخنن الصبي فيموت (٢٨٨) من ختانه أو الطبيب يسي المريض من سقيه أو يكويه فيموت من كيه أو

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم هذا حرام وفيه اضلال للعوام عن دينهم وخذلان للمسلمين لتعطيله عن أمور الدين وإيجاب استهزاء وشتم الكافرين قال في المدخل لاشك أن ما يفعل اليوم من هذا السماع الموجود بين الناس مخالفا لسماع الصوفية لا احتوائه على أشياء محرمة أو مكروهات أوها معاً إذ جمعوا فيه بين الدف والشبابة والتصفيق وقد تقرر في الشرع أن التصفيق إنما هو للنساء فهو ممنوع كما منعت الآلات المتقدمة ذكرها وبعضهم نسب جواز ذلك للشافعي رضي الله تعالى عنه * وقد سئل المزني رضي الله تعالى عنه وكان من أكابر أصحاب الشافعي رضي الله تعالى عنه فقيل له ما تقول في الرقص على الطار والشبابة فقال هذا لا يجوز في الدين فقالوا أما جوزه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فأشدد المزني رحمه الله تعالى

حاشا الإمام الشافعي النبيه * أن يرتضى غير معاني نبيه أو يترك السنة في نسكه * أو يتدع في الدين ما ليس فيه أو يتدع طاراً وشبابة * لناسك في دينه يقتديه الضرب بالطارات في ليلة * والرقص والتصفيق فعل السفه هذا ابتداء وضلال في المورى * وليس في التزليل ما يقتضيه ولا حديث عن نبي الهدى * ولا صحابي ولا تابعيه بل جاهل يلعب في دينه * قد ضيع العمر بلهو وتبه وراح في اللهو على رسله * وليس يخشى الموت إذ يعتريه ان ولى الله لا يرتضى * إلا بما الله به يرتضيه وليس يرضى الله هو المورى * بل يمت الله به فاعليه بل بصيام وقيام في الدجى * وآخر الليل لمستغفريه إليك تغتر بأفعال من * لا يعرف العلم ولا يتفنيه قد أكلوا الدنيا بدين لهم * وليسوا الأمر على جاهليه جهل وطيش فطلم كله * وكل من دان به نذريره شبه نساء جمعوا ماتما * فقمم في الندب على ميتيه والضرب في الصدر كما قدرتى * ليس لهم غير النساء من شبيه أنكر عليهم إن تكن قادرا * فهم رجال ابليس لا شك فيه ولا تخف في الله من لائم * وفقك الله لما يرتضيه

اه * ثم قال في المدخل سئل الإمام أبو بكر الطرطوشي رحمه الله تعالى ما يقول سيدي الفقيه في مذهب الصوفية واعلم حرس الله مدتك أنه يجتمع جماعة من رجال فيكثرون من ذكر الله وذكر سيدنا محمد ^{صلى الله عليه وسلم} ثم أنهم يوقعون بالقضيب على شيء من الأديم ويقوم بعضهم برقص ويتواجد حتى يقع مغشياً

يقطع منه شيئاً فيموت من قطعه أو الحجام يقطع الضرس فيموت المقلوع ضره فلا ضمان على واحد من جميع هؤلاء في جميع هذا لأن هذا مما فيه التفرير على ذلك الشيء المستعمل وكان صاحبه هو الذي عرضه لما أصابه إلا أن يكون أحدهم عرض نفسه بجهله بما استعمل فيه وتعدى أو أخذ ذلك من غيره ما خذه فيضمن قال عبد الملك أو يكون الختان أخطأ يده بقطع ما لا يقطع مثل أن يقطع من الحشفة شيئاً فإن مات المختون من ذلك فدينه على عاقلة الختان وإن عاش نظر فإن كان قطعها كلها ففيها الدية كاملة على العاقلة لأنه يعد خطأ من الختان وإن كان أقل من ذلك فيجسأ به وما كان أقل من الثلث ففي ماله وذلك إذا كان معروفا بالختن والاصابة فيه حتى أتى على يده بغير عمد وتجاوزت يده بغير عمد مابه أمراً قال وإن كان الختان غير معروف بالختن

والاصابة فيه وعرض نفسه فهو ضامن لجميع ما وصفنا في ماله ولا تحمل العاقلة من ذلك شيئاً وعليه من الإمام العدل العقوبة الموجبة بضرب ظهره وإطالة سجنه والطبيب والحجام والبيطار فيما أتى على أيديهم بسبيل ما وصفنا في الختان فصل في ما لا يضمنه الصانع مما تبين أنه من غير فعلهم ^{مسئلة} وفي مختصر الواضحة وما أصاب الثياب عند القصار أو الصباغ أو الخياط من قرص القار أو خس السوس فعرف ذلك وبين لنا ظلاله فلا ضمان عليهم فيه وإن ادعى صاحب الثياب أن الصانع أضاع الثوب وفرط حتى أصاب ذلك وزعم الصانع أنهم لم يفرطوا ولم يضيعوا قال قول قولهم وعلى أصحاب الثياب البينة أنهم ضيعوا لأن قرص

الفار والحس السوس أمر غالب ولا يلزم أحد ادعوى التعدى الا بيينة تشهد عليه قال فضل بن القاسم يقول القول قول أصحاب الثياب وان أشكل أنه قرض فأرفالصانع ضامن حتى تقوم البينة أنه قرض فأرأ والحس سوس وكله قول مالك وتقدم مسألة الخطب يقطع ثوب الصباغ ﴿فرع﴾ واذا أتى الرجل الخياط بثوبه تموف في مندبل ليخطه فادعى ضياع الثوب والمندبل فانه يضمن الثوب ولا يضمن المندبل لان المندبل إنما أتى به وقاية لثوبه فهو كالمستودع عنده وروى أشب عن مالك أن الثوب اذا كان ربيعاً لا يستغنى عن المندبل فانه يضمنه ﴿فصل في السامسة والوكلاء والمأورين﴾ وفي التهذيب في آخر (٢٨٩) كتاب الرد بالعيب قال مالك

وما باع الطوافون في المزايدة ومثل المتخاسين ومن يعلم أنه يبيع للناس فلا عهدة عليهم في عيب ولا استحقاق والتباعة على ربه ان وجد والا ابتع وكذا الذين يبيعون في الحوانيت للناس بالجعل والذي يتأجر على الصباح والذي يبيع في الميراث من يزيد فما وجد من ذلك مسروقاً وبه عيب فلا ضمان عليهم وفي رواية في المدونة نصها قال والذي يبيع في السوق الثياب للناس مثل الصاحفة وهؤلاء النساء اللاتي يبعن على الدور مادفع اليهن من الثياب والحلي والجوهر مثل نساء مصر اللاتي تدفع اليهن الاموال فيبعن على الدور وفي الاسواق فيستحق عليهن ما يبعن على ماترى أن يرجعوا بالاثمان التي دفعوا قال علي أرباب المتاع فقلت لمالك فان ادعوا تلف ما وقع اليهم أى القيمة تضمنهم أقيمة المتاع يوم قبضوه أو قيمته يوم تلف قال بل

عليه ويحضرون شيئاً يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لا أفقواير حكم الله ﴿الجواب﴾ رحمه الله مذهب الصوفية بطلان وجهالة وضلالة وما الا سلام الا كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وأما الرقص والتواجد فاول من أحدثه أصحاب السامري لما اتخذهم مجلداً جسده خوار قاموا برقصون حواليه ويتواجدون فهو دين الكفار وعباد العجل وأما الغضب فأول من اتخذها الزنادقة ليشغلوا به المسلمين عن كتاب الله تعالى وانما كان يجلس النبي صلى الله عليه وسلم مع أصحابه كما سما على رؤسهم الظير من الوار فينبغي للسلطان ونوابه أن يمنعهم من الحضور في المساجد وغيرها ولا يحمل لاحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحضر معهم ويعينهم على باطلهم هذا مذهب مالك وأبي حنيفة والشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم من أئمة المسلمين وبالله التوفيق ثم قال في المدخل بعد كلام طويل نحو كراس فصل ويقال ان هذه الطائفة تضيف الى ما هي فيه من الباطل استحضار المرد في مجالسهم والنظر في وجوههم ورماز يومها الخلى والمصيفات من الثياب وتزعم أنها تقصد بذلك الاستدلال بالصنعة على الصانع قال الأستاذ القشيري رحمه الله تعالى وهو من رؤساء طائفتهم قولاً عظيماً في الرد عليهم وكشف فضائسهم من ابتلاه الله بشيء من ذلك فهو عبداً لها نه الله وخذله وكشف عورته وأبدى سواته في العاجل وله عند الله سوء المنقلب في الآجل وروى أبو داود في السنن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من خيب زوجة امره أو مملوكه فليس منا خيب أى أفسد وخدع وأصله من الخب وهو الخداع ويقال فلان خب هب اذا كان فاسداً مفسداً قال الواسطي رحمه الله تعالى وهو من كبار الصوفية اذا أراد الله هو ان عبد ألقاه الى هؤلاء الاثنان الجيف ولم تسمعوا الى قول الله تعالى قل للمؤمنين بغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم وقال النبي صلى الله عليه وسلم لعلى رضى الله عنه لا تتبع النظرة النظرة فاما لك الاولى وليست لك الاخرة وقال ببيعة بن الوليد رحمه الله تعالى قال بعض التابعين كانوا يكرهون أن يحد الرجل النظر الى الغلام الأمر د الجليل الوجه قال ابن عباس رضى الله تعالى عنهم للشيطان من الرجل ثلاثة منازل في نظره وقلبه وذكروه وقال عطاء رحمه الله تعالى كل نظرة يهواها القلب لا خير فيها وقال سفيان الثوري رحمه الله تعالى لو أن رجلا عبث بغلام بين أصحابه رجليه يريد الشهوة لكان لو اطأ وقال الحسن بن ذكوان رحمه الله تعالى لا تجلسوا ل بناء الاغنياء فان لهم صوراً كصور النساء وهم أشد فتنة من العذراء وقال بعض التابعين ما أنا بأخوف من الشاب الناسك من سبع ضار عليه من الغلام الامر د يقعد اليه وقال بعض التابعين رضى الله عنهم اللوطية ثلاثة أصناف صنف ينظرون وصنف يصاحفون وصنف يعملون ذلك العمل وروى أحمد بن حنبل (١) رحمه الله تعالى جاء اليه رجل ومعه ابن له حسن الوجه فقال لا تجثي به مرة أخرى فقيل انه ابنه وهما مستوران فقال علمت ولكن على رأي أشياخنا وكان محمد بن الحسن صاحب يحيى بن معين لم يرفع رأسه الى السماء أربعين سنة فجاءه غلام حدث ليجلس اليه فجلسه من خلفه (١) قوله وروى أحمد بن حنبل هكذا في الاصل ولعله سقط منه لفظ أن بعد قوله وروى كما يقتضيه السياق تأمل

(٣٧ - فتاوى - في) قيمته يوم قبض المتاع وهذه الرواية قال سحنون قال القاضي عياض وهذا لا يعرف من مذهب مالك وأصحابه أعني تضمنين هؤلاء الاما وقع لا صبغ في الثمانية أن العهدة في رد العيب والدرك على متولى البيع الا أن يشترط عند البيع اشتراطاً بيناً أنه لا عهدة ولا تباعة ولكن على ربه وتعاملاً على ذلك فحينئذ تسقط عنه العهدة فكأنهم عند صبغ في هذه الرواية كالصانع لما نصبوا أو قسمهم لذلك مصلحة الكافة في ذلك قال والمعروف من قول مالك وأصحابه في السامسة والمأورين والوكلاء أنهم لا يضمنون لانهم امناء وليسوا بصانع كانوا يجمعوا نيتاً ولا كذا جاء في امهاتنا واجوبة شيو قال في المدونة في كتاب الجعل في باب جعل

المعامرة في الرجل يجعل للزبان المال يشتري له بز او يجعل له في كل مائة يشتري بها ثلاثة دنانير لا بأس بذلك قال فان ضاع المال فلا شيء عليه وفي كتاب الرواحل وكل شيء دفعته إلى أحد من الناس وأعطيته على ذلك أجر فهو فيه مؤتمن إلا الصنائع الذين يعملون في الاسواق (فرع) وقال في العتبية في الذي يستأجر على شراء متاع فزعم أن التمن ضاع بحلف قال بعضهم ويدل أنه لا ضمان عليه اسقاط مالك وابن القاسم الضمان من المستأجر للتجر في المال في كتاب الجعل والاجارة (فرع) وقال ابن القاسم في الرجل يعنه الرجل يطلب له ثيابا فيضيع منها ثوب أن ضمانه على الأمر (٢٩٠) إذا اعترف بارساله أو ثبت عليه وحلف السمسار ما فرط ولا خان ورأيت له أيضا

انتهى بعض كلام صاحب المدخل والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فمن تعرض لشخص في محل مظلم وصرخ في وجهه فمات أو أورثه في عقله خلافا للحكم في ذلك فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن مات من غير سقوط اقتص من الصارخ بلا قسامة وإن سقط ومات اقتص منه بقسامة لا احتمال أن موته من سقوطه كما ذكره فيمن طلب شخصا وبينهما عداوة ومسئلة من رمى شخصا على حائط فحاده فسقط ومات وفي المجموع وأما القتل بالحال ففي عبد الله في وغيره القصاص قياسا على العائن المحرب واستبعده البناني اه قال في ضوء الشموع لآل الحال يخفى ضبطه بخلاف العائن وهو ظاهرا وان أورثه بخلاف عقله بصر اخه عليه بغتة في محل مظلم فان أمكن فعل حيلة بالصارخ يحتل بها عقله فمات وإلا غرم الدية من ماله بحسب ما ذهب من عقل المجني عليه كالأوبعضا في المختصر والدية في العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت أو الذوق أو قوّة الجماع أو نسله أو تجده أو تبريحه أو تسويده أو قيامه أو جلوسه قال الخرشى يعني أن من ضرب شخصا عمدا أو خطأ فذهب عقله فانه يلزمه الدية كاملة وقضى به عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه قال اللخمي ولو جن من الشهر يوما ما كان له جزء من ثلاثين جزء من الدية وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا اه قال وهذا وما بعده فيما إذا كان المجني عليه حرا أما لو كان عبدا فأنما على الجاني ما نقصه فقط وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب سمعه أو بصره أو نطقه ثم قال وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب سببه ذوقه وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب سببه قوة جماعه أو فعل به فعلا فذهب به نسله أو حصل بسببه تجديمه أو تبريحه أو تسويده وكذلك تجب الدية على من فعل بشخص فعلا فذهب بسببه قيامه مع جلوسه اه المراد منه ولا خفاء في شمول الفعل للتخويف وقد صرحوا في مسئلة الجناية على الحامل بأن التخويف كالضرب وعبارة المجموع والتخويف بغير حق والشتم كالضرب اه وقال في مختصر الوفاق وإذا ضربت العين فذهب بصرها وتقي جمالها ففيها عقلا خمسة ولا قود فيها وإن أتى ذلك منها عمدا لا نه لا يصل إلى القود في ذلك بين وكذلك اليد إذا شت ولم تبن وكذلك اللسان إذا أخرس ولم يقطع هذه سبيل كل من ذهب منفعته ولم عن جثمان المجني عليه وتقي جماله وإن كان معينا ففيه عقله كاملا ولا قود فيه وإن كان عمدا ويؤدب الجاني مع أخذ العقل منه وإذا طرف رجل عين رجل فادمعها أو ضرب سنه فركها أو ضرب يده فأوهنها استؤنى بجميع ذلك سنة فما آل إليه أمر العين والسن واليد بعد السنة حكم بذلك للمجني عليه اه نقله الخطاب شارحا به قول المختصر وان ذهب العين قائمة فان استطاع كذلك وإلا فالعقل كأنه شلت يده بضربة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن تزوج بكرا فأفضاها فما يلزمه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال ابن الحاجب في الافضاء قولان حكومة أو دية قال في التوضيح والقول بالحكومة مذهب المدونة والقول بالدية لابن القاسم وهو الاقرب وعلله ابن شعبان بأنه يمنع من اللذة ولا تمسك الولد ولا البول إلى الخلاء ولان

جواب آخر مثله إذا كان معروفا بالسمسرة وهو أمين له ما قال فان ادعى تلف ذلك قبل أن يوصله إلى الأمر صدق وكذلك إن قال أو طلت ولم يختره فأخذه فذهب المتاع في رده فهو مصدق وإن قال تلف عند الأمر فلا أمر ضمان إن أقر له وإلا فالسمسار ضمان (مسئلة) وقال أبو محمد في الرجل يدفع إلى الصراف الدنانير والحلي ليصرفها له أو الرقيق أو الدواب للتخاس بأجر أو بغير أجر فيقولون ذهب أو سقط منا أو بعنا وسقط الثمن أو بعنا من هذا الرجل وهو يجحد فهم ضامنون إلى أن يقيموا البينة بالبيع وقبض السلعة إلا أن يكون هؤلاء الوكلاء من السمسرة والطوافين الذين عادتهم أن لا يشهدوا على ذلك فالقول قولهم مع أيما منهم ولا ضمان عليهم وقال أبو عمران بن المنتاب في دعوى السمسار أنه دفع الثوب إلى صاحبه وقد

طلبه منه ليعرفه ورب الثوب منكروا أنه لا ضمان على السمسار ولا شيء في دعوى ضياعه ولا فيما حدث فيه في يده من مصيبتها عيب وحلف إن اتهم إلا أن أخذه بية فلا يبرأ إلا بها قال وكذلك الذي يقعد على بيع الثياب للناس في السوق (مسئلة) لو وضع المنادي الثوب عند التاجر ليشتا وصاحبه فضاع ضمن قيمته ما لم يتم بيته ولو أنكر التاجر ضمنه السمسار إذا لم يشهد وفي الطرران التي الدلال الثوب عند رجل فيجده إياه ضمن وإن لم يشهد عليه لان عرف الناس جرى بغير الاشارة بذلك فصار كالشرط وهو خلاف ما تقدم (فرع) وكذلك يضمن إذا نسي من أقره عنده ولو ضاع الثوب منه قبل النداء لم يضمنه ما لم يفرط (فرع) ولو أخذ السمسار

التمن من التاجر ليدفعه للبائع إن رضى بالبيع فضع ضمنه إذا لم يؤمر بالبيع بعد وكذلك إذا سأله السمسار ذلك فإن دفعه له للتاجر وقال له خذ فان باع فادفعه لم يضمته لأنه أمينه قاله الأبياني من المذهب لا بن راشد (مسئلة) وإذا اشترى رجل من السمسار سلعة فاستحقت من يدا المشتري أو ظهر بها عيب فلا عهدة على السمسار والتباعدة على ربه فان لم يعرف كانت مصيبة من المشتري قال ابن أبي زنين فاذا سئل السمسار عن رب السلعة فقال لا أعرفه حلف أنه ما يعرفه كذا رأيت لكثير من أشياخنا قال وينبغي على أصولهم ان نكل على اليمين واسترا به السلطان أن يعاقبه بالسجن على ما يراه من المتبعية ﴿فصل في الاجراء﴾ وفي المذهب لو استأجرت رجلا يخدمك في بيتك شهراً فمكر آنية من أو انى البيت أو قدراً أو استأجرته أن يخيط لك ثوبا (٢٩١) فأفسده أو تلف لم يضمن الا

أن يتعدى لأنك لم تسلم اليه شيئاً بعينه يغيب عليه ولا أمكنته (١) ﴿فرع﴾ وكذلك أجبر الخدمه لا يضمن ما أفسد من طحن أو أراق من لبن أو وطىء عليه فمكره من قصاع ﴿فصل في ضمان الراعى﴾ وفي مختصر الواضحة قال عبد الملك وقد اختلف أهل العلم في تأويل الراعى الذى أسقط رسول الله صلى الله عليه وسلم الضمان منه فأما مالك وأصحابه فهو عذم في كل راع كان مشتركا وغير مشترك لا ضمان عليه الا أن يتعدى أو يفرط أو ما سعد بن المسيب والحسن البصري ومكحول والاوزاعى فقالوا انما الراعى الذى لا يضمن الا أن يفرط أو يتعدى اذا كان لرجل خاص فاما اذا كان مشتركا فهو ضامن حتى يأتي بالخروج قال عبد الملك بن حبيب والاخذ بهذا القول أحب الى لا نه صار كالصانع الذى

مصيبتها أعظم من الشفرين وقد نصوا على وجوب الدية فيما اه نقله البنانى وقد تقدم في مسائل النكاح أن الافضاء لا يندرج في المهر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن عمل في الطريق المعهود بورة وغطاها بالتراب فمترت دابة فيها فحصل لها خلل فما الحكم أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن أرش الخلل الحاصل للدابة قال في المختصر وكحضر بئر قال الخرشى والمعنى أن من حفر بئر أو في موضع لا يجوز له حفرها فيه كطريق المسامين وقصد بذلك الضرر لهلاك شخص معين وهلك فيها ذلك المعين فانه يقتل به فان هلك فيها غير المعين فعليه دية ان كان حراً أو قيمته ان كان عبداً اه قال العدوى اعلم أن حاصل مسئلة البئر انه اذا لم يقصد بحفرها ضرراً فان حفرها في محل لا يجوز له كطريق ضمن ما تلف بها لان فعلها في الطريق يحمل على قصد الضرر وان كان في محل يجوز له فلا ضمان عليه وان حفرها بقصد الضرر ولو في محل يجوز له فان حفرها لا هلاك شخص غير معين فانه يضمن ما هلك فيها غير آدمى وان حفرها لا هلاك سارق غير معين وهلك فيها غير آدمى فالظاهر الضمان وان حفرها لا هلاك شخص بعينه فان هلك ذلك الشخص اقتصر منه وان هلك غيره ضمن دية وان حفرها لمن يجوز قتله كحفرها في بيته أو حائطه لكسب فلا يضمن من هلك فيها من آدمى سارق أو غيره وان حفر بئر حول زرع لمنع الدواب عنه خشية أن تفسده فلا ضمان عليه وان حفرها لا تلافى دواب الناس ضمن هذا ما ذكره اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ فيمن كب ماء في الطريق فزقت فيه دابة فحصل لها خلل فما الحكم أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يضمن أرش الخلل الحاصل للدابة قال في المختصر ووضع مزلق بطريق قال الخرشى وكذلك تقتص ممن وضع ما يزلق في طريق المسامين كقشور بطيخ أو غير ذلك وقصد ذلك الضرر بشخص معين وهلك ذلك الشخص المعين واما ان هلك غيره فالدية العدى قوله ما يزلق في طريق المسامين أى كرش ووضع قشور بطيخ حاصله أنه اذا فعله في الطريق ولم يقصد به الضرر فهو محمول على قصد الضرر وان فعله في محل يجوز له فان قصد اتلاف آدمى بعينه محترم وتلف غيره اقتصر منه وان تلف غيره أو فعله لا تلافى سارق لا بعينه أو لا تلافى ما لا يجوز اتلافه وتلف به آدمى فانه يضمن دية وان فعله لا تلافى ما يجوز اتلافه فلا يضمن ما تلف به من آدمى أو غيره اه والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ما قولكم﴾ في طائفتين اقتلتا فقتل من احدهما رجل وقد سبق لها قبل ذلك مقاتلة المرة بعد المرة فشهد جماعة من طائفة المقتول بأن رجلين من الطائفة الاخرى قتلاه فهل لا تقبل تلك الشهادة أفيد والجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل تلك الشهادة لما نعى العداوة والفسق ان كان الشهود ممن حضر القتال يوماً ما ولمانع العداوة فقط ان كانت ممن لم يحضروه قال البرزلى عن ابن رشد واما شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم قبوله اه والله سبحانه وتعالى

اجتمع من عانت من أهل العزم على تضمينه اذا كان أجبراً مشتركا قال وكذلك راعى الدواب الذى تجتمع اليه لحراستها في رعيتها على أن له في كل دابة شيئاً معلوماً في كل يوم وهو في قول سعيد بن المسيب والحسن ومكحول والاوزاعى ضامن لأنه راع مشترك وفي قول مالك لا ضمان عليه ﴿فرع﴾ ومن قول مالك رحمة الله في الراعى ينام نهاراً فتضيع الغنم في نومه أو يصيبها السبع أو السارق أنه لا ضمان عليه الا أن يكون بموضع مخوف ولم يزل من شأن الرعاء النوم نهاراً في أيام الأوم الا أن يأتي من ذلك بما يستنكر مما يجزى الى الضيعة البيئة فيضمن ﴿فرع﴾ ويضمن ما هلك برعيها (١) قوله ولا أمكنته كذا بالأصل وحرره اه

في موضع يخوف من المتيطية (فرع) ومن قول مالك أيضا في الراعي يأتي بالشاة مذبوحة ويزعم أنها وقعت للموت فذبحها أو القول في ذلك قوله لا نه مؤتمن عليها قال عبد الملك ولا بأس أن تؤكل وإن كان الراعي نصرانيا إن كان مؤتمنا معروفاً نه لا يأكل الميتة وإن استرب لم تؤكل (فصل) ومن قول مالك الراعي مصدق فبازعم أنه مات من الغنم أو غاب أو سرق أو عدا عليه السبع وأن شأن الراعي في رعيتها على غير التصبيع والتفريط حتى يظهر ذلك عليهم (فرع) قال سحنون وغير ابن القاسم يقول هو ضامن لما انتحرق قال وقال ابن القاسم وإن قال ذبحها لما خفت عليها (٢٩٢) الموت تمسرت منى مذبوحة فانه مصدق وقال غيره يضمن بالذبح (فرع) وفي التهذيب

أعلم قال البرزلي في المواطن مالك جماعة اقتتلوا فأنكشمو أو بينهم قتيل أو جريح لا يدري من فعل ذلك فاد أحسن ماسع أن فيه العقل على القوم الذين نازعوا وإن كان القتل أو الجرح من غير الفريقين فعقله على الفريقين معا وفيها ليس فيمن قتل بين الصنفين قسامة الجلاب إن اقتتل فتتان ثم افرقتان قتيل فميمار وابتان أحدهما لا قودفيه وديته على الفئة التي نازعته إن كان من الفئة الاخرى ومن غيرهما ديته عليهما معا والاخرى أن وجوده بينهما معا لوث يوجب القسامة لا وليائه فيقسمون على من ادعوا عليه قتله ويقتلونه به ولا بن رشدي شرحه قيل في قوله لا قسامة فيمن قتل بين الصنفين لا قسامة بحال لا بقول المقتول ولا بشاهد على القتل وهي رواية سحنون عن ابن القاسم وقيل لا قسامة بينهم بدعوى أو لياء القتل على الطائفة ولودمي القتل على أحد أو شهد به عدل كانت القسامة وهو سماع عيسى وغيره وقول أشهب لأن كونه بين الصنفين لم يرد دعواه الا قوة ويحتمل أن يريد بقوله ولا يشاهدان وغيره وقول أشهب لأن كونه بين الصنفين لم يرد دعواه الا قوة ويحتمل أن يريد بقوله ولا يشاهدان يكون من طائفة المدمى اذ لا تجوز شهادة أحد من إحدى الطائفتين على أحد من الاخرى وعلى قول ابن حبيب إذا جرح أحد منهم فعقل جرحه على الطائفة التي نازعته ولا يقتص لا خد بقوله إلا أن يكون له شاهد من غير الطائفتين ومع شاهد من طائفة القاتل فعلي الخلاف في القسامة بغير العدل واما شاهد من طائفة المقتول فلا اشكال في عدم قبوله الباجي إن كان القتل من غير الطائفتين ولم يعرف من أنهما هو فعقله في أموالهما ولو مشت إحدى الطائفتين إلى الاخرى بالسلاح إلى منازلهم ضمنت كل واحدة ما قتلت من الاخرى رواه محمد وابن عبدوس لأن المرحوف إليها لو شألم يقتلهم ورفعوا أمرهم إلى السلطان في المجموعة وهذا إن أمكن السلطان الحجز بينهم ولو عاجلهم ناشدوهم الله فإن أبوا فالسيف ونحوه في المدونة (قلت) هو ما في الجهاد في مسألة السلاية ونحوها هذه لانهم كلهم عاديون ومن سماع عيسى ولو قاتلوا بالناويل فلا شيء فيمن قتل وان عرف القاتل ولا دية إن رشد مثل ذلك في الاثر في الجهاد ومن أهل العلم من يرى أنه يقاد منهم أو يقتص وهو قول أصبغ وعطاء والخلاف في القصاص سواء تاب أو أخذ ولا يقام عليه حد الحراية وان أخذ عنوة ولا يؤخذ منه ما أخذ من مال ولو كان موسرا إلا أن يكون بعينه فيرد إلى ربه انتهى المراد منه قال في المختصر وان انفصلت بغاة عن قتلى ولم يعلم القاتل فهل لا قسامة ولا قود مطلقا أو ان تجرد عن تدمية وشاهد أو عن الشاهد فقط تأويلات قال الخرشى المراد بالباغية جماعة المسلمين الذين قاتل بعضهم بعضا العداوة أو غارة ثم قال وفهم من قوله ولم يعلم القاتل انه لو علم بينة اقتص منه قاله مالك قال العدوى لا بد من كون البينة من غير البغاة وأما من البغاة فلا تعتبر ولو من طائفة من عليهم بالقتل لعدم العدالة لحصول البغى (تنبيه) قال اللقاني والمسئلة مشكلة من أصلها لانهم ممالئون فكان ينبغي أن ينظر فإن كان القتل من إحدى الطائفتين اقتص من الاخرى وإن كان من الطائفتين اقتص من كل للاخرى إلا أن الحكم وقع في المسئلة على هذا الوجه في زمن الصحابة وهي مشكلة اه وقرر بعض شيوخنا فقال كان القياس قتل الجميع في احدهما بقتل واحد لانهم ممالئون لكن لم ينظر لذلك هنا كما حكم بذلك الصحابة اه ودفع الاشكال في شرح المجموع بقوله ولم

وكل شيء صنعه الراعي مما لا يجوز له فعله فاصاب الغنم من فعله عيب فهو ضامن وإن صنع ما يجوز له أن يفعله فلا ضمان عليه قال أبو ابراهيم في الطرر يريد بقوله لا يجوز له هو ان يرمى الشاة نفسها ويختلف اذا رمى قدامها أو جانبها لترجع الى موضع فوقعت عليه لانه خطأ فما أذنه ولو كانت هي التي تقرب إلى ناحية الرمية فوقعت عليها لم يضمن من التبصرة وتلقا ابن يونس في كتاب الجعل وفي كتاب ابن وضاح للراعي ان يرمى الغنم وللكرى كبح الدابة والنكح هو جذبهما باللجام (فرع) وفي المتيطية اذا رمي شاة كما يرمى الراعي الغنم فقفا عينها أو كسرهما ضمن ما نقص منها وما أبطلها ضمنها تعمد أو لم تعمد وان نددت من رميته خوفا من الرمية فوقعت في مهواة فلا شيء عليه (فرع) ويضمن ان رمى صيدا فاصلح شاة مسألة

وسئل سحنون عن الراعي يرمى الجزارين لهذا الشاة ولهذا الشاة فهربت من الغنم شاة فطلبها قليلا ثم رجع الى محلها وقال خفت على الغنم هل هذا تفريط قال ولا ضمان عليه من المذهب (فرع) قال اللخمي وعند مالك إذا شرط على الراعي ان يأتي بسمة مما مات والا كان ضامنا فالشرط باطل فان عمل فله الاكثر من المسمى أو اجار والمثل وفيها قول ان الشرط جائز ويضمن إذا لم يأتي بالسمة كما اذا قال المستأجر انكسرت الحفنة ولم يأت بفلقتيها (فصل) الا كراء على حمل الطعام وغيره) وضمن مالك رحمه الله كراء الطعام والشراب مع عدم البينة سواء حملوه على سفينة أو دابة أو على ظهر رجل ولا ينفون بشرط نفي الضمان ويستوى في ذلك

المقتات وغيره وخصه ابن حبيب بما تقتات دون ما ينقله فلم يضمهم في الترمس والمري والرب والشراب الحلال واللبن والجن والزبد
والخالوم والاقط واللحم والبيض والازارو وكذلك لا يضمنون شيئاً من خضر التمار كانت مما يبس أو مما لا يبس لأنه تمك ولا يضمنون
من يبسها إلا التمر والزبيب والزيتون وضمنهم القمح والشعير والدقيق والعسل والسلت والدخن والذرة والكرسنة والخص والفول
والعدس واللوبيا والجلبان والزيت والعسل والسمن والخل قال ابن حبيب وليس الارز من ذلك لأنه عندى تفكه ولا يضمنون الجوز
واللوز ونحوه ولا الحيتان أنظر تمام ذلك في مختصر الواضحة لابن حبيب (فصل ٢٩٣) وأما من استؤجر على حمل متاع

فسقط منه أو انكسر
فلا ضمان عليه ولا أجرة له
ولو سقط من يده شيء عليه
فكسره غرم قيمته
وان ادعى المكري أن
المتاع هلك أو سرق أو
عثر الدابة فانكسرت
الجرار وذهب الذهن صدق
الآن غير بفعله مثل أن
يربطها بجبل رث أو بمشي
بها في موضع تعثر الدابة
فيه فيضمن فإن غر بقوله
ففي ضمانه قولان مثل أن
يكون المكترى هو الذي
تولى الربط وقال له المكري
أربط بهذا الجبل أو سرفي
هذه الطريق فهو غرور
بالقول وان أخرج في سوق
دابته حتى زاحت أو عرف
أن دابته بروض فهو ضامن
وإلا فلا (فصل في ضمان
الفران) قال ابن حبيب
والفران في ضمان ما سرق
من الخبز والغزل وكما
استنزلوا بمزلة الصناعات الا
أنه لا يضمن ما احترق من
الخبز والغزل اذا بقي منه
ما يدل أنه مخزبه أو غزله لان
احتراقه ليس من سببه وانما
هو من غلبة النار فهو كما

يجعلوا هذا من التامى لا احتمال أن يموت من فعله أو فرقته اه قال في المختصر وان تاو لو افهدر كزاحفة
على دافعة اه قال العدوى أى اذا كان كل من الطائفتين متاً ولا فالدم الحاصل بينهما هدر وأما
اذا تاوت احداهما دون الأخرى فان دم المتأولة قصاص ودم الأخرى هدر قد أشار المصنف لذلك
بقوله كزاحفة على دافعة فالزاحفة غير متأولة والدافعة متأولة تم إن ذلك مقيد بما اذا لم يمكن الرفع
للحائكم أو رفقهم بالمناشدة والإفلا قصاص في الدافعة أيضاً وتلخص أن ذلك على ثلاثة أقسام اما ان
الطائفتين لا يتأولتا ولا يتأولتا أو يتأولتا أو تتأول احداهما دون الأخرى والله سبحانه وتعالى أعلم ﴿ما قولكم﴾
في رجل قام بهداء الفالج وقتل آخر ولم يعلم ما الحاصل له على قتله هل الداء القائم به أو خلافه فهل يقتص
منه أو عليه الدية في ماله أو عليه وعلى عاقلته أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة
والسلام على سيدنا محمد رسول الله المعروف أن الفالج هو النقطة التي تيمت الشق وتمتع الحركة والكلام
وصاحب هذا لا يقتل عادة فعل المراد داء آخر يغيب العقل ولا يبطل الحركة ثم ان كان المراد من قوله
ولم يعلم ما الحامل له اطلع أنه لم يدرك قتله حال غيبوبة عقله أو حال افاقته فالحكم عدم القصاص من
القاتل وفي كون الدية في ماله خاصة أو عليه وعلى عاقلته نظروا ان كان المراد لم يدرب سبب القتل مع العلم
بفاقته وحضور عقله فالحكم هو القصاص بشرط كون المقتول ليس ناقصاً عن الجاني بحرية ولا اسلام
وكون القتل عمداً وعدواً وتعالى الله سبحانه وتعالى أعلم قال العدوى رحمه الله تعالى وأما اذا شك هل قبل
حال الجنون أو حال الافاقة فقال بعض القرويين لا يلزمه القصاص وأما الدية فلازمة وهل له أو
لعاقلته أنظر ذلك ولا يجري هنا القول بسقوطها عنه اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل ضرب آخر بنوت ثم وجد المضروب الضارب على فرس
فضر به بنوت فوقع على الارض وبرك عليه الضارب فعض المضروب الثاني أصبح الضارب الثاني
فقطع أنفها فاذا يلزم العاض القصاص ان كان المعضوض مكافئاً له وإلا فالدية ثلاثة وثلاثون من
سيدنا محمد رسول الله يلزم العاض القصاص ان كان المعضوض مكافئاً له وإلا فالدية ثلاثة وثلاثون من
الابل ان كانت أمثلة غير الالهام وخمس منها ان كانت أمثلته والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة لها ولد عمره أربعة أشهر أرقدته معها في فراش واحد ثم
انتهت من نومها فوجدته ميتاً فهل تلزم دية عاقلتها أفيدوا الجواب ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تلزم دية عاقلتها لانها قتلتها خطأ بحبس نفسه بشيها
العظيم كما يتفق ذلك كثير ألمن لم تعد الارضاع أو باقتلاها عليه قال في شرح المجموع في الخطاب اذا انتهت
فوجدت ولدها ميتاً كفرت والدية على عاقلتها لانها تقلب عليه وهي نائمة ثم ذكر ما يفيد أنهما اذا انتهتا
فوجداه ميتاً بينهما فهدها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (وسئل ابن
أبي جعفر رحمه الله تعالى) عن رجل وامرأة اتا جميعاً الى جنب أحدهما صغير وراء ظهره فمات الطفل
من الثياب الواقعة على وجهه أو غير ذلك (فأجاب) ان تبين أنه لم يقتله ولا مات من تقلبه فلا شيء عليه

لو شهد له على سرقته لم يكن عليه ضمانه قال واذا كان احتراق الخبز أو الغزل بتضييع منه أو عنف كان منه في ايقاد النار للقرن فهو
ضامن ﴿فرع﴾ قال ولا يضمن ما سرق من الصحف لأنها ليست مما استعمل عليه وذلك اذا ضاعت بعد مزايلة الاقراص لها وادخالها
القرن فاما ان ضاعت بما فيها من الاقراص فهو لها ولما فيها ضامن لأنه لا يستغنى عنها في حمل الاقراص فيها وليست كالتمديد الذي يأتي
الرجل فيه بالثوب الى الخياط فيستعمله فيدعي الخياط أنه تلف وما هو ملفوف في التمديد فانه ضامن للثوب ولا ضمان عليه للتمديد لأنه
ليس مما استعمل عليه سواء ضاع بالثوب وهو ملفوف فيه أو ضاع بعد أن خرج عنه الثوب لان الثوب وان كان ملفوفاً فيه فليس بمضطر

اليه كاضطرار الاقرص الى الصحف وانما أتى به صاحبه وقاية لثوبه فهو كالمستودع عنده الا أن يكون القرآن يؤتى بالبعجين في الصحف ليكون هو الذي يقرصه فيكون ضمان الصحف عليه كيف ضاعت بالبعجين أو غير البعجين ﴿فرع﴾ وكذلك إذا أخرج القرآن الناس عن فرسه لكثرتهم وازدحامهم كيف ضاعت بالاقراص أو بعد مزيلة الاقرص عنها وضمن الاقرص أيضا ان ضاعت على كل حال قال فضل بن سلمة قوله وكذلك القرآن إذا أخرج الناس عن فرسه لكثرتهم وازدحامهم فتضمنه الصحف كيف ضاعت دليل على أن المسئلة التي ضمن الصحيفة فيها (٢٩٤) خالفها مسئلة المنديل معناها على أنه دفع اليه الصفحة بالخبز على أنه يفرنه فهنا

يضمنه الصحف كيف ضاعت لانه لم يؤمنه على الصحيفة لانه لا غنى للخبز عن الصحيفة ﴿فرع﴾ ولو أتى بخبز في الصحيفة ووضع في القرن ولم يهلمه ولا تبرأ منه الى القرآن فظف الخبز فلا ضمان على القرآن ﴿فصل﴾ وكذلك الطحان ان عامله على الطحين وأسلم الطعام اليه في أوعيته لطحنه هو دون صاحبه أو كان ذلك سنتهم فهو ضمان للاوعية كيف ضاعت بالطعام أو دون الطعام وضامن للطعام أيضا ان ضاع وان كان أهله هم بلون طحنه معه فلا ضمان عليه للاوعية ولا للطعام لان أهله معه ولا يسلموه اليه الا أن يكون هو أخرج الناس عن الرحي لكثرتهم وازدحامهم فيكون ضمانا للاوعية وما فيها ﴿فصل﴾ وإذا أخطأ الصباغ فصبغ الثوب غير الصبغ الذي سمي له صاحبه وأقرب ذلك الصباغ فصاحب الثوب مخير ان شاء أعطاه قيمة الصبغ

وان شك في ذلك صام كل من شك منهما شهرين متتابعين (قلت) لومات من تقليبه ففي غير ما كتاب إذا تقلبت المرأة على ولدها في نومها فديته على عاقلها انتهى من نوازك البرزلي ﴿ما قولكم﴾ في رجل أراد سقى غنمه من بئر قليلة الماء ومعه بنت صغيرة أراد انزالها البئر لتأخذ له الماء فقدم عليه رجل وقال أنا أنزلها لأخذه شفقة منه على البنت ونزلها وصار يأخذ له الماء فوقع عليه حجر من بناء البئر فقتله ولم يعلم هل وقوعه بتحرك الدلو أو بسماوى فهل تلزم دية عاقلة ساقية الغنم أو يكون هدرا ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ينظر أهل المعرفة والخبرة للمحل الذي سقط منه الحجر فان جزموا بضعف بناؤه وتحلخله بحيث يوجب السقوط منه مشى الساقى على حاشية البئر وتحريكه الدلو فيها أو ظنوا ذلك فالدية على عاقلة الساقى لان سقوط الحجر نشأ من فعله وان جزموا بصحة بناؤه وعدم تحلخله بحيث لا يوجب السقوط منه مشى الساقى على حاشية البئر ولا تحريكه الدلو فيها أو ظنوا ذلك أو شكوا على السواء فهدر لان الاصل براءة العاقلة فلا تغرم بمجرد الشك كما يؤخذ من جواب الذى قبله ومن مشروعية القسامة مع اللوث والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم قال الخطاب (١) قال ابن فرحون في الفصل التاسع من القسم الثالث من البصرة (فرع) لو سقت ولدها دواء فشرقت فمات فلا شيء عليها وكذا لو تقلبت على ولدها وهي نائمة فلا شيء عليها غير الكفارة اهـ ومسئلة سقى الدواء ذكرها في العتبية في رسم البزمن سماح ابن القاسم من كتاب الدييات ومسئلة النائمة تنقلب على ولدها فيموت ذكرها في المدونة في كتاب الدييات فيما أصاب النائم والنائمة وزاد دية علي عاقلتها ونصه وإذا نامت امرأة علي ولدها فقتلته فديته على عاقلتها وتعتق رقبة انتهى وقال المشدالي في حاشيته عند قوله في كتاب الدييات المدونة وإذا وجد قتيلا في محلة قوم أو دارهم ولا يدري من قتله لم يأخذ به أحد ويطلب دمه ولا يكون في بيت مال ولا غيره ما نصه سئل ابن عبد السلام عن نام مع زوجته في فراش واحد فاصبح الولد بينهما ميتا لا يدري أيهما قد عليه فقال لم أرفيه نصا وعندى انه هدر قلت لشيخنا فإمرأكم قال كرى ابن عبد السلام ويؤخذ من قولها هنا انتهى ﴿ما قولكم﴾ في امرأة اضطجعت وحملت ترضع ولدها وهي نائمة فاصبح الولد ميتا ومولدت آخر فجعل أبوه بينها وبينه حاجزا فخا فمما وقع سابقا قامت ليلة بجوار الولد ففر رجل مها فوجد الولد باكيا فابقظها لترضعه وهي جالسة فارضعته وهي نائمة فاصبح الولد بجنبها ميتا فهل إذا طلب الاب الدية منها يجاب لذلك وإذا قتلتم فهل يطالب بها عاقلتها وإذا أنكرت المرأة انتقالها عليه فهل يطالب الزوج ببينة تشهد له بما وقع منها أم كيف الحال ﴿فأجبت بما نصه﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس للاب طلب دية الولدين من أمهما وله طلبهما من عاقلتها ان أنكرت المرأة انتقالها أو انقلاب نديها عليهما وشهدت له ببينة أو حلف خمسين يمينا قائلا أقسم بالله لقد نقلت عليه ولمن انقلابها (١) قوله قال الخطاب الخ هكذا في خط المؤلف وكان الاولى تقديمه على هذا السؤال أو تأخيرها لما بعده كما هو ظاهر اهـ

وأخذ ثوبه وان شاء ضمنه قيمة ثوبه يوم دفعه اليه وأن أتى فلا شيء له لانه قد أمكن من احراز صبغه الذى أخطأ به قال عليه ابن حبيب وكذلك سمعت أهل العلم يقولون وقاله ابن القاسم أيضا وفي طرر التهذيب وهذا مع الاقرار أو ما لو أنكر الصباغ فهو مصدق وكذا حكم الحائلك ﴿فصل في ضمان الغسال﴾ وفي مختصر الواضحة قال ابن حبيب وان أخطأ الصباغ أو الغسال فدفع الى هذا ثوب هذا والى هذا ثوب هذا فليسأها جهاين بها فكأنما لبس كل واحد ثوبه فيقوم تقصان كل ثوب لوليسه صاحبه هذا اللبس ثم يتحاسبان فيكون على الغسال فضل ما بين ذلك (فرع) وإذا لبسها عاملين متعمدين فذلك على كل واحد منهما لصاحبه الا ان كان الذى

عليه الفضل منهما لصاحبه بعدما بالفضل فيكون ذلك على الغسال لانه أضع وأخطأ ثم يرجع به الغسال الى العالم ولا يرجع به على الجاهل (فرع) وإن ليس أحدهما عالما والاخر جاهلا فعلى هذا التفسير (فرع) وأما تلف الثوبين عندهما فإن كان بعد العلم منهما فكل واحد منهما ضامن لثوب صاحبه ثم يتحاسبان فيرجع ذوالفضل منهما بفضله على صاحبه إلا أن يكون معدما فيرجع به على الغسال كما فسرت لك وإن كان ذلك على جهة الجهل فضمان الفضل على الغسال (فرع) وإن تلف أحدهما وسلم الاخر فعلى هذا التفسير إن كان بعد العلم فهو ضامن لجميع ما تلف عنده كان أكثر من ثوبه وأقل (٢٩٥) وإن كان على جهل منه به فإن كان

عليه مات فإن نكل حلف كل واحد من عاقلتها يمينا واحدة علي في ذلك ولو بلغوا ألفه فإن حللوا كلهم سقطت الديتان عنهم وإن نكوا كلهم غرموها بتمامها وإن حلف بعضهم ونكل غيره غرم الناكل حصته منهما بحسب حاله غني وفقير أو توسعا بينهما وإن أقرت امرأة بذلك بلا بينة قالد بتان عليها وحدها في مالها لان العاقلة لا تحمل دية الاقرار وقيل تحملها بقسامة سواء مات المقتول في الحال أم لا وقيل تبطل الدية مطلقا وقيل على العاقلة بشرط انتفاء تهمة المقر باغناء ورثة المقتول وقيل عليهم بشرط عدلته وقيل تفض عليه وعليهم فما نابله زمه وما ناب العاقلة سخط وكلها مستقرة من المدونة قاله جهرام وفي التوضيح عن الجلاب أن مذهب المدونة أنها على العاقلة بقسامة بشرط أن لا يقيم المقر في اغناء ورثة المقتول وعليه اقتصر ابن الحاجب أفاده البنائي واقتصر في المجموع على الاول (ما قولكم) في امرأين تضاربتا وخلصهما من حضر فوجدت احدهما مقلوعة الاسنان ساثلادها والاخرى معضوذة أصعبها فادعت المقلوعة الاسنان أن الاخرى لطمتها على وجهها ونشت أسنانها باصبعها فقلعتها وادعت الاخرى أنها عضتها فسلت يدها بعنف من حرارة العضة فقلعت أسنانها (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لاشي مقلوعة الاسنان إلا أن تشهد لها بيعة بالظلم والقلع بلا عرض لها القصاص قال صلى الله عليه وسلم إن عض آخر فسل المعضوض يده من فم العاض فترع اسنانه أعض أحدكم أخاه كما يعض الفحل لادبته (ما قولكم) فيمن ضرب زوجته على يدها ففسدت وصارت لا تعمل بها العمل المعتاد وطلبته بعد مدة فاقر بأنه ضربها بعد دخوخ وشهدت على اقراره بيعة فإذا يلزمه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لزمته دية المرأة قال في المختصر كأن شلت يده بضربة قال الحرشي التشبيه في وجوب القصاص مع الأماكن وإلا فالعقل والمعنى أن من ضرب يد شخص أو رجله عمدا فيسب تلك الضربة شلت يد المضر وبفانه يفعل بالضارب مثل ذلك فإن شلت يد الضارب وإلا فالعقل في ماله دون العاقلة وقيد أشبه هذا بما إذا كانت الضربة بجرح فيه القود وأما إن ضرب به على رأسه فشلت يده فلا قود فيه وعليه دية اليد ولا ينظر هنا لكونه يستطيع فعل الشلل بدون الضرب أم لا ولعل الفرق بينه وبين ما قبله تدور الشلل عن الضرب بخلاف ذهاب البصر اه (ما قولكم) فيمن اقتض زوجته فمات (فأجبت بقول ابن القاسم) ديتها على عاقلته وعليه كواحد منهم لانه كإخطأ وسواء كانت كبيرة أو صغيرة ويؤد بان كانت صغيرة نقله الحرشي في كبره و فرق بينهما ابن الماجشون (ما قولكم) في حامل تسببت في إسقاط جنينها فهل عليها الغرة ولا توث فيها (فأجبت بما نصه) نعم عليها الغرة ولا توث فيها قال الحرشي وسواء كان الضارب أباً وغيره العدوى قوله أباً أي أو أما ضربت بطن نفسها قيل فيها الغرة وفي مواهب القدير والغرة تجب على الاب والام في المختصر في موانع الارث ولا قاتل عمدا عدوانا وان بشبهة كخطيئة من الدية (ما قولكم) في جمع دية الخطأ وطلبها من العاقلة فهل يلزم الجاني أو ولي المجني عليه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يلزم الجاني

المعطى قال لا يغرم اللابس شيئا ويغرم الغسال فضل الثوب وذلك اذا لبس الثوب على غير معرفته لانه ليس له فان كان على معرفة ضمن (فصل في ضمان القصار) وإذا أخطأ القصار فدفع ثوبك بعدما قصره الى غيرك فقطعه وخطه ودفع اليك ثوبا غيره فانك تردته ثم لك تضمين القصار ثوبك أو تأخذ ثوبك مخيطا بعد دفع أجر الخياط لترى خطه نقصه ذلك أمزاده ثم لا شيء لك على القصار وليس لك تضمين القاطع ولا أن تأخذ منه الثوب مع ما نقصه القطع لانه لم يتعد ولا لك أخذ الثوب بغير غرم الخياطة من التهذيب (فرع) فان أنى يدفع أجره الخياطة قيل للذي خطه ادفع له قيمته أبيض أو أسامه اليه مخيطا فان أسامه خبر به أيضا بين أن يأخذه أو يضم القصار وقال سحنون إن

مثل ثمن ثوبه أو أقل فهو عليه وإن كان أكثر من ثمن ثوبه فعليه من ذلك مقدار ثمن ثوبه والفضل على الغسال قال وهكذا أوضح لي ابن الماجشون في هذا كله وأعلمني أنه قول مالك ومذهبه وغيره من علماءهم بالمدينة قال فضل ابن سامة روى أشبه انه سأل مالك عن الغسال إذا أعطى الرجل غير ثوبه فلبسه أكون على اللابس فيه غرم فقال لا وذلك على الغسال قلت له أن يلبس الثوب ثم يأخذ ثوبه مسلما بلا غرم فقال إذا لبسه الايام ثم رده ثم أخذ ثوبه فلا غرم عليه إلا أن يكون ابلاه وقال لنا يجي على اللابس أن يغرم ما نقصه لبسه إلا أن يكون لوليس ثوبه كان أقل نقصا فيغرمه ويكون الباقي على الغسال وهذا اذا لم يعلم اللابس بأنه ليس ثوبه وروى ابن وهب عن مالك في موطنه في الغسال يدفع اليه الثوب فيخطيء ويعطيه رجلا فلبسه

أبي أن يدفع الأجرة فليس له إلا تضمين القصار ثم يقول القصار للذي خاطه ادفع إلى ما غرت فان أبي قيل للقصار ادفع إليه أجرة الخياطة فان أبا كانا شريكين من طرر التهذيب نسبة لعبدالحق في النكت (فصل) في ضمان من صنع شيئاً في الطريق وفي الموطأ قال مالك رحمه الله الامرا المجمع عليه عندنا في الذي يحفر البئر على الطريق أو يربط الدابة أو يصنع أشياء هذا على طريق المسلمين فهو ضامن لما أصيب في ذلك من جرح أو غيره فما كان عقله من ذلك دون تلك الدية فهو في ماله خاصة وما بلغ الثلث فصاعدا فهو في العاقلة وما صنع من ذلك مما يجوز له أن يصنعه على طريق (٢٩٦) المسلمين فلا ضمان عليه ولا غرم (فرع) قال الباجي فاذا حفر في الطريق بئر الغير

غرض مباح فانه يضمن ما أصيب فيه أو يحفر بئرا في دار غيره بغير إذنه فقد قال ابن القاسم وأشهب في المجموعة يضمن أو يحفر في ملكه أو غير ملكه ليلتلف به سارقا فقد روى ابن وهب عن مالك يضمن السارق وغيره (فرع) وأما من عمل ما يجوز له كبئر يحفرها للطر أو مرضاض يحفره إلى جانب حائطه قال أشهب ما لم يضر البئر والمرحاض بالطريق أو يحفر بئرا في داره لا يقصد بها ضرر الا احد أو في دار غيره باذنه أو يرش قناة تبريدا وتنظيفا فترلق به أحد فيهلك أو يربط كلبا في داره للصيد أو في غنمه للسباع أو أوقف دابته في الطريق لحاجة أو نزل عنها فأوقفها في الطريق بباب المسجد أو حمام أو باب أمير أو سوق أو ما أشبه ذلك فلا يضمن ما نشأ عن ذلك في هذه الوجوه (فصل) ومن حدد قضيبا أو عيدانا فجعلها

ولا وارث المجني عليه إنما هو حق واجب على عاقلة الجاني وهو كواحد منهم فكل من لزمه شيء وجب عليه دفعه لو ارث المجني عليه بلا إحواله إلى طلبه منه فان لم يدفعه من نفسه فلوارث المجني عليه طلبه منه وله مسامحته منه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في جماعة مسافرين في مفازة ارتحلوا من بعض منازلها وساروا مسافة ثم فقدوا واحدا منهم فرجعوا إليه فلم يجدوه فتركوه وسافروا فهلك بها فهل تضمن عاقلتهم دية لتفريطهم بعدم تنبيهه له وقت ارتحالهم وهل يفرق بين قتلهم وكثرتهم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تضمن عاقلتهم شيئاً من دية ولا تفريط عندهم أصلا وبقده من بينهم ليس من فعلهم ولا منسوبوا لهم بوجه من الوجوه ابن عرفة الخطأ في الدماء له حكم يخصه فينبغي تعريفه وهو ما سببه غير مقصود لئلا عليه باعتبار صفة غير منبئ عنه فقوله غير مقصود لئلا عليه صريح في أن سبب قتل الخطأ لا بد من كونه فعلا منسوباً للعاقلة وقد الرجل من بين رفقته ليس فعلا لهم بلا إخفاء إذ هو رجل حر عاقل فاذا أراد البعد عنهم لقضاء حاجة الانسان مثلا فليس لهم منعه منه فمن الجائر أن يكون ذهب لحو ذلك فأكله سقم أو ضل عن طريق رجوعه اليهم وسار في غيرهما حتى بعد عنهم ومات عطشا وقد نصوا على أن المسافر إذا وجد عبداً بقا فأخذ ليرده إلى مالكه فأبقى منه فلا شيء عليه مع أنه مال محجور عليه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾ مسائل الردة أعادنا الله تعالى منها ﴿ما قولكم﴾ في رجل اتهمه أخربانه أخذ دراهم فقال له تتهمني وأنت زائر النبي فقال بلاني بلاخره أرتد * وفي آخر تشاجر مع أخيه فاتهمه وقال له والله إن لم ترجع لا تكفرك وأكفرك نبيك أرتد * وفي آخر قال لرجل ظلمتني اللهم أظلمك أرتد * وفي آخر قال لرجل اللهم طبق السماء على الارض أرتد * وفي آخر قال لرجل اسمع عبد الحميد يا عبد الطين أو السخام أرتد أم كيف الحال أريد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إن دلت القرائن على أن قائل اللفظ الا ول قصد تسوية مسمى نبي بما ذكره ثانيا فهو سب لخصرة النبي صلى الله عليه وسلم فيقتل ولو تاب وأولى أن أقر بذلك وان دلت على استغاله لفظ القائل وتسويته بما ذكره دون مساهة فليس سبابا ولكن شدد عليه بالادب والحبس بالاجتهاد لبشاعة لفظه وصيانه نشر فذلك الجناب العظيم وردعاً للسفهاء عن مثل هذه البشاعة والسفاهة وكذا إن لم تدل على شيء حقا للدم وبعد عن تكفير المسلم الصعب والله أعلم * وصيغة الثانية شرطية لا تقتضي وقوع ما علقه منه نعم يؤدب بالاجتهاد على قياس قول من قال لوسبني ملك لسببته الموجب للادب بالاجتهاد دون القتل * ولفظ الثالث ان دلت القرينة على أن قصده به المشاكلة وأنه سمي الجزاء على الظلم باسمه لوقوعه في صحبته فعليه الادب بالاجتهاد دون القتل لبشاعة لفظه وكذا ان لم تدل القرينة على شيء حقا للدم وتخلصا من التكفير والصعب فان دلت القرينة على نسبة ما ذكر لخصرة العلية أو أقر بذلك فهو مرتد يقتل إن لم يتب * والرابع لا يتوهم ارتداده بما قال * والخامس إن دلت القرينة على أن قصد تحقير الشخص المسمى بعبد الحميد وأنه لحقارته يستحق أن يسمى عبد الطين

يباه لتدخل في رجل من يريد الدخول في حائطه من سارق أو غيره فانه يضمن وكذلك من جعل على حائطه شركا أو يستتر به من يدخل أو يرش قناة يريد بذلك أن يزلق من يمر به من انسان أو غيره فهذا يضمن في هذه الوجوه وكذلك من جعل في الطريق مربطاً لدابته يضرب الناس فهو ضامن لما أصاب فيه لانه متعد في هذا كله وكذلك من اتخذ كلبا لداره ليعقر من دخلها أو في غنمه ليعدو على من أرادها فانه يضمن وكذلك من وضع سيفاً بطريق أو غيره يريد قتل رجل فعطبت به ذلك الرجل فقد قال ابن القاسم في المجموعة يقتل به فان عطب به غيره فالدية على عاقلة الجاعل لان الاول قصداً لقتله بخلاف الثاني فانه لم يريد قتله كمن رمى رجلا يريد

قتله فأصاب الرمية غيره فان حكمة حكم الخطأ والدية على عاقفته ﴿فصل﴾ ومن وضع ميزابا للمطر ونصبه على الشارع تم بعد مدة سقط ذلك الميزاب على رأس انسان فقتله أو على مال فالتفه فلا ضمان على الذى نصبه لانه فعل ما أذن له فيه ﴿فصل في الحائط المائل﴾ قال ابن راشد وإذا كان الجدار ما تلامس أصل البناء فعلى صاحبه الضمان وان كان بناء على الاستقامة تم طرأ عليه الميل فأنذر صاحبه وأشهد عليه بذلك وأمكنه تدراكه ولم يفعل فعليه ضمان ما تلف وان لم ينذر ففي الضمان خلاف قال ابن القاسم ان لم يشهد عليه لم يضمن وان كان مخوفا وقال أشهب ان بلغ الى حاجة لا يجوز لصاحبه أن يتركه لشدة ميله فهو (٢٩٧) ضامن او لم يشهد عليه والاشهاد

لا يكون الامن القاضى أو ممن له النظر في ذلك ولا ينفع اشهاد غير القاضى أما من هبى الناس واشهادهم فليس بلازم إلا أن يكون ذلك في بلد ليس به حاكم فان اشهاد الجيران والناس في ذلك كاف قال بعض القرويين ينظر فان كان رب الحائط مقرا بغيره نفع الاشهاد دون حاكم وان كان منكرا فلا بد من التقدم الى الحاكم ﴿فرع﴾ ولو كانت الدار مرهونة أو مكتراة لم ينفع الاشهاد الا على ربه فان كان غائبا رفع أمرها الى الحاكم ولا ينفع الاشهاد على الساكن إذ ليس له هدمها ﴿فرع﴾ وفي تذكرة الحكام للقاضى برهان الدين الاخنأى اذا كانت الدار على الانصباء فأعذر المم فأنهدمت على شىء فعلى الجميع الضمان لاعلى الانصباء قال وقيل يضمن فى الحائط المائل أشهد عليه أو لم يشهد قال وينبغى للحاكم اذا كان الحائط مخوفا أن لا يهمل أصحابه

أو السخام أدب بالاجتهاد للابداء والتعدى وان دلت على قصده التعرض للحضرة العلية والتغيير لاسمائه تعالى السنية يقتل ان لم يتب وان لم تدل القرينة على شىء فكلاول لما تقدم والله أعلم في البرزى عياض ان أتى المتكلم بكلام مشكل أو أتى بكلام متردد بين السلامة من المكروه والوقوع في شر فهو مظنة اختلاف المجتهدين فمنهم من حى حى النبي صلى الله عليه وسلم فحس على القتل ومنهم من عظم حرمة الدم ودرأ الحد بالشبهة انتهى * وفيه أيضا سئل ابن رشد عن سب رجل افرغ على الثاني فهمه الاول هذا عنه فقال له أيشق عليك أن أوجعك فبالله الذى لا إله إلا هو لو أن نبيا مرسلأ أو ملكا مقربا يسبقى لرددت عليه بمثل ما سبني به * ورجل عشار طلب من آخر قبالة فهدده الا أخبر بأن يشكوه فقال العشار اغرم واشتكت للنبي صلى الله عليه وسلم ما يجب في ذلك * فاجاب الحالف في الكلام الاول ومتهاون بحرمة الانبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام فعليه الادب الوجيع الا ان يعرف بالخير ولا يتهم في اعتقاده فيتجافى عنه ويؤمر بالاستغفار من قوله ولا كفارة عليه لمينه وأما العشار القائل لما ذكر فلا بد له من الادب الموجه بكل حال اه وأجاب ابن الحاج بقوله أتى الرجل المسبوب بعظيم من القول واجترأ على ملائكة الله تعالى وأنبيائه تعالى واستخف بما عظمه الله تعالى من حقوقهم وغض من توقيرهم فابعده الله تعالى من رحمته الا ان السب الذى وعده لم يقله ولو قاله ووجد منه لا ستبحت نفسه وسفكت دمه دون استنابة فالذى أرى أن يضرب الضرب الوجيع المريح بالسوط ويطلق حبسه في السجن وكذلك يكون في العشار بعده الله ومقته ولو عرف واحدمتهما باستخفاف في مثل هذا لكانا محقوقين بالقتل دون استنابة وبالله تعالى التوفيق وفيه أيضا رأيت في بعض الفتاوى عن البرجيني من قال ان آدم عصي ربه قتل فان قال قال ذلك في القرآن يقال الله تعالى يفعل ما يشاء مع عباده قال البرزى فتمثيل النجاة للم ولما بقولهم ولما عصى آدم ربه ولم يندم وكفروا وكفروا أخرى ولا نهزاد على نص القرآن ولم يندم وهو زيادة في القدر ولو قال ان كنت عصية فقد عصى آدم فهذا أشد من قوله ان كنت رعيت فقد رعى آدم لا يخرج مخرج التنقيص بالتأسي فيقتل اه وفي المدخل وقد قال علماؤنا رحمة الله عليهم ان من قال عن نبي من الانبياء في غير التلاوة والحديث انه عصى أو خالف فقد كفر نعوذ بالله من ذلك ثم قال وقد قال القرطبي رحمه الله تعالى حين تكلم على قوله تعالى وطفقا يخصفان عليهما من ورق الجنة قال القاضى أبو بكر ابن العربي رضى الله عنه لا يجوز لاحدنا اليوم ان يخبر بذلك عن آدم إلا اذا ذكرناه في أثناء قوله تعالى عنه أو قول نبيه فاما ان يتبدى ذلك من قبل نفسه فليس بجائز لنا في آباءنا الذين المائلين لنا فكيف في أبينا الا قدم الا عظم الأ كبر النبي المقدم صلى الله عليه وسلم وعلى جميع الانبياء والمرسلين انتهى وفيه أيضا نقات من خط الغرياني ان نسخة من السير وقعت بمداد ضعيف على من يريد قراءته فقال طالب هذه سيرة رديئة فقم عليه وأنكرت مقالته وشنع عليه ولم يتأول له بتأويل يخرج عن تشنيع ما وقع فيه قلت ولم يذكر ما يلزمه وعندى انه ينظر الى القائل فان كان متهما في دينه فيشدد عليه في الادب ويختبر امره فان لم يظهر له شىء عوقب وسرح وان ظهر عليه ريبه قوية أطيل حبسه وان كان ممن لا يتهم فيحمل

(٣٨ - فتاوى - نى) بل يلزمهم الحضور لهدمه فان لم يحضر وأمر بهدمه وأثقف على ذلك من تقضه ﴿فصل﴾ ومن الافعال الموجبة للضمان إذا أو قدر رجل نار العمل بعمله فترامت النار حتى أحرقت زرع رجل في اندره فان كان قد غر لقربه من الاندر فهو ضامن والقرب في ذلك غير محدد وانما يرجع فيه الى أهل المعرفة وان كان عمله للنار على بعد من الاندر في موضع ما مؤن فتحاملت النار وحملها المرح حتى احرقت ما في الاندر فلا ضمان على الذى حملها ومثلها النار تلتقى في الشعراء وهى الغابة من الشجر وكذلك النار تلتقى في موضع الحصيدة ﴿فصل﴾ في الحجام والبيطار وشبههما: واذا أذن الرجل لحجام يفصده أو ويختن ولده أو لبيطار في

ذابة فقولدهن ذلك الفعل ذهاب نفس أو عضو أو تالمت الدابة أو العبد فلا ضمان عليه لا جل الاذن قال ابن راشد وحكى القاضي أبو محمد رواية بالاضمان لان قتله خطأ أما اذا كان جاهلاً أو فعل غير ما أذن له فيه خطأ أو تجاوز الحد فإذن له فيه أو قصر فيه عن المقدار المطلوب ضمن ما تولد عن ذلك قال ابن عبد السلام وينفرد الجاهل بالادب ولا يؤدب المخطئ وهو هل يؤدب من لم يؤذن له فيه نظر (فرع) واذن العبد لا يحجم أن يحجمه أو يحتمه غير مفيد في عدم الضمان ان نشأ عن الحجابة أو الختان خطر لان رقبة العبد ملك لسيده قاله ابن راشد قال ابن عبد السلام ما كان في الختان (٢٩٨) ظهروا أما الحجابة فاعرف مطرد بعدم استئذان السادات فيها الا سيما اذا كان

موجبها ظاهراً (فصل)
 وأما المعلم فقال مالك في معام الصبيان في الكتاب أو معلم الصنعة ان ضرب صبياً ضرباً يعلم أنه من الادب فمات لم يضمن وان ضرب به تعدياً أو جاوز في أدبه ضمن ما أصاب من ذلك فلو ضرب به فقفاً عينه أو كسر ضرره فعليه العقل وكذلك ان كان أصابه ذلك من شر الكسوف أو عود الدرّة (فصل) وأما الزوج أو السيد فبقا عين زوجته أو عبده يقول السيد والزوج انما كنت أؤدب وتقول المرأة أو العبد انما فعل ذلك عمداً فقيل يحمل على الادب وقيل على العمد ورجع الى انه يحمل على الادب قال ابن رشد والظاهر في السيد ان يحمل على الخطأ الا ان يعلم انه قصد المثلثة به فان دعا العبد الى البيع اجيب الى ذلك واما الزوج فالذي اراد ان يجعل ذلك شبه العمد وتكون الدية فيه علمي الجاني فان طلبت المرأة أن تطاق منه وزعمت انها تخافه

على انه أراد الخط سيقا القضية وينكر عليه هذا اللفظ حتى لا يعود اليه انتهى وفيه أيضاً قال الايباني وغيره ضابطاً يكفر به ثلاثة أمور أحدها ما يكون نفس اعتقاده ككفره انكار الصانع أو صفاته التي لا يكون صانعاً الا بها ويجحد النبوات الثاني صدور ما لا يقع الا من كافر الثالث انكار ما علم من الدين ضرورة لانه آيل الى تكذيب الشارح ونحو هذا الضابط ذكر الشيخ عن الدين عبد السلام في قواعد والقرا في قواعد وغيرهما انتهى وفي ابن سائون قال ابن رشد لا يحكم على أحد بالكفر الا من ثلاثة اوجه وجهان متفق عليهما والثالث اختلف فيه فاما الاثنان المتفق عليهما فاحدهما ان يقر على نفسه بالكفر بالله تعالى والثاني ان يقول قولاً قد ورد في السماع وانعقد الاجماع ان ذلك لا يقع الا من كافر وان لم يكن ذلك في نفسه ككفره على الحقيقة وذلك نحو استحلال شرب الخمر وغصب الاموال وترك فرايض الدين والقتل والزنا وعبادة الاوثان والاستخفاف بالرسول ويجحد سورة من القرآن وأشياء ذلك فصارت ذلك علماً على الكفر وان لم يكن ككفره على الحقيقة وهذا القسم يلحق تارك الصلاة من كفره من أهل السنة ولا دليل عليه الا ظواهر آثار محتملة والثالث اختلف فيه أن يقول قولاً يعلم ان قائله لا يمكنه مع اعتقاده والتمسك به معرفة الله تعالى والتصديق به وان كان يزعم انه يعرف الله تعالى ويصدق به وهذا الوجه حكم الكفر على أهل البدع من كفرهم بما كلفهم وعليه يدل قول مالك في العتبية ما آية أشد على أهل الاهواء من هذا الآية يوم تبيض وجوه وتسود وجوه أو ما القطع على أحد بكفره أو ان فلان لا يصح لاحتمال ان يبطن خلاف ما يظهر الا بتوقيف النبي ﷺ لنا أو يظهر اعتقاده يقطع به اه وفي البرزلي والذي عندي في المسئلة انه لا يترتب على من سب أو هودع أو تنقص الا بشرطين أحدهما حمل اللفظ على مدلوله العرفي والثاني قصد استتماله فيه فان عدما أو أحدهما والذي عندي فيها انه يؤدب أبا مومنا ويطال حبسه اه وفيه أيضاً نزلت مسئلة وهي ان رجلاً كان يزدري الصلاة ورجما زدرى المصلين وشهد عليه ملاً كثيراً من الناس منهم من زكى ومنهم من لم يركف من حمله على الازدراء بالمصلين لقلة اعتقاده فيهم فهو من سباب المسلم فيلزمه الالب على قدر اجتهاد الحاكم ومن يحمله على ازدراء العبادة فالاصوب انه ردة لاظهاره اياه وشهرته به كهذه المسئلة المذكورة لازدراء ويحرم على احكام المترداه قلت يؤخذ من هذا الحكم فيمن سب الدين أو الملة أو المذهب وهو يقع كثيراً من بعض سفلة العوام كالحجارة والجملة والخدامين ورجما وقع من غيرهم وذلك انه ان قصد الشريعة المطهرة والاحكام التي شرعها الله تعالى لعباده على اسان نبيه صلى الله عليه وسلم فهو كافر قطعاً ثم ان أظهر ذلك فهو مرتد يستتاب فان تاب والاقبل وان لم يظهره فهو زنديق يقتل ولو تاب وان قصد حادثة شخص وتدينه فهو من سب المسلم ففيه الادب باجتهاد الحاكم ويفرق بين القصدين بالاقرار والقراين وبهضمهم يجعل القصد الثاني كالاول في الحكم ففي البدر عن بهرام في مبحث الردة اذا قال تارك الصلاة ان قال له صل اذا دخلت الجنة فاعلق الباب خلفك فان اراد ان الصلاة لا تأثير لها في الدين فقد ارتد اتفاقاً وان اراد ان صلاة القائل لا تأثير لها لكونه ام تنه عن الفحشاء والمنكر ففي رده قولان اه ومن المعلوم ان من الدين والملة القرآن

علي نفسها طلقت عليه طلقة بائنة (فصل) ومن فتح قفساً فيه امر غير اذن صاحبه فطار ضمن (فرع) العزيز والسجان يطلق الغريم غير اذن صاحبه يضمن وكذا الرسول يطلق الغريم غير اذن غريمه يضمن وكذا من اخفى مدياناً عن ظالمه وهو اهل بما عليه ثم اطلقه فذهب ولم يوجد لزمه غرم الدين الذي يطلب منه وكذا من وجد آبقاً فاحذنه ثم اطلقه ضمن وكذا من حل ذابة من مر بظها او عبداً من قيد فهرب ضمن وكذا من دفع اليه ذابة ليذخها في بيت يغلق عليها او طير يجعله في قفس فقال فعلت واغلت عليهما ولم يمكن اغلق عليها فذهبنا ضمن وكذا الوقت لرجل احرس ثيابي حتى افوم من النوم فتركا فسرقت ضمن وكذا السارق اذا

ترك باب الدار مفتوحا ليس فيها أحد فإنه يضمن ما أخذ منها وكذا إذا تحامل المراء على الجسور ولم يكن الذي جسرها احتياط فيها فإنه يضمن وكذا الجسرها واحتياط وأغفل تسريح الماء حتى كسر الجسر فإنه يضمن وما كان من غير تمريض بل بأمر من الله تعالى فلا ضمان عليه وكذا ما كسر الصبي أو أفسده وهو ابن ستة فصاعدا فإنه يضمنه في ماله فإن ابن سنة يتزجر وكذا المجنون يكسر ما في السوق أو يفسده يتبع به في ماله مثل جراحته وكذا النائم ما أصاب في نومه ففي ماله إذا كان دون الثلث ويستثنى من ذلك إذا نامت على ولدها فأصبح ميتا فليس عليها غير الكفارة وقد تقدم ذلك انتهى هذا الفصل من تذكرة الأحكام (٢٩٩) (فصل) نال الباجر العمل على

ثلاثة أضرب الأول لا قيمة

له ولا يعمل غالبا باجرة كناولة السوط أو النعل وما أشبه هذا فهذا لا يضمن فيه عبد ولا صبي ولا فيه أجرة انتهى ولو قال لصبي ناولني حجرا وهو مما لا يثقل على مثله فذهب ليناوله أباه فسقط على أصبهه فلا ضمان على الأمر من التذكرة الثاني له قيمة وليس فيه خطر فلا يتحول أن يكون قد أذن للعبد في مثله بالاجارة أو لم يؤذن له فيه فإن كان قد أذن فيه باجارة فاستعمله باجارة فلا ضمان عليه لأنه لم يخالف ما أذن له فيه وإن استعمله أو استعمل صبي ما ذونا له في العمل بغير اجارة ففي الموازية عن عمر بن عبد العزيز أنه ضامن قال أشهب لأن ذلك تعداذا لم يؤذن لهما في العمل بغير اجارة وإن كان لم يؤذن له في العمل جملة فروى على بن زياد عن مالك فيمن استعان عبدا بغير إذن سيده فيماله بال وله أجرة وهو ضامن لما

العزيز وسبه كفر كما ذكره البرزلي في مواضع وفي نوازل الاجهوري في الجواب عن قال أنتم يا مالكية تصلون والكلاب تسمى قاصدا بذلك الأذية والاستهزاء بهم وبمذهبهم ما نصه يلزمه التعزير في قوله أنتم يا مالكية تصلون والكلاب تسمى والاستهزاء بمذهبهم على الوجه المذكور كفر والله أعلم * وأجاب عنه أيضا الشيخ السمعيل السنجي الشافعي بما نصه يترتب عليه بمقالته التعزير باللائق بحاله الرادع له ولا مثال عن ارتكاب قبيح أقواله والاستهزاء بالعلم الشريف كفر فتجوز عليه أحكام المرتدين من وجوب الاستتابة فإن لم يترتب ضربت عنقه ولا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه ويجوز اغراء الكلاب على جيفته والله تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل أراد قراءة سورة قرآن في بيته فوجد بعض الاجزاء غائبا والفقهاء الذي هي موقوفة تحت يده كذلك فقال داهية تجيء والرعدة وأصحابها فيل يرتد بذلك وتجوز عليه أحكام المرتد أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يرتد بذلك بل تجوز عليه أحكام المرتد لدلالة السياق على أن مراده الجلد والورق والنقوش لا مدلولها من ألفاظ القرآن العزيز المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم ولا الصفة القديمة القائمة بذات الله تعالى نعم ينكر عليه ويذجر ويؤدب حتى يعود إلى مثله كما يؤخذ من جواب البرزلي السابق عن مسألة السيرة والله تعالى أعلم (وسئل خاتمة المحققين أبو محمد الامير رحمه الله تعالى) عن شق ثوبه وتال خرج من دينه (فاجاب) بأنه يشدد عليه الادب وتلزمه التوبة والاستغفار ولا يحكم عليه بالردة إلا أن يقصدها لأنها أمر خطر يستلزم سفك الدم وحرمة الزوجة وغير ذلك من أحكامها فلا يحكم مع قيام الاحتمال لان الخروج عن الدين يحتمل الخروج عن كاله بالفسق كما ورد من غشنا فليس منا ليس منا استنجى من ريب والله تعالى أعلم (وسئل أيضا رحمه الله تعالى) عن غير بالمرض أو السفر أو الفقر فقال ان ذلك وقع للذي صلى الله عليه وسلم (فاجاب) انه يشدد عليه الادب بالاجتهاد خصوصا في مسألة الفقر وإنما لم يكفره لأنه لم يقصد تنقيص النبي صلى الله عليه وسلم وإنما قصد دفع العار عن نفسه كما حكاه الشيخ خليل بقوله أو تعارنى بالفقر والنبي صلى الله عليه وسلم قدر عى القمير واحوال الانبياء عليهم الصلاة والسلام ليست كاحوال النافق انهم هم الذين أعرضوا عن امور الدنيا لم يستمروا عندهم الا بأمره فلا يقاس حالنا بحالهم صلوات الله وسلامه عليهم والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في امرأة شريفة من النسب تزوجت بغير شريف فانت منه بائنة فكبرت وتزوجت بغير شريف أيضا وأتت منه بذكر فهل يجوز له لبس الشرف نظر الجدة الشريفة من النسب أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال شيخ مشايخي العلامة الدسوقي رحمه الله تعالى اعلم ان لبس العمامة الخضراء في الاصل لمن كان شريفا من ابيه وقد قصرها عليه السلطان الاشرف وحينئذ فلا يجوز لمن هو شريف من امه لبسها ويؤدب الا ان العرف الان قد جرى له لبسها وعمت به البلوى فلا يؤدب وان كان لا ينبغي له لبسها كذا قرر شيخنا العدوي رحمه الله تعالى اه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل جرى على اسناب من الدين من غير قصد هل يكفر او لا بد من القصد ولا يكفر

اصبا به وان سلم فللسيد اجارة (فرع) قال مالك ومن أعطى دابة عبدا يستيقا فغضب ضمن صغيرا كان أو كبيرا وهذا اذا علم المستعمل أنه غير مأذون له فإن لم يعمل ففي الموازية والمجموعة في الاق يستأجره رجل يعمل له عملا فيغضب ولم يعلم مستأجره بأبائه قال ابن القاسم يضمنه وقال أشهب لا يضمن من استعمل عبدا أو مولى عليه الا في العمل الخوف فإنه يضمن وان لم يعلم بالرق ولا بأنه مولى عليه الثالث الغالب عليه الخطر وهو العمل الخوف كالبرذات الحماة والعمل تحت الجدران فقد قال مالك في الصبي يأمره الرجل يرقى النخلة أو ينزل في البر فيغضب في ذلك انه ليس ضامنا لما في ذلك من الخطر الغالب المعتاد (فرع) فلأذن له سيده في العمل على الاطلاق

فاستأجره رجل فها هو غير مخوف من الاعمال فلا ضمان عليه وان استأجره في مخرف ضمنه وان كان مأذونا في الاجارة قاله مالك لان العمل المخوف غير مأذون فيه وحاصله ان الاذن للمطاق انما يتناول المعتاد من الاعمال دون الغرر قال مالك وكذلك لو خرج به في سفر بغير اذن سيده (تنبيه) في سن الصبي الذي يضمن من استعمله بغير اذن وليه قال مالك فيمن اعطى صبيا ابن اثني عشر سنة أو ثلاثة عشر دابة يستبقا فيعطى ان دبت على عاقته وان كان كبير الفلاشيء عليه وقد قال اشهب ان المولى عليه يضمن في العمل المخوف فيحتمل أن يريد به من لم يبلغ الحلم ويحتمل أن يريد بالسكير غير المولى (٣٠٠) عليه (فصل) في ضمان الراكب والقائد والسائق قال ابن أبي زيد

رحمه الله والسائق والقائد والراكب ضامنون لما اوطأت الدابة وما كان منها من غير فعلهم أو هي واقفة لغرضي فذلك هدر فقول ضامنون أي كل واحد منهم ضامن فيما تعدى فيه قال عبد الحق وهذا لانهم قادرون علي ضبطها وامساكها واذا كان مع الدابة راكب وقائد فاق وطئت الدابة فعلى القائد الا أن يكون فعلها من سبب الراكب فان اجتمع سائق وقائد وراكب فوطئت الدابة يدها أو رجلها رجلا فقتله فعلى القائد والسائق الا أن يكون فعلها بسبب الراكب فذلك عليه وقال اشهب على كل واحد منهم تلك الدية قال أبو محمد مرد اعسل الراكب شارتهم في ذلك قال ابن بونس ليس هو ظاهر الكتاب بل الظاهر خلافه الا أن يكون رده الي المشهور قال الجزولي قال عبد الحق قوله في الرسالة وما كان منها من غير فعلهم يعني ومن كان من غير تفریط منهم أو عن غلبة فلاشيء عليهم فيه لان

وفيمن فضل كافر اعلى مسلم هل يكفر أو لا أفيدوا الجواب (أجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم أو تدلان السب أشد من الاستخفاف وقد نصوا على انه ردة قال سب ردة الاولى وفي المجموع ولا يهتد بجهل وزال لسان اتهم وتفصيل الكافر على المسلم ان كان من حيث الدين فهو ردة وإلا فلا والله أعلم وقد سبق في مبحث الطلاق زيادة شواهد لتكفير سباب الدين (وسئل عن الدين بن عبد السلام) عن مسلم قال لذي في عيده عيد مبارك هل يكفر أم لا (فأجاب) ان قاله المسلم لذي على وجه قصد تعظيم دينهم وعيدهم فانه يكفر وان لم يقصد ذلك وانما جرى على لسانه فلا يكفر بما قاله من غير قصد اه نقله الخطاب (ما قولكم) في رجل يدعى أنه معاهد الجن وانه يظهر السموات ويرد الايق ويضرب المنديل وربما اتهم بربها ويتعرض للناس بالسحر فيكتب لاحد الزوجين بالقبض فيطلق الزوج زوجته أو يخرج الزوجة غضبا نه عازمة على عدم العودة ولا تزال كذلك حتى يطلقها الزوج أو يدفع له درهم على ابطال ما كتبه ويربط الزوج عن زوجته واشتهر بذلك بين الناس وبالغية والتميمة فهل يكون مرتدا بسبب السحر وتجري عليه أحكامها واذا لم يوجد حاكم يحرمها عليه وقتله بعض الناس فهل يكون هدر أو لا يتم وهل لجماعة المسلمين اجراء احكام الردة عليه حينئذ أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله قال البرزلي في نوازه قال شيخنا الامام السحر امر خارق للعادة مطرد الارتياب بسببه خاص به ثم قال وتقدم انه لا يعرف الساحر الا باعتباره بانه ساحر من قول الشافعي رضي الله تعالى عنه ومنهم من يقول الساحر هو الذي يفعل ما يورث الحب أو البغض برذلا نوقع معناه في القرآن من التفرقة بين المرء وزوجه بسبب تلك الافعال ثم قال ووقوع السحر على ما تقدم من رسمه موجود ثابت بالقرآن والاحاديث الصحيحة ذكره في الارشاد اتفاق الفقهاء على وجود حكمة دليل على وجود عينه فلا يلتفت لقول بعضهم الصحيح انه أمور خيالية توجب تأثرا في النفوس يقع بسببها مفسد على حسب ما تشكلت به النفوس من تلك الافعال التي تظهر من فعل السحر ولا حقيقة له عند التحقيق ثم قال البرزلي والصواب ان استئزال الروحانيات وخدمة ملوك الجن من علم السياء وهو السحر وهو الذي أضرم الحاكم العبيدي لعنه الله حتى ادعى الانوهمية واهبت به الشياطين حتى طلب المحال وهو مجبول على النقص وفعل أفعال من لا يؤمن بالآخرة والمعصية بحسب متعلقها ومتعاق أفعال خدمة الجن الكفر وكبائر المعاصي وفي النوادر من قول مالك وأصحابه ان الساحر كافر بالله فاذا سحر هو بنفسه قتل ولم يستتب والسحر كفر قال مالك هو كالزندق اذا عمل السحر بنفسه وقد أمرت حفصة في جارة لها سحرتها ان تقتل فقتلت ابن عبد الحكم هو كالزندق ميراثه لورثته المسلمين ان كان للسحر والزندقة مظهر استتب فان لم يتب قتل وماله في بيت المال ولا يصلى عليه وحكي عبد الوهاب انه لا يستتاب ولا تقبل توبته وحل عليه قول مالك انه كفر ونحو ما لابن عبد الحكم لا يصح ومحمد هو الصواب لان الزندقة اظهر الايمان واخفاء الكفر وهذا مظهر للكفر ثم قال البرزلي ابن عبد البر روى ابن نافع في المبسوط في امرأة أقرت انها عقدت

زوجها

ذلك ليس من قبل تفریط ولا ايهال وانما هو من جهتها (فرع) ولا يضمن الاول

مارححت الا أن يكون ذلك من شيء فعلهها ويضمن ما وطئت يدها أو رجلها لا نه يسيرها وان رحمت من غير تسبب واحد منهما فلاشيء عليهما (فرع) وان أصابت بفمها فأرأها ولم يمتعها أو كان ذلك شأها ولم يحفظ فها بما يمتعها ضمن وان لم يرها حين أصابت بفمها ولا كان ذلك شأها ولا فعل بها ما أوجب ذلك لم يضمن واذا لم يعلم هل كان هناك ما يوجب ضمانه كان القول قوله وبعدها الامر علي انه جناية منها حتى يعلم غيره قاله اللخمي (فرع) ولو بهر ما بقودها أو صاح عليها فضررت أو كدمت ضمن لان

الجنابة حينئذ ليست للعجاء انما هي جنابة قائدها اوسا اتقها اورا كبتها قال البرني في شرح الموطأ انه هو اوطاها وقد ضمن عمر رضي الله عنه الذي أجرى فرسه عقلا على ما أصاب الفرس والتائد والراكب والسائق احرى من الذي أجرى فرسه كذلك قال مالك (فرع) واذا كان رجلا من ترفدين على دابة فوطئت رجلا بيدها او برجلها فقتلته فاراه على المقدم الا ان يعلم ان المؤخر حر كها او ضربها فيكون عليهما لان المقدم بيده لحامها او يأتي من فعلها امر يكون المقدم لا يقدر على دفعه مثل ان يضربها المؤخر فترح فقتل رجلا فهذا وشبهه على عاقلة المؤخر خاصة فلو كان المقدم سببا قد ضبط الراكب فهو كالرجل قال سحنون (٣٠١) وان لم يكن له قبض ولا بسط

زوجها عن نفسها او غيرها فانها تنكح ولا تقتل قال ولو سحر نفسه لم يقتل بذلك قال شيخنا الامام والظاهر ان فعل المرأة سحر وان كل فعل ينشأ عنه حادث في امر متفصل عن محل الفعل فانه سحر وعن ابن ابي زيد عن يعرف الجن وعنده كتب فيها جلب الجن وامرائهم والعقاريت ويعزم فيصرع المصروع ويزجر مردة الجن عن الصرعة ويحل من عقد عن امرأته ويكتب كتاب عطف الرجل على امرأته ويزعم انه يقتل الجن ا ترى بهذا بأسا اذا كان لا يؤذي أحدا أو ينهي ندبا أن يتعامله * فقال اذا كان لا يقتل أحدا ولا يصرع بريء فلا شيء عليه وينهى ندبا أن يتعامله قلت هذا نحو ما أنكره شيخنا من عقد المرأة زوجها ولا يقتل الساحر الا الامام قال اصبح وليس لسيدته قتله ولا يقتل حتى يثبت ان ما فعله من السحر الذي وصفه الله به انه كفر قال اصبح يكشف عن ذلك من يعلم حقيقة السحر ويثبت ذلك عند الامام وفي الموازية الذي يقع اذن الرجل أو يدخل السكين في جوف نفسه ان كان سحرا قتل وان كان خلافة عقب وسئل ابن ابي زيد عن الذين يجلسون في الطرقات ولهم ملاعب يرون الناس انهم يقطعون رأس الانسان ثم يدعونه فيجيبهم حيا ويجهلون من الثياب دراهم ودنانير ويقطعون السلسلة هل ترام بهذا العمل سحرة فقال ان لم يكن فيه كفر فلا شيء عليهم وانما هي خفة يد وملاعب قلت هذا خلاف ما اختاره شيخنا الامام في اصحاب الخلق الذين يجلسون بباب المنارة وغيره انهم سحرة وان الوقوف عليهم لا يجوز وهو يشبه ظاهر الروايات انتهى كلام البرزلي بتصرفه وما خصه ان يختاره وابن عرفان خدمة الروحانيين سحر وان فعل عقد الزوج عن زوجته ونحوه سحر وان فعل الحواة ونحوه كذلك وان الساحر ان كان يظهر سحره يستتاب فان لم يتب يقتل وان كان تخفيه يقتل بلا استتابة ولا قبولا او عبارة الخرشى في شرح قول المصنف وسحر هذا جامعا للفظ الذي يقتضيه والفعل الذي يتضمنه والمشهور ان تعلم المحر كفر وان لم يعمل به قاله مالك قال ابن عبد السلام وقد استصوب بعض المتأخرين كلام اصبح وحكاية الطرطوشى عن قدماء الاصحاب واستشكل قول مالك ان تعلمه وتعليمه كفر اه وحدا بن العربي السحر بقوله هو كلام مؤلف يعظم به غير الله تعالى وتنسب اليه المقادير والكائنات هكذا قال في التوضيح اه واذا حكم بكفره فان كان متجاهرا به فيقتل الا ان يتوب وماله فيء وان كان تخفيه فحكمه حكم الزنديق يقتل بلا استتابة كما يأتي اه (وسئل ابو محمد الامير رحمه الله تعالى) عم قال لاخر ظلمتني الله بظلمك هل يرتد بذلك اللفظ اولا واذا ذهب المسلم الى بيت الذمي في يوم عيده وقال له احياك الله لكل عام هل يرتد بذلك اولا واذا قال رجل لاخر قضيت حاجتي فقال له الله بسمع من ساكت هل يرتد بذلك اولا واذا قال رجل يرتد قضاء حاجته يا الله يا رسول الله أو يا الله يا سيدي احمد يا بدوي أو يا الله يا سيدي نبيسة هل في ذلك ردة اولا أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله لا يرتد الرجل بقوله لنصراني احياك الله لكل عام حيث لم يقصد به تعظيم الكفر ولا رضى به والله بسمع من ساكت لاردة فيه لان مقصودهم لا تخفى عليه خافية ويفيث عبده ولو لم يدعه وليس المعنى ان سمعه بخلاف الواقع ويا الله يا فلان ليس ردة لانه لم يقصد به التشريك ولا الاتحاد وانما المقصود التبرك بتقديم الاستغثة بالله تعالى وكفر المؤمن امر صه -

فهو كالملاع المحمول وما كان من ذلك فهو على المؤخر وفي التذكرة قال محمد ولو كان هذا الصغير الذي لم يضبط وحده أو كان عليها نائم أو مريض فوطئت أحدا فذلك عليه الا ان يكون معها قائد أو سائق فيكون عليه لان الراكب كالملاع * (فرع) * هذا حكم المرتدتين وأما ان كانا متزاملين في محل ولا يقودها أحد فيما ضامنان بخلاف المرتدتين * (فرع) * قال الرزوي اذا كان الراكب ليس بيده عنانها فلا ضمان عليه والضمان على القائد والسائق لان الراكب عند ذلك كعدل علي ظهرها * (فرع) * فلو كان على الدابة صبي فجرحت به وهو لا يمسك حبسها فهو ضامن في ماله دون الثلث وما بلغ الثلث فهو على عاقبته * (فرع) * ولو وقع الذباب على الدابة فنفتحت انسانا لم يكن على راجلها ليجسها فذهب ليجسها فقتلته فلا شيء عليه وهذا من العجاء جبار قال محمد الا ان يكون المنادي عبدا للغيره او حرا صغيرا فان دية الصبي على عاقلة الذي ناداه وقيمة العبد في ماله * (فرع) * قال اشيب فيمن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة ففقت عين رجل فلا شيء عليه قال محمد الا ان تكون الدابة دفعتها محافرها ففصر بها حين اندفعت ففيها الدية واما اذا طارت من تحت الحافر من غير دفع فلا شيء فيها من ابن يونس * (فرع) * ومن قاد قطار فهو ضامن لمال وطى البعير في اول القطار واخره لانه هو الذي يسير الجمال قال اللخمي فان كان معه سائق كانا شريكين فيما وطى والاخر خاصة وهذا بخلاف ما لو نفتحت دابة من القطار رجلا فاعطبت لم يضمن القائد ذلك الا ان

ليجسها فقتلته فلا شيء عليه وهذا من العجاء جبار قال محمد الا ان يكون المنادي عبدا للغيره او حرا صغيرا فان دية الصبي على عاقلة الذي ناداه وقيمة العبد في ماله * (فرع) * قال اشيب فيمن ركب دابة فطارت من تحت يدها حصاة ففقت عين رجل فلا شيء عليه قال محمد الا ان تكون الدابة دفعتها محافرها ففصر بها حين اندفعت ففيها الدية واما اذا طارت من تحت الحافر من غير دفع فلا شيء فيها من ابن يونس * (فرع) * ومن قاد قطار فهو ضامن لمال وطى البعير في اول القطار واخره لانه هو الذي يسير الجمال قال اللخمي فان كان معه سائق كانا شريكين فيما وطى والاخر خاصة وهذا بخلاف ما لو نفتحت دابة من القطار رجلا فاعطبت لم يضمن القائد ذلك الا ان

يكون ذلك من شيء فعله بها (فرع) ومن قاد دابة فمرت به جارية فصاح بها اياك اياك فوطئتها الدابة فقطعت أمتلتها فعليه النهرم قاله ابن يونس وفي الطررقا على رضى الله عنه اذا قال اياك واسمع المحنى عليه فلا ضمان عليه (فرع) وفي مختصر الواضحة قال مطرف وابن الماجشون ما أصاب الثعلب وهو يتبع أمه ربحاً أو وطأ فهو هدر وليس على راعيها من شيء ولا على قائدها ولا سائقها وفي الطررقا وقال أصبغ (١) عن ابن القاسم وقال اللخمي يضمن القائل لأمه (فرع) قال ابن المواز ولوا فقلت دابة من رجل فنأدى بأخر لي حبسها له فلم يرض أن يعترض لأمساكها حتى (٣٥٣) صدمته فقتلته نظرت فان كانت أفلتت من يدرج لزم الدابة عاقلته وان

كانت أفلتت من قيودها فهو جبار وقد سمعت أصبغ ونزلت في رجل أخرج دابة معه لمرعاهما فجزمت الرست من يده وجزت فصدمت انسانا فقتلته ان على عاقلته الدابة مثل ما لو كان راعيها فقتلته وصدمت به رجلا (فرع) ولو نحس رجل أجنبي دابة معها راكب أو قائد أو سائق فما نشأ عنها فعلى الناخس دون الثلاثة فان مات أحد من فعلها فهو على عاقلة الناخس (فرع) وفي الاشراف من هذا المعنى ان الهارب الخائف اذا وطئ أو صدم شيئاً فلا شيء عليه وذلك على الذى فعل به ذلك من الطررقا لابي ابراهيم (فصل) في ضمان ما أفسدت المواشي وما أفسدت البهائم في الزرع نهارا فلا ضمان على ارباب المواشي واما الليل فالضمان عليهم والقول ببق الضمان فيما أفسدته نهارا محمول على ان المواشي

لا يثبت بالاحتمال وبلتمس عدمه مهما أمكن والله اعلم وسكت عن حكم اللفظ الاول وقد تقدم اول المسائل والله تعالى اعلم (وسئل أيضا رحمه الله تعالى) عن مات زوجته ثم ابنته فقال ربنا علمنى زرعته أو فلاحتة فهل يرتد بذلك أو كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله المتكلم بتلك العبارة الشنيعة يشدد عليه ويتوب منها ولا يرتد الا اذا أراد نسبة الرب تعالى للظلم والجور والله اعلم (ما قولكم) في ابي طالب وابي لهب وابي جهل هل تجوز عليهم اللعنة كبقية اهل الكفر والعياذ بالله من ذلك وهل يزيد بن معاوية الأمر يقتل الامام الحسين رضى الله عنه مات كافراً أو مسلماً وهل تجوز عليه اللعنة أم لا وهل تجوز على المبتدعة ومرتكبي الكبائر أم لا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجوز عليهم اللعنة كبقية من علم هو تهم على الكفر أعادنا الله منته من ذلك لكن ينبغي التاديب بالكفر عن ذلك في قرابته صلى الله عليه وسلم ويزيد بن معاوية افترق الناس فيه ثلاث فرق فرقة تتولاه وتحميه وفرقة تسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتسلك به مسلك سائر ملوك الاسلام وخلفائهم غير الراشدين وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة جعلنا الله تعالى من خيار أهلها قاله ابن الصلاح في فتاويه وتجوز اللعنة على المبتدعة ومرتكبي الكبائر من غير تعيين لاحد منهم قال سيدى عبدالرحمن الاجهورى وأما لعنه يعنى قاتل الحسين لا بالنسبة فيفق عليه كما يجوز لمن شارب الخمر واكل الربوا ونحوها اجمالاً هو قال الحافظ بن حجر في الصواعق المحرقة واعلم ان اهل السنة اختلفوا في كفر يزيد بن معاوية فقات طائفة انه كافر قال سبط بن الجوزي وغيره المشهوراً فلما جاءه رأس الحسين رضى الله عنه جمع أهل الشام وجعل ينكت رأسه بالخيزران وينشد أيات ابن الزبيرى * ليت اشياخي بيد شهدوا * الايات المعروفة وزاد فيها بيتين مشتملين على صريح الكفر وقال ابن الجوزي فيما حكاه سبطه عنه ليس العجب من قتال ابن زياد للحسين واما العجب من خذلان يزيد وضر به بالقضيب تنابا الحسين وحمله آل رسول الله صلى الله عليه وسلم سبا على اقتاب الجمال وذكر أشياء من قبائح ما اشتهر عنه وحمله الرأس الى المدينة وقد تغيرت ربحه وما كان مقصوده الا القضيحة وظهار الرأس ويحرم ان يفعل هذا بالحوارج والبلغاة بل يكفون ويصل عليهم ويدفنون ولو لم يكن في قلبه أحقاد جاهلية واضغان بدرية لا يحترم الرأس لما وصل اليه وكفنه ودفنه وأحسن الى آل رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وقات طائفة ليس كافر لان الاسباب الموجبة للكفر لم يثبت عندنا منها شيء والاصل بقاؤه على اسلامه حتى نعلم ما يخرج عنه وما سبق انه المشهور يعارضه ما حكى ان يزيد لما وصل اليه رأس الحسين قال رحمك الله يا حسين لقد قتلك رجل لم يعرف حق الارحام وتكرل ابن زيادة وقال قد زرع لي العداوة في قلب البر والفاجر ولم يثبت موجب واحدة من المقتولين والاصل اسلامه فذاخذ الاصل حتى يثبت عندنا ما يوجب الاخراج عنه ومن ثم قال جماعة المحققين ان الطريقة الثانية

معها راع وأما ان اهملها انها فيهم ضامنون (تنبيه) واذا سقط الضمان عن ارباب المواشي فبارعته نهارا القومة فضمان ذلك على الراعى ان فرط وفي معين الحكام انما سقط عن رب الماشية ضمان ما افسدته ماشيته نهارا من الزرع والحوائط اذا أخرج ماشيته عن حمة الزرع والحوائط بقائد يقودها الى رعيها واما ان اهملها بين الزرع والحوائط دون راع أو مع راع بضع أو بفرط فر بها ضامن لما افسدته وبضمن الراعى المفرط الا ان يشد منها شيء بالاترط فلا ضمان واعلم ان سقوط الضمان فبارعته البهائم نهارا انما هو في المواضع التي تغيب اهلها عنها واما ان كان الجنان مبهلا لا يأتية أربابها بالاني ايام الجذاذ فان الضمان لازم فبارعته نهارا قاله ابو محمد من الفتاوى المجموعة (١) قوله وقال أصبغ الخ كذا في الاصل بدون ذكر مقول القول اه

(مسئلة) قال ابن رشد وسالت بعض الفقهاء عن اجراء القرية يرعون بقرها على الدولة بالليل كل واحد منهم ليلة فطرت القرية
زرع انسان فاقستته على من الغرم فقال ان شرط الراعي وغفل فالغرم عليه وان سبقته وقهرته وعلم ذلك فالغرم على اربابها (مسئلة)
وفي مختصر الواضحة قال ابن مزين سمعت اصبيغ يقول وسالت عن الزرع اذا كان محيطا بالقرية متصلها بالاسلم من الماشية اذا
اخرجها صاحبها وخلها من غير راع يجرسها قال صاحبها يؤمر ان يخرج معها اعيانها ورعا يجرسونها ويمنعونها ان تؤذي احداهما ويروا
بها على الطريق التي تحتفظ اهلها من ادى الزرع الذي يلبسها فاذا (٣٠٣) اخرجوها من مزارع القرية الى فوسها ولا تزرع

فيه منها تركت الماشية
هنالك بغير راع فان نزع
منها شيء الى الزرع واعتاد
ذلك كانت مثل الضواري
في الماشية تغرب الى
ارض لا تزرع فيها قال فضل
رام الوفتح رجل باه وسرح
دايته بلا حارس فالضمان
على مثل هذا والغرم
له لازم ولو ادب لكان لذلك
اهلا (فصل) وسئل
مطرف عن النحل يتخذها
الرجل وهي تضر بشجر
الناس اذا نورت او يتخذ
برجا في القرية للعصافير
ايصيب من فراخها فقال
ارى ان يمنع من اتخاذ
ما يضر بالناس في زرعهم
وشجرهم وقال اشهب
النحل والحمام والدجاج
والاوز كلماشية لا يمنع
من اتخاذها وان اضرته
وعلى اهل القرية حفظ
زرعهم وقاله ابن القاسم
(فصل) ويجوز دفع
الصائل عن النفس
والاهل والمال كان الصائل
مكفلا او صبيا او مجنونا
او بهيمة قال ابن عبيد
السلام يجوز دفعه عن كل
نفس معصومة كانت

القومية في شأنه التوقف فيه وتوفيض امره الى الله سبحانه لانه العالم بالخفيات المطمع على مكون
السر ائرو هو اجس الضمان فلا تعرض لتكفيره اصاله وهذا هو الاحري والاسلم وعلى القول بانه مسلم
فهو فاسق شرير جائر كما اخبر به النبي صلى الله عليه وسلم فقد اخرج ابو يعلى في مسنده بسند ضعيف
عن ابي عبيدة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال امر امتي قائما بالقسط حتى يكون اول من
يشلمه رجل من بني امية يقال له يزيد واخرج الروياني في مسنده عن ابي الدرداء قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول اول من يبذل سنتي رجل من بني امية يقال له يزيد وفي هذا الحديث دليل لما
قدمته ان معاوية كانت خلافته ليست بخلافه من بعده من بني امية فانه صلى الله عليه وسلم اخبر
ان اول من يشلم امرأته ويبدل سنته يزيد فافهم ان معاوية لم يشلم ولم يبذل وهو كذلك لما مر انه
مجتهد ويؤيد ذلك ما نقله الامام المهدي عن عمر بن عبد العزيز بن رجلان من معاوية بحضوره تضر به
ثلاثة اسواط مع ضرر يملن يسمى يزيد امير المؤمنين عشرين سوطا فقرقا ما بينهما وكان مع ابي هريرة
رضي الله تعالى عنه علم عن النبي صلى الله عليه وسلم ما رقع من يزيد فانه كان يدعو اللهم اني اعوذ بك
من رأس الستين واما رة الصبيان فاستجاب الله له ووفاه سنة تسع واربعين وكانت وفاة معاوية وولاية
ابنه سنة ستين وقال نوف بن الفرات كنت عند عمر بن عبد العزيز فذكر رجل يزد فقال امير
المؤمنين يزيد بن معاوية فقال تقول امير المؤمنين و امر به فضرب عشرين سوطا ولا تسرفه في المعاصي
خلعه اهل المدينة فقد اخرج الواقدي من طرق ان عبد الله بن حنظلة بن الغسيل قال والله ما خرجنا على
يزيد حتى خفنا ان نرمي بالحجارة من السماء كان ينكح الامهات والبنات والاخوات ويشرب الخمر ويدع
الصلوات قال الذهبي ولما فعل يزيد اهل المدينة ما فعل مع شر به الخمر واتيانه المنكرات اشتد عليه
البأس وخرج عليه غير واحد ولم يبارك الله في عمره وبعدها تفاقم علي فسقه اختلقوا في جواز لعنه
بخصوص اسمه فاجازه قوم منهم ابن الجوزي ونقله عن احمد وغيره فانه قال في كتابه المسمى بالردي
المتعصب العنيد المذموم من ذم يزيد سائلني عن يزيد بن معاوية فقلت له يكفيه ما به فقال لا يجوز
لعنه فقلت قد اجاز العلماء الورعون منهم احمد بن حنبل فانه ذكر في حق يزيد ما يزيد علي اللعنة ثم روى ابن
الجوزي عن ابي يعلى انه روى في كتابه المسمى بالاصول باسناده الى صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابي
ان قوما ينسبوننا الى تولى يزيد قال ابني وهل يتولى يزيد احد يؤمن بالله ولم يلعن من لعنه الله في كتابه
فقلت فابن لعن الله يزيد في كتابه فقال في قوله تعالى فهل عديتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا
ارحامكم اولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى ابصارهم وهل يكون فسادا اعظم من القتل وفي رواية فقال
يا بني ما قولك في رجل لعنه الله في كتابه وذكره قال ابن الجوزي وصف القاضي ابو يعلى كتابا ذكر فيه
من يستحق اللعنة وذكر منهم يزيد ثم ذكر حديث من اخاف اهل المدينة ظمما اخافه الله وعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين ولا خلاف ان يزيد غزا المدينة بجيش واخاف اهلها اهاها والحدث الذي ذكره
رواه مسلم ووقع من ذلك الجيش من القتل والفساد العظيم والسبي واحدا المدينة ما هو مشهور حتى فض

من المسلمين او من اهل الذمة ويدخل في ذلك لجل الصؤل والسكب العفور وهو مروى عن ابن القاسم قال وان قتل رجل جملا
صؤلا بعد التقدم الى صاحبه وذكر انه صال عليه و اراده فلا غرم عليه ويقبل قوله في ذلك قال ابن رشد يرد مع يمته بغير بينة
اذا كان موضع ليس بحضوره الناس واختلف في التقدم الى ارباب البهايم في هذا اهل لا بد فيه من السلطان ولا على ما تقدم في الجدار
قال ابن رشد وهذا الخلاف انما هو اذا اتخذ حيث يجوز له اتخاذه وان اتخذ حيث لا يجوز له اتخاذه فهو ضامن بالاخلاف وان لم
يتقدم الى صاحبه في ذلك (مسئلة) وفي الزيادات الملحقة بمعين الحكام ان العبيد اذا تقدم الى سادتهم في ضررهم ليسوا كالحائط

المائل والبغير ولا شيء على ساداتهم **مسألة** قال ابن رشد قال القاضي أبو بكر ولا يقصد قتل الصائل ابتداءً وإنما ينبغي أن يقصد الدفع فإن أدى إلى القتل فلا ضمان إلا أن يعلم أنه لا يدفع إلا بالقتل فإثره أن يقصد قتله ابتداءً ولو قدر الموصول عليه على الهروب من غير مضرة تلحقه تعين ولم يجزله الدفع بالجرح والافله الدفع بما قدر عليه **فرع** ومذهب أشهب في الجمل الصؤل والكب العقور أنه لا ضمان على صاحبه بحال وإن تقدم إليه ذكره ابن عبد السلام **فصل** ولو عض رجل يدرج لفسل يده من فيه فسقطت أسنانه فالشهور أنه يضمن أسنانه (٣٠٤) لانه مباشر وقيل لا يضمن لان صاحب اليد تسبب في ذلك وسلطه على نفسه

فصل ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن لانه قادر على زجره ودفعه بالاخف ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف **الفصل الثالث عشر** في نفي الضرر وسد الذرائع: ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا ضرر ولا ضرار وقال البا جى في المتنى محتمل أن يريد بقوله لا ضرر رأي لا ضرر على احد بمعنى انه لا يلزمه الصبر عليه ولا يجوز له اضرار بغيره وقال غيره الضرر أن تضر نفسك لتضر بذلك غيرك فاذا منع نفسه بافساده مال غيره وقال المتطى ويحتمل عندى أن يكون معنى الضرر أن يضر أحد الجارين بجاره والضرران يضر كل واحد منهما بصاحبه لان هذا البناء يستعمل كثيرا بمعنى المفاعلة في القتال والضرار والسباب

نحو ثلثة بكر وقتل من الصحابة نحو من ذلك ومن قراء القرآن نحو سبائة نفس ويبحث المدبنة أياما وبطلت الجماعة من المسجد النبوى أياما وأخيفت أهل المدينة فلم يمكن أحدا دخول مسجدها حتى دخلها الكلاب والذئاب وباتت عن منبره صلى الله عليه وسلم ولم يرش أمير ذلك الجيش إلا بأن يابعوه ليزيد على أنهم خول له ان شاء باع وإن شاء عتق فذكره بعضهم البيعة على كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فضرب عتقه وذلك في وقعة الجرة ثم سار جيشه هذا الى قتال ابن الزبير فرموا الكعبة بالمنجنيق وأحرقوها بالنار فأى شيء أعظم من هذه القبائح التي وقعت في زمنه ناشئة عنه وهى مصداق الحديث السابق لا يزال أمر أمى قائما بالقسط حتى يثلمه رجل من بني أمية يقال له يزيد وقال آخرون لا يجوز لعنه اذ لم يثبت عندنا ما يقتضيه به ألقى الغزالي وأطال في الانتصار له وهذا هو اللاتى بقواعد أئمتنا وما صار حوا به من أنه لا يجوز لعن شخص بخصوصه إلا ان علم موته على الكفر كما في جبل وإبى لهب وإه من لم يعلم فيه ذلك فلا يجوز لعنه حتى ان الكافر الحى المعين لا يجوز لعنه لان اللعن هو الطرد عن رحمة الله المستلزم للباس عنها وذلك إنما يليق بمن علم موته على الكفر وإه من لم يعلم فيه ذلك فلا وان كان كافرا في الحالة الظاهرة لا حتمال ان يؤمن كالأبجوز لعن فاسق معين وإذا علمت هذا علمت بأنهم مصرحون بانه لا يجوز لعن يزيد وان كان فاسقا خبيثا ولو سامنا انه أمر بقتل الحسين وسر به لان ذلك حيث لم يكن عن استحلال أو كان عنه لكن يتأويل ولو باطراف لا كفر على أن أمره بقتله وسروره به لم يثبت صدوره عنه من وجه صحيح بل حكى عنه ضده كما قدمته وأما ما استدل به أحد على جواز لعنه من قوله تعالى أولئك الذين لعنهم الله وما استدل به غيره من قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين فلا دلالة فيها لجواز لعن يزيد بخصوص اسمه ولللام انما هو فيه وانما الذى دل عليه جواز لعنه لا بذلك الخصوص وهذا جائز بالاتراع ومن ثم حكوا الاتفاق على انه يجوز لعن من قتل الحسين رضى الله تعالى عنه أو أمر بقتله أو أجازة أو رضى به من غير تسمية ليزيد كما يجوز لعن شارب الخمر ونحوه من غير تعيين وهذا هو الذى في الآيه والحديث إذ ليس فيهما عرض للعن أحد بخصوص اسمه بل لمن قطع رحمة ومن أخاف أهل المدينة فيجوز اتفقا أن يقال لعن من قطع رحمة ومن أخاف أهل المدينة ظلما لكونه ليس فيه تسمية أحد بخصوصه فكيف يستدل به أحد وغيره على جواز لعن شخص معين بخصوصه مع وضوح الفرق بين المقامين فانضح انه لا يجوز لعنه بخصوصه وان لا دلالة في الآيه والحديث للجواز ثم رأيت ابن الصلاح من أكابر أئمتنا الفقهاء والمحدثين قال في فتاويه لما سئل عن لعنه لكونه أمر بقتل الحسين لم يصح عندنا أمر بقتله رضى الله عنه والمحفوظ ان الأمر بقتاله المفضى الى قتله انما هو عيب الله بن زياد او العراق إذ ذلك وأما سب يزيد ولعنه فليس من شأن المؤمنين وان صح انه قتله أو أمر بقتله وقد ورد في الحديث المحفوظ ان لعن المسلم كقتله وقاتل الحسين رضى الله تعالى عنه لا يكفر بذلك وإنما ارتكب انما عظيما وانما يكفر بالقتل قاتل نبي من الانبياء والناس في يزيد ثلاث فرق فرقة تتولاه ونجبه وفرقة نسبه وتلعنه وفرقة متوسطة في ذلك لا تتولاه ولا تلعنه وتلك به مسلك سائر الملوك

والجلاد وكذلك الضرار فنهى النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد أحدهما الاضرار بصاحبه وعن أن يقصد ذلك للمسلمين جميعا وقال الخشنى الضرر ما يتفك ويضر صاحبك والضرر ما يكون الضرر ما قصد به الانسان منفعة نفسه وما كان فيه ضرر على غيره والضرر ما قصد به الاضرار بغيره قال البا جى فلا ينبغي لمن يؤمن بالله واليوم الآخر أن يحدث على جاره شيئا يضر به **مسألة** أما الضرر فمثل ما يحدث الرجل في عرصته مما يضر بجيرانه من بناء حمام أو فرن للخبز أو لسبك ذهب أو فضة أو كير لعمل الحديد فقد قال ابن القاسم عن مالك في المجموعة ان لهم متعة وقاله مالك في الدخان وقال الثور خفيف **تنبيه** قال ابن

للمسلمين وخلفائهم غير الراشدين في ذلك وهذه الفرقة هي المصيبة ومذهبها هو اللائق بمن يعرف سير
 الماضين ويعلم قواعد الشريعة المطهرة جعلنا الله من خيار أهلها أهل طمحين وفه وهو نص فيما ذكرته
 وفي الانوار من كتب أئمتنا المتأخرين والباغون ليسوا بفسفة ولا كفرة بل هم مخطفون فيما يفعلونه
 ويذهبون اليه ولا يجوز القدح في معاوية لأنه من أكابر الصحابة ولا يجوز لعن يزيد ولا تكفيره فإنه من
 جملة المؤمنين وأمره إلى مشيئة الله شاء عد به قاله الغزالي والمتولي وغيرهما قال الغزالي وغيره يحرم على
 الواعظ وغيره رواية مقتل الحسين وحكايا نه وما جرى بين الصحابة من التناجر والتخاصم فإنه يهيج على
 بغض الصحابة والوطن فيهم وهم أعلام الدين الذين تلقى الأئمة الدين عنهم روايتهم تلقيناه من الأئمة
 دراية فإطاعنا فيهم مطعون طاعنا في نفسه ودينه هو المراد من كلام الصحابة بن حجر (ما قولكم) في
 رجل له صبي يميز لهب في مصحف شريف بأيدي أولاد الكتاب فقرق بعض أوراقه ودشته فضر به أولاد
 الكتاب فشكوا إليه فجاؤا ودخل عليهم المسجد ونزع المصحف الشريف من أيديهم وسبه سبابا بليغا بكلام
 سمعه منه الناس ومزق المصحف ورماه فالقته الرياح في القدر وضرب الأولاد ضربا مؤلما بعد سبهم
 وقذفهم ودفنهم وأخرجهم من المسجد فما الحكم الشرعي والسياسي المترتب على أفعال هذا الرجل
 أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله إذا ثبت ما ذكر على
 هذا الرجل الخبيث بالوجه الشرعي وقام المقدوفون بحقهم وجب على الحاكم جلده ثمانين جلدة بشرطه
 المبين في محله ثم يجب عليه أن يستتبه ثلاثة أيام بالرجوع ولا عطش ولا ضرب من رده سبه المصحف
 وتمزيقه ورميته المسبب عنه وصوله للقدر فإن هذا الفعل لا يصدر مثله ممن يصدق بالقرآن العزيز فهو
 داخل في القسم الثالث من الضابط المتقدم فإن تاب منها لم يقبله ويجب عليه تاديبه لضرب الأولاد وان
 مضت الثلاثة الأيام ولم يتب ضرب عنقه بالسيف وتركه بلا غسل ولا صلاة ولا يد في مقام المسلمين
 ويترك للكفار وأهل النار يفعلون به ما يرون فإن تركوه أيضا وخيف ضيعته ردم وورى في التراب من غير
 قصد قتله مخصوصة ويعني قتله لردة عن تاديبه لضرب الأولاد وتجري عليه باقي الأحكام المراد إذا نادى الله
 بتمهتها والمسلمين أجمعين هذه هي الأحكام الشرعية والسياسية المترتبة على أفعال هذا الرجل الخبيث
 والله سبحانه هو تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن طلبت منه ختمة ليحلف عليها
 غيره فقال للطالب اسكت فالح عليه فقال داهية تخيب الختمة فهل يرتد بذلك قصد المعنى القديم أم لا
 وهل يرتد من قال داهية تجيء الرجال ودقاها وهل يرتد من قال الله ظم فلا نا أو أن كان الله يعرف موت
 فلا نا وهل يرتد من قال ربنا عمل على في هذا الأمر بالعمد وإذا قالت امرأة لا خرى يجازيك الله فقالت
 الأخرى ايش يجازى جازى من من الناس فهل ترتد بذلك وإذا قالت امرأة لا خرى بها ملك الله فقالت
 هو انعبط حتى يعاملني قولك فهل ترتد إذا شتم المسلم الذمى أو ضربه بكف وعصا ففعل الذمى معه كذلك
 ماذا يرتب على الذمى في ذلك وإذا قال ذمى لمسلم صبحك الله بالخير قبأى لفظ يرتد عليه وهل يجوز تقبيل يد
 الذمى للضرورة أم لا وإذا قال المسلم للذمى يا أخى أو يا سيدى أو يا عمى فهل يجوز له ذلك وإذا قال رجل
 يخيب الله العلم ومعلميه أو ومن علمه فهل يرتد بذلك أم لا أفيد والجواب (فاجاب الشيخ الآبى المالكى
 بقوله) الحمد لله أن قصد معنى القرآن القديم يكون ردة ولا يرتد من قال داهية تجيء الرجال ودقاها
 حيث لم يقصد خالقها والارتد وقول الرجل الله ظم فلا ناردة وقوله ان كان يعرف ان نسب إليه الجهل
 يكون ردة وقول من قال ربنا عمل على بالعمد ان قصد الجور يكون ردة وقول المرأة جازى من من
 الناس ان ارادت بقولها انه عاجز عن المجازاة يكون ردة وقول المرأة هو انعبط ان ارادت انه مشابه
 للذمى يكون ردة ولا يجوز ضرب المسلم للذمى ولا الذمى للمسلم وعلى كل الادب وقول الذمى للمسلم
 صبحك الله بالخير يرتد عليه بمثله ويجوز تقبيل يد الذمى للضرورة وقول المسلم للذمى يا أخى أو عمى أو سيدى
 للضرورة يجوز وسب المسلم ان قصد شيخ العلم يحرم فقط وان قصد اصل العلم الكائن من رسول الله
 واصحابه يكون ردة والله أعلم (قلت) القائل داهية تخيب الخ لا يحكم عليه بالردة حتى يعترف بارادة

في وثائقه ان ذلك محمول على انه محدث حتى ثبت انه قديم وبه الحكم (مسئله) ومن أحدث عليه ضرر من اصلاح أو فتح باب أو كوة من ذلك وكذلك لو أحدث نصبة يطلع منها على جاره منع وقيل لا يمنع ويقال لجاره استر على نفسك قاله أشهب والمنع قوله في المدونة (فرع) وفي المذهب ثم اذا ثبت ضرر الاطلاع بقيل يحكم بسدها وان كان بابا فإنه يغلق غلقا حصينا ونقل منه العتبة اثلا يكون حجة عند تقادم الزمان وقال ابن الماجشون لا يلزمه سدها وله أن يجعل امام ذلك ما يستره* (فرع) * واذا كانت الكوة قديمة أو الباب قديما فليس له قيام في سده وان لم يكن لصاحبه ذلك (١) فيه منعة وفي الطرحة ابن يونس قولاً عن بعض الشيوخ في الكوة القديمة أنها تسد وان ذلك في الله تعالى لا يجل الكشف على أحد انظر في كتاب حريم البر من ابن يونس واذا قلنا انه لا يلزم سدها وهو

القرآن القديم أو المنزل على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أو تدل القرينة على ذلك وعيه الأدب الشديد والقائل داهية نجي والرجاء ودقها ان اعترف بارادة عموم الرجال للانباء أو دل عليه القرينة قتل بلا استنابة ولا فان اعترف بان المراد بدقاها صانها وخالقها أو كان السياق في شأن ذل قتل ما لم يتب والاولغ في تاديبه والقائل الله ظلم فلا نمر تد ما لم تدل قرينته على قصد المشاكلة فيشدد عليه في التاديب وقوله ان كان يعرف الخ شرطية لا تقتضي نفي العلم بالفعل عن مولا ناجل وعز فلا تعد ردة نعم توجب الادب الشديد والقائل ربنا عمل على بالعد لا شيء عليه ولم ينسب لربنا جورا ولا ظلما ألبتة اذ معني كلامه أن الله تبارك وتعالى عامله بخلاف مقصوده وهذا لا يستلزم نسبة الجور له تعالى وفي الحديث القدسي يا عبدى أنت تريد وأنا أريد فان سألته ما أريد أرحمت نفسك وقضيت أك ما تريد وان نازعتني فيما أريد أعبت نفسك ولا يكون الا ما أريد أو كما قال والقائلة ايش يجازي جازي من الناس المتبادر من كلامها وصف الله تبارك وتعالى بغاية الحلم والعفو وعدم تعجيل العقوبة لمستحقها تبيكتنا للداعية عليها بالمجازاة فكانت لها اعتصمي فان الله تعالى أجرى عادته بالحلم والعفو وعدم تعجيل العقوبة ولم يتفق له مجازاة أحد من الناس حتى نطلي لى مثله فطلبك عبث ولا شيء عليها والقائلة وهو انبسط حتى يعاملني بكلامك لا شيء عليها لان معني كلامها ان الله تبارك وتعالى يعلم الامر على ما هو عليه ولا يخفى عليه خافية فلا يعامل عبه الا بما يعلمه ويستحيل عليه كل ما يناقض العلم المقتضي للمعاملة بكلام الناس المخالف للواقع والقائل يجب الله العلم الخ ان اعترف انه أراد علم الشريعة أو دل عليه القرينة هو مرتد ولا عليه الادب الا لأن تدل القرينة على ارادة علم غير شرعي فلا شيء عليه ومن جهة المعلمين فان اعترف بارادة عمومهم للانباء أو دل عليه القرينة عليه قتل بلا استنابة والا شدد عليه في التاديب والله تعالى أعلم وحلى الله عنى سيدنا محمد وعلى آله وسلم (وسئل الشيخ عبدالمعالم الفيومي رحمه الله تعالى) عن قال لا يخرج بحضرة فقيهه نالني جوادي أو الجواد يعني بذلك نعله فقال الفقيه لرب النعل أنت مرتد بقولك ذلك لان الجواد اسم من أسماءه تعالى قبل يكون الفقيه مصيبا في فتواه (فاجاب بوجه) الحمد لله قول الفقيه القائل ما ذكر مرتد كذب وجهل منه محض لانه صار في بعض البلدان علمه على النعل والله تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل لعن دين آخر وفي آخر لعن مذهبهم وفي آخر قال له يلعن مذهبك مذهب القطط هل يرتدون أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم قدر تدوا بذلك واستحقوا القتل ان لم يتوبوا اتفاقا لان سب الدين او المذهب لا يقع الا من كافر ولا نه أشد من الاستخفاف ما لو جوب للكفر ولا نه داخل في القسم الثاني المتقدم عن ابن عبد السلام والقرافي وابن رشد وغيرهم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة وقعت بينها وبين زوجها مشاجرة ثم ما لها عن ولدها المسمى عبد الخالق فقالت لا نسأل عن عبد الخالق ولا عبد الخمره وقالت لم اقصدا لاشتم ولدى واهاته ولم يخطر ببالي غير ذلك فهل تصدق ولا يحكم عليها بالردة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصدق في ذلك ولا يحكم عليها بالردة لخطر هالا اقتضاها سفك الدم وزوال العصمة وعدم الارث وغير ذلك لكنها تؤدب الادب الشديد كي لا تعود هي ومثلها لذلك اللفظ الشنيع وذكرت ضابطا لبيان واختيار البرزلى المتقدمين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل قال ان البهائم ليس لها آجال مقدره عند الله تعالى وانما آجالها بايدي ملاكها ان شاءوا بقوها وان شاءوا اما توها بدخ او غيره وكلهم في ذلك فلم يسلم وطلب دليله تفصيلا على مماثلتها للآدمي في تقدير الاجل فهل يحكم عليه بالردة ولا أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يحكم عليه بالردة لاننا فان تاب والاقبل لتكذيبه القرآن العزيز وانكاره ما علم من الدين ضرورة قال الله تعالى وكل شئ عنده بمقدار قال القاضي البيضاوي قد لا يجاوزه ولا ينقص عنه لقوله ان كل شئ عن خلقه بقدره فانه تعالى خص كل حادث بوقت وحال معين وهيا له اسبابا مسوقة اليه

الكوة قيام عليه ان بني داره وعلاها في مقابل تلك الكوة حتى ينقطع دخول الضياء عليه ونحوه لمالك في العتبية وفي الكافي لابي عمر بن عبد الله الا أن تكون تلك الكوة للضوء فالصق جاره البناء ببنائه فانه يمنع من ذلك الا أن يعمل في جداره كوة قدرها وبارائها تؤدي اليه من الضوء ما كان يصل اليه من كوته فذلك له * (فرع) * واذا أراد أن يفتح كوة للضوء والرياح وكانت السكة غير نافذة لم يمنع ولكن حيث لا يطلع منه * (فرع) * وفي وثائق ابن الهندي وان كان لرجل كوة قديمة يشرف منها على جاره فلا قيام لجاره فيها ويجب التحفظ في الدين أن يتطوع بفلقها من جهة الاطلاع على العورات وان يكون التحفظ بالدين أو كدمن حكم السلطان * (فرع) * وان أحدث على جاره كوة للضياء فقام جاره عليه في ذلك فانه ينظر أهل البصر اليها فان كان فيه ضرر بجاره منع وأغلق وروى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أمر أن (١) يوضع

(١) قوله وروى عن عمر الخ اهل الاصل ان عمر أمر وقوله بعد أن يقف لعل أصله وأن يقف فتأمل اه

انتهى وقال القاضي النسفي أي جعل لكل شيء مقداراً معلوماً من الخلق والرزق والاجل والعمل فلا معنى لاستعجالهم بالعذاب انتهى وقال تعالى وخلق كل شيء فقدره تقديراً وقال البيضاوي وخلق كل شيء أحدهم احداناً مرعى فيه التقدير حسب ارادته كخلق الانسان من مواد مخصوصة وصور وأشكال فقدره تقديراً وقدره هياً لما أراد منه من الخصائص والافعال كتهيئته الانسان للادراك والفهم والنظر والتدبير واستنباط الصنائع المتنوعة ومزاولة الاعمال المختلفة الى غير ذلك أو قدره للبقاء الى أجل مسمى انتهى وقال النسفي كل شيء وحده لا كما تقول الجوس والثوبية من النور والظلمة ويزدان واهر من والمعتزلة ان الافعال مخلوقة للعباد وقوله تعالى فقدره تقديراً فبيهاه على ما أراد لم يمنع عليه شيء ولم يتغير الى زيادة أو نقصان فوحده وأطيموه فهو المنفرد بالالوهية والربوبية والملك والخلق والتقدير والتدبير ولا تكونوا كالمشركين انتهى وقال تعالى انا كل شيء خلقناه بقدر قال البيضاوي انا خلقنا كل شيء بمقدرا مر تباعلي مقتضي الحكمة أو مقدرها مكتوباً في اللوح المحفوظ قبل وقوعه انتهى وقال النسفي قال أبو هريرة رضي الله تعالى عنه جاء مشركوا قرش الى النبي صلى الله عليه وسلم يخاصمونه في القدر فنزلت هذه الآية وقال أنس سمعت عمر يخلف انها نزلت في القدرية وقال ابن عباس ان أصحاب هذه الامة ما كانوا وليكون بعد وقال كتب الاحبار وويل لاهل القدر انها مكتوبة في التوراة ان المجرمين في ضلال وسعير الى قوله خلقنا بقدر أي بتقدير سبق في علمنا واراننا اه وقال تعالى وما يعمر من معمر ولا ينقص من عمره الا في كتاب ان ذلك على الله يسير قال البيضاوي وما يعمر وما يمد في عمره من مصيره الى للكبر ولا ينقص من عمره من عمر المعمر لغيره بان يعطى له عمر ناقص أو لا ينقص من عمر المتقوس عمره يجعله ناقصاً والضمير له وان لم يذكر دلالة مقابلة عليه أو للعمر على التسامح فيه ثقة بفهم السامع وقيل الزيادة والنقصان في عمر واحد باعتبار أسباب مختلفة أثبتت في اللوح مثل أن يكون فيه ان حجب عمر وفعمره ستون سنة والا فاربعمون وقبل المراد بالنقصان ما يسم من عمره وبتعريض فانه يكتب في صحيفة عمره يوم اقبوا ما وعن يعقوب ولا ينقص على البناء للفاعل الا في كتاب هو علم الله أو اللوح أو الصحيفة انتهى والآيات في هذا المعنى كثيرة وشاع في كلام العوام انه لا ينكسر اناء حتى يفرغ عمره المقدر له في علم الله تعالى فما بالك الحيوان انما لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور فالواجب على من بسط الله تعالى يده بالحكم أن يجرع على هذا الخبيث أحكام الردة لير تدع أمثاله عن التعرض للدين المستقيم ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم وسلم الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قو لكم) فيمن تنازع مع عمره في متاع فتوسط الناس بالصلح بينهما فامتنع منه فالجوا عليه فيه فقال أنا نصراني وهو مسلم قاصداً الا متناع من الصلح وشدة التباعد عن عمره قبل يعول على قصده ولا يحكم برده خصوصاً وقرائن الاحوال تدل على قصده كمن غر به نصرانية ليتزوجها أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعول على قصده ولا يحكم برده لخطرها ويستتاب ويؤدب كما يفيد كلام البرزلي المتقدم والله سبحانه وتعالى أعلم وصل الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قو لكم دام فضلكم) فيمن قال عند ذكر الموت قطع الموت وأصحابه قبل يرتدوا العباد بالله تعالى بذلك وهل كذلك من يقول لمن ينازعه ربنا باعني لك أو هيبيعي لك أو أنت هناخذني من وراءي أو تحدث يارب أنت سكت لاي شيء وهل ترتد الناحية اذا قالت هديتني يا موت هده غارة أو اذا قالت جزازهم طيب سكا كينه ولم يخف على عقله ولا على دينه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يقتل من قال قطع الموت وأصحابه به لأن أصحابهم الملائكة الكرام ولو تاب ولا شيء على من قال ربنا باعني أو هيبيعي الخ ويؤول الحديث بالاغاثة والخليل والسكوت بترك ذلك وقوله هاهنا غارة ان قصدت بالضمير الموت فلا شيء عليها وان قصدت به الله تعالى قتلت ما لم تتب وان قصدت به ملك الموت قتلت ولو تاب وان لم تقصد شيئاً أدت وتركت وتقتل بقوله لم يخف على دينه ولو تاب والله سبحانه وتعالى أعلم وصل على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قو لكم) فيمن سب عزرائيل عليه

سر من ناحية بيت المحدث
 للسكوة أن يقف على السرير
 واقف فان اطلع على دار
 جاره منع من ذلك وأغلقت
 والائتم تغلق والعمل على
 قول مالك (تنبيهه) وفي
 وثائق الجزيري ان المراد
 بالسرير الفراش وفي معين
 الحكام عن بعض الموثقين
 مثل ذلك وقيل هو السلم
 وكلاهما بعيد والظاهر
 انه السرير الذي ينام عليه
 وهو من شأن الناس من
 زمن النبي صلى الله عليه وسلم
 (مسئلة) وفي المتبطينة وكل
 ما كان من الاطلاع لا يصل
 اليه الاطلاع الا بكافة ومؤنة
 وقصد الاطلاع بتكاف
 صعود لا يتمكن الا بذلك
 لم يكن ذلك الموضع الذي
 يطلع منه من الضرر الذي
 يزال وقيل للذي يشكو
 الاطلاع استر على نفسك
 فان اثبت عليه انه اطلع عليه
 يقصد الى ذلك كان حقا على
 الامام ان يؤدبه على ذلك
 ويترجمه حتى لا يعود
 (مسئلة) وقد افتي بعض
 الشيوخ فيمن فتح في نصبة
 له ابا لا يطلع منه على دار
 جاره الا ان يخرج رأسه
 من الباب ان يجعل على
 الباب شريحا وثيقا يمنع ان
 يخرج احد منه رأسه ليطلع
 وهو حسن من الفتوى
 (مسئلة)

السلام ولم يعتقد ملكيته ولم يعلم وجوب حرمة اسمه اذ ائبل أو منكر أو كبير اعليها السلام
 سبها نكيرا أو منكورا فهل يهذر بجملته أم لا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
 محمد رسول الله لا يهذر بجملته ويقتل ولو تاب قال في المجموع وان عاب ملكا أو نبيا ولو قتل ولو
 جاء تابا الا ان يسلم الكافر ولا يهذر بجمل ولا لسان أو سكر والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على
 سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن محالو حافية قرآن يقول ابل (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة
 والسلام على سيدنا محمد رسول الله اتم الماحي فيستتاب ثلاثا فان تاب والقتل قال في المجموع والردة
 كفر من تقرر اسلامه بكالقاء المصحف أو حديث في قدر قال الحرشي والمراد بالقدر ما استقدر ولو طاهرا
 كاللبصاق ومثل المصحف الآية أو الحرف منه والله تعالى أعلم (ما قولكم) فيمن ارتد بقول أو فعل ولم
 يوجد امام يستتبه ونطق بالشهادتين وصل وصام بعد ذلك فهل يحكم عليه بالكفر أم لا (فأجبت
 بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يحكم عليه بالاسلام ويكفي في توبته نظمه
 بالشهادتين لتضمنه أركانها خصوصا مع الصلاة التي لا تخلو عن الاستغفار غالبا والله سبحانه وتعالى أعلم
 وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في جماعة يدكرون الله تعالى ويقولون آخر ذكركم عد
 سكتة لا إله الا الله هو محمد رسول الله ولا يقصدون بقولهم هو ذات الله تعالى بل يقصدون به الرسول
 صلى الله عليه وآله فأتى بكفرهم بعض طلبة العلم فهل يحكم على هؤلاء الذكركون بالكفر أم لا (فأجبت بما نصه)
 الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا ينبغي تكفير الذكركون ولو فرض قولهم هو
 محمد رسول الله قاصدين بلفظ هو ذات الله تعالى الاعظم والاخبار عنه بمحمد رسول الله لصحته لفظا
 ومعنى بعبارة وشعره اذ هو اخبار عن الضمير الراجع لله بجملة محمد رسول الله غايبا المراد انه اقيم فيها لفظ
 الجلالة مقام الضمير لمزيد التبرك به مثالا لا ترى انهم لو قالوا الله محمد رسول الله أو الله محمد رسول الله لم يتوهم
 منه كفرهم فكذلك هو أي الله محمد رسول الله وهو أي الله محمد رسول الله مع انهم لا ينطقون بلفظ هو انما
 يدون ضمة هاء الجلالة فمن تجرأ على تكفيرهم بذلك فقد تجرأ على أمر في غاية العظم والمخطر والصعوبة
 وأوبق نفسه وفضحها ونادى عليها بالجهل المركب واتباع الهوي وعدم الديانة بقا لله وإنا لله را جعون
 كيف وقد قالوا إن كان للتكفير تسعة وتسعون وجها واعدمه وجه واحد فانه يقدم ولا يقضى بالكفر
 الموجب للقتل وحل العصمة وعدم الميراث وغيرها من أحكامه الصعبة كيف والمفتي بكفره هنا جماعة
 ذكروا ولا يقتصرون نعوذ بالله نعوذ بالله نعوذ بالله إنها لا تعمى الابصار ولكن تعمى القلوب التي في
 الصدور والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بنتين صغيرتين أسلم
 أبوهما من دين النصرانية ثم مات بعد سنتين فأرادت أمهما ادخالهما في النصرانية وهما لا يعقلان ان النجاة
 في الاسلام وورفتا لحاكم شرعي فحكما بالاسلام تبعا ليهما فهل يمضي حكمه ولا يعارضه وان عارضه
 مسلم أو ذمي فإذا يلزمه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم
 حكمه بالاسلام ما مضى ونافذ فلا يحل لمسلم أو ذمي معارضته والمسلم المعارض له مرتد يستتاب ثلاثة
 أيام فان تاب ترك والاقول والذمي المعارض له ناقض للعهد بتعمده على الحكم الشرعي فيخير الامام أو
 نائبه بين قتله واسترقاقه وردة لدمه بعد استنابته والمن عليه بعدها والمعاداة به قال في المجموع وحكم بالاسلام
 من لم يميز لصغر أو جنون لا سلام أليه فقط لا أمه ولا جده كان ميز الوالد حال اسلام أبيه فيحكم بالاسلامه
 تبعا له في كل حال الا الولد المراهق للبلوغ حال اسلام أبيه أو حال الاطلاع عليه وقد كان غير مراهق حال
 دخول أبيه في الاسلام ولكن غفل عنه حتى مراهق فلا يجبر على الاسلام بالقتل بل بالضرب الشديد
 ونحوه (ما قولكم) فيمن قيل لرد الامانة لاهلها فأبى فقيل له اهد بالله فقيل لا مهتدي بالله فقيل له
 خرجت من الشريعة فقال خرجت فهل ارتد بذلك أم لا وعلى الثاني هل يرتد من كفره بذلك أم لا
 (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يرتد بذلك اذ التبادران
 مراده الخروج منها في خصوص هذا الحكم فسقا وعصيانا فهو فاسق متجاهر بنفسه فيؤدب الادب

إذا لم تقطع البيعة بان
الضرر محدث الا أنهم قالوا
رأينا شيئاً يدل على الحدوث
وهو ضرر حلف القائم انه
محدث وأزيل عنه الضرر
الا ان تقوم بيعة بالقدم
من وثائق الجزيري وغيره
(مسئلة) ومن احدث
عليه ضرب من اطلاق
او خروج ماء من مرضاض
قرب جدار داره أو غير
ذلك من الاحداث
المضرة وعلم بذلك ولم ينكره
ولا اعترض فيه عشرة
أعوام ونحوها من غير
عذر ينه من القيام فيه
فلا قيام له بعد هذه المدة
وهو كالاستحقات وهو
مذهب ابن القاسم وقاله
ابن الهندي وابن المطار
قال أصبغ لا ينقطع القيام
في احداث الضرر الا بعد
عشرين سنة أو نحوها
وجعلها خلاف الحيازة
في الاصول وبالاول
القضاء الا أن يكون
المحدث عليه صغير او مولى
عليه أو بكراً غير معنسة
فلا يضرهم سكوتهم وان
طال ذلك وهم على حالتهم
هذه حتى يبلغ الصغير
وتعنس البكر وينطلق
المولى عليه من الولاية ثم
يسكتون بعد ذلك المدة
المذكورة على الخلاف
المذكور علمين بما لهم في
ذلك من القيام (فروع)
وفي الطرر وحيازة الضرر

شديد ويسجن الزمن المدب حتى يرتدع ويتوب وينقرع ولم يرتد ايضا من كفره بذلك وهو مخطىء إما
جاهل وإما متاول والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بنتين
صغيرتين أسلم أبوهما من دين النصراني ثم مات بعد مدة وأرادت أمهما ادخالها في دين النصراني ورفعتا
لنائب قاض حكم بإسلامهما تبعالاً بهما وسجله فحضر خالهما نصرانياً وسب النائب وبعق على وجهه
بحضرة جماعة من المسلمين وتوجه بالبنتين لقاضي الولاية وأعطاه مالا كثيراً اجامعاه من أمثاله وسأله
هل هما مسلمتان أو نصرانيتان فافتاه بأنهما ان ارتدتا تقتلان ومكنتهما من الردة للنصرانية وشرع
خالهما في تزويجهما الذميين فهل حكم النائب صحيح وما حكم ما وقع من الخال والقاضي (فأجبت بما نصه)
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله أما حكم النائب بإسلامهما فصحیح ان كانتا حين
حكمه غير مراهقتين للبلوغ والا فلا إذ المراهق له حين اسلام أبيه أو الاطلاع عليه لا يحكم بإسلامه
بحيث يحكم عليه بانه مرتدان امتنع منه بعد بلوغه ولكن لا يقر على الكفر ويحبر على الاسلام بالضرب
الشديد والحبس المديد أو ما سب خالها النائب وبصقه في وجهه فناقض لعهدته وموجب لتخيير الامام
أو نائبه في قتله واسترقاقه وضرب الجزية والمن عليه والقضاء به وان اختار المن عليه أو رده للجزية
ضربه بالضرب الشديد وحبسه الحبس المديد ردعا له ولن هو مثله أو ما فتوى القاضي بأنهما لا تقتلان
ان ارتدتا فيخطأ صرف فانهما ان كانتا مراهقتين حين حكم النائب بإسلامهما وامتنعتا من الاسلام
بعد بلوغهما وأصرتا على عدمه بعد استنابتهما ثلاثين يوماً قتلتا وهذه ثمرة الحكم بإسلامهما وان كانتا
مراهقتين حين حكم النائب وامتنعتا من الاسلام بعد البلوغ فليستتا مرتدين فلا تقتلان ان أصرتا
على الكفر ولكن لا يقران عليه ويحبران على الاسلام بالضرب الشديد والحبس المديد وان ثبت على
القاضي أنه مكنتهما من اصرارهما على الكفر فقد ارتدتا قال عبد الباقي في شرح قول المختصر وحكم
باسلام من لم يميز ولم يعقل عنه حتى راحق لصغراً أو جنون قبل المراهقة والبلوغ بإسلام أبيه دنية فقط
لا جده أو أمه كان ميمز من أسلم أبوه أي عقل الاسلام ديناً يتدين به فيحكم بإسلامه تبعالاً لسلام أبيه
وقائدة الحكم بإسلام من ذكر الحكم برده بعد بلوغه ان امتنع الالميز المراهق حين اسلام أبيه والا
المميز أو غيره المترولك لها أي للمراهقة أي غفل عنه فلا يحكم بإسلامه لسلام أبيه كالمراهق حين اسلام
أبيه فلا يحبر كل يقتل ان امتنع من الاسلام بل الضرب فقطاه ملخصاً والله سبحانه وتعالى اعلم
بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والاصحاب (ما قولكم) فيمن قال غور وجهه بنا لا جل خاطر
فلان جوا بالمن قال فعلنا مع فلان كذا فاصدين المعروف ومرأعين وجهه بنا فهل هو مرتد أم لا (فأجبت
بما نصه) يستل القائل عما أراد بالوجه فان قال أردت الذات فهو مرتد وان قال أردت الثواب
أو لم أرد شيئاً عوقب عقاباً شديداً وحبس حبساً مديداً كما علم من نص البرزلي السابق (ما قولكم) فيمن
أخبره مخبر بخبر تبين انه كذب فقال كل أهل بلد المخبر كذا بوزورون حتى ان كان منهم نبي فانا كذبه
والعن أباه فاذا يلزمه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يستل
القائل عما أراده بهذا الكلام فان قال أردت الموجودين الان او بعد نينا محمد صلى الله عليه وسلم فلا
شيء عليه وان قال أردت الموجودين قبل سيدنا محمد صلى الله عليه أيضاً وقال لم أرد شيئاً منهما أدب
الا اجتماع ولا يقتل اذ لم يقع منه ما علقه كما قالوه فيمن قال لوسبني ملك أو نبي لسببته وما قاله القاضي فيمن
قال كل صاحب فندق كافر وان ولو نبيا مر سلا قال في الشفاء توقف القاضي في قتله وأمر شدة بالقيود
والتضييق عليه حتى تستفهم البيعة عن جملة ألقاظه وما يدل على مقصده وهل أراد اصحاب الفنادق
لان فعلوم انه ليس فيهم نبي مرسل فيكون أمره اخف ولكن ظاهر لفظه العموم للمتقدمين والمتأخرين
وقد كان في الانبياء والرسل من اكتسب المال ودم المسلم لا يقدم عليه الا بامر بين ما ترد اليه التاويلات
فلا بد من امعان النظر فيه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم)*
في تعليم الصبي بكتابة البسملة وغيرها من القرآن نحو الذين آمنوا وعملوا الصالحات على أرض طاهرة

ليتوصل لكتابة ذلك في لوجه وان لم يفعل فلا يتعلم بحسب عادتهم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا تجوز كتابة البسملة ولا شيء من القرآن ولا من أساء الله تبارك وتعالى على الارض الطاهرة لانه تنقيص لها واقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعله فيارواه محمد بن الزبير قال سمعت عمر بن عبد العزيز يحدث قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم بكتاب في أرض فقال لشاب من هزيل ما هذا قال من كتاب الله تعالى كتبه يهودى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله من فعل هذا الا تضعوا كتاب الله إلا موضعه قال محمد بن الزبير رأى عمر بن عبد العزيز ابنا له يكتب القرآن على حائط فصر به ذلك القرطبي في مقدمة تفسيره ولا نه يردى لنسيان فيوطأ بالاقدام والنعال وتلقى عليه النجاسة والقذر والكتا به الصبيان ذلك على الارض النجسة وتركه فيوطأ وسيلة الحرام محرمة واقول الفقهاء وضع المصحف على الارض الطاهرة استخفافا به ردة فعلم منه أن وضعه عليها بلا استخفاف ممنوع وتعليم الاولاد الكتاب لا يتوقف على ذلك وهامم يتعلمونها في مصر وأعمالها والمغرب والحجاز والشام وأغلب بلاد الاسلام بدون ذلك ولم أسمع بذلك مذميرت الى الآن من نحو نصف عام عن بعض بلاد السودان فالواجب ترك هذه العادة الشنيعة التي لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمها وأدت الى الامور الفظيعة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في تعليق اللوح المكتوب فيه شيء من القرآن على جدار أو اسناده اليه أو وضعه في كوته وفيه روث البقر والنجاسة غاليا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك لقدارة روث البقر والخلاف في نجاسته واقلية الجلالية عليه فيتفق على نجاسته وروثه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في غسل اللوح المكتوب فيه قرآن موضع نجس أو يداس بالمداس (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك قال الترمذى الحكيم ومن حرمة القرآن أن لا يمحي من اللوح بالبراق وإنما يغسل بالماء ومن حرمة اذا غسل بالماء أن لا يصب في موضع نجس ولا في موضع يوطأ فان لتلك الغسالة حرمة وكان السالف يستشغون بها نقلة القرطبي في مقدمته بتفسيره وفي المدخل أن هذه الغسالة إما أن تصب في بحر أو بئر أو حفرة ظاهرة لا توطأ والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في وضع المصحف أو اللوح فيه القرآن على عضو أو ثوب نجس ذهبت منه عين النجاسة وبقي فيه حكها ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز ذلك وان قصدا ابتداء أو ترك بعد العلم به فهو ردة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في قاريء في مصحف أو لوح انفصل من فهريق وأصاب المصحف أو اللوح فهل تجب المبادرة لغسله أو يعفى عنه لعسر الاحتراز منه وما حكم ترك غسله اختيارا ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تجب المبادرة لغسله ولا يعفى عنه وترك غسله اختيارا ردة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في بل موضع الخاتم بالريق وفيه اسم الله تعالى ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجوز وهو كفر وان اعتيد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم ﴿ ما قولكم ﴾ في مس المصحف أو اللوح فيه قرآن ييدس عليها بصاق أو مخاط وأزيلت عينه عنها مسحها بثوب ونحوه قبل غسلها منه وعلى منعه فهل هو ردة ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذا جائز إذ لا قدر في العضو ولا حكم نجاسة ولكن الاولى غسلها والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن تشاجر مع من اسمه عبد الكريم وقال له يا عبد السخام ولم يرد بالمصاف اليه المولى سبحانه وتعالى فهل ارتد بذلك أم لا ﴿ فأجبت بما نصه ﴾ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لم يرتد بذلك والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ﴿ مسائل شرب ما يسكر ﴾ ﴿ ما قولكم ﴾ في البوزة المتخذة من نحو الشعير هل شربها حرام وموجب للحد وهل هي نجسة وهل كذلك

على الاقارب والاجانب سواء على القول بجمازته ولا يفرق بين الاقارب والاجانب (فرع) قال ابن سهل والذيرى وروى عن اصغى وأفتى به بعض مشايخنا أنه لا يستحق بالعشرين الا بما زاد قال ولسحونون في نصب ماء على دار رجل أنه يستحقه بالاربعة الاعوام قال ابن ابي زمنين رأيت في مسائل يسأل عنها ابن مزين أنه قال ما كان من الضرر بيتي على حالة واحدة لا تزيد كفتح الابواب والكوة يطلع منها وشبهه بما يحدث بمحضر من أحدث عليه فان محدته يستحقه في مثل ما يستحق في الحيازة من طول الزمان وما كان ضرره يتزايد كالكنيف فلا يستحقه محدته بطول حيازته وان أمسك المحدث عليه ذلك عن القيام فيه ثم أراد القيام بعد ما مضى من الزمان ما يكون فيه الحيازة فان ذلك لا يحاز بطول الزمان ويقطع عن المستضربة متى قام فيه وكذلك الدباغ لأنه ممن لا يبتقى على حالة واحدة كالكنيف وان لم يزد في حفرته في السعة والطول فقد يوهن ما يلى الحفرة بكثرة ما استنقع فيها من الماء وغيره عاما بعد عام فيحدث عند جاره من

البن الذي اشتدت حموضته وصار مسكرا أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم البوزة للمتخذة من الشعير أو نحوه المسكرة أى المقيبة للعقل مع النشأة والطرب بنجسة وشر بها حرام وموجب للحدود وكذلك البن الذي صار مسكرا وكذا سائر المسكرات من النبيذ وحجامة النخل وغير ها وروى أبو داود وعن عائشة رضي الله سبحانه وتعالى عنها أنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كل مسكر حرام وما أسكر منه الفرق فملا الكف منه حرام وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا كل مسكر وراه الطبراني عن عبد الله بن مغفل وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجتنبوا ما أسكر رواه الخولاني عن علي قاله في الجامع الصغير وروى اللخمي عن أنس رضي الله عنه أنه قال حرمت الخمر وما نتجدهم من العنب والاقليلا وعامة خمر ناحين ذلك نبيذ البسر والتمر وفي البخاري ان عمر بن الخطاب رضي الله سبحانه وتعالى عنه خطب على المنبر فقال انه قد نزل تحريم الخمر من خمسة أشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل والخمر ما خامر العقل أراد رضي الله سبحانه وتعالى عنه ان الخمر ليست مقصورة على هذه الاشياء الخمسة التي كانت عندهم وقت نزول التحريم وان عنته مخامرة العقل والنشأة والطرب وكل ما كان كذلك فهو محرّم ونجس وموجب للحدود وقال الفقهاء ما يسكر كثيره فقليله حرام وشر به موجب للحدود والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى على الله سيدنا محمد وآله وسلم

سيدنا محمد وآله وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل العتق)
 (ما قولكم في رجل حصلت منه صيغة عتق ثم شك في كونها صيغة تنجز أو صيغة تدبير فاذا يازمه فيدوا والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تحمل على صيغة التتجير فيلزمه العتق ناجزا لقولهم الشك في العتق موجب له لتشوف الشارع للحرية وعبارة الخرشى في شرح قول المختصر ولا يؤمر ان شك هل طلق أم لا بخلاف ما لو شك هل أعتق أم لا فان العتق يقع لتشوف الشارع للحرية اه ونحوه للشبر حتى عازبا للاجتهورى وتبهمهم في المجموع والله أعلم قال ابن سامون مبحث الطلاق وان صح على المالك التمدي على مملوكه في أدبه لم يبع عليه من أول مرة وانما يتقدم بالزجر والكف فان تمادي على أضاراه وصح ذلك حينئذ يباع عليه قال الا ان يكون المالك من أهل الشر والتمدي معروفا بذلك مشهورا كاهل العريضة والنسق الذين لا يرجعون عما فعلوه فان ثبت حاله مع أمر للضرب المشاهد بالمملوك وجب أن يباع عليه ولا يكف المملوك اثبات ذلك الضرر قال ابن زرب وقد كان بعض الشيوخ يلدنا في أن تكرار المملوك بالشك بما يوجب بيعه على مولاه قال وهذا اذا كان مجهول الحال فان كان من أهل الخير فلا يباع عليه الا بشبوت الضرر انني والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل التدبير)
 (ما قولكم) فيمن دبر جارية أو وصي لها بمحسمة ثم قرش ثم باعها فهل لا يصح أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يصح ويفسخ ان كان عتقه لها على وجه الابرام والالتزام بان قال أنت مدبرة بعد موتى أو اذامت فعبدى فلان حر لا يغير عن حاله أو رجوع فيه أو حر بعد موتى بالتدبير أو نحوه ذلك فان كان على وجه الانحلال والرجوع بان علقه على أمر يكون تارة ولا يكون أخرى كان مت من مرضي أو سفرى هذا فان تدبر أو قال في صحته أنت حر بعد موتى ولم يقيد بيوم ولا بغيره ولم يرد به التدبير اللازم ولم يعلقه أو قال أنت حر بعد موتى بيوم وشهر فهي وصية غير لازمة فيصح البيع ولا يفسخ ويكون رجوعا عن الوصية قال في المجموع لزم تدبير الزوجة فوق الثلث الا وهو من الصبي والسفيه وصية فلهما الرجوع بعد الرشد لا على وجه الوصية كان مت من مرضي أو سفرى هذا أو بعد موتى ان لم يرد ولم يعلق أو حر بعد موتى بيوم يكذبك أو حر عن دبر مني الا ان بقول ما لم اغير فهو وصية ثم قال وفسخ بيعه الا ان ينجز عتقه اه وقال في الوصية وبطلت بر جوع وان مرض بقول او بيع والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد

من ذلك دخان الحمامات والافرنة وغبار الاندر وتنن الدباغين ان لم يكن يضر لمن جاوره والا فاقطعوه وسواء كان قدما أو محدثا لان الضرر لا يستحق بالقدم وانما حيازة التقادم الذي جاء فيها الاثر من حاز على خصمه عشرين فهو احق به منه فيما يحوزه الناس من

أموال بعضهم على بعض من أجل أن الحائز لذلك يستغنى بالحيازة عن أصل وثيقته التي صار بها إليه ذلك من شراء أو هبة ولا تكون الحيازة في أفعال الضرر حيازة بل لا يزيد تقادم الضرر الا ظاهرا وعدوانا (مثلة) وإذا احدث الأندر الي جانب الجنان فاضربها منع محدته من ذلك وعن مظرف إذا كان الأندر قدما والكرم محدثا فانه لا يمنع صاحب الأندر الانتفاع بأندره لأن صاحب الكرم أقدم على علم بما بصيبه من الضرر وفي مختصر الواضحة انه لو كانت عرصه ليس فيها كرم كان له ما منع صاحب الأندر من وقوع التبن في ارضه وفي وثائق الجزيري ان احدث الأندر جوار الدار او الجنة يؤدي ما تطاير منه عند الضرر ويمنع باتفاق وكذلك ما يضر بالجدارات مثل الارحية والكنف (فصل) ويمنع الرجل من احدث اصطلح للدواب عند باب تجاره بسبب بولها وزبلها وحر كنها ليلا ونهارا ومنع الناس من النوم وكذلك الطاحون وكبر الحداد وشبهه (فصل) وليس للرجل منع تجاره من حذر يثر في داره اذا كانت

وآه وسلم (بسم الله الرحمن الرحيم) (مسائل أول الولد)

(ما قولكم) في جارية مشتركة بين رجلين متزوجة عبدها وطئها أحدهما غير إذن الآخر وعلم به زوجها فاعتزلها ثم ظهر بها حمل ولم يعلم هل هو من السيد أو الزوج فهل يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر ان مات وتكون أم ولد له وتقوم عليه أو بالزوج فهل وطئ السيد نأولا أو لا فيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان كان السيد استبرأها من ماء زوجها بحبضة وأتت بالولد بعد وطئها لسته أشهر الا خمسة أيام فالولد يلحق بالسيد ويرث أحدهما الآخر ان مات وتكون الامة أم ولد له ويقوم عليه نصيب شريكه من الامة ولا شيء عليه في الولدان كان موسرا أو يوم الوطء فان كان معسرا خير شريكه بين اتباعه بقيمة حصته من الامة يوم الحمل وبين الزامه ببيع نصيب غير الواطئ لاجل اخذ قيمته منه فان وفي ثمنه بها فالدرا لا يتبعه بما بقي من قيمته ويتبعه بنصف قيمة الولد مفروضاً عبدا سواء اختار الاتباع أو البيع ولا يباع الولد لانه حر لا حق الواطئ عوانه وانه بعد وطئ السيد باقل مما ذكر سواء استبرأها أم لا لحق بالعبدا لنها كانت حاملا به يوم وطئ السيد والامة قنة على حالها وان لم يستبرأها السيد من ماء زوجها بحبضة قبل وطئها وولده تبه أم ولد له من وطئ السيد فالقافة تنظر في الولد وفي السيد والزوج فان الحقته بالسيد فكل اول وان الحقته بالزوج فكل الثاني فان الحقته بهما مفروضاً حر ويوالى أحدهما اذا بايع كأن لم توجد قافة فان والى السيد فكل اول وان والى الزوج فكل الثاني وان لم يمس أقل امد الحمل بين ولادته ووطئ السيد لحق بالزوج كما تقدم قال الخريش والامة المتزوجة اذا استبرأها سيدها ووطئها وهي في عصمة زوجها وأتت بولد لسته أشهر فأكثر من يوم الاستبراء فانه يلحق به فتكون به أم ولد وتستمر على زوجيتها اهو نحوه لعبد الباقي والشريخي وقال أيضا الشريك اذا وطئ الامة المشتركة فحملت فانها تقوم عليه سواء أذن له شريكه في وطئها أم لا ويفرم له قيمة حصته ان كان موسرا ثم قال فان كان الواطئ معسرا خير شريكه بين اتباعه بقيمة حصته يوم الوطئ على المشهور بدون الولد يوم الحمل ولا يوم الحكم أو بيع جزئها المقوم وهو نصيب غير الواطئ لاجل القيمة فان كان وفي فلا كلام والا فانه يتبعه من قيمة حصته ويتبعه أيضا بنصف قيمة الولد عبدا مفروضاً سواء اختار الاتباع بالقيمة أو البيع لها لانه حر لا حق بالواطئ اها قال العدوي المعتمد اعتبار القيمة يوم الحمل وقال الخريش أيضا اذا وطئ الشريك الامة المشتركة في طهر واحد سواء كانا حريين أو رقين أو كان أحدهما حرا والآخر قرا أو كان أحدهما مسلمانا والآخر ذميا ومثلها بالاتباع والمشتري اذا وطئ الامة المبيعة في طهر واحد وأتت بولد لسته أشهر فأكثر من وطئ الثاني وادعاه كل منهما فان القافة تدعى لهما فمن الحقته به فهو ابنته وان الحقته بهما فهو ابنتهما جميعا عند ابن القاسم وغيره فعلى كل واحد منهما نصف نفقته وكسوته واذ بلغ فانه يوالى أحدهما اذا تصحح الشريك في الولد على المشهور كان لم توجد قافة وله والامة غيرها بعد بلوغه فيما بعد الكفاف فيما قبلها انتهى ومعلوم ان وطئ المالك امته ليس زنا وان حرم للشركة وتزوجها والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وتليخيه انه ان كان بين ولادتها ووطئ سيدها اياها اقل من ستة أشهر الا خمسة أيام فالولد لحق للزوج لا لسيدها سواء استبرأها قبل وطئها ام لا لانها كانت حاملا به من زوجها يوم وطئ سيدها لعدم امكانه وند كامل في تلك المدة والامل قد تحيض وان كان بينهما ستة أشهر الا خمسة أيام فان كان السيد استبرأها من ماء زوجها قبل وطئها فالولد لحق للسيد ويرث أحدهما الآخر ان مات وتكون الامة أم ولد له وللسيد ويدفع لشريكه قيمة نصيبه منها يوم حمل ولا شيء عليه في الولد ان كان موسرا يوم وطئها فان كان معسرا يومه خير شريكه في اتباعه بقيمة وبيعه واخذها من ثمنه فان وفي بها والا يتبعه بباقيها ويتبعه بقيمة حصته من الولد سواء اختار الاتباع أو البيع وليس له بيع شيء منه لانه حر وان لم يستبرأها منه قبله دعيت القافة فان الحققت الولد للزوج حق به كالاول وان الحقته للسيد لحق به كالثاني وجرى على نصيبه وان اشركت بما فيه لحق بهما مادام صبيبا فان بلغ والى أحدهما كان لم توجد قافة الا لان له والامة غيرهما في هذا ايضا دون الاول فان والى الزوج فكل اول وان والى السيد

فكل الثاني

الارض صلبة لا تضرب
بيشره وان كانت رخوة
وخشي ان يشف ماء بيشره
منع اذا قال ذلك اهل البصر
وروى سحنون عن ابن
كثانة ان لدان يحفر وان
اضر بجاره في بثره وليس
عليه العمل (فصل)
وفي الطرروان كان لرجل
عرصة وبني رجل يجتنبها
فليس له منعة من فتح
الابواب والكوى اليها
وان قال رب العرصة انا
أريد أن ابني فيها لانه حق
سبق اليه وروى ابن
حبيب أن له منعة من
فتحتها الى العرصة قبل
البنيان أو بعده اذا رغب
في بنائها لانه حق يذب
عنه ما يضر به ان شاء قال
عيسى فان لم يمنعه حتى يني
ثم أن راد منعه فله ذلك ولا
يمنعه تركه أو لامن القيام
عليه بذلك فان أوقفه
فتحتها على أنه متى شاء
سدها أجازوا ذلك بينهما
(مسئلة) فان بنى رجل
في موضع مشرف يطل
منه على دور جيرانه لم
يمنع لانه كان يطلع منه
قبل ذلك الا أن يفتح فيه
كوى يطل منها فله منعه
وفي مختصر الواضحة واذا
بنى رجل على شرف يطل
منه على ذروة القرية
على قدر العلو والعلوتين
فان كان ذلك لعله يفتح بابها
الى الذروة أو كوى فتحتها
وما أشبه ذلك منع وان كان
لاشرف مكانه فقط لم يمنع
من ذلك وان وجد عنه

فكالثاني ومن المعلوم ان وطء المالك أمته ليس زنا وان حرم للاشتر الكو والتزوج والله تعالى أعلم وصلى الله
على سيدنا محمد وآله وسلم (ماقولكم) في ولد أمة مشتركة بين ثلاثه مات من وطئهم اياها في طهر مات
عن مال فهل يقتسمونه بالسوية وهل ان مات الثلاثة أو بعضهم قبل الولد يرث الولد من مات منهم أم
كيف الحال (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم ان مات الولد
قبلهم اقتسموا اماله بالسوية ان لم يكن له وارث سواهم فان كان له وارث سواهم اقتسموا ما يرث الاب مع
غيره بالسوية وهذا ان لم توجد قافة تلحقه باحدهم ومات قبله والاته أحدهم أو وجدت وألحقته بهم
ومات قبله موالاة أحدهم أيضا فان مات بعد موالاة أحدهم فيها أو وجدت قافة ألحقته باحدهم
اختص ميراثه ذلك الاحد وان مات الثلاثة أو بعضهم قبل الولد ففي الصورتين الاوليين يرث من مات منهم
ثلث ميراث بنوة وفي الثلاثة الاخيرة من والاه او الحق به يرثه خاصة ميراث ابن كامل قال في المجموع وان
وطئها بطهر فالقافة فان أثمر كتهما والى بعد بلوغه أحدهما كان لم توجد قافة وماله قبلها لهما قال
المدوي قوله والى أي ان شاء على المعتمد فان قال الولد بعد بلوغه لا والى واحد منهما كان له ذلك وكان
ابنهما جميعا يرثانه بنصف ابوة ويرثهما بنصف بنوة قاله ابن القاسم وقال غيره ليس له ان لا والى واحدا
فموالاة أحدهما لازمة وهو خلاف المعتمداه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(مسائل الولاء)

قال رسول الله ﷺ الولاء لجمعة كجمعة النسب لا يباع ولا يوهب رواه الطبراني عن عبد الله ابن
أبي أوفى والحاكم والبيهقي عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهم (ماقولكم) في جارية أم ولد مات سيدها
عن ابن منها وثلاث بنات من غيرهم ماتت ابنا عن أخواته وبنات عمته ثم ماتت الجارية عن بنات سيدها
وابناء أخويه فلمن يكون ميراثها (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
ميراثها الابناء أخوى سيدها المستورين درجة ولا شيء عنهن لبنات سيدها لان الانثى لا ترث بالولاء الا اذا
باشرت العتق او جر الولاء طاعت من اعتقته او ولادته قال في المدونة لا يرث احد من النساء ولاء ما اعتق
أب لهن أو أم أو أخ أو ابن والعصبة احق بالولاء عنهن ولا يرث النساء من الولاء الا ما اعتقن اعتق
من اعتقن او ولد من اعتقن من ولد الذكور ذكورا كانوا انا ولا شيء عنهن في ولد البنت ذكرا كان
او انثى اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(مسائل الوصية)

(ماقولكم) في امرأة تبرعت بجميع مالها لابن زوجها من غيرها وكتبت وثيقة بذلك وقالت في صيغة
التبرع ان مت من سفري هذا فلابن زوجي جميع مالي فهل اذا مات لا يجاب الابن المذكور لا خذ جميع
المال ولا يمتضي التبرع الا في الثلث والباقي يكون للورثة افيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجاب الابن المذكور لا خذ جميع المال ولا يمتضي
التبرع الا في الثلث والباقي يكون للورثة لان هذا التبرع وصية الوصية بما زاد على الثلث باطله قال في
المجموع وطلت بردة أحدهما الموصى له كالأورث او فوق الثلث وان اجيز فعتية من الورث
تحتاج لحوز اه والله اعلم (وسئل شيخنا ابو يحيى حفظه الله تعالى) عن ذمي هلك عن ولد قاصر وترك
ما يورث عنه شرعا فاقام الوكيل القاضي اخا للميت المذكور وكلا على ولد اخيه يتصرف بالمصلحة في ماله
حتى يبلغ رشده فهل يجوز ذلك الا افيد والجواب (فاجاب بما نصه) اذا مات الرجل ولم يقيم وصيا على

(٤ - فتاوى - في)

مندوحة ولو كان هذا
الباني على الشرف يطل
على دور جيرانه لم يمنع
من ذلك وان وجد عنه
مندوحة اذا كان موضعا
يشرف منه قبل ان يبني
فيه (مسئلة) في الرجل
يريد ان يبني بناء وبقره
أندر قوم والبناء محبس
الريح من الاندر قال ابن
الماجشوت ومطرف
وأصنغ لا يمنع الباني في
حقه وان كان في بنائه
بطلان الاندر وحكي
ابن عبدوس عن بعض
أصحابه ان الاند اذا كان
قدما منع من البناء وسواء
على القول الاول وجد
مندوحة أو لم يجد عن ذلك
مندوحة (مسئلة)
وكذلك يمنع من فتح كوى
يطلع منها على ما يطلع
غيره فلا حجة له في الاطلاع
غيره عليه (مسئلة) قال
سحنون في العتبية في
الذي يكون له الداران عز
يمين الطريق ويساره
فيريد ان يرفع عن السمكة
غرفة قال له ذلك وهذا
مما لا يمنع عنه أحد ان
يتخذة قال بعض الشيوخ
وهذا اذا رفع البنيان
رفعا يتجاوز رؤس المارة
فيه من الركبان ونحو
هذا في الزاهي لابن شعبان
قال والاجتحة الشارعة
ترفع عن رؤس الركبان
رفعا بينا (مسئلة) قال
أبو عمرو من أحدث غرفة
يطلع منها على اسطوان
جاره منع وسواء كان الزقاق

ولده ورفع أمره للقاضي أقامه من ينظر له في ماله وينفق عليه منه بالمصلحة حتى يبلغ رشيداً والقاضي
مأمور بذلك ما فيه من حفظ أموال الأيتام ونائب القاضي كلقاضي ان جعله ذلك والعادة كالنص
والله سبحانه وتعالى أعلم (وسئل أيضاً رحمه الله تعالى) عن مسألة الاحياء بالذكرك من الوصية بالثلث لا وولد
زيد وعمر ووبكر مثلاً اذا اولد زيد وولد وعمر وكذلك تم مات كل من الولدين في حياة أبيه ولم يحصل
اياس من الولادة تم مات الاباء الثلاثة فهل الثلث الموصى به يكون لزيد وعمر ولا يستحقان ولديهما الوصية
حين استملا صارخين أو ليست هي من مسألة الاحياء بالذكرك ويكون لورثة الموصى لعدم مستحقه يوم
موت الاباء لان من مات بعد معدوماً يصير حتى يولد لهم ويوزع على عدده كما ادعاه بعض الناس من أهل
زماننا أو يحيا من مات من الولدين بالذكرك ويرث كل أباه وكيف اذا مات ولد زيد قبل ولده وعمر ووقلنا
يختص بها الموجود تم مات ولده وعمر وتم مات الاباء فهل يختص بها عمر ولان الموصى به كان يده ولده كما
ادعاه بعض الناس أيضاً وكيف اذا لم يولد إلا لعمر والمسئلة محلها من موته في حياة أبيه وموت أبيه بعد
قبل ان يولد له وقبل اياسه (فأجاب رحمه الله تعالى) مسألة الاحياء بالذكرك هي مسألة اولاد الاعيان وهي
ان يقف الرجل في مرض موته على اولاد نفسه ونههم وعقبهم ويكون مع الاولاد ورثة غيرهم ولم يدخلهم
في الوقف وقد ذكرها في المختصر في باب الوقف وتكلم عليها شرحه بما يشفي الغليل فرأى ان شئت
* وأما مسألة الايصاء ان سيولد لفلان وفلان وفلان فقد ذكرها في المختصر في أول باب الوصية والحكم
فيه ان يوقف وصى به للاياس وهو انما يحقق بموت الوالد تم ينظر فان لم يولد له أو ولد ولم يستهل بطلت
الوصية ورجعت لورثة الموصى وان ولد ولداً استهل صارخاً استحق الوصية وقسمت على عدد هم ان
تعدوا وإلا ان ينص الموصى على تفضيل بعضهم على بعض ومن مات من الاولاد المستهلين قبل الاياس
فنصيبه لورثته واختلف في غلة الموصى به لمن سيولد قبل الولادة فذكر الشيخ عبد الباقي انها لورثة
الموصى وكتب الباني ما نصه هذا أحد قولين ذكرها في تكميل المنهج بقوله

في غلة قبل الولادة اختلف * لوارث ووقفها ان وصف

واختلف أيضاً اذا وصى لولده ومن يولد لولده فدخل الموجود من الاحفاد يوم الوصية ومن سيوجد
منهم هل يستبدل الموجود بالغلة الا ان يوجد غيره فيدخل معه وبه أفتى أكثر الأئمة أو يوقفها لجمع الى
ان تنقطع ولادة الولد وحده فيقسم الاصل والغلة فمن كان حياً أخذ حصته ومن مات أخذ ورثته
حصته على قولين للشيوخ قال في التكميل

وهل على المولود منهم يقسم * أو يوقف الكل خلاف يعلم

انتهى وراجع شرح الخطاب والشيخ عبد الباقي ان أردت الاطلاع على النص في ذلك وفي هذا القدر
كفاية * والحاصل ان هذه الوصية توقف الى موت زيد وعمر ووبكر تم ينظر فمن لم يولد له فلا شيء له ومن
ولد له استحق ولده الوصية فن كان حياً أخذ منها به ومن مات قبل موت أبيه فما به لورثته وفي الفقه ما عرفت
من الخلاف والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في الوصى أو المقام على أموال أيتام هل له ان يأخذ
اجرة منها أم كيف الحال (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم له ان
يأخذ أجره منها بنظر القاضي قال ابن سادون والقاضي ان يفرض الوصى أجره على نظره اذا كان ذلك
سدادا لا يتام اه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في وصى على أيتام رأى في تركه مورثهم دفتر أقدم بما
أو حجة بمدة تزيد على خمس وستين سنة وفيه دراهم لجماعة فصدق لهم عليها بمجرد الرؤية من غير ان
يطلب منهم بينة مثبتة لذلك لدى حاكم شرعي والحال ان بين الجماعة المذكورين والتوفى أخذوا عطاء
لا اطلاع للوصى عليه فهل التصديق الصادر منه باطل لعدم المصلحة في ذلك للايتام وترد الحصص
المذكورة لهم والوصى اعاد الدعوى لدى الحاكم الشرعي حفظ المال الايتام أفيدوا الجواب (فأجبت
بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم تصديق الوصى بمجرد وجود الخط

نافذاً أو غير نافذ
والاسطوان في ع ف
المغاربة هود هليز الدارفي
عرف المشاركة (فصل)
وأما احداث بناء بمنع
الضوء والشمس والرياح
فاختلف فيه هل يمنع
أولاً وفي المتبعية لا يمنع
الا أن يكون أظلم عليه
وأما ان احداثه ضرراً
لجاره فانه يمنع منه وقد
تقدم ذلك في كلام ابن
عباب (فصل) وأما
احداث ما ينقص الغلة
مثل أن يحدث فنا بقر به
من قرن جاره فهذا لا يمنع
منه اتفاقاً (فصل) وأما
احداث رحن على نهر فوق
رحى قديمة تضرها في
تقصان طحن أو كثرة
مؤنة أو في غير ذلك ضرراً
بيننا فذلك ممنوع قاله ابن
القاسم ولو لم يتبين لاهل
المعرفة في ذلك ضرر قيل
له عمر كان أضرت
منعناك (فصل) وأما
احداث الميزاب لما المظن
يصب في دار الجار فذلك
ممنوع سواء أضر بجاره
أو لم يضر إلا ان ياذن له في
ذلك قال ابن حبيب فان
منعه جاره فإراد أن يؤخر
جداره عن موضعه الى
داخل داره ويجعل موضع
الجدار مجرى الماء من
سطحه في أرضه قال ليس
له ان يحدث على جاره
شيئاً لم يكن وقال عيسى له
ذلك (فصل) وأما
احداث الباب قبل ناب
الجار قال في المدونة فليس

من غير بينة تشهد بأنه خط الميت على الوجه المعتبر ومن غير بين المدعى باطل فتزد الحصة للإيتام وعلى
المدعى أن يرفع للقاضي ويثبت دعواه بالوجه الشرعي في نوازل البرزلى ما نصه الوصي من شرط تصرفه
المطلق تحصيل المصالح الظاهرة فاذا تركها لغير عذر ولا فقدان شرط لم ينفذ تصرفه والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن أوصى ابن يحدث من أولاده ثلث ماله وجعل
لكل من يحدث من أولاده جزءاً من الثلث الموصى به معلوماً مات أحد الأولاد ولم يعقب أحد أهل الجزء
الذي جعل لمن يحدث منه يكون لأخوته وغيرهم على حسب القرينة أو يكون لأولاد أخوته وصية
أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يكون لأخوته
وغيرهم من باقي ورثة الموصى على حسب الميراث الشرعي لبطان الوصية لعقبه بموته ولم يعقب قال
العدوى رحمه الله تعالى ثم حيث تعلقت الوصية بمن يولد فلان مستقبلاً ينتظرها الأيا من ولادته
فترجع بعده للموصى أو ورثته (ما قولكم) في رجل مات عن أولاد قاصرين وأولاد بالغين وترك عقاراً
وأمتعة فأقام القاضى على القاصرين عما شقبقا لحفظ ماله ثم تصرف في المال أحد الباقين بغير مصلحة
ولم يحصل من العمر لتصرفه فهل يعد مفرطاً ويجوز للقاضي أن يعزله ويقم عليهم عمالاب ليحفظ ماله
وإذا طلب قسم التركة فهل يجب لذلك أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام
على سيدنا محمد رسول الله نعم بعد مفرطاً للقاضي عزله ويقم عليهم مسامعاً عدلاً يحفظ ماله وإذا
طلب أحد الباقين القسمة أوجب لها ويقسم عن القاصرين المقدم عليهم من القاضى قال في المجموع
وعزل ان فسق فلا بد من الاسلام والعدالة انتهى والله سبحانه وتعالى اعلم (ما قولكم) فيمن كتب وصيته
بخطه وكتب فيها أنفذوها ولم يشهد عليها فهل تنفذان وجدت بعد موته أو لا (فاجبت بما نصه) الحمد
لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله هذه الوصية ناطلة فلا تنفذ لا حتى رجوع الموصى عنهما
قال في المجموع وان ثبت بخطه ولم يشهد ولا قال انفذوها ولو كتبه لاحتمال التروى والله سبحانه وتعالى
أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم وعبارة المختصر وان ثبت ان عقدها خطه أو قرأها ولم يشهدوا
يقول أنفذوها لم تنفذ الحارشي العقدة الورقة التي كتبت فيها الوصية فاذا وجدت وثيقة مكتوبة بخط
الموصى والحال انه لم يقل أنفذوها فان ذلك لا يفيد ولا تنفذ بعد موته ولا يعمل بها لاحتمال رجوعه
وبهامشه ولو كتب أنفذوها ومات قبل أن يخاطب جماعة بالمشافهة ويقول لهم أنفذوها فالحاصل ان
الكتابة بمجرد هالاً عبرة بها وان كتب فيها أنفذوها والحال انه لم يقل لاحد بالمشافهة أنفذوها
(ما قولكم) فيمن أوصى بشئ لولد ولده مثلاً واطاق فهل يختص به الذكور ام يستوى فيه الذكر والابن
أو يحمل على العرف وان وجد أول مواد فهل يختص به أو يكون ناقياً الى تمام الأولاد (فاجبت بما
نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يستوى فيه الذكر والابن الا ان يكون
المودى من قوم جرى عرفهم بقصر الولد على الذكر ويوقف الموصى به الى تمام ولادة أولاده ثم من كان
حياً أخذ نصيبه ومن مات فنصيبه لورثته (ما قولكم) فيمن كبر سنه أو أراد سفراً فدفع لآخر ذهاباً أو
فضة لرجل يشتري به عقاراً يكون حساباً ويشهد على ذلك ثم مات أو فلس أو جن قبل شراء الامين فهل
حكم أصل هذا الفعل الصحة وهل يبطل بما ذكر (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على
سيدنا محمد رسول الله هذه وصية صحيحة لا يبطلها الموت ولا الجنون ولا يبطلها الفلاس في الحياة وبعد
الموت لان الوصية ما تخرج من ثلث الباقي بعد الدين كافي القرآن والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن أوصى ثلث ماله لأولاده بنه ثم ادعى بعض ابناؤه أنه فرض له
أمر تلك الوصية بينة وعلم الموصى بدعواه فاحضره وأخبره انه لا يرجع عنها وأشهد على ذلك بينة ثم
مات فهل تثبت الوصية لأولاد بنه (فاجبت) بانها تثبت بالشهاد الاخير فيجب على ابناؤه تنفيذها
لأولاد أخيه ويجب على ولادة الامور جبرهم عليه ان امتنعوا والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على
سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في استكشاف وارث المحجور عن ماله الذي يبدو وصيه هل يجب

والكتابة وثيقة بقدره على الوصي أم لا (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لا يجاب له ولا لكتابه وثيقة بقدره عليه قال ابن رشد ليس لوارث الطفل ان ينكشف (١) على ما يبد الوصي وأخذ وثيقة بعدده عليه محتجاً بما إذا مات صار المال اليه فلا خصامة له في ذلك مع الوصي وعلى الوصي ان يشهد لبيته بماله الكائن بيده فان أي من ذلك أخذه الحاكم بديانته نقله الخطاب والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن أوصاه آخر بحفظ ماله وها مسافران ومات الوصي بالكسر عن أربعة بنين صغار فلما رشدوا طلبوا منه مال أبيهم فقال لهم انه أوصاني بتسليمه لاني ليحفظه لكم فسلمته له ثم مات ولم يوصني ببقائه عنده ولم أجده في تركته فما الحكم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله حيث اعترف الوصي بوضع يده على مال أبيهم وأنه سلمه لاني ولم تشهد له بيته بأن أوصاه بتسليمه لاني ولم يوصي به فهو ضامن له فيقضى عليه بدفع عوضه لهم من ماله لتعد به عليه على تقدير صدقه في دعوى دفعه لاني ولا يبرأ بدعواه المذكورة إذ القاعدة أن الديات مؤتمنة لا تصدق في دعوى الرد لغير من ائتمنها الا بيينة والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن أوصى لاولاد ابنته بثلاثه له ومات عن ابنتين وصارا ابنا ابناً مع عميهما في معيشة واحدة مدة من السنين بلاقسمة حتى تمت التركة وزادت فأراد ابنا ابناً مقاسمة عميهما في الجميع الاصل ونمايه فهل لها ذلك جيرا على العميين أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لاني الابن مقاسمة عميهما بالثلث في جميع التركة ونمايه لان المعتبر يوم التنفيذ لا يوم الموت قال في المجموع والعميرة يوم النفوذ فالغلة قبله ولو بعد الموت تركه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن مات أبوه وهو صغير فكفله عمه حتى يبلغ وأفق عليه نحو اثنتي عشرة سنة ثم فارق عمه وطلب منه تركه أليه فقال له عمه أنه تقهت عليك ونفذت في أثناء المدة وأنفقت عليك من عندى ببقيتها وله بيينة تشهد له بما تقاه عليه تلك المدة فهل القول للعم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم القول للعم ان أشبهه وحلف قال في المجموع والقول لمنفق أشبه يمين والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن توفي عن أولاد دون البلوغ ولم يوص عليهم وله عم أو أخ أو قريب غيرها فتولى ما لهم من غير اقامة قاض عليهم وتصرف لهم في ما لهم بالبيع والشراء واخراج الزكاة والانفاق عليهم قبل بلوغهم وبعده مع علمهم بتصرفه ورضاهم به فهل يمضي تصرفه ولا يطالب بما انفقه في الزكاة وغيرها الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يمضي تصرفه فلا يطالب بما انفقه في الزكاة وغيرها قال شيخ مشايخنا الشيخ احمد الدردير رحمه الله تعالى ونفعني بركاته في شرحه على المختصر وبقي هنا مسألة ضرورية كثيرة الوقوع وهي ان يموت الرجل عن اولاد صغار ولم يوص عليهم فتصرف في اموالهم عمهم او اخوه الكبير او جدهم بالمصلحة فهل هذا التصرف ماض اولاد الصغار اذ ارشدوا اباطاله ذكر اشياخنا انه ماض اجره بالعادة بان من ذكر يقوم مقام الاب لا سيما في هذه الازمنة التي عظم فيها جور الحكام بحيث لورفع لهم حال الصغار لاستأصال اموال اليتام اه (ما قولكم) فيمن اشهد في صحته انه اقام اولاد ولدته الذي مات مقام والدهم في الميراث الشرعي بحيث اذا مات جدهم يرثون منه ما كان يرثه والدهم لو كان حيا ثم مات جدهم عن ابن فطالبوه بتنفيذ ما جدهم جدهم فمنهم من يمانهم محجوبون به فما الحكم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله اذا استمر الجدة على الاقامة المذكورة ولم يرجع عنها الي موته قضى لاولاد ابنته المذكورة بثالث ما له جيرا على ابنته لاصية صحيحة نافذة من

(١) قوله ان ينكشف على ما يبد الوصي كذا في الاصل ولعله يكشف وتامل اه

له ان يفتح في سكة غير نافذة بابا يقابل باب دارك او ثقاربه ولا تحول بابا هناك اذا متك لانه يقول الموضع الذي تريد ان تفتح فيه مرافق افتح بابي وان في سكة فلا ادعك ان تفتح قبالة بابي او قربه فتخذ على فيه المجلس وشبه ذلك من الضرر فلا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره واما في السكة النافذة فلك ان تفتح ما شئت او تحول بابك حيث شئت وقال سحنون يمنع من فتحه قبالة باب جاره وينك عنه بقدر ما يرى ان يزال به الضرر عن الذي قبالة واما غير النافذة فهي مملوكة لارباب الدور التي فيها فلا يجوز اشراعيها ولا فتح باب جديد فيها الا برضا الجميع فان اذن له البعض فان كان الذين اذنوا في ذلك داخل الزقاق وممرهم الى منازلهم على المواضع المحدثه فاذنتهم جائز وقال ابن المندي اذا كانت الطريق غير نافذة فليس لاحد فتح باب فيها الا عن رضا اهل الزقاق وهي كالعرضة المشتركة به القضاء وعليه العمل الا ان يسد بابها به القديم ويفتح غيره في موضع لا يضر بجاره في ربط دابته أو ازال اجاله فان اضره منع وهذا هو الصحيح والله اعلم (تنبيه) قال ابن راشد وظاهر

هذه النقول وان لم يكن

في ذلك ضرر والصحيح مراعاة الضرر وقد تقدم عن المدونة أنه لا يجوز أن يحدث على جاره ما يضره فاعتبر الضرر (مسئلة) وفي التيطية ان كان الزقاق غير نافذ ولرجل فيه باب دار فسده وأراد أن يفتح غيره ان كان على بعد من باب جاره فله ذلك وان كان على قرب وأثبت صاحبه الضرر منع (مسئلة) واذا كانت داره داخلها القوم وخارجها لقوم والداخلة المر في الخارجة فاراد أرباب الخارجة تحويل بابها إلى موضع قريب لا ضرر فيه على الداخلين فلهم ذلك وان لم يكن يقرب موضعهم لم يكن لهم ذلك قاله في المدونة (مسئلة) ولو كانت دار بين رجلين ولا حد هما دار تلاصقه فاراد أن يفتح بابا يدخل منه إلى داره فلا شريك منعه قال محمد ولو فتح في حائط دار نفسه ليدخل منه إلى دار الشركة كان له ذلك (مسئلة) ولو فتح باب دار له أخرى إلى داره التي في الزنقة الغير النافذة ليرفق به لا ليجمله كالسكة النافذة للناس يدخلون من باب ويخرجون من باب جاز والام لم يجوز (مسئلة) واذا كان حائط لرجل في سكة غير نافذة وبابه في سكة وليس له في السكة التي لا تنفذ باب لداره فالصحيح انه ليس له

الثالث ولا يستحقون الزائد عليه الى تمام النصف الا باجازة الابن قال في المختصر وان أوصى بنصيب ابنه أو مثله فبالجمع قال شارحه الخرشى أى جميع نصيب الابن وهو تارة جميع المال ان اتحاد الابن وتارة نصفه وتارة ثلثه وتارة ربعه وهكذا بحسب تعدد الابناء وما زاد على الثلث يتوقف على اجازة الورثة والثلث فاقبل لا يتوقف عليها فان كان الابن واحدا أو اجاز أخذ الموصى له جميع المال والا أخذ الثلث وان كانا اثنين وأجاز أخذ النصف والا أخذ الثلث وان كانوا ثلاثة بنين أخذ الثلث أجازوا وأولا اه وفي حاشيته مسئلة اذا قال رجل في وصيته هذا مثل واحد من أولادى يعنى فى ماله واستمر على ذلك ولم يحصل منه تغيير ولا رجوع حتى مات فالحكم انها وصية ويكون كواحد من أولاده ان كانوا ثلاثة فأكثر أجازوا وأولا وكذا ان كانا اثنين وأجازا ما زاد على الثلث والا أخذ الثلث وان كان الابن واحدا أو اجاز ما زاد فكذلك والا أخذ الثلث (وسئل) عن مات عن بنت صغيرة وأبناء عم وغم فقسمت بينها وبينهم ودفعت نصيبها لخالها ليحفظه فردوا أبى أبناء العم حفظه فاجتمعت جماعة المسلمين من الاعراب الذين يجاورونهم وباعوا نصيب البنت لرجل بما انتهت اليه الرغبة وزيادة وكتبوا بشتمه وثيقة الى رشد البنت ومضت عشرون عاما وأراد أن يناء العم نقض البيع والرجوع على المشتري بمثل الغم لهلاكها قبل لا يجازي لذلك ولا يلزم المشتري الا الثمن المكتوب عليه (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يجازي بذلك ولا يلزم المشتري الا الثمن المكتوب عليه * الخطاب فرغ من مات في سفر فلا وصياؤه بيع متاعه وعروضه لانه يشغل قاله في النوادر بل ذكر البرزلى في كتاب السلم عن أبي عمران أن من مات في سفر بموضع لا قاض به ولا عدول ولم يوص و اجتمع المسافرون وقدموا رجلا باع هناك تر كته ثم قدموا بلدا لميت فاراد ورثته تقضه اذ لم يبع اذ نحا كم وبلده بعيد من موضع موته ان ما فعله جماعة الرفقة من بيع وغيره جائز قال وقد وقع هذا العيسى بن مسكين و صوب فعله وأمضاه ونقل عن الداودى أنه أمر ببيع تر كته رجل غريب ذكر انه من أحواز فارس وورثته محبولون ودفعت ثمنها الى ثقات وأمرهم بالبحث عن ورثته فان أيسوا منهم تصدقوا به على الفقراء وذكر رجل أنه سلف من الميت ديناراً فأمره بضعه الى أولئك الثقات والشهاد عليه ويرثه ذلك والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم * (ما قولكم) * فيمن أوصى بوصايا من نوع الخيرات بحضرة أمه وهى عالمة ساكتة وأوصى لها ايضا مال فقال بعض الحاضرين الوصية لها باطلة لانها وارثة فاقر لها بانها دين دايتها منها فاقر بذلك ولما مات أعطى الوصى الام ذلك المال واعطى بعض الموصى لهم غير ما اوصى له به والام ساكتة ايضا ثم ادعت الام ان جميع ما كان يدا بنها الموصى مال لها ليس له فيه شىء قبل لا تقبل دعواها والقرار لها على الوجه المذكور باطل وبحسب عليها ما اخذته من نصيبها بالارث (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا تقبل دعواها لسكوته حين اوصى به بعد ايباء الانسان عندهم وانه مال غيره خصوصاً الام وقراره لها على الوجه المذكور باطل فلباقى الورثة محاسبتها بما اخذته من نصيبها بالميراث ابن ساهون قال ابن رشد الحيازة تكون بثلاثة اشياء الاول بالبيع والهبة والصدقة والعق ووطء الاماء ونحو ذلك الثانى الزرع والاستغلال والسكنى الثالث الفرس والبناء والاحياء واهل الحيازة اربعة اصناف الاول الاب وابنه فيما بينهما الثانى القرابات الورثة وغيرهم الثالث الاصهار والموا الى الرابع الاجنيبون وكل صنف منهم شر كاه وغيرهم فاما الحيازة بالبيع والهبة والعق ونحو ذلك فلا اختلاف في انها معتبرة من اى صنف كان من اهل الحيازة فالحكم في ذلك واحد فان باع ذلك بمحض المحوز عليه ولم يتكلم حتى انقضى المجلس فليس له الا الثمن ان قام على قرب وان سكت حتى مضى عام ونحوه فلاحق له في ثمن ولا مضمون ثم قال وان تصرف بصدقة أو عقق ونحو ذلك والآخر حاضر ساكت فلا يكون له منه شىء اه والله سبحانه وتعالى اعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة وصاها زوجها على اولاده منها ومن غيرها الصغار وابتعت نخلا لهم من تركه ابيهم بدون رفع للقاضى راستغله مشتريه مدة ثم اوصى عندهم به برد النخل الى الايتام واعطاء كل واحد ربالا في

ذلك سواء فتح قبالة بابه احد أولا لانه انما يفتح بالاحق له فيه وانما هو مشاع بين اصحاب الابواب القديمة التي فيها فهو اذا فتح بابه بغير رضاهم صار شركهم في السكة بغير حق وقيل له ان يفتح اذا كانت واسعة ولم يقابل باب احد (تنبيه) والواسعة ما كان فيها سبعة أذرع فاكثروني وثائق ابن الهندي السبعة حد السعة وما نقص منها فذلك حد للضيق قال وحضرت القضاء في السبعة الأذرع بغير ذرع ساحة الارض وكان القاضي بذلك قاضي الجماعة بتوسطه أبو بكر بن زرب فاني في الحجة تسعة أذرع فوجب فيها فتح حانوت وقضى بذلك ففتح وكان ذلك الحكم في سكة نافذة وفي الميضية وحكى ابن أبي زيد في نوادره ان الطريق الواسعة ثمانية أشبار وقيل سبعة أشبار (مسئلة) وأما اذا كانت السكة التي لا تنفذ فيها أبواب لقوم شتى أبواب واحد لرجل وكان في حانتي الداخلة على طولها حيطان لرجل فذهب الى ان يحصن حيطانه ودوره بان يجعل لها باب فيمنعه أهل السكة فذلك لهم ومن حجبتهم في منعه ان يقولوا اننا ندخل الى دورنا متى شئنا بيلا اذن احد ولا مشورته من ليل او نهار فاننا صرنا الى باب احتجنا الى الاستئذان

ظير التمر الذي استغله راجيا براءة ذمته مما جناه فاعلم وصيه القاضي والايام بالوصى به المشتري واستمر الوصى واضع يده على النخل ويصرف غلته لاولاد المشتري نحو عشرين سنة ثم مات الوصى وقدم القاضي به على ايتام المشتري فاستولى على النخل وصرف غلته لاولاد المشتري نحو عشرين سنة وبلغ الايتام الذين باعت أمهم نخلهم وسكوتهم مات بعضهم عن ورثة فقام بعض ورثته بطلب حقه في النخل ورفع أمره لقاض آخر فحكم بفسخ بيع الام نخل الايتام وان يدفع لكل واحد ريال ورد جميع الغلة التي استغلها المشتري الذي أوصى برد النخل وان يضيع عليه ما دفعه للمعري والتي استغلها وصيه وانفقها على اولاد المشتري والتي استغلها المقدم وانفقها على اولاد المشتري والحال ان الغلة غات فكانت وقت استغلالها ثمانية أصبع بريال وصارت يوم الحكم ثلاثة أصبع بريال واعتذر الايتام الذين باعت أمهم نخلهم عن سكوتهم بعد رشدهم بعدم علمهم فهل حكم القاضي برد النخل وغلته صحيح أفيد والجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم الحكم المذكور صحيح والعمل به واجب في فسخ البيع وتغريم الوصى وابنه الذي قدمه القاضي الغلة التي صرفها الاولاد المشتري لافي تغريم المشتري الغلة لانه استحقها ضمنا بالنخل وذلك لان بيع الام نصيب الايتام من النخل على الوجه المذكور باطل يجب فسخه متى اطلع عليه لان بيع الوصى عقار اليتيم لا يصح الا بشرطين وجود سبب للبيع كنفقة وكسوة وقضاء دين وبيان كما ذكره سيدي الشيخ خليل في مختصره بقوله ثم وصيه وان يهدو هل كالأب والاربع فبيان السبب خلاف خصوص ما وقد أوصى المشتري بفسخه فوجب على وصيه والقاضي الذي ثبتت عنده الوصية تنفيذا فقد تهدي الوصى في عدم تنفيذها ووضع يده على النخل وصرف غلته لاولاد المشتري وكذا ابنته بعده فيلزم مهم ما مثل الغلة التي صرفها على اولاد المشتري ان علم قدرها وان لم يعلم قدرها فيلزم مهم ما قيمتها على حسب ما اعتيد فيها معتبرة يوم اخذها ولا يمنع الاولاد الذين باعت أمهم من القيام بحقوقهم سكوتهم بعد رشدهم مدة طول ايتام الوصى والمقدم لم يدعي ملك النخل فهو بايديهما أما ثلث باعت أمهم يجب عليهم ارده لهم ولو لم يطلبوه خصوصاً مع ادعائهم عدم علمهم بذلك وهم مصدقون فيمو الله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

(بسم الله الرحمن الرحيم)

(مسائل الميراث)

(ما قولكم) في رجل توفي الى رحمة الله تعالى وترك ما يورث عنه شرعا وأخلف زوجة وبنات أخويه وجماعة من الذكور يدعون انهم عصبة من غير ثبوت شرعي فهل بعد وفاة الدين وفرض الزوجة يعطى باقى التركة لبنات الاخوة بسبب التنزيل لانه لم يثبت له عاصب أو يأخذه المدعون التعصيب من غير ثبوت أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يعطى باقى التركة بعد وفاة الدين وفرض الزوجة لبنات اخوته ويقسم عليهن بالسوية ان كن في درجة واحدة والا قدم صاحب التركة العالية لكن بعد الاستيناء والامهال للمدعى التعصيب وعجزه عن اثبات دعواه الوجه الشرعي (واعلم) ان توريث ذوى الارحام والرد على ذوى السهام مبنى على شرط لا انتظام في بيت المال وهو المعول عليه عند الشافعية ونقله ابن عرفة عن أبي عمر بن عبد البر وعن الطرطوشى والبايجى عن ابن القاسم وذكره ابن يونس وابن رشد وابن عسكروفي العمدة والارشاد وابن ناجى وغير واحد وذكر الشيخ سلیمان البحيرى في شرح الارشاد عن عيون المسائل انه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوى الارحام والرد على ذوى السهام لعدم انتظام بيت المال وقيل يتصدق بالمال عن المسلمين اذا كان بيت المال غير منتظم لاعن الميت وعزى لابن القاسم والقياس صرفه في مصارف بيت المال في أولي (واعلم) ان في كيفية توريث ذوى الارحام مذهب اصحابها مذهب أهل التنزيل * وحاصله ان تنزلهم منزلة من أدلوا به للميت

وربما لم تفتح لنا أو تطول علينا في الفتح فصرنا في شفاق ونحن في غنية عنه فلذلك لم فلا يجعل لها ربا الا باذن جمع ما فيها وان أجازله الجميع الا واحدا منهم فمن حقه منعه (مسئلة) واذا كانت لرجل دار علي الافراد والي جنبها دار مشتركة بينه وبين غيره فاراد أن يفتح لداره التي هي له علي الافراد بايا الي الدار المشتركة بينه وبين غيره فليس له ذلك الا برضا شر كانه جميعا فان اقسما الدار المشتركة وصحتها وبقي باب الدار المشتركة التي اقسمت علي حاله لدخولهم وخروجهم فوقع لصاحب الدار المنفردة قطعة من الصحن مما يلي الدار التي له علي الافراد فله أن يفتح لداره التي له علي الافراد بايا الي الصحن يدخل عليه ويخرج علي باب الدار المقسومة الذي بقي لدخولهم وخروجهم ليس لهم منه وهذا قول ابن القاسم وبه القضاء من وثائق ابن الهندي رحمه الله (مسئلة) وأما من أراد أن يتخذ علي باب داره مجلسا يجلس فيه أو حانوتا يتجر فيه قبالة باب دار جاره فقال سحنون يؤمر ان يتكف عن ذلك قليلا فان أبي منع منه وهذا في السكة النافذة (بيان) ويتحصل في

درجة فيقدم السابق للميت فان استووا فاجعل المسئلة لمن أدلوا به ثم اجعل لكل نصب من أدلى به كانه مات عنه الأ ولاد ولد الام فيستوون والاحوال اخوة الام من أمها نالذ كرمثل حظا لا تبيين انتهى من حاشية شيخ مشايخي للسوقى علي شرح الدردير علي المختصر وعبارة المجموع والاصح في الرحم تنزيلهم منزلة من أدلوا به للميت درجة درجة ويقدم السابق لو ارث فان استووا فاجعل المسئلة لمن أدلوا به كاسبق ثم لكل نصيب من أدلى به كانه مات عنه الأ ولاد ولد الام فيستوون والاحوال اخوة الام من أمها فلذ كرمثل حظا لا تبيين انتهى ومقابل الاصح مذهبان الاول مذهب أهل القرابة وهو مذهب الحنفية وقطع به بغوي والمتولي من الشافعية وحده له تقديم الاقرب من ذوى الارحام نالذ يليه في القرب كالعصبة فيقدم من ينتمي الي الميت علي من ينتمي اليه الميت وعن أبي حنيفة رواية بالعكس ويقدم من ينتمي اليه الميت علي من ينتمي الي أبي الميت وعكس محمد وأبو يوسف ويقدم من ينتمي الي أبي الميت علي من ينتمي الي أجداده وان اجتمع اثنان من صنف واحد من الاصناف الاربعة ففي ذلك تفصيل طويل في كتب الحنفية والمذهب الثاني مذهب أهل الرحم وحاصله قسمة المال بين الموجودين من ذوى الارحام بالسوية لا فرق بين بعيد وقريب ولا بين ذكرو أنثى وهذا المذهب مهجور (واعلم) ان الرد علي ذوى السهام مقدم علي توريث ذوى الارحام قال ابن يونس أجمع المسلمون علي أنه لا يردي علي الزوجة وان الباقي بعد فرض أحد ما علي مذهب من لا يورث ذوى الارحام لبيت المال أو للفقراء وعلي مذهب من يورثهم يكون الباقي بعد فرض أحد ما لذوى الارحام وعبارة المجموع يردي علي غير الزوجين برؤس الصنف وسهام الاصناف وان كان احد الزوجين فباقي بعده مع مسئلة الرد كسهام الثاني في المناسخة ومخرج الزوجة الاولى ويقسم باقي المصحح بعد فرض الزوجة علي مسئلة الرد فالخارج جزء سهمها ومسائل الرد التي لازوج فيها كلها مقتطعة من ستة كما هو مبسوط في علم القرائض والاصح في الرحم الي آخر ما تقدم والله تعالى اعلم (ما قولكم) في رجل توفي عن زوجة و بنت واخ شقيق واخت لاب وام ثم مات الشقيق عن ثلاث بنات وزوجة ثم ماتت بنت الميت الاول عن امها وجدتها واخت الميتين اللاب ثم ماتت ام الميتين الاولين والحال انه لم تقسم تركة الاول فماذا يخص كل وارث منها فيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام علي سيدنا محمد رسول الله مجموع ما يخص زوجة الميت الاول التي هي أم الميتة الثالثة من تركة زوجها وتركة بنتها التي ورثها عن ابيها خمسة عشر قيراطا ويخص الاخت اللاب من تركة الميت الثاني تسع قيراطا واحد بتقديم المثناة المضمومة وسبعة اثمان تسع قيراطا ويخص كل واحدة من بنات الميت الثاني من تركة ابيهن وتركة جدتهن الميتة الاربعة قيراطان اثنان وستة اثمان تسع قيراطا واربعة اثمان تسع قيراطا ولزوجة الميت الثاني خمسة اثمان تسع قيراطا وخمسة اثمان تسع قيراطا بتقديم المثناة فيهما ولا شيء للاخت اللاب من تركة الاول لحجبتها بالشقيق ولا شيء لها ايضا من تركة بنت اخيها الميتة الثالثة لانها من ذوى الارحام والرد علي ذى الفرض مقدم علي توريثهم ولا شيء منها لجدتها ايضا لحجبتها بالام وانما جميع تركتها لامها فرضا وردا كما ان جميع تركة الجدة التي ماتت رابعة لبنات ابنتها الميت الثاني فرضا وردا ووجه ما تقدم من تأمل هذه الصورة والله اعلم

السكة الناقذة اذا اراد رجل ان يفتح مجلسا او خانقا فاقباله باب دارجاره او يخرج عسكريا وهو المعروف بالجناح ثلاثة أقال أحدها أن ذلك له من غير تفصيل وهو ذهب ابن القاسم في المدونة وقول أشهب الثاني أن ذلك ليس له من غير تفصيل وهو مذهب ابن القاسم الا أن يسكن بين ذلك وهو قول سحنون الثالث أن ذلك له في السكة الواسعة وهو قول ابن وهب ويتحصل في السكة غير النافذة في فتح الرجل للباب وتحويله عن مريضه الى الزقاق ثلاثة أقوال أحدها أن ذلك لا يجوز له الا باذن جميع أهل الزقاق وهو الذي ذهب إليه ابن زرب الثاني أن ذلك له ما لم يقابل باب جاره ولا قرب منه بحيث يقطع به مرفقا عنه وهو قول ابن القاسم في المدونة وقول ابن وهب الثالث أن له تحويل بابه على هذه الصفة اذا سد الباب الاول واما له أن يفتح فيه بابا ما لم يكن فيه وهو قول أشهب (تنبيه) وأى التغطية قال ابن زرب واذا سد باب للضرر فلا يكون سده تغليفه وتسميره لكن يعلق الباب وعضائده وعتبته وغير آثاره لانه اذا بقى على حاله وسده بالطوب وبقلب له نبادئ والعتبة كان في

١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠
١٠	١١	١٢	١٣	١٤	١٥	١٦	١٧	١٨	١٩	٢٠

مخرج القيراط ضلعا قيراط الجامعة

وذلك ان مسئلة الاول من أربعة وعشرين وسهام الثاني منها خمسة مائة مسئلتها اثنين وسبعين ومسطح المسئلتين ثمانية وعشرون وسبعمائة وألف وهى الجامعة سهام الميت الثالث منها أربعة وستون وثمانمائة مقسومة على مسئلتها ثلاثة فالجامعة الاولى هى الجامعة للثلاث مسائل سهام الميت الرابع ومنها ثمانية وأربعون وثلثمائة مقسومة على مسئلتها ثلاثة أيضا فيجامعة الثلاث هى جامعة الاربع وقيراطها اثنان وسبعون منحل الى تسعة وثمانية فتأمل وقس والله أعلم * عبارة المجموع وان مات بعض قبل القسمة فان ورثة الباقي فقط كالاول فلعغو والافصحهما وانظر بين سهام الميت الثاني من الاولى ومسئلته فان انقسمت فالجامعة الاولى والافجزء سهم الثانية وفق سهامه أو جميعه الملبين وجزء سهم الاولى وفق الثانية أو جميعها الملبين والجامعة مسطح الاولى وجزءها أى جزء سهامها السابق اه وتقرىبط الجامعة بقسمتها على مخرج القيراط أربعة وعشرين وهذا اذا لم يكن للميت الثاني تركة غير ما ورثه عن الميت الاول والا فله عمل آخر مذکور في الدررة وشباك القاصدي وغيرهما وان نزلت بنا صورة منه بيناه والامر لله (ماقولكم) فى امرأة توفيت عن ابن وبنت من زوجين فهل للابن الثلثان وللبنات الثلث وان قال بعض لاشىء للبنات لكونها غير شقيقة للابن ماذا يلزمه أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم للذكر مثل حظ الانثيين ويلزم القائل المذکور الادب لتجارته على احكام الله تعالى من غير علم والله سبحانه وتعالى اعلم (ماقولكم) فى رجل ولد زنا قد

ذلك ضرر على من أحدث عليه وهذا قال سائر الفقهاء بقرطبة وغيرها لانه اذا تقادم الزمان يكون له شاهدا وحجة وامله يقول انما سدته لا فتحة اذا شئت فان ذلك الأزوه بتغيير معالمه ورسومه حتى لا يبقى له أثر (فصل) وللرجل أن يضع في داره المكثرة ماشاء من الامتعة والدواب والحوان والحدادين والقمصارين ما لم يكن ذلك ضررا بالدار قال ابن عبدالغفور مؤلف الاستغناء وعلى هذا يكون لصاحب الدار أن ينصب في داره ماشاء من الصناعات ما لم يضر بمرطبان جاره وأمان يمنع من وقع ضرب أو دوي رحى أو كدلاجل صوته فلا وكذلك ما أشبه قال في الطرزلان الصوت لا يخرق الاسماع (٣٢١) ولا يضر بالأحشاء فان أضر بالجدران منع

وذلك بخلاف رائحة الدباغ
أو يفتح بقر جاره
مرحاضا ولا يغطيه أو
ما تؤذي رائحته لأن
الرائحة المنتنة تخرق
الخياشيم وتصل الى
الامعاء فتؤذي الانسان
وهو معنى قوله عليه
السلام من أكل من هذه
الشجرة الخبيثة فلا يقرب
مساجدنا يؤذنا يريح
الثوم وكل رائحة تؤذي
يمنع منها لهذا قال وبه
العمل (مسئلة) وقضى
بعض شيوخ الفتيا بمنع
الكادين اذا استنصر بهم
الجيران وقاتلوا من ذلك
لاجتاع وقع ضربهم
والاول اولي ان شاء الله
تعالى (فرع) قال ابن
راشد عدم منع الاصوات
مثل الحداد والكماد
والنداف قال ابن عاب
تازع الشيوخ ببلدنا
قدما وحدثنا في الرجل
يجعل في داره أوفى شبيه
ذلك ماله دوي وصوت
يستنصر به الجار مثل
الحداد وشبهه فقال

مالك عن زوجته ولا وارث له غير وادخاله أمه فهل يكون ما فضل بعد فرض الزوجة له أو لبيت المال
وإذا قاتم بتورثه علي سبيل التزويل فهل يختص بباقي المال بعد فرض الزوجة أو يعصب من في درجته
من النساء أفيدوا الجواب (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم
يكون ما ينزل بعد فرض الزوجة له لبيت المال فان كان ذكر أو معه أمي أو أكثر في درجته فلان كرم مثل
حظ الانثيين ان كانت امهم شقيقة الجدة واختها من ابها والا فالانثي كالأب لانهم منزولون منزلة الجدة ام
الام وهي لو وجدت مع الزوجة تاخذ ما ابته الزوجة فرضا وردا ولو ماتت عن أولادها اختها شقيقتها
أولادها لكان للذكر مثل حظ الانثيين وعن أولادها اختها لامها لساوت انما ذكرهم تنزلا لكل فرع
منزلة أصله كما علم من النصوص المتقدمة في جواب السؤال الاول من هذا الباب وقال في ترتيب احوال
الام وخالاتها عند المنزلة بمنزلة الجدة ام الام وعانتها بمنزلة الجد اب الام وقيل بمنزلة عمها والصحيح الاول
وما أصاب كل واحد منهم يجعل للمدلين بهم على حسب استحقاقهم لو كان هو الميت وعلى هذا القياس
يجعلون كل خال وخالة بمنزلة الجدة التي هي اختها وكل عم وعممة بمنزلة الجد الذي هو أخوها انتهى والله
سبحانه وتعالى اعلم (ما قولكم) في رجل توفي عن ثمانية أبناء وبنات وثلاث زوجات وقد حل واحداهن
حليا كثيرا فهل يقسم الحلي على الجميع ولا تختص به حائزته وما يخص كل منهم من التركة أفيدوا والجواب
(فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يقسم الحلي كباقي التركة
على الجميع ولا تختص به المحللة به لان تحليلة الزوج وزوجته محمولة على الامتناع والاتضاع لا على التمليك
كما في الخرشية وحاشيته والمجموع وقد مر في مسائل الهبة فالحلي المذكور باق على ملك الزوج الى موته
فهو من تركته يقسم على الجميع كغيره ويخص الزوجات الثلاثة الثلث ثلاثة قراير لكل واحدة قيراط
والاحد والعشرون قيراط الباقي تقسم على البنين والبنات للذكر مثل حظ الانثيين فللكل ابن قيراطان
وثمانية أجزاء من سبعة عشر جزءا من قيراط وللبنات قيراط وأربعة أجزاء من سبعة عشر جزءا من
قيراط وأصل المسئلة من ثمانية وانكسرت على حيزين مع مائة السهم الرؤس فيهما والراجمين ايضا
وهما ثلاثة وسبعة عشر ومسطحهما احدى وخمسون وهو جزء السهم يضرب في ثمانية باربعائة وثمانية
هي المصحح (ما قولكم) في رجل توفي عن أم ولده وبنتيه وأخته شقيقته وابن أخيه ثم توفيت احدى
البنين عن أمها وهي أم الولد المذكورة وابن عمها فما الذي يخص كل واحد من التركة أفيدوا والجواب
(فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لبيت المال الثلثان فرضا
ولاخته الثلث الباقي تعصبا ولا شيء لام ولده اذ استزوجت ولا من القرابة ولا الموالى الا علمين فليس فيها
سبب من أسباب الميراث الثلاثة ولا شيء لابن أخيه أيضا لحجبه بالاخت التي صارت عصبة مع البنات
ومسئلته من ثلاثة للبنات التي ماتت واحدة منها ولا معها الثالث وأختها النصف والسدس الباقي لابن عمها
فمسئلته من ستة والواحد يابنها فتضرب الستة في الثلاثة بثمانية عشر هي جامعة المسائلين فلبت

(٤٩ - فتاوى في) بعضهم يمنع من ذلك اذا عمل فيه بالليل والنهار وقال بعضهم لا يمنع منه وقال ابن سعيد الذي اتفق عليه
شيوخنا ان يمنع من العمل بالليل اذا اضر بجاره ولا يمنع بالنهار قاله ابن عيدر به وقال ابن زرب اذا اجتمع ضرران قطع الضرر الحديث
لا ضرر القديم (مسئلة) فان كانت الدار مكثرة فبني رجل غرفة عليها وفتح عليها كوى فقال ربه المكري خاصم عني واقطع
الضرر عني وقال المكثري لربها بل عليك المحصومة فان لم يرد كان للمكثري فسحق الكراء ان احب كالأول انهم ما يضر وأبى ربه ان يبنائها
(مسئلة) اذا احدث رجل على جاره ما يوجب عليه القيام بالضرر فلم يتم عليه وبيع الدار قبل مضي المدة التي يتحسار الضرر
واراد المتابع القيام عليه فالذي افق به ابن عتاب انه اذا باع بعد علمه به فهو رضائه ولا كلام له لئلا يمتنع منه وروى ذلك ان

حبيب عن مطرف وابن الماجشون وأصبح قالوا إلا أن يسكون البائع بعد أن خاصمه في ذلك فلم يتم له الحكم حتى باع فالمشترى أن يقوم ويحل محله وفي أحكام ابن بطال معناه أن الحاكم قضي به واعذروا لتسجيله والاشهاد ولو بقي شيء من المدافع والحجج لم يجز البيع لأنه بيع ما فيه خصومة وهذا أصل مختلف فيه قال بن عبد الرقيق في معين الحكام وفي العتبية ما يدل أن للمبتاع القيام على محدث الضرر وفي المتطية قال وفي مسائل حبيب بن نصر وسحنون أن كان البائع لم يبين للمبتاع ذلك فهو عيب يوجب الرد إن كان من العيوب الموجبة للرد وليس للبائع القيام على محدث الضرر وإن لم يطلع البائع على الضرر حتى باع ورد بالعيب عليه (٣٢٢)

وجب للبائع القيام قال المتطية ويتحصل في المسئلة ثلاثة أقوال أحدها أن يبعه بعد العلم رضا لتزك القيام والثاني أنه ليس برضا وإن للمبتاع القيام بما كان للبائع أن يقوم به والثالث أنه ليس برضا من البائع ولا قيام للمشترى إلا أن له الرد على البائع بالعيب إن لم يعلم به فإن رد عليه فللبائع القيام (مسئلة) إذا أحدث الرجل من البينان ما يجب عليه القيام فيه بالضرر فقام جاره عليه بقرب الفراغ من البينان فعليه اليمين أن سكوته حتى كمل البينان لم يكن علي إسقاط حقه الواجب له في ذلك من القيام بقطع الضرر (مسئلة) قال ابن الهندي وإن قام رجل على جاره في شيء يريد إحداثه وادعى أنه ضرر وأقام يئمة إن الذي يذهب إلى إحداثه يكون فيه ضرر علي جاره من الاطلاع وليس يمنع جاره من عمل ما يريد فإذ تم عمله ونبت الضرر هدم عليه أو أخذ ذلك ولم يكن عنده فيه مدفع (مسئلة) وفي الطر عن ابن

الباقية من الأولى واحد في سنة ومن الثانية ثلاثة في واحد والمجموع تسعة هو الذي يخصها من التزكيتين وهو النصف اثنا عشر قيراطا وللأخت من الأولى واحد في ستة هي التي تخصها منهما وهي الثلث ثمانية قيراطا وللأم من الثانية اثنتان في واحد هو الذي يخصها منها وهو ثلث الثلث قيراطان وثلثا قيراطا ولابن العم واحد في واحد هو الذي يخصه من الثانية وهو سدس الثلث قيراط وثلث قيراط والله سبحانه وتعالى أعلم وصورة ذلك هكذا

٣٠٠٦	٢٤	١٨	٦	٣	١	بنت
					١	بنت
						شقيقة
٠٠٠	١٢	٠٩	٣			
٠٠٠	٠٨	٠٦				
٠٠٠٤	٠٢	٠٣	٢	١	أم	
٠٠٠٢	٠١	٠١	١		ابن عم	

(ما قولكم) في رجل له أقارب ولهم طين مرتزق ثم مات الرجل عن بنت واستولى الأقارب على حصته من الطين ثم ماتت البنت عن ابن وأراد الابن أن ينزع تلك الحصص من الأقارب وعادة بلادهم عدم توريث الإناث من الطين فهل لا يمكن من ذلك أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد

رسول الله يمكن ابن البنت من نزع ما تستحقه أمه من حصص أبنائها وهو جميعها إن لم يكن له وارث سواها ونصفها إن كان له وارث سواها ولا عبرة بعادة بلادهم لمخالفتم الشرع قال شيخ مشايخي الأمير رحمه الله تعالى في أجوبته ولا يجوز منع البنات منه أي طين الزراعة ولو جري عرف بمنعهن فهو فاسد لا يعمل به بل ربما كان أحوج وأحق بما أصله من جهات بيت المال انتهى والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل قسم ما يملكه على بنه الستة وبنتيه وزوجته على حكم الميراث وحاز عنه ابنان وبنت ما ناهم وبقي الذي نأب الباقين تحت يده مقرأ بأنه لهم وليس فيه شيء فهل إذا قضى عليه لا كلام لمن حازوا فيما بقي تحت يده ويخصص به الباقون أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا كلام للحائزين فيما بقي تحت يده ويخصص به الباقون والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في ميتة عن زوج وأم وأخوة لأم وابن عم فهل يستقطب ابن العم باستغراق ذوى الفروض فروضهم أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يسقط بذلك والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل مات عن ثلاث بنات وابن أخ غائب منذ خمسين سنة ووجه حاله بحيث لا يعلم موته ولا حياته وابن أخ غائب غيبة قريبة وترك منزلا فباعت البنات نسيه لرجل ثم قدم ابن ابن الأخ وأراد إبطال البيع وأخذ ما يخصه مما على فرض موت عمه والباقي شفعة فبعت المشتري من ذلك قال لأنه لا تستحق فيه شيئا إلا بعد ثبوت موت عمك وتماقم الأمر بينهما فهل له رفع يد المشتري إن شهد العرف بعدم بقاء عمه إلى هذا الزمان أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ليس لابن الأخ إبطال بيع

البنات سحنون عن أبيه في خربة لرجل بين دور فيها الزبل ولا يدري من يلقيه فقام جاره بضرر الزبل بحائطه على رب الخربة وأمره بتقيتها وقال له هو من جيراني وأنا أشكى ذلك وثبت الأضرار بالجار فإنه لم يجبر صاحبها على تقيتها وقال سحنون وقد وقع جدار الرجل فيسد على جاره مدخله ونخرجه يعني فيؤمر بتقيتها ذلك (مسئلة) وقال في موضع آخر من كتاب ابنه في الزبل في فتاوى قوم أو في خربتهم إن على جيران الموضع مكنته ويؤخذ الأقرب فالأقرب على الاجتهاد قال عبد الله بن أبي زيد لأن الأغلب أنهم يلقون فيها (فصل) إن أحب أهل الأسواق تسقيف ما بين حوائثهم وأبي بعضهم فمن أحب فله ذلك ومن أبي لم يجبر وذلك في جميع الصناعات ومن أحب فتش

كوة فيه أو نزح سقعه لم يمنع من ذلك ونزلت قضى فيها بذلك (تنبيه) القائم بالضرر لا يحكم له إلا بعد ثبوت ملكه الذي يدفع عنه وكذلك ينبغي في كل ضرر لأن ذلك حكم (تنبيه) إذا كان لرجل على رجل جرى ماء على داره فقطعه عنه احتياج في ذلك إلى قبول المقطوع عند ذلك إذا فعله احتساباً إليه كالمهبة التي يحتاج فيها إلى القبول (مسئلة) فإذا كان جدار الرجل ملاصق للطريق فبإيد صاحبه أن يجدده بالطين أو بالجير وأخذ من الطريق نحو الأصبغ لم يمنع من ذلك وإن تكرر ذلك في كل عام من الطرر (فصل) ومن اقتطع شيئاً من محاج المسلمين فذلك جرحة في شهادته إن كان اقتطاعه عن معرفة وقصد وإن كان لا يضر ولا يضييق (٣٢٣)

إنه إنما يكون جرحة فيه إذا أضر اقتطاعه بالناس وأتى ذلك بمعرفة وأما إذا لم يضر فلا يكون ذلك جرحة (فصل) ولا ينراشد في شره مجامع العتبية انه يجوز إكراء الفداء لما فيه من الانتفاع حسبما كان له فيه (فصل) ومن أراد أن يطر داخل داره أى يطينه واجاره حائط فيها فتعنه من ذلك لم يكن لذلك لان له فيه منفعة ولا مضرة على جاره ومنه الحديث لا ضرر ولا ضرار (فروع) فإن أراد طر حائطه من جهة جاره فانه ينظر فإن كان الحائط يحتاج الى الطر كان له أن يطره وإلا فله منعه وقيل ليس له ذلك لان الطر يقع في هواء جاره إلا أن يتجرت من طره ما يقع عوضه من الطر الجديد لانه قد يتكرر الطر بغير حاجة حتى يغلظ الطر فينتقص غلظه من ضوء صحن دار جاره (فروع) وأما ان طره لياكل فيه أو لاجل المغار

البنات الثنتين ولا شيئاً منهما إلا نهما ملك البنات لاحق لغيرهن فيهما فيبعهن إياها ماض وينظر في عمر ابن الاخ المفقود فان بلغ مدة التعمير فالثالث الباقي لابن الاخ وله أخذ الثلثين بالشفعة وإن لم يبلغها وقف الثالث الباقي فان قدم ابن الاخ أو ظهرت حياته فذلك له وإن تبين موته وانقضت مدة التعمير ولم يظهر له خبر فذلك لابن الاخ وهذا كله إن كانا شقيقين أو لاب أو أحدهما شقيق والآخر لأب فان كانا لأم فالأب والبنات فرضا وداو كذا إن كان الحاضر لأم وظهر موت المفقود وداو وضت مدة التعمير فان كان الحاضر شقيقاً وأب والغائب لأم فالثالث الباقي له من أول وهلة قال ابن سلبون وإذا مات احد من يرثه المفقود وقف منه ميراثه منه فاذا انقضت أجل تعميره ولم يثبت له حياة بعد موت المورث رد ما كان وقف الى وريثة المتوفى وورث المفقود دورته الاحياء عند انقضاء تعميره والمتوفى وورثه يوم مات ولا ميراث بين المفقود والمتوفى لانه لا يدري من مات منهما قبل صاحبه واختلف في مدة التعمير فقيل سبعون سنة وهو قول مالك وقيل تسعون سنة وهو قول ابن الماجشون ورجع اليه مالك وقيل ثمانون سنة وهو قول مالك أيضاً وبه أخذ ابن القاسم ومطرف وبه العمل وقال ابن بحر وقد اختلف في التعمير من السبعين الى المائة وعدلها عندي الثمانون وهو اختيار الشيخ أبي محمد بن أبي زيد وأبي الحسن القاسمي وبذلك القضاء انتهى وقال في المجموع وان فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك من كل فيعامل بالاضر فان مضت مدة التعمير فعدم انتهى والله سبحانه هو تعالى أعلم (ما قوكم) في رجل قتل اخاه خطأ فهل تلزمه المدية وإذا قلتم به فما الحكم إذا لم يكن له ولي غير القاتل هل تدفع لبيت المال أو تسقط لعدم وجود مستحق لها أفيد والجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله تلزم المدية عاقلة الاخ القاتل وهو كواحد منهم ولا يرث القاتل شيئاً منها ويرثها باقي ورثة المقتول فرضا وتصيبا وإن لم يوجد عاصب وفضل عن أصحاب الفروض بقية تردت على ما عدا الزوجة فان لم يكن له صاحب فرض ولا عاصب دفعت لذوي رحمه فان لم يكن له ذور رحم دفعت للفقراء قال في المنتقى روى محمد بن أبي زيد عن ابن القاسم من مات ولا وارث له يتصدق بما ترك إلا أن يكون الوالي يخرج في وجهه مثل عمر ابن عبد العزيز فليدفع اليه ثم قال ولم يحكم في ذلك خلافاً ثم قال وذكر ان يونس كلام ابن القاسم المتقدم واقتصر عليه وكذلك ابن رشد وقال في الارشاد فان عدم بيت المال فالفقراء والمساكين وقال ابن القاسم في احكام القرآن فان لم يكن بيت مال للمسلمين فالفقراء وقال ابن ناجي في شرح الرسالة فان كان الامام عدلاً دفع واجد الر كاز الخمس له بصرفه في محله وإن كان غير عدل فقال مالك يتصدق به وواجده ولا يدفعه الى من يعبت به وكذلك العشر وما فضل من المال عن الورثة ولا اعرف اليوم بيت مال وإنما هو بيت ظلم انتهى والله سبحانه هو تعالى أعلم (ما قوكم) في رجل له اولاد ذكور وأناث فان نزل واحد من الذكور في حياة أبيهم واعطاه أبوهم قدر اعمولهما من العقار والطين وكتب له حجة بما اعطاه ثم بعد مدة باع الاب المذكور لاولاده الباقيين باقى ما يملكه من العقار والطين بثمن معلوم مقبوض بحجة شرعية معينا فيها لكل ما

على جهة التحصين فليس لجاره ان يمنعه من ذلك فان ذهب جاره الى أن يمنعه من الدخول لطره فله ذلك وليس له ان يمنع البناء والاجراء الذين يتولون ذلك لانفسهم ويقال لصاحب الحائط صنف لهم ما تريد وأما أنت فلا تتولى ذلك وقد بكره جارك دخولك في داره فان منعه جاره من ادخال الطين ونحوه من الباب أمر صاحب الحائط بفتح موضع في حائطه يدخل منه الطين والطوب والصخر وما يحتاج اليه الحائط فيمجن في داره ويدخله الى دار جاره فان أتم العمل أغاقت ذلك الموضع وحصنه (مسئلة) وفي الطرر من اراد أن يعلق شيئاً في داره على داخل حائط جاره كان له ذلك ان لم يضر بجاره في جداره (مسئلة) وليس له ان يضر بوند في جدار جاره ولا ان يضم اليه ما يضره كالزبل والتبن والحطب او بناء اذا نزل الماء فضرب في ذلك البناء طار الى جداره ولا له ان يحقن ماء يقرب جداره خوفاً ان يصل نداء اليه

(مسئلة) ومن له حظ في دار رجل فله الدخول اليه لا فتقاده والنظر فيه لا نه حق له عليه كمن له شجر في دار رجل أو أرضه فيحكه له بذلك عليه ان أراد منعه كذلك من أراد أن يصلح (٣٢٤) شقوف داره أو يبي فيها شيئاً (فصل) ومن كان له طعام مصفى في أندره لم

يخرج من فوقه من الذر وعليه
بدا قبله ولم يبدأ وقيل له غط
طعامك وقيل له منعه
ويؤمر من صفي بقلع طعامه
فان لم يصف احدهم وذروا
كلهم واخطط بينهم قيل
لهم اقرعوا على الذر وان
ابوالميجر واحد منهم على
قلع اندره ويقال لمن ذرى
علي صاحبه اثلت تبئك
لاشيء لك وجبر الذي صفي
طعامه على القلع قال وان
صفي احدهم ولم يبق له
الا اخراج الحصالة منع
من الذر وعليه وليس هو
كمن لم يصف شيئاً (فصل)
واما القنائة اذا كانت لجماعة
فانسدت قال سحنون فان
جرت تحت اربع دور فان
الاول يكنس ما في داره
ثم يكنس مع الثاني ثم
يكنس الاول والثاني مع
الثالث ثم يكنس جميعهم مع
الرابع لان مياههم كلهم
تجري عليه وهذا اذا كان
مياه الدور كلها تجري في
الدور القنائة (١) فان كانت
لواحد تجري في دور هؤلاء
فاصلاحه عليه دونهم
(مسئلة) قال يحيى بن عمر
في القنائة تجري فيها انقالهم
حتى تجري الى ام تجري الى
الحنديق فانسدت قنائة
احدهم فكس فلم يجز
ماؤه في قنائة جاره فقال
لجاره كنس قناتك حتى

اشتره ثم ارتكن وترك التصرف فآز الاولاد العقار والطين وتصرفوا فيه من غير شريك ولا معارض
لهم فيه نحو ثلاث عشرة سنة ثم مات الاب فأراد اخوه المنزول في حياة الاب مشاركتهم فيما باعه لهم أبوهم
وفيا اكتسبوه بما لهم لنفسهم بعد الشراء المذكور مدعيان ما أخذوه في حياة أبيهم خارج من ماله من
ارث آل له حازه له أبوهم حتى رشد فسلمه له فهل لا تسمع دعواه ولا يجاب لذلك وليس له عندهم شيء بعد
نبوت البيع أم كيف الحال أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد
رسول الله نعم لا يجاب لمشاركتهم فيما ثبت شرائهم اياه من أبيهم في حال صحته مطلقاً أو في حال مرضه
الذي مات منه غير محاباة ولا فيما اكتسبوه بما لهم لا نفسهم أما ما باعه لهم في مرض موته بمحابة
ومارتك غير ذلك من ثمن ما باعه لهم وغيره ان وجد فله مشاركتهم فيه على الوجه الشرعي ولا يمنع من
ذلك انزاعه عن أبيه في حياته ولا يجاسب ما أعطاه له وحازه في صحته بل يختص به عنهم وكذلك كل من
أعطاه الاب من ماله شيئاً وحازه في صحته من الاولاد الباقين فانه يختص به ويقاسم اخوته في تركه أبيهم
وأما ما أعطاه لاحدهم في مرض موته أو باعه له بمحابة فله أو في صحته وحازه فيه فوصية لو ارث باطلة والله
أعلم (وسئل أبو محمد الامير رحمه الله تعالى) عن ميت ترك عقاراً وأرضاً خراجية ولا عاصب له عن بنت
وزوجة فهل لها حق في الانتفاع في الارض بعده أو ترجع للملتزم واذ اقلتم نعم فللاروجة مقاسمة
البنت فيها واذ اقلتم نعم فما يخص كل واحدة منها أفيدوا الجواب (فأجاب بما نصه) الحمد لله للورثة الانتفاع
أرض مورثهم والاولى للملتزم تمكينهم منافاتهم أحق من غيرهم خصوصاً اذا كانوا اقرعاً والذي جعله الله
تعالى للزوجة في مقاسمة البنت الثمن ثلاث قراريط في جميع التركة والباقي للبنت فرضا وردا والله أعلم
(وسئل سيدي أحمد الدردير رحمه الله تعالى) عن استأجر أرضاً خراجية بدرهم ثم توفي في الارض رحمه الله
تعالى عن أبيه وزوجته قبل زرع الارض فزرعها أبوهم ولم تجد الزوجة شيئاً تأخذ في صداقها فزاعت
الاب تريد أخذ صداقها من الدرهم المدفوع أجرة للارض المذكورة فهل لها ذلك أفيدوا الجواب
(فأجاب بقوله) الحمد لله الحق في الارض المستأجرة الميت فلزوجته أن تستوفي حقوقها منها قبراعن
أبيه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في رجل مات عن زوجة وابن وابنتين ثم عاش احد الابنين
عن اخيه وامه واختين لاب ثم ماتت الام عن ابنتها الباقية من الابنين السابقين وبنت من رجل آخر ثم
مات الابن الثاني عن ابنه وبنت وزوجة واختين لاب ثم ماتت احدى الاختين عن اختها وابن اخيها ثم
ماتت الاخت الثانية عن ابنتها وابن اخيها واولادهم ثم مات ابن الثاني وترك امه واخته واخلام
واولادهم (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لبنت المتوفاة ثلثا
وهي زوجة المتوفى الاول التي هي من رجل آخر قيراط واحد وثلاثة اسع قيراط واربعة اسع تسع
قراريط ونصف تسع تسع قيراط بتقديم الثلثة على السنين فيها ولزوجة الابن المتوفى رابعا ثلاثة
قراريط وستة اسع قيراط وسبعة اسع تسع قيراط وخمسة اسع تسع قيراط من مجموع تركة
زوجها المذكور وابنتها المتوفى سابعاً ولبنته من مجموع تركته وتركه اخيها المتوفى سابعاً تسعة
قراريط وثمانية اسع قيراط وسبعة اسع تسع قيراط ونصف تسع قيراط لابن البنت المتوفى
سادساً خمسة قراريط وتسع قيراط وربع تسع قيراط وللأخ الام من تركة اخيه
ابن الابن المتوفى سابعاً قيراط واحد وسبعة اسع قيراط وتسع قيراط ونصف تسع قيراط
ونصف من تسع قيراط واولادهم مثل ما لاخيه لأمه والاختين لاب في الثانية محجوبتان
بالشقيق وفي الرابعة بالابن وابن الاخ وبناء العالم في السادسة محجوبون بالابن وبصورة ذلك هكذا

زوجة

يخرج ما في فاني وكذلك من بعده ممن يليه فانه يجبر من ابني على كنس قناته حتى يخرج عليها
ما جاره يلزمهم هكذا حتى يخرج ماؤهم الى الامام وينظر فان كان الذي يجري فيها ماء
(١) قوله تجري في الدور القنائة كذا باصه

وكيفية تقرير هذه المسئلة اما بقسمة الجامعة على نخرج القيراط أربعة وعشرين منزلا بعدها يخرج قيراطها ألف ومائتان وستة وتسعون فيحل الى اضلاعه تسعة وتسعة أيضا بتقديم اثنتا عشرة على السنين وتمانية واثنتان تنزل بعد النخرج ويقسم سهام كل وارث من الجامعة على هذه الاضلاع والخارج الصحيح ينزل تحت نخرج القيراط والكسر تحت الضلع المقسوم عليه واما ضرب ما لكل وارث من سهام الجامعة في نخرج القيراط منزلا بعدها وقسمة الخارج على اضلاع الجامعة منزلة بعد النخرج والخارج الصحيح ينزل تحت النخرج والكسر تحت الضلع المقسوم عليه وما نزل تحت النخرج قراريط صحيحة وما نزل تحت اضلاع الجامعة أو قيراطها كسور من القيراط والامتحان بجمع ما تحت كل ضلع وقسمته عليه وتنزيل الخارج تحت الضلع الذي قبله وجمعه الى ما فوقه مما تحت ذلك الضلع وقسمة الحاصل عليه وتنزيل الخارج تحت ما قبله وهكذا الى أول الاضلاع وتنزيل الخارج من القسمة عليه تحت نخرج القيراط وجمعه الى ما فوقه مما تحت النخرج ومقابلة المجموع بالنخرج فان ساواه فالعمل صحيح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن مات عن أبناء أخ شقيق وأبناء أخ لاب فهل يختص بمراته أولاد الشقيق أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يختص بمراته أبناء الاخ الشقيق ان لم يكن له صاحب فرض وبالباقى بعده ان كان قال الجعبري وبالجهة التقديم ثم بقربه * وبعدها التقديم بالقوة واجملا والله سبحانه وتعالى أعلم وصلي الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن مات عن بنت وأم وجد وأخوين لاب وأخوين لام وترك عقار او مواشى وأرض زراعية فما يخص كلا (فأجاب شيخنا فراج العمورى المالكي رحمه الله تعالى بقوله) للبنت اثنا عشر قيراطا في جميع ما تركه ولام أربعة قراريط وللجد أربعة قراريط ولكل واحد من الاخوين للاب قيراطان ولا شئ للأخوين للام لحجبهم بالجد والله تعالى أعلم (ما قولكم) في ميت عن زوجته وبنته وأبيه وترك طين او عقار او مواشى ونحوها بأرض خراجية فما يخص كلا واذا قسمت التركة الا لتخيل لا اعتقاد ان النساء لا يرثن فيه وحازة الاب نحو اثنتي عشرة سنة وبعدها قبل البيع ماض في حصته وغير ماض في حصته الزوجة والبنت ويحاسب على ثمره مدة حياته ويرجع المشتري بما يخص حصتهما من الثمن على البائع أفيدوا (فأجاب شيخ مشايخي أحمد الصاوي رحمه الله تعالى بقوله) الحمد لله المسئلة من أربعة وعشرين قيراطا للزوجة الثمن ثلاثة قراريط في جميع الخلفات المذكورة وللبنت النصف اثنا عشر قيراطا في جميع ما ذكر والاب الباقي تسعة قراريط وحيث حاز الاب التخيل واستغله المدة المذكورة للبنت والزوجة محاسبته بذلك وبيعه ماض في حصته وتمت وللبنت والزوجة حصتهما او امضاؤها وانباعه بالثمن والله تعالى أعلم (ما قولكم) في رجل مات وترك دارا قدرها ما ثنا ذراع ولدين وثلاث بنات ثم مات ولد من الولدين عن اخيه واخوانه واربع بنات ثم ماتت أخته وتركها وأختها وأولاد أختها الميت وبنات لها ثم مات أخوه وترك ابنه وأخته وبنات أخيه وأولاد أخته الميتة ثم ماتت أخته الثانية وترك بنتا منها وأولاد أخويها ثم مات ولد الودالميت ثالثا عن أولاد عمه وعمته والحال ان الدار لم تقسم الى الآن فما كيفية العمل في بيان نصيب كل وارث من الدار أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للبنت الباقية من بنات الميت الاول التي هي أخت الثاني والثالث والخامس وعمه السادس من مجموع تركتهم أربعة عشر قيراطا وستة أسباع قيراطا واربعة أسباع تسع قيراط وخمس سبع تسع قيراط وكل واحدة من بنات الميت الثاني من تركته خاصة قيراط واحد وتسع قيراط وسبع تسع قيراط ولا شئ لهن من تركة السادس لحجبهن بعتمته لتنزيلها منزلة الاب وتنزيلهن منزلة العم والاب يحجب العم ولكل واحدة من بنات الميتة الثالثة سبعة أسباع قيراط وخمسة أسباع تسع قيراط وخمس سبع تسع قيراط ان كن ثلاثة ولبنت ابن الميتة الخامسة قيراطان اثنتان وستة أسباع تسع قيراط وثلاثة أخماس سبع تسع قيراط وصورة ذلك هكذا

كانت الشجرة او الشجرات متوسطة الارض او ممتدة بحيث لا يستطيع التحضير على مادونها الا يفسد ارضه وكانت الشجرة قليلة غير شاغلة الارض كلها والارض واسعة كان صاحب الشجرة والمضار وقيل لصاحب الارض حظر على ارضك واتح لصاحب الشجرة لان يدخل منه على أقرب الطريق واسهله الى شجره ويكون علقه بيده ان طاب ذلك وليرد ان يكون مدخله من مدخل صاحب الارض ويحفظ صاحب الارض هذا عليه ان احب التحضير وان كانت الشجرة كبيرة قد عمدت الارض بتبديدها وانتشارها فيها لم يكن لصاحب الارض ان يحظر عليها وكان هو المضار لان الضررين اذا اجتمعا على الشريكين في الشئ فحيث كان الضرر على احدهما اكثر فهو المضار به والمراح ذلك عنه في القصة وحيث كان الاقل فهو المضار المنوع ما يريد ويطلب (فصل) في الطريق يشق ارض رجل فيريد ان يحولها الى موضع آخر من ارضه هو

أرفق به وباهل الطريق قال ابن القاسم ليس له ذلك ولا لاحد أن يحول طريقا من موضعها الى ما هو دونها ولا الى ما هو فوقها وان كان مثل الطريق الاولي في السهولة أو اسهل منه وان أضر ذلك به لانه على ذلك اشترى أو وري او وهب له اذا كانت طريقا للعامة لان ذلك حتى يجمع المسلمين فلا يجوز فيها الاذن بعضهم الا ان يكون طريق قوم باعيانهم فيأذنون له فيجوز ذلك وقال ابن الماجشون آرى أن يرفع أمر ذلك والطريق الى الامام فيكشف عن حالها فان رأى نحو بلها عن حالها منفعة للعامة ولمن جاورها حولها في مثل سهولتها أو سهل وفي مثل قريها أو أقرب فليأذن له بذلك وان رأى في ذلك مضرة باحد (٣٣٧) ممن جاورها أو ببناء السبيل وعامة المسلمين

منع من ذلك وان هو حول الطريق دون نظر الامام ورأيه نظر الامام في ذلك فان كان صوابا أمضاه وان كان على غير ذلك رده لان الامام هو الناظر لجميع المسلمين وهو بمكانهم في ذلك وقال ابن تافع مثله قال ابن حبيب وهذا أحب الي وبه أقول من مختصر الواضحة (فرع) وفي مختصر الواضحة عن مطرف وابن الماجشون وأصيح في النهير يكون لاصفا بالطرين والطريق لاصق بارض رجل فحفر النهر الملاصقة به كلها ويدخل في أرض الرجل فيريد الناس أن يشوا في ارضه فان الامام ينظر الناس في ذلك او يحتالوا لا تقسمهم و لاصحاب الارض ان يمنعهم من ذلك ان استطاع ذلك وللسانري لاحدان يستحل المرور فيه الاباذن صاحبه ونرى لمن سلك فيه ولو مرة واحدة ان يتحلل صاحبه من ذلك وتحلله اياه قبل المرور أحب الي من تحلله بعد

١٥	٧	٢	٢	١	١	١	١	١	١	١	١
١	٣٠	٤	٢	٢	٢	٢	٥	٥	٥	٥	٥
١٠٥		٣٤	١٧	١٧	١٧	١٧	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠	٥٠
١											
٢											
٢٦٣											

خراج القنطرة
اضلاع
قنطرة
الجامعة

المرور (فصل في القضاء بسد الذرائع) والذريعة الوسيلة الى الشيء ومعنى ذلك جسم مادة وسائل الفساد فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلة الى المفسدة منعنا من ذلك الفعل وهو مذهب مالك رحمه الله والقول بسده مأخوذ من الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم فتى خاف المسلم اذا سب دين الكفر ودى الى سب الله اورسولة او الاسلام او اهله لم يجز له ان يسب دينهم ولا طلبا منهم ولا ما يعرض الى ما يدعو الى ذلك قاله ابن العربي في احكام القرآن وقال ابن رشد في المقدمات ابواب الذرائع في الكتاب والسنة بطول ذكرها ولا يمكن حصرها من ذلك قوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك

وقوله عليه السلام الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه ومن وقم في الشبهات كان كإراعي حول الحمي يوشك أن يقع فيه ألا وان لكل ملك حمى وان حمى الله محارمه (مسئلة) قال القرافي الذريعة بإجماع الامة على ثلاثة أقسام القسم الاول معتبر اجماعا كحضر الابرار في طرق المسلمين والقاء السم في اطعمتهم وسب الاصنام عند من يعلم من حاله أنه يسب الله تعالى حينئذ القسم الثاني ملغى اجماعا كزراعة العاس فانه لا يمنع ذلك خشية النجر والشركة في سكنى الدار خشية الزنا القسم الثالث مختلف فيه كبيع الاجال اعتبر المالكية الذريعة فيها فالقلم غيرهم في ذلك (مسئلة) وسيلة المحرم محرمة وكذلك وسيلة الواجب واجبة كالسعي الى الجمعة والسفر للحج فكما يجب سد الذرائع يجب فتحها كما مثلنا (فرع) ومن ذلك البيع بعد نداء الجمعة الموجب للسعي للمتبايعين أو أحدهما لانه وسيلة الى التخلف عن الجمعة أو فوات بعضها فان وقع ذلك فالمشهور انه يفسخ واختلف من غير البيع من العقود كالنكاح والحلم والصلح والاجارة وما في معنى ذلك فقال ابن بشير

(ما قولكم) في امرأة ماتت عن زوجها وهو ابن عمها وعن بنات اخوتها وترك ما يورث عنها شرعاً من عقار وغيره فهل يختص زوجها بجميع ما تركه ولا شيء منه لبنات اخوتها أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم يختص زوجها بجميع ما تركه يأخذ نصفه بالقرض والباقي بالتعصيب لا جناح جهتي القرض والتعصيب فيه وكل من اجتمعوا به يرث بهما ولا شيء منه لبنات اخوتها لانهن من ذوات الارحام وذوات الارحام لا يرثن مع العاصب ولا مع ذي قرض غير الزوجين لتقديم الرد على توريشهم قال في المجموع ويرث قرض وعصوبة أب وجد كابن عم هو أخ لأم وقال فيه أيضاً لا يمكن الامام عدل رد فان لم يكن وارث يرده عليه فذوو الارحام اه والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رقيق توفي عن ابنه وزوجته وسيدته فهل يكون جميع ما تركه لسيدته دون الابن والزوجة وتكون نفقة الابن على السيد حيث الابن قاصر والسيد غنى أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم جميع ما تركه لسيدته بالمال لا بالارث لان الرقيق لا يورث ولا حق لابنه ولا لزوجته فيما تركه ونفقة الابن على سيد امه ان كانت رقيقة وان كانت حرة فعلى بيت المال ان كان ولا فعلى جماعة المسلمين ومنهم السيد والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في الخنثى المشكل هل يرث ويورث واذا قلتم ارثه فما كيفية واذ مات فما كيفية تعصيله ومن يغسله وما كيفية التبة والدعاء له أفيدوا الجواب (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله يرث الخنثى ويورث أما ارث غير الخنثى من الخنثى اذا مات فكيفيته ظاهرة اذهى كغيرها من كيفيات الارث ما عدا مسئلة الملفوف فيها خلاف وعمري ض* وصورتها أقام رجل بينة ان هذا الميت زوجته وهؤلاء اولاده منها وامرأة بينة انه زوجها وهؤلاء اولادها منه فكشف فاذا هو خنثى فقيل تقدم بينة الزوج لان حقوق الاولاد بالام قطعي وبالابن وقيل الارث لكل من المدعين واولادهما وهو متعين حيث لا بينة لواحد وعليه فالاولاد من الجانبين بنسبة واحدة والزوج يدعى الربع فتتزعه الزوجة في نصفه وهو الثمن فيقسم بينهم ونصف الربع الآخر يتزعه فيه اولاد الزوجة بناء على انه الفاضل بعد أمهم فيقسم بينهم فيكون للزوجة نصف ثمن والزوج ثمن كامل واولاد القربى ستة أثمان ونصف ثمن تقسم بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وتصحيحها سهل على من له أدنى المام بالحساب* وأما كيفية ارث الخنثى من غيره ان كان يرث بتقديره ذكر او بتقديره أنثى ولا يختلف مقدار ارثه بهما فله نصيبه كاملاً وان كان يرث باحد التقديرين فقط فله نصف ارثه فقط وان كان يرث بهما ويختلف ارثه بهما فله نصف نصيبهما بان يقدر ذكر او يعرف نصيبه ويقدر أنثى ويعرف نصيبها ويجمع النصيبان ويعطى نصف المجموع كما هو مدين في كتب الفقه* وكيفية تعصيل الميت سواء كان ذكر أو أنثى أو خنثى كغسل الجنابة وأمامن يغسله فان كان له مال اشترت له أمة يغسله فان كان ذكر افهي أمتة وان كان أنثى فهي امرأة وتستتره حال الغسل احتياطاً وان لم يكن له مال غسلته محرمة فان لم تكن اشترت جارياً من بيت المال يغسله وتعقب وولائها للمسلمين قاله ابن عرفة قال الاجهوري وفيه نظر اذ لا موجب لعنقها فان لم يمكن يتم لكوعه مع الرجال ولم يفقه مع النساء وهن مقدمات عند الاجتماع* وكيفية نية الصلاة عليه ان ينوى الصلاة على من حضر أو الذات أو النسمة أو الميت أو الشخص ويدعوه بالتذكير لقوله ان فعله ووصفه وضميره تلزم التذكير ولو بان أنت أو تته وان ادعى له بالتأنيث باعتبار النسمة أو الذات صح والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في متوفى عن أخت لأم وبنت أخ فلنم الباقي بعد سدس الأخت للام (فأجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله الباقي بعد السدس للأخت اللام ردداً ولا شيء لبنت الاخ لان الرد على ذي القرض مقدم على توريش ذي الرحم قال في المجموع والابن الامام عدل رد فان لم يكن وارث يرده عليه فذوو الارحام هذا ما استقر عليه افتاء المتأخرين اه والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في ميتة عن بنت عمها وبنت أخيها

فن التي تستحق الميراث منهما (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
تستحقان معا فاكل منهما النصف لتزولهما منزلة واسطتهما وهي اذا ماتت عن أخت وعم كان للاخت
النصف وللعلم الباقي والله تعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في رجل مات عن
زوجة وابن وثلاث بنات وما أت احدى البنات عن أمها وأخ شقيق وأختين للاب ثم مات الابن عن أمه
وأخته لا يبه وعمه الشقيق وعمه للاب ولم تقم التركة الى الابن فاذا يخص كل وارث من التركة
الاولى وغيرها ومن يرث من ذكر ومن لا يرث (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا
محمد رسول الله للزوجة مجموع تركة زوجها وبناتها وابنها خمسة قراريط وستة أعمار قراريط وخمسة
أسداس عشر قراريط ولكل واحدة من البنين الباقيتين ثمانية قراريط وعشر قراريط واربعة أسداس
عشر قراريط من مجموع تركة أبيهما وأخيها لا يبهما ولعم الابن الشقيق من تركته قراريط وتسعة
أعشار قراريط وخمسة أسداس عشر قراريط ولا شيء للاختين للاب من تركة البنت الميتة ثمانية لحجبهما
بشقيقتها ولا شيء لعلم للاب من تركة الثالث لحجبه بالعم الشقيق وصورة ذلك هكذا

٦ ٧ ٦

٤٠	٦	٠٢٤٠	٦	١٤٤٠	٦	٦	١٠	٦
٠٥	١	٣٧	١	٠٣٤١	١	٠	٦٠٥	٥
١٤	٥	١١٩	٥					
٠٧	٥		٥					
٠٧		٠٤٢		٠٤٩٠	٢	٤	١٠٨	٤
٠٧		٠٤٢		٠٤٩٠	٢	٤	١٠٨	٤
				٠١١٩	١	٥	٩٠١	٥

٣ ٤

والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) في امرأة توفيت عن اولاد
خال شقيق ذكور وانثى وعن بنت خالة شقيقه وعن ابن بنت عم لاب وعن اولاد ابن أخي جده لاب
ذكور وانثى وتركت ما يورث عنها فهل اذا قلم بتورث ذوى الارحام فمن يكون المقدم من هؤلاء أفيدو
الجواب (اجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله لابن بنت العم الثلثان
ولا اولاد الخمال ثلثا الثالث يقسمان عليهم للذكر مثل حظ الانثيين ولبنت الخاله ثلث الثالث ولا شيء لاولاد
ابن ابن أخي الجدة لاب وهذا على مذهب أهل التنزيل الاصح لانهم ماتت عن امه وعمه وجدته لا يبه لكان
لامه الثلث ولعمه الثلثان ولا شيء للجدة لحجبها بالام ولومات الام عن اخ وأخت شقيقين لكان الاخ
الثلثان وللأخت الثالث والله أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم) فيمن فقد عن ثلاثة
اخوة أشقاء وليس له وارث سواهم فهل يقسم ماله بينهم بالسوية واذا مات أحدهم فهل يكون ما يخصه
لورثته (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ان مضي من يوم ولادته
سبعون سنة حكم بموتهم وقسم ماله بينهم بالسوية وان مات أحدهم بعد المدة المذكورة والحكم بموته وقبل
التسعة انقل ما يخصه لورثته قال في المجموع وبقيت أم ولد المفقود في أرض الاسلام مدة التعمير كماله
و كزوجة الاسير ومفقود أرض الشرك والرأج سبعون وان اختلف الشهود في ستة فالأقل ولهم الشهادة
بالتخمين وحلف الوارث حيثما انتهى وقال ووقف مال المفقود لحكم الحاكم بموته على ما سبق فان مضي
مائة وعشرون سنة لم يخرج الحكم والله سبحانه وتعالى أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم (ما قولكم)
في رجل نعى له ولدا غائب ثم ماتت أم الولد فهل لا يمكن الرجوع من أخذ ميراث الولد من تركة أمه ووقف

لاشك انها كاليك لانها
مشغلة واختاف في الفسخ
أيضا وحكى اللخمي عن
ابن عبد الحكم الفسخ في
الاقالة والشركة والتولية
والاخذ بالشفعة (فرع)
قال ابن راشد ينبغي للحاكم
اذا خاف من المتبايعين
الوقوع في المحرم أن يمنعهم
منه (فرع) ومن ذلك
المنع بالمصحف الى أرض
العدو خشية تملكه ووقوعه
بأيديهم فلا يجوز حمله الى
بلادهم (فرع) وكذلك
لا يجوز بيع آلة الحرب
من الكراع والسلاح
والسروج والتروس ونحو
ذلك مما يتقى به للحربيين
لما يتقى من قوتهم بذلك
على المسامحة (فرع)
وكذلك لا يشتري من
الحربيين بالدينار والدرهم
التي فيها اسم الله تعالى
لنجاستهم كانوا أهل حرب
أو عهد (فرع) ومن ذلك
زواج المسلم النصرانية
في دار الحرب لما يخشى
على الذرية من التصرف
ومن ذلك عقود الغرر
لانها ذريعة الى اكل المال
بالباطل كالعبد الايق
والبيع الشارد والقرعة التي
لم يبد صلاحها وتراب
الصواعين وبيع الطير في
الهواء والسك في الماء
والابل للمحمل التي يصعب
انقيادها ولا يعلم هل تسلم

حتى يتضح حاله أو تضى مدة التعمير (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله نعم لا يمكن الرجوع من ذلك وتصحيح مسألة على تقدير حياته ومسألة على تقدير موته ويرد مصححها إلى عدد واحد ثم يقسم على التقديرين وينفذ الأقل المحقق ويوقف المشكوك فيه حتى يتضح حاله أو تنتهي مدة التعمير من ولادته فإن اتضح حاله يموت أو حياة عمل بمقتضاه وإن انتهت مدة التعمير فهو كإعدام قال في المجموع وإن فقد بعض الورثة قدر حيا وميتا ووقف المشكوك فإن مضت مدة التعمير فعدم اه والله سبحانه وتعالى أعلم (ما قولكم) في زوجة وابن بنت والتركة بما نية قراريط وخمسا قيراط ومات أحد الابنين قبل القسمة عن أمه وأخيه وأخته ثم مات الابن الآخر عن أمه وأخته قبلها فما الذي يخص الام وما الذي يخص البنت من القراريط المذكورة (فاجبت بما نصه) الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله للام منها ثلاثة قيراط وثلاثة أسباع قيراط وخمس قيراط وثلاثة أخماس خمس قيراط ورها خمس خمس ثلاث مرات سبع قيراط وللبنت منها خمسة قيراط وخمس سبع قيراط وخمس خمس مرتين سبع قيراط وأربعة أخماس خمس خمس سبع قيراط ورها خمس خمس خمس ثلاث مرات سبع قيراط كما هو موضح بالجدول وليس بعد العيان بيان والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

في أخذها وتسليمها للمشتري منه ومنه العقد على ما لا يجوز تملكه كالبحر ولحم الميتة والخمر والخنزير والقرود والدم وغير ذلك مما يطول ذكره (فرع) ومن ذلك عقود الربا وعقود العينة وسلف جر منفعه وما أشبهه وكل هذه وما جرى مجراها يجب على الحاكم المنع منه ابتداء إذا علم به وفسخه إذا طمغ عليه مع تأديب من اعتاد تعاطي هذه العقود (تنبيه) وقد تقدم أن وسيلة المحرم محرمة قال القرافي وقد تكون وسيلة المحرم غير محرمة إذا أفضت إلى مصلحة راجحة كالتوسل إلى فداء الأسري بدفع المال إلى العدو الذي هو محرم عليهم الاتفاع به لكونهم مخاطبين بفروع الشريعة عندنا وكذلك دفع مال لرجل يأكله مجانا حتى لا يزني بامرأة إذا عجز عن ذلك الأب وكذلك دفع المال للمحارب حتى يخاف هو وصاحب المال واشترط مالك فيه الإشارة والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم

١٩٩

٥	١	٢	٣
١	٢	٣	٤
٤	٣	٢	١
٥	٤	٣	٢
٦	٥	٤	٣
٧	٦	٥	٤
٨	٧	٦	٥
٩	٨	٧	٦
١٠	٩	٨	٧
١١	١٠	٩	٨
١٢	١١	١٠	٩
١٣	١٢	١١	١٠
١٤	١٣	١٢	١١
١٥	١٤	١٣	١٢
١٦	١٥	١٤	١٣
١٧	١٦	١٥	١٤
١٨	١٧	١٦	١٥
١٩	١٨	١٧	١٦
٢٠	١٩	١٨	١٧
٢١	٢٠	١٩	١٨
٢٢	٢١	٢٠	١٩
٢٣	٢٢	٢١	٢٠
٢٤	٢٣	٢٢	٢١
٢٥	٢٤	٢٣	٢٢
٢٦	٢٥	٢٤	٢٣
٢٧	٢٦	٢٥	٢٤
٢٨	٢٧	٢٦	٢٥
٢٩	٢٨	٢٧	٢٦
٣٠	٢٩	٢٨	٢٧
٣١	٣٠	٢٩	٢٨
٣٢	٣١	٣٠	٢٩
٣٣	٣٢	٣١	٣٠
٣٤	٣٣	٣٢	٣١
٣٥	٣٤	٣٣	٣٢
٣٦	٣٥	٣٤	٣٣
٣٧	٣٦	٣٥	٣٤
٣٨	٣٧	٣٦	٣٥
٣٩	٣٨	٣٧	٣٦
٤٠	٣٩	٣٨	٣٧
٤١	٤٠	٣٩	٣٨
٤٢	٤١	٤٠	٣٩
٤٣	٤٢	٤١	٤٠
٤٤	٤٣	٤٢	٤١
٤٥	٤٤	٤٣	٤٢
٤٦	٤٥	٤٤	٤٣
٤٧	٤٦	٤٥	٤٤
٤٨	٤٧	٤٦	٤٥
٤٩	٤٨	٤٧	٤٦
٥٠	٤٩	٤٨	٤٧
٥١	٥٠	٤٩	٤٨
٥٢	٥١	٥٠	٤٩
٥٣	٥٢	٥١	٥٠
٥٤	٥٣	٥٢	٥١
٥٥	٥٤	٥٣	٥٢
٥٦	٥٥	٥٤	٥٣
٥٧	٥٦	٥٥	٥٤
٥٨	٥٧	٥٦	٥٥
٥٩	٥٨	٥٧	٥٦
٦٠	٥٩	٥٨	٥٧
٦١	٦٠	٥٩	٥٨
٦٢	٦١	٦٠	٥٩
٦٣	٦٢	٦١	٦٠
٦٤	٦٣	٦٢	٦١
٦٥	٦٤	٦٣	٦٢
٦٦	٦٥	٦٤	٦٣
٦٧	٦٦	٦٥	٦٤
٦٨	٦٧	٦٦	٦٥
٦٩	٦٨	٦٧	٦٦
٧٠	٦٩	٦٨	٦٧
٧١	٧٠	٦٩	٦٨
٧٢	٧١	٧٠	٦٩
٧٣	٧٢	٧١	٧٠
٧٤	٧٣	٧٢	٧١
٧٥	٧٤	٧٣	٧٢
٧٦	٧٥	٧٤	٧٣
٧٧	٧٦	٧٥	٧٤
٧٨	٧٧	٧٦	٧٥
٧٩	٧٨	٧٧	٧٦
٨٠	٧٩	٧٨	٧٧
٨١	٨٠	٧٩	٧٨
٨٢	٨١	٨٠	٧٩
٨٣	٨٢	٨١	٨٠
٨٤	٨٣	٨٢	٨١
٨٥	٨٤	٨٣	٨٢
٨٦	٨٥	٨٤	٨٣
٨٧	٨٦	٨٥	٨٤
٨٨	٨٧	٨٦	٨٥
٨٩	٨٨	٨٧	٨٦
٩٠	٨٩	٨٨	٨٧
٩١	٩٠	٨٩	٨٨
٩٢	٩١	٩٠	٨٩
٩٣	٩٢	٩١	٩٠
٩٤	٩٣	٩٢	٩١
٩٥	٩٤	٩٣	٩٢
٩٦	٩٥	٩٤	٩٣
٩٧	٩٦	٩٥	٩٤
٩٨	٩٧	٩٦	٩٥
٩٩	٩٨	٩٧	٩٦
١٠٠	٩٩	٩٨	٩٧

١٩٩
جامعة المناجاة
مختصر الجامعة
قرايط
اصلاح الجامعة
المختصرة بزيادة
مقام الحسين
بسطة القواريط

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾

الحمد لله العلي المالك، موثق من سبقت له منه الحسن لسلك شق المسالك، ومزول الكتاب المكنون تبصرة وذكري لقوم يعقلون، وأفضل الصلاة والسلام على سيد الرسل الكرام سيدنا محمد المبعوث رحمة للعالمين القائل من يرد الله بخيرا يفقهه في الدين وعلى آله وأصحابه السادة الاعلام المبلغين، ما تلقوه عنه من الاحكام، بغاية الانبساط ونهاية الاحكام (وبعد) فقد تم طبع الكتاب الجليل المسمى (فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الامام مالك) للعالم العلامة الكامل المقتضى في أفعاله وأقواله سنن أفاضل الاول والاولاد سلافة سيد قريش الاستاذ أبي عبد الله الشيخ محمد عlish أفاض الله عليه صيب رضوانه وأسكنه بحبوة جناة محلاة حواشي هذا المؤلف الذي راق وتحلت بلائكه الاوراق بدرر الكتاب الذي عم نفعه وحسن لدى كل خبير ناقد ووقعه المسمى (تبصرة الحكماء في أصول الالقضية ومناهج الاحكام) وان له الكتاب وافق اسماء مسماه، وفاق غيره بمبناه ومبناه، كيف لا وهو لعلامة زمانه وحامل لواء الشريعة المطهرة في أوانه القاضي برهان الدين ابراهيم بن علي بن أبي القاسم ابن محمد بن فرحون المالكى المدنى أمطر الله جده السلسبيل الهني وكان هذا الطبع الباهى الباهر بهذا الوضع الزاهى الزاهر (ببطبعة الحاج مصطفى محمد العامرة بمصر) في تمام النصف

الثاني من شهر ذي القعدة لسنة ١٣٥٥ هـ على صاحبها أفضل الصلاة وأتم التحية،

على يد مصححه الفقير اليه تعالى المتوسل بجاه حبيبه ومصطفاه: العبد الذليل

محمد فران يوسف غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

إنه سميع قريب مجيب الدعوات

أمين

صفحة	صفحة
١٨١ مسائل القراض	٢ باب الطلاق
١٨٦ مسائل المزارعة	٥ مسائل الطلاق
١٨٧ مسائل الاجارة	٥٩ مسائل الرجعة
١٩٥ مسائل الجعل	٦٠ مسائل الظهار
١٩٥ مسائل احياء الموات	٦١ مسائل العدة والاستبراء
١٩٧ مسائل الوقف	٦٨ مسائل النفقات
٢١٨ ذكر ما لأهل المذهب من الخلاف في المقار	٧٣ مسائل الرضاع
الموقوف اذا خرب الخ	٧٧ مسائل الحضانة
٢٢٣ مسائل الهبة والصدقة	٧٨ مسائل البيع
٢٤٣ مسائل الالتقاط	١٠٩ مسائل الخيار
٢٤٤ مسائل القضاء	١٠٩ مسائل الصرف والمبادلة والمراطلة
٢٥٧ مسائل الشهادة	١١١ مسائل السلم
٢٦٨ مسائل الحيازة	٣١٢ مسائل القرض
٢٧٥ مسائل الوكالة	١١٤ مسائل الرهن
٢٨١ مسائل الاقرار	١١٨ مسائل الشركة
٢٨٦ مسائل الجنائيات	١٣١ مسائل الفلاس
٢٩٦ مسائل الردة: أعادنا الله تعالى منها	١٣٢ مسائل الحجر
٣١٠ مسائل شرب ما يسكر	١٣٦ مسائل الصلح
٣١١ مسائل العتق	١٣٨ مسائل الضمان
٣١١ مسائل التدبير	١٣٩ مسائل التعدي والغصب
٣١٢ مسائل أم الولد	١٥٨ مسائل الاستحقاق
٣١٣ مسائل الولاء	١٧١ مسائل العارية
٣١٣ مسائل الوصية	١٧٢ مسائل الوديعة
٣١٨ مسائل الميراث	١٧٧ مسائل الشفعة
	١٧٨ مسائل القسمة

(فهرست الجزء الثاني من تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الاحكام)
 (للامام ابن فرحون نفع الله بعلومه المسامحة ورفع درجته في أعلى عليين آمين)

صفحة	
٢	فصل واعلم أن ولاية حكام هذه الطائفة
٣	الباب الخامس والاربعون في القضاء بالشهادات التي يسقط بعضها ويمضي بعضها
٧	الباب السادس والاربعون في القضاء بشهادة الصبيان
٨	الباب السابع والاربعون في القضاء بكتاب القاضي الى القاضي (وفيه فصلان مهمان)
١٨	الباب الثامن والاربعون في القضاء بكتاب القاضي الى أمينه وكتاب أمين القاضي اليه
١٩	الباب التاسع والاربعون في القضاء بمشاهدة القاضي للقاضي
٢١	الباب العاشر في القضاء بعلم القاضي ونفوذ قوله واختلاف القاضي والشهود بعد الحكم (وفيه فصلان)
٢٧	فصل في اختلاف القاضي والشهود بعد الحكم
٢٧	فصل في انكار أحد الخصمين بعد حكم القاضي عليه مستند لاقراره أولا
٢٨	الباب الحادي والعشرون في القضاء بالشهادات المسكومة لعذر أو غير عذر
٣٣	الباب الثاني والعشرون في القضاء بالصلح بين الخصمين (وفيه فصل مهم)
٣٦	الباب الثالث والعشرون في القضاء بالاقرار
٤٠	الباب الرابع والعشرون في القضاء باجتهاد الحاكم
٤٤	الباب الخامس والعشرون في القضاء بالاشبه من قول الخصمين
٤٨	الباب السادس والعشرون في القضاء بموجب الجحود
٥٢	الباب السابع والعشرون في القضاء بالعرف والعادة
٦٧	الباب الثامن والعشرون في القضاء بقول أهل المعرفة
٦٩	فصل في اختلاف أهل المعرفة
٧١	الباب التاسع والعشرون في القضاء بشهادة الاخرس وحكم اشارته
٧٣	الباب العشرون في القضاء بشهادة الاعمى
٧٣	الباب الحادي والعشرون في القضاء بشهادة الرهن بمبلغ الحق
٧٥	الباب الثاني والعشرون في القضاء بشهادة الوثيقة والرهن على استيفاء الحق (وفيه فصل جليل)
٧٩	الباب الثالث والعشرون في القضاء بشهادة راحة الخمر واستقائها على شربها (وفيه فصل)
٨٢	الباب الرابع والعشرون في القضاء بشهادة الحمل على الزنا
٨٣	الباب الخامس والعشرون في القضاء باللوث في الاموال
٨٤	الباب السادس والعشرون في القضاء بشهادة الحيابة على الملك وفيه فصول شيء جارية جدا
٩٥	الباب السابع والعشرون في القضاء بشهادة العفاص والوكاء
٩٦	الباب الثامن والعشرون في القضاء بالقرعة
٩٨	الباب التاسع والعشرون في القضاء باللقافة
١٠٠	الباب السبعون في القضاء بما يظهر من قرائن الاحوال والامارات وحكم الفراسة على ذلك
	من الكتاب والستة وعمل سلف الامة
١٠٥	فصل في بيان عمل فقهاء الطوائف الاربعة بالحكم بالقرائن والامارات
١١٠	فصل في حكم بيع مواضع المساجد الخربة وحكم بيع تقضيها

- ١١٩ فصل في ذكر الفراسة والمنع من الحكم بها
- ١٢٠ (القسم الثالث من الكتاب) في القضاء بالسياسة الشرعية وهو يشتمل على فصول شتى
- ١٢١ الفصل الاول في الدلالة على مشروعية ذلك من الكتاب والسنة
- ١٢٩ الفصل الثاني في أحكام هذا الباب
- ١٣٢ فصل وقال القرافي في الفرق بين نظر الفاضل ونظر والى الجرائم ويمتاز والى الجرائم الخ
- ١٣٧ فصل وقال القرافي واعلم ان التوسعة على الحكم في الاحكام السياسية ليس مخالفا للشرع بل تشهد له الادلة الخ
- ١٣٩ الفصل الثالث في الدعوى بالتهمة والعدوان
- ١٤٦ الفصل الرابع في فروع تتعلق بالدعوى على أهل الغصب والتعدى والفساد
- ١٥٦ الفصل الخامس فيما يندرج في باب الغصب والتعدى من بيع المضغوط وأيمان الاكراه
- ١٦١ فصل في الاستكراه في الايمان
- ١٦٥ الفصل السادس في أدب من وجد مع امرأة أو وصي أو وجد مع امرأته نبذ
- ١٦٩ الفصل السابع في حكم الذي يجد مع امرأته رجلاً أو في بيته سارقاً فيقتلها
- ١٧٠ الفصل الثامن في السكك شرف عن الفاسق والاص والبعث عنه
- ١٧٢ الفصل التاسع في المسائل السياسية والزواج الشرعية الواقعة في أبواب الفقه (وقع بهذا الفصل فصول كثيرة جلية المقدار في أبواب الفقه أضربنا عن ذكرها في فهرست اختصاراً تقريراً على الواقف عليه)
- ٢١٠ الفصل العاشر في الجنائيات
- ٢٢٧ فصل في الجنابة على العقل وهو الشرب
- ٢٢٨ فصل في السرقة
- ٢٢٩ فصل في العقوبة في السرقة
- ٢٣٠ فصل في الضمان
- ٢٣١ فصل في الزنا واللواط وما في معناهما (وبعده فصول جلية جدا تتعلق بشبوت الزنا والعقوبة عليه وعلى اللواط
- ٢٣٥ فصل في القذف والتعريض به وصفة اقامة الحدود
- ٢٤٠ فصل في عقوبة المذوف وما أشبه ذلك (ويتلوه فصلان آخران مهمان)
- ٢٤٢ فصل في الحراقة وعقوبة المحاربين وقطاع الطريق والمغيرين
- ٢٤٧ فصل في حكم من تعدى على دار فكسرها بها وضرب صاحب الدار وانتهب ما فيها
- ٢٤٩ فصل في أحكام الخوارج والبيعة
- ٢٥٠ فصل في حكم الردة: اعادنا الله تعالى والمسلمين منها
- ٢٥١ فصل في أحكام الزندق
- ٢٥٢ فصل فيمن سب الله تعالى أو الملائكة أو الانبياء أو سب أصحاب النبي ﷺ
- ٢٥٣ فصل فيمن سب أصحابه وأزواجه صلى الله عليه وسلم
- ٢٥٤ فصل فيمن استخف باقرآن أو بشيء منه الخ
- ٢٥٥ فصل في السحر وعقوبة الساحر
- ٢٥٦ فصل في عقوبة العائن اذا امتنع من الوضوء (أي ليصب ماء وضوءه على المعين فيشفي)

٢٥٨	الفصل الحادي عشر في الزواجر الشرعية التفرقات والعقوبات بالحبس (وألحق به فصل رشتي في مباحث جارية)
٢٧٣	فصل في عقوبة من زور علي القاضي كتاباً
٢٧٣	فصل في عقوبة القاضي اذا حكم بالجور
٢٧٤	فصل في العقوبة بالسجن وذكر حقيقته وعلى من يتوجه وقدر مدته
٢٧٦	فصل في بيان من يتوجه عليه الحبس
٢٧٧	فصل في ذكر أمثلة الاقسام التامة من أقسام الحبس
٢٨٤	فصل وأما قدر مدة الحبس فيختلف باختلاف أسبابه وهو جباية
٢٨٥	الفصل الثاني عشر في تضمين الصناع
٢٨٨	فصل في الصناعات التي لا يضمن صنعةها ما أتى على أيديهم فيها
٢٨٨	فصل فيما لا يضمنه الصناع مما تبين أنه من غير فهامم
٢٨٩	فصل في السامسة والوكلاء وأما مورين
٢٩١	فصل في الاجراء والاكراء
٢٩١	فصل في ضمان الراعي
٢٩٢	فصل في ضمان الاكراء على حمل الطام وغيره
٢٩٣	فصل وأما من استؤجر على حمل متاع فسقط منه أو انكسر فلا ضمان عليه ولا أجر له
٢٩٣	فصل في ضمان الفران
٢٩٤	فصل في ضمان الطحان
٢٩٤	فصل واذا اخطأ الصباغ نصيغ غير الصبيغ الذي سمي له الخ
٢٩٤	فصل في ضمان الغسال
٢٩٥	فصل في ضمان القصار
٢٩٦	فصل في ضمان من صنع شيئاً في الطريق (أي مما شأنه ان يعطب به كثير)
٢٩٦	فصل في ضمان من حدد قضيماً أو عيذاً ناخلاً في باب له لدخل في رجل من يريد الدخول في حائطه
٢٩٧	فصل في عدم ضمان ناصب الميزاب المطر
٢٩٧	فصل في الحائط المائل
٢٩٧	فصل ومن الافعال الموجبة للضمان اذا أوقد رجل نارا الخ
٢٩٧	فصل في الحجامة والبيطار وشبههما
٢٩٨	فصل في معلم الصبيان
٢٩٨	فصل في السيد والزوج وفقاً عين عبده أو زوجته
٢٩٨	فصل في ضمان من فتح قفصاً فيه طائر بغير اذن صاحبه فطار
٣٠٠	فصل في الرابك والقائد والسائق
٣٠٢	فصل في ضمان ما أفسدت المواشي
٣٠٣	فصل فيمن اتخذ نخلاً أو برجا وهو يضر بشجر الناس اذا نورت
٣٠٣	فصل ويجوز دفع الصائل عن النفس والاهل والمال الخ
٣٠٤	فصل فيمن عض يدرج فسل يده فسقطت أسنانه
٣٠٤	فصل في ضمان من فقأ عين من نظر من كوب أو باب في داره
٣٠٤	الفصل الثالث عشر في القضاء بنفى الضرر وسد الذرائع

- ٣١٢ فصل ويمنع الرجل من احداث اصطيال للدواب عند باب جاره
 ٣١٢ فصل وليس للرجل منع جاره من حفر بئر في داره الخ
 ٣١٣ فصل وفي الطرروان كان لرجل عرصه وبني رجل بجانبها فليس له منه من فتح الابواب
 والكوى اليها
 ٣١٥ فصل في حكم احداث بناء يمنع الضوء والشمس والريح
 ٣١٥ فصل في احداث رحا على نهر فوق رحا قديمة تضرها في نقصان طحن أو غيره
 ٣١٥ فصل في احداث ميزاب لماء ناظر يصب في دار جاره
 ٣٢١ فصل فيما يتعلق بوضع المكبري في الدار المكتراة ما شاء ما لم يكن من ذلك ضرر بالدار
 ٣٢٢ فصل في حكم ما اذا أحب أهل الاسواق تسقيف ما بين حوائطهم وأبي بعضهم
 ٣٢٣ فصل في حكم ما اذا أرد أحد أن يطين داخل داره ولجاره فيها حائط فإراد منه من تطيين حائطه
 ٣٢٤ فصل في أن من كان نطعام مصفى في اندره لم يمنع من فوقة من الذر وعليه بدأقبله أو لم يبدأ
 ٣٢٥ فصل في الشجر يكون لرجل في أرض غيره فيريد صاحب الارض التحضير على أرضه
 ٣٢٦ فصل في الطريق يشق أرض رجل فيريد أن يحولها الى موضع آخر من أرضه هو أرفق وباهل
 الطريق
 ٣٢٧ فصل في القضاء بسد الدرائع

(تمت الفهرست)